كتاب ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الداركة وعلامة زمانه
الإمام سيدي محمد الأمير المالكي
وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الأول

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
دار يوسف بن تاشفين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

الحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ومصطفاه، وبعد :

فلا تزال أمة الإسلام عامرةً بالعلم والفضل ما اعتنت بتراث علمائها وأئمتها، مستنيرةً بعلومهم وفهومهم وأنوارهم فى تأييد شريعة الحق سبحانه، آخذةً بمدد هذه العلوم بما ينفع أهل كل عصرٍ ومصرٍ .

ومن هذه الكتب القيمة الصالحة للإستمداد منها والانتفاع بها كتاب ((ضوء الشموع)) وهو شرح ((المجموع الفقهى)) لمؤلفه الإمام العلامة محمد الأمير المالكى المتوفى سنة (١٢٣٢) هـ ،

وعليه حاشية تلميذه ووارث علومه العلامة الشيخ ((حجازى العدوى))

فها نحن اليوم نخرج الكتاب فى صورةٍ جديدةٍ وحُلَّةٍ قشيبة ؛ لينهل من لطائف مسائله وإشاراته وتدقيقاته علماء وطلاب العلم من أتباع المذهب المالكىّ، بل وكل طالب علمٍ وأستاذٍ ومفتٍ ذكىّ، وكيف لا، ومؤلفه وشارحه العلامة الأمير السنباوىّ الأزهرىّ ؟

والله تعالى هو الموفق والولىّ

محمد عبد الرحمن الشاغول

كتاب
ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الداركة وعلامة زمانه
الإمام سيدي محمد الأمير المالكي
وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الأول

تم الصف - والإعداد
من لجنة تحقيق التراث بالمكتبة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث
دار يوسف بن تاشفين

كتاب
ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الداركة وعلامة زمانه

الإمام سيدي محمد الأمير المالكي

وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الأول

تم الصف - والإعداد
من لجنة تحقيق التراث بالمكتبة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — دار يوسف بن تاشفين

رقم الإيداع	٢٠٠٩/٩٣٩٨
الترقيم الدولى	977-315-209-X

الجزء الأول

من حاشيتى العلامتين المحققين والإمامين المدققين الأولى للشيخ حجازى العدوى الشهير والثانية المسماة بضوء الشموع لخاتمة

المحققين سيدى محمد الأمير

وكلتاهما على شرح

مجموعه الفقهى

فى مذهب الإمام مالك نفعنا الله بهم وأمدنا بأمدادهم

آمــــين

تقديم

أ.د/علي جمعة

مفتى الديار المصرية

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف

ت/ ٢٥١٢٠٨٤٧

تقديم

أ.د/ علي جمعة
مفتى الديار المصرية

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وبعد :

فهذا هو المجموع الفقهى وحاشية «ضوء الشموع» للعلامة الشيخ الأمير مؤلفه، وحاشية الشيخ حجازى العدوى -رضى الله عنهما- وهما من أروع الكتب، وألطفها صناعةً، وأكثرها اعتماداً عند المتأخرين من المالكية؛ ألفه الشيخ الأمير، وشرحه، وحشى عليه، وكان -كما ذكر- فى الحادية والعشرين من عمره؛ فأفاد وأجاد، وقدم للمذهب المالكى مرجعًا مهمًا، وكتابًا جيّدًا فى ترتيبه وأبوابه.

وأسأل الله أن ينفع قارئه، وطلاب العلم الشرعى الشريف عامةً، والمالكية منهم خاصةً.

والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

مقدمة الكتاب

الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على النبى وآله وصحبه، وبعد

فقد منّ الله على المسلمين بخروج هذا المجموع وشرحه مع حاشيتيه للعلامة الأمير، والشيخ حجازى العدوى، وكان هذا بالاعتماد على نسخةٍ جيدةٍ حسنة الخط للكتاب طبعت منذ مائة وخمسة وعشرين عاما، فكانت العناية بضبطها وتصحيحها، والتوفيق بين الشرح والحواشى بحيث تظهر فى صورةٍ لأهل العلم مقبولة سهلة التناول، وقد ألحقت بها ترجمةً للعلامة الشيخ الأمير، وترجمةً للعلامة الشيخ حجازى العدوى، فهذا المجموع وشرحه وحواشيه فى غاية الإيجاز مع نهاية الإعجاز يدرك ذلك البصير بفقه وكلام الأكياس، وقد كثر فيه النقل عن المتأخرين خاصةً، وشراح المختصر - أعنى مختصر خليل- ولأجل ذلك فأريد الإشارة إلى بعضهم على عجالة، ويلاحظ أيضًا أنه اقتصر على رموزٍ لأسماء أصحاب هذه المؤلفات والحواشى كعادة العلماء من كل مذهب حين يعتمدون على ما يسمى بـ« النحت الخطى »، [ولا يشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء، خلافًا لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات، ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده][(١)]

فمن هؤلاء العلماء الذين نُقلَ عنهم كثيراً فى الكتاب:

- **أشهب**: هو ابن عبد العزيز (ت٢٠٤هـ)، وهو أحد أعمدة المذهب.
- **أصبغ**: أبو عبد الله بن الفرج المصرى (ت٢٢٥هـ)، صاحب التصانيف.
- **الأقفهسى**: عبد الله بن مقداد، شارح خليل (ت٨٢٣هـ).
- **ابن أبى زيد القيروانى**: (ت٣٨٦هـ) وهو صاحب كتاب «النوادر» الذى يعزى له فى هذا الكتاب كثيراً.
- **ابن الحاجب**: جمال الدين عثمان بن أبى بكر، صاحب المختصرات (ت٦٤٦هـ).

(١) يراجع فيما بين المعكوفتين نقل أ.د/ على جمعة عن العلامة الخضرى فى كتابه «المدخل» (ص٣١١).

- **ابن الشاط**: قاسم بن عبد الله، صاحب «**أنوار البروق فى نعقب مسائل الفروق**»، (ت ٧٢٣هـ).

- **ابن حبيب**: عبد الملك بن حبيب القرطبى، صاحب «**الواضحة**» وإليها يعزو الكتاب أحيانًا، (ت٢٣٨هـ).

- **ابن عبد السلام**: محمد التونسى، شيخ المذهب صاحب «**جامع الأمهات على ابن الحاجب الفرعى**»، (ت٧٤٩هـ).

- **ابن فرحون**: إبراهيم بن على بن فرحون المدنى صاحب «**تبصرة الحكام**» وغيره، (ت٧٩٩هـ).

- **البنانى**: وهم جماعة منهم: محمد بن الحسن المحقق له حاشية محررة على «**شرح الزرقانى**» على «**المختصر**» (ت١١٩٤هـ).

- **التاودى**: محمد التاودى بن الطالب الفاسى، صاحب الحاشية على «**شرح الزرقانى**» على «المختصر»، (ت١٢٠٩هـ).

- **التتائى**: محمد بن إبراهيم، شارح «**المختصر**» و«**ابن الحاجب الفرعى**» و«**الجلاب**» وغيرها، (ت٩٤٢هـ).

- **الجلاب**: صاحب كتاب «**التفريع**»، اعتنى شيوخ المذهب بشرحه (ت٣٧٨هـ).

- **الحطاب**: محمد الحطاب وهو ابن الحطاب الكبير الأندلسى، صاحب «**شرح المختصر**» لم يوضع على المختصر مثله، (ت٩٥٤هـ).

- **حلولو**: أحمد بن عبد الرحمن القروى صاحب التصانيف (ت بعد ٨٧٥هـ)، وصاحب «**نوازل البرزلى**» أو «**الملخص من مسائل البرزلى**».

- الخرشى: محمد بن عبد الله، شيخ المالكية، له «**شرح المختصر**» (ت١١٠١هـ).

- **خليل**: ضياء الدين خليل بن إسحاق، محقق المذهب، صاحب المختصر المشهور باسمه، وعليه الشروح الكثيرة (ت٧٧٦هـ)، وقيل غير دلك.

- **الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شيخ المذهب، شارح المختصر، (ت١٠٩٩هـ).
- **المتيطي**: على بن عبد الله الأنصارى، صاحب «**الوثائق الكبير**» المسمى بـ«النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام»، (ت٥٧٠هـ)
- **المواق**: محمد بن يوسف العبدوسى، له شرحان على خليل، (ت٨٩٧هـ).
- **ميارة**: محمد بن أحمد، المحقق، (ت١٠٥١هـ)، وابنه عبد الله صاحب التصانيف المقبولة منها «**المرشد المعين**» لابن عاشر، (ت١٠٧٢هـ).
- **النفراوى**: أحمد بن غنيم بن سالم، شارح «**الرسالة**» سماه «**الفواكه الدوانى**»، (ت ١١٢٥هـ).

تنبيه:

- قوله: «**القرينان**»: يعنى بهما أشهب وابن نافع.
- قوله: «**الأخوان**»: يعنى بهما مطرف وابن الماجشون.
- كتاب «**المدونة**» و«**الموضحة**»: لابن حبيب.

كتاب «**الموازية**» لابن المواز.

كتاب «**العتبية**»: لابن العتبى.

وقد قام بمراجعة الكتاب لجنة تحقيق التراث بالمكتبة الأزهرية شكر الله لهم جميعًا، ثم آل الأمر إلى العبد الفقير، فبذلت الوسع فى مراجعته لغويا وفقهيا، حتى يخرج فى صورة كريمة، فالحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله وصحبه، والتابعين.

آمين

كتبه

أ/ محمد عبد الرحمن الشاغول

الباحث والمحقق للتراث والكاتب

بموسوعة أعلام وأدباء العرب والمسلمين

(ALECSO)- تونس

ترجمة المؤلف العلامة الشيخ الأمير

١- اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر ابن عبد العزيز السنباوى المالكى الأزهرى الشهير بالأمير، وهو لقب جدّه الأدنى.

٢- مولده:

وقد ولد فى ناحية «سنبو» من أعمال «منفلوط» بمديرية «أسيوط» بمصر فى ذى الحجة سنة (١١٥٤) هجريًا الموافق (١٧٤٢) ميلاديًا

٣- علمه ومكانته:

تعلم بالأزهر الشريف، فكان ذا مكانة علمية كبيرةٍ، فهو الأستاذ العالم العلامة العمدة الفاضل الفهامة صاحب التآليف البارعة، والتحقيقات الرائعة، شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم المتفنن فى العلوم كلها نقليها وعقليها وآدابيها؛ إليه انتهت الرياسة فى العلوم بالديار المصرية وباهت مصر سواها بتحقيقاته البهية، واستنبط الفروع من الأصول، واستخرج نفائس الدرر من بحور المنقول والمعقول، وأودع الطروس فوائد، وقلدها عوائد فرائد

٤- شيوخه:

قدم مصر وهو ابن تسع سنين - حافظًا للقرآن مجودًا له على الشيخ المنير - وحضر درس أعيان عصره، واجتهد فى تحصيله، وأخذ عن أعلامٍ منهم:

١- **الشيخ الصعيدى**: لازمه أكثر من عشرين سنةً، وانتفع به.

٢- **النور السقاط**.

٣- **التاويدى**: سنة (١١٨١) هجريًا - حين وروده للحج.

٤- **البليدى**.

وقد أجازوه إجازةً عامةً، وعنه انتقل المذهب المالكى مؤيدًا بسنده المشهور؛

وعنه أخذ شيخ الإسلام الباجورى، وعنه العلامة المعمر محمد دويدار التلاوى، وعنه العلامة الإمام عبد الله بن الصديق الغمارى، وعنه اتصل إسناد شيخى وأستاذى العلامة مفتى الديار المصرية الدكتور على جمعة - حفظه الله تعالى- فى روايته لكتب السنة المطهرة، ونفع الإسلام والمسلمين به. وأخذ عن أعلام غيرهم من أئمة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، وأجازوه إجازةً عامةً؛ منهم العلامة الشيخ حسن الجبرتى، والشيخ يوسف الحفنى، وأخوه الشيخ محمد، والشيخ عطية البصير، والشيخ محمد بن عبد السلام الناصرى عام حجه، وبات بمنزله، وجعلوا له النظر فى مصالح زاوية أسلافهم بمصر، وقراءة الحديث بها.

٥- تلاميذه:

تصدر العلامة الشيخ الأمير لإلقاء الدروس فى حياة شيوخه، ونما أمره، واشتهر فضله وذكره فى الآفاق - خصوصًا فى بلاد المغرب - وصارت تأتيه الصِّلات من سلطان المغرب، وتلك النواحى فى كل عامٍ، ووفد عليه الطالبون، وأخذ عنه من لا يعدُّ كثرة؛ منهم:

١- ابنه الشيخ محمد الأمير الصغير، وأجازه إجازة عامة.

٢- العلامة الشيخ الدسوقى.

٣- العلامة الشيخ على الزوالى المهدوى.

٤- العلامة الشيخ صالح بن عبد الجبار الفرشيشى.

٥- العلامة الشيخ مصطفى العقباوى.

٦- العلامة الشيخ أحمد الصاوى.

٧- العلامة الشيخ حسن الأبطحى.

٨- العلامة الشيخ على بن عبد الحق القوصى.

٦- مؤلفاته:

له مؤلفات فى غاية الإتقان والإجادة رزق فيها القبول؛ منها على سبيل المثال:

١- المجموع الفقهى، وشرحه، وحاشيته عليه، وكان شيخه الصعيدى إذا توقف فى موضع يقول: هاتوا مختصر الأمير. وهذه منقبةٌ شريفة.

٢- حاشية على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على «**المختصر**»، وعلى «**شرح العزيّة**»، وعلى شرح الشيخ عبد السلام اللقانى على «**الجوهرة**»، وعلى ابن تركى، وعلى «**الشنشورى**» على «**الرحبية**»، وعلى «**المعراج**»، وعلى منظومة شيخه السقاط فى التوحيد، وعلى قصيدة «**غرامى صحيح**» فى مصطلح الحديث، وعلى «**الشذور**» فى النحو.

٣- كتاب «**مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين**».

٤- كتاب «**إتحاف الإنس فى الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس**».

٥- كتاب «**انشراح الصدور**»؛ فى بيان ليلة القدر.

٧- وفاته:

توفى - رضى الله عنه، ونفحنا بنفحاته - فى ذى القعدة سنة (١٢٣٢) هجريًا الموافق سنة (١٨١٧) ميلاديًا، ودفن بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفى، وكانت جنازته فى مشهد حافلٍ جداً

أ/ محمد عبد الرحمن الشاغول

ترجمة صاحب الحاشية
العلامة الشيخ حجازى العدوى

ذكره له العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف ترجمة قصيرة فى كتابه «**شجرة النور الزكيّة فى طبقات المالكية**»، قال ما نصه: الشيخ حجازى بن عبد اللطيف العدوى الأزهرى العلامة الألمعى، الفقيه القدوة الزكى، المؤلف المحقق، المحرر المدقق. أخذ عن الشيخ الأمير وغيره.

له حاشية على مجموع شيخه المذكور - يعنى حاشيته على كتابنا هذا.

وقال الشيخ مخلوف لم أقف على وفاته[١]

---

(١) يراجع فى الترجمة الكتاب المذكور (ج١ - ص٣٩٤) - طبعة المطبعة السلفية.



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك اللهم على ما علمتنا من الأحكام، ونشكرك على ما بينته من الحلال والحرام، ونصلى ونسلم على نبيك محمد المبعوث بأشرف البيان، وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والعرفان.

﴿ **أما بعد** ﴾ فيقول الفقير لعفو ربه وكرمه، أسير الذنوب والخطايا، حجازى ابن عبد المطلب العدوى المالكى -غفر الله ذنوبهما- وستر فى الدارين عيوبهما: لما كان أول ما يعتنى بتحصيله الطالبون، ويصرف فيه نفائس الأعمار الراغبون، علم الفقه العذب الزلال، المتكفل ببيان الحرام من الحلال؛ إذ هو المقصود بعد إفراد المعبود من الإرسال، وقد كثرت فيه التصانيف والدواوين. وكان من أعظم ما صنف فيه مجموع أستاذنا المدقق العلامة النحرير، سيدى محمد بن محمد الأمير؛ فإنه مع صغر حجمه ووجازة لفظه، جامع لمعظم المسائل وغرر الفوائد، مع مزيد الضبط

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لك الحمد يا رفيع الدرجات، ومنزل الكتاب بالأحكام الشرعيات، ونشهد أن لا إله إلا أنت رب الأرض والسماوات، ونشهد أن سيدنا محمداً عبدك أرسلته رحمة للعالمين، يحرم عليهم الخبائث، ويحل لهم الطيبات. اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه وذريته وأحبابه وسلِّم.

أما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير - أقال الله عثراته، وصفح عن زلاته قد ألح جمع من الإخوان بطلب كتابتى على شرح مجموعى، فكان على ضعفى شروعى راجعا إلى حول الله وقوته راجيا القبول، وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته؛ إنه جواد كريم رءوف رحيم حليم ستار عفو غفار.

الأنسب التكلم عليها من الفن.

والبيان. ولله دَرّ القائل:

لاح من نحو شباب نثر د. وزبرجدْ
خلْتُه لما بدا لى عقْد ياقوت منضد
زانه حسن اختصار وبالاتقان تقلّد
وتحلى بفروع كنجوم تتوقّد
صاغه صوغَ حكيمٍ من لُجينٍ ثم عسجد
حاكه نسج خليلٍ وبالاكمال تفرّد

وكاد شرحه لوجازة عبارته، ودقة إشارته، أن تَقْصر عنه الأفهام، وتحجم عن تعاطيه همم الطلبة الأعلام، وقد يسر الله ببعض ما يتعلق بهما حين تذاكرته مع بعض الإخوان، فجمعته فى هذه الأوراق لنفسى، ولمن هو قاصر مثلى، وأرجو أن يكون من العمل المقبول يوم لا ينفع مال ولا بنون.

هذا وأنا قليل البضاعة قليل الاطلاع، قاصر الذهن كثير الخطأ والزلل عديم العرفان والعمل، فرحم الله امرءاً رأى فيه غير الصواب فأصلحه، ودعا لى بالمغفرة والرحمة.

قال حفنا الله وإياه بألطافه: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** اكتفى بها كالحمد والصلاة عن بسملة الشرح مسارعة للمقصود، ولأنهما كالشيء الواحد، وهو وإن أسقطها خطًا أتى بها لفظًا مع بعض أدعية على ما أخبرنا به.

(قوله: الأنسب)؛ أى: الأولى واللائق. **(قوله: من الفن)**؛ أى: فن الفقه، فأل للعهد؛ لأن الأَوْلى لكل شارع فى فنٍ أنْ يتكلم على البسملة من الفن الذى وقعت فى ابتدائه إنْ كانت مندرجة فى موضوعه كما هنا؛ فإنها من أفعال المكلف التى هى

---

(١) هذه الأبيات من مجزوء الرمل فيقرأ كل من قوله: وبالاتقان وبالاكمال بنقل حركة الهمزة إلى اللام كما لا يخفى على من له إلمام بفن العروض اهـ.

فأصل حكمها الندب في غالب ذوات البال

موضوع الفقه، فإنه العلم الباحث عن أحكام المعبود في أفعال العبيد، وإنما كان الأولى ذلك لما فيه من العمل بمقتضاها والفن والوفاء بحقهما، حتى قيل: التكلم عليها من غير الفن المشروع فيه قصورٌ، إن كان لا يحسن التكلم عليها منه، أو تقصير إن كان يحسنه، وعدل إلى غيره. وقولنا: إن كانت مندرجة في موضوعه للاحتراز عن نحو علم الحساب، والفرائض، والعروض؛ فإن موضوع الأول: العدد، وموضوع الثاني: التركات، وموضوع الثالث الشعر، وليست البسملة شيئًا من ذلك.

(قوله: فأصل حكمها الندب)؛ أي: الحكم المتأصل لها الثابت لها لذاتها بقطع النظر عن العوارض بدليل ما يأتي الندب: وذلك؛ لأنها من الأذكار، وأدنى مراتب الذكر الندب، ويبعد كون المراد بالأصل الغالب، والإضافة في **(قوله: حكمها)** لأدنى ملابسة، أو فيه مضاف مقدَّر حُذف للعلم به؛ أي: حكم الإتيان بها، فإن لأحكام إنما تتعلق بالأفعال. والفاء فصيحة لإفصاحها عن مقدَّر؛ أي: إذا أردت بيان ذلك فأقول: أصل حكمها إلخ **(قوله: في غالب ذوات البال)**؛ أي في ابتداء أكثر ذوات البال؛ أي: الحال المعتدُّ به شرعا، وهو ما ورد الأ ـر بالابتداء بها فيه، أو جرى العمل به عبادة كان؛

(قوله: في غالب ذوات البال) اقتصار على الأهم المتأكد من الندب؛ تخلصا لما في بعضه من الخلاف بعد، وتأكده لا يخرجه عن حكم الأصل أعني الندب من حيث هو، كما قالوا: الأصل بعد البعثة في المضار الحظر، وظاهر أن كل ما اشتد ضرره اشتد حظره، وهذا لا ينافي أن الحظر من حيث هو أصل المضار، فلا تخالف بين ما هنا وبين زيادتنا في حاشية الزرقاني: ويتأكد في غالب ذوات البال، ولا يرد على ما هنا شيء، وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك، وأن حقيقته واحدة وإن تفاوت. واقتصرنا في الرسم على بسملة الأصل؛ لأنا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد؛ إسراعا بالمقصود مع أنا أتينا بها عند الشروع في الشرح نطقًا مع ما يسره الله تعالى من ذكر.

كما أنا اقتصرنا على الأحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة، لكن

ولو شعرا على ما انحط عليه كلام (ح)، وحكى خلافًا قبل عن الشعبى والزهرى،

كالغسل والوضوء والتيمم والتأليف والذكاة والقراءة أو مباحًا كالأكل والشرب والجماع، وغير الغالب ما جرى العمل بعدم ابتدائه بها، كالصلاة، والأذان، والحج فلا يندب ابتداؤها بالبسملة. والفرق بين الصلاة والوضوء اشتمالها على القراءة والذكر دونه، وهى من المقاصد وهو من الوسائل، وطلبت فى القراءة للتعبد أو للتحصن من الوسوسة فيما يجب فى حق التنزيل من لإتقان والضبط والتدبر، والخشوع. وتسميته -عليه الصلاة والسلام- مع حفظ قلبه للتشريع وقوله تعالى: ﴿ **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ** ﴾ الخطاب له والمراد أمته، أو أنه للتحصن من تعرضه له بلا وسوسة، فإنَّه قد تعرض له فى صورة هرَّة كما فى (**الشفاء**) وظاهره أن الثابت لما فى ذوات البال هو الحكم الأصلى فقط، مع أن الثابت فيها ندب خاص أكيد للأمر به بخصوصه فكان الأولى وتتأكد فى غالب إلخ، وعلم من هذا أن العموم فى قوله -عليه الصلاة والسلام: «**كل أمر ذى بال لا يُبْدَأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم**» إلخ مخصوص. وقال: ذوات بالألف والتاء مع أن الوارد التذكير؛ لأن الأمور غير عاقلة تأمل.

(**قوله: ولو شعراً**)؛ أى: ولو كان ذو البال شعراً. (**قوله: على ما انحط إلخ**)؛ أى: على القول الذى انحط كلام (ح) على ارتضائه. (**قوله: وحكى خلافًا قبل إلخ**) خلاف بمعنى مخالف؛ أى: وحكى قولاً مخالفا لما انحط عليه كلامه قبل ذلك، عن الشعبى والزهرى، وهو المتبع، فلا يقال: ظاهره أنه حَكَى خلافًا بين الشعبى، والزهرى مع أن الذى يفيده (ح) اتفاقهما على المنع، ومخالفهما سعيد بن جبير، والجمهور، وكأنه ذكر ذلك مع أنه يفهم من قوله: (على ما انحط عليه) كلام (ح)

أرخينا العنان فى الحاشية، فذكرنا عروض السببية فى الكفارة مثلاً: إن حلف على تركها، والشرط فى الزكاة بتسمح؛ لما أن الشرط فى الحقيقة مطلق ذكر الله؛ وفى فاتحة الصلاة عند بعض العلماء، على أنها فى ذلك من قبيل الركن. والمانع كالسبب فى عروضه بواسطة اليمين؛ نحو إن نطقت بالبسملة فلا أضربك والله، لكنه بعيد فى الاصطلاح عن حقيقة المانع، نعم من المانع ما يأتى عن **الدر**

وحمله على غير شعر العلم والوعظ، ويعرض لها الوجوب بخصوصها إذا نذرت، وهل ولو فى الفرض وإن كرهت نظراً لذات الذكر كصوم رابع النحر، وأما الواجب فى الذكاة فمطلق اسم الله، وتحرم فى المحرمات على الأظهر

لبيان الخالف ولإفادة أن (ح) جعل الخلاف لفظياً بحمل كلامهما على الشعر غير ذى البال (**قوله: وحمله**)؛ أى: الخلاف (**قوله: على غير شعر العلم والوعظ**) إذ لا وجه للمنع فيهما لكونهما من ذوات البال، وما ورد من ذم الشعر محمول على غير الجائز. قال المؤلف: ومن جَلِّ شعر العلم والوعظ ما مُدِح به ﷺ.

(**قوله: ويعرض لها إلخ**) مقابل قوله: فأصل حكمها، وهذا على مشهور المذهب، وقال ابن نافع: بوجوبها لذاتها فى الفريضة. (**قوله: بخصوصها**)؛ أى: بلفظها المخصوص، وأما من حيث اندراجها تحت مطلق ذكرٍ، فالوجوب الذاتى للمطلق دون الخصوص كما يأتى (**قوله: إذا نذرت**)؛ لأن النذر يلزم به ما ندب، والأصل فيها الندب (**قوله: وهل ولو فى الفرض إلخ**)؛ أى: وهل الوجوب بالنذر ولو كان نذرها فى صلاة الفرض، وهذا هو الأظهر، ولذلك صرح به وطوى مقابله (**قوله: وإنْ كرهت**)؛ أى: وإن كانت مكروهةً فى صلاة الفرض فلا يمنع الوجوب بالنذر؛ لأنه ليس من حيث ذاتها، وغير متفق عليه. (**قوله: نظراً لذات الذكر**) علة للّزوم بالنذر وعدم منع الكراهة له؛ أى: وذات الذكر عبادة تلزم بالنذر، وهذا إن لم ينذرها خروجا من الخلاف، وإلا فلا خلاف فى الوجوب بالنذر؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة (**قوله: كصوم رابع النحر**)؛ أى: فإنه مكروه ويلزم بالنذر نظراً لذات العبادة كما يأتى. (**قوله: وأما الواجب فى الذكاة إلخ**) دفع لما يقال: ظاهر ما تقدَّم أنه لا يثبت لها الوجوب الذاتى بخصوصها مع أنه يأتى أنها تجب فى الذكاة، وحاصل الدفع أن الواجب فى الذكاة ليس خصوص البسملة بل مطلق ذكر اسم الله التى هى من أفراده، والكلام فى خصوصها (**قوله: وتحرم**)؛ أى: عُروضاً كما هو السياق؛ ولما مر من أن الحكم الأصلى لها الندب. (**قوله: على الأظهر**)، وذلك لوجوب صون اسم

المختار فإنها مانعة من حل الشاة فيه، كبعد الصحة والفساد فإنهما إنما عهدا فى العقود والعبادات ذوات الشروط والأركان، نعم إن اكتفى بمطلق موافقة الشرع

وفى ابتداء براءة عند ابن حجر . وقال الرملى بالكراهة، وأما فى أثنائها فتكره عند الأول، وتندب عند الثانى، ولا أعلم نصا لأصحابنا، والظاهر موافقة الرملى فإن

الله عن الاقتران بخسَاس الأمور[١]، ولأن الاستعانة أو التبرك به فيها مناف لواجب تعظيمه. (**قوله: وفى ابتداء براءة**)؛ أى: وتحرم فى ابتداء براءة لفظًا وخطًا؛ لأنها نزلت بالقتال والانتقام وذلك ينافى الرحمة، وفى **كبير الخرشى** أنه يقال: بسم الله والله أكبر، وفى **العتبية** من سماع أشهب: جواز كتبها فى اللوح لمجرد التبرك، ولا يلزم منه قراءتها (**قوله: عند ابن حجر**)؛ أى: الهيثمى.

ومخالفته أمكنا فيها. (**قوله: وفى ابتداء براءة**) لبلاغة القرآن، وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبى:

ومهْما تَصلْها أو بدأت براءةً ... لتنزيلها بالسيف لست مُبسملا

ولا نعرف الاقتصار على صدرها فى الأداء أعنى بسم الله فقط، والقراءة سنة متبعة حتى أنها فى مصحف أُبى سورة واحدة مع الأنفال، نعم التكبير فى السور وارد، وفى (**تفسير الخطيب**) قال بعض أصحاب الشافعى -رضى الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم أن بعض الناس ينازع فى كون البسملة من القرآن أمر ألا تُكتب فى سورة براءة ليُعْلَم أنها منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة وجب أن تكون آية فى غيرها هذا ما نقله، وأنا أعجب من هذا القول ومن السكوت عليه بعد نقله؛ فإنه لا وجه للملازمة فى الشرطية التى ادّعى وجوب تاليها إذ تركها فى أول سورة لمقتضٍ صادق كانت آيةً أو فاتحةً تبركٌ لا علاقة له بأحدهما على الخصوص، فإن أراد أن النفى لما كان دليل النفى كان الثبوت علامة الثبوت ودليله، ففيه أنه لا يلزم من انتفاء العلامة، والدليل انتفاء المَعْلَم والمدلول، بل قد يثبت لعلامة ودليل آخر كسقوطها فى الوصل بين السورتين، فلو قال المقابل: لما علم الله أن بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك للفصل، ويظن أنها من الآيات الأصلية أذن فى القراءة بتركها عند الوصل بين السورتين؛ تنبيهًا على أنها فاتحة تبرك فقط كان أظهر مما نقله **الخطيب**، ومعلوم أن كثيراً من السبعة يتركها فى الوصل بين

---

(١) خساس: ككرام جمع، خسيس، الأمر: الحقير. اهـ.

الحرمة إنما تظهر على جعلها أول كل سورة من القرآن فكأنه أدخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا. قال الخادمي في بسملته: إن قال بسم الله إلخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في (الخلاصة) لأن التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه، ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار، ورأيت بخط ثقة: سرق شاة

(**قوله: أول كل إلخ**) ظرف لجعل، و(**قوله: من القرآن**) مفعول جعل الثاني (**قوله: فكأنه أدخل إلخ**)؛ أي: فكان المسمي في أول براءة أدخل في القرآن ما ليس منه وهو لا يجوز، ولعله أتى بالكأنِّيَّة؛ لأنه لا يلزم أنه أدخل في القرآن ما ليس منه، إلا إذا أتى بها على أنها جزء منها، وقد يأتي بها للاستعانة أو التحصن مثلاً

(**قوله: وليس ذلك مذهبنا**)؛ أي: ليس ما ذكر من جعلها أول كل سورة من القرآن مذهبنا معاشر المالكية؛ فإن مذهب مالك، وعليه القراء من أهل المدينة، والكوفة، والبصرة، والأوزاعي، وقدماء الحنفية أنها ليست من القرآن في غير النمل؛ فلا يلزم من الإتيان بها أنه أدخل في القرآن ما ليس منه، وإنما كره لأنه مخالف للعمل والوارد (**قوله: الخادمي**) هو محمد بن سعيد؛ من متأخري الحنفية، تكلم على البسملة من ثمانية علوم (**قوله: ونحوه**)؛ أي: من الحرام القطعي (**قوله: لأن التبرك**) على جعل الباء للمصاحبة التبرُّكية و(**قوله: والاستعانة**) على جعلها للاستعانة (**قوله: لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه**)؛ أي: فيلزم من تسميته عند المحرم اعتقاد أنه تعالى أَذنَ فيه ورضيه، وذلك كفر. (**قوله: ويؤيده**)؛ أي: ما في **الخلاصة** (**قوله: الدر المختار**) من كتب الحنفية (**قوله: ورأيت بخط ثقة**) بيان لما في آخر **صيد الدر**

السورتين، والقراءة سنة متبعة ﴿**كلٌّ من عند ربنا**﴾ ولم يعهد حذف مثل هذه الجملة من القرآن لأحد، نعم مثل حرف أو كلمة. (**قوله: فكأنه أدخل فيه إلخ**) وجه الكأنية أنه تقرر في ذلك المذهب أن البسملة أول السورة من القرآن؛ فإذا ذكرها أول براءة أَوْهم أنها على الحكم المعهود المتقرر لها (**قوله: الخادمي**) هو: أبو سعيد محمد، كذا في ديباجته بالكُنية لأن سعيداً لقبه، من فضلاء العجم

فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن اهـ.

ومذهبنا الأكل؛ وعلة التكفير ممنوعة فإنه المعين على الخير والشر على أن لازم المذهب ليس بمذهب. خصوصا فى مثل كفر المسلم. نعم إن تهاون أو استحل بل القول بالكراهة وجيه. فإن القاعدة: الحسنات يذهبن السيئات لا العكس.

(**قوله: فوجد صاحبها**) الظاهر أنه نص على المتوهم.

(**قوله: الأصح لا**)؛ أى: لا تؤكل (**قوله: لكفره إلخ**)؛ أى: والمرتد لا تؤكل ذبيحته (**قوله: بلا تملك إلخ**) بيان لكونه حرامًا قطعيًا (**قوله: ومذهبنا الأكل**)؛ لأنا لا نكفره بالتسمية على الحرام القطعى، وإنما غايته الفسق، والفاسق تؤكل ذبيحته (**قوله: وعلة التكفير ممْ**)؛ أى: ممنوعة (**قوله: فإنه المعين على الخير والشر**)؛ أى: فى الواقع، وإن كان لا يجوز أن ينسب إليه الإعانة على الشر لمخالفته لظاهر الشرع، وإذا كان هو المعين على الخير، والشر فى الواقع فلا يلزم من الاستعانة، أو التبرك به اعتقاد أنه أذنه ورضيه، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم الكفر. (**قوله: على أن لازم المذهب إلخ**)؛ أى: على أنا لو سلمنا أن الاستعانة والتبرك به لا تتصور إلا فيما فيه إذْنه ورضاه فهو أمر لم يقصده، وإنما هو لازم لما فعله، ولازم المذهب ليس بمذهب إذا لم يكن اللُّزوم بَيِّنًا كما هنا. (**قوله: خصوصا فى مثل إلخ**)؛ أى: أخص ما ذكر من كون لازم المذهب ليس بمذهب فى مثل كفر المسلم خصوصًا، فإن كفر المسلم لا يقدم عليه إلا إذا لم يحتمل عدمه بوجه (**قوله: نعم إن تهاون إلخ**)؛ أى: نعم يظهر القول بتكفيره إن كان متهاونًا بتسميته عند المحرم أو مستحلاً له، وقد نقل ابن حجر الهيثمى فى كتابه: (**الإعلام بقواطع الإسلام**) التكفير عن الحنفية مقيداً بالاستخفاف فانظره. (**قوله: بل القول بالكراهة إلخ**)؛ أى: كراهة التسمية عند المحرم كما للقرافى فى (الفروق) ورجحه (**شب**) فى الوضوء؛ وتبعه شيخنا العدوى فى **حاشية الخرشى**. (**قوله: وجيه**)؛ أى: له وجه. (**قوله: الحسنات يذهبن السيئات**)؛ أى: يكفرنها (**قوله: لا العكس**)؛ أى: إذهاب الحسنات بالسيئات، وإذا لم تذهب الحسنة لم

المتأخرين، والخادِم: بلدة (**قوله: فإن القاعدة إلخ**) يعنى: الغالب قوة ناموس الحسنة

وإن كان التحريم أوجه كما قلنا لما ورد أن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره، وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقًا، وأما الإباحة فتبعد وإن ادعاها الخادمى فى نحو القيام والقعود إذ هى فى ذاتها ذكر

تثبت الحرمة؛ فإنها لا تجامعها، بخلاف الكراهة كما فى صوم النحر (**قوله: وإن كان التحريم أوجه**) إن وصلية، والواو للحال، أو شرطية، والجواب محذوف؛ أى: فلا يقدح فى وجاهة الكراهية (**قوله: كما قلنا**)؛ أى: فى قوله على الأظهر، وعليه فقاعدة إذهاب الحسنات لسيئات لا العكس أغلبية؛ فإن بعض السيئات يذهب الحسنات كالرياء والعُجْب على ما يأتى، نعم يخفُّ الأمر فى الحرام العارض كوطء الحيض (**قوله: يذكره عبده إلخ**)؛ أى: يجازيه ويعامله بمثل الحال الذى ذكره عليه، ففى بعض الآثار: «**يا داود قل للظالمين لا يذكرونى؛ فإنهم إن ذكرونى ذكرتهم، وإن ذكرتهم مقتهم**». (**قوله: وأما الإباحة إلخ**) مقابل لمحذوف؛ أى: أما الندب، والوجوب، والتحريم، والكراهة فقد علمتها، وأما الإباحة؛ أى: استواء الطرفين إلخ (**قوله: من نحو القيام إلخ**)؛ أى: مما ليس معتبراً شرعًا من المباحات (**قوله: إذ هى فى ذاتها ذكر**)؛ أى: وأقل مرتبه الندب وهو مطلوب الفعل، والمباح غير مطلوب الفعل فلا يفارقها الندب العام، وإن انتفى الندب الخاص، وقد يقال: المراد الإباحة من حيث

على السيئة، بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب؛ ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة، وناهيك بحديث بطاقة التوحيد، حيث ترجح فى الميزان على سجلات كثيرة، والبسملة حسنة لأنها فى ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم، قُصارى الأمر الكراهة للمجاورة، وقد رجح الكراهة شيخنا فى **حاشية الخرشى** فى مبحث تسمية الوضوء، تبعا للشبرخيتى وغيره، ولم نتبعه لما علمت من قول بعضهم بالكفر، نعم ربما خف الأمر فى الحرام العارض كالوطء فى الحيض. (**قوله: بمثل ما ذكره إلخ**) فحال التحريم إعراض عن رضا الله وملابسة لما يكرهه، والعقاب إبعاد للعبد وإيصال ما يكرهه إليه.

وقد روى: «**يا داود قل للظالمين لا يذكرونى؛ فإنهم إن ذكرونى ذكرتهم، وإذا**

وتعارض مقتضيين بعيد. وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل، الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص.

الإتيان بها فى هذا المحل؛ لأنها إنما ندب الإتيان بها فيما هو معظَّم شرعا، وإن كانت فى ذاتها ذكراً؛ فإن الذكر قد يكره فى غير محله وإن لم يكن فيه ما ينافى التعظيم كما فى التلبية فى غير الحج؛ فتأمل.

(**قوله: وتعارض مقتضيين إلخ**) جواب عما يقال: إن الإباحة ظاهرة إذا تعارض مقتضى الندب وعدمه؛ لأنهما بتساقطهما يرجع الأمر للإباحة، وذلك كما فى الوضوء بالماء المغصوب؛ فإن عبادة الوضوء تقتضى ندب التسمية، ومعصية الغصب تقتضى كراهته، فتعارضا فتساقطا ويرجع الأمر للإباحة. ويحتمل أنه دفع لما يقال: إن نحو القيام والقعود تعارض فيه مقتضى الندب والكراهة لعدم اعتبارها شرعاً؛ فيتساقطان ويرجع الأمر للإباحة، فلا تكون بعيدة (**قوله: بعيد**) لما علمت أنها فى ذاتها ذكر وفيه ما تقدم، وهذا إن لم يقصد التحصن، وإلا فهى مندوبة لرجوعه للأمر ذى البال (**قوله: الظاهر أنه أراد عدم الكراهة إلخ**)؛ أى: من حيث خصوص المحل بدليل قوله: وكرهاً بغرض، وهذا لا ينافى ثبوت الندب العام، وهو نقيض الإباحة

ذكرتهم مقتهم» (**قوله: وتعارض مقتضيين بعيد**) يعنى أن كونها ذكراً يقتضى الأمر، وصون الاسم عن اقترانه بالمحقر يقتضى النهى، فيرجع لاستواء الطرفين، ووجه البعد أن الأصل أقوى فأراد بعد العمل بالتعارض فى التساقط، نعم إن حمل الخادمى على ما حمل عليه **المختصر والشاطبى**، لكن كلامه فى الإباحة التى هى أحد الأحكام الخمسة أعنى استواء الطرفين، والقول بأن ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدى، فإن كل مندوب تخصيصه ببعض الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال المباحة دون بعضها مباح، ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوباً، والأصح أن يقال: التسمية حال الوضوء من هذا الماء بخصوصه مباحة من حيث تخصيصه عن الماء الآخر؛ فإن الحكم الأصلى فى البسملة عام كما عرفت، وأما كراهة ذكر فى غير محله، فذلك لخصوصية قصرته على محله، ككون التلبية شعار الحج وعدم ورودها فى غيره؛ فليتأمل.

ومثله قول الشاطبي:

ولابدَّ منها في ابتدائك سورةً سواها وفي الإجزاء خيِّر من تلا

وأراد بلابد تحتم الرواية، وينبغي لمن أتى بها عند محقر أن يقصد التحصن والتبرك لنفسه صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات كما في الخادمي.

(تنبيهات) الأول: يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يغتر بما في (ح) من أن شرط المشتق أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة فإن ألفاظ الأسماء حادثة قطعًا، وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة.

(**قوله: ومثله قول الشاطبي إلخ**)؛ أي: مثل ما قاله **المختصر** قول الشاطبي في أنه لم يرد بالتخيير الإباحة واستواء الطرفين، بل عدم التحريم أو الكراهة، وعدم تحتم الرواية، فلا ينافي ثبوت أصل الندب لها؛ لأنها ذكر.

(**قوله: ولا بد منها**): أي: من البسملة (**قوله: وأراد بلابد تحتم الرواية**)؛ أي: لا الوجوب الشرعي؛ لما تقدم أن الحكم الذاتي لها الندب؛ وأن الوجوب لا يثبت لها إلا عروضا (**قوله: أن يقصد التحصن**)؛ أي: ليرجع للأمر ذي البال، ولا ينظر لمثل هذا في المحرم لشدة النهي. (**قوله: باشتقاق الرحمن إلخ**)؛ أي: اشتقاقًا صغيرًا، وهو: المراد عند الإطلاق، وهو: أن يشترك اللفظان المتناسبان في الحروف الأصول والترتيب، وأما الكبير فهو الاشتراك فيها من غير ترتيب مع اتحاد المعنى أو تناسبه كالحمد والمدح، والأكبر اشتراكهما في أكثر الحروف الأصول فقط مع ما ذكر، كالفلق، والفلج هما الشق وزنًا ومعنى (**قوله: وأسماء الله قديمة**)؛ أي: لم يسبقها شيء، فلا يصح القول باشتقاقها، وإنما يقال فيهما معنى الرحمة. (**قوله: فإن ألفاظ الأسماء حادثة**) فإن الأسماء مركبة من الحروف، وهي حادثة. أي: والاشتقاق في الألفاظ، وقدم الأسماء. قيل: إنه باعتبار المدلول، وقيل: باعتبار الكلام القديم. وقيل: بمعنى أن الله خلقها من غير مدخل فيه لأحد من خلقه، ومحل بسط ذلك كتب الكلام.

(**قوله: وينبغي إلخ**) فإذا أتى بها عند امتخاطه مثلا فلا يُقدَّر المتعلق: أمتخطُ، بل بسم الله أتحصنُ من ضرر هذا الفعل، أو أستنزلُ البركة علي، فيرجع لذوات

الثاني: تفسير الرحمة بالإنعام أو إرادته مجاز لغوى على الأظهر المشهور وإن صار حقيقة عرفية شرعية . ولا عبرة بما نقله (ح) فى التشنيع على الزمخشرى فى ذلك وأنه من الاعتزال.

الثالث: المبالغة فى أسماء الله تعالى حقيقة وهى لغوية نحوية

(**قوله: بالإنعام أو إرادته**)؛ أى: على أنها صفة فعل أو صفة ذات؛ لاستحالة معناها الحقيقى، وهو رقة فى القلب تقتضى التفضل، و لإحسان فى حقه تعالى؛ لأنه من الأعراض النفسية. وقد قال الرازى: كل وصف ستحال على الله باعتبار مبدئه أطلق عليه باعتبار غايته.

(**قوله: مجاز لغوى**)؛ أى: مرسل من إطلاق السبب، على مسببه القريب أو البعيد، فإن الإنعام أو إرادته يتسبب عن الرحمة بحسب الشأن، أو استعارة بأن شبه الإنعام، أو إرادته بالرقة بجامع حصول النفع مع كلٍّ (**قوله: على الأظهر**)؛ أى: خلافا لمن قال: إنه حقيقة.

(**قوله: وإن صار حقيقة عرفية إلخ**) بناء على إثبات الحقائق الشرعية. وقد خالف فيه بعض الأصوليين (**قوله: ولا عبرة إلخ**) لأن الزمخشرى لم ينفرد بذلك، بل قاله غيره من أئمة أهل السنة، وأنهم إنما أوّلوها بذلك لدليل، وهو استحالة المعنى الحقيقى عليه تعالى فلا وجه لربطه بالاعتزال. (**قوله: وإنه من الاعتزال**)؛ أى: فى إنكار الصفات الذاتية، وردها إلى صفات الأفعال. (**قوله المبالغة فى أسماء الله تعالى إلخ**)؛ أى: كما فى رحمن رحيم، فإنهما يفيدان المبالغة بلفظهما، وإن لم يكونا من صيغ المبالغة. (**قوله: وهى لغوية نحوية**)؛ أى: لا بيانية، وهى أن يُدَّعَى لشىء وصفٌ مستحيل، أو مستبعدٌ للدلالة على كمال النهاية فيه، كما فى قول امرئ القيس:

البال، وعلى الأخير من يتخذها وردًا (**قوله: وأنه من الاعتزال**) كأن شبهة التشنيع مثارها أنا إذا فسرنا الرحمة بالإرادة كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية، ومذهب الاعتزال إنكارها وردها إلى النسب والإضافات، وهى ليست صفات حقيقية زائدة

معناها الكثرة فى نفس صفات الأفعال كوهاب وتعلقات الذاتية خلافًا لما فى (ح) عن الدَّمَامينى من أنها مجاز مجردة عن معنى المبالغة.

الرابع: الحق أن اشتقاق الاسم من السمة أو السمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا حدوثها ولا يظهر ما فى (شب) من الحدوث على السمة وجعله فائدة الخلاف.

فعادى عداء بين ثورٍ ونعجةٍ   دراكا فلم ينضح بماءٍ فَيغسلِ

وقول الآخر:

وَأَخفت أهل الشرك حتى أنه   لتخَافُكَ النُّطَفُ التي لم تُخْلَقِ

(**قوله: معناها الكثرة**)؛ أى: فى الكم، أو فى الكيف. (**قوله: فى نفس صفات الأفعال**) بناء على قول الأشعرى بحدوثها، وعلى قول الماتريدى بقدمها، وأنها ترجع لصفة التكوين، فالكثرة باعتبار التعلقات. (**قوله: من أنها مجاز إلخ**) بناه على أن المبالغة: إعطاء الشيء أكثر مما يستحقه، وليس فى قدرة أحد أن يعطيه سبحانه ما يستحقه، فضلاً عن الأكثر، وليس هذا اصطلاح النحاة فى معنى المبالغة: قال البليدى: على أن هذا تلفيق من اصطلاح النحاة وأهلِ البديع فى معنى المبالغة (**قوله: مجردة عن معنى المبالغة**) بيان لكونها مجازًا، أى: فقد استعمل اللفظ فى بعض معناه. (**قوله: من السمة**)؛ أى: من فعلها، فإن هذا مذهب الكوفيين، والاشتقاق عندهم من الأفعال. (**قوله: لا تعلق له إلخ**)؛ لأن الاشتقاق من عوارض الألفاظ، والعلامة تكون قديمة وحادثة.

الوجود على الذات، لكن هذا غير الحقيقة والمجاز اللغويين (**قوله: مجردة عن معنى المبالغة**) سرى له معنى المبالغة البيانية؛ أى: البديعية؛ لأنهم قد يطلقون البيان على ما يشمل البديع، وهى عطاء الشيء أكثر مما يستحق وهذا فى حق الله تعالى محال؛ إذ لا يمكن القيام بحقه فضلا عن الأكثر. (**قوله: وجعله فائدة الخلاف**) فيقال: قد تكون السمة قديمة فإنها الصفة الخاصة، كما أن السمو قد يكون حادثا، نعم إذا جعل ذلك مجرد مناسبة، يعنى أن الشأن أن السمة إنما يحتاج لها وتوجد عند التعدد والالتباس، وكان الله فى الأزل ولا شيء معه، حتى تكون العلامة، وأما السمو والعلو المعنوى فثابت له أزلا بأسمائه القديمة من كلامه

(نحمدك اللهم والحمد)؛ أي: حمدنا لأنك الخالق أو اللائق.

(قوله: نحمدك اللهم)؛ أي: نصفك، ونثنى عليك يا الله بجميل صفاتك؛ فإن الحمد لغةً: الثناء بالجميل، وكلٌّ من صفاته تعالى جميل؛ فيتعين إرادة جميعها على سبيل الإجمال؛ لأن تخصيص البعض دون البعض تحكم؛ ولأنه أليق بمقام الشيء المراد به التعظيم، وعدم وجود آلة العموم لا تنفيه؛ فإن الآلة معينة له فقط، ألا ترى النكرة فى سياق الإثبات، والنون إن كانت للعظمة؛ فالمقصود الدلالة على لازمها وهو تعظيم الله له بتأهيله للعلم تحدثًا بنعمة الله عليه، وإن كانت للمتكلم مع غيره فالغير إما آلات الحمد، أو إخوانه من المؤمنين أو العلماء، أدرج نفسه فى عدادهم تواضعًا، ورجاءً للقبول، للإشارة إلى أن الثناء على ملك الملوك أمر عظيم لا يُقْدَرُ على القيام به، واختار الخطاب للتلذذ بخطاب الله تعالى، والتنبيه على القرب، فإن اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود أولاً حاضراً ومشاهداً؛ لأنه أعونُ على الإخلاص إشارةً إلى مقام الإحسان، وعدل عن الاسمية مع أنها السائعة فى الحمد، وإن كانت فى الأصل خبراً؛ لأنها تدل على جميع الصفات التزامًا، وما ذكره يدل عليه مطابقةً.

وفى (ح) أن البداءة بالحمد مندوبة **(قوله: أى حمْدُنا)** بناء على أن (أل) عوض عن المضاف إليه أو للعهد الذكرى **(قوله: لأنك الخالق)** فإن أفعال العباد مخلوقة له؛ فلا حامد فى الحقيقة غيره، فهو الحامد، وهو المحمود **(قوله: أو اللائق)**؛ أى: بناء على أن (أل) للعهد والكمال؛ أى: الحمد الكامل اللائق به -سبحانه وتعالى- منه إليه، فإن الثناء على قدر المعرفة، وكمالاته لا نهاية لها، ولا يعلمها غيره، فلا يمكن أن يثنى عليه أحد حق ثنائه غيره؛ ولذلك قال سيد الحامدين: **«لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** قال الشاذلى: بل أنت أجلُّ من أن يثنى عليك.

وعلى هذا فهو اعتذار من المصنف عن التقصير فى الحمد، ودفع لتوهم أنه قام بحق الثناء.

القديم، وقد تعرضنا لبسط ذلك فى **حواشى الجوهرة** لكن لا تصل هذه الإشارة إلى أن تكون مبنى الخلاف وثمرته **(قوله: أى: حمدنا إلخ)** الأول: تبرؤ من الحول

أو هو حمد ثان (منك إليك) في (ح) صيغ في أفضل المحامد يأتي بها من حلف ليحمدنَ الله بأفضل المحامد وقد يقال: الظاهر حنثه فإن الأفضل في البلاغة لا يضبط

(**قوله أو هو حمدٌ ثانٍ**) أي: أنه ثناء بالجملة الاسمية بأن الحمد منه وإليه على أن الجملة للإنشاء معنى، أو على أن الإخبار بالثناء ثناء (**قوله: منك إليك**) أي منك صدوره، وإليك انتهاؤه (**قوله: صيغ في أفضل المحامد**) هي الحمد لله بجميع محامده كلها، ما علمت منها، وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها، ما علمت منها وما لم أعلم؛ أو اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. (**قوله: يأتي بها من حلَف إلخ**) وأما من حلف ليصلين على النبي ﷺ بأفضل الصلوات فقيل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون، وقيل: الصيغة التي علمها النبي ﷺ لأصحابه.

وقال المصنف في شرح البسملة: الظاهر صلاة ابن مشيش؛ لأن من جملة ما فيها: صلاة تليق بك منك إليه، وهدية عظيم كريم لعظيم منه له بلا واسطة، أعظم ما يكون ما فيها من المحاسن المشهورة ومثله ذكره ابن ذكرى في شرحها (**قوله لا يضبط بحد**) فإن البلاغة لا تضبط، والإنسان لا يضبط أحوال نفسه. (**قوله وفي**

والقوة، واعتراف بالوحدانية في التأثير، **والثاني**: اعتراف بالعجز عن اللائق ولو نظر لظاهر الكسب، **والثالث** على أنه استئناف ثناء عليه بثنائه على نفسه من غير اعتبار واحد منهما في (ح) تبعا للسنوسي: وجوب الحمد في العمر مرة كالشهادتين والحج، وتوقف الزرقاني على العزية في العقاب عليه، ومال إلى أن معنى وجوبه أن يثاب عليه ثواب الواجب، استناداً لكلام شيخ الإسلام زكريا، وردَّ على الفيشي في العقاب، وقد تغالى بعضهم حتى قال: يحتاج كل مكلف إلى نية الفرضية بمرة بعد بلوغه يخرج بها من العهدة. والأظهر قول اللقاني على **الجوهرة** لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل أداء الديون.

(**قوله لا يضبط**) ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه؛ فإن حاله يختلف في

بحد وفى الثواب مغيب فى الحقيقة.

(ونصلي ونسلم على نبيك محمد خير من دعا لك وفقّه) بشد القاف

الثواب مغيب) فإنه لا اطلاع لنا عليه، وقد يثيب المولى على القليل كثيراً، ولا يلزم من ورود شيء نفي زائد عليه في الواقع إن قلت: يعتبر الظاهر قلنا: الأيمان إنما تبنى على الواقع كما يأتي. **(قوله: ونصلي إلخ)**؛ أى: نطلب منك أن تنعم عليه بما يليق بكرمك وكماله. وشرعت الصلاة في السنة الخامسة من الهجرة، ولا يشكل على ذلك تقدم الصلاة في حديث الإسراء، وعند قدومه المدينة؛ لاحتمال الاستعمال قبل ورود الأمر، ذكره البليدى **(قوله: على نبيك)** عبر به دون رسولك مع أن وصف الرسالة أفضل خلافًا لعز الدين بن عبد السلام؛ لموافقة الآية؛ ولأنَّه أكثر استعمالاً

ولفظه بالهمز من النبأ وهو الخبرُ، لأنَّه مخبر عن الله ومن الله، وبلا همز وهو الأكثر. قيل. إنَّه مخفف المهموز بقلب همزته ياء، وقيل: أصلٌ برأسه من النَّبوة بفتح النون وسكون الباء أى: الرِفعة؛ لأنَّ الله رافع رتبته، وهو رافع رتبة من اتبعه **(قوله: محمد)** عَلَمٌ منقول من اسم مفعول المضعَّف، سمى به نبينا لكثرة محامده والحامدين له **(قوله: خير من دعى لك)** أى: لتوحيدك، والإقرار بك، أى: أفضلهم بتفضيل الله لا لما فيه من المزايا التى لم توجد فى غيره على ما قاله السنوسى وغيره، لأن أفعال الله لا تعلل، وله أن يفضل من شاء بما شاء؛ ولما فيه من عدم إساءة الأدب فى نسبة النقص لغيره بطريق المفهوم، وإنْ كان لا بد منه فى الواقع، وهذا محمل حديث الصحيحين: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**» وأصل خَير أَخْيَر: أفعل تفضيل، نقلت حركة الياء إلى الساكن قبلها؛ وحذفت الألف تخفيفًا. وإذا كان خير الداعين فهو خير المدعوّين بالأولى **(قوله: وفقه)** أى: فهم؛ فإنَّ الفقه فى اللغة: الفَهْم **(قوله**

الأوقات كثيراً، فقد يظن أنَّ الأبلغ كذا ثم يظهر خلافه، ومثله: حلفه ليصلين على النبى -ﷺ- بأفضل صيغة **(قوله: ونصلى)** واجبة فى العمر مرة، وقيل: كلَّما ذُكر. قال أبو إسحاق الشاطبى: إنَّها من الأعمال المقطوع بقبولها، لا يبطلها رياء ولا غيره

(أحكامك) براعة استهلال (ودلَّ عليك) دلالة العرفان والأسرار، وقوله أولا دعا إشارة لدعاية الإسلام العامة فهو ترقٍ. (وعلى آله وأصحابه أفضل من وعى) فيه مع دعا السابق جناس لاحق

أحكامك) جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وتفقيهها بتبليغها وبيان معانيها **(قوله: براعة استهلال)**؛ أى: أنَّ قوله: فقه أحكامك فيه براعة استهلال، وهى أن يأتى المتكلم فى أول كلامه بما يشعر بمقصوده، ولا شك أن ذلك يشعر بأن مقصوده التأليف فى الفقه **(قوله: دلالة العرفان)**؛ أى: المعرفة **(قوله: وقوله: أولا دعا إلخ)**؛ أى: وما بعده إشارة للدعاية الخاصة **(قوله: لدعاية الإسلام العامة)**؛ أى: الشاملة لجميع المكلفين، وهو التوحيد **(قوله: فهو ترقٍّ)** من الدعاية إلى التوحيد إلى العبادة، ثم إلى الأسرار والمعارف، وكلٌّ ثمرةُ ما قبله **(قوله: وعلى آله)**؛ أى: أتباعه من المؤمنين، وإن عُصاةً، فإن مقام الصلاة مقام دعاء، والأولى فيه التعميم، وخصه (عياض) بالأتقياء كأنَّه لما فى الصلاة من الإشعار بالتعظيم لكونها شعار الأنبياء، والتبعية لاتخرجها عن إفادة التعظيم بالمرة. ويأتى بيان الآل فى مقام الزكاة **(قوله: وأصحابه)** جمع صحْب بالسكون؛ كبغل، وأبغال، وقُرْء، وأَقْراء على ما فى **(التوضيح)**، أو صاحب بناء على ما نقل عن سيبويه من جمع فاعل على أفعال كجاهل وأجهال.

وارتضاه الرَّضى، والزمخشرى وغيرهما، أو صحب بكسر ثانيه مخفف صاحب والصحابى: من اجتمع به ﷺ مؤمنًا وإنْ لم يطل الاجتماع، أو يكن الاجتماع متعارفًا على أحد القولين **(قوله: وعى)**؛ أى: حفظ **(قوله: جناس لاحق)**

واستشكله السنوسى بأنَّ مقتضاه أنْ يقطع للمصلى بحسن الختام، بناء على أن القبول يستلزم الثواب فى الجنَّة. وأجيب بأنَّه قبول مقيد بحسن الختام؛ أى: إذا مات مسلما لم تُرَد بخلاف بقية الأعمال فقد وقد، وبأنَّه يكفى فى القبول النفع ولو بتخفيف العذاب، كقصة أبى لهب بعتق جاريته ثويبة لما بشرته بولادته -ﷺ- وأرضعته، وبأنَّ القبول للدعاء له -ﷺ- فيصلى الله عليه، ولا محالة إذا طلبت ذلك ومن حيث الإثابة كغيرها **(قوله دلالة العرفان)** كقوله -ﷺ-: «**الإحسان أن تعبد الله**

(عنه وناداه إذ أداه) ولو بواسطة فشمل غير الصحابة. (لبيك) معمول نادى، وفيه تلميح لحديث: «خيركم قرني» ونحوه (وبه نضرع إليك يا ربنا في)

لاختلافهما بحرفين متباعدى المخرج (**قوله: وناداه**)؛ أى: ﷺ؛ أى: أجابه (**وقوله: إذ أدّاه**) ظرف لناداه؛ أى: وقت تأدية النبى ﷺ الحكم وتبليغه، فالضمير البارز له ﷺ، والمستتر للحكم (**قوله: ولو بواسطة**) مبالغة فى قوله: وعى عنه إلخ. وإنما احتاج لذلك؛ لأنَّ القصد تفضيل الصحابة على غيرهم، والغير لم يحفظ عنه مباشرة. فلو قصر على من وعى عنه بدون واسطة كان قاصراً عليهم، ولم يكن ثَمّ من يفضل عليه تأمل (**قوله: لبيك**) كناية عن المسارعة للامتثال (**قوله: تلميح إلخ**) التلميح: الإشارة إلى شيء من كلام الله، أو كلام رسوله -ﷺ-، أو قصة، أو مثل من كلام العرب (**قوله: ونحوه**) كحديث «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى**» وحديث «**نضر الله وجه امرئ سمع مقالتى فأدّاها كما سمعها**» وحديث «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**» وحديث «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» وفى رواية «**سيد النبيين**» (**قوله: وبه نضرع إليك**)؛ أى: ندعو بخضوع وذلة متوسلين به إليك، وتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر، فإنَّه أعظم الوسائل والوسائط، وصاحب الشفاعة العظمى. وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه، وقد توسل به آدم قبل وجوده وذهب عز الدين بن عبد السلام إلى أن هذا قاصر عليه -ﷺ-، ومال ابن عرفة إلى خلافه محتجّاً بقول عمر -رضى الله عنه-: «**اللهم إنّا نتوسل إليك بعم نبيك**»، ولم يخالف فى هذا أحد إلا ابن تيمية فإنَّه ذهب إلى ما صار به مُثْلَةً بين أهل الإسلام،

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فإن هذا من جوامع كلمه -ﷺ- فى التسليك فى طريق الحقيقة، وكثير من أحاديثه القدسية التى يرويها عن حضرة ربه العلية كقوله: «**يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر**» أى: خالق جميع ما فيه فعلام يسبه؟ وأذواق الصوفية كلها فى الإشارات النبوية، ولذلك قال: «**إنّما أنا قاسم والله معطى**» (**قوله ولو بواسطة إلخ**)؛ أى: فتحقق كون (أفعل التفضيل) بعض مايضاف إليه (**قوله ونحوه**) كحديث «**الله الله فى أصحابى، فلو أنفق أحدكم جبلاً لم يساوِ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**» وإيضاحه أنَّ الدال على الخير كفاعله، وهم الذين نقلوا هديه؛ فلهم

إصلاح شأن (حياتنا ومماتنا)؛ أى حال الموت (وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين يديك) وبعد فيقول عبد مولاه

(محمد بن محمد الأمير) سبب تلقيبنا به أن جدى الأقرب أحمد ووالده

وخرج به عن الطريق القويم من منع التوسل به عليه السلام، وهو قول المبتدعة، وقد بسط الكلام فى هذه المسألة الفاسى فى **شرح مختصر حصن الحصين (قوله إصلاح إلخ)** إنَّما قدّر ذلك؛ لأن الحياة نفسها حاصلة لا تتغير فلا معنى للضراعة فيها (**قوله: أى حال الموت لا بعده**) فلا يتكرّر مع ما بعده ولا فى الموت نفسه (**قوله: ونشورنا**)؛ أى: خروجنا من القبور (**قوله: بين يديك**)؛ أى: فى حضرتك (**قوله: وبعد**) الكلام فيها شهير (**قوله: فيقول**) الفاء إما لنيابة الواو عن أمّا أو لتوهمها أو تقديرها فى الكلام على أنَّ الواو عاطفة أو استئنافية، والظاهر: أن المراد القول بالكتابة، فإنَّ القلم أحد اللسانين أو بالكلام النفسى، لأنَّ إثبات الشىء فى التأليف لا يكون إلا بعد تخيله واستحضاره وإجرائه على القلب بألفاظ مختلفة، فإنَّ تعقل المعانى الصرفة صعب جدّا كما يشهد به الوجدان، وإرادة القول اللفظى تتوقف على أنَّ المصنف تلفظ بكل جملة وضعها ودونه خَرْطُ القَتَاد.

(**قوله: عبد مولاه**) من العبودية وهى: إظهار التذلل والخضوع، لا من العبادة التى هى غايته لما فيه من شائبة تزكية النفس (**قوله: محمد بن محمد الأمير**) العالم العلامة ذو التصانيف العديدة والتآليف المفيدة كهذا **المجموع وشرحه، وشرح مختصر الشيخ خليل وحاشية مغنى** ابن هشام، **وحاشية الشيخ عبد الباقى على مختصر الشيخ خليل**، وعلى **العزية**، وحاشية على شرح الشيخ عبد السلام لجوهرة **والده** الشيخ إبراهيم اللقانى فى التوحيد، وحاشية على شرح ابن هشام **لشذوره**، وحاشية على **شرح الشنشورى** على **الرحبية** فى الفرائض، وحاشية على **شرح ابن تركى على العشماوية**، وحاشية على **المعراج**، وحاشية على **شرح الملوى على**

ثواب من عمل به، ويزيدون ثواب السبق، والمباشرة، وأعمالهم وما حصل لهم من بركات صحبته (**قوله فى إصلاح شأن حياتنا**)؛ أى: أنَّ هذا هو المراد ليظهر المعنى فى جميع المعاطيف لا أنَّها ظرف للتضرع فإنَّه واقع الآن (**قوله: بين يديك**)؛ أى: فى

عبدالقادر كانا ذوى إمارة حكم في بلاد الصعيد، أخبرني أهلي أنَّ أصلهم من المغرب، ونزلوا بمصر عند سيدى عبد الوهاب أبى التخصيص الوفائى، ورأيت ذلك في وثائق قديمة لنا، وأخبرني بنحوه شيخ السادات، ثم التزموا ببلاد منها سنبو وبها ولدت يوم الأربعاء من ذى الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف على ما أخبرني به الوالدان، وارتحلنا إلى مصر المعزية وأنا ابن تسع وقد ختمت القرآن، ثم اشتغلت في الأزهر ونسأل الله اللطف (المالكى عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبى محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى) هذا هو الصواب كما في (ح) وغيره وقد وهموا ابن غازى فى إبدال موسى بيعقوب، فى (شب) وغيره أنَّه مكث في تأليف المختصر نيفًا، وعشرين سنة، ولخصه في حياته إلى النكاح وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه، وفى (ح) أنَّ له شرحا على بعضه قال: وذكر بعضهم أنَّه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه: قالوا مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنى، وكان يلبس لبس الجند المتقشفين -رضى الله عنه

السمرقندية، وحاشية على شرح الأزهرية، ومطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين، وإتحاف الإنس فى العلمين واسم الجنس، وغير ذلك.

(قوله: عبد القادر) هو ابن عبد العزيز بن محمد كما رأيته بخط المصنف (قوله: عفى الله عنه)؛ أى: تجاوز وصفح (قوله: ضياء الدين) قد شدّد ابن الحاج في المدخل في منع مثل هذا اللقب؛ لأن الدين يُكمِّل غيره ولا يتكمل به، ورده شهاب الدين أفندى الخفاجى في (الريحانة) وصوَّب أنَّه جائز فإنَّه يضيء الدين بتقرير أحكامه وتبيينها فـ نظره (قوله: ولخصه فى حياته إلخ) هذا ما نقله ابن مرزوق عن الإسحاقى تلميذ الشيخ خليل، وردّه (عج) بأنَّه رأى نسخةً بخطه ونسخة بخط ابن فرحون ذكر أنَّها من نسخة بخطه، وكان ابن فرحون عصريّه واجتمع

حضرتك الخاصة، مع تنزهه -سبحانه وتعالى- عن الجهة والمكان، فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (قوله: عبد القادر) هو ابن عبد العزيز بن محمد (قوله: شرحا على بعضه) انظر هل هذا كقول بعضهم: رأيت نسخة بخطه ينافى

- جامعا لمعظم مذهب مالك) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمـ ن -بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطى فى تزيين الممالك- ابن خثيل بالمثلثة مصغراً أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك ؛ لأنَّ أذواء اليمن التبابع كذى يزن كما فى (ر) يزيدون للملك فى علمه ذو تعظيما أى صاحب هذا الاسم فى (شب) أنَّ أم الإمام العالية بنت شريك الأزدية وقال ابن عامر : أمه طليحة مولاة عابر بنت معمر أبوه أنس كان فقيهًا وجده مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع، وأبوه أبو عامر صحابى شهد

به وحضر مجلسه (**قوله : مذهب**) فى الأصل : مكان الذهاب ثم صار : حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، فخرجت العقلية كالحسابيات، والأصولية، والضرورية، فاندفع ما قيل : مذهب مالك الذى يقلد فيه ومذهب غيره من العلماء، إنْ كان عبارة عمًا يقوله من الحق أشكل عليه الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات مما لا تقليد فيه، وإنْ كان عبارة عما يقوله من الحق فى خصوص الشرعيات، ورد عليه أصول الفقه فإنها أمور طلبها الشارع ولا يجوز لتقليد فيها لمالك ولا لغيره، وإنْ كان عبارة عن الفروع الشرعية فإنْ كان المراد جميع الفروع بطل بالفروع المعلومة من الدين بالضرورة، فإنه يستوى فيها كل أحد لا تقليد فيها، وإنْ كان عبارة عن البعض فما ضابطه؟ وإنْ بين الضابط لزم كون الحد غير جامع؛ لأنَّه يخرج عنه الشروط والأسباب الموضوعة لتلك الأحكام التى لا يقلد فيها؛ لأنَّها غير الأحكام، قاله القرافى؛ فتأمل. ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم (**قوله : لأن أذواء إلخ**) علة لقوله : فهو من بيوت الملوك (**قوله التبابع**) جمع تُبَّع لقب لعظيم اليمن كما يقال لعظيم

ما قبله أو لطول المدة حصل تغيير وتبديل (**قوله : طليحة**) الذى فى الزرقانى على **الموطأ** : طلحة مولاة عبيد الله بن معمر. (**قوله : صحابى إلخ**) كذا قال القاضى عياض

المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً، والإمام تابع التابعين، وقيل تابعى، لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، وقيل: بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية، وهو مولى حلف لقريش لإعتاقه خلافًا لابن إسحاق حلفه فى تيم الله ابن مرة رهط أبى بكر الصديق قال جده مالك: قال لى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى بن أخى طلحة ونحن بطريق مكة: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك أن يكون دمنا دمك وهدننا هدنك؟ فأجبته إلى ذلك. كذا فى حاشية شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه - وناهيك ما اشتهر «لا يفتى ومالك بالمدينة»- روى الحاكم وغيره بروايات متعددة: «يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» وخرجه الترمذى بلفظ: «يوشك أنْ يضرب الناس أكباد الإبل - ويروى: آباط الإبل - يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة» قال سفيان: كانوا يرونه مالكًا

مصر: فرعون (**قوله: رهط أبى بكر**)؛ أى: قومه (**قوله: أن يكون إلخ**) بيان لما دعاهم إليه غيره (**قوله: حتى يحمل عليه**)؛ أى: حتى يحمل على غيره من كلِّ عالم بالمدينة عالمُ المدينة (**قوله: يخرج ناس إلخ**) قال عياض: لم ينازع أحد من أرباب المذاهب فى هذا الحديث؛ إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة (**قوله فلا يجدون أعلم من عالم المدينة**) وفى رواية من عالمٍ بالمدينة (**قوله: قال سفيان**)؛ أى: ابن عيينة.

(**قوله: كانوا يرونه مالكًا**) وذلك؛ لأنَّ الحديث إشارة لرجل بعينه يكون بالمدينة لا بغيرها، ولم يعلم أحدٌ انتهى إليه علم أهل المدينة، وأقام بها ولم يخرج

نقلاً عن القاضى بكر القشيرى، لكن قال غيره: أبو عامر جد مالك الأعلى كان فى زمن النبى -ﷺ- ولم يلقه، سمع عثمان بن عفان: فهو تابعى مخضرم. قال الحافظ الذهبى فى **التجريد**: لم أر أحداً ذكره فى الصحابة، ونقله فى **الإصابة** ولم يزد عليه كذا فى الزرقانى على **الموطأ** (**قوله: هدننا**) قال فى (**المصباح**) هدن القوم هدنًا من باب قتل سكتهم عنه أو عن شىء بكلام أو عطية عهد لهم، والهدْنة بسكون الدال وتضم إتباعًا: الصلح (**قوله: سفيان**) يعنى ابن عيينة.

قال ابن مهدى يعني سفيان بقوله: كانوا يرونه: التابعين الذين هم من خير القرون ويروى. «لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناسُ أكباد الابل» إلخ انظر (ح) فبالجملة متى قال الأئمة: هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب (مشارق الأنوار القدسية في العهود المحمدية) للشعراني أوائل قسم المنهيات في عهد عدم التهاون بتأخير الأوامر الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من الفقراء فقال لي: مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائراً فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة، فأبى وقال: ما ثبت عن النبي -ﷺ- الأمر بقراءتها عند الانصراف، فقلت لهذا الزائر الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف، ولا إذا لم نقرأها، فنمت فرأيت تلك الليلة رسول الله -ﷺ- وعاتبني على قولي: الأمر سهل، ثم أمرني بمطالعة مذهب الإمام مالك، فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى، ثم اختصرتها، ولفظه عليه الصلاة والسلام: يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد الآثار أي: شهد آثاري، انتهى هذا كلام الشعراني.

منها، ولا استوطن غيره في زمن مالك مجتمعًا عليه إلا مالكًا، ولا أفتى بالمدينة وحدَّثَ نيفًا وستين سنة أحد من العلماء يأخذ عنه أهل المشرق، والمغرب ويضرب له أكباد الإبل غيره، وهذا مما يدل على أنَّ مذهبه أرجح المذاهب بشهادة السلف الصالح مع تنافر الأقران، وعدم الإنصاف للأماثل، وقد اجتمع من مجموع من روى عن مالك من المشاهير ألف وثلاثمائة، وزاد على ذلك من المشرق والمغرب وغير ذلك من الأمصار وغير المشاهير لا يحصون (**قوله: ابن مهدى**) هو عبد الرحمن بن مهدى العنبرى، سمع الثورى ومالكًا وشعبة وعبد العزيز بن الماجشون والحمَّادين وأبا عوانة وابن عيينة وغيرهم، وأخذ عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن المدينى، والإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن راهويه، وأبو ثور، وغيرهم، بصريّ الأصل، قدم بغداد وحدث بها، كان أحد الربانيين في العلم، والمذكورين بالحفظ، أثنى عليه ابن حنبل ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقدموه على وكيع وغيره في الحفظ والضبط، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين وله ثلاث وستون سنة، قاله الخطيب **في تاريخ بغداد**: وهو غير عبد الرحمن بن مهدى بن محمد بن عطية أبو سليمان العبدى الدارانى (**قوله: الذين هم من خير القرون**) أي: وكفى بذلك شاهداً (**قوله: والوقوف عندها**)؛ أي: الأخذ بها.

وبلغنا أن العالم المالكى هو التاجورى ففيه بشارة لمن على مذهبه ولو تأخر فى (ح) ما أفتى مالك حتى جازه أربعون محنكًا. والتحنيك فى العمامة شأن الأئمة وعن مالك: جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد ومذهبه عمرى سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكى وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطى (تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك) أثبت فيه أخذ أبى حنيفة عنه، قال: وألف الدار قطنى جزءًا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن مالك

(**قوله: التاجورى**) هو الشيخ عبد الرحمن التاجورى أحد مشايخ بدر الدين القرافى، ترجمه فى **ذيل الديباج** وأثنى عليه (**قوله: أربعون محنكًا**) وفى الانتصار للراعى سبعون محنكًا (**قوله: ابن هرمز**)؛ أى: عبد الله بن يزيد بن هرمز لا عبد الرحمن بن هرمز الملقب بالأعرج، فإن الإمام لا يروى عنه إلا بواسطة كما ذكره العينى فى **شرحه على البخارى** (**قوله: سدُّ الحيل إلخ**) بيان لكونه عُمرِىّ؛ أى: على قدم عمر، فإنَّه كان لا يعرف إلا صريح الحق، أو قبضة السيف (**قوله: وعليه**)؛ أى: على مذهب مالك (**قوله: الوارد بقاؤهم على الحق**) وفى هذا شرف عظيم لمذهب **مالك** لا يشاركه فيه غيره، وحمل الغرب على الدلو الكبير بعيد خصوصًا وفى بعض الروايات: «**لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق**» وفى أخرى: «**لا تزال طائفة من أمتى بالمغرب**» فإنه ظاهر لا يقبل التأويل قال الراعى فى كتابه (**الانتصار**): ومصر معدودة من المغرب، وقد سلَّم الله عقائد أهلها ببركة مجاورة المغاربة مع كثرة بدعها (**قوله: فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة إلخ**) مما رواه عنه: «**الأيم: تُعْرِب عن نفسها**» وأحاديث أخر ذكرها الراعى فى (**الانتصار**) انظره (**قوله: بل روى عن مالك إلخ**) وكانوا يعدون ذلك شرفًا (**قوله: كالزهرى**)

(**قوله: التاجورى**) هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ البدر القرافى (**قوله: ابن هرمز**) يعنى عبد الله، وأمَّا عبد الرحمن الملقب بالأعرج فروى عنه الإمام بواسطة (**قوله: أبى حنيفة**) ذكر شيخُنا العلامة الملوى فى (**شرح السلم الكبير**) أنَّه سُئل لما حج عن علماء الحجاز، فقال: رأيتُ علما كثيرًا مبثوثًا إن يكن أحد جامعه فمالك، وقال مالك فى حقه: رأيت رجلاً لو ادعى أنَّ هذه

من هو أكبر سنا من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه فأولى قرينه، ومن شيوخ مالك من غير التابعين: نافع بن أبي نعيم القارى قرأ عليه مالك القرآن، وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر، كان مالك جميلاً مهابا عظيم اللحية، له سبالان يحتج بفتل عمر شاربه إذا همه أمر، انقطع آخر عمره حتى كان أصحاب الجنائز يأتونه في داره فيعزيهم فاحتمل له ذلك؛ لأنه مجتهد، واشتدت له الرغبة والتعظيم. ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الأولى في شأن أنَّ المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة، واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة أبي جعفر لا الرشيد. ولما حج المنصور أقاده من جعفر، وأرسله إليه ليقتص منه فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله - ﷺ - قال الدراوردي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون. في (ح) سأل رجل مالكًا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال إنَّ علم الباطن لا

فإنه مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة (**قوله: يحتج**)؛ أي على بقائهما وعدم إحفائهما كما هو مذهب الشافعي (**قوله: فاحتمل له ذلك**)؛ أي: لم نعترض عليه، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر على أن يفشي عذره، وقيل: إن حصل له سلس أو فتق، فكان يخرج منه الريح فكره أن تؤذي المسجد (**قوله: حتى انخلعت كتفه**) فكان لا يحسن السجود بعد ذلك (**قوله فغضب**) ليس غضبه إنكار العلم الباطن بل؛ لأنَّه لا ينبغي إفشاؤه لكل أحد

السارية ذهبٌ لأقام عليه دليلاً وهو مبالغة في معرفته، وشيخنا في الشرح المذكورساير ظاهر العبارة، فقال: كأنْ يقال: من ادعى أنَّ هذه السارية ذهب مدع أنَّها جسم وكل مدع أنَّها جسم صادق. قلت: والتخلص أنَّ الصدق في الجسمية فقط (**قوله: سبالان**) بكسر السين وفي **القاموس**: ذو السبال؛ ككتاب. (**قوله: فاحتمل له ذلك**)؛ أي: انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة (**قوله: فغضب**) كأنَّه لم ير السائل أهلاً للبحث عن ذلك، أو رأى أنه لا يتلقى باللسان كما يفيده كلامه بعد ذلك (**قوله:

يعرفه إلا من عرف الظاهر، فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف.

قال بشر الحافي: من زينة الدنيا أنْ يقول الرجل: حدثنا مالك، وتآليفه كثيرة منها الموطأ ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان، ومنازل القمر جليل، ورسالة في الأقضية عشرة أجزاء، ورسالته إلى أبي غسَّان في الفتوى، وإلى الرشيد في الأدب والوعظ، وإلى الليث في إجماع أهل المدينة، وتفسير غريب القرآن، ونسب له كتاب السر، وأنكر (تنبيهات) الأول: حاصل ما في (ح) أن من أتلف بفتواه مجتهداً لا يضمن ومقلداً يضمن إنْ انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه وإلا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر.

(**قوله المحض**)؛ أي: الخالص الذي يفهمه كل أحد.

(**قوله: قال بشر الحافي**)؛ أي: مدحًا للإمام. وتأويله بالفخر والعجب بعيد (**قوله: في إجماع أهل المدينة**)؛ أي: من وجوب اتباعه، وعدم جواز مخالفته وأنَّه حجة (**قوله مجتهداً**) إمَّا حال، أو خبر لكان محذوفة مع اسمها (**قوله: ومقلداً يضمن**)، لأنَّه لا يجوز له أن يفتي برأيه، ويخالف نصَّ الرواية، ويقيس على أصل ثابت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ فإنْ هذا لا يكون إلا للمجتهد، وأمَّا إخراج جزئية من نصٍّ كلية، أو إلحاق مسألة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذه فيها، أو تخريج قول مِنْ أقوال الإمام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدْرَك فلا يمتنع على المقلد، كما قال ابن مرزوق، خلافًا لابن العربي في (**أحكام القرآن**) عند قوله

المحض)؛ أي: الواضح الخالص من الخفاء (**قوله: من زينة الدنيا**) فهمه بعض الصوفية أنه تحذير من شهوة العُجْب والرياء، ولا يخرج بذلك عن مدح مالك، فإن هذه الأمور إنَّما تكون بما يستعظم (**قوله: كتاب السر**)؛ أي: النكاح قال تعالى: ﴿**ولكن لا تواعدهن سراً**﴾؛ أي: نكاحًا (**قوله: وأنكر**)؛ لأنَّ فيه أموراً يجل عنها مقامه، كجواز إتيان الحليلة في دبرها (**قوله: ومقلداً**)؛ أي: وأخطأ بخلاف المجتهد فمثاب

وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدّب. وتجوز الأجرة على الفُتيا إنْ لم تتعين. وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الأصل: مبينا لما به الفتوى والأشياخ على عكسه.

تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ وأنَّه داخل تحت الآية. قال ميارة: وهو كثير في فتاوى المتأخرين، خلافًا لمن قال: المقلد لا يفتي إلا إذا وجد النص في عين النازلة (**قوله: وإنْ لم يتقدّم له اشتغال بالعلم**)؛ أي: اشتغال معتد به يتأهل معه للفتوى (**قوله: إن لم يتعين**) أما إن تعينت بعدم وجود غيره، أو بتعيين خلاص الحق على فتواه، فلا تجوز الأجرة (**قوله: تقديم الشاذ في المذهب إلخ**)؛ لأنَّه على كل حال لم يخرج عن أقوال إمامه، وذلك بأنْ لم يجد نصًا في المذهب، أو من يسأله. لا يقال: كيف يتصور شاذ بلا راجح في المذهب؟ لأنَّه قد يكون الشذوذ من ناحية القياس، أو وجده بناء على أن المفتي ينقل الروايات، أو الأقوال للمقلد ويخيره فيها، ولا يحمله على العمل بواحد منها، ولا يتعين الإفتاء بالمشهور؛ لأنَّه كمؤتمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ولا يدرى لعل غيره أرجح عند الله، فيدخل في مقتضى قوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾

(**قوله: والأشياخ على عكسه**)؛ أي: يقدم مذهب الغير على الشاذ، لوجوب العمل بالراجح، وحرمة العمل بالضعيف فضلاً عن الشاذ، ولو في غير إفتاء أو حكم بأن عمل به في خاصة نفسه؛ لأن عدم التزام المشهور يؤدّي إلى الفساد والاضطراب.

قال العلامة ابن مرزوق على ما نقله عنه في **المعيار**: وهذا في القدوم عليه ابتداء، أما بعد الوقوع فلا خلاف أن مقلد الشاذ لا تَبَاعة عليه إنْ كان من أهل التقليد، وهذا أيضًا ما لم يلزم مذهبا معينًا، ثم يريد الرجوع عنه إلى غيره، فإنَّ هذا على ما ذكره (ابن الحاجب) إنْ كان قلّد في المسألة المعينة لم يكن له أنْ يرجع عن مذهب من قلده فيها اتفاقا، وفي حكم آخر: المختار جوازه. قال: فإنْ التزم مذهبًا معينًا كمالك والشافعي، ثم أراد الانتقال عنه إلى غيره، فثالثها المختار كالأول، وهذا في جواز الانتقال بعد التقليد جار في أقوال المذهب الواحد على ما نقله أبو الحسن في **شرح التهذيب** اهـ.

الثـانـي: فـي (ح) عنـد قـول الأصـل: مـذهـب؛ أنه يمتنع تتـبـع رخص المذاهب، وفسـرها بما ينقض به حكـم الحاكـم من مخالف النص وجلي القيـاس. ولغيـره أنَّ معناه: رفع مشـقة التكليـف باتبـاع كل سـهل. انظر شـراح قول الجوهرة: «فواجب تقليد حبر منهم» وفيه أيضًا منع التلفيق، وسمعت من شيخنا عن شيخه الصغير، وغيره:

وقيل: يجوز الانتقال مطلقًا. وقيل: إنْ لم يعمل، وفي كلام البليدي أنَّه لا يشترط شروط التقليد؛ لأنَّه صار في حكم المذهب، وأفتى الناصر اللَّقاني بعدم جواز انتقال العامي لمذهب آخر، ثم على أنَّه يقدّم مذهب الغير على الشاذ هل الأولى مذهب الشافعي؛ لأنَّه أدرى بأقوال شيخه؟ وهو ما يفيده ابن غازي أو الحنفي، وبه أفتى بعض الشيوخ.

وكالقول الشاذ القول المخرج قال التادلي في **شرح الرسالة** عن أبي إسحاق الشيرازي: القول المخرَّج ليس بقول، ولا يجوز أن يذهب لمن خرج على قوله أنه يقول به، وقال ابن عبد السلام في **شرح ابن الحاجب**: القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد؛ يريد: ولا يحكم به الحاكم (**قوله: أنَّه يمتنع تتبع رخص المذاهب**) نص على ذلك القرافي وغيره، قال المواق في كتابه **سنن المهتدين في مقامات الدين**: هذا قول ابن حزم، وهو مردود بفتوى عز الدين بن عبد السلام أنَّه لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألةٍ أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأنْ الناس من لدن الصحابة إلى أنْ ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكيرٍ من أحد، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأنَّ من جعل المصيب واحدًا لم يعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلَّد في الصواب. قال القرافي: انعقد الإجماع على أنّ من أسلم فله أنْ يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة أنَ من استفتى أبا بكر، وعمر، وقلدهما فله أن يستفتي

أخطأ أم أصاب (**قوله وفسرها**) بناء على أنَّ المراد بالترخيص تساهل أهل المذاهب أخطأ.

---

(١) (قوله: لم تتظافر) هكذا بخطه، وفي المصباح: تضافر القوم بالضاد المعجمة تعاونوا.

أن الصحيح جوازه وهو فسحة. الثالث فى (ح) عند قوله وبالتردد إلخ سئل ابن عرفة هل يقال فى أقو ل الأصحاب أنها مذهب مالك؟ فقال إن كان المستخرج عارفًا بقواعده وأحسن مراعاتها. والأنسب قوله: إليه وفى العبارة بعد عن زروق، وقد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب واستظهر (ح) حمله على مخالف النصوص أو القواعد فلا يعوّل عليه. قلت هذا فى غير التقاييد أيضا من الشراح، فالظاهر حمله على أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال؛ فليتأمل (موضحا لما استتر منه فى البقاع الحوالك) الكتب المشتتة الصعبة، فقد سمعت شيخنا يقول الاشتغال به أنفع من الاشتغال بالمدونة الآن (وهو كما ترى يغنيه

أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل فانظره.

أقول: هو ظاهر على التفسير الثانى دون الأوّل (**قوله: الصحيح جوازه**) ينبغى إلا فى الفروج للاحتياط فيها كما قاله بعض المحققين (**قوله: فقال إن كان المستخرج عارفًا إلخ**)؛ أى: يقال: إنه مذهب مالك (**قوله: والأنسب إليه إلخ**)؛ أى: وإلا يكن المستخرج عارفًا بقواعده، أو لم يحسن مراعاتها نسب إليه قوله دون الإمام (**قوله: بعض الشيوخ**) هو شهاب الدين القرافى (**قوله: بأن منْ أفتى من التقاييد إلخ**)؛ أى: إذا كان المفتى غير المقيد، وكذا التصانيف الجديدة إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، ولم تعلم عدالة صاحبها، وعلمه، وكذلك الكتب الغريبة التى لم تتظافر عليها الخواطر، ذكر القورى أنه لا يفتى بأجوبة ابن سحنون **والتقريب والتبيين** الموضوع لابن أبى زيد **وأجوبة القرويين وأحكام ابن الزيات** وكتاب **الدلائل والأضداد**؛ لأنه لا يشبه ما فيها قولاً صحيحا قال الزقاق: وكذا **مختصر التبيين** ولذلك فى **المعيار**: يحرم على الشخص أن يفتى بما يفهمه من الكتب مع عدم الأخذ عن الأشياخ ولو لم يجد غيره (**قوله قلت هذا فى غير إلخ**) أقول: نحوه لابن فرحون على ما نقله ميارة (**قوله: إنها لا تعد نقلا عند جهل الحال**) بأن كانت بخط من لا يوثق به (**قوله: الاشتغال به أنفع من الاشتغال إلخ**) لاحتوائه على تقاييد المتأخرين واستظهاراتهم، وتأويل **المدونة**، وما ليس فيها من المسائل المنصوصة فى غيرها من الأمهات (**قوله: كما ترى**) أى: تعلم (**قوله:**

لسان حاله الفصيح عن تغالى لسان القال فيه بالمديح، غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها) أى: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين (وفصوص نصوص) من إضافة المشبه به وفيه جناس لاحق (لا يجتاز نظر القاصر غلافها) تخيلها زهرا (أردت)

الفصيح) أى الظاهر البين (**قوله: لسان القال**) أى: القول (**قوله: بالمديح**) أى: المدح (**قوله: غير أن فيه إلخ**) غير: نصب على الاستثناء بما قبلها، أو على الحال كما قال الفارسى، وفيها معنى الاستثناء، وهى حال من المستثنى منه، وصح ذلك لأنها لاتتعرف بالإضافة، وقيل: على التشبيه بظرف المكان بجامع الإبهام (**قوله: فروع**) جمع فرع أراد به المسائل (**قوله: أى: حكموا إلخ**) أى: وليس المراد خصوص ما اعتمدوه من أنفسهم كما قد يتوهم (**قوله: أو مستظهرين**) أى: للاعتماد دون أصل القول، إما بالدليل أو من قواعد المذهب (**قوله: نصوص**) جمع نص؛ اللفظ الواضح البيان، من منصة العروس التى تجلى عليها لتبدو لكل الناس، أو من نصَّ الشىء: رفعه فكأنه مرفوع إلى الإمام أو أحد أصحابه كما قال ابن فرحون، وأراد به هنا مطلق العبارات مجازاً لقوله: لا يجتاز نظر القاصر إلخ (**قوله: من إضافة المشبه به إلخ**) أو: بيانية وفى الكلام استعارة مصرحة، لا يقال: الاستعارة لا يجمع فيها بين الطرفين؛ لأنه إذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه. وأقول: الأنسب بقوله: لا يجتاز نظر إلخ أن الإضافة حقيقية وأن المراد بالفصوص، المعانى، وبالنصوص: الألفاظ والعبارات، فإن المراد بالغلاف العبارات إلا أن تجعل الإضافة فى قوله غلافها بيانية؛ تأمل (**قوله: لا يجتاز نظر القاصر غلافها**) أى: لا يتعداه لإدراك ما فيه من المعانى لصعوبته (**قوله: تخيلها زهراً**) أى: تخيل النصوص على ما قاله والفصوص على ما قلنا، فشبهها بزهر ذى غلاف على طريق المكنية وإثبات الغلاف تخييل (**قوله: أردت جمعه إلخ**) لما نص عليه الزركشى فى **قواعده** أن تصنيف الكتب لمن منحه الله فهما وعلماً واطلاعا فرض كفاية، ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها فى ازدياد وترقٍ فى العلم فلا يحلّ كتمه، فلو ترك التصنيف ضاع العلم على الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين**﴾ الآية، وفى التوراة:

(**قوله: تخيلها زهراً**)؛ أى: شبهها فى نفسه، والغلاف بمعنى أكمام الزهر تخييل

جواب لما (جمعه فى مختصر واضح وأضم إليه فروعا جازما فى كل ذلك بالراجح) أى: بأرجحيته إن علمتها، فلا ينافى ذكر غيره معه فى بعض المواضع.

عَلَم مجانا كما عُلِّمت مجانًا اهـ (**قوله: وأضم إلخ**) الظاهر: أنَّه حال من فاعل أردت على تقدير مبتدأ، أى: وأنا أضم نحو: قمت وأصكُّ وجهه (**قوله جازما فى كل ذلك بالراجح**)؛ لأنه يمتنع مخالفته على الحق؛ لأنَّ فى الإفتاء بغيره اضطرابا وفسادا فى الدين، لا سيما فى حق الحاكم لتطرق التهمة، والراجح: هو ما قوى دليله ويقابله المرجوح، و لمشهور: ما كثر قائله ويقابله الشاذ، ويقدم المشهور على الراجح على الصواب، و شتهر أنَّه يقدم عليه ما به العمل، وكأنه لما فيه من المصلحة المتعينة، وتُقدَّم رواية ابن القاسم فى المدونة على رواية غيره فيها، ثم قوله فيها، ثم قول غيره، ويقدم ابن رشد على اللخمى كما لابن عرفة والغبرينى قالا لا يحل لمسلم تقديم قول اللخمى على قول ابن رشد، والمفهوم من صنيع أبى الحسن وابن ناجى والمشذالى تقديم قول ابن يونس؛ لأنَّه الخبير بأسرار المدونة الكفيل بإبراز فوائدها، مع جريه غالبًا على المشهور، واعتماد الأشياخ تقييداته، واعترافهم له بأنه المقدم فى معرفة المدونة التى هى أم المذهب؛ حتى سموه: صاحب الدار، كذا فى لبدر، قال الأجهورى: لا يلزم من تقديمه عليهما فى معرفة المدونة وضبطه لها تقديمه فى غيرها وأراد المصنف بالراجح: المفتى به، فيشمل المشهور وما جرى به العمل (**قوله: أى: بأرجحيته إلخ**) أى: فإنَّه التى يتعلق بها الجزم، والمراد بالأرجحية: الكون راجحا، فلا ينافى أنَّه يذكر الراجح والأرجح لا خصوص الأرجح (**قوله: فلا ينافى ذكر غيره معه**) أى: غير الأرجح أو الراجح معه؛ لأنَّ ذكر الغير إما لعدم الأرجحية للمقابل أو لنكتة كما يأتى. وفى (ح) إذا استوى الطريقان أو الطرق نقلهما المفتى للمستفتى. ونحوه لابن الفرات، وفى ابن غازى أنه يحمله على معين من الأقوال. وهو ظاهر إنْ كان له مَلَكَةُ الترجيح، وإلا فلا؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الراجح فى نفس الأمر خلافه، إلا أن يقال:

(**قوله: وأَضُمَّ**) بالنصب عطف على جمع؛ على حد: ولُبس عباءةٍ وَتَقَر عينى.

(عائذا بحصن الله المنيع من الشيطان متغافلا عن كل بغيض أو حسود من شرار الإنسان معتمدا مع نصوص الأئمة) كالحطاب و(ر) فى حاشيته الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد وأما (عج) فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ (عب) و(شب) وليس وراء من ذكرنا فى شراح الكتاب كبير مهم، وقد شرعت مع هذا الشرح فى شرح مختصر محيط بزبد ذلك، وأرجو من فضل الله تعالى النفع بهما (على ما أفاده لنا) فى تقريره أو حاشيته على الخرشى المحيطة بزبد الشراح وغيرهم. (خالفة السادة الأول، وخاتمة من جمع بين العلم والعمل.

إنه يغتفر ذلك للضرورة. وقال ابن رشد: إن كان من أهل الترجيح رجح، وإلا فثلاثة أقوال: يخير، يأخذ بقول الأعلم، يأخذ بالأغلظ. وأمَّا الحاكم فلا يحكم إلا بمعين من الأقوال، للنهى عن الحكم فى قضية بحُكمين. (**قوله: عائذاً**) أى: متحصنًا وهو حال من فاعل أردت أو أضم فيكون حالاً متداخلة، وكذا قوله: جازمًا وما بعده (**قوله: المنيع**) أى: ذى المنعة والقوة (**قوله: متغافلاً إلخ**) فإن الالتفات لمثل هؤلاء مما يوجب تشويش الخاطر والتكاسل عن الخير، فإنه غاية قصدهم (**قوله: الأئمة**) جمع إمام: المتقدم على غيره لتقدمهم على كثير، أصله: أأْمِمَة بوزن أفْعلة، نُقلت حركة الميم إلى الهمزة الثانية فقبلت ياء وأدغمت الميم فى الميم، وكان القياس أن تقلب ألفًا؛ فإن الهمزتين إذا التقتا وكانت الثانية ساكنة وجب قلبها من جنس حركة ما قبلها، فالقياس آمّة كطامة، وأجاب بعضٌ بأن النقل لما كان محتاجًا إليه للتوصل للإدغام خرج عن كون الثانية ساكنة، فإن قلت: الإدغام غير متوقف على نقل الحركة لحصوله بحذفه ثم تقلب الثانية ألفًا، قلنا: يلزم على تقدم الإدغام بدون نقل التقاء الساكنين على غير حده وهو غير جائز (**قوله: كالحطاب إلخ**) وأما البنانى فلم يصل إلى مصر إلا فى حال تأليفه الشرح (**قوله فقد لخص إلخ**) أى: فلذلك لم أذكره (**قوله خالفة السادة الأُوَل**) أى: منْ خلفهم فى العلم (**قوله: وخاتمة من جمع إلخ**) أى: فى عصره (**قوله: بين العلم والعمل**) كما هو مشاهد لمن رآه وخالطه فى أحواله؛ فلقد كان حريصًا على السنة والعمل بها مع شدة اعتنائه بالعلم والحث عليه وعلى إفادته،

(**قوله: حاشيته**) أى: على (**تت**)، ويتعرض لغيره.

شمس بدور سماء العلوم،

وقد تكررت له بشارات حسنة مناما ويقظة، وكان إذا حكى شيئا من ذلك يقول هكذا كان الإمام مالك يخبر أصحابه بالرؤيا، ويقول: الرؤيا تسر ولا تَغُرُّ[1] منها ما وقع للشيخ محمود الكردى من صلحاء أصحاب البدر الحنفي قال رأيت النبى ﷺ فى المنام يقول: على الصعيدى خليفتى. فلما انتبهت وخطر ببالى الشيخ قلت على الصعيدى غيره كثير، فنمت فرأيته ثانية يقول: على الصعيدى يشير إلى الشيخ.

ورأى بعض الصلحاء النبى ﷺ فى المنام فى محراب الأزهر والطلبة تعرض عليه تقاييد الأشياخ، فلما رأى ما قيد عن الشيخ صار يقول: بذلٍ وانكسارٍ يا على ويكررها، وغير ذلك كثير. ويشهد له بالمعرفة والصلاح من أنصف من أهل عصره، وقد بارك الله فى أصحابه طبقة بعد طبقة كما هو مشاهد، وعمر حتى انحصر أهل الجامع الأزهر ما بين تلامذته، وتلامذة تلامذته، وانتفع الناس بتآليفه الكثيرة، منها: **حاشية ابن تركى**، وحاشية على الزرقانى شرح **العزية**، وعلى أبى الحسن على **الرسالة** فى مجلدين، **وحاشية الخرشى** فى أربع مجلدات ضخمة، وحاشية على الشيخ عبد الباقى على **مختصر** فى ستة مجلدات، بَيَّض منها إلى الزكاة وانتقل إلى رحمة الله، وبيض الباقى بعض أصحابه، وحاشية على الهدهدى على **الصغرى**، وحاشيتان على الشيخ عبدالسلام على **الجوهرة الصغرى والكبرى**، وحاشية على شرح الأخضرى **للسُلَّم**، **وحاشية على شرح ابن عبد الحق لبسملة شيخ الإسلام وحاشية** على **شرح شيخ الإسلام لألفية المصطلح** فى مجلد ضخم، قال رضى الله عنه: طال ما كنت أبيت بالجوع فى مبدأ اشتغالى بالعلم، وكنت لا أقدر على ثمن الورق، ومع ذلك إذا وجدت شيئا تصدقت **(قوله: شمس)** بدل من خالفة، وإضافة شمس إلى بدور المراد بهم العلماء على معنى اللام، أى: أنه بالنسبة للعلماء كالشمس وهم كالبدور، فلا يظهر لهم نور إلا عند عدمه، وأنوارهم مكتسبة منه، أو على معنى: فى، أى أنه شمس فيهم، ولا يخفى ما فيه من الغرابة، فإن البدور لا تظهر إلا ليلاً بعد غروب الشمس، ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة **(قوله: بدور)** جمع بدر: القمر الممتلئ كما فى **القاموس** وفى **تهذيب الصحاح**: سمى البدر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع أو لتمامه **(قوله: سماء العلوم)** من إضافة المشبه به للمشبه، أو أنه شبه العلوم بذى سماء، على

---

(١) فى الأصل (تغير)، ولعل لمثبت المراد بدليل ما بعده. اهـ. المصحح.

إنسان عين التحقيق، وعين إنسان الفهوم

شيخنا الإمام أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله العدوى - لطف الله به - فأقول معتبراً للتصريح وظاهر التلويح) وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما سنوضح - إن شاء الله تعالى.

طريق الاستعارة بالكناية، وإثبات السماء تخييل، ويحتمل أنه أراد بسماء العلوم مطلق العلماء، وبالبدور المحققين، على طريق الاستعارة المصرحة (**قوله: إنسان عين التحقيق**) إنسان العين: ما يترآى وسط سوادها وهو ما تبصر به، والتحقيق: إثبات المسألة بالدليل أو ذكرها على الوجه الحق، فشبه التحقيق بذى عين على طريق المكنية، وإثبات العين تخييل والإنسان ترشيح، وشبه الشيخ بإنسان العين بجامع الإبصار فى كلٍّ على طريق المصرحة، وكأن التحقيق لا تبصر عينه إلا به وأنها بدونه عمياء، ويحتمل أن الإضافة في عين التحقيق بيانية، فيكون شبه التحقيق بالعين بجامع الاهتداء بكلٍّ والقرينة معنوية (**قوله: وعين إنسان الفهوم**) إما أن إضافة إنسان للمفهوم من إضافة المشبه به للمشبه أى: الفهوم الشبيهة بإنسان العين، أو بيانية فيكون شبه الفهوم بإنسان العين بجامع الاهتداء والتوصل للمقصود بكلٍّ، أو شبهها بذى إنسان على طريق الكناية، وإثبات الإنسان تخييل، وشبه الشيخ بالعين التى هى محل الإنسان بجامع الحفظ فى كلٍّ، ففيه إشارة إلى أنه محل الفهوم كما أن العين محل الإنسان، والفهوم: جمع فهم، قوة من شأنها أن تعد النفس لاكتساب الآراء والمطالب، والذكاء: جودة تلك القوة والذهن يرادفه. والحق أنه نفس تلك القوة، والفهم استعمالها. وقيل: الفهم العلم، وقيل: إتقان الشىء والثقة به على الوجه الذى هو به. وفى قوله: عين إنسان مع ما قبله جناس القلب، وبين الفهوم والعلوم جناس لاحق (**قوله: الإمام**) أصل استعماله فى المفرد وقد يستعمل للجماعة نحو: ﴿**واجعلنا للمتقين إماما**﴾ عكس الأمة (**قوله: أبو الحسن**) كنية لكل من اسمه على (**قوله: نور الدين**) تقدم ما فيه (**قوله: العدوى**)

(**قوله العدوى**) ويقال: المنسفيسى؛ لأن أصوله من منسفيس؛ بلدة بصعيد مصر أيضا عند المنية، قال لى رحمه الله: إنه ولد عام اثنى عشر ومائة وألف على غالب

﴿ باب ﴾

فى حاشية شيخنا ما نصه: قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه

نسبة لبنى عدى منْ قُرَى الصعيد، ويقال: له المنسفيسى؛ لأن أصوله من منسفيس، بلد من أعمال منية ابن خصيب، ولد - على ما أخبر به - عام اثنى عشر ومائة وألف، أخذ عن عدة أشياخ منهم فى أول الأمر: الشيخ عبد الوهاب الملوى، والشيخ جلبى البرلسى، والشيخ سالم النفراوى، والشيخ عبد الله المغربى، والسيد محمد السلمونى، كلاهما من تلامذة الخرشى وأقرانه، والشيخ محمد الصغير والشيخ إبراهيم الفيومى، قال: وبشرنى بالعلم حين قَبّلتُ يده وأنا صغير، وسيدى محمد ابن زكريا المغربى، وغيرهم من أرباب المذاهب، توفى -رضى الله عنه- فى ليلة الأربعاء لإحدى عشرة خلت من شهر رجب سنة تسع وثمانين ومائة وألف.

﴿ باب الطهارة ﴾

جعل ربع كتابه الأول فى العبادات؛ لأنَّها أركان الإسلام بعد الشهادتين، وابتدأ منها بما هو أعظمها وهى الصلاة؛ لأنها عمود الدين، وقدم عليها شروطها؛ لأن الشرط مقدم على المشروط، وقدم منها الطهارة؛ لأنَّها مفتاح الصلاة الذى تدخل به، وابتدأ بما تكون به وهو الماء غالبا؛ لأنه كالآلة، واستدعى ذلك الكلام على الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة؛ ليعلم ما ينجِّس الذى يكون به الطهارة، وما لا

ظنه قلت: وتوفى - عليه سحائب الرحمة والرضوان - عام تسع وثمانين فكنا نقول مدة حياته (عزٌ) وفى قوله: (شمس بدور سماء العلوم) استعارة تمثيلية شبهتْ هيئةَ العلومِ فى فيضان أنوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية معنى على وسائط تلامذته المستكملين فى الاستعداد للتلقى من الشيخ أصل المعارف بهيئة أنوار حسية تشرق فى آفاق السماء من البدور تامة الأنوار فى استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة. والإضافة للعلوم قرينة، وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر، كما شبه التحقيق بإنسان له عين، واستعار إنسان العين الذى به نورها للشيخ ثم شبه المفهوم بجواهر أو نقود ينظر فيها إنسان. واستعار عينه التى يستعين بها على النظر للشيخ أيضا.

اللفظة زمن التابعين. اهـ. وفى تقريره: وانظر لفظة كتاب قلت: وانظر لفظة فصل وسيدى محيى الدين فى الفتوحات يقول: وصل بدل ترجمة فصل، وهو حسن لم أره لغيره، وظاهر أنه وإن فصل، متصل ولنبن كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى - عليه تبركا بالشيخ.

وإذاعة لملحظه ففى سنته أنه ﷺ كان يغير ما لا يحب من الأسماء إلى ما يحب (الماء طهور) سمعت من شيخنا السيد البليدى: طهور فعول صيغة مبالغة فلذا

ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها، وما لا يمنع من ذلك (**قوله: وانظر لفظة كتاب**) الظاهر أنه زمن التابعين أيضا، فإنَّ أول تدوين الكتب كان زمنهم، وقالوا: الترجمة بكتاب شأن المتقدمين (**قوله: وانظر لفظة فصل**) استظهر أنه زمن التابعين أيضًا لما تقدم (**قوله: ترجمة فصل**) الإضافة بيانية (**قوله: وهو حسن**) لفظًا ومعنى (**قوله: وإن فَصل**)؛ أى: بين ما قبله وبين ما بعده (**قوله: متصل**)؛ أى: وضعًا ومعنى فكل من العنوانين صحيح (**قوله: ولنبن كتابنا إلخ**) لام الأمر مستعملة مع مدخولها فى الإخبار نحو ﴿**ولنحْمل خطَاياكُمْ**﴾ والتعبير بالمضارع إما لحكاية الحال الماضية استحضارًا للصورة الغريبة أو على حقيقته، فإن الترجمة بوصل لم تكن إلا عند وضع الشرح، لأنه إنما ترجم المتن إذ ذاك، ويؤيده الإتيان بالمشيئة (**قوله: وإذاعة**)؛ أى: إشاعة لملحظه وهو استحسان التعبير به عن لفظ فصل بين الناس (**قوله: ففى سنته**)؛ أى: طريقة محيى الدين، أى: فقد ورد فى طريقته وهو تغيير غير الأحسن بالأحسن فإن فى لفظة وصل من الحسن لدلالته على الاتصال والقرب ما ليس فى لفظة فصل الدال على الانفصال والبعد والانقطاع، فإن الفصل لغةً: القطع (**قوله: كان يغير ما لا يحب إلخ**) فإن شريعته مبنية على محاسن الأمور ولطائفها وكان ألطف لناس خَلْقا وخُلُقا (**قوله:**

﴿باب: الماء طهور﴾

(**قوله: الفتوحات المكية**) كتاب عظيم لابن عربى (**قوله: وإن فصل**)؛ أى: كان مبحثا متميزاً متصلاً و ضعًا ومناسبةً (**قوله: ولنبن إلخ**)، وذلك أنَّا فى تأليف المتن بيضنا للتراجم وما رسمت إلا مع الشرح (**قوله: وإذاعةً**)؛ أى: إظهاراً لملحظه من التفاؤل بالوصول للمراد (**قوله: سنته**)؛ أى: طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ

خص به ما كان طاهرا فى نفسه ومطهراً لغيره ولم أحصر الطهور فى الماء كيف والنبى ﷺ يقول: «جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» وقول ابن العربى وغيره أن الطهورية من خواص الماء حصر إضافى كما فى (شب) أى: لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ أى: به وكذلك أحجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على أنه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل على القول بأن ذلك يطهره بل على المذهب أن النار مطهرة لها طهورية

الماء طهور)؛ أى: **الأصل** فيه ذلك، وأصل ماء موه، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والهاء همزة، وجمعه: مياه **(قوله: خص به)** الباء داخلة على المقصور، أى: قصر هذا اللفظ على ما كان طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره؛ لأن المبالغة كما تكون فى الكم تكون فى الكيف، ولذلك قالوا: الطهورية صفة توجب لموصوفها كونه طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره **(قوله: ولم أحصر الطهور فى الماء)**؛ أى: لم يأت بما يدل على حصر الطهورية فيه، وهو تعريف الجزءين؛ لأن الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر، أو تقديم الخبر، أو الإتيان بضمير الفصل **(قوله: كيف والنبى ﷺ)**؛ أى: كيف يصح الحصر والنبى إلخ **(قوله: وتربتها طهوراً)**؛ أى: فأثبت الطهورية للتراب **(قوله: فلا يرد)** أي: على كلام ابن العربى **(قوله: صعيد التيمم)** فإنه طهور **(قوله قال تعالى بعده إلخ)** وجه للإيراد المنفى فإنه قد أثبت له الطهورية **(قوله: وكذلك أحجار الاستجمار)**؛ أى: لا ترد على جعل ابن العربى الطهورية من خواص الماء فإنها طهور أيضاً **(قوله: ونحوها)**؛ أى: من كل ما يجوز به الاستجمار **(قوله: كما ورد)** هو **«إذا أصاب الأذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب؛ فإنَّه له طهور»** فإنّ المتبادر أن المراد: الطهورية الشرعية لا اللغوية **(قوله: لها طهورية)**؛ أى: لها نوع من الطهورية، وفيه إشارة إلى أن طهورية النار خاصة،

بأحسن منه ورد ما ذكره **(قوله: كيف)**؛ أى: كيف يصح الحصر مع ورود الطهور شرعا فى غير الماء **(قوله: ونحوها)** مما يقوم مقام الحجر **(قوله: كما ورد)** هو **«إذا أصاب الأذى نعل أحدكم فليدلكه بالتراب، فإنه له طهور»**.

إلا أن يقال : الحرق إحالة كتخليل الخمر وتحجيره ؛ فتدبر (تنبيهات) الأول قال : (ح) : استعمال الطهارة فى التنزه عن العيوب مجاز لغة ، وفى (شب) : مشتركة كما اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائى فى شرح الجلاب ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ ويطهركم تطهيراً ﴾ . قلت : نص السنوسى فى شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ على أن المجاز لا يؤكد . ومن الشاذ أو المبالغة

وكذا صعيد التيمم وما بعده، فإنها لبعض الأشياء، وليست العامة إلا للماء وحده (**قوله : إلا أن يقال : الحرق إحالة**) ويقال : صعيد التيمم وما بعده من باب الترخيص والعفو لا الإزالة، فإنها للماء خاصة فيكون الحصر فى كلام ابن العربى حقيقياً (**قوله : عن العيوب**) ؛ أى : المعنوية، وهو ما ينشأ عن المعاصى من الدناسة المعنوية (**قوله : مجاز**) ؛ أى : مجاز استعارة بجامع الإزالة فى كلٍّ، ويؤيده ترجيح المجاز على الاشتراك (**قوله : مشتركة**) ؛ أى : بين التنزه عن لعيوب المعنوية والحسية (**قوله : قلت نصّ إلخ**) ؛ أى : قلت فى وجه الدلالة (**قوله على أن المجاز لا يؤكد**) لأن التأكيد يرفع المجاز، وذكر ابن عقيل أنه لا يرفع ما كان نصًا فى المجاز، لا يقال : هى مجاز على كل حال؛ لأنه من استعمال العام فى الخاص لأنَّا نقولُ : الحق كما قال ابن الهمام والعضد، وقال القرافى : إنه مذهب مالك أن استعمال العام فى الخاص حقيقة مطلقًا؛ أى : سواء كان من حيث خصوص، أو من حيث تحقق العام فيه . وهو مذهب المتقدمين الذين لا يعرفون خلافه (**قوله ومن الشاذ إلخ**) ؛ أى : فلا يرد نقضا على قولنا : المجاز لا يؤكد (**قوله : أو المبالغة**) ؛ أى : بإجراء المجاز مجرى الحقيقة، وقيل : إنه على حذف وإضمار، والتقدير لو عقلت المطارف إلخ فيكون العج حقيقة أو المراد بالعج التشقق من لباس جذام، يقال : صاح الثوب إذا تشقق وإن كان من البلى لكنه جعل من لبس جذام، فالمجاز فى الإسناد لجذام وهو أبلغ من الذى قصدته فإن من شأن الحزين البكاء وشق الثياب أسفًا على ما نابه،

(**قوله : فتدبر**) يشير إلى إمكان أن طهورية الصعيد وما معه من باب التشبيه والترخيص بدليل قوله للمتيمم : «**صليت بالناس وأنت جنب**» وظاهر : ﴿ **ولا جنبا إلا عابرى سبيل** ﴾؛ أى : فبالتيمم، وهذا له التفات إلى الخلاف فى أن التيمم هل يرفع الحدث؟

في التشبيه قوله:

بكى الخز من روحٍ وأنكر جلده وعجَّت عجيجًا من جَذَامِ المطارفُ

(الثانى) عرف ابن عرفة الطهارة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

وأكثر ما يفعل ذلك النساء، فأخبرت عن المطارف بمثل فعلهن (**قوله: بكى**)؛ أى: قول الشخص الشاعر وهى هند بنت المنذر فى حق زوجها، على ما قاله الشهاب فى **شرح الشفا**، و**حواشى البيضاوى**، ونسبه ابن هشام اللخمى **فى شرح أبيات سيبويه** لحميدة بنت النعمان ابن بشير الأنصارى - رضى الله عنه، كنيتها أم جعفر كان بعلها أوّلاً الحارث بن خالد المخزومى، وكان شيخًا، فكرهته، وقالت فيه:

فـقـدتُ الشـيـوخ وأشـيـاعـهُمْ وذلك مـن بعـضِ أقـواليـه

ترى زوجـةَ الشـيخِ مـهـمـومـةً وتمسى لمضـجـعـه قـاليـه

فطلقها، وتزوجها بعده روح بن زنباع، زوجها منه معاوية، فهجته؛ وبعد البيت:

وَقَـال القـبـاءُ نحنُ كُنَّا ثيـابهُ وأكـسـيـةً مـبـسـوطةً وقطائف

فرد عليها بقوله:

ومـا نحنُ إلا قَـدْ عـهِـدنا لبـاسنا وكلٌّ فـخـارٍ لى وأهـلى ألين

وكان روح بن زنباع وزيرًا لعبد الملك بن مروان وهو الذى قرب الحجاج إليه، لأنه كان من غلمانه كما فى (**العقد الفريد**) لابن عبد ربه (**قوله: وعجت**) أى: صاحت استعارة للنبو عن جلده (**قوله: جذام**) قبيلة روح، سميت باسم أبيها (**قوله: المطارف**) جمع مطرف، ثوب مربع من خَزٍّ له عَلَمٌ (**قوله: صفة**) جنس يشمل جميع الصفات (**وقوله حكمية**) فصل خرج به الصفة الوجودية حسية كانت أو معنوية وليست هذه الصفة كون الشىء تباح الصلاة بملابسته، خلافًا لـ(لح) (**قوله: وفيه إلخ**) دخلت أو التنويعية إما بناء على أن التعاريف الاصطلاحية

(**قوله: بكى إلخ**) ذكر الضمير باعتبار الشاعر، وهو: هند؛ تهجو زوجها روح بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان، وجذام قبيلة، وأنشده البوسى على الكبرى: بكى الخز من

قوله: حكمية؛ أي: **يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشيء أصالة كالحياة والجمادية أو التطهير المراد بالطهارة في قولهم: الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافي، وإن اشتهر أو حقيقة على ما استظهره؟ (ح) ميلا لقول المازري وغيره الطهارة إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء أو ما في معناه**

رسوم، أو أنَّ المعرف في المعنى حقائق متعددة لأنواع الطهارة، لقولهم: الذاتي لا يتعدد، ونقل الرصاع عن ابن عرفة: أن التنويع من متعلق الحد، لا من نفسه. وكأنه قال: توجب جواز استباحة الصلاة بالإطلاق، أما به إلخ. وبه يُجاب -كما قال الرصاع- عن الاعتراض بأن جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد لا يصح (**قوله: أي: يحكم بها شرعا الخ**)؛ أي يحكم بها الشرع، ويقدر قيامها بمحالها، قيام الأوصاف الحسية بمحالها، وليست معنى وجوديا كالعلم، ولا حسيا كالسواد والبياض، بل من الأمور الاعتبارية كما يأتي، واعترض بأن الأمور الاعتبارية عدمية، وليست بصفات، فكيف يطلق عليها صفات؟ و جاب الرصاع بأن عدم إطلاق الصفات عليها اصطلاح أهل المعقول، واصطلاح الفقهاء أنها صفات، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فتأمل (**قوله: عند وجود سببها**)؛ أي: سبب تقديرها (**قوله: وهو**)؛ أي: سببها (**قوله: أو التطهير**) بالرفع عطف على ما يقتضي، إشارة للسبب الثاني من أسباب الطهارة (**قوله المراد صفة**) للتطهير (**قوله: في قولهم الطهارة إلخ**) لأنه لا تكليف إلا بفعل، وهو التطهير (**قوله: وهل هو**)؛ أي: استعمال الطهارة في التطهير (**قوله: مجاز**)؛ أي: مرسل، من إطلاق المسبب على السبب، لأن الفعل سبب للصفة، ويرجحه أن المجاز مقدم على الاشتراك؛ لأن الأصل عدمه (**قوله: وإن اشتهر**) فهو مجاز مشهور (**قوله: أو حقيقة**) على أنه من باب المشترك، وأنَّ اللفظ وضع لكل من التطهير والصفة (**قوله: ميلاً لقول المازري إلخ**)؛ لأن المقصود تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها، والمكلف به هو إزالة النجاسة، ورفع مانع الصلاة، دون الصفة الحكمية، فإنَّه لا تكليف إلا بفعل، ويأتي جوابه (**قوله: أو ما في معناه**) كالصعيد، وأحجار الاستجمار.

عون، فلعله لقبه (**يحكم بها**)؛ أي: تقدر وتعتبر كما سيقول وإن لم يكن لها وجود (**قوله: أو التطهير**) بالرفع عطف على ما الواقعة خبراً (**قوله: أو ما في معناه**)

وإن اعترضه ابن عرفة شبوتها دونه فيما لم يتنجس وفى المطهر بعد الإزالة قال (شب) ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وستر العورة، ونحو ذلك؛ **لأن هذه أفعال لا صفات؛** أى: **لأن المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التى تقدر وليست وجودية وصح إناطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية؛** فتأمل. قوله توجب فى الشيخ (عب) أورد الأُبَى فى درس شيخه ابن عرفة أن الذى يوجب سبب، والطهارة

(**قوله وإن اعترضه ابن عرفة**)؛ أى: فلا يمنع من ترجيحه، فإن الحق أنها تقال شرعا على كلا الأمرين، فالأَولَى التعرض لبيانهما، وإذا اقتصر على أحدهما، فالأَول على ما قاله المازرى أولى لأنه الواجب على المكلف؛ تأمل (**قوله: بثبوتها دونه إلخ**)؛ أى: بوجود الطهارة بدون التطهير فيما لم يتنجس إلخ فالتعريف لا يتناول المعرف، وهو الطهارة؛ لأنَّها قدر زائد على التطهير (**قوله: وفى المطهر بعد الإزالة**) قال ابن مرزوق: الاعتراض بهذ إنما يتم على أن الدوام ليس كالابتداء (**قوله: ولا يرد على الرسم**)؛ أى: رسم ابن عرفة للطهارة (**قوله: إنه صادق على القراءة إلخ**)؛ لأنها يصدق عليها أنها توجب إباحة الصلاة لموصوفها (**قوله: ونحو ذلك**) كالاستقبال والاستحلال من الغصب (**قوله: أى: لأن المراد إلخ**) دفع لما يقال: الفعل صفة لفاعله، وحاصله: أن المراد الصفة الاعتبارية، والفعل صفة وجودية (**قوله وصح إناطة الحكم إلخ**) جواب، عما يقال: إذا كانت الطهارة من الأمور الاعتبارية المقدرة، كيف تناط بها الأحكام مع أن الأحكام لا تناط إلا بالأفعال (**قوله: لضبط أسبابها**)؛ أى: الأسباب التى تقدر عند وجودها؛ وهى الأفعال المكلف بها المسماة طهارة أيضا كما مر، وأما الطهارة التى سببها أصلى ذاتى كالحياة، والجمادية؛ فلا تكليف بها ألبتة إلا من حيث اختيار موصوفها للصلاة مثلاً (**قوله شرط**)؛ أى: والشرط لا يوجب؛ لأنه إنما يؤثر بطريق العدم، والذى يوجب إنما هو العلل (**قوله:**

مرور على ما قدمناه من أن الطهور لا يخص الماء. (**قوله: بثبوتها دونه**)؛ أى: ثبوت الطهارة بدون المعنى الذى ذكره المازرى (**قوله: بعد الإزالة**) فإن الدوام ليس كالابتداء إنما الدائم أثر الإزالة – أعنى الزوال– لا نفس الفعل (**قوله: الرسم**) يعنى ما ذكره ابن عرفة بناء على أن التعاريف الاصطلاحية رسوم، بل حيث كانت اعتبارية فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات، فصارى الأمر ماهيات لها خواص (**قوله: الحكم**)؛ أى:

شرط، وأُجيب بأنها شرط للصلاة سبب في إباحتها شيخنا. الظاهر أن معنى السبب هنا ما له دخل في الجملة، وأن الطهارة ليست إلا شرطًا شرعا. (قوله: جواز استباحة تكلف الجماعة) حمل السين والتاء على الطلب، ولا معنى لطلب الإباحة، إلا أن يُراد ملابستها في الجملة، والتعرض لما تقتضيه، وأما قول شيخنا في الحاشية

بأنها شرط للصلاة)؛ أي: شرط لصحتها وإجزائها وقبولها إذ لا يلزم من وجودها وجود ذلك. (**قوله: سبب في إباحتها**)؛ أي: وهو الذي تكلم عليه في التعريف، فجهة الإيجاب غير جهة الشرطية، ولا يمتنع أن يكون الشرط سببًا فيما لم يكن فيه شرطًا وهو الإباحة هنا؛ لأنه يلزم من وجودها وجودها لذاتها وقد تتخلف لانتفاء شرط أو وجود مانع، ومن عدمها عدمها، وبهذا يندفع أيضًا ما أورد بأن الجواز كيف يكون موجبًا، وهل هذا إلا تناقض؟!.

(**قوله: الظاهر أن معنى إلخ**) بل الظاهر الأول وهو ما ذكره الرصاع (**قوله: على الطلب**) بمعنى أن المكلف قبل الطهارة كان ممنوعًا شرعًا من طلب إباحة الصلاة (**قوله: تكلف الجماعة**)؛ لدفع التكرار بين جواز واستباحة وإضافة الشيء إلى نفسه على أنهما زائدتان (**قوله: ولا معنى لطلب الإباحة**)؛ لأن الإباحة حكم من أحكام الله، إنما الطلب للدخول في الصلاة (**قوله: إلا أنْ يريد ملابستها**) بأن يراد بالطلب الأخذ في التحصيل. كما يقال: طلبت العلم وطلبت المعالي؛ أي: أن المحدث لا يجوز له شرعًا تحصيل إباحة الصلاة؛ أي: أنه مادام باقيًا على حدثه ونوى الاستمرار عليه فلا يمكن شرعًا من تحصيل الإباحة. فإن نوى الطهارة فالعزم عليها بمنزلتها. فإذا تطهر تمكن حينئذٍ من التحصيل ببقية الشروط (**قوله: في الجملة**)؛ لأن الإباحة صفة له تعالى فلا تلابس الشخص إنما المُلابَس متعلقها (**قوله: لما تقتضيه**) من

الخطاب الشرعي لكن هو ظاهر في الطهارة العارضة بأنواع التطهير، وأما الطاهر أصالة فلا خطاب بطهارته ألبتة إلا من حيث اختياره لما يعتبر فيه الطهارة كما قلنا في الحاشية (**قوله: وأن الطهارة ليست إلا شرطًا**) يعني: لا يعهد في كلامهم إلا ذلك فلتأوّل له العبارة ولا يتكلف غيره، ومما يعين ما استظهره شيخنا أن الجواز يلزم منه الصحة لا العكس كما يأتي، وعصى وصحت، فلو كانت سببًا للجواز لكانت سببًا في الصحة مع أنها شرط فيها. (**قوله: والتعرض لما تقتضيه**) عطف تفسير على

جعلهما للطلب غير ظاهر لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله إباحة ذلك، وهذا غير واقع، ففيه أن معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفى المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه كما هو ظاهر

وها هو الخرشى الذى حشاه أسند الطلب للمكلف آخر عبارته، ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتهما والإضافة بيانية، وهو مع ركاكته من هذا الإمام فى أمثال هذا المقام لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة، فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم: فلان يستبيح الدماء، ويستبيحون أعراض الناس.

غسل الأعضاء، ونحوه، وهو بيان للإجمال (**قوله: ففيه أن معنى إلخ**)؛ لأنه قال به أو فيه أو له ثم قال: فالأوليان من خبث إلخ (**قوله: أسند الطلب إلخ**) فإنه قال، ومعناه أى: معنى طلب إباحة الصلاة أن طلب إباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فإن المكلف لا يجوز له شرعا طلب إباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة (**قوله: والإضافة بيانية**)؛ لأن الجواز هو الإباحة (**قوله: مع ركاكته**)؛ لأنه لا معنى للجمع بينهما من غير نكتة (**قوله: لا يظهر فى قوله إلخ**) لأن المنع غير

الملابسة الإجمالية، والمراد بالتعرض لما تقتضيه الإباحة الدخول فى الفعل المباح، فرجع لما سيأتى لنا من حمل الإباحة على الفعل، وأما نفس الإباحة التى هى حكم الله تعالى فلا معنى لطلبها. (**قوله: ركاكة**)؛ لأنَّه جمع بين لفظين أحدهما كاف، وشأن ابن عرفة المبالغة فى الاختصار، ومقام التعريف يراد للحفظ فيختصر فيه ويصان عن الفضول، والإضافة توهم المغايرة فإن الأصل أن لا يضاف الشيء لنفسه فيعكر، وما كل تطويلٍ بذى إيضاح (**قوله: لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة**)؛ أى: والأولى جَرْى التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال، وهذا تبع للخرشى، وعبق على **العزية** من أن تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة، ونبه عليه (**بن**) فى **حاشيته**. أقول: بيدى نسختان من **حدود** ابن عرفة لفظ كل منهما بعد تعريف الطهارة هكذا: والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منعها به، أو فيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التى أضيف لها الجواز فى

واستباح حرمه؛ لأن الشأن لا يفعل إلا المباح، و(قوله: به) اعترض بأنه لا يشمل طهارة الماء المضاف وأجيب؛ بأن الباء للملابسة فى حاشية شيخنا لا خصوصية للماء، ولا قيد كونه مضافًا؛ لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء، أو غيره كان الماء مضافًا، أوْ لا قلت تقييد الماء بالمضاف فى (ح) وغيره، وسره أن المعترض فهم أن الباء سببيه فلا يعترض بالمطلق؛ لأنه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا

الاستباحة والمناسب أن يكون الكلام فى التعريفين على وتيرة واحدة، وقد علمت أن الطلب لا يصح إلا بتكلف. فإن قلت نقول بالزيادة ولا نجعل الإضافة بيانية، قلنا: لا معنى لقولنا منع للإباحة، فإن المنع حكم، والإباحة حكم ،والأحكام لا تعلق لها ببعضها إنما تتعلق بالأفعال الاختيارية. نعم الأمر ظاهر على أن المراد بالإباحة الفعل (**قوله: لأن الشأن**) لا يفعل إشارة إلى وجه التعبير بالاستباحة عن الفعل. (**قوله: إن المعترض**) هو الأبى فى **شرح مسلم** على ما قاله الرصاع. (**قوله: فلا يعترض إلخ**)؛ أى: فلابد من قيد المضاف (**قوله: فدخل إلخ**) تفريع على جعل الباء للملابسة، فإنه ملابس للشخص من ملابسة الجزء للكل فلا يعترض بعدم شموله لأنه قال: فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث وظاهر البدن ليس واحداً منها (**قوله: ولا يغنى**)؛ أى: ولا يرد الاعتراض بأن جعل الباء للملابسة يصير قوله فيه مستدركا؛ لأن المكان يلابس الشخص؛ لأن ملابسة المكان انفصالية؛ لأنه لا ينتقل بانتقاله. (**قوله: نعم لو أراد إلخ**)؛ أى: نعم يغنى لو أُريد مطلق الملابسة كانت اتصالية أم لا (**قوله: فلهيكل الشخص**)؛ أى: المركب من الروح والجسد

الطهارة أو للصلاة؛ لتقدم كل منهما، فكأن ما اشتهر جعل إضافة الجواز للاستباحة أوّلاً، قرينة إضافة المنع لها ثانيًا (**قوله: حرمه**) بفتحتين على الإفراد وبضمتين على الجمع (**قوله: لأن الشأن**) علة للتعبير عن الفعل بالاستباحة (**قوله: بسبب التطهير به**) الجارو المجرور نائب فاعل (يباح) فليس فى (يباح) ضمير بل المعنى (يباح به) أى: بسببه أى بسبب التطهير به فهو داخل على فهم المعترض، ولا محالة فى التعريف من حيث طهارته هَبْهُ محمولاً أو مطهراً به نعم لو قال شيخنا فى التعقب: لا خصوصية للماء

يغنى عن قوله فيه نعم لو أراد مطلق ملابسة (وأما قوله له: فلهيكل) الشخص بتمامه من حدث كما قال، وأورد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت فإنها تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض ليطأها زوجها. وأجيب؛ بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل مس ذكره فيه كما فى (شب)، وأما الطهارة المستحبة التى لا يصلى بها فأما أن التعريف للطهارة المعتد بها اعتناء كاملاً شرعا، أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء بنية الوضوء مانعا فهى تبيح لولا المانع، وكذا التى يصلى بها

والمراد بالبدن ظاهر الجسد فملابسته من ملابسة الجزء للكل. (**قوله: كما قال**)؛ أى: فى قوله: والأخيرة من حدث فلا يدخل فيه ظاهر البدن من خبث حتى يرد الاعتراض به فى طهارة غسل الذمية من إضافة المسبب للسبب لما مر أن الغسل بمعنى الفعل سبب فى تقدير الصفة (**قوله: من الحيض**)؛ أى: والنفاس لا الجنابة ولا تجبر عليه؛ لأنها غير مانعة من الوطء كما يأتى. (**قوله: من الموت والكفر**) فإنهما مانعان من النية التى هى شرط الطهارة. (**قوله: نظير غسل**) فإنه مبيح لولا المس فلا يرد اعتراضا وهذا لا يخرجها عن كونها طهارة. (**قوله: التى لا يصلى بها**) كالوضوء لزيارة الأولياء، أو دخول على سلطان، أو تلاوة فى غير مصحف (**قوله: فأما أن التعريف**)؛ أى: فلا يرد الاعتراض بها. (**قوله: المعتد بها**) وهى المقابلة للنجاسة والحدث من باب الشىء إذا أطلق انصرف للفرد الأكمل منه، وهذه وإن كانت شرعية لأمر الشارع بها إلا أنه غير معتد بها اعتداداً كاملاً؛ لأنها ليست للصلاة. (**قوله: التى يصلى بها**)؛ أى: معها لا بسببها، أو يراد السببية الكاملة (**قوله: وهو وجود مثله**) فإنه مانع من إباحتها لأن المثلين لا يجتمعان عند أهل السنة للزوم تحصيل الحاصل، واجتماع مؤثرين على أثر واحد (**قوله: فى اعتقاده**)

المضاف بل كل محمول، ولم يلتفت للماء المطلق؛ فليتأمل. (**قوله: فلهيكل الشخص**) أى: المشتمل على جسم وروح، فإن أثر طهارة الحدث يسرى للروح، ولذا ورد: «**من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش**» (**قوله: من الحيض**) والنفاس مثله حكما (**قوله: زوجها**) لم يقيد بالمسلم؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (**قوله: من الموت والكفر**) كانا مانعين؛ لأنهما ينافيان النية (**قوله: نظير غسل إلخ**) فهو يبيح لولا المانع من الناقض. (**قوله: اعتناء مفعول**) مطلق للمعتد

كالمجدد يبيح لولا المانع، وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه، أو يراد على ما قال شيخنا بالإباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب. وأما قولهم: إنها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه؛ بأنه أولوى، واعتراض شيخنا بهجر دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له من أصله؛ لأن مدار التعريف على خاصة مميزة، ولا يلزم استقراء جميع الخواص ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظة، أو له: لأن المحدث لا يقال له نجس في الحديث أنه - ﷺ- أنكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بأنه كان نجسا أي جنبًا فقال له: «سبحان الله!! إن المؤمن لا ينجس» وأورد أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب؛ بأنه

احتاج لذلك لقوله: ولو تبين عدمه. (**قوله: ما يشمل رفع خلاف الخ**) قاصر على الوضوء المجدد لا غيره، لأنه لم يضف للصلاة (**قوله: وأما قولهم**) أي: في الاعتراض على التعريف بأنه قاصر (**قوله: وغيرها**) من مس مصحف، وطواف، وقراءة قرآن. (**قوله: واعتراض شيخنا**) أصله لـ(عج) (**قوله: فلا حاجة له إلخ**) جواب أما؛ أي: لا حاجة لما ذكر من الاعتراض وجوابه والاعتراض عليه. (**قوله: لأن مدار التعريف إلخ**)؛ أي: وإباحة الصلاة خاصة مميزة للطهارة عن غيرها. (**قوله: لأن المحدث لا يقال إلخ**) وبن عرفة قال في تعريف الطهارة: والأخيرة من حدث فلا يرد ما في **الحاشية** أنه وإن لم يقل: له نجس باعتبار الحدث يقال نجس باعتبار قيام النجاسة به وهو داخل في قوله: به لأن الباء للملابسة؛ تأمل. (**قوله: لا ينجُس**) بضم الجيم، وفتحها قاله عياض في **المشارق**. (**قوله: ليشمل غصب الثوب**) فإنه صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، وأورد أيضًا ماء أرض ثمود مع أنه طاهر على المعتمد، وأجيب بأنه خاص بمعنى، فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن

وهو مصدر معنوي كـ(جلست قعودًا) ليفيد أن الاعتداد والاعتناء واحد في المقام وهو الاعتبار الشرعي (**قوله: أو يراد**) راجع للثاني -أعني ما يصلى به- فإن لوحظ ما يأتي من أنها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه لما قبله أيضا. (**قوله: تبيح الصلاة وغيرها**)؛ أي: فلم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها؟ (**قوله: فلا حاجة له من أصله**) أي: لا حاجة لهذا الكلام من أصله إلى فرعه، وأصله السؤال وفرعه الجواب (**قوله: من لم يجبه**) هو أبو هريرة (**قوله: سبحان الله**) تعجب، والإنكار

ليس هناك صفة حكمية، والظاهر حمل المنع على الوضعى؛ أى: عدم الصحة؛ ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد الغصب.

نقل (ح) عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعى تغليبا لحكم جنسه عليه؛ إذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلافاً لـ(لح) فهى متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة؛ فتدبر الثالث: عدلت عما فى الأصل تبركا بالوارد وفراراً من شغب الشراح الذى اخترنا

القياس كشهادة خزيمة، وهو بناء على أن الباء سببية، وقد علمت أنها للملابسة، وهو لا تبطل الصلاة بملابسته، وفساد التطهير به تعبدى كما يأتى. اهـ. مؤلف.

(**قوله: ليس هناك صفة إلخ**)؛ أى: بل نسبة أو فعل أو أن المراد الصفة الحكمية فى اصطلاح الفقهاء، وهم لم يطلقوا عليه صفة حكمية وإن كان الغصب صفة فى الواقع. (**قوله: فلا يرد الغصب**) لأنها تصح معه (**قوله: والظاهر**)؛ أى: فى الجواب (**قوله: يشمل صلاة إلخ**) فلا يرد أن تعريف النجاسة لا يشمله؛ لأن غير المكلف لا يتعلق به المنع، وهذا وجه الظهور؛ تأمل (**قوله: إن إطلاق النجس إلخ**)؛ أى: فلا يرد عدم شمول التعريف له (**قوله: وهو ظاهر**)؛ أى: ما نقله (ح) جواباً عن إيراد المعفو عنه (**قوله: بكونه ممنوعاً**)؛ أى: والمعفو عنه غير ممنوع. (**قوله: وهو**)؛ أى: الكون ممنوعاً غير الصفة، وتعريف ابن عرفه إنما هو لها فالجواب غير نافع؛ لأن الصفة موجودة (**وقوله: وتمنع إلخ**) إشارة للجواب؛ تأمل. (**قوله: خلافاً لـ(لح)**) أى: فى قوله: إن الصفة الحكمية هى كونه ممنوعاً (**قوله: بالوارد**) فإنه لفظ حديث

النفى بعده (**قوله: ليس هناك صفة حكمية**)؛ أى: لم يعهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه. (**قوله: والظاهر حمل المنع على الوضعى**) ويلزم من عدم الصحة الحرمة على المكلف وقياسه حمل الجواز فى تعريف الطهارة على الوضعى من الصحة. فإن الطاهر قد يكون مغصوبا فلا جواز، وهذا كحملهم الفرض فى نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوى استظهار شيخنا السابق فى الجواب عن بحث الأبى؛ فتدبر (**قوله: بالوارد**) فإن هذه الجملة -أعنى قولنا: **الماء طهور**- صدر حديث شريف رواه الدارقطنى - عن ثوبان مولى رسول الله -ﷺ- كما فى **الجامع الصغير** (**قوله: شغب الشراح**)؛ أى: اضطراب كلامهم فى

زبدته في شرحه، مع أن المقصود إفادة مهم الفقه ويؤخذ مما يأتي (وإن ندى غيره الشجر) ولو في جميع أوصافه لأنه كالقرار كما في حاشية شيخنا.

ولا يخص بريح ولا بجمعه من فوقه خلافًا لما في (الخرشي) وغيره (أو ملحا) على ما انحط عليه كلام (ح) وغيره وأولى بردًا وثلجًا ونحوهما (ذوّب)، وأولى ذاب بنفسه فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه. (تنبيه) هنا مسائل في الأصل تؤخذ مما

رواه الدارقطني كما في الجامع **(قوله: ندى)** بالقصر في اللغة المطر والبلل، والمراد به هنا ماينزل آخر الليل على الأشجار وسواء جمع في يد المستعمل، أو في إناء. **(قوله: غيره الشجر)** ولو كان التغير بينًا **(قوله: ولا يخص)**؛ أي: عدم الضرر فإنه خلاف ما تقتضيه العلة السابقة **(قوله: أو ملحًا)** عطف على ما في حيز المبالغة، وإنما بالغ عليه لانتفاء الطهورية حال جموده فربما يتوهم عدم عودها إليه إذا ذُوِّب **(قوله: وأولى بردًا إلخ)**؛ لأنَّهما أقرب للماء من الملح، والبَرد - بفتحتين - شيء ينزل من السحاب شبه الحصى **(وقوله: وثلجا)** ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب **(قوله: ذوب)** ولو كان جموده بصنعة على المشهور، أو ذوب في غير موضعه على ما صدر به ابن غلاَّب، وشهره بهرام في صغيره، وإن أوهم المواق خلافه. **(قوله: فإن وجد داخله إلخ)** قال: **(نف)**: ويقاس على ذلك ما يوجد بحيضان الأخيلة من العذرة **(قوله: فعلى حكمه)** أي: فإن غير أحد أوصافه سلب الطهورية إن كان مفارقًا وحكمه كمغيره.

تفسير الحدث ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق. وهو الطهور الأخص من مطلق ماءٍ اصطلاحًا **(قوله: مهم الفقه)** من أحكام المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها. **(قوله: الشجر)** أراد به ما يشمل ما لا ساق له كما في حديث **الموطأ** وغيره **«من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْربنَّ مسجدنا؛ يؤذينا بريح الثوم»** بضم المثلثة **(قوله: أو ملحًا)** لم يستثْن منه المصنوع من زرع لفهم ذلك بالأولى مما يأتي له من ضرر التغير به **(قوله: مسائل)** كقوله: أو كان سؤر بهيمة فإنه يأتي كراهة سؤرها إذا لم تتوق النجاسة، وكل من الكراهة التنزيهية، وعدمها يفيد الطهورية، وكقوله: أو حائض، أو جنب، أو طهارتهما يفيده ما يأتي في الماء المستعمل وكقوله: أو كثيرًا

يأتي في المكروهات صريحا أو مفهوما فلم أذكرها (أو شكٌ في ضرر مغيره) بأن لم يدر أمفارقٌ أو لا، أما لو علم أنه مفارق وشك أطاهر أم نجس فطاهر غير طهور (واعتبر الظن)، ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما في (ح) و(عب) وغيرهما (أو تغير بمجاور) ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد المجاور على الصواب.

(**قوله: أو شك في ضرر مُغيره**) وأولى إذا شك معه في أصل التغير (**قوله: بأن لم يدر**) لأن الأصل بقاؤه على الطهورية، قال ابن مرزوق: والأولى تركه (**قوله: أمفارق**) فإن شك مع ذلك، هل هو طاهر أو نجس؟ فإنه يحمل على أنه طاهر (**قوله: واعتبر الظن**)؛ أي: ظن المستعمل إلا أن يعارضه ظن أهل المعرفة من الضرر، وعدمه. مالك: إذا جهل سبب نتن البئر في الدور ترك، قيل: لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فيترك ما لم توقن السلامة (**قوله: ولا فرق بين قليل الماء وكثيره**) ومن ذلك خليج الإسكندرية والحاكم وبركة الفيل والناصرية، فإن الغالب على الظن أن تغيرها من المراحيض (**قوله على الصواب**) وهو ما لابن رشد خلافًا لمقتضى كلام الباجي أنه لا يعتبر الظن مع الكثرة (**قوله: أو تغير**)؛ أي: في جميع الأوصاف لا ريحه نقط واقتصار اللخمي عليه؛ لأنه الغالب والحق أن العرض ينتقل بانتقال أمثاله كما أنه يبقى زمانين كما للقاني والأجهوري، والبدر عن الناصر (**قوله: بمجاور**) كميتة قريبة منه، أو ورد وضع على شباك قلة مثلاً من غير أن يكون في الماء وإلا فمن الملاصق. (**قوله ولو فرض بقاء التغير**) خلافًا لما توهمه (**تت**) وغيره من أنه ليس حقيقة التغير بل حصل اشتباه، وأن الذي يشم مثلاً إنما

خلط بنجس لم يغير، يؤخذ مما يأتي في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره، ونبهت على ذلك هنا ليقيس المتأمل عليه غيره في اختصارنا (**قوله: في ضرر مغيره**) وأولى إن شك في أصل التغير ولو كان على فرضه مضراً؛ لأن الشك لا ينفي أصل الطهورية (**قوله: الظن**) ولو لم يَقْوَ فإن الظن في ذاته قوة ورجحان وهو أصل الأحكام الفقهية (**قوله: وكثيره**) كبركة الفيل بمصر، والخليج لايدرى هل تغيرها آخر النيل بطول المكث وضعف الجرى، أو بما تسلط عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوى أهل مصر قديمًا فتجرى على إلغاء الشك واعتبار الظن (**قوله: بقاء التغير**)؛ أي: في

(وضر الممازج وفى الملاصق خلاف) فابن الحاجب والمصنف وجماعة على عدم الضرر وارتضاه (ح) وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق (أو بمكث أو بمتولد كطحلب لم يطبخ) وإلا ضر كما قال الطرطوشى؛ لأنه كالطعام حينئذ (أو سمك حى) والميت مفارق غالبا فيضر (وإن تناسل) ظاهره ولو رمى قصدا بمحل محصور (وفى روثه نظر) فقد اضطرب فيه (عج) كما فى حاشية شيخنا هل يضر لندرته أو لا لعسر التحرز منه (أو قرار) أقام عليه

هو رائحة المجاور، بناء على أن العرض لا ينتقل (**قوله: وضرا لممازج**)؛ أى. ضرا لتغير به خلافا لقول (**شب**) يضر ولو لم يغير (**قوله: وفى الملاصق**) كالتغير بالدهن كان الماء قليلا أو كثيراً خلافاً لتقييد أبى عمران بالقليل كما فى **المعيار**، ومحل الخلاف فى الريح وإلا ضر اتفاقاً كما فى (**عب**): لأن الشأن إن تغير اللون أو الطعم إنما يكون بالممازجة. (**قوله: على الضرر**) لأن التغير إنما يحصل بانحلال بعض أجزاء الدهن وفيه نظر، ألا ترى التغير بالمجاور؟ (**قوله: على عدم الضرر**) ابن قداح ولا يستعمل حتى يلتقط الدهن من على وجه الماء ابن فرحون إلا أن يكون قليلا كنقطة (**قوله: أو بمكث**) مثلث الميم طول الإقامة بأن يغلظ أو تحصل فيه صفرة. (**قوله: كطحلب**) مثلث اللام، لكن الكسر مع كسر أوّله كما فى (**القاموس**) خضرة الماء، ولو فصل منه أو من ماء آخر ثم ألقى فيه؛ لأنه مما لا ينفك الماء عن جنسه ودخل بالكاف الخز بالخاء المعجمة والزاى ما ينبت جوانب الجدران الملاصقة للماء لعسر الاحتراز (**قوله: لأنه كالطعام**) ويمكن الاحتراز عنه (**قوله مفارق إلخ**) لأن الغالب أن السمك لا يموت بالماء (**قوله وإن تناسل كما لـ (لح)**) وخلافاً لما قاله البساطى فى **المغنى** (**قوله: هل يضرّ**) واستظهره فى **حاشية الخرشى** (**قوله: لندرته**)؛ أى: فهو كالعدم (**قوله: أو لا**) وهو ما استظهره البنانى والنفراوى

الريح بسبب مرور الرياح وتكيفها، وأما تغير اللون والطعم فدليل الممازجة (**قوله: عدم الضرر**) يعنى فى الريح كما عرفت (**قوله: لم يطبخ**) وأما طبخ الكبريت ونحوه فجعله (**عب**) كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فإن الملح يصير ماءً، فالواجب النظر فى نحو الكبريت فإن كان الطبخ يحدث له حالةً أخرى ضر. كطبخ الطحلب (**قوله: والميت مفارق غالباً**) يعنى: أن الغالب ألا يموت السمك فى الماء وعلى فرض

أو مر به (أو مطروح ولو قصداً من أجزاء الأرض) ولو أحرقت كالجير أو صارت عقاقير كما في (ح) وغيره، وإن لم يجز التيمم عليها؛ لأنه طهارة ضعيفة (كملح صنع) على الراجح مما في الأصل (من غير زرع) وإلا ضر (وطبخ) وليس كالطحلب؛ لأن طبخ الملح لا يحيله خلافًا لـ(لح)، (أو إناء) من الأرض ويأتي غيره وإن حديدا أو رائحة قطران وإن جرما ألقى بحضر ولا مفهوم لوعاء المسافر في الأصل (وضر اللون والطعم وإن بسفر) كما حرره (ح) وغيره (إلا الدباغ مطلقا) فلا يضر ولو بينا كما في (عب) (وشب) وحاشية شيخنا.

والبدر قال لأنه إما متولد منه، أو مما لا ينفك عنه غالبًا (قوله أو مر به) ومنه ماء المطر المتغير من الأسطح. بغير نجس كما لا يضرّ التغير ببناء البئر ولو حدثت فيه صعرة أو ثخن (قوله: و و أحرقت) خلافًا لابن راشد وابن فرحون ووفاقا لـ (لح) والبرزلي بدليل ما يأتي في الإناء (قوله: أو صارت عقاقير) كالكبريت والطفل (قوله صنع) والمعدني ملح السباخ وهو ما يخرج عليه البحر فيجمد أولى[1] وخالف ابن يونس والقابسي في الملح مطلقًا؛ لأنه يشبه المطعومات وغيره في المصنوع مطلقا؛ لأن الصنعة أخرجته عن أنواع الأرض (قوله: وطبخ) عطف على صنع (قوله: لا يحيله) بل حاله بعد الطبخ كحاله قبله قاله (عج)، وهذا بخلاف طبخ الكبريت فإنه يحدث له حالة أخرى (قوله: وإن حديداً) بالغ عليه لسرعة تغيره (قوله: أو رائحة) عطف على مجاور، وأراد آثاره الباقية، وإلا فالرائحة لا تغير اللون والطعم (قوله: قطران) بفتح القاف وكسر الطاء وكسرهما وكسر القاف مع سكون الطاء (قوله: وإن جرماً)؛ أي: هذا إذا كان القطران لا جرم له يخالط الماء بل وإن كان جرما إلخ وفاق ما في التوضيح عن (سند)؛ لأنه من التغير بالمجاور (قوله: ألقى) نعت لقطران (قوله: وإن بسفر) خلافًا لما نقله ابن رشد عن بعضهم من عدم الضرر (قوله: إلا الدباغ إلخ) ولو من غير القطران كما في (حش) لعموم الحاجة إليه حضراً أو سفراً محل إن لم يزد عن المعتاد وإلا ضر، فإن شك في كونه دباغا

موته يأكله سمك آخر وعلى فرض بقائه يكون الماء كثيراً، فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر (قوله: وإن جرما) ما قبل المبالغة ما إذا كان بقايا في إناء، أو يد فأتى عليه الماء، ومسائل القصران إثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يغير الريح أو اللون أو الطعم

---

(١) هكذا بالأصل. المصحح.

خلافًا لبحث (ح) أنه كحبل السائبة (لا متغيرا) عطف، على ندى (ولو ريحه) خلافًا لابن الماجشون قال ابن كمال باشا من الحنفية. لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء؛ إذ الماء لا ريح له أصالة أي: فالمراد طرو ريح عليه قلت: وأثبتوا للماء هنا لونًا وهو الحق لا قولهم: لا لون له يتلون بلون إنائه، فإن ذلك في المرآى لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة، وقول السيدة عائشة: «ما هو إلا الأسودان الماء والتمر» تغليبا لتمر أو للون إنائهم (الخفي) خلافًا لسحنون ويكفي ظن التغير كما في

جرى على قوله: أو شك في ضرر مغيره كما لـ (**عب**)، ومن الدباغ أواني أهل البادية التي يغلب عليها الدهان وأواني الزرابية (**قوله خلافًا لبحث الحطاب**)؛ لأن الدباغ محيط بجميع الماء ملازم له بخلاف حبل السائبة فإنه غير ملازم، وإنما يماس جزءًا واحدًا والتغير البين معه قليل تأمّل؛ (**قوله: خلافًا لابن الماجشون**) في إلغائه التغير بالريح مطلقًا (**قوله: ذلك**)؛ أي: تلونه بلون إنائه (**قوله: ولونه من البياض بالمشاهدة**) فلا يقال: يمكن أن قولهم: تغير لونه تجوز كالريح (**قوله: تغليب**) فلا يردّ قولنا: إن لونه البياض (**قوله: لتمر**)؛ أي: لنوع منه وإنما غلب؛ لأن المطعوم أشرف (**قوله: خلافًا لسحنون إلخ**) الذي في ابن ناجي على **الرسالة** أنه أخذه ابن رشد من قول سحنون: من توضأ بماء تغير شديدًا أعاد أبدًا. فإن هذا جار في غير الريح إذ

وفي كلٍ بحضر أو سفر وفي كل دباغا أو لا، تؤخذ كلها من المتن فإن زاد الدبغ على الحاجة ألحق غيره، وألحقوا بالدباغ الدهانات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك، وأصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز (**قوله: ولو ريحه**) ما قبل المبالغة تغير اللون والطعم لا أثر لتغير رقته بثخن ولا سيلانه بلزوجة، حيث لم تتغير الأوصاف التي عول عليها الشارع في قوله: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه**». نعم إنْ غلب غير الماء حتى أخرجه عن المائية عرفًا ضر ولو من أجزاء الأرض كالتراب؛ لأنه يصير من قبيل الخضخاض، ويؤخذ ذلك مما يأتي في مسألة الريق في ماء الفم (**قوله: التجوز**) استعارة بجامع طروّ ريحٍ، أو مرسل في جزء معناه إذ حقيقة التغير ذهاب ريح، وحدوث ريح فاريد الثاني فقط (**قوله: لتمر**) بالتنكير؛ لأنه ليس كل تمر أسود، وغلبته لشرف المأكول على المشروب (**قوله: ما في**

الحاشية، ولا يعول على مـ في (عب)(مفارق غالبا ولو روث ماشية بغدير) ولا يشترط كونه بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الأصل (أو دخانا) ولو لكبريت ونحوه من أجزاء الأرض فيضر كما قاله (عب) آخراً، واعتمده شيخنا من التنظير وقالا إن تغير الماء من إناء مبخرة بعد ذهاب الدخان منه من المجاور تبعا لـ(عج) وقد يقال: الإناء اكتسب الريح ـهو ملاصق (وحكمه) في الطهارة وعدمها (كمغيره)، (وينجس غير الطهور بنجس قَل) قال (ح) في التنبيه الخامس بعد قوله

ليس في كلامه ما يدل على خصوصية الريح (**قوله: مفارق غالبا**) بأن لا يكون من مقره ولا من ممره، ومنه التغير بنشارة الأرز والكتان كما لابن رشد خلافًا لمن قال: إن نشارة الأرز كحبل الاستقاء (**قوله ولو روث إلخ**) أي: ولو كان المفارق روث إلخ وأولى بول (**قوله: بغدير**) واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل؛ أي: تركها؛ لأنها تغدر بأهلها عند الحاجة (**قوله: على المعروف**) كما في (ح) (**قوله: أو دخانا**) ولو لم يكن التغير بينا خلافًا للبساطي في **المغني**؛ لأنه من التغير بالمخالط وقوله: ولو بكبريت ما قبل المبالغ ما إذا كان الدخان لما ليس من أجزاء الأرض كالمصْطَلكَى، والعود (**قوله: فيضر**) لأن الدخان ليس من أجزاء الأرض وهو من باب المخالط (**قوله: إن تغير الماء**) أي: ريحه وإلا ضرّ قطعًا (**قوله: وهو ملاصق**) فيجرى فيه الخلاف السابق (**قوله: في الطهارة**) إن كان المغير طاهرًا أو مشكوكا في طهارته كما لـ(**لح**) **استظهارًا** لما يأتي أنه إذا شكّ في نجاسة المصيب لا يجب غسل ولا نضح، ونظر فيه في **التوضيح** فأراد بالطهارة الصفة الحكمية، وقوله: وعدمها، أي: عدم الصفة المذكورة، وبهذا يندفع ما يقال: إن المتغير بالنجاسة بالفتح وهو عين النجاسة نجس بالكسر بمعنى متنجس لا عين النجاسة، أو المراد حكمه كمغيره من حيث مطلق الطهارة والنجاسة؛ تأمّل (**قوله: نجس قل**) إذا كان يتحلل منه شيء لا كالعاج، ولذلك حكم بطهارة زيت وجدت فيه فأرة يابسة؛ لأن يبسها دليل أنها لم تمت فيه فلا يكفي مجرد الملاقاة قاله في **النوادر** عن سحنون، والمذهب خلافه

(عب)) من اشتراط قوة الظن وقد سبق ذلك (**قوله: أو دخانًا**) مازج الماء كأن صب في الإناء ودخان البخور فيه، وأما دخان يأتي على سطح الماء فمن الملاصق.

وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة فى الماء ولم تغيره ثم إضافة نحو لبن: فطاهروإن تقدمت الإضافة فنجس. نقله عن اللخمى وغيره وقلت فى ذلك:

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثةٌ بإناء واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب؟

وشمل قولى: بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعوّل عليه قصر العفو على الصلاة كما فى (ح) عند قوله: وينجس كثير طعام إلخ، وظاهر ن الجامد بحسبه وهل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر فى محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى (ح) نقل الأصل عن شيخه لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى روث فأرة البرزلى للضرورة، أو للخلاف فى طهارته وفى السؤال وهى كثيرة، وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه. ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة ميتة لا يدرى فى أى الرقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك؛ لأن

كما فى الطراز، وعدم ترطيبها لأن الزيت يدبغ به (**قوله: وإن تقدمت الإضافة فنجس**)؛ لأنه ليس له قوة الدفع عن نفسه (**قوله: قصر العفو**)؛ أى: فيما دون الدرهم (**قوله: وظاهر أن الجامد بحسبه**)؛ أى: فذلك لم يذكره (**قوله: وهو الأقوى**) تقديمًا للحظر على الإباحة (**قوله حيث لم تحصر فى محل**) وإلا تنجس ما حصرت فيه فقط (**قوله: أو يقاس إلخ**)؛ أى: فلا ينجس العجين (**قوله: الأصل إلخ**) مقابل لما أفاده عموم الكلام السابق من التنجس لو لم يمكن الاحتراز (**قوله: كما أفتى إلخ**) تقوية لما قاله الأصل، وفتوى ابن عرفة ضعيفة كما فى **الحاشية** عند قوله: وينجس كثير طعام إلخ، قال البليدى: ونظيره ترخيص سحنون فى رجيع الدواب فى الزرع ولو محرمة (**قوله: للضرورة إلخ**) الأولى الاقتصار على قوله للضرورة؛ لأن الفأر الذى لا يصل للنجاسة المذهب إباحته فلا معنى لذكر الضرورة

فإن كان بغطاءٍ محكم فمجاور. (**قوله: أو للخلاف**) اعترضه شيخنا بأن الفأر إذا لم يصل للنجاسة مباح الأكل روثه طاهر على المذهب. وإن وصل نجسٌ كالجَلاَّلة

ذاك فى طرو النجاسة وهى هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور، ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فأرة فالثلاثة الأُوَل نجسة ابن عبد الحكم. وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر.

قال (ح) **والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف**: وإن زال عين **النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها قلت: هذا مبنى على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة؛ فتدبر (وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضى) كالجلد والخشب (إن تفاحش) عرفًا والذى من أجزاء الأرض لا يضر مطلقًا وقد سبق (لا ورق شجر أو تبن بغدر أو بئر يعسر حجبها) ولا خصوصية لبئر البادية فى الأصل، ومن باب أولى لا يضر شجرة**

فيه، والذى يصل كالجلال. بلا خلاف؛ تأمل **(قوله: لأن ذاك)** أى: عدم طرح الطعام بالشك **(قوله: فى طرو النجاسة)** يعنى إذا كان الشك فى طرو النجاسة **(قوله: تعلق حكمها)** لأن تعلقها بالبعض ترجيح بلا مرجح **(قوله: وهو وجيه)** لأن غير الطهور ينجس بمجرد الملاقاة **(قوله: على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة)** وهو خلاف المذهب **(قوله: حبل الاستقاء)** ولا مفهوم للسائبة فى الأصل على ما أفاده (ح) وغيره، وإن قال ابن فرحون عن بعضهم: إن حبل غير السائبة يمكن الاحتراز منه بربط حبل قديم فى الدلو بقدر ما يلاقى الماء **(قوله: إن تفاحش)** شرط فى الأمرين قبله **(قوله عرفًا)** بأن يعرفه الخاص والعام **(قوله: أو بئر)**؛ أى: ماء بئر **(قوله: يعسر حجبها)** بأن كثر السقوط أو ساوى عدمه **(قوله: ولا خصوصية إلخ)** بل المدار على عسر الاحتراز كما لـ (ح) **(قوله: لا يضر شجرة إلخ)** وكذلك ما طويت به من خشب أو حشيش،

فأين الخلاف؟ قال: فالصواب الاقتصار على الضرورة. أقول: يُجاب بحمله على صورة الشك فى وصوله لنجاسة على أصل اختلاف العلماء عند تعارض الأصل. والغالب فإن الأصل الطهارة لإباحة الفأر لكن يغلب عليه النجاسات وإن كان المذهب الثانى، راعينا الخلاف للمشقة. وكثير من العلماء يقدم الأصل وهو لم يقيد الخلاف بالمذهب. **(قوله: غدر)** كصرد كما فى **(القاموس)** جمع غدير ويجمع أيضا على غدران كما فى **(القاموس)** أيضا و **(المصباح)** وذكروا فى كتب

في أصل الماء تغير بعروقها كما في (ح) مثمرة أو لا (وماء الفم ينظر فيه لممازجة الريق) فإن حصلت ضر ليسارة الماء جداً وعليه يحمل كلام أشهب وإلا فلا، وعليه يحمل كلام ابن القاسم، فالحق أن الخلاف لفظي كما في (ح) و(ر) فليست هذه من مسألة الموافق؛ لأن تلك جزم فيها بالمخالطة، وهذا أولى ما يقال.

(تنبيه) في (شب) هنا تشديد زائد في قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربي يخشى منه الكفر، ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك (والوجه تقدير الموافق) للماء (مخالفاً) واعتراض (ابن عرفة) على (ابن الحاجب) بأن هذا التقدير قلب للحقائق، كالمتحرك ساكناً مردود بأن المستحيل القلب بالفعل لا

ووقع في السؤال تقييده بأنه لا يوجد غيره قال شيخنا: وينبغي اغتفاره بعد الوقوع مطلقاً (**قوله: مثمرة أولا**) خلافاً لمن قال: تقطع مطلقاً ولمن قال: تقطع غير المثمرة (**قوله: وماء الفم**)؛ أي: الذي جعل في الفم، وأما إذا وقع منه البصاق فلا بأس به كما في **التهذيب** إلا أن يكون كثيراً بغير الماء كما لابن يونس (**قوله: ينظر فيه للممازجة**) أي: دون التغير (**قوله: ليسارة الماء**)؛ أي: فربما كان المخالط أكثر فلم ينظر للتغير ونظر لمجرد الممازجة (**قوله: وإلا فلا**)؛ أي: وإلا تحصل الممازجة فلا تضر (**قوله: كلام ابن القاسم**)؛ أي: بأنه يتطهر به (**قوله: كما في (ح) إلخ**) ومثله في القلشاني على **الرسالة** عن ابن رشد (**قوله: فليست هذه الخ**) تفريع على جعل الخلاف لفظياً في حال (**قوله: من مسألة الموافق**) حتى يرد أنه لا وجه للتردد مع وجود النص (**قوله: جزم فيها بالمخالطة**)؛ أي وهذه لم يجزم فيها بالمخالطة (**قوله: أولى ما يقال**) في الجواب (**قوله: في قلب الورق**)؛ لأنه مستقذر (**قوله: تقدير الموافق إلخ**)؛ أي: إذا خالط الماء شيء موافق له، ولم يغيره لموافقته له ولو قدر مخالفاً لغيره فالوجه تقديره مخالفاً وله حكمه (**قوله: القلب**)؛ أي: الانقلاب.

النحو شذوذ فعل بضمتين في فعيل وصفاً كـ(نذير ونذر)، وإنما هو مقيس في الأسماء كما قال في **الخلاصة** وفعل لاسم رباعي بمد، وغدير وصف بمعنى فاعل قالوا: يغدر بأهله عند الحاجة ـه، أو بمعنى مفعول غادره؛ أي: تركه السيل ونحوه (**قوله: مثمرة أولاً**) خلافا لمن قال: غير المثمرة تقطع فإن بقيت ضرت (**قوله: ليسارة الماء جداً**)؛ أي: لكونه في الفم وكثرة مادة الريق. فإذا تسلط عليه، ومازجه غلبت الريقية على المائية فلا

التقدير الحكمى بأن يحكم له بحكمه، وهذا خير مما أطال به (عب) وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا فى قراءة (عب) وهو الذى صرح به الأصل وطوى مقابله وإن اعتمد فى الحاشية و(شب) خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا: المخالف لا يضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك كما فى (ح) قال وأجاب فى توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسألة أن يتغير بما لا يضر، ثم يطرأ مفارق موافق له فيقدر عدم الأول، نعم فى (حش) عن ابن مرزوق كغيره أن التقدير فيما جنسه مخالف، أما الموافق أصلة فبأى شىء يلحق كماء الزرجون: -بفتح الزاى- حطب

(قوله وإن اعتمد)؛ أى: المعتمد ويوزع (قوله: لا يضبط) ففى الإلحاق بأمر دون آخر تحكم. (قوله: على الوسط)؛ أى: وهو أمر مرجح فلا تحكم (قوله: بما لا يضرّ) كالمغرة (قوله: موافق له)؛ أى: لما لا يضر (قوله: فيقدر عدم الأول) وذلك؛ لأن الدم مخالف فلا معنى لتقديره مخالفًا (قوله: نعم فى الحاشية) استدراك على جواب التوضيح (قوله: فيما جنسه مخالف)؛ أى: والموافقة طارئة عليه، ومن ذلك بول نزل بصفته فيقدر ببول معتدل المزاج كما لابن مرزوق؛ لأن البول من حيث هو ذو صفة مخالفة. (قوله: فبأى شىء يلحق) إذ الوسط غير معلوم والإحاطة بجميع الأجناس متعذرة، فالظاهر كما لابن مرزوق أن يقال فى هذا بما قاله ابن عبد السلام

يغسل به لمعة مثلاً، فالمراد بالممازجة الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة (المفاعلة). (قوله: أطال به (عب))؛ حيث سلم استحالة التقدير فى الذوات، قال وهذا فى الأحكام ثم قدر مثل مضافًا محذوفًا على أنه مفعول ثان فى الحقيقة لتقدير وصعَّب العبارة. (قوله: على الوسط) يقال مقتضى ما سبق من إلغاء الشك الاقتصار على الأدنى المحقق فإنه لو بقيت فيه رائحة الأدنى لم يلحق بما فوقه فليتأمل. (قوله: جنسه مخالف) دخل فيه بول نزل بصفته من ضعيف المزاج فيلحق بجنس البول خلافًا لما فى (عب) (قوله: فبأى شىء يلحق) قيل: فيرجع فيه لقول ابن عبد السلام كما فى (كبير الخرشى) وظاهره ولو كثر الزرجون على المطلق جدا مع أن الحكم للغالب فيلزم التطهير بالزرجون، فالظاهر اعتبار الغلبية تخريجًا من فرع ممازجة المائية اريق للماء السابق، ويبقى النظر عند التساوى، ومقتضى

العنب قال:

أمـا بيـوت النحل بين شـفـافـهم ... منضـودةٌ أو حـانة الزرجـون

وظاهر أن الشك فى التغير لا يضر فى نفس المخالف فضلاً عما نحن فيه، فالنظر عند ظن التغير أو علمه لو خالف ولا يهولن تشتيتهم هنا، وأصل المسألة توقف لابن عطاء الله، وإياه تبع ابن الحاجب وجعل (عب) وغيره موضوعه قدر آنية الطهارة

كما فى كبير الخرشى. (قوله: بفتح الزاى)؛ أى: والراء كما فى كتب اللغة وفى الشبرخيتى بسكون الثانى (قوله: قال: أما بيوت) البيت لابن سنا الملك مؤلف ونسبه الشهاب الخفاجى فى الريحانة لصرد من قصيدة:

أكـذا يجـازى ودّ كل قـرين ... أم هذه شـيم الظبـاء العينُ؟

قصوا على حديث من قتل الهوى ... إن التـأسى روحُ كلِّ حـزين

إلى أن قال:

ووراء ذَيَّاك المصلى مـوردٌ ... حـصبـاؤه من لؤلؤٍ مكنون

أما بيوت النحل إلخ وبعده:

ترمى بعـينيك الفـجـاج مـقلِّبًـا ... ذات الشـمـال بهـا وذات يمين

لو كنت زرقـاء اليـمـامـة مـا رأت ... من بارقٍ حـيـاً على جـيـرون

(قوله: إن الشك فى التغير)؛ أى: على تقديره مخالفًا. (قوله: لا يضرّ إلخ) خلافًا لجعل (ح) له من محل النظر (قوله: عند ظن التغير) وأما إن علم عدم التغير أو ظن أو شكٌّ فطهور (قوله: آنية الطهارة)؛ أى: الكبرى و للمتوضئ. (قوله: وردّه (شب)) بأنه فرض مثال فإنه إذا كان الموضوع ظن التغير، أو علمه فلا فرق بين قليلٍ وكثير كان المخالط أقل، أو أكثر، أو مساويًا، وسيأتى أن ما دون آنية الوضوء إذا حلته نجاسة ولم تغيره طهور. (قوله: وكره إلخ) أى: تنزيها خلافًا لابن رشد ولا إعادة

الفاء الشك لسابق أن لا يضرّ؛ فتدبر. (قوله: تشتيتهم) كقول (عب): الصور

قال: والأزيد طهور قطعا والأقل مضاف قطعًا، وتبع ظاهر فرع (سند) ورده (شب) فمن ثم قال شيخنا فى قراءته: الوجه أن النظر عام كما فرضه بعضهم (وكره مع وجود الغير) وإلا وجب استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة، قالوا يجمع ماء عضو لآخر عند العدم وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه؟ الأظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا فى النجس وبعد الوقوع يستعمله (قليل كإناء غسل) ولو بالنسبة

أصلاً على مستعمله كما لـ(ح) استظهاراً، وقال الشافعى وأبو حنيفة بالحرمة لنا قوله تعالى: ﴿**فإن لم تجدوا ماء**﴾ الآية وهذا واجد له، وقوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ وهو ما كان طاهراً فى نفسه ومطهراً لغيره؛ لأن طهور من صيغ المبالغة كسيف قطوع، ورجل ضروب؛ وقوله: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ فأطلق الوصف له بذلك، ولم يقيد بحال دون حال؛ فثبت له الطهورية أبداً ما لم يمنع من ذلك دليل، وقد وافق المخالف علي أن الاستعمال فى غير الحدث لا يسلب الطهورية، فكذلك معها؛ لأنها لم تؤثر فيه، مثلا ألا ترى النجاسة(١)؛ تأمل (**قوله: ولا يجتمع إلخ**) لاتحاد الجهة فلا يرد الصلاة فى المكان المغصوب، ولو عبر بالطلب لشمل غير الواجب، وكأنه أراد الوجوب الوضعى (**قوله: قالوا**) قاله أبو محمد وغيره، وإنما نسبه لمخالفة ابن يونس؛ لأنه معارض لما يأتى من أنه لا يمسح رأسه ببلل لحيته كما لمالك في **المدونة**، وأجيب بأن المنع لقلته لا لكونه مستعملا لكن فى (ح) الأكثر على حمله على الكراهة عند وجود الغير، وحينئذ فهو مؤيد لما قبله من الوجوب (**قوله: الأظهر إلخ**)؛ لأن الأحكام إنما علقت بالمطلق فقط. (**قوله: وبعد الوقوع إلخ**) (ح) عند قوله: وفى جعل المخالط إلخ تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء زرجون أو غيره مما لا يتغير به هل

تسع؛ لأن الماء إما قدر آنية الوضوء أو أقل أو أكثر، وقول بعضهم فى كل من التسع إما أن يجزم بالتغير على تقدير المخالفة أو يظن أو يجزم بعدمه أو بظن أو يشك فينتهى لخمس وأربعين فلا حاجة لهذا التطويل لظهور ما قال وسيقول لا فرق بين قلة الماء وكثرته (**قوله: ولا يجتمع**) مع اتحاد الجهة؛ لأنَّ الوجوب يقتضى مدح الفعل وذم الترك والمكروه بالعكس؛ فهما على طرفى نقيض (**قوله: خصوصا فى النجس**) لمنع الانتفاع به.

---

(١) هكذا بالأصل، وهناك سقط فى الكلام.

للمتوضئ لأن الغرض بيان قلة الماء فى ذاته كما قال (ر) وغيره وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بأنه جمع (مستعمل متوقف على طهور) ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فإنه رفع حدث فى الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى: ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجسيع والفضيلة الزائد ففى الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابع. وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور (فى مثله) متعلق بكره؛ أى: مثله فى التوقف على طهور (إلا وضوء غير واجب) فلا يكره المستعمل فيه على الأظهر من التردد فى الأصل (وفى الغسل تردد) ولم نرجح عدم كراهة مائه كالوضوء لعموم أعضائه فالمراد الغسل الغير الواجب بقرينة ما قبله * تنبيهات * الأول عُلِّلت الكراهة بأنَّه أديت به عبادة فأورد عدم كراهة تراب التيمم وأجيب بأنَّ علوق الماء أشد ومن تأمل علم أن صعيد

يتطهر به؛ لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به؛ لأنه تطهر بغير الماء جزما به قال: والظاهر أنه لا يتطهر به .اهـ. (**قوله: فى ذاته**)؛ أى: لا بالنسبة للمستعمل (**قوله: متوقف**)؛ أى: في متوقف (**قوله: ولو غسل ذمية**) كما لـ(**الحطاب**) خلافًا لجعل أحمد له من محل التردد (**قوله: فى الجملة**)؛ أى: بالنسبة لبعض الأحكام وهو الوطء. (**قوله: لأنهما من توابع إلخ**) فالجمع له حكم الطهارة الواحد؛ (**قوله: حتى قال**) غاية لرفعهما الحدث (**قوله: ينوى أن الفرض**) لئلا يترك من الاولى شيئًا فيلزم غسله بنية الفضل، ومثل هذا لعبد الحق فى نكته عن بعض شيوخه. (**قوله: لا نحو رابعة**)؛ أى: فلا يكره ما استعمل فيه كما يفيده سند والقرافى. وهذا محترز متوقف على طهور وهذا ما لـ(ح) **وكبير الخرشى** وارتضاه المحشى (**قوله: في التوقف على طهور**) وإن لم يصل به كالأوضئة المستحبة، وإزالة النجاسة كما لـ(ح) خلافا للشيخ أحمد الزرقانى، وزرُّوق؛ تبعا لابن راشد. بناه على أنها تزال بكل قلاع. (**قوله: فأورد إلخ**) وأورد أيضا الوضوء المجدد، وأن من أعتق نصرانيـ ولحق بدار الحرب ثم أسره فأسلم فإنه يجوز له أن يعتقه عن عبادة أخرى (**قوله: بأن علوق الماء إلخ**)؛ أى: فاجتمع فيه تأدية العبادة، والعلوق فأشبه المضاف، ولا تخلوا الأعضاء عن أوساخ

(**قوله: لأنَّ الغرض**) أى: فى تحديد القلة بآنية الغسل فلا تقيد العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضىء (**قوله: فإنَّه رفع حدث فى الجملة**) يعنى:

التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبأنه رفع به مانع والفرق بينهما ما أفاده (ح) في التردد أنَّ هذا يشمل غسل الذمية من الحيض؛ لأنَّها لم تؤد عبادة وبأنَّه ماء ذنوب ورد بأنَّها أمور معنوية قلنا لكن لها ارتباط بالماء الذي لابسها وكفرها شرعا حتى كثرت حكاية أهل الكشف عن ذلك، وقد نهوا عن آبار ثمود، ونحوها؛ لأنها مياه عصاة وقيل: للخلاف في طهوريته، أو لعدم أمن الأوساخ، أو لعدم عمل السلف. * الثاني* لوجمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة؟؛ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل وهو ما لـ(لح)، وابن الإمام التلمساني، واستظهر ابن

(قوله: لـ(لح) كالماء المغترف إلخ) وهو لم تؤد به عبادة وإنما خص مسح الرأس ليكون كلٌّ من المقيس والمقيس عليه من واد واحد في اشتراط النقل. (قوله: رفع به مانع) وهو الحدث. (قوله: إن هذا يشمل)؛ أي: دون ذلك، وأيضا هذا لا يشمل الوضوء لزيارة الأولياء (قوله: أمور معنوية)؛ أي: لا أجسام تحل في الماء. (قوله: وكفرها) عطف تفسير. (قوله: شرعا) تمييز لقوله ارتباط (قوله: مياه عصاة)؛ أي: والمعاصي لم تكن بالماء. (قوله: وقيل للخلاف) وإنما لم يكره كل ما لم يبلغ القلتين مع أن خلاف (الشافعي) فيه، كأنه لأن الخلاف فيما دونهما أقوى؛ لأنه داخل المذهب. فإن قلت: المجتهد لا يقلد غيره فالجواب: أن معنى مراعاة الخلاف مراعاة ما قوى دليله، ففي الحقيقة هو عمل بمقتضى الدليلين فتأمل (قوله: مستعملة)؛ أي: في حدث، أو بعضها في حدث، وبعضها في خبث (قوله: لأن ماثبت إلخ) فيه أن علة

بالنسبة للوطء وهذا تعليل لإدراجه هنا وعدم استثنائه مع ما استثنى بعد (قوله: أديت به عبادة) أي: فضعفت طهوريته (قوله: إنَّ هذا يشمل) لم يتعرض للفرق بعدم شمول هذه الأوضية المندوبة بخلاف الأول كأنَّه لما سبق عن شيخه في تعريف الطهارة من إدراج رفع خلاف الأولى في الإباحة وهي رفع المنع؛ فليتأمل (قوله: وكفرها) عطف تفسير على لابسها، فقد تخرج الذنوب مع قطرات الماء (قوله: أهل الكشف) كالشعراني عن شيخه الخواص، قيل: وإنَّما اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في الماء المستعمل هل متنجس أو مضاف؟ لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس. وفيه أنَّ الأحكام الشرعية إنَّما تبنى على الأدلة الفقهية، وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها أحكام كلية؛ فتدبر (قوله: للخلاف في

عبدالسلام نفيها قيل: وعليه فالظاهر لا تعود إن فرق؛ لأنَّها زالت ولا موجب لعودها، وقد يقال: له موجب وهو القلة، والحكم دائر مع العلة ويجزم به إذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال: نظير هذا فى قليل بنجس لم يغير.

*** الثالث * الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهة وإنْ لم يتم الوضوء؛ لأنَّه استعمله فى حدث عند الاستعمال، واستعمال العضو الثانى لا يؤثر فيما قبله تأثيراً معقولاً، وتخريجهم على رفع الحدث عن كل**

الثبوت للأجزاء القلة وقد زالت. (**قوله: وعليه فالظاهر**) بل هو لابن عبدالسلام كما فى (ح). (**قوله: ويجزم به**)؛ أى: بانتفاء الكراهة (**قوله: نظير هذا**)؛ أى: الكلام فى المستعمل إذا جمع إلخ (**قوله: بالدلك**)؛ أى: وبعد انفصاله عن العضو أو قبله وبعد تمام الغسل، وأما قبل ذلك فطهور يجوز أن يستعمل فى بقية العضو كما فى **الفروق**، **والذخيرة**. (**قوله: لا بمجرد ادخال العضو**) خلافًا للشافعية ولو دلكه خارجه ويحتمل أن يقال بالكراهة مراعاة لخلاف الشافعى، وللقول بأن الدلك لإيصال الماء للبشرة، على أن مقتضى مراعاة خلاف الشافعى الكراهة بمجرد الإدخال والأول استظهره (عج)، والمحشى. (**قوله: والظاهر الكراهة**)؛ أى: خلافا لـ(عب). (**قوله: لأنه استعمله إلخ**) فإنه نوى به رفع الحدث. (**قوله: واستعمال العضو إلخ**) قد يقال إذا لم تتم ظهر أنه لم يرتفع به حدث، والأظهر أنه ارتفع (**قوله: وتخريجهم إلخ**)؛

طهوريته) خلاف الشافعية فيما دون القلتين فكأنَّهم رأوا الخلاف فى القليل أقوى (**قوله: ابن الإمام التلمسانى**) من شراح ابن الحاجب (**قوله: قيل وعليه**) بناه لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبدالسلام على ما هو ظاهر (**عب**) أو نفس ابن عبدالسلام على ما قال شيخنا (**قوله: عند أصحابنا**) يشير إلى خلاف الشافعية، فلذا احتاجوا إلى نية الاغتراف عند أول وضع فى الغسل، وعند غسل اليدين الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم، وأما جسد الجنب فكعضو واحد فإن لم ينوِ عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث هى بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم (**قوله: بالدلك**) يعنى داخل الماء لا بعد إخراج العضو منه فيما يظهر، وإنْ كفى فى فرضية الدلك فإنَّما هو بمنزلته مع الماء فى الأجزاء فقط خلافًا لـ(عب) (**قوله: تأثيراً معقولاً**) يشير إلى

عضو بانفراده أولا غير ظاهر فإنَّا إذا قلنا لا يرتفع إلا بالأخير لا يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما في (عب) وغيره على أنَّ هذا الخلاف لا تصح حقيقته، إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول إنَّما تتم الطهارة بالجميع وهو الذى يعنيه الثاني (أو مخلوط) عطف

أى: تخريجهم الكراهة على هذا الخلاف، وأننا إن قلنا يطهر كل عضو بانفراده يكره وإن لم تتم، وإن قلنا: لا يطهر إلا بالأخير لم يكره غير الأخير حتى تتم. (**قوله: لا يكره ماء غيره**)؛ لأنه لم يرتفع به حدث. (**قوله وهو خلاف ما فى (عب)**) فإنه صرح بكراهة ماء غير الأخير إذا استعمله بعد تمام الطهارة، وهى تفرقة لا وجه لها فإنه على كل حال لم يرتفع به حدث. (**قوله: يقول إنما تتم إلخ**)؛ أى: فبعد التمام كشف الغيب أن الحدث قد ارتفع عن كل عضو بغسله، ولو كان المراد حقيقته ما صحّ القول بفورية الوضوء ولجاز له مس المصحف قبل كمال طهارته بالعضو الذى غسله؛ لأنه قد ارتفع عنه الوصف. قال ابن العربى: وقد أجمعت الأمة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف قبل تمام وضوئه، فقد بطل هذا اللازم فبطل ملزومه (**قوله: وهو الذي يعنيه الثانى**)؛ أى: أن القول بأنه لا يرتفع عن كل عضو بانفراده معناه أنه يتوقف على تمام الجميع لا أنه لا يرتفع إلا بالأخير وإلا لزم أن من بال بعد أن غسل رجله اليمنى وقبل غسل اليسرى أنه يغسل اليسرى فقط ولا يعيد الوضوء من أوله وذلك أنه لم تحصل الطهارة. (ح) فلا معنى لنقضها، وهذا شيء لا يقال به ولابد من إعادة الوضوء من أوله، وأيضاً لو قطعت رجلاه بعد مسح رأسه مثلا كان وضوءه تامًا وكان الماء مستعملاً، وكذا إذا عدم الماء؛ تأمل. (**قوله: أو مخلوط إلخ**) هذا رواية المدنيين عن مالك، وهى المذهب، وذهب إلى هذا القاسم بن محمد، وسالم، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير من التابعين، وقال الشافعى بنجاسة كل ما لم يبلغ القلتين لنا قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ وقوله: ﴿**وينزل من**

بُعْد تكلف التأثير بأنه بالتمام يتبين أنه قد استعمل فى حدث وبعدمه عدمه (**قوله وهو الذى يعنيه الثانى**) أى: القائل لا يرتفع إلا بالأخير أى: لا يتم ولم يرد نفى أصل الرفع بالمرة، كيف وإنْ حصل ناقض يقال: بطل ما فعل فيقتضى أصل الصحة، وإن

على مستعمل فالقلة ووجود الغير مسلَّطان عليه (بنجس قطرة فأعلى لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل) ولا تضر القطرة كما حققه (ر) (لم يغير).

السماء ماء **ليطهركم به﴾** ولم يقيد ذلك بحال دون حال فوجب ثبوت الحكم له ما لم يمنع منه دليل وقوله عليه السلام: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وقوله «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**» وغير ذلك. إن قلت: فائدة الوصف بأنه طهور أنه لا ينقلب عين نجاسة فلا ينافي منع الاستعمال قلنا: هذا لا يجهله أحد، فإن مجاورة الجسم لغيره لا تقلب عينه عن جنسها فلا فائدة في الإعلام بها، على أنه إذا لم يثبت له هذا مع التغير فأولى مع عدمه، وأما أنه لا ينافي منع الاستعمال ففيه أنه إن كان طهوراً فلا وجه للمنع، وإلا فالخبر يبطله فإنه جعله طهوراً، وأما حديث القلتين فضعيف من طريق النقل؛ لأن من رواته ابن إسحاق وقد تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما؛ وقد قال الإمام أحمد: لا يؤخذ مما رواه إلا في المغازي، ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الخطأ، وأيضا فهو مضطرب المتن، لأن في بعض طرقه «قلتين» وفي بعضها «أربعين» وفي بعضها «قلة»، وهو مانع من التعلق به؛ تأمل (**قوله: فالقلة إلخ**) وأما الكثير فلا يكره ومثله الجاري فإن انقطعت جريته اعتبر من محل السقوط إلى منتهى الجري، فإن كان قليلا كره وإلا فلا، وأمّا ما قبله فلا كراهة فيه إذ لم تمازجه نجاسة، إلا أن تميل الريح النجاسة فيعتبر غاية الإمالة هذا ما في شروح ابن الحاجب، ووقع لـ(**عب**) تحريف في النقل (**قوله: ووجود الغير**) وإلا فلا كراهة علي المشهور ولو فرق بعد ذلك حتى صار قليلا كما لابن فرحون: (**قوله: قطرة**) قال (**عب**) و(**ك**): الظاهر لرجوع فيها لأهل المعرفة

أمكن جواب (**بن**) فيما يأتي بأنَّ عدم المنافي شرط صحة في الوضوء. قلنا: بالرفع عن كل عضو بانفراده أولاً لكن ما قلناه أظهر فيرجع الخلاف لفظيا، وهو في المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم، وأمَّا من خرج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو بنية فينبغي تأويل كلامه على أنَّ الصحة منظور فيها لاعتبار المبدأ عند كل فعل، وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الحالين في نفسهما، ويشير لذلك حديث الموطأ وغيره من خروج خطايا

وعمم في الـ(حش) كراهة هذا في العبادات، والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته، لكن خصه (عب) بما توقف على طهور، وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنَّها نجاسة حقيقية وبنى عليه أنَّه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة، وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافًا لتخريج القابسي، وما دون الوضوء لا ينجس أيضًا إذا لم يتغير وفاقًا لـ(لح) وابن فجلة وخلافًا لـ(تت) و(ر) ناقلا عن أبي الفضل راشد، لكنْ أبو الفضل كلامه تخريجٌ من فهمه لا نص صريح فانظره. (أو ولغ فيه كلب وإن علمت طهارة فيه) كما في (ح) عند قوله: وندب غسل إناء ماء إلخ.

(أو شرب منه شريب) فلابد من الكثرة والنبيذ كالخمر.

(**قوله: وعمم في الحاشية**) نحوه لكبير **الخرشي** عن ابن مرزوق. (**قوله: وحمل ابن رشد**) ومثله للقاضي عبدالوهاب في **شرح الرسالة** (**قوله: على الاحتياط**)؛ أي: التحرز من المتشابه بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة. (**قوله: لتخريج القابسي**)؛ أي: تخريجه لكراهة على القليل الذي حلته نجاسة، ولم تغيره بجامع أن كلاً خولط بما يسلب الطهورية فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الطاهر أخف من النجس إذ لا يسلب وصف الطاهرية. (**قوله: أو ولغ**)؛ أي: أو قليل وجد غيره ولغ إلخ؛ أي: حرك لسانه فيه للخلاف، ولا إعادة على فاعله أصلا على المشهور والأمر بغسل الإناء للتعبد، وأما ما أدخل لسانه فيه من غير تحريك أو سقط فيه لعابه فلا كراهة. (**قوله: كلب**) أي: ولو مأذونا فيه، والمراد بالكلب الحيوان المخصوص لا ما يشمل السبع (**قوله: أو شرب منه شريب**) ولو مسلمًا كما للخمي؛ أي: وإن لم يكن حاله الشرب كما للناصر خلافا لبهرام، والكراهة مع وجود الغير؛ لأنه كماء قليل حلته نجاسة، وفي نقل المنذالي عن ابن رشد وغيره الإعادة في الوقت إن توضأ به، هو أحد أقوال ثلاثة كما في (ح) الثاني: يعيد الوضوء لما يستقبل؛ انظره (**قوله: فلابد من الكثرة**)؛ أي: كثرة الشرب كما لابن الإمام، وفي (**عج**) المراد بالكثرة

العضو مع ماء غسله (**قوله: مراعاة الخلاف**) يعني في المذهب، وإلا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين، والحنفية في دون العشر في العشر (**قوله: يرجع لقوله أو شرب**) يعني ليس خاصا بما قبله بلصقه فقط فهو كالحصر الإضافي فلا ينافي

ولهذين عدلت عن قوله: وشارب خمر (أو أدخل عضره فيه) ولا مفهوم لليد في الأصل في حاشية شيخنا ويعاد الوضوء لما يستقبل (إلا أنْ تُعْلم الطهارة) والعلم عند الفقهاء يشمل الظن (وسؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء) يرجع لقوله: أو شرب منه شريب وما بعده (إلا أنْ يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة) فلا كراهة (كالطعام مطلقا) ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد لا دواء قدم كحرق تميمة بخوراً خصوصا إنْ تعين قرر شيخنا

ما زاد على المرة كما يفيده ابن الإمام؛ وإلا فلا كراهة خلافا لما يوهمه الأصل، إلا أن يشرب منه بقرب شربه أو يشك في طهارة فيه فيكره على الظاهر، ومثل الشارب بائعه وكل من يتعاطى النجاسات (**قوله: ولهذين**)؛ أي: لكونه لابد من الكثرة وأن النبيذ كالخمر (**قوله: عدلت عن قوله شارب إلخ**)؛ لأنه لا يفيد الكثرة، ولا أن النبيذ كالخمر (**قوله: في حاشية شيخنا**) أقول: مثله في **أبي الحسن الصغير** في سؤر النصراني عن **البيان**، وقد يقال: لم يأمروه بذلك في القليل الذي حلته نجاسة (**قوله: إلا أن تعلم الطهارة**)؛ أي: طهارة اليد، أو الفم (**قوله: وسؤر ما لا يتوقى إلخ**) دخل فيه الأطفال الذين لا يتوقون النجاسة كما في (**التلمساني**) على (**الجلاب**) (**قوله: من ماء**) إنما ذكره مع أنه الموضوع لأجل المفهوم، والتفصيل (**قوله: إلا أن يعسر**) راجع لخصوص مسئلة السؤر. (**قوله: كالطعام مطلقا**، وكذا إذا ولغ فيه كلب. (**قوله: وامتهانه**) من ذلك لصق النعال به وفي (**ميارة**) إذا وقع الطعام في قذر وصار لا منفعة فيه فلا حرمة له ذكره عن ابن مرزوق قال المؤلف: والظاهر حمله على ما استحال في القذر وإلا أُخرج ودفع لنحو حيوان. (**قوله: ويكره غيره**) وقال الحنفية: الترمس ما دام مرًا لا يعطى حكم الطعام، وفي **البدر** عن شرح الشيخ خليل على **المدونة** كراهة الغسل بالنخالة عن محمد في **الرسالة**: سحنون: وعن ابن نافع لا بأس به، وسمع أشهب: لا يعجبني غسل الرأس بالبيض. (**قوله: لا دواء قدم**) كالخميرة التي

رجوعه لقوله: أو ولغ فيه كلب أو أنَّه اكتفى بما يأتي فيه آخر إزالة النجاسة من تخصيصه بالماء، وكأنَّه: صرح بقوله من ماء مع أنَّه الموضوع ليذكر محترزه الطعام، فرجع قوله «من ماء» للجميع ليكون محترزه في الجميع، ولو حذف قوله «من ماء» لتوهم متوهم أن قوله: «كالطعام» تشبيه في الكراهة عسر الاحتراز أولا (**قوله**:

مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له والمطلق أقوى إلا أن يراعى شدة إتلاف المال.

(وإن علمت النجاسة فحكمها) أوضح، وأخصر، وأجمع من قوله: وإن ريئت إلخ وقد صوب (ح) ريئت بتيقنت كما نقل الخرشى (واغتسال براكد) أوضح من قوله: وراكد يغتسل فيه فإنْ ظاهر كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحملوه على

توضع على الجرح (**قوله مثل الطعام**)؛ أى: فى الكراهة (**قوله: وإن علمت النجاسة**)؛ أى: من الشريب وما لا يتوقى النجس ولو مما عسر الاحتراز منه. (**قوله: فحكمها**)؛ أى: فإن تغير ما شرب منه أو أدخل فيه عضوه اجتنب، ولا يفرق بين قليل الماء وكثيره وجامد الطعام وغيره (**قوله: اغتسال براكد**)؛ أى: لخصوص الجنب، قال فى **التهذيب**: ولا يغتسل الجنب فى الماء الدائم خلافا لـ(**عب**)، وأما الوضوء منه والتناول خارجه فلا كراهة (**قوله: الطارئ**)؛ أى: دون الأول مع أنه مكروه على أنه حينئذ يكون معلوما من قوله: وكره ماء مستعمل فى حدث إلخ.

كغسل يد) أخبرنى بعض علماء الحنفية أنَّ الترمس ما دام مرّا لا يعطى حكم الطعام عندهم وهو فسحة (**قوله شدة إتلاف المال**) لكن كثرة القيمة لا تطرد فى كل مضاف (**قوله: وقد صوب**) أراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان وأُجيب بأنَّ الرؤية علمية كما شرحناه به لا بصرية (**قوله: واغتسال براكد**) خرج الجارى فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة فى نفى الكراهة الدائمة فإنْ انقطعت الجرية فكراكد، وذكر هذا القيد (**عب**) في قليل حَلَّتْه نجاسة من غير تقييد الجرية بالدائمة ثم قال: ويعتبر من محل السقوط إلى منتهى الجرية لا قبلها إلا أنْ تميل الريح جرى النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى إليه إمالة الريح قاله ابن عبدالسلام، واستظهره (ح) خلافًا لبحث الآبى معه هذا كلام (**عب**)، وبحث الآبى هو أنَّه لا يشترط سريان النجاسة فى جميع أجزاء الماء ألا ترى أنها لا تعم الإناء مثلا، وحاصل أنه فرق بين الجارى الذى يدفع عن أوله والراكد، لكن الدفع ظاهر عند دوام الجرية وإلا فيكفى اتصال أجزاء الماء كما بحث الآبى فأورد على (**عب**) لما حذف قيد دوام الجرية أن الاعتبار الذى ذكره لا فائدة فيه إذ الحكم بعدم الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا تبعا

أنَّ قوله: يغتسل؛ بيان للمنهى عنه وألحق (ح) بما هنا المياضى التى تتوارد عليها الأعضاء (غير مستبحر ولا ذى مادة كثرت) وإلا جاز والكراهة (وإنْ لم يكن به أوساخ عند الإمام تعبدا، وحرم عند ابن القاسم إنْ كان يسيراً، وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا

(**قوله: التى يتوارد عليها الأعضاء**) والغالب فيها النجاسات فإن تغيرت لم يجز استعمالها وإلا كره، وهذا فيما يطول إقامة الماء فيه لا فيما يفرغ بسرعة، ويجدد له ماء آخر فإنه فى حكم الجارى (**قوله: ولا ذى مادة**) بأن يكون لا مادة له أصلا أو له مادة قليلة. (**قوله**) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب**». (**قوله: وحرم عند ابن القاسم**) لأن العلة عنده انجاس الماء، فإن مذهبه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة (**قوله: وإلا جاز إلخ**)؛ أى: وإلا يكن يسيراً وبالجسد أوساخ بأن كان كثيراً أو كان يسيراً ولكن الجسد لا أوساخ به فليس عند

لـ(**عج**) فائدة الاعتبار بأنْ ما بعد السقوط حلته نجاسة، ولكن انتفت الكراهة للجرى؛ لأنَّه قليل، ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة، ولا يخفى أنَّ هذا لا يختلف به أصل الحكم وأمَّا مع القيد ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر، لكن يقال: دوام الجرية يخرج الماء عن القلة فى الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكبيرة والاستبحار فلذا أعرضت عن هذا القيد هناك، وذكرت الراكد تبركًا بمعنى الوارد فى حديث مسلم، والنسائى، وابن ماجه عن أبى هريرة قال ﷺ «**لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب**» قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً وهل قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو ما لـ(**عب**)، أو يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الأوضية المستحبة يجرى التردد السابق فى مستعمل الغسل غير الواجب هنا (**قوله: وألحق (ح)**) أى: فى كراهة الوضوء يعنى إذا لم تحدد لها مياه وإلا كانت كذى مادة الآتى (**قوله: المياضى**) جمع ميضأة والوضوء واوى قلبت فى المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد الأشياء إلى أصولها، لكن كأنهم فرقوا بينه وبين مواضى صفة السيوف كما جمع عيد على أعياد لئلا يلتبس بأعواد الخشب (**قوله: مستبحر**) الظاهر أنَّ الاستبحار بالعرف وقال الإمام محمد المستبحر: كمسجدى هذا فمسحوه

كراهة) عنده (فإن ظن التغير) وأولى علم (منع عندهما) وأخل الأصل في هذا الفرع وشتت شراحه (وساخن بشمس) ولو بدون فعل بخلاف قوله : مشمس فيكره على الأقوى كما في (عب) و(الحش) (في نحاس) قيل : خصوص الأصفر (وبلاد حارة) ؛ لأنَّه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة قيل وتزول العلة إذا برد وبغير شمس لا بأس وأفضلية المشقة حيث تعينت على أظهر ما قالوا (وإنْ مات

ابن القاسم حالة كراهة (**قوله منع عندهما**) ولو كان ملكه؛ لأن فيه إضاعة المال من غير ثمرة خلافا لـ(**عب**) اهـ. مؤلف. (**قوله: أخل الأصل في هذا الفرع**) وقد حرره في **التوضيح** وابن مرزوق (**قوله: بخلاف قوله مشمس**)؛ فإنه يوهم أنه لا يكره إلا ما كان بفعل فاعل (**قوله: فيكره على الأقوى**)، خلافًا لابن شعبان وابن عبدالحكم وابن الحاجب انظر (**ح**) (**قوله: في نحاس**)؛ أي: لا غيره وكذلك مشمس البرك والأنهار ولأنه لا تؤثر فيه الشمس (**قوله: قيل خصوص الأصفر**) قائلة ابن العربي على ما نقله ابن الإمام؛ لأنه يخرج منه زهومة أكثر، ومقتضى كلام القرافي أنه لا خصوصية له بل مطلق النحاس (**قوله: لأنه يورث البرص**) لما ينفصل منه من الزهومة فإن جزم به حرم لوجوب حفظ الأجسام. (**قوله: فكراهته إلخ**) فهي طبية كما لابن فرحون، والحق أن في تركه الثواب لنهي الشارع عما يضر خلافا له كما لـ(**ح**) والكراهة ولو لميت؛ لأن فيه إهانة له باستعمال المنهي عنه وأما في الثوب فلا كراهة (**قوله: قيل وتزول إلخ**) قاله في **شرح المنهج**: والحق عدم الزوال لبقاء الزهومة وكذلك لا تزول إذا تسخن بنار (**قوله: لا بأس به**) إلا أن يكون شديد السخونة أو يسخن بنجاسة فيكره. نقله (**ح**) عن ابن الكدوف، وكذا يكره شديد البرودة لمنافاته الخشوع والإسباغ. (**قوله: وأفضلية المشقة**)؛ أي: الواردة في «**إسباغ الوضوء على المكاره**» (**قوله: حيث تعينت**)؛ أي: فلا دليل فيه على أفضلية الماء البارد على

عشراً في عشر (**قوله على الأقوى**) وإنْ احتمل الأصل التشبيه في عدم الكراهة؛ لأنَّه أتى به بعد الإخراج منها فرجعوه لأول الكلام ولذا عدلت للعطف على المكروهات (**قوله: قيل**) مرضه؛ لأنَّ كثيراً عُمم (**قوله: حارة**) كالحجاز ومصر معتدلة إن شاء الله تعالى (**قوله: يورث البرص**) فالكراهة طبية ويوافق الشرع عليها لحفظ الأجسام (**قوله قيل وتزول**) مرضه لمخالفة بعضهم فيه والأصوب حيث كانت الكراهة لمعنى صبى الرجوع للطب في ذلك (**قوله: تعينت**) وإلا فدين الله

آدمى أو نجس الميتة) وهو معنى قوله بري ذو نفس سائلة وإن هنا أنسب من قوله إذا (براكد ولم يغير ندب النزح) ولو قبل إخراجه كما فى (ح) (حتى تطيب النفس) عرفًا وهو معنى قول الأصل بقدرهما وفهم منه أنَّ. إذا لم يمت فيه بأن وقع ميتا أو أخرج حيا لا نزح وجسد غالب النجاسة عليها ولو فى الطعام خلافا لـ(لح)؛ لأنَّ هذا ظن لا شك على أنَّ نحو دبر الفأر نجس قطعا (وإلا) ينزح.

السخن، وذلك؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق إذ لا قربة فيها لذاتها، وإنما طلب المصالح، وعدم المشقة أقرب للشكر **(قوله: أو نجس الميتة)** وأما طاهرها فلا يندب فإن تغير نزح بقدره **(قوله: براكد)** لا مادة له كالصهريج كما فى **التهذيب** خلافاً لما نقله ابن مرزوق من الترك، وهو قول ابن وهب، أو له مادة كالبئر إلا أن يكبر جدا ولم يتغير فإن تغير فنجس. **(قوله: لم يغير)** فإن تغير فنجس قال ابن رشد وتطهير بئر بنزع ما يذهب تغيرها، وقال أبو مصعب بكل مائها ومن توضأ به أعاد أبدا وروى ابن شعبان يعيد فى الوقت. انظر القلشانى، وأفتى ابن عرفة: بأنَّه إذا امتنع أحد الشريكين من دفع الأجرة فللآخر منعه حتى يدفعها **(قوله: حتى تطيب)**؛ أى: يظن زوال الرطوبات بلا حد، وكلما كثر النزح كان أحب إليهم، وينبغى ألا يملأ الدلو مثلا لئلا تنزل الدهنية من الدلو؛ فتزول فائدة النزح. **(قوله بأنْ وقع ميتا)** لعدم خروج الرطوبات حينئذ، خلافًا لما قاله ابن مرزوق من أنَّه كما إذا مات به، نعم الطعام كذلك كما للقاضى. **(قوله: لا نزح)** إنْ لم يتغير أو يكن بجسده نجاسة والماء قليل، فيكون ماء يسيرًا حلته نجاسة. **(قوله: وجسد غالب إلخ)**؛ أى: محمول على النجاسة فيفرق بين قليل الماء وكثيره والتغير وعدمه **(قوله: خلاف لـ(لح))** فى حمله على الطهارة فى الطعام تبعًا لابن رشد. **(قوله: لأنَّ هذا ظن إلخ)** فإن الغلبة تفيد الظن فليس من باب طرح الطعام بالشك. **(قوله: محو دبر الفأر)**؛ أى: الذى

يسر، نعم يكره شديد السخونة لإذهابه الخشوع وتبغيضه العبادة كشديد البرودة مع إمكان غيره، والحمد لله على الحنيفية السمحاء أمانا الله عليها من فضله ورحمته **(قوله: تطيب النفس)** والمعتبر النفوس المتوسطة فى الأنفة **(قوله وقع ميتا)** هذا أظهر من مقابله لتعليلهم بخروج رطوبات إذا فتح فاه عند الموت طلبًا للنجاة ولذا قالوا: لا يملأ الإناء؛ لأنَّها على وجه الماء **(قوله: دبر الفأر)**؛ أى: غالب

(**كره وندبت الإعادة ولا تسقط**) الإعادة (**بصلاة من ظن عدمها**) ؛ لأنه لم ينو بها الجبر وهذه قاعدة (**إن زال تغير النجس**) بلا صب مطلق عليه (**فنجس**) على حاله على المعتمد مما في الأصل إلا أن لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في (الخرشي) وغيره، وقرر، شيخنا ولا غرابة فيه فإنَّ النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح إثباتها في حالة دون أخرى هذا غاية توجيهه (**وبمطلق ولو قل**) وتعبير الأصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي (**طهور**). تنبيهات * الأول لو كان التغير بطاهر فالأقوى كما في (ح) الجزم بالطهورية إن زال بنفسه وإنْ كان فيه خلاف * الثاني لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما ؛ لأنَّ نجاسته لبوليته لا لتغيره

يصل للنجاسة (**قوله: كره**) ولو في العادات كما رواه البناني، وقال ابن القاسم: يحرم كالميتة؛ فإنْ أصاب ثوبًا ونحوه فقيل: يغسل، وقيل: إن كان رفيعا لا يغسل وغسل ما عداه. قلشاني على **الرسالة**، وذكر (**سند**) وغيره أنَّ الكراهة مع وجود الغير (**قوله وندبت الإعادة**) ؛ أي: مراعاة لقول الحنفية، وابن القاسم، وسحنون بوجوب النزح وأنه نجس، على أنَّ ما يخرج من الحيوان باق على وجه الماء فالمستعمل له ملابس له ، فلا يقال: هذا ليس أقبح حالاً من الماء القليل الذي حلته نجاسه، ولم يأمروه بالإعادة في الوقت على أنه قد تقدم أنَّ ابن رشد قال إن ابن القاسم لم يرد حقيقة التنجيس؛ تأمل، وتندب الإعادة أيضا إذا توضأ بالمنزوح نفسه (**قوله على المعتمد**) وهو قول ابن القاسم عند ابن رشد (**قوله فيستعمل**) مراعاة لمن يقول بالطهورية (**قول: بل حكمية**) ؛ أي: أمر اعتباري (**قوله إثباتها في حالة**) وهي حالة وجود الغير (**وقوله دون أخرى**) وهي حالة عدم وجود غيره مراعاة للخلاف (**قوله: موهم**) أنَّه إذا زال بمطلقٍ قليل فيه خلاف مع أنه طهور

النجاسة كما هو الموضوع فهو جَلاَّلة (**قوله: قاعدة**) ؛ أي: في كل من طلب بالإعادة فنسي وهي في المندوبة كما يفيده الجبر لا الواجبة فتكفي؛ لأن ظنه مطابق للواقع كما يأتي في فرع سحنون فيمن نسي مسح رأسه وصلى الخمس إلخ عند قوله: ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة (**قوله: هذا غاية توجيهه**) يشير إلى أن المنفي الغرابة الخالية عن الوجه فلا ينافي ثبوت أصل الاستغراب، حيث انفرد هذا بهذا الحكم من بين المياه المتنجسة. وكأنَّه للخلاف فيه (**قوله: حتى اعترضه**) غاية للإيهام

ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في (شب) * الثالث حاصل ما أفاد (عج) وتلامذته والزرقاني، وابن الإمام التلمساني إذا زال تغير النجس بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإنْ احْتُمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد القياس في غيرصب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق، وقد سبق أنَّ الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا لـ(عج) و(عب) و(شب) و(الحش) وإنْ اعتمد (بن) الطهورية ومن بديع الاتفاق أنَّه عوَّل على ما في (ح) وأنَّ (عج) أيضا استند لكلام (ح) والحق أنَّ كلام (ح) فيه تقوية كل من القولين فإنَّه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية، وذكر أنَّ ابن عرفة أنكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا لـ(عج) ومن تبعه ثم عوَّل بعدُ على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند (بن) لكن أصله في السماع في ماء كثير في جُبٍّ لم تغير الميتة منه إلا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير أو ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال: إن هذا في المعنى من كثرة المطلق؛ لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك (بن) فلذا لم نعوّل عليه ليتأمل (ووجب قبول خبر عدل) روايةً والمراد الجنس وقول الأصل الواحد، لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وإنَّ لم يكن مالكيًا (أو بين) وجه ما أخبر به من

قطعًا، وأجيب بأنَّ الكثرة صفة للمخالط بالفتح لا المخالط بالكسر؛ تأمل. (قوله: كما في شب). ومثله في (ح) (قوله: إذا زال تغير إلخ) أي: بحسب الرائي (وقوله: فإنْ ظن زوال إلخ)؛ أي: في الواقع (قوله: خفيت بالمخالط) لبقاء أوصافه. (قوله: فنجس) عملاً بالاستصحاب. (قوله: في غير صب المطلق)؛ أي: بأن زال بنفسه أو بطاهر. (قوله: اعتمدنا هنا)؛ أي: في المتن (قوله: عدل) عالم بما يضر

باعتبار قوته، وإنَّه أجيب بأنَّه كثرة باعتبار ما طرأ عليه وإنْ قل في ذاته (قوله: إذا زال تغير النجس) أراد الزوال في ظاهر المرأى فشمل الانتفاء والخفاء المذكورين بعد (قوله: والحق إلخ) أي: خلافًا لما يوهمه كل من الفريقين أنَّه يشهد له فقط (قوله: رواية) هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق ولو رقيقًا، أو أنثى (قوله: لا مفهوم له) أي: أن شرط وافق إلخ في الأكثر أيضًا (قوله: وإنْ لم يكن مالكيا) لكن ضبط الموافق من غير المالكي يعسر،

نجاسة أو عدمها فيما يحمل عليها وإلا فهو الأصل (وإلا فللمازرى ندب ترك ما أخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه) فى أنَّ العبرة بالتغير وعند الشافعية أنَّ صب الماء عى النجاسة أزالها وإنْ وضع الثوب بالنجاسة فى الماء نجسه إنْ كان دون القلتين وهما أربعمائة رطل بالمصرى وتزيد عند النووى ستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل ِعند الرافعى أحداً وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثى أوقية *تنبيه *شبهت المختلف، فيه بالمتقرر اتفاقًا وعكس الأصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية، وأما قولهم: الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم؛ فليتأمل (وماء ثمود مطلق) وليس نجساً؛ لأنَّه ليس فى الحديث غسل الأوعية منه

وغيره. (**قوله: لا مفهوم له**) وإنما اقتصر على أقل ما يتحقق فيه الإخبار (**قوله: فيما يحمل عليها**) قيد فى قوله: أو عدمها، أى: يحمل على النجاسة كالساقط من بيوت الكفار (**قوله وإلا فهو الأصل**) أى: وإلا يتبين عدمها فيما يحمل على النجاسة بل فيما يحمل على الطهارة كالساقط من بيت مسلم فهو الأصل بصدق من غير تفصيل بل ولو من كافر. (**قوله: المختلف فيه**) وهو ورود النجاسة على الماء. (**قوله مبالغة**)؛ أى: مبالغة فى التشبيه، حتى كأنَّه الأصل رداً على المخالف. (**قوله فذاك بعد تمام الحكم**) والحكم هنا لا يتم إلا بالتشبيه فلا يصح أنْ يكون جوابا (**قوله مطلق**)؛ أى: لا طهور؛ أى: لا يتطهر به فالمطلق أعم، وأما ماء المطر الذى نزل بأرضها فطهور؛ لأنَّه لم يلابس العصاة إلا أن يختلط به شىء من أجزاء الأرض ما دام متغيرا فلا يتطهر به وحرر. مؤلف (**قوله وليس نجسا**) خلافًا للقرطبى فى شرح مسلم، وفاقًا لابن فرحون، وابن العربى وز.وق، واستظهره. (ح). (**قوله: غسل الأوعية**) وإنما أمرهم بالطرح؛ لأنه ماء سُخْط، وغضب، قال (ح): على أنه لو أمرهم بالغسل ما دل على النجاسة لإمكان أن يكون مبالغة فى الاجتناب (**قوله: ومنع الانتفاع به**)؛ لأنَّه -ﷺ- كما فى **الصحيحين** أمر الصحابة -رضى الله عنهم- حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التى كانت تردها الناقة، وأمرهم أنْ يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار

والفقهاء يفرضون المحالات (**قوله: ليس فى الحديث غسل الأوعية**) قيل: بل ولو ورد احتمل المبالغة فى التجنب، وأما المطر النازل بأرضهم فالظاهر لا بأس به إذا لم

(ومنع الانتفاع به) والصلاة به باطلة كما فى (شب) عن الرصاع فى شرح حدود ابن عرفة واستظهر (عج) الصحة ويؤيده أنَّه قيل: بكراهته (وبأرضها) فلا يؤخذ منها إناء ولا بناء والتيمم ممنوع أيضا على الأقوى خلافًا لـ(تت) فى التيمم كأنَّه رأى ضعف علوق التراب (ككل محل عذاب) كبئر ذروان -بفتح المعجمة فسكون المهملة- التى رمى بها السحر بالمدينة (وينزه ماء زمزم عن الأقذار) وبالغ ابن عبد السلام فى الفتوى بعدم تكفين بثوب بلّ منه وألحق تغسيل الميت النظيف بناء على المذهب من طهارته قيل: والاستنجاء به يورث الباسور انظر (ح) (وهو طهور) لا كالطعام وإن قام مقامه بالنية.

ويهرقوا الماء (**قوله: فلا يؤخذ منها إلخ**) وأما الصلاة عليها فلا بأس به إلا أنه ينبغى فرش حائل طاهر، ومثل أرض ثمود مسجد الضرار بالمدينة. مؤلف. (**قوله: والتيمم ممنوع**) الظاهر أنَّ حريم بئر الناقة يجوز التيمم عليه. مؤلف (**قوله: كبئر ذروان**) وآبار ديار لوط وآبار بابل في الحديث: «**إنَّها أرض ملعونة**» وبئر برهوت -بفتح الموحدة والراء وبضم الموحدة وسكون الراء- بئر باليمن، لحديث ابن حبان: «**شر بئر فى الأرض برهوت**» (**قوله: وهو طهور**) يجوز الوضوء منه والغسل بل هو مندوب لطاهر الأعضاء كما فى (ح) (**قوله: لا كالطعام**)؛ أى: خلافًا لما نقله زروق عن ابن شعبان لكن قال (ح) ليس ذلك فى كلام ابن شعبان، وإنَّما الذى فيه أنه لا يستعمل فى النجاسات ولم يمنع التطهير به لطاهر الأعضاء، واختلف فى فهم كلامه ففهمه ابن أبى زيد على المنع وغيره على الكراهة ويكون وفاقًا، وقد أطال (ح) الكلام عند قوله: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق.

يختلط بترابهم إذ لم يلابس المعصية ولا العذاب (**قوله: بأرضها**) والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار فى قباء لقوله تعالى: ﴿**لا تقم فيه أبدًا**﴾ (**قوله: كبئر ذروان**) محل عذاب حكمًا لفعل ما أوجبه فيها (**قوله: وهو طهور**) يشير لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من إلحاقه بالطعام لكن حمله الحطاب على تنزيهه عن الأقذار فلا يكون خلافًا.

(وصل)

وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء (الطاهر) أعم مطلقا من المباح فكل مباح مالاً طاهر، وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم، وهذا على أنَّ الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر، في الحاشية: الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اغتذى به فلا يثمر حكما للجرم بالعفو؟ وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالأولى مما قيل به على نجاسة مخبوز الروث اقتصاراً على قدر الضرورة وهو الظاهر خلافًا لما نقل عن اللقاني في مبحث الروث في كبير الخرشي والحاشية، ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع (ميت) -بسكون الياء

---

* (وصل الطاهر والنجس) *

(**قوله جريان إلخ**)؛ أي: فاشتاقت النفس إلى معرفتهما (**قوله: كالسم**)؛ أي: وميتة ما لا نفس له سائلة (**قوله: على أنَّ الميتة طاهرة**) بأن يراد الإباحة ولو في حال الضرورة، ولا ينافي هذا ما يأتي من وجوب التقايئ إذا وجد غيرها، لما علمت أن النجاسة حكمية تعتبر في حال دون حال؛ تأمل. ومثل الميتة خمر الغصة على الظاهر (**قوله: ليست طاهرة**) على أن المراد الإباحة حال الاختيار (**قوله: فهو وجهي**) لاندراج المباح في الميتة والطاهر في السم (**قوله: في نفس إلخ**)؛ أي: فلا تتعدى إلى أثرها من اليد (**قوله: فلا يثمر**)؛ أي: من حيث الإزالة ولا غرابة في ذلك لما علمت أنَّ النجاسة حكمية (**قوله: بالأولى مما قيل به**) فإنهم قالوا: لا يلزم من الترخيص في الأكل لترخيص في العمل في الصلاة، ولا في عدم غسل الفم منه، ووجه الأولوية أنَّ البلوى بمخبوز الروث أعم وفيه الخلاف بخلاف ما هنا، وفي **البدر** في المعفوات أنَّ له ثمرة في الأيمان، فعلى الأول إذا حلف لا آكل حرامًا فأكل ميتة لا حنث بخلافه على الثاني (**قوله: لما نقل عن اللقاني**) من التعدي (**قوله: ما بين النجس إلخ**) فعلى أن الميتة طاهرة عموم وخصوص مطلق يجتمعان في الميتة

﴿وصل﴾

(**قوله أعم مطلقا**)؛ أي عموما مطلقا غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجهيا (**قوله كالسم**) هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط مثلث كما في القاموس (**قوله: مخبوز الروث**)؛ أي: النجس على

والمشدد- للحى قال تعالى: ﴿إنَّك ميت﴾ قال بعض الأدباء:

أيا سائلى تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال، ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففا وقد يتعاوضان قال:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنَّما الميت ميت الأحياء

(آدمى) لتكريمه على الراجح مما فى الأصل ولو كافر (أو لا دم له) عطف على آدمى فهو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس (ذاتيا) كـ لتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بفى (وإن بقًا) وبرغوثًا على المشهور ونفس الدم العارض نجسٌ على حكم الدماء (وليس منه كوزغ) مما له لحم ودم.

لغير المضطر وينفرد الممنوع فى السم، وعلى أنها غير طاهرة وجْهِيٌّ ينفرد النجس فيها (قوله: والمشدد إلخ) وأصله ميوت صرف تصريف سيد، وإنَّما لم يجعل أصله ميوت بالفتح لاحتياجه إلى جلب كسرة بعد الإدغام وهو زيادة عمل انظر حاشية (عب) (قوله: وقد يتعاوضان) بيان لغير الغالب (قوله: تكريمه)؛ أى: وذلك يأبى تنجيسه (قوله: أو لا دم له)؛ أى: وحيوان برى لا دم له (قوله: فلذا لم يعبر بفى)؛ لأنها تشمل ما فيه دم غير ذاتى مع أن ميتته طاهرة (قوله وبرغوثا) بضم الباء أشهر من كسرها (قوله: على المشهور) مقابلة قول ابن القصار: إنَّ له نفسا سائلة (قوله: وليس منه إلخ) خلافًا لما نقل عن بعض الشافعية (كوزغ) بفتح الزاء جمع وزغة بالتحريك سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها، وفى الحديث: «من قتلها فى المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون، وقيل خمسون حسنة، ومن قتلها فى المرة الثالثة فله خمسة وعشرون» (قوله: مما له لحم

الضعيف من أنَّ النار لا تطهر (قوله: ولو كافراً) لعموم ﴿ولقد كرّمنا بنى آدم﴾ و﴿إنَّما المشركون نجس﴾ على التشبيه البليغ أو نجاسة معنوية (قوله: وإنْ بقًا) واحده بقة قال فى القاموس: دويبة مفرطحة جراء منتنة الريح، وفى فصل الفاء باب الحاء فرطحه عرضه؛ انتهى (قوله: على حكم الدماء)؛ أى: فيعفى عن يسيره (قوله:

* تنبيه * يأتي حكم الخشاش في الطعام عند قولنا وافتقر نحو الجراد لها وهو أنَّ المتولد من الطعام يؤكل مطلقًا وغيره إن كان حيا وجب نية ذكاته وإلا فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح فإنْ شك هل غلب الطعام أو لا؟ فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل كما في (عب) لعدم الجزم بإباحتها قبل: ويبين في البيع ولو قيل بأكله كما في (ح) وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره (فائدة) في حاشية شيخنا الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقتها وكثرته نص عليه ابن يونس، ولعله مبنى على أنَّ قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام وإلا فهو مشْكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظاهر أنَّ الفرع مبنى على مذهب سحنون من أنَّها لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناده

ودم) كالقمل والسحالي وشحمة الأرض والحيات (قوله: الخشاش) بفتح الخاء وكسرها وضمها -جمع خش وهو ما يدب على الأرض من الحشرات، سمى بذلك؛ لأنَّه لا يخرج غالبا من الأرض إلا بمخرج ويبادر في رجوعه إليها (قوله: إنَّ المتولد من الطعام يؤكل مطلقا) وتفتيشه - ﷺ - التمر لدفع ما تعافه النفس، ويلحق بذلك كما في (شب) صغار النحل التي يغلب مخالطتها للعسل (قوله: وجب نية ذكاته) فإنَّه لا يلزم من طهارة الميتة الأكل بدون ذكاة (قوله: أخرج ولو واحدة) خلافًا لصاحب التلقين (قوله: إنْ غلب الطعام) كان ذلك جرما أو ظنا (قوله: لا إن قل)؛ لأنَّه لا يؤكل إلا بذكاته (قوله: كضفدعة) بفتح أوله، وثالثه، وضمهما وكسرهما، وكسر الأول مع فتح الثالث قليل أو مردود- حيوان معروف (قوله: كما في (عب)) راجع للنفي (قوله: لعدم الجزم إلخ) فهو من باب الشك في السبب بخلاف الطعام فإنَّه تحقق فيه سبب الإباحة فهو من الشك في المانع (قوله: ويبين في البيع)؛ أي: بين ما وقع فيه الخشاش (قوله: لقاعدة بيان إلخ) بهذا علل عبدالحق في تهذيبه وزاد للخلاف في نجاسته نقله عنه أبو الحسن (قوله: من أنَّه لا نفس لها سائلة) لا يشكل على هذا ما نقله (ح) عن سحنون أول المبحث من أنَّه يقول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة فإنَّه يقول: لكنه لا ينجس غيره وهو خلاف المشهور عنه كما يفيده نقل ابن عرفة انظر (ح). (قوله: إسناده)؛ أي: إسناد فرع

لعدم الجزم بإباحتها قبل،؛ أي: فهو شك في السبب المبيح فيضر وما قبله شك في

له في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه إلا للاحتياط والخلاف وأسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا: وينجس غير الطهور إلخ فتدبر (أو بحرى وإن عاش ببر) ومات به على أظهر الأقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتي وآدمية بهيمة لا رقيق

***نكتة* في الحديث: «أحل لنا ميتتان السمك، والجراد» وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا (ومذكى مباح) غير محرم ولم أزد وجزؤه؛ لأن حكمه كالكل في مثل هذا فرار من تكلف شراح الأصل نعم إن نوى بذكاته جزءاً مخصوصا كالسبع لجلده جرى غيره على ما يأتي في**

الطعام إذا وقعت فيه قملة كما في **الحاشية** (**قوله: عليه**)؛ أي: على أنَّه لا نفس لها سائلة (**قوله: أو بحرى**) والبرى ميتته نجسة ولو كان يعيش بالبحر (**قوله: وإن عاش ببر**)؛ أي: وإن كان شأنه ذلك كالضفدع خلافًا لابن نافع (**قوله: ولو على صورة الخنزير**) وأما لو تخلقت شاة في بطن خنزير أو العكس فلا يؤكل الأول رعْيًا لأصله والثاني لصورته (**قوله: لا رقيق**)؛ أي: يجوز وطؤه (**قوله: وعلى المذهب**)؛ أي: من احتياج الجراد لذكاة (**قوله: غير محرم**) ولو غير مجمع عليه كالخيل، وأفاد أنها تعمل في المكروه (**قوله: في مثل هذا**)؛ أي: الذكاة فلا ينافي أن الجزء قد يكون نجسا مع طهارة الكل، كالمبان حال الحياة من نجس الميتة (**قوله: جرى غيره على ما يأتي إلخ**) فإنْ قيل بعدم التبعيض أكل الجميع وإلا فلا وهو الراجح،

طروّ المانع، والأصل عدمه (**قوله: للاحتياط والخلاف**) لم يقتصر على مراعاته خلاف غيره؛ لأنَّه يكون في الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة، وهذا يقتضى أن المحارم إذا كثروا ضر اختلاطهم كنساء البادية في الفرع الذى أسلفناه؛ فلينظر (**قوله: ومات به**) فلا ينظر لمكان موته فمعنى الحل ميتته ميتة حيوانه وإن وجد في جوف برى ميت غسل وأكل، إلا أنْ يطول بحيث تغوص النجاسة في أعماقه (**قوله: بهيمة**) ففي وطء آدمية الماء التعذير (**قوله: في مثل هذا**)؛ أي: الطهارة بالذكاة فإنَّما أراد الأصل ما ذكى طاهر بجميع أجزائه كما قلنا في **الحاشية** (**قوله: فراراً من تكلف الشراح**) علة للمعلل مع علته قبله، وتكلفهم في الخروج لما لا يناسب المقام من أنَّ الحبل يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه فلا يلزم الثبوت للكل الثبوت للجزء (**قوله: لجلده**) وأمَّا لو نوى الذكاة للحم فيتبعه الجلد

تبعيض الذكاة (وما لا تحله الحياة) كصوف، ووبر وزغب ريش (وإن من ميتة وأصول الشعر كالجلد)؛ لأن بعض أجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة في (شب) عن مالك كراهة بيع الشعر الذى يحلق من رؤوس الناس. اهـ. فكأنه استبعد تموله (والجماد) اكتفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه (وإنْ مرقدا غيب العقل والحواس) كالسكُران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما في (ح) (ومفسداً غيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة) وفاقًا للقرافي.

والفرق بين قصد الجلد وقصد اللحم عظم اللحم (**قوله: وزغب ريش**) هو ما يشبه الشعر من الأطراف (**قوله: وإن من ميتة**) لكن يبين عند البيع كما قاله (ح)؛ لأنَّ النفوس تعافه وفى حال اتصاله بها لا يحكم إلا بنجاسة ما اتصل بها على الظاهر كما في (ح)، ومثل لميتة الخنزير قال البدر: ويجوز بيعه لأخذ الجلد (**قوله: كراهة بيع الشعر إلخ**) كراهة تنزيه على ظاهر نقل **المفيد**، وظاهر نقل **الكافى** التحريم كقوله: وهو كبيع الخنزير أو أشد كراهية، قال البدر: ولعله لحرمة الآدمى فلا يباع منه شيء (**قوله: وإنْ مرقداً**) بوزن مكرم (**قوله: غيب العقل فقط لا بفرح**) كحب البلادر (**قوله: المخدر**) بالتخفيف والتشديد (**قوله: منه: الحشيشة**) جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش، فإنَّ أكثر ضرر الخمر في الدين لا البدن وضررها فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وقطع النسل، والبرص، والجذام، والأسقام، والرعشة، والأبنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وحفر الأسنان، وتسويدها، وتضييق النفس، وتصدير اللون، وتجعل الأسد كالثعلب، وتورث الكسل، وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، والفصيح أبكم، والفطين أبلم، وتذهب السعادة، وتنسى الشهادة لصاحبها، ولقد أحسن القائل:

قل لمن يأكلُ الحشيشةَ جهلاً ... يا خبيثا قد عشْت شَر معيشهْ

ديةَ العقلِ بدُرَّةٍ فلماذا ... يا سفيها قد بعته بحشيشهْ؟!

بلا خلاف (**قوله: فكأنه استبعد تموّله**) أتى بالكناينة ولم يجزم بعدم المالية فإنَّ الآدمى الحر لا يباع منه شيء ليشمل شعر الأرقاء، وهذا يقتضى أنَّ الكراهة للتحريم حيث لم

لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها وجعلها المنوفى مسكرة قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربا وفرحًا (وجاز قليلهما غير المغيب) ولا ينبغى إشاعة هذا للعامة خصوصا فى مثل الحشيشة (ولا حدَّ بهما لا مسكراً) ولا يكون إلا مائعا على الراجح (غيب العقل فقط مع فرح، وأوجب الحد قليله) ويلزمه الحرمة *تنبيهات* الأول: ذكرت هذه الأحكام هنا؛ لأنها وقعت فى الشراح هنا وترجم لها فى التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر إلخ فلم أبال بنوع تكرار فى الحد

(قوله: لغلبة الذلة إلخ)؛ أى: وليس ذلك شأن المسكر قال حسان:

وَنَشْرَبُهَا فتتركنا ملوكًا ... وأسداً ما ينهنهنا اللقاءُ

(قوله: وجعلها المنوفى إلخ) قال المقرى فى قواعده: وذلك بعد غليها لا قبله فطاهرة (قوله: فدل على أن إلخ) إذ لا نجد أحداً يبيع داره ليأكل بها سكراً وقد يقال: يمكن أن البيع لما يحصل لهم من الضرر لتركها، على أنَّه غاية ما يدل على أن لهم بها لذة ما، وأما كونها كلذة الخمر فلا وإحداثها فى بعض الطباع فرحًا، وسروراً كالدموى أمر نادر؛ تأمل (قوله: وجاز قليلهما) قال (ح): ويجوز بيعها لمن يتعاطاها كذلك، وذكر البرزلى أنَّ من هنا إجازة بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ، ولا يشترط خلطها بغيرها (قوله: ولا ينبغى إشاعة هذا للعامة)؛ أى: لئلا يتجارؤا على الحرام (قوله: ولا حد بهما) وإنَّما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة (قوله ولا يكون إلا مائعًا) قال البليدى: ويكون من كل شىء إلا الزيتون (قوله: غيب العقل فقط إلخ)؛ أى: الإدراك الحاصل به أصلاً وهو الطافح أو كمالاً وهو النشوان، وقوله فقط؛ أى: دون الحواس فإنَّ الإدراك الحاصل بها يبقى وإنْ لم يدرك عينه، والمراد أنَّ شأنه ذلك وإنْ تخلفا عنه، أو أحدهما لمانع (قوله: وغيره)؛ أى: كالحرمة (قوله: ويعرض لها حكم ما يترتب عليها)؛ أى: من ضررٍ بالجسم كالصفراوى، و لإدارة كالخمر المعلومة فى كتب الأدب، وتأخير الفرائض، واجتماع الناس، والمرد مع الرجال فتحرم والتضرر بتركها فتجب (قوله: ومثلها الدخان) قيل:

تتحقق فيه مالية معتد بها فإنْ نفع فى دواء، أو غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه (قوله: ولا حد بهما)؛ أى: بالمغيب منهما (قوله: على الراجح) مقابله ما

وغيره ويقع لى مثل هذا اهتماما بالفقه فيما أراه حقيقا بذلك * الثانى القهوة فى ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى (ح) هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو * الثالث * اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل عن قلة أدب قول ابن الرومى ما فى حلية الكميت:

أحل العراقى النبيذ وشربه ... وقال حرامان المُدامة والسكر

وقال الحجازى الشرابان واحد ... فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

أراد الخمر نبيذ والنبيد حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية * الرابع * فى (ح) ما نصه فرع قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (والحى) ولو كافرا ونجاستهم معنوية أو كلبا أو خنزيراً ولا يحكم بنجاسة ما فى باطنه إلا إذا انفصل (ولعاباته) ولو أكل نجسًا وشمل هذا الصفراء والبلغم.

إلا المجلوب من بلاد النصرى المعلوم أنَّه يبل بالخمر فحرام ولا تجوز الصلاة به (قوله عن قلة أدب) أى: شرعًا (قوله: ونجاستهم معنوية)؛ أى: فى قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ ولا ينافى التكريم؛ لأنَّه من حيث الحقيقة والذات والنجاسة باعتبار الأوصاف العارضة (قوله: أو كلبا)؛ لأن علة الطهارة فى الأنعام وهى الحياة موجودة فيه والحكم يدور مع علته وجوداً، أو عدما فإنْ قلت قد وجدت الطهارة فى الأنعام المذكاة مع فقد الحياة، فالجواب: أن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا (قوله: ولو أكل نجسا)؛ لأنَّ اللعاب ليس كالفضلات لشدة الاستحالة، والظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن بفور أكله النجاسة اهـ. مؤلف، وهو ظاهر فى نحو الريق دون الدمع والعرق، وفى كبير الخرشى فى السكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد (قوله وشمل هذا)؛ أى: اللُّعاب (قوله: من غير المعدة) ومنها نجسٌ إن

سبق للمنوفى فى الحشيشة (قوله: فى الحد وغيره) يعنى فى باب الحد مع غيره والغير ما هنا (قوله: عن قلة أدب)؛ أى: شرعى والأول الأدب اللغوى وإنَّما فسد القياس المشار إليه؛ لأنَّ شرطه كلية الكبرى، والحنفية لا يقولون بالكلية بل يخصون البعض الذى لم يسكر (قوله: ولعاباته) أصل اللعاب من الفم أطلقه على المخاط

(من غير المعدة) بأنْ ينام على مخدة. وقيل: ما كان من العدة أصفر مُنْتن وعلى كل حال يعفى عما لازم (كخرء أذنه وبيضه) تشبيه والعرق أو ى من خرء الأذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمرٍ أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما في (عب) خلافًا لزروق (إلا النتن) وأولى ما صار مضغة، أو فرخا ميتا، وأما اختلاطه أو نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (وكلها بعد الموت تابعة) ولو بيضا يابسًا فبيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر مما في (الخرشي) كما في (حش) (كاللبن)

تغير قاله (ح) (قوله: وقيل: ما كان من المعدة)؛ أي: ما كان ناشئًا منها، وإلا فكلها من الفم (قوله: بأن ينام) ذكر لعلامة كونه من غير المعدة (قوله: وعلى كل حال)؛ أي: كان من المعدة، أو من غيرها (قوله: عمَّا لازم) بأنْ يأتي كل يوم مرة ولم يقدر على دفعه على الظاهر (قوله: ولا تُكْره الصلاة إلخ) قياسًا على ما يأتي لابن دقيق العيد، والفرق بأنَّ كراهة هذا لذاته؛ وذاك لما عرض له غير جلي فإنَّه يقضي بالعكس (قوله: أو بصقه) بالصاد والزاي وهي أعلاها والسين وهي أضعفها (قوله: خلافًا لزروق)؛ أي: في الكراهة عند عدم تحقق الطهارة أو النجاسة، وعبارته: لا خلاف في طهارة الدمع، والعرق، والبصاق، والمخاط، واللبن إلا أن يكون شاربًا خمرًا أو ذميًا، أو ميتًا فيكره في الأولين، ويجري الخلاف في الثالث على تنجيسه بالموت اهـ. فليس في كلامه تصريح بالكراهة بالنسبة للصلاة وإنَّما فهمه ابن فجلة، نعم يرد عليه أنَّ الكراهة في الأولين ضعيفة فضلاً عن الاتفاق (قوله: وأما اختلاطه) هذا ما استظهره (ح) خلافًا للنووي (قوله: أو نقطة دم) قيل: ويكون ذلك غالبًا من أكلها الجراد (قوله: فلا تضر)؛ لأنَّها طاهرة (قوله: وكلها)؛ أي: اللعابات وما بعدها (قوله: ولو بيضا يابسا) لاحتمال أنْ يبسه بعد الموت، لا سيما والعادة أنَّ اليبس بعد الخروج، ورد بلو قول ابن نافع بطهارة اليابس وإنْ اقتصر عليه ابن عرفة، وابن راشد (قوله: فبيض ميتة الجراد طاهر)؛ لأنَّه كالجزء من الجراد (قوله: كاللبن) تشبيه في مطلق التبعية كما يدل عليه كلامه في الشرح

والدمع تغليبًا (قوله: وعلى كل حال)؛ أي: سواء قلنا علامة النجاسة عدم المخدة أو التغير (قوله: تابع لحكم الميتة) يعني إنْ كانت الميتة دائمًا طاهرة فاللبن دائمًا

ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعوَّل عليه طهارته من آدمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه أكلا لا صلاة به كما في (الحش) عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيق العيد وخلافًا للفيشي (وبول المباح) لا المكروه (وروثه إلا الجلاَّلة) ولو شكا على ما لـ(عج) و(عب) وجعله في الـ(حش).

(**قوله: فالمعول عليه**)؛ أي: خلافًا للأصل و(**عب**) (**قوله: طهارته**) إلا أنْ يصير دما لا ماء أصفر (**قوله: تابع لحكم الميتة**) إنْ أراد في الطهارة وعدمها ورد عليه أن لبن مباح الأكل طاهر مع أن ميتته نجسة؛ لأنَّ له دما ذاتيا، وإنْ أراد في الإباحة وعدمها فكذلك ولا يشمل الآدمي ولم يتقدم ما يفيده؛ لأنَّ الكلام في طاهر الميتة ونجسها، فلو قال: تابع للحمه كما في (ح) كان أحسن؛ تأمل. (**قوله: ولو بعد الموت**) خلافًا لما في رضاع **المدوَّنة** عن ابن القاسم؛ لأن ميتته طاهرة (**قوله للفيشي**)؛ أي: الشيخ محمد شارح **العزية** في **قوله**:بالكراهة شربا وصلاة (**قوله لا المكروه**) كالهر والوطواط، والفأر إذا شك في وصوله للنجاسة فإنْ تحقق الوصول حرم وإن تحقق عدمه فمباح على ما قاله ابن اللباد إن قلت: الطعام لا يطرح بالشك، فالجواب: أنَّه لما كان الغالب على الفأر الميل للنجاسة مع الخلاف في أصل إباحته أثَّر فيه الشك بل كان ظنًا في البناني ترجيح الكراهة من المكروه اهـ. والمحرم أولى من المكروه (**قوله: إلا الجلالة**)؛ أي: ولا فرق بين الأكل والشرب كما في الأجهوري والخرشي وأبي الحسن، وخلافًا لما في **البدر** من نجاسة البول في الشرب فقط فإن الجميع في المعدة (**قوله: ولوشكًا**)؛ أي: وكان شأنه الوصول إليها وإلا فطاهران.

طاهر وذلك في الآدمي، وإنْ كانت الميتة دائمًا نجسة فاللبن دائما نجس وذلك في محرم الأكل، وإنْ كانت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك في مباح الأكل، فإنَّ ميتته تطهر بأسباب التطهير من ذبح ونحر، وتنجس إذا مات حتف أنفه، كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة، وينجس بسبب التنجيس وهو موته حتف أنفه، ولما خفي هذا على البعض قال ما قال في الإشكال في لبن المباح مع ميتته خص الإلحاق بالميت بلا ذكاة، ولا يتوهم هذا أحد في ألبان

شكا فى المانع فإن تولد من مباح وغيره فكذات الرحم . لطيفتان * الأولى ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه ما سُئلت عنه مراعاة الشافعى فى إباحة الخيل ومالك فى طهارة رجعيها ؛ لأن مالكا عين الإباحة أشياء وهى الأنعام ؛ فتأمل * الثانية * فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم ؛ لأنَّ الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإنْ كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة بل فى شرح دلائل الخيرات للفاسى عند الكلام فى شرح اسمه - ﷺ - الطيب أنَّ المنى الذى خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ماكون منه أصوله أيضا عند قوله : طاب منه النجار فى الأواخر (ولا ينجس

(**قوله : شك فى المانع**) ؛ لأن الأصل الطهارة (**قوله : فإنْ تولد من مباح إلخ**) تبع (عب) والذى تقتضيه القواعد أنَّ المتولد من نوعين يلحق بالنوع الذى وجد على صورته لصدق اسمه عليه حقيقة، فليصدق حكمه فإنْ وجد نوعا مستقلا فإن كان لذلك النوع حكم أجرى عليه كالبغال المتولدة من البقر والحمير، وإلا ألحق بأكثرهما شبهًا فإنْ تساووا أُلحق بالأم، ذكره بعض **حواشى العزية** (**قوله : فكذات الرحم**) ؛ أى : يلحق بأمه قال المؤلف : والظاهر العمل بالأحوط فى الإلحاق (**قوله ما سُئلت عنه**) السائل هو -العارف بالله تعالى- سيدى عبد الرحمن العيدروس (**قوله : عين للإباحة أشياء**) ليست الخيل منها ولم يقل كلَّما قيل بإباحته ولو لم أقل به (**قوله : فضلات الأنبياء طاهرة**) ثمرة هذا الاعتقاد وقد أنكر المقرى فى **قواعده** كثرة الكلام فى مثل هذا مما لم يمكن تجدده ولا يتوقف عليه حكم بتجدد (**قوله : كالعصمة**) تشبيه بالقول بها قبل النبوة وإن لم يكن حكم قبله (**قوله : فى شرح دلائل**) لا

الأنعام فاتكلنا على وضوح حكمه، والسبب فى كل شيء بحسبه (**قوله فكذات الرحم**) قيده بعضهم بما إذا لم تكن له صورة محرم كأنْ ولدت البقرة بغلا أو حمارًا فيحرم احتياطًا، كما أنَّه إن كانت صورته مباحة وأمُّه محرمة أُلْحق بها احتياطا فإنْ أريد تنزيل الكلام على هذا القيد فليرجع ضمير تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان؛ تدبر (**قوله : فتأمل**) يشير به إلى أنَّه يمكن أن يقال : عين أشياء للإباحة لظهور دليل الإباحة لا لشخصها، والحكم يدور مع العلة؛ تدبر (**قوله : لا حكم إذ ذاك**) لكن تظهر ثمرته إذا أصاب ثوباً مثلاً وبقى به بعد البعثة،

القلس إلا بمشابهة العذرة) فلا يضر حموضته لخفته وتكرره (وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير) وهو ظاهر المدونة (تأويلان) هذا حاصل ما حرره (ر) ورد على (ح) والجماعة فى تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما * تنبيه * فى حاشية شيخنا طهارة القيء تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم، وقالوا بنجاسته كما فى كبير الخرشى، وأما الذى أُدخل فى الدبر فنجس قطعا كما فى (ح).

يخفى حسن ذكر لفظة شرح هنا (**قوله: إلا بمشابهة العذرة**) ويجب غسل الفم منه وإلا ندب إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق. اهـ. (ح) (**قوله: فلا يضر حموضته**) خلافا لما فى البنانى (**قوله: وهل كذلك إلخ**) ويفيد الرماصى ترجيحه ولذلك قدمه، وهو تأويل اللخمى وعياض والتونسى (**قوله: أو بمطلق التغير**)؛ أى: بنفسه لا بنحو بلغم، وليس منه ما بين الأسنان كما فى **تحقيق المبانى** خلافًا لـ(عج) (**قوله: وهو ظاهر المدونة**) ففيها كما فى (ح)، وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حالة الطعام فنجس، وعليه حملها (**سند**)، والباجى، وابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، وابن يونس، وشهره زروق فى **شرح الإرشاد** (**قوله: والجماعة**)؛ أى: (**عج**) وتلامذته (**قوله فى تشهيرهم الخ**) إذ القلس لا ينفك عن الحموضة (**قوله: وقالوا بنجاسته**) أُجيب بأنَّ القول بطهارة القيء على أنَّ المعدة طاهرة كما هو قول القرافى و(**سند**)، وخروجه غير متغير مع أنَّه لا قوة له على الدفع عن نفسه دليل على أنَّه لم يصل إلى ما فيها من القاذورات بخلاف الدرهم فإنَّه لشدة رسوبه حكم له بالنجاسة، فإن وصل فى داخل شمعة فأفتى الغبرينى بالنجاسة؛ لأنَّ الشمع ينماع

ومرجع هذه الأمور بالنسبة لنا الآن اعتقاد الشرف والتعظيم فقط (**عب**)، قيل: لا تظهر فضلات الأنبياء تبتلعها الأرض وهو فى فضلات الطعام، وأمَّا البول فقد شربت امرأة بوله (**قوله: وقالوا بنجاسته**) فرق بعضهم بأنَّ الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه ولو وصل المحل يتغير فيه بخلاف القيء لضعف قوامه لو وصل لتغير، فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الأقذار من المعدة؛ لأنَّ الكبد يمسك الطعام زمناً ما ثم ينحدر للمعدة، وهذا يقتضى طهارة الدرهم إن خرج خلال القيء إلا أن يقال: ربما انحدر ثم ارتفع له، على أنَّ الظاهر عدم اطِّراد ما يسبق خصوصا عند اختلال الأمزجة، والضرورة والخفة تقتضى العفو ولا تستلزم الطهارة فلذا قيل:

(ودم لم يسفح ومسك وفأرته) ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فاندفع ما في الـ(حش) (وزرع) زرع، أو سقي (بنجس) ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة (وخمر خلل) إلا لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب وإناؤه ولا حاجة لثقبه من أسفل؛ لأن ما شربه تحجر كذا في (عب) فيستثنى هذا لما يأتي وفخار بغواص

فتسرى فيه النجاسة (**قوله ودم لم يسفح**)؛ أي: بعد موجب خروجه شرعا فهو طاهر كالدم الباقي في العروق، ولو جرى عند تقطيعه كما في المواق فلا يجب غسل ما أصاب منه ولو زاد عن درهم، وما يوجد داخل قلب الشاة على ما يفهم من كلام اللخمي والبرزلي قاله (ح)، خرج ما يجري عند الذكاة فإنَّه نجس، ومنه ما يخرج من اللبة عند طعنها كما في (ح) والشيخ سالم، والبرزلي خلافًا لابن فرحون ودم الميتة فإنَّه نجس، والدم القائم بالحي فإنه طاهر على ما أفاد البساطي، و(ح) (**قوله ومسك**) ومثله الزبد كما أفتى به (**س**)، و(**عج**) بعد إخبار من يوثق به أنه لا يصل إلى مخرجه (**قوله: وفارته**) قال الشيخ سالم: بدون همز؛ لأنَّه من فار يفور لفوران رائحته، وقيل: يجوز الهمز؛ لأنَّه على صورة الفأر الوعاء الذي يكون فيه من الحيوان، ولا يجوز أكله وإنْ كان طاهرًا كالجراد ويجوز أكل المسك على الصواب (**قوله: فاندفع ما في الحاشية**)؛ **أي**: من أنَّه فرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح (**قوله: وزرع إلخ**) ليس من تبيله الرغوة التي تحدث في الماء عند البول فيه بل يجب غسلها (**قوله: خلل**) بإلقاء شيء فيه كالخل، والملح، والماء (**قوله: إلا النجاسة به**)؛ أي: فإنَّه وإنْ طهر من النجاسة الخمرية لزوال علتها لا يطهر منها إلا أن تخرج منه قبل تخلله ولم يتحلل منها شيء فإنه يطهر (**قوله: لثقبه**)؛ أي: الإناء (**قوله: فيستثنى هذا إلخ**)؛ لأنَّ نجاسة الخمر مشروطة ببقائه

طهارة القلس والقيء مبنية على طهارة المعدة، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف فبالجملة **الإشكال لا يدفع الأنقال، والعلم في التوقف، وتسعة أعشار العلم استحسان** (**قوله: ويغسل**) ولا يلزم جزه كصوف الميتة؛ لأنَّ تعلقه بالجلد أشد (**قوله: إلا لنجاسة به**)؛ أي: استمرت كما في (**عب**) فإنَّ أُخرِجتْ قبل أن يتحلل منها شيء لم تضر (**قوله: كثوب**) لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله؛ لأن الطهارة بالتخلل من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل

وفيه أيضا ترجيح منعها مستهلكةً بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة، والإباحة أو إنْ تخمرت بلا قصد جاز (أو تحجر) قيده (ح) بـ إذا لم يعد إسكاره بالبل ورده (عج) ومن هذا طرطير الصبغ (وهل ولو على كثوب) وهو ما فى (عب) تبعا لـ(عج). واستظهره شيخنا أو لابد من غسله؛ لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما فى (شب)

مائعا (**قوله: وفيه أيضا ترجيح إلخ**) وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم، وابن وهب قال شيخ شيخنا البليدى: هو بعيد مع زوال الشدة المطربة، قال شيخنا: نعم يخرج القدوم على ذلك على التحليل لكن مقتضى التعويل على الشدة طهارته إذا زالت ولو بقى الماء أصفر وهو بعد؛ تأمل، قال ابن غازى: ويتخرج على الخمر ماء الحياة إنْ سلم ذهاب السكر (**قوله: والكراهة**) فى الإكمال أنَّه المشهور، وعليه اقتصر فى **الجواهر** ووجوب الإراقة بالنسبة لبقائها خمراً لا تخليلها (**قوله: أو إن تخمرت**) وإلا حرمت لوجوب الإراقة (**قوله: أو تحجر**) وهل ولو فى آوانيه؟ قولان فى ابن الحاجب وشهر فى المعتمد نجسته، والراجح خلافه كما فى (ك) (**قوله: قيده (ح)**) القيد نقله البرزلى عن المازرى فى الأشربة (**قوله: ورده (عج)**) بأن المسكر لا يكون من الجامدات فهو مخدر والحكم يدور مع العلة، لكن فى **البنانى** أنَّه يخص قولهم: المسكر لا يكون إلا من المائعات بغير هذا؛ لأنَّ هذا القيد ذكره المازرى وغيره (**قوله: طرطير الصبغ**): هو الخمر الجامد (**قوله: وهو ما فى (عب)**) والفرق بينه وبين البول إذا يبس على الثوب فإنه نجس أنَّ نجاسة البول لذاته ونجاسة الخمر لإسكاره وقد زال (**قوله: لأنَّه أصاب حال نجاسته**) فلا يطهر الثوب بالتبعية، لكونه ليس مقراً له عادة بخلاف الإناء، ولا يخفى ضعف هذا (**قوله: وهو ما فى شب**) ورجحه

إعطاءً له حكم نفسه، وإنْ كان الخمر الذى هو أصل نجاسته يطهر بالتخلل. وانظر إذا صبت قلة خمر فى دَنٍّ خَلٍّ هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من الأطعمة أو يستثنى الخل؛ لأنَّ الخمر يتخلل بملاقاته وهو الظاهر، وأمَّا العصير إذا مزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر؛ لأنَّ العصير يتخمر ثم يتخلل وكذا لو مُزِج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر (**قوله: منعها مستهلكة**)؛ لأنَّها تنجس ما استهلكت فيه وإنْ زادت الشدة المطربة (**قوله: ورده (عج)**) بأنَّه لا إسكار مع التحجير، وبعد

(قولان ورماد النجس ودخانه) طاهران على الراجح خلافًا لما في الأصل (والنجس غيره)؛ أي: **غير الطاهر السابق ومثلته بقولي (كميتة قملة) ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يؤخذ من (ح) وانحط عليه كلام (عب) ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها في المسجد ينوى ذكاتها قال (ح)**: كأنَّه بناه **على قول ابن شاسٍ من عملها في المحرم فإنَّ في حياة الحيوان تحريمها إجماعا قلت: لعله لضرر، وإلا فقالوا: أصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وإن بنى ما سبق عليه لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط، وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحقير، وأمَّا البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا ويؤخذ من (ح) و(عب) خلافًا لما في (شب) عن ابن فائد**

الصغير (**قوله: طاهران**) فالطوب والفخار المحروقان به طاهران كما قال عياض، بل عرق الحمام كما لأبي عمران وكره مالك طبخ الطعام به لئلا ينعكس بعض رطوباته إليه (**قوله: كما يؤخذ من كلام (ح)**) وهو فتوى الشبيبي (**قوله: قلت لعله**)؛ أي: قول حياة الحيوان (**قوله: لضرر**) وذلك؛ لأنَّها من السميات (**قوله: وإلا فقالوا إلخ**)؛ أي: وإلا نقل أنَّه لعله لضرر فهو مشكل مع قول سحنون بأنَّه لا نفس لها سائلة فلا تكون محرمة إجماعا. أقول: وقد تقدم نقل الحطاب عن (**سند**) أن سحنون يقول: بنجاسة ما لا نفس لها سائلة فلا إشكال فانظره (**قوله أصل المذهب**)؛ أي: قديمه (**قوله: وإنْ بنى ما سبق**)؛ أي: من كلام بعض الصالحين لكن هذا البعض مصرح كما في (ح) بأنه على القول بالنجاسة (**قوله: إلا زيادة احتياط**) لا لخروج من الخلاف وإلا فمقتضى البناء على أنَّها لا نفس لها سائلة أنَّها طاهرة فلا حاجة للتذكية (**قوله: للضرورة**) متعلق بتحصيل إلخ (**قوله خلافًا لما في شب) إلخ**)؛ أي. من عزو نجاسته للأكثر فإنَّها لابن القصار فقط، وترجيح ابن عرفة له طريقة مرجوحة

البل يدور الحكم مع العلة (**قوله ورماد النجس**) فالنَّار مطهرة، وعليه طهارة ما خبز وحمي من الفخار بنجس، وأولى عرق حمام حمي به، وأمَّا المرتك المتخذ من الميتة كالمومية ففي (ح) فيه خلاف، والحق أنه إن حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب طاهر وإلا فعلى أصله (**قوله ما سبق**) يعني قتلها في المسجد (**قوله إلا زيادة احتياط**)؛ لأن بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سائلة وهو عنده

والصئبان والطبوع إن عسر معفو عنه وليس لمعه إلا إن أمكن التداوى فيغتفر مدته * تنبيه * إذا صارت القملة عقربا كما قيل؛ فالظاهر النظر لتلك العقرب؛ فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة، والحكم يتبع العلة (وجنى) لأنه لا يلحق الآدمى فى الشرف مع أن الآدمى فيه الخلاف وإن اقتضى عموم «المؤمن لا ينجس» أن له ما للآدمى. وكذا التغسيل وهل للجنى نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه، وليس الفرع نصا قديما ولبنهم فى حال الحياة كلبن الآدمى كما فى (الخرشى) وغيره (وما تحله الحياة) إذا انفصل أو تعلق بيسير جلد مثلا (كالكل) فيتبع الميتة طهارة ونجاسة و(وأن قصبة ريش كظفر) ولو ما طال؛

(**قوله والصئبان**) بالهمز والعامة تخففه جمع صؤابة؛ كغرابة، وفسره فى القاموس ببيض القمل، والبرغوث (**قوله: والطبوع**) ضرب من القمل شديد التشبث بأصول الشعر، ويطلق على صغير القراد اهـ. (**دميرى**) (**قوله معفوا عنه**) العفو فى الصئبان بالنسبة للنجاسة فإنه بيض القمل، وهو نجس، وبالنسبة للطبوع من حيث الوضوء أى: أن موضعه يس لمعة فى الوضوء لكن الكلام فى النجاسة. قال الشيخ سالم: الصئبان الذى يتولد من القمل لم أر فيه نصا، ولا شك فى طهارته على القول بطهارة القمل، وهو محل نظر على المشهور، والظاهر طهارته أو العفو عنه لعسر الاحتراز منه. (**قوله: فإن كان لا نفس لها إلخ**) فإن وجدت فى الطعام وشك هل لها نفس سائلة أم لا؟ لم يطرح الطعام قرره المؤلف وقد يقال: هى كالضفدعة (**قوله: لاستحالة الحال**) لم يقل إلى صلاح؛ لأن العقرب لا صلاح فيها (**قوله وكذا التغسيل**)؛ أى: يقتضى الطهارة؛ فإنه لا معنى لغسل عين النجاسة. (**قوله وهل للجنى نفس سائلة؟**)؛ أى: فتكون ميته نجسة؛ أى: أو لا نفس له فتكون طاهرة (**قوله: كلبن الآدمى**) ولا يلزم منه طهارة الميتة؛ ألا ترى الأنعام؟ (**قوله أو تعلق بيسير جلد**)؛ أى: بحيث لا يعود لحاله فلا تعمل فيه الذكاة كالموقوذة، وما معها (**قوله ونجاسة**) ولو أخذ فى حال الحياة، ولو دبغ الجلد (**قوله: قصبة ريش**) من إضافة الجزء (**قوله ولو ما طال**)؛ أى: من قصبة الريش، والظفر، خلافًا لمن قال

وهو غير مشهور فى النقل عنه مع بعده، إذ لا فرق عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيره فليحرر (**قوله: والطبوع**) صغار القمل أو القراد؛ فهو على الأول نجس

لأنه كان حيا (وسن) وعظم لظاهر آية ﴿من يحيي العظام﴾ وثوب ثعبان، وإذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف أعلى الريش لحياة أسفله ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد وعلى المعتمد من طهارة الآدمي يجوز رد سنٍّ قلعت. (وهل يكره عاج غير المذكى وهو الراجح)؛ لأنه لحق بالجواهر في النفاسة ولا يضر نحو العجن به كما في الحاشية لعدم التحلل وأما المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وإنما كره أكل لحمها فقط كما في (ح) (أو يحرم قولان ورخص في جلد ميتة غير الخنزير بعد

بطهارة ما طال من الريش من الميتة، ولمن قال بنجاسة ما طال من الظفر (**قوله: لظاهر آية**) عبر بالظاهر لقول ابن نصر: في الآية حذف؛ أي: أصحاب العظام (**قوله: وثوب ثعبان**)؛ أي: الذي انفك عنه، وأما الباني عليه فإن تم ما تحته فكذلك وإلا فطاهر (**قوله: فوسخ منعقد**) قال الخرشي في كبيره: ألا ترى من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منه شيء؟! (**قوله: وعلى المعتمد الخ**)؛ أي: وأما على مقابله فلا يجوز إلا لضرورة كما في شرح المدونة (**قوله: يجوز ردّ سن إلخ**)؛ أي: وإن في غير ضرورة (**قوله: وهل يكره**) وبه قال ابن رشد وابن فرحون (**قوله: غير المذكى**) شمل ما سقط منه حال الحياة (**قوله: لأنه لحق**)؛ أي: فلا يقال: كيف الكراهة مع أن الميتة نجسة بجميع أجزائها، وغير المذكى ميتة؟ (**قوله: نحو العجن**) كالوقوف بالرجل المبلولة. (**قوله: وأما المذكى**)؛ أي: ولو بالعقر (**قوله: فلا كراهة**) على عمل الذكاة في المكروه وهو المشهور. (**قوله: كعظم السباع**) تشبيه في عدم الكراهة. (**قوله: أو يحرم**) وهو ما للقاضي في شرح الرسالة وابن ناجي. (**قوله: ورخص**) وهو المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» خلافًا لمن قال: المراد طهارة لغوية؛ لأن ألفاظ الشارع لا تحمل إلا على المعاني الشرعية (**قوله: غير الخنزير**) كان مباح الأكل أو لا أما الخنزير فلا يرخص فيه ولا ينتفع به بحال؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا فكذا الدباغ، وهو بكسر الخاء جمعه خنازير، وحكى ابن سيده أنه مشتق من خزر العين؛ لأنه كذلك ينظر فهو على هذا ثلاثي،

(**قوله: لظاهر آية**) عبر بظاهر لاحتمال أنه على حد ﴿**واسأل القرية**﴾؛ أي أصحابها (**قوله: فوسخ**) فلا يدخل الخلاف في ميتة الآدمي (**قوله: وهل يكره**)

الدبغ) بما يصلحه ولو نجسا كما في (عب) (في يابس) كغربلة حب غير مبلول ويمنع إن تحلل كالطحن عليه (وماء)؛ لأنه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا لـ(ح) (كبس بغير صلاة ومسجد) والفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد فيه أبو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر عنده إلا على

وهو مشترك بين البهائم والسبعية؛ فالذى فيه من السبع الناب، وأكله الجيف؛ والذى فيه من البهيمة الظفر، وأكل العشب والعلف. ومثل الخنزير الآدمى لشرفه (**قوله: بعد الدبغ**) وهو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، وإن لم يزل الشعر خلافًا لما نقل عن الباجى إلا أن يحمل على ما كان الشأن زوال شعره كالجلد الذى يؤخذ منه النعال ولا يخفى وهنه، ولو بدون فعل كما لـ(**سند**) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بوجه (**قوله بما يصلحه**) ولا يكفى تشميسه كما فى (ح) وغيره عن ابن نافع؛ لأنها لا تحفظ الجلد من الاستحالة (**قوله: ويمنع إن تحلل**) بأن كان ما ينتفع فيه رطبا يتحلل من الجلد فيه. إلا أن يقلد قول الشافعى بطهارته بالدبغ فى غير الكيمخت لما يأتى. والمنخل المأخوذ من شعر الميتة المتعلق به أصول الجلد إن كان يتحلل منه شيء قلد فيه غير الشافعى لما يأتى (**قوله: كالطحن**) لما يأتى تشبيه فى المنع. قال أبو محمد صالح: لأنه يؤدى إلى تحلل بعض الأجزاء فتختلط بالدقيق، ونقل ابن عرفة عن ابن حارث جوازه ،رده ابن ناجى (**قوله: لأنه يدفع إلخ**) بيان لوجه تخصيصه من بين المائعات، وكرهه مالك فى خاصة نفسه دون العموم (**قوله: وليس منه**)؛ أى: فتتنجس إذا لبست فى النعال من جلد الميتة أو وضعت على عظام ميتة فتنجس ثيابه، إلا أن تكون بالية أو يوقن بذهاب رطوبتها،؛لأنه ليس عليها من الماء ما له قوة الدفع عن نفسه (**قوله: وفاقًا لـ(ح)**)؛ أى: والغبرينى والبرزلى (**قوله: قلد فيه أبوحنيفة**) فإنه يقول بطهارة شعر

أى: لبسا فى صلاة وطوف مثلاً. (**قوله: لنجاسة الشعر عنده**) ولا يطهره الدبغ

التلفيق (وهل الكيمخت)؟ عياض: جلد الخيل وشبهها (مكروه وهو المشهور أو جائز مطلقًا أو فى السيوف) فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به (أقوال وتوقف الإمام) فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال: الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو فى السيوف للعمل. (وكمنى) أدخلت الكاف المذى والودى(وإن من مباح) على المعتمد (ورطوبة فرج غيره) لا هو إلا لكمنى (ودم مسفوح وإن من سمك) فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس

الميتة بالدبغ (**قوله: إلا على التلفيق**)؛ أى: إلا على القول بجوازه (**قوله: الكيمخت**) بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء بعدها مثناة فوق فارسى معرب (**قوله: وهو المشهور**) هو مذهب المدونة وعليه لا إعادة (**قوله: أو جائز مطلقًا**) وهو لمالك فى العتبية (**قوله: أو فى السيوف**) دون غيرها وهو قول ابن حبيب وابن المواز فيبعد فى غيره أبدًا (**قوله: وتوقف الإمام**) ولا يعد التوقف قولاً على الأصح؛ لأنه يرجع إلى التحير (**قوله: القاعدة**) هى نجاسة كل ما أخذ من الميتة (**قوله: و العمل**)؛ أى: عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها فإنه يقتضى الطهارة (**قوله: وقد يقال**) أقول: مثل هذا يؤخذ من كلام (ح) فانظره. (**قوله: والعفو فى السيوف**) فإن عمل السلف لا يقتضى الطهارة، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد (**قوله: وكمنى**)؛ أى: الذى لم يتخلق منه الآدمى، وإلا فلا يحكم عليه بشىء، ولا يعفى عما دون الدرهم؛ كما فى (اللمع) (**قوله: على المعتمد**) عند ابن ناجى و(**ح**) خلافًا لما شهره (زروق) فى (**شرح الإرشاد**) (**قوله: إلا لكمنى**) أدخلت الكاف، الحيض فيما يحيض، وهو الناقة والفرس والأرنب والكلبة والوزغ والخفاش والضبع (**قوله: ودم مسفوح**)؛ أى: ولو بعد الموت، ومنه السوداء، وإنما لم يعف عن القليل منها لعدم ملازمتها (**قوله: وإن من سمك**) خلافًا للقابسى، وعدم اسوداد دمه بالشمس ليس لكونه غير دم بل لما خالطه من رطوبة قاله ابن الإمام (**قوله: فما شربه إلخ**)

عنده، فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا، وعند الشافعية بالعكس (**قوله: الخيل وشبهها**) يعنى البغال، والحمير (**قوله: فى السيوف**)؛ أى: قصرًا للرخصة على موردها (**قوله: فما شربه**) يشير إلى أنَّه إنْ كان من أعلى لا

(ومدَّة) قيح أو صديد. ولا يطهر ممازج النجاسة كزيت خولط خلافًا لقول ابن اللباد يخض في الماء وينقب الإناء من أسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق توجد فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء؛ وشرب منه غيرها

فالفسيخ إن كان الأسفل يشرب ما يخرج من الأعلى فهو نجس، وإلا فلا ونص (**سند**) سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن الوليد وقد ذكر عنده الحيتان تملح، وفي خياشمها الدم فقال: إن صح ذلك فهو ينجسها، فسألت عن شأنها ممن له خبرة فقال: إذا ملحت فلا بد من غسلها بعد ذلك حتما؛ لأنها إذا بقي فيه الملح دون شحمها وبيض لحمها أفسده، وأكثر ما يقيم فيها يومان ثم يغسل منها، وقد جمع ملحها الأول ودمها ووسخها ثم بعد ذلك يجدد لها ملحًا بين طبقات رصها دون خياشيمها انظر (**عج**) (**قوله نجس**)، وليس كالدم الباقي في العروق كما قيل به؛ لأن السفح فيما لا يفتقر لذكاة الانفصال عنه كما في (**عب**) (**قوله: أو صديد**) هو ماء الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل أن تغلظ المدة (**قوله: ممازج النجاسة**)، وإن لم يتغير، من ذلك الحبوب تبل في الماء النجس (**قوله: كزيت**)؛ أي: وما في معناه من جميع الأدهان واللبن (**قوله: خولط**) كان بفعل فاعل أم لا (**قوله: خلافًا لابن اللباد إلخ**)؛ لأنَّ الماء تنجس بالملاقاة، ولا يمكن إذهاب النجاسة للممازجة، وروى هذا عن مالك كما في أبي الحسن، وظاهر كلام ابن رشد في (**البيان**) اختياره (**قوله: وكبيض صلق**)، ولو بيض نعام لا إن وقع بماء نجس بارد أو دم كما لابن رشد قال بعض الشراح: إلا أن يدوم به حتى تحصل فيه رطوبة فالظاهر النجاسة، وفي المعيار عن بعضهم: عدم نجاسة البيض المصلوق إذا وجد فيه واحدة مذرة، قال: لأن قشر البيض لا تنحل أجزاؤه بل هو كالحديد وشبهه إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه كما هو مشاهد في البيض المصبوغ لا يوجد الصبغ داخله (**قوله: فوجدت فيه**

يشرب فهو طاهر، لكن الحكم عندنا للغالب، والشافعية يقدمون الأصل عليه، وبعضهم لا يرى للسمك دما كالحنفية يقولون: إذا وضع في الشمس أبيض وعليه حكماء الإسرائيليين يأكلونه عند تجنبهم ما فيه روح بناء على أن الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس السائلة، وقيل: لا يملح السمك إلا بعد غسل دمه المسفوح، فإن صح ذلك فهو طاهر كالبطارخ إنْ كان له غلاف يمنع عنه.

تنجس حيث لم يبق الماء مطلقًا كأن غيره البيض، وكلحم طبخ لا مجرد صلق، فيغسل كنحو جبن وزيتون قبل الغوص، وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله، وكفخار

إلخ)، وأَوْلَى صلقه في ماء نجس (**قوله: حيث لم يبق الماء مطلقا**) بأن تغير من المذرة إذ هي نجسة، وأما إذا كان باقيًا على إطلاقه فلا يتنجس غيرها؛ لأنه لم يدخل فيه نجاسة، وهذا هو الظاهر خلافًا لما في (**حاشية الخرشي**) من النجاسة مطلقا (**قوله كان غيره إلخ**)؛ لأنه صار غير طهور فينجس بما رشح فيه من المذر (**قوله: وكلحم طبخ**)؛ أي: بنجس لا إنْ وقعت فيه بعده فإنَّه يغسل كما في (**السليمانية**)، ومثل الطبخ طول مقامه به حتى شرب (**قوله: لا مجرد صلقٍ**) لإخراج كشعره بماء نجس، أو لم يغسل ما فيه من الدم فتنير الماء، وإنْ كانت المرقة نجسة؛ لأنَّ اللحم يتكمش عند إحساسه بالحرارة، ويدفع ما فيه من الرطوبة، ولا يقبل التنجيس إلا عند أخذه في النضج؛ كما في (**النوادر**)، خلافًا لما في (**المدخل**)، ومثل الصلق الشّى مع بقاء الدم فيه، أو غسله بمضاف وأما الرأس إذا شُوطَ بدمه ثم غسل بعد ذلك فلا بأس به، فإنْ لم يغسل بعد، فإن جزم بأن النار أذهبت الدم الذى كان فى ظاهر المذبح فكذلك، وإنْ شك فى ذهابه فلا يؤكل المذبح ذكره فى (**النوادر**) فى كتاب (**الذبائح**) نقله (ح) (**قوله: كنحو جبن**) تشبيه فى عدم النجاسة (**قوله: قبله**)؛ أى: قبل الغوص فلا ينجس سواء كان قبل طيبه أو بعده، فإن مكث فيه حتى غاصت فيه النجاسة ولو بعد طيبه لم يقبل التطهير (**قوله: وكفخار إلخ**)؛ أى: تنجس بغواص أقام فيه مدة يغلب على الظن فيها الغوص لا إنْ أفرغ فى الحال، ذكره (ح)، وتبعه بعض الشراح و(**الخرشى**) و(**عب**) قال الشيخ خضر عن شيخه ابن قاسم: ومثله فى (**البنانى** عن سيدى عبد القادر الفاسى: محله فى غير الفخار البالى، وأما هو فيطهر بالغسل، قال بعض الشراح. ومثله فى (**كبير الخرشى**) والذى ينبغى الإطلاق فإنَّ الفخار إذا كان يابسا لا تسد مسامه فلابد من السريان إلا أن يراد المستعمل فى الادِّهَان وهو ظاهر، قال البنانى وعدم التطهير بالنسبة للصلاة لا الماء والطعام فإنهما يوضعان فيه لعدم بقاء أجزاء النجاسة

(**قوله: لا مجرد صلق**) كدجاج جلال واللحم فى مبدأ توجه الحرارة له يتكمش

بغواص، وليس مثله نحو الحديد يحمى، ويطفأ فى النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة، وأما المصبوغ ينجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرا

(**وينتفع بمتنجس لا نجس**) **استثنوا منه إطعامه لكلابه، ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر**،

المؤلف إلا أن يتحلل منه شيء، وخرج بالفخار المدهون كالصيني المانع دهانه الغوص لا كالمدهون بكالخضرة أو الصفر فإنَّه يقبل التطهير (**قوله بغواص**)؛ أى كثير الغوص والنفوذ فى أجزاء الإناء كالخمر والخل النجس، والبول، وطبخ الميتة

﴿فرع﴾

إذا كان الفخار مملوءا ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم يتنجس الماء ولا الإناء؛ لأنَّه رشاح إلى أسفل قاله (ح) (**قوله: وليس مثله إلخ**) وفاقًا لأبى عمران، وخلافا لابن فرحون وغيره (**قوله نحو الحديد**) أدخل بنحو الذهب والفضة والنحاس والزجاج والرصاص (**قوله: لدفعه بالحرارة إلخ**)؛ أى: فلا يقبل الماء، ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يهيج الحرارة التى حصلت بالنار فى داخل الحديد فتدفع الماء؛ لأن طبعه مضاد لطبع الحرارة لكنه يهيجها، ويخرجها إلى خارج ذات الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يدخله؛ لكونه جامداً متراص الأجزاء فلا يكون فيها ماء نجس. قاله المشذالى وما يحصل فى نحو الحديد من الخصوصيات بإطفائه فى نحو بول الحمار، ولا يلزم منه الغوص لجواز أنها بمجرد الملاقاة بعد الحمى وتمام الحرارة اهـ. مؤلف.

(**قوله وينتفع بمتنجس**)؛ أى: يباح الانتفاع به كان يقبل التطهير أم لا (**قوله استثنوا منه**)؛ أى: من عدم الانتفاع (**قوله إطعامه لكلابه**) بأشلائها عليها، أو حملها إليها على ظاهر المدونة وهو المعروف من قول مالك وأصحابه خلافا لابن القصار وابن المواز (**قوله ومنه الصيد**)؛ أى: من المستثنى. (**قوله غير خمر**)،

ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب إلا بعد طول (**قوله: نحو الحديد**) كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون، وذلك أن له صلابة تدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه فلتدافع الحرارة مع برودة الماء، ولو شرب لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد

ووضعها فى الماء لزرع، وإيقادها فى النار كاستصباح بدهن ميـة على خلاف فى (ح)، وإطفاء نار بها أو فتح بالوعة، وينبغى نية الإراقة فى الخمر، وإن جبر كسر بكعظم ميتة عفى عنه بعد الالتحام، وسبق حكم الجلد المدبوغ، ونحو السن، ولا يجوز الدواء بالخمر، ولو تعين وفى غيره خلاف، وأجازوه للغصة لا للعطش؛ لأنه يزيده، وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه، والظاهر أن الخلاف لفظى فى حال (فى غير أكل آدمى)، ولو غير مكلف، والخطاب لوليه ويجوز لبسه، ويكره

ومنع منها لوجوب إراقتها لميل النفوس إليها (**قوله: ووضعها فى الماء إلخ**) بالنصب عطف على إطعامه وبالرفع عطف على الصيد وكذا ما بعده، قد يقال: لا حاجة لاستثناء هذا؛ لأنَّه من الانتفاع بالمتنجس، وأجاب المؤلف بأنَّ الاستثناء بالنظر للقدوم على ذلك ووضع النجاسة فى الماء (**قوله: كاستصباح إلخ**)، أو دهن راحة أو ساقية أو سفينة كذا للخمى وفى (**المواق**) و(ح) النهى عنه (**قوله: على خلاف فى (ح)**)؛ أى: بالجواز والحرمة ومقتضى نقل المواق أ ه المشهور، وبه صرح القلشانى على (**الرسالة**) (**قوله: وينبغى نية الإراقة**) ظاهر (**عب**) و(ح) أنه إذا لم ينو الإراقة لا يجوز؛ لأنه من الانتفاع بالخمر (**قوله: عفى عنه إلخ**) خلافًا لما نقل عن الشافعى؛ لأن فى إخراجه حرجا وفسادًا، ويمنع ذلك ابتداء (**قوله: وسبق حكم الجلد إلخ**)؛ أى جلد الميتة، وأنه يرخص فى اليابس والماء فهو مستثنى مما هنا (**قوله ولا يجوز الدواء إلخ**) كان فى الظاهر أو الباطن (**قوله: وفى غيره خلاف**)؛ أى: بالجواز والحرمة والكراهة فى داخل البدن وفى ظاهره، ويأتى الراجح الكراهة فى الظاهر، ومن ذلك البول على القرحة والحرق، وظاهره أن الخمر لا خلاف فيه وهو خلاف ما يفيده (ح) من ثبوت الخلاف فيه أيضا انظره

وفى (ح) جواز التداوى بلبن الأتان للخلاف فيه انظره (**قوله للغصة**) بالضم والتشديد؛ أى: إذا لم يجد غيره، وقياسه أنه إذا تعين طريقا للدواء، وخشى الهلاك الجواز تأمل (**قوله والظاهر أن الخلاف لفظى إلخ**) وأن لعطش إنْ كان لجفاف الرطوبات جاز، وإن كان لحرارة الجوف فلا (**قوله ويجوز لبسه**)، وكذلك عمله

(**قوله: للغصة**) وكذا الإكراه على أن المكره غير مكلف.

بوقت عرق للتلطخ، (ومسجد) عطف على أكل فيوقد الزيت خارجه ليضيء فيه، والدخان طاهر كما سبق، (ورخص في النعال) للضرورة (فإن بنى بماء متنجس جصص) عليه بطاهر، (ولا يهدم)، والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم، (ويصلى بنسج الكافر) وكل ما صنعه ولو لنفسه (لا ثيابه).

ولو هو بعد إسلامه، وسبق حكم شارب الخمر (كغير مصل) لعدم التحفظ،

صابونا، وتغسل الثياب بعد بماء طاهر وعلفه للبهائم والنحل، ولا يلزم أن تكون فضلته نجسة كالعسل لاستحالته إلى صلاح ولو قيل بخروجه من مخرجه (**قوله ومسجد**)؛ أي: وقيدا وفرشا وغير ذلك وهل يسقف ببراميل الخمر يجرى على ما سبق في حجره بعد غوصه في إنائه كما أفاد البليدى، خلافا لما في (**الأبى**) عن ابن عرفة من المنع، وتبعه الخرشى (**قوله والدخان طاهر**)؛ أي: فلا يضر دخوله المسجد فلا حاجة إلى اشتراط عدم انعكاسه إلى المسجد (**قوله خصص**)؛ أي وجوبا (**قوله والمصحف يكتب إلخ**)، وكذا إذا سقطت عليه نجاسة، قال البليدى ولم تفعل ذلك الصحابة بمصحف عثمان مع وقوع الدم عليه محافظة على مصحف الإمام؛ لأن عليه مدار الاسلام (**قوله: خلافًا لبعضهم**)؛ أي: في عدم بله وجواز الانتفاع به؛ لأن ذكر الله طاهر لا يدركه شيء من القاذورات، وفيه أنه إن أراد الحروف فقد أدركته النجاسة قطعا، وإن أراد معانيها فليس الكلام فيها (**قوله بنسج الكافر**)، ولو مجوسيا (**قوله: وكل ما صنعه**)؛ أي: يحمل فيه على الطهارة خلافا لابن عرفة؛ لأنه يتوقى فيها بعض التوقى لئلا تجتنبه الناس فتكسد صنعته، ولو خياطة وكان يبل الخيط بريقه خلافًا للوانوغى إلا إذا ظن نجاسة ريقه (**قوله لا ثيابه**)؛ أي فيحرم كما لابن عرفة ولو جديدة؛ لأنها محمولة على النجاسة؛ لعدم تحفظه خلافا لمن رجح الكراهة، وهذا ما لم يتيقن طهارة لباسه، وإلا جاز بأن غسل جسده ولبسها ونزعها بحضرتنا (**قوله: ولو هو بعد إسلامه**)؛ لأنه يصدق عليه أنه لباس كافر باعتبار ما كان (**قوله: كغير مصلٍّ أصلا**)، أو غالبا كثياب النساء، فإن

(**قوله ولو لنفسه**) على ما قال البرزلى؛ لأنَّه يحرص على نظافة المصنوع مطلقا (**قوله. ولو هو**) إلا أن جزم بالطهارة كأن يكون بفور غسلها بمطلق.

ويبين عند بيع ما ذكر؛ لأنه يكره وأطال هنا (ح)(إلا كرأسه) راجع لما بعد الكاف كما فى الـ(حش)، (وكثوب نوم) لم أقل: آخر؛ لأن المدار على عدم الاحتياط، (ومحاذى فرج من لا يحسن الاستبراء) قبلا ودبرا وهو مراد الأصل بغير العالم (بلا حائل) راجع للفرعين،

الغالب عليهن عدم الصلاة إلا أن يعلم أنه لمن تصلى قاله اللخمى، ومن ذلك ثياب الصبى إلا أن تعلم طهارتها على ما لابن ناجى و(**سند**) وابن العربى، واستظهره (ح) وغيره كثياب من الغالب عليه النجاسة كالجزار خلافًا للبرزلى ومن وافقه فى الحمل على الطهارة. (**قوله ويبين عند بيع ذلك**) كان مما يفسده الغسل أم لا، كان المشترى مصليا أم لا، فإن لم يبين كان عيبًا (**قوله: إلا كرأسه**)؛ أى: فإنه محمول على الطهارة (**قوله: راجع لما بعد الكاف**)؛ أى: دون ما قبلها، فإنه لا يصلى فى ثيابه ولو لكرأسه، وبحث فيه ابن مرزوق بأن من لا يصلى لا يبالى بالنجاسة أين تصل؛ أى: فربما مس ما على رأسه وبيده نجاسة مثلاً لكن الإشكال لايدفع الأنقال (**قوله: وكثوب نوم**) تشبيه تام فيقال إلا كرأسه، ومثل الثوب الفرش (**قوله: لأن المدار إلخ**) كان المصلى هو أو غيره، وهذا يقتضى أنه إذا نام فيه مرة اتفاقية ليس له هذا الحكم، وهو ظاهر؛ لأنَّ المدار على الغالب فإن أخبره رب الثوب بطهارته قُبِلَ إن كان عدلاً أو بين وجهها أو اتفقا مذهباً لإخباره بطهارة ما يحمل على خلافها (**قوله: من لا يحسن الاستبراء**)؛ أى: من ليس معلومًا بأنه يحسنه بأن تحقق أنه لا يحسنه أو جهل حملاً على الغالب من حال الناس من الجهل (**قوله: قبلاً ودبراً**) كذا فى (**التوضيح**) وأصله لابن هارون واعترضه صاحب **الجمع** بأنه ظاهر؛ النقل فى القبل، وهو ظاهر؛ لأن الاستبراء الذى يحتاج لإحسانه فى البول؛ وأما الدبر فكل مصل يحسن استبراءه فإن لم يصل دخل فيما قبله، على أنه لا يخرج منه شىء بخلاف القبل فبعد تسليم هذا يحمل على دبر الثوب تعميمًا فى المحاذى، وإن بعد من تركيب العبارة، فإنّ النجاسة تسرى له من القبل كما فى (**كبير الخرشى**) خصوصا عند الجلوس. اهـ. مؤلف على (**عب**) (**قوله: بلا حائل**)، والأصلى فيه إلا أن يغلب على الظن وصول النجاسة إليه.

(**قوله: إلا كرأسه**) وإنْ كان غير المصلى لا يتحاشى مس ما على رأسه بيده وعليها نجاسة قال شيخنا: الإشكال لا يدفع الأنقال.

ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى، والأحوط حيث دخله غير المتحفظ إلا أن يتيقن النجاسة انظر الـ(حش).

* (وصل) *

(الراجح كره التطلخ بالنجس) في ظاهر الجسد، وأما أكله فسبق منعه، (وحرم بالخمر)؛ **لأنه أشدّ من غيره كما في (عب)**، وغيره **ثم استطردت أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للأصل في بعضها بقولي (و) حرم (على الذكر المحلى إلا المصحف) في جلده**، وكره **بعضهم كتابته به كنحو الأعشار**، وقيل يجوز **ككتبه في الحرير وكمقلمة ودراة له**.

---

* (وصل) *

(**قوله الراجح كره التلطخ**) إلا في المسجد أو مس المصحف أو الطعام (**قوله لأنه أشد**) لوجوب إراقتها لميل النفوس إليها (**قوله في بعضها**)؛ أي: كالمحلى (**قوله وحرم على الذكر إلخ**)؛ أي: استعمالاً واقتناء لغير عاقبة وزينة أهل كانت الحلية متصلة أو منفصلة (**قوله: المصحف**) مثلث الميم من أصحف جمعت فيه الصحف (**قوله وكره بعضهم**)؛ لأنَّه يشغل القارئ عن التدبر (**قوله كتابته به**)، وكذلك الحمرة، وكره مالك كتابة عدد الآي والشكل إلا في المصاحف التي يتعلم فيها الصبيان وكتابته أجزاء قال: قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه (**قوله ككتبه**) تشبيه في الجواز

«وصل الراجح كره التلطخ»

(**قوله في ظاهر الجسد**) إلا أنْ يمس به مصحف فيحرم كالمكث بها في السجد كما سبق (**قوله: أشد من غيره**) لشهوة النفوس له وأكثروا فيه الأشعار فبالغ الشارع في تجنبه، ولذا وجب إراقته بخلاف غيره من النجاسات (**قوله: في بعضها**)، وذكر هنا الآلات لمشاركتها المحلى في حكمة الحرمة، وهي كسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى: ﴿**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾، وكذلك الآلات تفتح عين التعشق وهو يورث الذلة، والأصل ذكر الآلات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها. وبسطنا الكلام عليها في حاشية (**عب**)

لا العلم، والإجازة **خلافا لشيوخ البرزلي معه شيخنا يحرم تحلية ذلك** ولو لمرأة ؛ لأنه ليس ملبوسا ، (**وسيف الجهاد**) **لغير مرأة**، ولو قاتلت لا غير، كسكين وترس اقتصارا على الوارد (**وأنفا وسنا**) **ربطًا** ، **وتعويضا**، والمراد الجنس ولو تعدد (**وندب خاتم فضة**) ، **وكره بعضهم** منها للنساء لشائبة التشبيه فيطلى لهن (**درهمين فأقل وباليسرى**) كما هو آخر فعليه -ﷺ- ، **وللتيامن في تناوله**، فيحوّل عند الاستنجاء ، (**وجعل فصه**

(**قوله لا العلم**) عطف على المصحف فلا يجوز تحليتهما كالكتب في الحرير (**قوله معه**) ؛ أي: مع البرزلي في إجازتهم ذلك (**قوله شيخنا يحرم تحلية ذلك إلخ**) ذكر ذلك في التقرير، وهو خلاف ما في (**الحاشية**) من جواز ذلك للنساء (**قوله لغير مرأة**) ؛ لأنَّه بمنزلة المكحلة كذا لـ(**لعج**) قال الرماصي لا نقل عليه غير أن السياق في الذكر (**قوله وأنفًا**) جدع أو خلق من غير أنف؛ كما في (**البدر**) (**قوله وندب خاتم إلخ**) ، ولو لغير محتاج للختم، وقيل يكره إلا لذى سلطان الحديث في ذلك كالقاضي؛ لأنَّه يحتاج إليه للختم به قال ابن عرفة، ومحل الندب إنْ اتخذ للسنة، والآن لا يفعله غالبا إلا من لا خلاق لهم، أو يقصد به غرض سوء فأرى ألا يباح لمثل هؤلاء. قال حبسوس في (**شرح الشمائل**) وعلى هذا فإذا صار من شعار من لا خلاق لهم لم يجز؛ لأن صيانة العرض بترك سنة واجبة. إن قلت يرد على هذا ما في (**المعيار**) من عدم جواز ترك السنة لمخالطة مبتدع، قال ومازال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة. فالجواب: أنَّه لا يلزم من منع ما صار شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة. اهـ. تأمل (**قوله: وكره بعضهم**) هو الخطابي لما فيه من التشبه بالرجال (**قوله: درهمين**) ؛ أي: شرعيين كما هو المراد عند إطلاق الوزن، وقيل دانق، وقيل: لا يبلغه، وقيل: ما لاق بمثله عادة انظر البليدي (**قوله: وباليسرى**) ، ولو لأعسر كما في (**نوازل ابن رشد**) (**قوله: وللتيامن في تناوله**) ؛ أي: عند إرادة لبسه أو الطبع به على كتاب ونحوه، والتيامن في كل شيء بحسبه؛ ولأنه أبعد من العجب لقلة حركة اليسرى، وبهذا اندفع ما قيل كيف يندب جعله في اليسرى مع أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحب التيامن في شأنه كله (**قوله: فصه**)

للكف) ؛ لأنَّه أبعد من العصب ، (ومنع متعدد ، وإن دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث وإلا كره) على ما أفاده (عج) ، والمواق ، (وحرير) عطف على المحلى ، (ولو مع كثيف) حائل كما قال المازرى ، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ، ووافقهم ابن الماجشون ، (أو تبعا لمرأته) ، وفاقًا لابن ناجى وشيخه ابن عرفة ، وخلافًا لابن العربى ، وفى (المدخل) جوازه ، ويحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافًا لابن حبيب وجماعة ، ولا يجوز لجهاد خلافًا لابن الماجشون ، وجماعة انظر (عب) فى ستر العورة (إلا العلم أربعة أصابع متصلا بالثوب) كشريطة الحبكة إما قلم من حرير فى أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً ، (والقيطان والزر) لثوب أو سبحة سمعته من شيخنا عن استخفاف بعض الأشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا (وجاز ستائر كناموسية) خيمة يتقى بها المترفهون الناموس (لم تمس) ، وفى (المدخل) فى فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك ؛ لأنَّ استعمال كل شىء بحسبه ، وهو وجيه (وراية لخصوص الجهاد) لا لولى ، وأكثر هذه الفروع ليست نصا قديما ، وإنَّما استظهار المشايخ (وسجافًا لائقًا باللابس) وفاقًا للشافعية ، (وكره ما نسج بحرير وغيره) ، وهو الخز ولو كانت اللحمة حريراً كما نص عليه بعض شراح (الرسالة) ولبعض شراح الأصل منعه لغلبة اللحمة .

مثلث الفاء كما فى (القاموس) **(قوله ومنع متعدد)** تبع **(عج)** وهو ظاهر قصرا لهيئة الترخيص على موردها ، والأصل المنع وإن كان ابن رشد ، و**(تت)** ترددا فى ذلك ؛ كما فى **(كبير الخرشى)** ونحوه فى **(ح)** **(قوله وإلا كره)** كما يكره الحديد والرصاص والنحاس إلا لتداوٍ ، ويجوز من العقيق والجلد والعود قاله **(ح)** **(قوله : على ما أفاده (عج) إلخ)** ، ومثله فى (ح) أيضا **(قوله . وأجاز الحنيفة فرشه)** ، وهل اللحاف منه تردد فى ذلك من أدركناه من أشياخهم اهـ . مؤلف **(قوله : وفى المدخل جوازه)** ؛ تبعا **(قوله الماجشون)** بكسر الجيم وفتحها كما فى **(العينى على البخارى)** **(قوله وجاز ستائر)** ، ومنه غطاء الشاش **(قوله : وكره ما نسج بحرير)** هذا ما صوبه ابن رشد ؛

هناك فليرجع له من أراده **قوله والقيطان)** منه حمائل السيف فيما يظهر ، كما جازت حليته **(قوله وجاز ستائر)** لم يعطفه على المستثنى السابق لأن السياق السابق فى الملبوس **(قوله . لغلبة اللحمة)** يعنى علوها على القيام وسترها إياه ولو

(و) جاز (للولى إلباس الصغير فضة، وكره الحرير والذهب)، كما يفيده (ح) وغيره (وحرم لغير تداوٍ) شيخنا، ويجوز لفداء أسير وأما لمجرد عاقبة لعجز فبمجرد جوهره، والأقوى منع التجمل ومن كسر مصوغًا منهيًا فلا شيء عليه فى صياغته (اقتناء)، وأولى استعمال (إناء نقد وإن لامرأة)، ولهذه المبالغة أعدت العامل، ولم أعطفه على المحلى، (أو مغشى بغيره) نظراً للباطن، والضمير للنقد (كمضبب وذى حلقة) تشبيه فى الحرمة على الراجح مما فى الأصل؛ لأنهما من المحلى، (وجاز مموه بنقد) حيث لم يتحلل منه شيء وفاقًا للشافعية، (وإناء معدن) على أقوى القولين

لأنَّه مما اختلف فيه العلماء، وقال ابن عباس وجماعة من السلف جائز، وحرمه ابن عمر، وقال ابن حبيب: يجوز الخز دون غيره (**قوله: إلباس الصغير فضة**)؛ لأنَّه عهد التحلى بها فى الجملة كالخاتم (**قوله: وكره الحرير**)؛ لئلا يعتاده بعد بلوغه؛ ولأنه يفسد حاله، قال تعالى: ﴿**أو من ينشأُ فى الحلية وهو فى الخصام غيرُ مبين**﴾، وقيل: يحرم لإصلاح حاله فإنْ خشى منه الفتنة يحرم قطعا، وإنَّما لم يحرم مع عدمها كحرمة إسقائه الخمر وإطعامه الميتة؛ لأنَّ الخمر والميتة لا يحل تملكهما بحال (**قوله فبمجرد جوهره**)، ولا يجوز بقاؤه إناء، هذا ما فى (أبى الحسن)، وقواه الرماصى خلافًا لـ(**عج**) و(**عب**)، ووقع لـ(**بن**) تحريف فى نسخة أبى الحسن (**قوله: فلا شيء عليه**)، وأما الجوهر فيضمنه (**قوله: اقتناء إلخ**)، ولو من غير استعمال؛ لأنَّه ذريعة له، ولو للحمل على ما حكاه عياض وابن الجلاب عن المذهب، ويحرم الاستئجار على صياغته (**قوله: إناء نقد**) ومنه المجامر، والمداهن، ويجوز بيعه على ما فى (**المدونة**)؛ لأن عينه تملك إجماعًا إلا أنْ يكون فى مقابلة الصنعة شيء فلا؛ كما لابن دقيق العيد (**قوله: ولم أعطفه**)؛ لأنَّ عطفه لا يناسب المبالغة (**قوله: حيث لم يتحلل منه شيء**)؛ أى: بالعرض على النار فإنْ تحلل حرم (**قوله وإناء معدن**) باعتبار الموضع الذى هو فيه،

لم تكن أكثر (**قوله: فضة**)؛ لأنَّه عهد الإذن فيها فى الخاتم (**قوله: وكره الحرير**) لئلا يعتاده بعد البلوغ أو يفسد حاله ولما لم يكن ذلك محققا لم يحرم (**قوله فبمجرد جوهره**) أى: ولا عبرة بقيمة جمال صنعته كما يشير له ما بعده بلصقه.

في الأصل بناء على أنَّ الحرمة للتضييق فيما به التعامل لا لمطلق (سرف)، (**وللمرأة الملبوس مطلقا، ولو نعلا وفرشا**)، **وقفل جيب لا قفل صندوق؛ لأنَّه غير ملبوس**، (**وسرير حرير لا نقد**). **ولا مرودا ونحوه**، (**وللنظر حكم المنظور**) **حرمة وجوازا خصوصا إذا رضي به؛ لأنَّ. يجب الإعراض عن الحرمات ظاهراً وباطنا**، (**وحرم تصوير ذي ظل تام الأعضاء**) **بحيث يعيش مثله**، (**والأولى ترك غيره**) **من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان**. (**والآلات**) **على المشهور للهو ومجمع عليه إنْ ترتب فسوق**.

فقد يكون الشيء نفيسا في موضع دون آخر قاله ابن الكدون (**قوله: للتضييق**)، وهي مفقودة هنا (**قوله كمضبب**)، ولوكانت الضبة صغيرة في غير موضع الاستعمال، أو ألجأت لها الحاجة (**قوله: ولو نعلاً**)، ومنه القبقاب (**قوله وفراشا**) خلافا للباجي ومن وافقه، ومنه مسانيد الحرير خلافًا لابن الحاج (**قوله ولو مرودا**)؛ أي لم يتعين طريقا للدواء (**قوله: ونحوه**) كمرآة ومكحلة ومشط ومروحة، وما يجعل في رءوس الزجاج، كما في (ح) (**قوله: وحرم تصوير ذي ظل**) من الحيوانات دون الأشجار (**قوله: للهو إلخ**) بحث القرافي في الاستدلال على حرمة الملاهي بحديث «**كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه**» بأنه غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة، ويؤيده قول الفاكهاني: لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في سنة نبيه -ﷺ- حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنَّما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية وممن أجاز سماع الآلات مطلقا الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري قال وجميع ما فيها من أحاديث التحريم موضوع، لكن لم يوافق على ذلك؛ كما في (**شيخ الإسلام على ألفية المصطلح**) آخر ترجمة حكم الصحيحين، وجوز الماوردي من أئمة الشافعية سماع العود لتسلية الأحزان، قال الشهاب الخفاجي في **شرح الشفاء** آخر فصل عدله -ﷺ- وأمانته وعفته ما نصه: كان الأستاذ الشيخ محمد البكري -رحمه الله تعالى- ونفعنا به يقول: عطِّروا مجلسنا بالعود الماوردي وفي

(**قوله لا لمطلق سرف**) أقحم لفظ مطلق إشارة إلى أنَّ السرف مع التضييق في الأول.

حديث البخارى، ومسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضى الله عنها) أنّ أبا بكر -رضى الله عنه- دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام عيد بدُفّان يضربان والنبى -ﷺ- متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر -رضى الله عنه-، فكشف رسول الله (ﷺ) عن وجهه وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنّها أيام عيد**». وفى حديث «أنه أقامها خلفه وخدها على خده، وهى تنظر إلى الحبشة يلعبون يوم العيد بالسيوف والحراب فى مسجده (ﷺ)، وهو يقول: «**دونكم**» حتى إذا مللت قال: **حسبك** فقلت: نعم قال: «**فاذهبى**» انظر (**حاشية المؤلف على (عب)**) فى آخر الوليمة.

وفى (**القلشانى على الرسالة**) ما نصه وفى (**تاريخ الخطيب ببغداد**) قدم إبراهيم بن سعد وهو أحد رجال الكتب الستة العراق، فأكرمه الرشيد فسئل عن الغناء فأفتى بإباحته، فأتاه بعض المحدثين يسمع منه أحاديث الزهرى فسمعه يتغنى، فقال: كنت حريصا على السماع منك فأمّا الآن فلا سمعت منك حرفا أبداً، فقال إذاً لا أفقد إلا شخصك، علىّ وعلىَّ أنْ لا أحدث ببغداد ما أقمت حديثا حتى أغنى قبله، فبلغ ذلك الرشيد فدعا به، فسأل عن حديث المخزومية التى قطعها رسول الله (ﷺ) فى سرقة الحلى فدعا بعود فقال سعيد أعود المجمر؟ فقال: لا ولكن عود الطرب فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين الحديث الذى ألجأنى إلى أن حلفت؟ قال: نعم، ودعى له الرشيد بعود فغناه فقال له الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع، قال: من ربطه الله فقال هل بلغك عن مالك بن أنس فى ذلك شيء؟ فقال: لا والله إلا أنى قد أُخبرتُ أنهم اجتمعوا فى مدعاة كانت فى بنى يربوع وهم يومئذ جلة ومالك أقلهم من فقه وقدر ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف وهو يغنى:

سليمى أزمعت بينا ... فأين تظنها أينا

وقد قالت الأترا ... ب لها زهرةٌ فينا

تعالين فقدطا ... ب العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم.

فلا يبعد ما فى الإحياء وغيره من النظر لما يترتب (إلا الطار) وفى المغشى من الجهتين خلاف

قال ابن عرفة إمامة أبى بكر الخطيب وعدالته ثابتة، إلى أن قال وقد قال بالإباحة جماعة قال القشيرى مستدلاً على الإباحة: قال تعالى: ﴿**فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ فيقتضى التعيمم والاستغراق، والدليل عليه أنَّه مدحهم باتباع الأحسن وقال تعالى: ﴿**فهم فى روضة يحبرون**﴾ فى التفسير أنَّه السماع قال: واعلم أنَّ سماع الأشعار بالأصوات الطيبة والنغم المستلذ إذا لم يعتقد المستمع محذوراً، ولم يشتمل على مذموم، فيباح فى الجملة، ولا خلاف أنّ الأشعار أنشدت بين يدى رسول -ﷺ- وأنَّه سمعها ولم ينكر عليهم، فإذا جاز بغير الألحان فلا يتغير الحكم بها، وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالألحان.

قال: وممن قال بالإباحة مالك بن أنس، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، والصواب أنَّه يختلف باختلاف أحوال الأشخاص، والله أعلم (**قوله: فلا يبعد إلخ**)؛ لأن الحكم يدور مع العلة فمن حسن قصده وتطهر من حظوظ الشهوات ورذائل الشبهات، فلا يصح أن يحكم على سماعه بالحرمة، قال أبو طالب المكى -رضى الله عنه-: إنْ طَعَنَّا على السماع فقد طعنا على سبعين صديقا، وقال فى (**مفاتيح الكنوز وحل الرموز**) لابن عبد السلام المقدسى بعد كلام طويل فنقول: إنَّ السماع ثلاثة أقسام: حرام محض وهو لأكثر الناس من الشبان، ومن غلبت عليهم شهواتهم وفسدت مقاصدهم، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سيما فى زماننا هذا وتكدر أحوالنا وفساد أعمالنا، وقد روى عن الجنيد -رضى الله عنه- أنَّه ترك السماع فى آخرة أمره فقيل له: كنت تسمع أفلا تسمع؟ فقال: مع من؟ فقيل له: تسمع أنت لنفسك فقال: ممن؟ قال: فالسماع لا حسن إلا مع أهله من أهله فإذا انعدم أهله واندرس محله فيجب على العارف تركه.

والقسم الثانى مباح وهو لمن لا حظ له إلا السرور بالصوت الحسن واستدعاء

(**قوله: فلا يبعد إلخ**) إنَّما لم يجزم به لأن المشهور راعى درأ المفاسد.

الفرح، أو يتذكر به غائبا أو ميتًا فيستريح بما سمعه. والقسم الثالث منه مندوب، وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة. وقال سيدى عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس فى رسالته (**تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع**): اعلم أنَّ السماع لقوم كالداء وهم العوام الذين مصدر سماعهم اللذات العاجلة، فهؤلاء سماعهم على متابعة الطبع؛ لأنَّهم لا يعرفون ما وراء الأمور الطبيعية، فإن عرفوا فمعرفتهم ضعيفة لا تثير وجداً إلى معروفهم فهؤلاء إمَّا أنْ لا يصير لسماعهم وجد أصلاً أو يصير على حسب مقتضى الطبع، طلبا وهروبًا وحصولاً وفقداً، فيستوعب أنواع المواجيد على حسب ذلك، لكن لا فائدة له فيما نحن فيه ولقوم كالدواء، وهم الذين يغلب السماع على نفوسهم العائقة أرواحهم عن الحضرة الإلهية باستئناسه، ولقوم كالغذاء، وهم أرباب القلوب الداعية إلى الثواب الهاربة عن العقاب، يغلب السماع عليها فيغنيها فترغب إلى الحضرة الإلهية ولقوم كالمروحة، وهم أرباب البقاء تستريح أرواحهم عن نفوسهم المطينة بالسماع.

إلى أن قال: واعلم أن السماع على ضربين: ضرب يتعلق بالمستمع، منبعه نفس المستمع وقلبه الملوث بحب الدنيا، يستمع تكلفًا لطلب جاه بأنْ يشار إليه بالمشيخة وغلبة الحال، والوجد، أو منفعة دنيوية من فتوح مالٍ، أو طعام، أو ثياب، وذلك مذموم لما فيه من التلبيس على العامة بإظهار ما ليس فيه، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿**ويحبون أنْ يحمدوا بما لم يفعلوا**﴾ وذلك أيضًا خيانة لما فيه من أخذ المال الذى جعل لأرباب الصدق وليس منهم.

والضرب الثانى محمود، وهو التكلف الراجع إلى نفس السماع بأنَّ يتكلف فى تحصيله، وهو طلب حصول حقيقة السماع، وهذا ليس بمذموم كمن يطلب الوجد بالتواجد، و ذلك بأنْ يجتمع طائفة يتكلم كل واحد منهم كلامًا نثرًا أو نظما يحصل به الوجد لهم أو لغيرهم من المستمعين أو لأحدهم، أو يجتمع مع

المستمعين بهذه النية، ولا ذم في ذلك؛ لأنه بمنزلة التباكي وهو أن يجتمع طائفة يتكلم كل واحد منهم أو أحدهم كلاما من مواعظ أو غيرها، أو يقرأ أحدهم شيئا من كلام الله تعالى فيحصل لهم أو لأحدهم البكاء خوفا من الله تعالى وشوقا إليه، وهذا أمر مندوب إليه، فكذلك الوجد الحاصل من التواجد المندوب إليه، وإن كان فيه تكلف، فكذلك السماع المترتب عليه.

ولا يقال: الفرق بين التواجد والتباكي ظاهر، فإن الاجتماع في التواجد بدعة لم يكن في عصر رسول الله -ﷺ- إذ لم ينقل، ولو كان لنقل لتوفر الدواعي، فإنه ينكر على الصوفية في ذلك، ولوكان عندهم نص لتمسكوا به فيكون بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ كما في الحديث.

لأنا نقول: المراد بقوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»** غير ما هنا، بدليل الإجماع على جواز بعض البدع، وقد نص علماؤنا أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة وبسط ذلك في غير هذا المحل، ثم قال: هذا واعلم أن جامد الطبع لا يتأثر بالسماع ولا يلين به؛ لأنه لكونه عديم الذوق، يقول: كل ما يدعى فيه من الذوق الداعي إلى الفرح بالله تعالى أو الخوف منه، أو الانكسار أو الافتقار أو غير ذلك ممنوع، إذ لو وجد لتحقق في مثلي؛ لأن الأذواق من الأمور الضرورية، ولا يتفاوت في ذلك العقل.

وجوابه أنهم إنَّما لا يتفاوتون عند سلامة آلات الإدراك وليس هو كذلك، والدليل عليه أن العنين لا يعلم لذة الوقاع والمنكر مثله، إذ ليس له شوق خاص إلى الله تعالى ولا محبة معه خاصة، وكذلك الأعمى ليس له بالجمال البارع استمتاع، والمنكر مكفوف مثله إذ حجب عن علم الغيب بهذه المحسوسات فلا يرى شيئًا من جماله الذي هو أتم من هذا الجمال، فكيف يتمتع؟! إلى أنْ قال: ولعل ذلك المنكر ينكر المحبة التي جوز السماع لأجلها، ويقول: لا نعرف المحبة مع الله إلا امتثال أمره بأن نصلي، ونصوم ونحو ذلك من المأمورات، واجتناب نهيه بأنْ نترك ما نهينا عنه،

ابن كنانة: ويجوز يسير التزمير فى النكاح.

وهل يعرف فى محبة الحق غير هذا من المحبة المتعارفة التى هى التلذذ بوجدان المحبوب، والاحتراق بفقده لاختصاص ذلك بالأمور المحسوسة المتحيزة؟! وهل فى امتثال الأمر من ذلك المعنى شيء يلذ به، فإن التكاليف كلها مشاق لا تفعل إلا للخوف من الله تعالى، فأى لذة فيها؟ لأنَّهما ضدان؛ لأن الخوف توقُّع ألم مستقبل وتوقع الألم ألم فى الحال، والألم ضد اللذة، وهذا المنكر جاهل ينكر ما لم يصل إليه فهمه من المحبة الخاصة التى لم يصل إليها؛ لأنَّه لم يتجاوز المحسوسات، وهى مختصة بالعلماء الراسخين أهل اليقين الخاص؛ حيث جاوزت علومهم المحسوسات، وكيف ينكر هذا المنكر هذه المحبة، وقد ورد بها ظاهر الشرع؟ فيما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- «أنَّه ذكر غلاما كان فى بنى إسرائيل على جبل فقال لأمه: من خلق السماء؟ قالت الله تعالى قال: من خلق الأرض؟ قالت: الله تعالى قال: من خلق الجبال؟ قالت: الله تعالى قال: من خلق الغيم؟ قالت: الله تعالى، فقال: إنى أسمع لله شأنا، ورمى نفسه من الجبل فتقطع.

ووجه الاستدلال أن رميه بنفسه من الجبل لم يكن إلا محبة لله تعالى بأن يتصل إليه بقطع الحجاب البدنى، وإنما قلنا: إن الرمى لم يكن إلا للمحبة؛ لأنه إنما ألقى نفسه تحيراً من شأنه؛ فاستعظمه والشيء المستعظم يوجب الميل إليه والتلذذ به.

ويستدل بذلك أيضا على جوده بروحه عند فرط الكشف والعيان، فإنه لما كوشف بكمال قدرة الله وحكمته، وأنَّه أجل من هذه المحسوسات، وكان على الفطرة السليمة جاد بروحه لأجله. وأيضا من الظاهر أنَّ بذل الروح لا يكون إلا من فَرْط المحبة، وتلك المحبة منوطة بالجمال الأزلى الإلهى. أى: الذاتى مع صفاته الذاتية، وكل من انكشف له الجمال أىَّ جمال أحبه اهـ. المقصود منه (**قوله: ابن كنانة**) هو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، كان يلقب بعصا مالك لكثرة ملازمته إياه، وجلس فى حلقة مالك بعد وفاته وكان يجلس عن يمينه.

(وصل هل إزالة النجاسة؟)

*** وكذا تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار؛ كما في (ح)، و(شب) (عن ملابس المصلي، ولو طرفًا على الأرض لا يتحرك بحركته، فإذا كان**

﴿وصل هل إزالة النجاسة؟﴾

(**قوله هل إزالة إلخ**) جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام توصلاً لذكر الجواب كالخلاف هنا (**قوله: إزالة النجاسة**)؛ أي: غير المعفو عنها عينًا وحكمًا، والمراد النجاسة المحققة أو المظنونة لا المشكوكة؛ لأنَّ الأصل الطهارة على ما يأتي، ومن ذلك ما يحمله الريح من التراب فلا ينجس ما اتصل به إلا أنْ يتحقق أو يظن نجاسته، وكذلك الفرش للضيف سواء كان معدًا للنوم أو لا كما في فتاوى (**عج**) (**قوله: كتطهير أحد كُميه إلخ**) ينبغي تقييد ذلك بما إذا تساويا في المقدار وفي الاتفاق في نجاسة المصيب، والاختلاف وإلا قُدم الكثير والمتفق عليه على مقابليهما، ثم ما كان الخلاف فيه قويًا على ما كان ضعيفا، وينبغي تقديم ما في البدن على ما في الثوب، والمكان، والثوب على ما في المكان لأشدية الملابسة، ولذا قال الحنفية: بجعل الأدخل في الطهارة تحت قدميه لدوام الملاصقة، وإن كان السجود أشرف فإن لم يجد إلا ماء لأحد الطهارتين قدم الحدث للاتفاق وقيل: الخبث؛ لأنَّ للوضوء بدلاً (**قوله: عن ملابس المصلي**) من ثوب، وخف، وسيف، وغير ذلك (**قوله: المصلي**)، ولو متنفلاً أو صبيًا ولو على الشرطية؛ لأنَّه من باب خطاب الوضع (**قوله: ولو طرفًا على الأرض**)؛ لأنَّه يعد محمولاً له ورد بلو خلاف عبد الوهاب في جعله كطرف الحصير، فإنْ لم يكن الطرف على الأرض بل كان

﴿وصل هل إزالة النجاسة؟﴾

جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلاً لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه، ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه أو حكى عنه (**قوله: تقليلها**) ويقدم الأهم فيغسل الكم الأكثر نجاسة إنْ كفاه والبول على المني لقول الشافعية بطهارته، والبدن على الثوب، وهو على المكان لقوة الاتصال، وما كان أدخل في الطهارة جعله تحت قدميه لدوام ملابسته كما

الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرف بطلت عليهما على الظاهر ؛ لأنه أشد من طرف يأتي عليه، ونظر فيه (عب) عند قوله: وسقوطها، ومن هنا تقرير شيخنا آخر الفوائت عند قوله: ولمريض ستر نجس اشتراط انفصال الساتر، فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه؛ لأنه في حكم الكائن على العضو ظاهره، ولو طال جدا، (أو سفينة وضع حبلها بوسطه)، ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكًا، وإن لم تتحرك بالفعل (لا تحت قدمه)، فلا يضر كطرف الحصير؛ (كدابة مطلقًا)؛ لأنها ينسب لها الحمل ما لم

ملابسته لغيره، فإن لابسه قبل الآخر فكذلك، وإلا بطلت على الآخر فقط (**قوله: لأنَّه أشد من طرف إلخ**)؛ لأن كلا منهما ملابس للوسط بملابسة طرفه بخلاف الطرف فإنَّه غير ملابس للمصلى (**قوله: ومن هنا**)؛ أى: من طلب إزالة النجاسة عن الطرف (**قوله: ولعله يقيد**) ترجَّاه لمخالفته لما ذكره (**ح**) فيمن ربط به حبلاً مربوطًا بدَن فيه خمر والدنُّ طاهر أنَّ الصلاة باطلة لكن كلام (**ح**) فى فرع السفينة ربما أشعر بما قاله المصنف، ونصُّه فى أثناء الفرع: يجوز أن يقال لا يجزيه؛ لأنَّه إذا تحرك القارب اهـ. انظره.

ومال فى (حاشية (**عب**)) للإطلاق (**قوله: كدابَّة**)؛ أى: حية (**قوله: لأنَّها ينسب لها الحمل**) أى: لحياتها بخلاف السفينة، ومحل ذلك إذا لم يقبض على النجس بيده؛ لأنَّه مكان، فإنْ ماتت الدابة أثناء الصلاة فتردد فيه (**عج**) والظاهر أنَّها كالسفينة حينئذ كما يأتى اهـ. مؤلف.

نص عليه الحنفية لا محل سجوده، وإنْ كان أشرف ولذلك يبصق تحت قدمه لا فى قبلته. وإذا لم يَكْف الماء إلا إحدى الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل: الخبث لأن للوضوء بدلا (**قوله: الوسط**) أراد به مطلق الأثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد، نعم إنْ كانت النجاسة مشدودة فى عضو أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر (**قوله: ولعله يقيد**) لم يجزم به؛ لأنَّه ربما خالف ما ذكره (**ح**) في دن خمر ربط به حبلاً، نعم يمكن تقييد الدن أيضًا لا إنْ بنى فى الأرض أو دق وتدًا كبيرًا نجس فى الأرض، فيلحق ببناء جعل فيه حبلاً، وكذلك الخباء الكبير الملحق بالبيت إذا تنجست أطرافه مع طهارة ما لاقى رأسه منه، نعم إنْ رفعه

يتنجس وسط الحبل الذى فى وسطه كما أسلفنا ، **(أو ثوب شخص حمله)** الفاعل المصلى ، وإلهاء الشخص ، وهو عطف على المبالغ عليه **(لا تعلق به)** كالصغير بأبيه فلا يضر ، **(أو ثوبا)** عطف على مدخول لو أيضا **(على غير حيوان)** كحبلٍ **(يأتى عليه)** **لا ثوب حيوان إلا أن يستقر** المصلى عليه فكان **(أو أسفل خف)** لشدة تعلقها كثوب العضو **(لا نعل)** ، ولو تحركت بحركته لأنها كالحصير **(وخلعها للسجود)** ؛ لأن رفعها حمل ،

أقول : وهو فى (ح) عن (**سند**) فى موت الدابة انظره (**قوله : ما لم يتنجس وسط إلخ**) ؛ لأنَّ النجاسة مضافة لها قال المؤلف والظاهر أنَّ المراد بالوسط ما فارق رأس الدابة ولو كان قريبا ؛ لأن الدابة لا اختيار لها (**قوله : الفاعل إلخ**) فالصفة جرت على غير من هى له ، وإنَّما لم يبرز لأمن اللبس (**قوله : فلا يضر**) إلا أن ترتفع قدماه من الأرض ؛ **لأنَّ محمول المحمول محمول** (**قوله : لا ثوب حيوان**) ؛ لأنَّه محمول للابسه ، والمكان اعتبر فيه مطلق المماسَّة ، وقد تبع (**عب**) قال البنانى والظاهر الضرر قياسا على قول ابن عرفة فى نجاسة أطراف الخباء إن كان رأس المصلى يمآس الخباء فهى كمسألة العمامة . المؤلف : ينبغى أن يحمل على مماسته مع رفع ما يجعله من قبيل الحمل وإلا فكطرف الحصير ، وبعد فلا يتم القياس ؛ لأنَّ الخباء غير محمول لأحد حى ، فهو كثوب على غير حيوان تأمل (**قوله : لا نعل**) ؛ أى : لا إنْ كانت النجاسة أسفل نعل لم يشابه الخف فلا يطلب بالإزالة ، فإنْ كانت النجاسة فى أعلاه ضر ولو نزعها دون تحريك (**قوله : ولو تحركت**) خلافًا لفتوى ابن قداح بالبطلان ، وكذلك إذا حركه وهو فى الصلاة وإنَّما تبطل برفعه خلافًا للبرزلى قاله ابن ناجى واستظهره (ح) (**قوله : لأنَّها كالحصير**) إشارة للفرق بين النعل يخلعها فلا تبطل الصلاة ، والثوب يطرحه فتبطل (**قوله : لأنَّ رفعها حمل**) والحمل يبطل قطعًا ، والنِّعال الغالب عليها النجاسة خلافًا

برأسه ضر ، وعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرنا فى حاشية (**عب**) فليتأمل (**قوله وسط الحبل**) أراد ما فارق رأسها أو رجلها كما قدمنا ، فإنْ طرأ الموت على الدابة

(وبدنه وإنْ كداخل عينيه وفمه)، ولم يجعلوها من لظاهر في الحدث للمشقة بتكرره (ولا يكفي غلبة الريق والدمع) بل لا بد من المطلق (ووجب تقايئ نجس) أو بعضه من باب التقليل لتعذر الإزالة بالمطلق (إنْ قدر)، ولو ظنه طاهراً، كما قال ابن عرفة، وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الظاهر، ومن ذلك خمر غصة، وميتة اضطرار وجد غيرها على الظاهر لا إن عجز ولو تعمد ابتداء، وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله، (وسطح يمسه) بالفعل فلا يشترط

لإطلاق البرزلي عدم الضرر (**قوله: وإنْ كداخل عييه إلخ**) ذكره الحطاب عن (**سند**)، ولم يوجب ذلك الحنفية (**قوله: ووجب تقايئ نجس**)، ولو قل كذا للقرافي في الفروق، ونقل اللخمي عن ابن المواز خلافاً لابن الشاط والتونسي، ولا يقال: مقتضى هذا أنه يجب على المرأة غسل ما بداخل فرجها من المنّي مع أنَّهم قالوا: بعدمه؛ لأنَّ انفصاله في داخل الفرج ينزل منزلة انتقاله من محل لآخر في الباطن فلا يحكم عليه بالنجاسة. تأمل.

قال الرماصي: ومحل وجوب التقايئ ما لم يغلب على الظن اختلاطها لفضلات وقد يقال بالتقايئ مطلقا؛ لأنه لم يزد به إلا خبثا، فالأظهر التعويل على إمكان التقايئ مطْلقًا. اهـ مؤلف. فإنْ ترك التقايؤ أعاد أبداً (**قوله: كما قال ابن عرفة**) هذا على ما فهمه (**عج**) من كلامه، وإلا فهو غير مصرح بذلك انظر (**عج**) (**قوله: كظن ذلك في تنجيس الظاهر**)، فإنَّه موجب عليه الإزالة (**قوله: ومن ذلك خمر غصة إلخ**)؛ لأنَّ الضرورة زالت فلا تتعدى للصلاة، خلافًا لقول الناصر بعدم الوجوب (**قوله: لا إن عجز**)؛ أي: لا يجب عليه التقايئ إنْ عجز، وتصح صلاته لمن تلطخ في ظاهره وعجز (**قوله: ولو تعمد ابتداء**) لكن يعيد في الوقت؛ كما في غيره (**قوله: وما لم يحكم عليه بالنجاسة إلخ**) كان مقره المعدة أو غيرها (**قوله: يمسه بالفعل**)

فكالسفينة (**قوله: الفاعل المصلي**) ولم يبرز جريًا على مذهب الكوفيين أو أنَّ الخلاف في الوصف (**قوله: والدمع**) قال الحنفية: يكفي؛ لأنَّ المقلة شحم يفسدها الماء فإن صح ذلك فدين الله يسر (**قوله: تقايئ نجس**) قيده الرماصي بما إذا لم يطل حتى يستحيل، قلنا: استحالة النجس للأقذار تزيده خبثا، نعم إنْ تبرز غلب على الظن

طهارة المومأ إليه؛ كما في (شب)، و(عب) وإنَّما حسر العمامة للإجماع على ركنية السجود، والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالأولى من الحائل، وقال لي شيخنا الشعر كطرف الثوب، وحرره؛ فقد نقضوا به.

وقال الشافعية: تحله الحياة (سنة أو شرط)، ولو لصبي؛ لأنَّه من خطاب الوضع، وتصريحهم بمعادل هل على حد هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ (إن ذكر وقدر) قيد في الثاني وهل كذلك الأول و مطلق؛ لأنَّه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة في العجز والنسيان الوجه الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز، والناسي، والإعادة تدارك

وهو موضع قيامه وقعوده وموضع كفيه وجبهته، لا أمامه، أو شماله، أو تحت صدره، أو بين ركبتيه على المعوّل عليه في ذلك كله؛ كما يفيده (ح) وغيره، ولو كان طرف ثوبه على ذلك على ما لعياض وارتضاه ابن ناجي، وابن عرفة، قال (ح): وهو الظاهر كطرف الحصير ولو تحرك بحركته، أو وجهها الأسفل، ومن ذلك المركب الصغير التي تتحرك بحركته إذا كان في بعض ألواحه نجاسة كما في (**البدر**) و(ح) (**قوله: للإجماع على ركنية إلخ**)؛أي: وإزالة النجاسة شرط مختلف فيه، فلا يقال: مقتضاه اشتراط طهارة المومأ إليه (**قوله: وقال لي شيخنا**) عادته في مثل هذا في ما كان بالخصوص (**قوله: إن ذكر**) قال في (**الذخيرة**): الأصل في الواجب ألا يسقط بالنسيان، وقد أسقطه مالك في هذه المسائل ونظائرها لضعف مدرك الوجوب لمعارضته بمدرك عدم الوجوب، فقوى الإسقاط لعذر النسيان (**قوله: وهل كذلك الأول**)، وبه صرح القاضي عبد الوهاب في (**شرح الرسالة**)، وبه قال المواق (**وعج**) (**وعب**) (**قوله: أو مطلق**)، وهو ما لـ(ح) و(الرماصي) (**قوله: لأنَّه لا ينحط**)؛ أي: فلا ثمرة للتقييد (**قوله: والإعادة تدارك**)؛

زواله (**قوله: بالأولى من الحائل**) أي: من مس العضو بحائل فوقه منع الإحساس؛ لأنه أجنبي من البدن وقال ضر ذلك (**قوله: فقد نقضوا به إلخ**) أي: وذلك يقتضي إلحاقه بالبدن (**قوله: هل تزوجت؟**) خطاب لجابر بن عبد الله لما رأى -ﷺ- آثار الزواج من صفرة الطيب، يعني إذا خرجت لطلب التعيين أتى لها بمعادل وهو قليل لا لحن، وإن بقيت على أصلها من طلب أصل التصديق لم يؤت لها بمعادل، وقد بسطنا ذلك في **حواشي المغني**. وأما قول البساطي الإتيان لها بمعادل اصطلاح للمؤلفين، ففيه أن هذا ليس من موارد الاصطلاحات (**قوله: لا وجه لخطاب العاجز والناسي**) حاول (**بن**) أن الخلاف في ترجيع القيد للأول لفظي، ومن قال بالسنية حال العجز

فى ثانى حال لما أنَّه قيل بالوجوب مطلقا ؛ أى: الوضعى كالحدث، وعليه جمهور خارج المذهب على أنَّه فرق (بتأبيد) الإعادة عند عدمهما كما يأتى (قولان) مشهوران أشهرهما هنا السنية مع غلبة التفريع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى

أى: بأمرٍ جديد (**قوله: فى ثانى حال**) ؛ أى: غير حال العجز، والنسيان فإنَّه غير مخاطب حالهما (**قوله: لما أنه قيل**) علة للتدارك فى ثانى حال (**قوله: مطلقا**) ؛ أى: غير مقيد بالذكر، والقدرة (**قوله: أى: الوضعى**) ؛ أى: فلا يقال العاجز والناسى غير مكلف (**قوله: كالحدث**)، فإنَّ طهارته واجبة مطلقًا بمعنى توقف الصحة (**قوله: وعليه**) ؛ أى: على الوجوب مطلقًا (**قوله: على أنَّه فرق إلخ**)، وممن ذكر ذلك (ح) عن ابن رشد، وابن يونس انظره (**قوله: بتأبيد الإعادة إلخ**) ؛ أى: وفى الوقت عند وجودهما فظهر للقيد ثمرة (**قوله: عند عدمهما**) ؛ أى: العجز والنسيان (**قوله: أشهرهما السنية**)، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن المعدل، قال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن

والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة وإنْ كان لا خطاب معهما. قلت: كأن هذا إحداث سنة وضعية ولا نعرفه فكأنه كقولهم: شرط كمال، والشرط من حيث هو وضع، إن قلت: يلزم من عدمه عدم الكمال مع أنَّ العاجز لم يقصر، هب أن الناسى عنده نوع تقصير فما وجه النقص حالة العجز الحقيقى؟ قلت: هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك أضعف الإيمان، مع أنه قد أتى بوسعه، فصلاة العاجز فى ذاتها ناقصة وإنْ لم يكن قصر، ألا ترى أن ثم من يقول: باطلة وهو القائل بالوجوب مطلقا أى: الوضعى كطهارة الحدث، فقد انحطت عن صلاة مجمع على صحتها (**قوله: ثانى حال**) أى: غير الحال الأول وهو العجز أو النسيان، وذلك الثانى هو حال القدرة بعد ذلك أو التذكر فلا يلزم من التدارك فى الحال الثانى الخطاب فى الحال الأول، بل هو بأمر جديد كقضاء الحائض الصوم (**قوله: عدمهما**) أى: عدم العجز والنسيان وهو العامد (**قوله: أشهرهما هنا**) أى: الذى حكموا هنا بأنَّه أشهر، وربما شنع بعض عليه وليس قاصراً على مذهبنا، فقد نقله القاضى عبد الوهاب البغدادى فى **شرح الرسالة** عن ابن مسعود، وابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن جبير: وقد

خصوصا وهو الماثل عند من جعل الخلاف لفظيا كما يأتى نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (وعيهما أعاد العامد والجاهل أبدا لكن ندبًا على الأول) ، ولا غرابة فى الندبية والأبدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الإبل وهذا على أنَّ الخلاف حقيقى ، وهو ما يقتضيه التشهير ، والاستدلال ، واختلاف التفاريع ، ورجحه (عج) ، ومن تبعه كـ(عب) ، وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول على الأول

جبير، وقد سئل عن الوجوب: اتل على ذلك قرآنًا، وأما قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ فالمراد الطهارة من الرذائل كما فى قول امرئ القيس:

ثياب بني عوفٍ طهارى نقية ... وأوجههم عند المشاهد غربان

وقد نزلت قبل وجوب الصلاة فالمراد بالثوب القلب كما قال امرؤ القيس:

فسلى ثيابى عن ثيابك تنسلى

أراد قلبى من قلبك **قوله: لكن ندبا إلخ)** ؛ أى: وإن نوى الفرض (**قوله وعليه)** ؛ أى: على أنَّ الخلاف حقيقى (**قوله: فما ورد)** من الورود لا من الإيراد بمعنى الاعتراض؛ أى: الحديث الذى ورد (**وقوله: محمول)** خبر ما (**وقوله: على الأول)** ؛ أى: بالنسبة للأول متعلق بمحمول.

سئل عن الوجوب: اتل على ذلك قرآنا، وأما ﴿**وثيابك فطهر**﴾ فهو التطهير المعنوى من الرذائل قال:

ثياب بنى عوف طَهَارى نقية

فإنها نزلت قبل مشروعية الصلاة، وقال أحمد بن المعدل: لو أنَّ رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً فى الوقت وتعمد الثانى تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم انتهى منه (**قوله: نعم)** لا يشدد استدراك على قوة الوجوب (**قوله: والاستدلال)** يعنى قولهم مثلاً يدل للوجوب ﴿**وثيابك فطهر**﴾ ولعدمه إتمام صلاته وقد وضع المشركون السَّلَى على ظهره ومذكاهم ميتة بعد أن أزالته عنه فاطمة (**قوله: على الأول)** وأما على الوجوب فلا إشكال فى العذاب.

بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء، فإنَّ الاستبراء واجب اتفاقا، ومال (ح) و(ر) إلى أنه لفظي قالوا: وعهدت الإعادة أبدًا لترك السنة على أحد القولين، ولا يخفى أن هذا اعتراف بأنَّه حقيقي له ثمرة، فإنَّ الواجب يبطل تركه اتفاقًا نعم سمعنا أنَّ السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته، ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه (ر) نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر، والقادرة، والوجوب مقيد،

(**وقوله: على إبقائه**) متعلق به (**قوله: بالنسبة لهذه الأمة**)؛ أي: وإلا فقد قال بعض العلماء: إن الحديث في كافرين؛ كما في بعض رواياته: «**هلكا في الجاهلية**» (**قوله بحيث يبطل إلخ**)، وإلا فالسُّنَّة لا تعذيب عليها (**قوله: إلى أنَّه لفظي**)، فالمراد بالسنة الطريقة (**قوله: فإنَّ الواجب يبطل إلخ**)؛ أي: وهذا مبني على أحد القولين في ترك السنة (**قوله نعم سمعنا أنَّ السنة إلخ**)؛ أي: كما هنا وهذا استدراك على ما قبله، من أنَّ الإعادة أبدًا على السنية على أحد قولين (**قوله على هذا الوجه**)؛ أي: الخلاف بالوجوب، والسنة مع تشهير السنة (**قوله: وهو بعيد**)؛ أي: كون كل خلاف على هذا الوجه لفظيًا؛ فلا يصح أنْ يقال به هنا (**قوله نقله عن الفاكهاني**)؛ أي: انتصاراً للسنية، فينافي جعله الخلاف لفظيا، ويرد قولهم: وعهدت الإعادة أبدا (**قوله: كاللمعة**)، فإنَّه إذا ترك لمعة أعاد أبداً، ولو كان ناسيا أو عاجزاً (**قوله: مع أنَّ الوجوب مقيد إلخ**)؛ أي: فلا يصح إطلاق الإعادة، وهذا من

(**قوله: بالنسبة لهذه الأمة**)؛ أي: إنَّما يرد الإشكال المحوج للجواب إذا ثبت أن هذا المعذب من هذه الأمة، وإلا فالأمم السابقة كان يشدد عليها حتى كانوا يقرضونها من جلودهم بالمقاريض، يعني جلود اللباس لا البدن (**قوله: اعتراف**)؛ أي: حيث قالوا: على أحد القولين فلما كان منشأ التعقب جريان القولين في السنة استدرك عليه بما بعده أعني: قوله: نعم إلخ (**قوله: على هذا الوجه**)؛ أي: بالسنية والوجوب مع تشهير الفرضية (**قوله: مضيع لثمرة التشهير**) فإن ثمرته تقديم ما شهر في العمل واللفظي في المعنى قول واحد (**قوله: أو لصحته**) فإن تشهير هذا على هذا يقتضي تعدد القولين فيناقض كونه لفظيا من الاتحاد في المعنى.

ومن العجائب نقله عن الفاكهاني: لو وجب لأعاد مطلقا كاللمعة مع أنَّ الوجوب مقيد وأصله في (ح) عن ابن رشد بنحوه ولا وجه لإثم بترك سنة، ولا عدمه في واجب وإن أكثر (ح) و(ر) من لنقول، (والناسي والعاجز الظهرين للاصفرار)، ولا يعادان فيه

جملة وجه التعجب. تأمل. (**قوله: وأصله في (ح)** أقول: الأولى عبد الوهاب، ونص (ح) عن تهذيب الطالب قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان، هل هي واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن؟ وهذا الاختلاف مع الذكر، والقدرة، والتمكن؛ لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكراً إلا أنَّه لم يقدر على غيره أنَّه يعيد في الوقت، وهذا يدل على أنَّه واجب وجوب السنن؛ لأنَّه لو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبداً، كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء. اهـ. المراد منه.

وقال شيخنا بعد أن عرضته عليه: لعله راجع إلى كون الخلاف لفظيا في عبارة (ح) (**قوله: بنحوه**)؛ أي: نحو هذا اللفظ (**قوله: ولا وجه لإثم إلخ**)؛ أي: اللازم على جعل الخلاف لفظيا، والقول بأنَّ الإثم للتهاون بالسنة فيه نظر؛ لأنَّه إن أريد حقيقته فكُفْرٌ، وإنْ أريد الكسل فلا ينتج الإثم (**قوله: والعاجز**)، وإنَّما لم يعد من صلى عريانا؛ لعدم قدرته على الستر، وهذا قادر على الإزالة ولو بالصلاة عريانا اهـ. **ميارة**.

(**قوله للاصفرار**) بإخراج الغاية، وهل يكفي إدراك ركن؟؛ لأنَّ الإعادة كالابتداء، أو لابد من إدراك جميع لصلاة؟ خلاف، وإنَّما أعاد من ترك الترتيب بين الحاضرتين أو الحاضرة مع يسير الفوائت للغروب؛ لأنَّ الترتيب آكد (**قوله: ولا يعادان فيه**)؛ أي:

(**قوله: نقله عن الفاكهاني**)؛ أي: في تضعيف الوجوب وترجيح السنية (**قوله: ولا وجه لإثم بترك سنة**) ألا ترى ما في حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص عنها: «**أفلح إن صدق**» وأما القول بأنَّ الإثم للتهاون ففيه أن مجرد التكاسل لا يقتضي الإثم، والتحقير كُفر ولا يعلم واسطة (**قوله: ولا عدمه في واجب**) هذا متفق عليه، ذكره لإيضاح التغاير صراحة (**قوله: وإنَّ أكثر إلخ**) أي: فتلك لا تفيد

لشدة الكراهة فيه عنها قبله، والإعادة المندوبة كنفل كذا قالوا، وأدق منه أنَّ الكراهة قبله إنَّما تكون بعد صلاة العصر، ولما كان هذا الخلل فى العصر كان كأنَّه لم يصلها، ولا يقال: هذا يقتضى جواز النفل مطلقًا؛ لأنَّا نقول: هو جزء علة، والثانى: الجبر وإلا لورد على الأول أيضا إنْ قلت هو لا يظهر إنْ كان الخلل فى الظهر، وقد صلى العصر

وإنْ كان قياس ما يأتى فى العشاءين والصبح (**قوله: عنها قبله**) لجواز الجنازة وسجود التلاوة قبله لا بعده (**قوله: والإعادة المندوبة كنفل**)؛ أى: فلمشابهتها النفل لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهى عن التنفل، إذ ذاك ولو كانت فرضا لأوقعت فى كل وقت، ولارتفاعها عن النافلة جازت فى وقت تُكره فيه النافلة كراهة غير متأكدة، ولو كانت نفلاً حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقًا؛ وبهذا تعلم أنَّ ما يأتى له من أنَّه يرد على هذِا ما ورد على ذلك لا يرد. فتأمل (**قوله: كنفل**)؛ أى: من حيث ندب الطلب، وإنْ كان ينوى الفرض، ولذلك لم يكره فى الأخف؛ لأنَّها ليست نفلاً خالصًا (**قوله: إنما تكون بعد صلاة إلخ**)؛ أى: فالكراهة بعده لذات الوقت بخلافها قبله (**قوله: كان كأنَّه لم يصلّ**)؛ أى: فلا كراهة أصلاً (**قوله: جواز النفل مطلقًا**)؛ أى: بعد تلك الصلاة التى فيها الخلل (**قوله وإلا لورد إلخ**)؛ أى: إلا نقل بأنَّه جزء علة، وأنَّ الثانى الجبر لقيل مقتضى كون الإعادة كنفل، وخفة الكراهة قبله جواز النفل (**قوله: وقد صلى العصر**)؛ أى:

أنَّه لفظى (**قوله: لشدة الكراهة فيه**) ولذلك سجود التلاوة، وصلاة الجنازة قبله لا فيه (**قوله: بعد صلاة العصر**)؛ أى: أنها ليست لذات الوقت كالاصفرار فإنَّه لا يصلى فيه رواتب العصر القبلية من أخرها له مثلاً بل لعارض فعل الصلاة، فإذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الإعادة لجبر الصلاة وإنْ كانت غير واجبة من مكملاتها وسد خللها لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة، بل كأنَّها هى هى والشىء لا يكون بعد نفسه ألا ترى قولهم: يفوّض نيته وإنْ تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت؟ (**قوله: جواز النفل مطلقا**)؛ أى: ولو غير الإعادة حيث كان كأنه لم يصلها (**قوله: وإلا لورد على الأول**) يعنى لو لم نلتفت للجبرية، ورد أيضا أن النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرهما فلم

قلت: لما كان الترتيب بينهما شرطًا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب، كما قال البرزلى فى إعادة الوتر تبعا للعشاء، والجمعة كالظهر وتعاد جمعة.

إنْ أمكن (والعشاءين للفجر، والصبح للشمس)؛ لأنَّه قيل: الكل اختيارى ولجواز الشفع، والوتر بعد الإسفار فهو أخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة؛ لأنَّ وقتها يخرج

بدون خلل (**قوله: للترتيب**) سيأتى أنَّ من ترك الترتيب يعيد للغروب إلا أنَّه لما كان الخلل هنا غير حقيقى خفف الأمر، تأمل (**قوله: تبعا للعشاء**) لسريان الخلل لها (**قوله: كالظهر**) **القلشانى**: وفى كون وقت الجمعة مختار الظهر، أو الفراغ منها ثالثها الغروب للشيخ عن عبد الملك وسحنون، وروايتهما، وابن حبيب وهى عبارة ابن عرفة ونقل (**ح**) هذه الأقوال ولم يذكر ما ذكره المصنف (**قوله: وتعاد جمعة**) على أنَّها بدل عن الظهر وأمَّا على أنَّها فرض يومها فلا إعادة كما للأصل على **المدونة** واستظهره (**عج**) (**قوله: إن أمكن**) وإلا فقيل: تعاد ظهراً وقيل: لا إعادة (**قوله: والعشاءين للفجر**) كذا فى **المقدمات** وعزاه ابن يونس **للمدونة** وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذلك؛ لأنَّ الليل كله محل للنفل (**قوله: لأنَّه قيل الكل اختيارى**) أى: أنَّه إنما طلبت الإعادة للطلوع مراعاة للقول: بأن الكل اختيارى وأن الصبح لا ضرورى لها (**قوله: فهو أخف من الاصفرار**)؛ لأنَّ الاصفرار لم يقل: إنَّه اختيارى ولم تجز فيه الجنازة، وسجود التلاوة (**قوله: ولا يعيد الفائتة**) خلافًا لابن وهب (**قوله:**

التحقت الإعادة بالجائز دون غيره فيجاب بأنها لقوتها ألحقت بالجائز، وليست القوة إلا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الإشكال على الأول كما يرد الإشكال على الثانى وإنْ لم يتحد الإشكالان، ولما خفى هذا على البعض قال: لا ورود ظنًا أنَّ الوارد الإشكال بعينه على أنَّه لو سلمت العينية فيكفى فى الاتحاد أنْ يقال: إنما يتم الأول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقًا فهو يقتضيه، ويستلزمه لتوقف تمامه عليه وإلا فما المرجح لإلحاق الإعادة بالجائز دون غيره؟

فيقال لما فيه من جبرية الفرض و يقال: لو كانت الخفة موجبة لجواز الإعادة لأوجبت جواز غيرها من النَّفل إذ لا فرق، وينتقض أصل الكراهة فلا نجد فرقًا إلا بالجبرية فتدبر *فائدتان* **الأولى**: هل يدرك وقت الإعادة بركعة كغيره؟ أو لابد

بالفراغ منها ولا النفل إلا ما يأتي من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي إن صلى النفل بالنجاسة عامداً لم يجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه لم ينعقد (وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها) ولا يمسها (فإن بعد) فوق الثلاثة صفوف (كلمه واستخلف فإن تبعه بعد) أي. بعد الرؤية (بطلت) على المأموم أيضا فالأولى من المستثنيات ولنا فيها مجموع (وإن علمها) أي: النجاسة في صلاة (قطع) عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره (ر) من أن نص المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب؟ ولا يلزم البطلان شيخنا وتكون الشرطية في الابتداء وإنْ ذكر (ن) عن جماعة البطلان وشمل علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد أن رفع وهو

وفي كبير الخرشي) مثله في (ح) عند قوله: مصل (قوله: لأنَّه لم ينعقد) أي: ومحل قولهم يجب قضاء النفل المفسد إذا انعقد (قوله: كلمه) وابتدأ الصلاة خلافًا لابن حبيب في البناء، وفي حاشية الغرياني على المدونة عن ابن رشد: ويبتدئ الصلاة عند سحنون، وعلى مذهب ابن القاسم يبني على أصله في إجازة الكلام لمصلحة الصلاة (قوله: في صلاة) وبعد الفراغ يعيد في الوقت كما سبق، ولو علمها قبل الدخول وذهبت عنه واستمر حتى فرغ و تكرر النسيان منه بأن ذكرها فقطع ثم نسي غسلها ودخل واستمر حتى فرغ، كما ذكره (ح) (قوله: هل على الندب؟) وهو تأويل اللخمي بدليل الأمر بالإعادة في الوقت إذا صلى ناسيا (قوله: أو الوجوب) وهو ظاهرها عند أبي الحسن، وابن ناجي، وعليه إذا نسيها بعد أن علمها لا بطلان خلافًا لما في (عب) (قوله: ولا يلزم البطلان) بل ربما أشعر بالانعقاد (قوله: وشمل إلخ) بناء على أنَّه لا يشترط التلبس مع العلم (قوله:

من إدراك جميع الصلاة؟ خلاف ذكرناه في حاشية (عب) * الثانية: وقع في حاشية شيخنا على (عب) أوائل هذا البحث نقلا عن شيخه سيدي محمد الصغير، أنَّ كل خطاب تكليف خطاب وضع، وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع، نعم كتب السيد البليدي عن القرافي: أنَّ كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع، وهذا معناه أنَّ كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع، ولا ينعكس (قوله: عدلت عن تعبيره بالبطلان) كما عدل عنه في الرعاف، حيث قال: فإن زاد

الأرجح وفاقًا لفتوى ابن عرفة كما فى (ح) وغيره .(كالسقوط) تشبيه أو مثال (إنْ تعلقت) وإلا فلا كما فى (عب) خلافًا لما فى الخرشى. (واتسع وقته) الذى هو به وإذا تمادى لضيق الاختيارى هل يعيد فى الضرورى؟ الظاهر أنه كالعاجز وكضيق الوقت مالا يقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع. (ووجد مزيلا أو ثوبا آخر وهل لو جمعة ورجحه سند قولان) وأما التقييد بأن لا يكون محمولاً لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل موت الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر (وعفى عما يعسر

كالسقوط)؛ أى: ولو حال النية **(قوله إن تعلقت)** ولو جافة على طرف ردائه **(قوله وإلا فلا)**؛ لأنَّها إذا لم تتعلق به كان كالعاجز **(قوله: واتسع وقته)** بأن يبقى بعد إزالتها ما يسع ركعة كما لـ**(لح)**، وإلا فالمحافظة على الوقت أولى **(قوله الذى هو به)** أى: لا الضرورى كما لـ**(لح)** **(قوله: الظاهر أنَّه كالعاجز)** أى: فيطلب بإعادة الظهرين الاصفرار والعشاءين الليل كله، والصبح للطلوع كذا لـ**(عب)**، وبحث فيه المصنف بأنه لا يظهر فى العصر لأن الكلام بعد المختار **(قوله كجنازة إلخ)** فإنَّها لا تكرر إذا كان فى جماعة، ولا يدرك ركعة أو كان يخشى التغير، أو الدفن وهو منفرد والاستسقاء يفوت بفوات الجماعة، والعيد تفوت سنته **(قوله وهل ولو جمعة؟)** على أنها بدل عن الظهر **(قوله: فمعلوم)**؛ أى: فى أصل إزالة النجاسة فلا خصوصية لهذا المبحث وفى هذا تورك على **(عب)** وغيره فى ذكرهما لهذين القيدين **(قوله: وهو الظاهر)** ويؤخذ من كلام **(ح)** فيما نقله عن **(سند)** من أنه إذا ربط حبلاً بميتة وربطه به أو مسكه بيده تبطل صلاته وإن كان هذا فى الابتداء **(قوله: وعفى إلخ)** أى: يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه فى الثوب والبدن بالنسبة للصلاة ودخول المسجد

عن درهم قطع. وقد عبرت بالبطلان فى مسألة الإمام والمأموم السابقة، كما عبروا به فى المستثنيات من كل صلاة بطلت على الإمام، وذلك على ما لـ **(بن)**، وقد نبهنا سابقا على اختلاف تعاريفهم وتعابيرهم فى إزالة النجاسة **(قوله: أو مثال)**؛ لأن من سقطت عليه علمها والشروط فيهما إلا الأول أعنى: التعلق. فإنما يحسن فيما بعد الكاف. **(قوله تعلقت)** ولو يابسة على طرف ثوبه فليس كمجيئه عليها.

كحدث كل يوم ولو مرة) فسروا به المستنكح هنا (لا بعد برئه) لزوال الضرورة (ودخل المسجد إن لم يلوثه وبلل باسور بثوب) وجسد كدمل لم ينك (كيد إن كثر الرد وثوب ككناف) وجزار (اجتهد كمرضعة ولدها) فيعفى عن ثوبها وجسدها وأما المكان فيتحول عنه مع الإمكان (كغيره إنْ اضطرت ولم يقبل غيرها) وإلا فلا لأن سبب العفو الضرورة خلافًا للمشذالى انظر (شب) وأصل العفو فى البول

(**قوله : كحدث**) أراد مطلق الخارج، وإلا فالحدث ما كان على سبيل الصحة كما يأتى، قال (ح) : ويندب له أن يدرأه بخرقة وإعدادها، وفى ندب التبديل خلاف، وفى (**عب**) أن الدم الخارج من القبل يعفى عنه ولو كان أزيد من درهم ولو لم يأت كل يوم مرة وقيده البنانى بما شق غسله كالدمل، والظاهر ولو خرج معه شىء (**قوله : كل يوم ولو مرة**) انظر هل يقيد العفو بما إذا لم يقدر على رفعه بتداوٍ والألم يغتفر إلا مدته أم لا؟ لسهولة باب الخبث عن الحدث وهو الظاهر فليحرر (**قوله فسروا به**) تبعا لاستظهار (ح) وذكره بعضهم نصا خلاف لما يوهمه المواق من مساواة ما هنا لنقض الوضوء (**قوله : هنا**) أى : فى باب الخبث ولم يفسروه بما يأتى فى النواقض من الملازمة نصف الزمن فأكثر؛ لأنَّ الخبث أسهل من الحدث (**قوله : إن لم يلوثه**) وإلا منع ولو بدرهم (**قوله : كدمل**) إشارة إلى المقيس عليه فلابد من المشقة وعدم الانضباط ويحتمل أنَّه إشارة إلى أن بلل الدم كبلل الباسور (**قوله إن كثر**) قيد فيما بعد الكاف فقط على المنصوص خلافًا للبساطى، والكثرة كل يوم ولو مرة على الظاهر وإن لم يضطر لرده على ظاهر **المدونة** كما قال ابن عرفة، وقال (**ك**) كثرة فوق ذلك؛ لأن هذا لازم فى الثوب، والبدن نقله عن السنهورى، وفى العبارة بعد والكثرة ما يحصل بها المشقة .(**قوله : ككناف**) أى : نازح الكنيف (**قوله اجتهد**) ؛ أى : فى درأ النجاسة عنه . (**قوله : فيعفى عن ثوبها**) ولو عالمة كما هو ظاهر كلامهم خلافا لابن فرحون كما لـ(**لح**) (**قوله : مع الإمكان**) وإلا عفى عنه (**قوله إن اضطرت**) أى : للإرضاع من ذلك أن يكون حرفة لها (**قوله : خلافًا للمشذالى**)

(**قوله هنا**) احترازًا عما يأتى فى النواقض (**قوله كدمل**) يعنى أنَّه مقيس على الدمل الآتى (**قوله كثر الردّ**) ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق؛ لأن الباب واحد (**قوله : ككنَّاف**) من ينزح الكنيف (**قوله : خلافًا للمشذالى**) ألحقها

وهل مثله الغائط كما لبعض؟ الظاهر أن المدار على عسر التحرز كما قرره شيخنا (وندب لهم) الكنَّاف ومن بعده (ثوب للصلاة) بخلاف السلس لعدم ضبطه (ودرهم) بغْلى مساحةً فهو يسير خلافًا لما فى الأصل هنا (من مدة ودم) فى (ر) هل العفو إذا رآه فى الصلاة وقبلها يغسل أو مطلقا طريقتان والأثر والحكم كعين الدم على المعتمد، والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو (وكنجاسة دواب لمعانيها إن اجتهد، أو كانت

المشذالى توقف (**كالح**) فى اشتراط الاضطرار (**قوله كما لبعض**) هو ابن فرحون واستظهر ابن الإمام خلافه (**قوله: لعدم ضبطه**) فلا يؤمن خروجه فى الصلاة فلا ثمرة للتجديد (**قوله ودرهم**) ولو خالطه ريق ونحوه كما أفتى به (**صر**) خلافا للشافعية، واستظهره (**ح**) قال فى التكميل: وأصل العفو عن الدرهم مأخوذ من العفو عن حلقة الدبر، وإنما عدلوا عن التعبير بها لقبح اللفظ، فإنْ شك فى كونه قدر الدرهم أو أكثر لم يعف عنه قياسا على الشك فى الحدث (**قوله مساحة**) بكسر الميم قال فى المختار: ومسح الأرض يمسح بالفتح فيهما مساحة بالكسر أى فلا ينظر للثخن (**قوله من مدة ودم**) ولو من بدن غيره أو دم حيض (**قوله وقبلها يغسل**) أى: ندبًا عند ابن هارون وصاحب **المختصر** ووجوبًا عند عياض، وأبى الحسن، وابن عبد السلام (**قوله: والأثر والحكم إلخ**) خلافًا لقول صاحب **الجمع** بالعفو عن الأثر ولو زاد عن درهم وتبعه **الخرشى** (**قوله: والوشام إلخ**) ويجوز أن يمس به المصحف على الظاهر، والورع تركه اهـ. مؤلف (**قوله: أو كانت**) أى: أو لم يجتهد المعانى لعدم غيره وكانت النجاسة بولاً فقط، وقاس بعضٌ الروث قال (**بن**): ولم أره بل فى **البدر**) عن ابن القاسم عدم العفو إلا أن يعسر الاحتراز كزمن الربيع وظاهره كان بول فرس أو غيره، والذى فى الرواية خصوص الفرس وعليه ما الأصل، ولكن قال البساطى: مقتضى الرواية - أى: من حيث المعنى - أن البغل والحمار

بالكشَّاف (**قوله: الأثر**) كالصفرة (**قوله: مختلط بدم**) وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره، كان المختلط طاهرًا، نعم إنْ خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلاً من دمٍ إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه؛ لأنَّ النجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم

بولاً لغازٍ بأرض حرب وأثر كذباب) مما يقع على الإنسان كثيراً (لم يكثر وموضع حجامة)الشرطات وما حولها (مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد فى الوقت وهل إنْ نسى) أو **مطلقًا؛ لأنَّه معفو (قولان وكطين طريق) لم يدخله على نفسه**

كذلك (**قوله: بأرض حرب**) أى: لا إسلام فلا يعفى عنه (**قوله: مما يقع على الإنسان إلخ**) لا كالنمل، والزنبور، وبنات وردان، وكبير ذباب، فإن شك هل الإصابة مما يقع كثيراً أو غيره فلا عفو (**قوله: لم يكثر**) بأنْ لم يزد على أثر فمه ورجليه وإلا فلا عفو (**قوله: وموضع حجامة**) أى: زاد عن درهم؛ لأنَّ الدرهم معفو عنه ولا إعادة فيه، ولو صلى عالًما على أحد القولين. (**قوله: مسح**) على حكم إزالة النجاسة فإن ترك المسح ففى (**عب**): الإعادة فى الوقت مطلقًا، أو كتارك الغسل، وفى (**عج**)، وصوبه شيخنا العدوى على (**عب**): أن الناسى لا إعادة عليه، والعامد فى الوقت لخفة أمر المسح؛ لأنَّه إنما ترك التقليل انظره (**قوله: فإذا برئ غسل**) على حكم إزالة النجاسة كما للشيخ أحمد، فالرخصة فى التأخير فقط قاله ابن عبد السلام (**قوله: أو مطلقًا**) وهو ظاهرها عند اللخمى، وبه قال أبو عمران، وابن رشد والأول لابن يونس والشيخ، وهو الجارى على ما تقدم فيمن صلى بالنجاسة (**قوله: لأنَّه معفو**) أى:

النجس مازال معفّوا عنه، وهذا مما يستغرب وقد قلت فى ذلك:

حيٍّ الفقيه الشافعى وقل له: ... ما ذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفواً عنه ولو خالطه ... نجسٌ طرا فالعفو باقٍ يصحب
وإذا طرا بذل النجاسة طاهر ... لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

نعم فى مذهبنا إذا وقع دون الدرهم فى آنية زيت مثلاً نجسها لما سبق أنَّه يتنجس الطعام، وإنما العفو فى الصلاة فإذا أصاب من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه، إعطاء له حكم نفسه لا حكم الدم الذى نجسه، كما سبق فى طعام حلته نقطة خمر لا تطهر بالتخلل، نعم إذا كثر الدم جداً فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه يفترق المذهبان، والماء إذا كان دون القلتين ينجس ولو لم يتغير عندهم؛ فتدبر (**قوله: بولاً**) لم أقيده بالفرس؛ كما فعل لقول (**عب**) أو بغل، أو حمار؛ كما أنى لم أقيده بمن لم يجد ممسكًا لقوله: ولو لم يضطر، وذلك أنهم خصوا الغزاة بأحكام

بأن يعدل عن السالمة بلا عذر (ما لم تغلب النجاسة) في المقدار وأولى لو أصاب عينها (فإنْ جف المطر غسل، من النجس (وذيل مرأة مطالٌ للستر) ولو أمة ذات خف (ورجل بلَّت) رفعت بالحضرة أم لا(يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح من روث مركوب) بمحل يكثر به ولم يسهل الغسل جدا بأنْ كان بجنب الماء (وبوله) ويبسه كمسحة (لا غيرهما وليتيمم إنْ عدم ماء كافيا) لغسل رجليه

لأن شأنه العفو عنه والمسامحة فيه من بين النجاسات؛ فلا يقال: إن كان هذا المحل أزيد من درهم فالمناسب الإعادة أبداً، وإن كان أقل فلا إعادة أصلا

(**قوله بلا عذر**)، أي: من قرب وأمن (**قوله في المقدار**)، أي: لا في الوجود خلافا لابن هارون؛ انظر (ح).

(**قوله: فإنْ جف المطر** لا غيره فإنَّه يعفى عنه مطلقا؛ لأنَّه لا ينفك عنه الطرق؛ ذكره (ح) (**قوله: من النجس**)؛ أي: لا إن تحقق الطهارة أو شك (**قوله مطال**) أي: ذراعًا باليد (**قوله: للستر**)، أي: لا للزينة أو العادة (**قوله: ولو أمة**)؛ لأن سترها أولى (**قوله: لا ذات خف**) كان شأنها أم لا (**قوله يمران بنجس**) بفتح الجيم ولو غير أرواث الدواب وأبوالها

(**قوله: يبس**) فالعفو من حيث تعلق الغبار؛ كما قال أبو الحسن، وأما الرطب فيجب الغسل؛ كما في ابن الحاجب، وغيره؛ انظر (ح) (**قوله: يطهران إلخ**) في المعنى علة لما قبله؛ أي: لأنهما يطهران إلخ؛ أي: طهارة لغوية، أو حكما وعفواً، وإلا فالتطهير بالماء، ولو كان المراد حقيقة الطهارة كان لا محل للعفو حينئذ

(**قوله: وملبوس رجل**) أي: خف أو نعل؛ كما لأبي إسحاق (**قوله: مسح**)، أي: بالتراب ونحوه مسحًا لا يخرج منه شيء بعده، قال الوانوغي: ولا فائدة له في البول؛ لأنَّه لا يخرج عينا ولا حكمًا. (**قوله بمحل يكثر به**)؛ أي: المركوب كذا قيد في **التوضيح** عن سحنون؛ لأنَّه مظنة المشقة كما في (ح)، وإلا يكثر فيه لا عفو عنه.

كما قال في القصر: إلا العسكر بدار الحرب، وكتحلية السيوف، وراية الجهاد وحديث: «**إنَّها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن**» وجاز افتخار وصياح وقول. أنا ابن فلان (**قوله: ولو أمة**)؛ لأن الستر من حيث هو مرغب فيه وإنْ كانت

(ولا يمسح) على الملوث بغيرهما **(وألحق اللخمى رجل الفقير)** بالخف فى العفو **(وفى غيره قولان والواقع)** على مارٍ أو جالس **(من بيت مسلم ولو شكا)** محمول **(على الطهارة وندب السؤال)** فإنْ ظنّ الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك فى الواقع فإنْ غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا **(فيصدق فى خلاف الحكم العدل)** كما سبق آخر المياه **(ودم مباح بصقيل)** مسح أولا على المعتمد **(يفسده الغسل)** خرج الزجاج كما فى (ح)

(**قوله لا غيرهما ولو شكًا**) والفرق غلبة أرواث الدواب فى الطرقات دون غيرها، وأيضا هى مختلف فى نجاستها؛ ذكره عبد الحق فى نكته (**قوله: ولا يمسح إلخ**) بل ينزعه ويبطل الطهارة المائية؛ لأن الوضوء له بدل بخلاف إزالة النجاسة (**قوله لغسل رجليه**) أى: إذا خلع الخف وقد انتقض وضوءه (**قوله: والواقع**) غير الأسلوب؛ لأنَّه لا دخل للعفو فى هذا (**قوله: على الطهارة**)؛ لأنَّ النجاسة إنما تطرق لهم شكًا ومعه الأصل الطهارة (**قوله فإن غلب على الظنّ فيه شيء**) من طهارة أو نجاسة (**قوله: اعتبر مطلقًا**)، أى: كان من بيت مسلم أم لا (**قوله: فى خلاف الحكم إلخ**) وإلا صدق ولو غير عدل خلافًا لقول المواق: لا يصدق العدل إلا فى الموافق (**قوله: كما سبق آخر المياه**) فإذا أخبر بالنجاسة فى خلاف ما يحمل عليها فلابد أن يبين وجهها أو يتفقا مذهبا (**قوله: ودم مباح**) أى: أصالة، وإن حرم لعارض؛ كقتل المرتد، والزانى المحصن بغير إذن الإمام، ومراده به غير المحرم فشمل المكروه كقتل الرجل أباه فى الباغية؛ كما فى الحاشية خلافا لما فى (**الخرشى**)، وسماع عيسى الذى فيه فى **العتبية لا المدونة** (**قوله: مسح أو لا**) والفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة أنَّ الدم إذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف دم الحجامة، وهذا التفات للشأن فلا يرد أن مقتضاه عدم العفو قبل التطاير (**قوله على المعتمد**) وهو رواية عيسى خلافًا لنقل الباجى، وظاهر ابن الحاجب، وابن شاس (**قوله: يفسده الغسل**) إشارة لعلة العفو خرج ما لا يفسده الغسل كالثوب الصقيل (**قوله: خرج الزجاج**) ولو مرآة خلافًا لـ(**الخرشى**)

عورتها للركبة (**قوله: ولا يمسح**)؛ لأنَ شرط المسح طهارة الخف. (**قوله الزجاج**) أى: الذى لا يفسده الغسل فلا ينافى ذكر المرآة بعد، فإن الغسل يفسد زئبقها

(كسيف ومرآة) وإنما يعتبر قيد الإباحة في السيف؛ كما في (عب) (وأثر دمل لم ينكأ) أبو الحسن إن اضطر لنكأ الواحدة عفي عنها، والظاهر أنَّ منه وضع دواء عليها (أو زاد على واحدة) ولو نكأ للضرورة كجرب حك (وندب) غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر (إنْ تفاحش) عادة بأنْ يستحي منه وهذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم فيندب، وإنْ لم يتفاحش كذا في (حش) وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فإنَّ العفو تخفيف فقط فتدبر (كدم براغيث) في الخرشي وغيره وعن الجزولي هو خرؤها. قال: ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة (والقمل والبق مطلقًا) تفاحش أو لا راجع لهما (لا في صلاة) فلا يقطع لهذا المندوب.

(**قوله: في السيف**) وينفى عن غيره مطلقا لتكرر النظر؛ ولأنَّه هو الذي يسفك به الدم (**قوله: وأثر دمل**) ومنه أثر الحرق بالنار؛ قاله البدر (**قوله: دُمَّل**) بدال مهملة مضمومة وميم مفتوحة مشددة وتخفف وكسمعٍ معروف، سمى به تفاؤلاً كتسمية اللديغ سليمًا (**قوله: ينكأ**) بإسكان الهمزة وإبدالها ألفًا مع بقائها من غير اعتبار إبدالها بعد دخول الجازم، وحذفها بناء على اعتبار إبدالها قبل دخول الجازم (**قوله: والظاهر أنَّ منه**)، أي: من النكاء فيفصل فيه بين الاضطرار، وعدمه (**قوله: أزاد على واحدة**)؛ أي: مع التقارب وإلا فلكل حكمه على الظاهر ا هـ. مؤلف (**قوله جميع ما يعفى عنه**)؛ أي: مع قيام سبب العفو، وإلا وجب الغسل (**قوله: بأن يستحيى منه**) أي: عادة (**قوله: فيندب وإنْ لم يتفاحش**)؛ لأنَّ العفو عنه مقيد بحد (**قوله: كدم براغيث**) تشبيه في ندب الغسل بقيد؛ ولو في زمن هيجانها؛ كما هو ظاهر **المدونة** عند ابن ناجي كان في الثوب أو غيره (**قوله: عن الجزولي**) ومثله للفاكهاني، والأقفهسي (**قوله: هو خرؤها**) لا يقال: لا محل للعفو فيه؛ لأنَّها لا نفس لها سائلة، فهي من المباح لأنَّا نقول: هي الجلالة، فإطلاق الدم عليه حينئذ مشاكلة (**قوله: ودمها**) أي: الدم الباقي الذي لم يستحل خرأ، وإلا فقد علمت أنه لا نفس لها (**قوله: تفاحش أم لا**)؛ لأنَّ الكثرة متعسرة (**قوله: فلا يقطع لهذا المندوب**) أي:

(**قوله: هو خرؤها**) وذلك؛ لأنَّه جلال يتغذى بالدم المسفوح فعفي عنه لشدة البلية

(ويطهر النجس بلا نية بغسله إن عرف) ولوظنًا كما حققه (ر) رادًا على السنهورى في جعله كالشك الآتى وذكر (عب) القولين وصدر بالأول ولا تثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسه قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابى ذكره (ح) (وإلا فجميع المشكوك كَكُمَّيْه) فإنْ لم يكفهما الماء تحرى ثم إنْ وجد غسل الثاني (لا ثوبيه فيتحرى) والثانى محكوم بطهارته، وظاهر أنَّ هذا مع اتساع الوقت

غسل ما تفاحش وإنَّما نبه عليه مع أنه لا يتوهم قطع الصلاة له، دفعًا لتوهم القطع مراعاة للقول بالوجوب عند التفاحش **(قوله: بلا نية)**؛ لأنَّ إزالة النجاسة من باب التروك، وما كان كذلك لا يحتاج لنية لظهور علة الحكم فيه وهى هنا النظافة، وإنما تجب النية في التعبدات الوجودية. إنْ قلت: اشتراط المطلق يقتضى أنَّها من العبادات؛ فالجواب: أن اشتراط المطلق لفعل العبادة بما أزيلت عنه فلا تناقض؛ كما قال ابن عبد السلام. **(قوله: بغسله)**؛ أى: بحسب النجاسة من اشتراط عدد أو قدر معين من الماء، أو ذلك إنْ لم يتوقف عليه إزالتها كما يأتى. **(قوله: السنهورى)** أى: الشيخ سالم. **(قوله: في جعله كالشك الآتى إلخ)** فإنَّ الوهم لا تأثير له في باب الحدث فأولى الخبث. **(قوله: واستحبه الشافعي)** وأوجبه الحنفية. **(قوله: لحديث الأعرابى)** هو ذو الخويصرة بال في المسجد. **(قوله: وإلا فجميع إلخ)** أى: وإلا يعرف ولو ظنا فجميع إلخ، وأقيم من هنا أنَّ من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ثم انبهمت عليه أنه يغسل كل ما رأى من جسده، قال ابن يونس: رأيت لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه ولا يدرى من أى يدٍ إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين أنَّه إن كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا، قاله أبو الحسن على التهذيب **(قوله: فإن لم يكفهما الماء إلخ)**؛ أى: إن اتسع الوقت، وكذا يتحرى إنْ لم يتسع الوقت غسلهما. **(قوله: لا ثوبيه إلخ)** لاستناده للأصل، إذ الأصل في كل واحد الطهارة، وهو غير موجود في الثوب الواحد المحقق النجاسة **(قوله: فيتحرى)** أى: يتحرى النجس ليتركه؛ ولو كان عنده من الماء ما يكفى أحدهما، واتسع الوقت على ما لابن العربى، وابن شاس، وابن

به لكثرته ووثق به **(قوله: فيتحرى)** أى: النجس ليغسله هكذا السياق.

فإن فصل الكمين؛ فكالثوبين كما في (ح)، وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وللمشهور خفة الأخباث. (بطهور انفصل خاليا عن أعراض النجاسة) ولو بقي غيرها كصبغ طاهر، وهو مشهور مبني على ضعيف أن المضاف لا ينجس. (ولا يلزمه نزحه)، ولا عصره (ويشترط زوال الطعم) ولو عسر (كلون وريح سهلا) وإلا اغتفر في الثوب لا الغسالة، ولا يجب أشنان كما في (ح)، ولا تسخين الماء كما في (عب)، (وإنْ زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها) ولو

الحاجب، وهي ظاهر الأصل، وعليها فروع المعتمد وشهرها ابن فرحون (**قوله: والثاني محكوم بطهارته**)؛ أي: فيصلي به ويعيد في الوقت، وله لبسهما بعد ذلك إن غسل ما تحرى نجاسته، لأن أحدهما طاهر قطعا، والآخر محكوم بطهارته، وقال سند الثوبان؛ كالكمين (**قوله: فيتحرى**) فإن نسي ما تحراه جدده لصلاة أخرى (**قوله: مع اتساع الوقت**) أي: الذي هو به للتحري، فإنْ ضاق صلى بدون تحر (**قوله: بطهور**) متعلق بغسله (**قوله كصبغ طاهر**) وكذلك الأوساخ على المعتمد؛ خلافًا لصاحب الجمع كما في (ح). (**قوله: ولا يلزم نزحه**) كما لا يلزم دلكه إلا أن يتوقف عليه إزالة النجاسة (**قوله: ويشترط زوال الطعم**) ويعلم ذلك بذوقه ولا يلزم من ذلك بلعه، فغاية الأمر أنَّه تلطخ وتقدم أنَّ الراجح كراهته على أنه يغتفر للضرورة، وهذا الشرط معلوم من قوله: انفصل خاليا عن أعراض النجاسة، ولعله ذكره لإفادة الفرق بين الطعم، وغيره. تأمّل. (**قوله: وإلا اغتفر**) ظاهره أنَّه معفو عنه والذي لـ(**لح**) أنَّه طاهر، والظاهر الأول كما في حاشية (**عب**)، وإنْ لم يترتب على ذلك حكم. المؤلف وهذا من أعاجيب الفقهاء من طهارة الثوب، ونجاسة الماء الملابس له. (**قوله: لا الغسالة**) إذا خرجا في الماء بعد التعسر (**قوله: ولا يجب أشنان**) بل يندب. (**قوله: بلا مطلق**) من مضاف وغيره. (**قوله: لم يتنجس**)؛ لأن الحكم أمر اعتباري لا ينتقل، قال القلشاني على **الرسالة** وعليه يجري حكم من بيده نجاسة

(**قوله ولا يلزم نزحه**) خصه؛ لأنهَّ المتوهم للجزم ببقاء النجاسة لكن غلب عليها الطهور، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال -ﷺ-: «**صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبين**» ولم يأمر بنزحه، وأمّا العصر فالغالب أن النجاسة زالت، والباقي آثار الطهور فقط، فلذا خالف أصله في التعبير (**قوله: لا الغسالة**) فتتنجس باللون

رطبين مشهور مبنى على الضعيف السابق، وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما فى (عب)؛ خلافًا لما يوهمه (شب)، وتبعه شيخنا (وإن شك فى إصابتها لثوب) والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما فى (ح)، و(ر) (وجب نضحه) ولو رشه واحدة فى (ح) ولا يلزم استغراق سطحه (كالغسل)

ولم يجد ما يفرغ به على يده وقت الاغتسال للجنابة، فإنَّه يأخذ الماء بفيه ويغسل يديه بذلك ولو أضافه ريقه ثم يدخل يديه فى الإناء ولا يضره ذلك على قول الأكثر **(قوله نعم لا يضر الطعام اليابس إلخ)**؛ لأنَّ الباقى الحكم قال فى حاشية **(عب)** فيه أنَّ اليابس لا يضره، ولا عين النجاسة الجافة، وهذا يقتضى طهارة الطعام المائع فى محل البول المذكور، وفى الحاشية فيه تردّد، وفى البنانى تنظير، والأظهر التنجيس **(قوله: والشك هنا يشمل إلخ)** قال فى **الفروق**: لأن الشارع لم يعول فى أمر النجاسة إلا على التحقيق **(قوله: غير القوى)** وإلا وجب غسله. **(قوله وجب نضحه)** أى: رشه بالماء خلافًا لقول الداودى غمره به، فإنْ شك فى جهتيه رشهما معا؛ كما قال عياض: وهو واجب مع الذكر، والقدرة كما فى **البدر**، واستشكل هذا ابن حجر بأنَّه لا يفيد؛ لأنَّه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإنْ كان نجسا لم يتطهر، وردّه العينى بأنَّ الرش لإزالة الشك المتردّد فى الخاطر، كما جاء فى رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء على أنَّه تعبد **(قوله: ولو رشه إلخ)** خلافًا لسحنون. **(قوله: ولا يلزم استغراق إلخ)** لأن كثرة نقط الماء على

والريح العسرين وإن طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الأصل وغيره لا أنَّه نجس معفو عنه وهو مما يستغرب وقلت فى ذلك:

قل للفقيه رأيت شيئا طاهرا ... وأتى له الماء الطهور المطلق

فتنجس الماء الذى لابسه ... وله الطهارة لم تزل تتحقق

(قوله: وليس من الزوال) أل للعهد يعنى ليس من الزوال السابق الذى لا يتنجس الملاقى بعده ولو مع الرطوبة. **(قوله: كما فى (عب))** راجع للتقييد باليابس. **(قوله: كالغسل)** فلا يحتاج لنية، يعنى أعطاه له حكم أصله وهو الغسل وإنْ كان تعبدا فى النفس فإنَّه ينضح الثوب ليصلى به، على أنّ الغسل لا يخلو عن تعبد لتعين

فلايحتاج لنية فإنْ ترك فلابن حبيب إجراؤه على ترك الغسل ؛ وهو ضعيف . وقال : ابن القاسم ، وسحنون ، وعيسى : يعيد فى الوقت مطلقا لخفة أمره ، وقال القرينان ، وابن الماجشون : لا إعادة أصلا .

كذا حقق (ر) ونحوه لـ(لح) (لا إنْ شك فى نجاسة المصيب) فيحمل على الطهارة (كفى بقائها أو إصابة الجسد) على الراجح (فيغسل) راجع للأمرين بعد الكاف

سطحه مظنة نيله لها إن كانت (**قوله : فلا يحتاج لنية**) على الأصل فى إزالة النجاسة، وهو مختار ابن محرز محتجا بأنها إنْ كانت نجاسة فلا نية؛ ولذلك كفى المطر وإنْ لم تكن نجاسة فلا يجب عليه شيء، ونسبه فى **اللباب** لظاهر المذهب، وقيل بوجوب النية لظهور التعبد؛ لأنَّ الرش يزيد كمية النجاسة بخلاف الغسل، فالنضح على خلاف الأصل فكان متعبداً به، والأصل فيما كان كذلك وجوب النية، وقد يقال: إنَّ التعبد فيما يقع به الإزالة لا يكون موجبا للنية، ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء فى المشهور وذلك تعبد ولم تلزم فيه النية؟ ا. هـ؛ قلشانى على **الرسالة** (**قوله: إجراؤه على ترك الغسل**) فالعامد يعيد أبداً، والعاجز والناسى فى الوقت (**قوله: القرينان**) أشهب، وابن نافع، والأخوان: مطرف، وابن الماجشون، والمحمدان: ابن المواز، وابن سحنون، والشيخان: القابسى، وابن أبى زيد والقاضيان: عبد الوهاب، وإسماعيل (**قوله: لا إعادة أصلاً**)؛ لأنَّ النضح تعبد محض لا للصلاة كالإزالة فلم يكن تركه مؤثرًا فى الصلاة، وفى **التوضيح**، وابن فرحون أنَّ قول ابن الماجشون بعدم الإعادة فيمن وجد أثر احتلام فاغتسل، وغسل ما رأى وجهل أنْ ينضح ما لم ير وصلى، وذكر أن ابن حبيب لا إعادة عنده فى هذه الصورة. (**قوله: فيحمل على الطهارة**)؛ لضعف الشك ولأنَّ الغالب والأصل فى الأشياء الطهارة. (**قوله: كفى بقائها**)؛ أى: كالشك فى بقائها أى: هل أزالها أم لا؟ بعد تحقق إصابتها؟ الباجى: لأنَّ النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين (**قوله: على الراجح**) عند ابن رشد، وعبد الحق ويشهد له حديث «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أنْ يدخلهما فى الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده**» فجعل الشك موجبا للغسل، وأيضا النضح رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ولم يرد فى البدن؛ ولأنَّه لا ضرورة فى غسل الجسد (**قوله:**

نعم ملاقى ما شك فى بقائها به قبل غسله ينضح مع الرطوبة، وأما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا، وقيل: تنضح كما فى (ح)، وغيره والمراد بها الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له فى المطعومات، وكذا فى نجاسة الطرقات كما فى الخرشى عن ابن عرفة (وإنْ اشتبه طهور بغيره) فى (ح) قال ابن عبدالسلام. لم يتعرض (ابن الحاجب) لكيفية تصوير المسألة، وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة فى جزئية إلا بحسب التبرع لكن ينبغى أنْ لا تهمل مسألة الأوانى لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور، وإنَّما تصح على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها (ح) قبل بصورتين الأولى أنْ يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيها. الثانية: خرجها عبدالوهاب، وقبله ابن العربى، والطرطوشى أن غير الطهور بول زالت أوصافه فشابه الماء (توضأ بعدد الغير وزيادة إناء)

نعم ملاقى إلخ) أصله استظهار لـ**(لح)** والذى لغيره أنَّه لا شيء عليه؛ لأنَّ البلل الذى فى الأول مشكوك فى نجاسة مصيبه **(قوله: وسبق إلخ)**؛ أى فى سؤر ما لا يتوقى نجسا **(قوله: لا أثر له فى المطعومات)** فلا يجب غسلها، لا نضحها **(قوله وكذا فى نجاسة الطرقات)**؛ أى: الشك فيها غير مؤثر **(قوله: وإن اشتبه)**؛ أى: التبس **(قوله على المشهور)** من أن الماء لا يتنجس إلا إذا تغير، وإذا تغير فلا اشتباه؛ لأنَّه ظاهر **(قوله: قبل)** أى: قبل نقله؛ كلام ابن عبد السلام. **(قوله: فيشتبه)** أى: بالمتغير بما يضر بأن يتغير أحدهما بمغرة، والآخر بدم، أو أحدهم بتراب طاهر والآخر بتراب نجس. **(قوله: خرجها عبد الوهاب)**؛ أى: على الأولى **(قوله: توضأ بعدد الغير إلخ)** لا فرق بين البصير، وغيره إلا أن يخبره عدل بنجاسة أحدها، وبين وجهها على

الماء المطلق **(قوله: وهو الأصل)** يعنى الغرض الأَوْلَى من العلم إفادة أحكام كلية، والالتفاف للجزئيات أمرٌ ثان يخص المفتى إذا رفعت له **(قوله إذ لا يلزم العالم إلخ)** وإنَّما ذلك لازم للمستفتى برفع جزئيته له **(قوله: لاعتقاد بعضهم إلخ)** منشأه أن الطهور هو الباقى على أوصاف خلقته، والمتنجس متغير فكيف يشتبهان؟، فالصورة الأولى تمنع المقدمة الأولى، وصورة عبد الوهاب تمنع الثانية، وأشار لهما الأصل بقوله وإنْ اشتبه طهور بمتنجس أو نجس **(قوله قبل)**؛ أى: قبل نقل كلام ابن عبد السلام. **(قوله: بما لا يضر)** أى: كمغرة فيشتبه بالمتغير بدم مثلا **(قوله:**

مع اتساع الوقت وإلا تحرى واحدا فإنْ ضاق الوقت عن التحرى تيمم وظاهره ولو كثرت الأوانى وهو الصحيح كما فى (ح) وقيده شيخنا فى (الحش) بما إذا لم تكثر وإلا تحرى وهو تابع لـ(عب) مع أنه ضعفه فى قراءته إنَّما المفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما فى (ح) ومعناه كثرة أوانى غير الطهور حتى تصح المشقة أو التبس العدد وإن قرره شيخنا فى جميع الأوانى ويوهمه قول (ح) التحرى مع الكثرة أمكن، وقال المحمدان، وابن العربى: يتحرى مطلقًا، وقيل: يتركها ويتيمم، وظاهر كلامهم أنَّه لا يحتاج إلى أنْ يريقها قبل تيممه تنزيلا لوجودها منزلة العدم، وظاهر كلام الشافعية أنَّه يريقها لتحقق عدم الماء. قال فى التوضيح: ولا وجه للتيمم، ومعه ماء

ما تقدَّم فإنه يجتنبه، وأما إذا أخبره بطهارة أحدها فالظاهر، أنَّه يجب عليه استعماله؛ لأنَّه الأصل وتقوى بخبر العدل أفاده (ح). **(قوله: مع اتساع الوقت)** أى: الذى هو به. **(قوله: وإلا تحرى)** أى: بما يغلب على الظن بأمارة **(قوله: إنما المفصل)**؛ أى: بين أن تكثر فيتحرى أولاً فيصلى بعدد غير الطهور وزيادة إناء **(قوله: وإن قرره)** أى: قرر الكثرة **(قوله: قول الحطاب: التحرى إلخ)** فإنَّه يوهم أن المراد جميع الأوانى **(قوله: يتحرى مطلقا)** كانت الأوانى كثيرة أو لا اتسع الوقت أو لا وظاهره ولو أعمى، وهو أحد قولين نقلهما (ح)؛ لأنَّ استعمالها على الوجه المذكور وإنْ كان طريقًا إلى العلم بالواجب لكنَّه يلزم منه القدوم على الصلاة مع الشك فى الطهارة؛ وذلك مانع من استعمال الوسيلة فصار كالمعدوم انتهى؛ قاله حلولو قال ابن عرفة: المازرى، وعلى التحرى إن تغير اجتهاده عمل عليه إن كان بعلم لا بظن على الأظهر، فإنْ تعدد المجتهدون، وخالف اجتهادهم اجتهاد بعض فلا يجوز لأحدهم أن يقتدى بالآخر إلا أن تكثر الأوانى فإنَّه يجوز اقتداؤه بمن لم يعتقد أنه توضأ بالنجس أفاده (ح). **(قوله: وقيل يتركها إلخ)** قاله سحنون؛ لأنَّه عادم للماء الطهور لوقوع الشك، وإلزام وضوءين وصلاتين خلاف الأصل، والتحرى لا يسقط

تحرى) فإنْ كثروا واختلف تحريهم فقيل: لا يجوز اقتداء أحدهم بالآخر، ومقتضى قاعدة العوفى الجواز لصحة صلاة الإمام على رأيه، وهذا بخلاف تحرى القبلة فلا يقتدى بمن انحرف عن تحريه انحرافًا كثيرا؛ لأنَّ الاستقبال فعل داخل فى خلال الصلاة؛ فيلحق بالمخالفة فى الأركان هذا هو الظاهر **(قوله: المحمدان)** ابن المواز، وابن

محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أى: بالحيلة كما قال: نحن نقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق فى زقاق السمن لم يدر الفأرة فى أيها كانت يتجنب الكل لعدم سبيل التحيل هناك فإن أُريقت الأوانى بحيث الباقى أقل من عدد النجس وزيادة إناء كما فى (حش) تيمم على الصحيح كما فى (ح) ولابد أنْ لا يمكن إطلاق المياه بالخلط؛ وإلا فعل على الظاهر مع مراعاة ما سبق فى المخالط الموافق. قال (شب): ولا يجرى هذا فى صعيدات التيمم على الظاهر؛ لأن المتيمم على النجس يعيد فى الوقت على التأويل الآتى؛ أى: فيتحر، واحداً لخفتة (وصلى عقب كل وضوء) صلاة (إنْ كان) غير الطهور (نجسا) لتكون

الفرض بيقين (**قوله: أى: بالحيلة**) وهى الوضوء بعدد الغير وزيادة إناء (**قوله: كما قال: نحن نقطع إلخ**) فلا وجه لقول ابن عبد السلام باستعمال الجميع (**قوله: إذا استعمل إناءين إلخ**) أى: إذا كان النجس واحداً (**قوله: تيمم على الصحيح**) أى: مع وضوئه بالباقى فيجمع بين الوضوء والتيمم كما فى (ح) وابن التلمسانى على شرح الجلاب طلباً لحصول اليقين ببراءة ذمته، ولا يحصل ذلك إلا بالجمع بين استعمال هذا الماء لجواز أنْ يكون هو الطاهر، وبين التيمم لجواز أنْ يكون هو النجس وفى تقدم الوضوء أو التيمم احتمالان، وأما على القول بالتيمم فظاهر أنه يتيمم وعلى القول بالتحرى يجتهد فيه لأنَّه إنما وجب التحرى ليأتى حصول الظن بالطهارة منهما عند تأمل حاله وتميز أوصافه، وهذا المعنى يتأتى فى الباقى منهما كما يأتى فيه مع وجود صاحبه؛ فوجب ألا يرتفع ما ثبت من جواز الاجتهاد والتحرى فى هذا الباقى. وذهب بعض القائلين بالتحرى إلى منع التحرى هاهنا واعتل بأنَّ التحرى إنَّما يكون بين أمرين فأكثر وهذا ضعيف لأن كثرة العدد وقلتها لا تأثير لها إذا تأتى الاجتهاد، وتأتى حصول الظن بطهارة الواحد منفرداً، كتأتى ذلك فيه مع إضافته إلى غيره، فلم يكن لمراعاة العدد معنى (**قوله: ولابد ألا يمكن إلخ**) وما تقدَّم له من أنَّه لا يلزم

سحنون (**قوله تيمم على الصحيح**) أى: بناء على القول الصحيح السابق قيل: ويجمع مع التيمم الوضوء بالأوانى، وفيه نظر فى موضوع الاشتباه بالنجس وهو السياق: للدخول على احتمال الفساد، نعم إنْ كان الاشتباه بطاهر، ومفهوم على

النجاسة قاصرة على صلا تها هي وإلا احتمل أنَّ الطهور وقع قبل النجس فيبطل إن قلت يتوضأ بالكل، ويغسل أعضاءه بطهور، ويصلى صلاة واحدة؛ قلت: الفرض أنه ليس معه طهور محقق وإلا استعمله وتركها، وأما إن كان غير الظهور طاهرا فيكفى صلاة واحدة بعد الوضوآت.

*** تنبيهات: * الأول: أورد ابن راشد أنَّ نيته غير جازمة لعلمه أنَّه لا يكتفى بما صلى، والثانية إنْ نوى بها الفرض كان رفضا للأولى وإن نوى النفل لم تسقط عنه وإن نوى التفويض لم تصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل؛ كمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينها**

خلط الماء بغيره عند تعيين ذلك الغير (**قوله: وإلا احتمل إلخ**)؛ أى: وإلا يصل عقب كل وضوء بل جمعها، وصلى صلاة واحدة (**قوله: فيبطل**) بالوضوء بغير الطهور؛ لأن نيته رافعة لنية ما قبله، والنجس لا يرفع الحدث فيلزم أنَّه صلى بغير وضوء وهذا على رفض الوضوء ويأتى ما فيه، ويرد عليه أنَّ هذا يرد فى الطاهر أيضا، والقول: برفع حكم الحدث ضعيف؛ إلا أن يقال: فيبطل من حيث ملابسة النجاسة؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الأخير هو النجس؛ فتأمل.

(**قوله: قلت الفرض**). أى: فرض الخلاف وموضوع المسألة؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، وصاحب **الذخيرة**. (**قوله: بعد الوضوآت**) أى: بعد وضوئه بالجميع إن اتحد عددهما، أو وضوئه بعدد الطاهر، وزيادة إناء إنْ لم يتحد، لأنَّه حينئذ لا يتلبس بعبادة فاسدة، ومجرد السرف لا يقتضى المنع. (**قوله: أورد ابن راشد**) الظاهر أن بحثه يجرى فى الوضوآت. مؤلف (**قوله: وإنْ نوى التفويض لم يصح**) كيف هذا مع قولهم فيه: وإنْ تبين عدم الأولى أو فسادها أجزت؛ لأنَّه ناوٍ الفرضية معه؛ فتأمل. (**قوله: وجب الجميع شرعا**) وحينئذ لا يكون الثانى رفضا للأول. (**قوله ويسلم**

الصحيح أن التحرى مطلق والتيمم مطلق على أصلهما (**قوله: وإلا استعمله وتركها**) أى: فى الاشتباه بالنجس وهو سياق وأمّا الاشتباه بطاهر فله أن يتطهر بعدده وزيادة إناء ولو وجد غيرها، غايته أنَّه سرف مكروه (**قوله: ابن راشد**) بالألف هو القفصى (**قوله: وإن نوى التفويض**) بنى كلامه على أن التفويض لا

وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس، ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب * الثاني: قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك، واختاره ابن أبي زيد مقيدا بقوله: إلا أن تكثر الأواني فلا؛ أيغسل ثلاثين مرة؟ ونقله غيره مطلقًا قال (ح) فلعل له قولين قال في التوضيح: فإنْ لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأنَّ النجاسة غير محققة، أي: باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من الشك في إصابتها، أو بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والأصل عدم التنجيس كما وجه به (ح) قول من لم ير وجوب الغسل.

منه من عرف الوضوء إلخ) فإن الشك في العين هنا سبب في وجوب الكل، كما أن الشك في الحدث أوجب عليه الوضوء **(قوله: الثاني)** قال ابن مسلمة في (ح) ظاهر كلام غير واحد، كابن شاس، وابن العربي، وابن الحاجب، وابن عرفة؛ أنَّ هذا مقابل للقول الأول، وذكر صاحب **الجمع** عن ابن هارون أنه قال: عندي أنَّ قول ابن مسلمة موافق للأول، ويحتمل أن يكون خلافًا، وأنَّه على الأول يكفي غسل الوضوء في زوال النجاسة مما قبله.

قال صاحب **الجمع**: والظاهر من نقل الشيوخ أنَّه خلاف وقيل: وفاق، وهو ما في **التوضيح** قال فيه: وعليه لو ترك غسل أعضائه لا شيء عليه لعدم تحقق النجاسة **(قوله: ونقله غيره)**؛ أي: نقل غير ابن أبي زيد، وهو الباجي قول ابن مسلمة مطلقًا غير مقيد بعدم الكثرة **(قوله: فلعل له)** أي: لابن مسلمة **(قوله: أي: باعتبار كل واحد)** فاحتمل أنَّ ما غسل به هو النجس، وأنَّ الباقي هو الطاهر. **(قوله: قول من لم ير وجوب الغسل)**. وهو صاحب القول الأول على أنه مقابل لقول ابن مسلمة

جزم فيه، والجواب يمنع ذلك **(قوله: مقيداً)** بفتح الياء فابن أبي زيد نقله مقيدا بدليل المقابل الآتي **(قوله: أي: باعتبار كل واحد)** أي عند ملابسة كل واحد، وأمَّا المجموع فإن ساوى عدد النجس عدد غيره أو زاد عدد النجس على عدد غيره تحققت نجاسته، ولا شك في عدد النجس وزيادة إناء، وقصر **(بن)** نظره على هذا فتعقب نعم إنْ كان عدد النجس أقل كاثنين أو ثلاثة طهور احتمل أن الثلاثة التي

وإن لم يرضه (عب) وعلله كـ (شب) بأنْ المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بإزالتها بالوضوء الثانى لورود مسح الرأس، والإذن وما تطاير مثلا فيغسل إذا وجد مطلقًا بعد على الأول فإنْ حضرت صلاة أخرى، وهو على طهارته أعادها بالأول إن تخلل ناقض بينهما، وإلا كفى غسل الأعضاء بالأول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافًا لابن عبدالسلام، وابن جماعة التونسى وابن عرفة فى إعادة الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض وبنوه على الرفض وتبعهم (ح) وأما إنْ لم يكن على طهارة فالحكم الأصلى كأن لم يدر ما توضأ به آخراً * الثالث فى كبير الخرشي يجب تنديم ما اشتبه بنجس؛ لأنه قيل: برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا فى حاشيته مع أنَّه اعترضه على (عب) بأن الرفع هنا بالطهور قطعا

(**قوله: وإن لم يرضه عب**) قال: إذ تحقق نجاستها مقطوع به فى بعض أوضئته، والجواب أنَّه وإنْ كان كذلك إلا أنه غير معين (**قوله: ولا يوجه**) أى: كما قال صاحب **الجمع** عن ابن هارون (**قوله: لورود مسح الرأس**) أى: فإنَّه لا يزول بعد ذلك مع أن ابن مسلمة قائل بغسل ذلك كله (**قوله: وما تطاير**) فإنَّه لم يُزله شيء (**قوله: فيغسل**) لاحتمال أنَّ النجس هو الأخير (**قوله: بعد على الأول**) أى: بعد الوضوآت على قول ابن مسلمة (**قوله: كفى غسل الأعضاء**) أى: ويكفيه الوضوء الأول وإن تعددت الصلاة لاحتمال أن الذى غسل به هو النجس اهـ. مؤلف (**قوله: أعادها بالأول**) أى: بالماء الأول بعد أن يصليها بطهارته (**قوله: بينهما**) أى: بين الأول والثانى لاحتمال أن الثانى لغير الطهور (**قوله: وبنوه على الرفض**) فإن الوضوء الثانى ملزوم بنية رفع الحدث فيلزمه رفض الأول نية وفعلاً، وفيه أن الرفض لا يضر بعد الفراغ، وهو على الرفض بعد الفراغ (**قوله: وأمَّا إنْ لم يكن على طهارة**) أى: وأما إن حضرت الصلاة ولم يكن على طهارة (**قوله: كأن لم يدر ما توضأ به**) أى: مع تخلل ناقض بينهما (**قوله: بأن الرفع هنا بالطهور قطعا**) فإنَّه توضأ بعدد

يستعملها كلها طهور (**قوله: على الأول**) يعنى: قول ابن مسلمة (**قوله وبنوه على الرفض**) مع أن الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر، قالوا: هذا رفض فعلا ونية بالشروع فى الثانى، وفيه أنه لم يشرع فى الثانى رافضا للأول بل محتاطا بهما من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب (**قوله: كأن لم يدر ما توضأ به آخرا**)

غايته تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم نعم يرده أنَّه تلطخ فى صلاة فالظاهر ما قال أولاً لكن لا لما قال (فإنْ شك فى العدد بنى على كثرة الغير) وإنْ اجتمع الطاهر والطهور، والنجس فكل صلاةٍ بوضوء وهو ظاهر (وندب إراقة الماء) اليسير كما سبق في السؤر.اهـ. ر لا الطعام لحرمته (وغسل إنائه) لا حوض (سبعا تعبداً) لطهارته

الغير وزيادة إناء (**قوله: غايته إلخ**) أى: فكان الأولى أنْ يقول: بعداً عن التلطخ (**قوله: أنه تلطخ فى صلاة**) أى: وهو حرام (**قوله: لكن لا لما قال**) أى: بل للسلامة من التلطخ فى الصلاة (**قوله: بنى على كثرة الغير**) فيتوضأ بعدده وزيادة إناء احتياطا، وإنْ كان مقتضى كون الأصل الطهارة البناء على الأقل، وأمَّا إن لم يعلم العدد أصلاً فإنَّه يصلى بعدد الآنية كلها (**قوله: اليسير**) وأمَّا الكثير فلا يراق إذ لا يكره استعماله (**قوله: لا الطعام إلخ**)؛ ولأنَّ الولوغ مختص بالماء؛ ولأنَّ الغسل تعبد فيقتصر فيه على ما ورد (**قوله: وغَسْل إنائه**) قال التلمسانى، فى **شرح الجلاب**: واختلف مذهبنا متى يغسل الإناء هل عند استعماله، أو عند ولوغه؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو تعبد؟ فعند ولوغه؛ لأنَّ العبادات لا تؤخر، أو للتنجيس فعند استعماله قال بعض البغداديين: وإنَّما يغسل الإناء على مذهب مالك عند إرادة استعماله، لا بفور ولوغه كما زعم بعض الناس؛ ووجهه بَيِّن فإنْ غسل الإناء إنما يراد ليستعمل، أرأيت لو كسره بعد الولوغ أكان يغسل شقافه؟! (**قوله: لا حوض**) أى: اقتصاراً على الوارد (**قوله: سبعا**) ولا يغسله بالماء الذى يراق على الصحيح

تشبيه فى تعدد الصلوات بوضوآت كما هو الحكم الأصلى، إذا تخلل ناقض ولم يدر الأول وهو على طهارة، فإنْ لم يتخلل ناقض ولم يدر الأول فيصليها مرات يغسل أعضاءه للنجاسة قبل كل صلاة من أناء، كل هذا على قول ابن مسلمة فتدبر (**قوله: ما قال أولاً**) أى: من وجوب التقديم (**قوله: بنى على كثرة الغير**) هذا ما قاله (**عج**) وتلامذته وتعقبه (**بن**) بأن الأصل الطهارة، والطهورية فليبن على قلة الغير، وهذا وإن كان أنسب بما سبق مرارا فى إلغاء الشك، لكن رأيت أصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت فتبْعتُ الجماعة ولم أبال بتعقب (**بن**) وللمسألة نظير، وهو إلغاء الشك فى الطلاق لأنَّ الأصل بقاء العصمة، ويأتى أنه إذا شك فى عدد فالأحوط احتياجها لزوج غيره (**قوله: لطهارته**) علة لكون الغسل

ولذلك لم يطلب فى الخنزير وقيل: خشية كلبه؛ لأنَّه يرد الماء أوائله (بولوغ كلب فأكثر بلا نية ولا تتريب) ولا يحتاج لدلك؛ لأنَّه ليس إزالة شىء محسوس كما فى (ح) بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطًا فى كل غسل.

*** (وصل فرائض الوضوء) ***

وإن لم يجد غيره، للخلاف؛ ولأنَّ المفهوم من الحديث غسله بغيره، قال سند، والتلمسانى؛ على الجلاب فإنْ غسله به فالظاهر أنه يجزيه؛ لأنَّه إذا توضأ به أجزأه فما صحت به الطهارة، كيف لا يصح به غسل الإناء؟ (**قوله: خشية كلبه**) أى: خشية أنْ يكون مصابًا بداء الكلب فيداخل من لعابه الماء ما يشبه السم (**قوله: أوائله**) أى: أوائل الكلب وبعده يمتنع من شرب الماء، فلا يرد ما قيل: إنَّه مخالف لقول الأطباء: إنَّ الكَلْب الكَلب يمتنع من ولوغ الماء (**قوله: بولوغ كلب**) ولو أذن فى اتخاذه والولوغ: إدخال اللسان مع التحريك ولا تندب الإراقة بإدخال غيره أو إدخاله من غير تحريك كما فى الحطَّاب (**قوله: كلبٍ**) أى: لا غيره ولو خنزيرًا على المذهب المصحح (**قوله: بلا نية**)؛ لأنَّه تعبد فى الغير (**قوله: ولا تتريب**)؛ لأنَّه لم يثبت فى كل الروايات، ومحل قبول زيادة العدل إنْ لم يكن غيره الذى لم يزد أوثق ولاختلاف الطرق الدالة عليه، ففى بعضها: «**إحداهن**»، وفى بعضها: «**أولاهنّ**»، وفى بعضها: «**أُخراهنّ**» (قوله: **ولا يحتاج لدَلْك**) خلافًا لما استظهره فى التوضيح وتبعه البدر.

﴿ وصل فرائض الوضوء ﴾

الأرجح أنَّه فرض بمكة، وإن كان مدنيًا تلاوة، وهل مشروعيته بتعليم جبريل عند

تعبد (**قوله: شرطًا**) أراد به ما يتوقف عليه الشىء؛ لأنَّهم قالوا: داخل فى مفهوم الغسل فارق بينه، وبين الإفاضة أو الغمس وأمَّا إزالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كأنْ ألقت الريح الثوب فى الماء.

(وصل فرائض الوضوء)

غسل) ولا يشترط فيه نقل الماء ولو مجزئًا عن مسح رأس كما في الـ(حش) بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نائبا عن مغسول بل هذا أضعف، وحملا على النظر للحال في عكسه في الأول (ما بين الوتدين) فلابد من جزء منهما ليتم الواجب (وإن بياضا تحتهما) خلف العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما إلى خلف (أو مسامتهما ولا يمسح عكس الصدغين) محل الشعر النازل من الرأس (وبياض فوقهما)؛ أي: الوتدين فيمسحان، ولا يغسلان، ولا يصح على المشهور فرض

نزول اقرأ؛ كما لابن إسحاق، وأحمد، وجماعة، أو عند فرض الخمس صبيحة الإسراء؛ وهو قول الجمهور فإن قلت: ما فائدة نزول الآية حينئذ؟ فالجواب: أنه تقرير أمر الوضوء وتثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلاة احتمل أن لا يهتم به، ويتساهل في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي، وقال ابن حزم: فرض بالمدينة، وقال ابن الجهم: كان مندوبا بمكة.

وبالجملة فلم يصل ﷺ صلاة بغير وضوء كما لابن عبد البر، وإلا ظهر كما لابن حجر على البخاري أنه ليس من خصوصيات هذه الأمة؛ ففي الحديث «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**» والأصل أن كل أمة تتبع نبيها، وخلاف هذا بعيد، ومما يرده حديث جريج العابد لما اتهم بالزنا توضأ وصلى ركعتين وقال: من أبوك يا غلام؟ نعم الغرة، والتحجيل من الخصائص، وهل هي قاصرة على من يتوضأ كما في الحديث من آثار الوضوء، وغيره يعلمه ﷺ بإلهام، أو غيره، أو عامة لكل أحد؛ لأنها علامة مميزة لهذه الأمة من غيرها خصوصًا من لم يتوضأ لعذر لكن تتقوى بالوضوء؟ تردد؛ بل قال عياض: بحصولها للمنافقين وإلا لما قال ﷺ عند أخذهم: «**أمتي**» ولكن تسلب بعد فتكون حسرة تأمل (**قوله: غسل إلخ**) ويكفي غلبة الظن بالعموم ولو كان في ظلام؛ كما في البرزلي (**قوله: ولا يشترط إلخ**) كما في

(**قوله: وحملاً إلخ**) عطف على معنى قوله بل هذا أضعف؛ كأنه قال: لشدة ضعفه وللحمل إلخ. (**قوله: على المشهور**) هو ما قدمه تبعًا لعبد الوهاب خلافًا

يغسل ويمسح إلا الحد بين الرأس، والوجه لتمام كل (ومنابت شعر الرأس) الإضافة للعهد خرج الأغم والأصلع وهذا شروع في حده الثاني (ومنتهى الذقن أوشعرها)

المدونة، وسماع موسى فلا فرق بين نقل الماء للوضوء ونقل العضو للماء؛ كأن ينصب أعضاءه إلى ميزاب أو مطر (**قوله: بخلاف المسح**) فلا يمسح رأسه ببلل أصابه ويجزيه بماء أصاب يديه؛ قاله زروق، وذكره (ح) عند الكلام على الدلك قال في **التوضيح**: والفرق أن قوله تعالى: ﴿**فامسحوا برءوسكم**﴾ يقتضي وجوب النقل إذ التقدير ألصقوا بلل أيديكم برءوسكم (**قوله: لضعفه**) وللزوم أن اليدين ممسوحتان والرأس ماسح، وهو خلاف المكلف به من أن الرأس ممسوح (**قوله: بل هذا أضعف**) لأنه نائب (**قوله: وحملاً إلخ**) عطف على ما أفاده معنى الكلام السابق من تعليل المسح النائب عن الغسل بالضعف، وقوله: في الأول؛ أي: نيابة الغسل عن المسح (**قوله: ما بين الوتدين**) أي: المعتادين لا أن تقدما أو تأخرا كما هو ظاهر (**قوله: ليتم الواجب**) وما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب. (**قوله: وإن بياضًا تحتهما**) وانفرد عبد الوهاب بأنه سنة كما ذكره السنهوري في **حاشية التلقين** (**قوله: العذار**) بالذال المعجمة الشعر النابت قبالة الوجه في دور الوجه (**قوله: لا الخارج إلخ**) ولو للأمرد، وهذا قول عبد الوهاب، وقول سند، وارتضاه البناني؛ الغسل وقيل: يغسله الأمر دون غيره. (**قوله: الصُدْغين**) تثنية صدغ بضم الصاد وسكون الدال ويقال بضمها أيضًا وبعض العرب يقلب الصاد سينا. (**قوله: محل الشعر إلخ**)؛ أي: مما فوق الوتد (**قوله: ولا يصح على المشهور إلخ**) خلافًا لقول البرموني: يغسل البياض. (**قوله: إلا الحد إلخ**) على ما ذكره ابن العربي وغيره واستظهره (ح) خلافًا لابن ناجي والبرزلي، ولا يخفى ما فيه من التسامح؛ لأنه ليس هنا حد فاصل بينهما بل بعضه من الوجه وبعضه من الرأس، لقوله: لتمام كل أي: لتمام غسل الوجه ومسح الرأس (**قوله: ومنابت**) عطف على الوتدين. (**قوله: خرج الأغم**)؛ أي خرج عن التحديد به، ولكل حكمه لا عن الغسل فإن

لسند. انظر (حش) (عب). (**قوله: لتمام كل**) يعني على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (**قوله: خرج الأغم والأصلع**)؛ أي: عن التحديد بمنابتهما

من جهة الوجه لا أسفله (وخلل الخفيف وكره) على الراجح للتعمق (تخليل غيره

الأغم يغسل والأغم بفتح الغين المعجمة، والميم المشددة نابت الشعر على الجبهة مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والبخل والنزع بضد ذلك قال الشاعر:

فلا تأخذى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

والأصلع من الصلع بالصاد المهملة، وهو خلو مقدم الرأس من الشعر، ومثل موضع الصلع موضع النزعتين بفتح الزاى وبالعين تثنية نزعة بفتحهما، وهما بياضان على جنبى اليافوخ الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل **وفى فقه اللغة**: إذا انحسر الشعر عن جانبى جبهة الرجل أنزع، فإذا زاد قليلاً فهو أبلغ فإذا بلغ الانحسار نصف رأسه فهو أجلى وأخلى، فإذا زاد فهو أصلع، فإذا ذهب الشعر كله فهو أحص، وسمعت أبا الفتح على بن حمد السبتى يقول: الفرق بين النزع والصلع أن النزع ذهاب البشرة والصلع ذهاب الشعر. (**قوله: ومنتهى**) عطف على منابت إشارة لحده طولاً، وأراد به ما لاصق الجزء الأخير من الآخر. (**قوله: أو شعرها**) ولو طالت على المعروف من مذهب مالك وأصحابه كما قال ابن رشد، خلافًا لرواية موسى عن ابن القاسم لا يغسل ما طال عن الذقن. (**قوله: من جهة الوجه**) راجع للأمرين قبله. (**قوله: الأسفل**) أى: فلا يغسل، وحديث «**أنه توضأ وأخذ غرفةً تحت ذقنه**» محمول على وضوئه فى الغسل أو لنحو التبرد. (**قوله: وخلل الخفيف**) أى: الشعر الخفيف الذى تبدو البشرة تحته بدون تأمل، كان شعر اللحية أو غيره كالشارب والحاجب والعنفقة والهدب كلاً أو بعضًا بإيصال الماء للبشرة. (**قوله: وكره الخ**) وإنما يحرك الشعر حتى يعم الماء ظاهره. (**قوله: على الراجح**) فإنه سماع ابن القاسم ومذهب المدونة كما فى (ح)، وقيل: بالندب وقيل:

(**قوله الخفيف**) هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة، وهو مراد من عبَّر بالتخاطب؛ لأن مجلس التخاطب هو المواجهة، ولا حاجة لما أطال به (**عب**)، والواجب عند الحنفية غُسل أصول الشعر الملاقية للبشرة ويطلب عندهم إمرار اليد على سائرها

ووجب إيصال الماء) بحسب الإمكان (لغائر) أصالة أو بجرح (لا دلكه) إلا أن يتسع جدا ويزيل قذى العين؛ فما وجد بعد وضوئه، وأمكن حدوثه حمل على الطريان حيث أمر يده (ويديه) لعمل السنة والإجماع، وإن صدقت الآية بواحدة من مقابلة الجميع بالجمع انظر (شب)، (بمرفقيه وبقية العضو مثله) ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما استقلالاً ويلزم الأقطع أجرة من يطهره فإنْ لم يجد فعل ما

بالوجوب. (**قوله: وجب إيصال الماء إلخ**) فإنْ كان في الرأس مسحه، ولو نبت الشعر حوله ستره إلا أن يشق فيكفي إيصال الماء (**قوله: بحسب الإمكان**) لا إنْ غار جداً أو كان ضيقًا (**قوله: أصالة**) كأسارير الجبهة، وما غار من أجفان عينيه (**قوله: أو بجرح**) ومن ذلك ثقب الأذن في الغسل (**قوله: وأمكن حدوثه**) ولو شكًا (**قوله: حيث أمر يده**) أي: بقصد إزالة الأذى، فإنه دال على حدوثه بعد الوضوء (**قوله: ويديه**) ولو ما طال من الأظفار على الأظهر؛ كما في (ح) (**قوله: وإن صدقت الآية إلخ**) وأيضاً ليس معنى القسمة على الآحاد أنَّ لكل واحدٍ واحداً فقط؛ بل معناه أن لكل واحد قسمه الذي هو له، سواء كان واحداً كما في ركب القوم دوابهم، أو متعدداً كما يحتمله لبس القوم ثيابهم، فالوجوه والرءوس من الأول والأيدي والأرجل من الثاني. (**قوله: بمرفِقيه**) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه وبفتحهما، فإن لم يكن له مرفق قدر بالمعتاد على الظاهر كما في (**عب**)، فإن زحلق عن موضعه المعتاد فالأظهر كما قال المؤلف: اعتبار الأبعد منه ومن المعتاد (**قوله: وبقية العضو مثله**) أي: في ثبوت حكمه له من غسل أو مسح. (**قوله: من دخولهما**)؛ أي: المرفقين. (**قوله: استقلالاً**)؛ أي: لا احتياطًا بالتبع من باب ما

(**قوله: قذى العين**) ومثله المداد، والصبغ لصانعهما كما سأذكره في اليد؛ لأنَّه بها أنسب، ولم أذكر ما لـ (**عب**) من التفرقة بين رؤيته قبل الصلاة وبعدها لعدم ظهور وجهه عند التأمّل؛ لأنه إن كان محله لمعة ضر مطلقا وإلا فلا مطلقا إلا أن يقال قبل الصلاة مظنة القرب ويشدد فيه ما لا يشدد في البعد، كمسائل إعادة الصلاة في الوقت؛ لأن البعد مظنة الطريان (**قوله: وإن صدقت إلخ**) يعني أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد، وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحداً، بل إن

أمكنه (ككف بمنكب لم يخلق غيره وإن نبتت له أخرى) ومنه فرع كتاب سليمان ابن الكحالة من تلامذة سحنون: مرأة بوجهين وأربع أيد فيجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطء انظر (ح) (غسل ما فى محل الفرض) نباتا أو وصلاً ومحاذاة كما فى الـ(حش) خلافًا لما يوهمه (عب) لا ما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه (كماله مرفق) فلو فرض ذاك فى الرأس غسل، ومسح والكعب فى الرجل كالمرفق كما فى (شب)، (ووجب تخليل الأصابع)

لا يتوصل للواجب إلا به (**قوله: ككف**)؛ أى: أو أصابع (**قوله: بمنكب**) هو مجمع العضد، والكتف. (**قوله: لم يخلق غيره**) من عضد أو ساعد أو مرفق؛ لأنَّها نابت عما له مرفق. (**قوله: ويجوز النكاح**) خلافًا لقول عياض: هما أختان. (**قوله: لاتحاد محل الوطء**) فيه أن محل المقدمات غير متحد وهى كالوطء كما يأتى. (**قوله: نباتًا**) وتغسل بتمامها ولو كان لها مرفق كما يفيده كلام **الطراز** فى (ح) لا للمرفق فقط كما قيل، وكذلك الجلد المتدلى فى الذراع أو المرفق ولو كان أصلها فى العضد كما فى (ح) عن **الطراز**. (**قوله: أو وصولاً**) بأن كانت بالعضد أو المنكب وامتدت إلى الذراع. (**قوله: كما فى الحاشية**) ومثله لابن ناجى فى **شرح الرسالة** و(ح) عن أبى الحسن، وابن عبد السلام. (**قوله: خلافًا لما يوهمه عب**) أى: من عدم غسل المحاذى. (**قوله: كجلد تدلى منه**)؛ أى: من محل الفرض وقوله: وجاوزه؛ أى: جاوز محل الفرض إلى العضد؛ لأنه لا يعد من محل الفرض اعتباراً بمحله، فإن لم يجاوزه غسله كما فى (ح) عن **الطراز**. (**قوله: كما له مرفق**) ويغسل للمرفق لتناول الخطاب له كما فى (ح) عن سند. (**قوله: ومنه فرع إلخ**) فتغسل الوجهين، والأيادى الأربع وتمسح الرأسين. (**قوله: ووجب تخليل الأصابع**) ولو زائداً لا يحس كما فى (ح) قال الصباغ فى **شرح الوغليسية**:

لكل واحد حظه وقسمه كان واحداً كما فى ركب القوم دوابهم أو متعدداً كما فى لبس القوم ثيابهم وكان لكلٍّ أكثر من ثوب ﴿**فاغسلوا أيديكم**﴾ من الثانى بالسنة والإجماع (**قوله: تخليل الأصابع**) ولو بالجوانب فيخص من عموم الدلك بباطن

على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الأظفار ما لم يتفاحش (لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحًا) نعم إذا نزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة (وحرك واسع غيره)

ويتفقد وجوبًا عقد أصابعه لما فيه من التجعيدات فلا يصل الماء إليها فلو خلقت الأصابع ملتحمة حرم فتقها للتعذيب، فإنْ فتقها بعد الوضوء فالظاهر عدم وجوب غسل ما ظهر. (**قوله: على المشهور**) مقابله قول ابن شعبان: مندوب وقيل: منكر. (**قوله: من فوق**)؛ لأنه أسهل وأمكن لا لكراهة التشبيك فإنه فى الصلاة فقط. (**قوله: لا أجاله**)؛ أى: تحريك. (**قوله: إنْ كان مباحًا**) قال ابن ناجى، فى **شرح الرسالة**: وكان بعض من لقيته وهو الشبيبى كما فى شرحه على **المدونة** - يقول كل هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلباسه المعصية، وأما إن قصد ذلك فالاتفاق على نزعه، وما ذكره لا أعرفه وأصول المذهب تدل على الخلاف عمومًا، ألا ترى المسافر العاصى اختلف هل يجوز له أن يقصر أم لا؟ وهل يمسح على خفيه أم لا؟ قال (ح): ومناقشته إنما هى فى الاتفاق وإن كان كلام البعض هو الجارى على المشهور. (**قوله: ومنه**) أى: من المباح أساور المرأة فلا يجب عليها إجالتها. (**قوله: تدارك ما تحته**) أى: لما يستقبل، وإلا بطل وضوؤه إلا أن يتحقق وصول الماء فلا شىء عليه، لا يقال فيه ترك الدلك فمقتضاه التدارك مطلقًا؛ لأنه يخفف فى أمر الخاتم ليسارته. (**قوله: والظاهر لا يجب إلخ**) المأخوذ مما فى (ح) خلافه ونصه فى أثناء كلام عن ابن رشد وإن كان قد عضد؛ أى: الخاتم بأصبعيه صار كالجبيرة، ثم قال: أول التنبيه الأول قال فى **الطراز**: إذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقًا فينبغى إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله، وإن لم يغسله لم يجزه، إلا إن كان تيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته وجزم بذلك فى **الذخيرة** ثم قال: وعبر عن غسل الخاتم بالمسح؛ لأنه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجبيرة التى حكمها المسح. (**قوله: بخلاف الشوكة**)؛ أى: فإنه لابد من تعميم ظاهرها لأنها من حيز الباطن ولذلك لم تكن لمعة ولم يجب غسل موضعها إذا قلعت كالخف والجبيرة. (**قوله: وحرك واسع غيره**) من

اليد، على ما يأتى فيه كتخليل اللحية الخفيفة فإنه مجرد تحريك الشعر حتى يعم الماء (**قوله: لا يجب تعميم الخاتم**) خصوصًا إذا كان فى فصه حفر نقش، وما فى

فيكفي الدلك به وحرمته شيء آخر كما في (ح) والحش (ونقض ضيقه) ككل حائل والمداد لصائعه كقذى العين السابق (ومسح جميع الرأس) على المشهور

ذلك ما تجعله الرماة في أيديهم فإن توقف عليه معاشه فمن المباح على الظاهر. اهـ. مؤلف. (**قوله: فيكفي الدلك به**)؛ أي: خلافًا لما أفاده (**عج**) من أنه لابد من نزع المحرم. (**قوله: ونقض ضيقه**) فإن لم ينقضه جرى على ما يأتي في قوله ومن ترك فرضًا إلخ. (**قوله: ككل حائل**) في أعضاء الوضوء كان على الرأس أو غيرها وشمل هذا الدهن المتجسد والعجين، فإن كان خفيفًا فالأظهر لا إعادة وشمل أيضًا ما يحصل من الاستياك بالجوزاء كما اختاره ابن ناجي خلافًا للغبريني، وأما النشادر فقال ابن عرفة واستظهره (ح): إنه ليس بلمعة؛ لأنه عرض غير جسم وقيل: لمعة؛ لأنه يتقشر وذلك دليل على أنه جسم؛ وبه أفتى الشبيبي، ورد بأن الزائل قشرة اليد لحرارة مائها؛ لأنه يبعض ماءها، والاتفاق على أن أثر الحناء غير لمعة، قال في المسائل الملقوطة: وأرخص للعروس أن تمسح على رأسها إن كان على رأسها طيب، لإضاعة المال اهـ. وهو خلاف المعروف كما في **شرح الرسالة**. (**قوله: والمداد**) مبتدأ خبره كقذى العين. (**قوله: على المشهور**) وقال ابن مسلمة بكفاية الأكثر، وقال أبو الفرج المالكي: يكفي الثلث وروى البرقي عن أشهب؛ كقول الشافعي دليل المشهور قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ فإن الرأس اسم للعضو بتمامه وإطلاقه على البعض مجاز، وقد علق الحكم به فيجب أن يعم جميع العضو بتمامه؛ لأنه هو الحقيقة، وقبل رأس زيد ونحوه مجاز بحسب الأصل وإن صار حقيقة عرفية، وأيضًا رءوس عام يصح أن يستثنى منه ويؤكد بأداة العموم، فدل على أن المراد به استيعاب الجميع إذ لو كان المراد البعض ما صح الاستثناء إذ لا يقال: امسح بعض رأسك إلا بعضه، ولا التأكيد إذ لا يقال: امسح بكل رأسك بعضه فإنه متناقض، ويدل له أيضًا ما روى في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وما ورد من أنه مسح بناصيته وببعض رأسه وعمامته يحتمل أنه لعذر، أو في وضوء مجدد ولا يلزم

(ح) من إلحاقه بالجبيرة الظاهر أنه أراد في سقوط غسل ما تحته، وبالاكتفاء بأخذه في البين عند الغُسل، كيف تيسر لا من كل وجه. (**قوله: فيكفي الدلك به**) يعني أنه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته. (**قوله: ونقض ضيقه**) المراد بالنقض

ولانعرف غسله لعرق لئلا يضيف الماء؛ لأنه مبنى على التخفيف؛ ولأنَّ العرق ينزل أسفل الشعر.

*** لطيفة * قال بعض أولاد ابن عبد الحكم للشافعي: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾؟ فقال: لأن الباء للتبعيض فقال له: وما نصنع بقوله في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ كذا حكى بعضهم (ونقض مضفور**

الراوى نقل كل ما يعلمه مما تعلق بالفعل كما لا يلزم نقل صفات الآنية التى توضأ فيها والصلاة التى توضأ لها فلا يقال: لو كان عذر لنقل اهـ. تأمّل. (**قوله: ولا نعرف غسله**) إذ لم ينقل عن أحد من السلف وقد كانوا يتوضئون عقب أسفارهم وحروبهم، وقال أبو الحسن؛ فى الكلام على مسألة الحناء: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، وقال الشيخ زروق؛ فى **شرح الرسالة** عن الشيخ أبى العباس البجائى عند قول ابن الحاجب: ولا يمسح على حناء: هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر، وما زال السلف يدهنون، ويتمندلون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو بما عليه ويأتى الكلام على ما إذا انضاف بعد وصوله للعضو (**قوله: لأنه مبنى**)؛ أى: المسح. (**قوله: ولأن العرق إلخ**) أى: والمسح إنما هو لظاهر الشعر، وقد قالوا: لا يلزم إزالة الحناء إذا كانت فى باطن الشعر، وأجازوا التلبيد فى الحج انظر (ح). (**قوله: لأن الباء للتبعيض**) ولا يصح أن تكون للإلصاق؛ لأنه لا يستغنى عنها، وقد يقال: لا يلزم من انتفاء الإلصاق تعيين التبعيض لجواز أن تكون للتأكيد كما ذكره سيبويه. (**قوله: وما تصنع بقوله إلخ**) أى: مع أن دليل التبعيض قائم فيه. (**قوله: كذا حكى بعضهم**) هو الراعى فى كتابه **الانتصار**. (**قوله: ونقض مضفور ثلاثة إلخ**) فى الحطاب محله إذا

نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة. (**قوله: ينزل أسفل الشعر**) أى: فيعفى عنه كالوسخ الذى تحت الشعر كما فى ابن تركى على **العزية**، وكان السلف يتوضئون فى شدة الحر وعقب الحروب، والأشغال التى هى مظنة الأعراق، وما بلغنا أن أحداً غسل رأسه لذلك مما هذا التشديد فى شىء اكتفى فيه كثير من العلماء ببعض شعرة؟! ويلزم من قال بذلك أن يوجب الغسل أيام الصيف فإن ماء المسح لقلته يغيره أدنى شىء، ونعوذ بالله من إحداث شىء فى الدين (**قوله: للتبعيض**) المذهب

ثلاثة خيوط) اشتد أولاً في وضوء وغسل (كالأقل إنْ اشتد) وإلا فلا وضوء وغسلا (كبنفسه في الغسل) والتشبيه في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا.

إنَّ في ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل أنْ يكون ذا شد فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط بطله في الغل إن شد وإلا أهمله

(وغسله مجز) وبئس ما فعل (وغسل الرجلين مع الكعبين وندب

كان ظاهراً فوق الشعر، وإلا فلا يضر، كما في مسألة الحناء، ولعله ما لم يشتد في الغسل قياسًا على ما اشتد بنفسه. (**قوله: وإلا فلا إلخ**) ولا يجب سقيه بالماء ولا ضفئه حيث يداخل الماء الشعر، ويبل البشرة ،خلافًا لمن أوجب ذلك وهو ابن فرحون ذكره (**الخرشي**) في كبيره و (ح). (**قوله: كبنفسه في الغسل**) والفرق خفة أمر الوضوء بتكرره، والمسح مبني على التخفيف. (**قوله: ولبعض شيوخنا**) هو الشيخ. حسن الجداوي. (**قوله: وغسله مُجْزٍ**) أي: مع الدلك؛ لأنه مسح وزيادة. (**قوله: وبئس ما فعل**) لارتكابه خلاف الأَوْلي. (**قوله: غسل الرجلين**) خلافًا لمن قال: الفرض المسح ولمن قال: الفرض هما، ولمن قال: بالتخيير، دليله قراءة نافع وابن عامر، والكسائي، وعاصم ﴿**وأرجلكم**﴾ بالنصب عطف على الوجه والأيدي وقراءة الجر إما على الجوار، والإتباع، على حد: هذا جحر ضب خرب، والواو لا تمنع من ذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وحور**﴾ فإنه خفض بالمجاورة مع وجود الفاصل إن قلت: جر المجاورة لا يكون إلا عند عدم اللبس كما في هذا جحر إلخ؛ لأن الضب لا يتصف بذلك بل الموصوف جحر قلنا: بل يكون مع وجود اللبس كما في قوله:

هل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فحاطب

فإن حاطبًا يحتمل أن يكون اسما للمرتحل إليه فتكون الفاء للنسق، أو المراد بالأرجل الخفان سلمنا أنه عطف على الرءوس، فالمراد بالمسح الغسل الخفيف، ونص

أنها للإلصاق أو بمعنى على، والرأس ممسوحة، وأما القول بأنها ماسحة، والتقدير

تخليل أصابعهما) ظاهره ولو الإبهام (ولايعيد مزيل كاللحية) على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعتبر كشط جلدٍ وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق (والدلك) لنفسه ولو وصل الماء

عليه فيهما؛ لأنهما مظنة السرف لما فيهما من الأوساخ غالبًا. واحتمال أن النصب بالعطف على الرءوس باعتبار المحل فيه أنَّ العطف على اللفظ أولى وإنما يعدل عنه لضرورة أو عدم صحة معنى. فتأمل. (**قوله: وندب تخليل أصابعهما**) باليد المتولية للغسل، وأما إيصال الماء فواجب. (**قوله: ظاهره ولو الإبهام**) هو كذلك وهو أشهر الأقوال، وقيل: يجب تخليل أصابعهما، وقيل: منكر وقيل: جائز وقيل: يندب تخليل الإبهام فقط؛ لأنه لا مشقة فيه لانفراجه، قال ابن ناجي: وبه أقول. (**قوله: ولا يعيد مزيل**) لأن الفرض سقط بالغسل أو المسح فلا يعود، وإنما أعاد من أزال خفه أو جبيرته؛ لأنه نائب غير مطهر أصالة ولا فرق حينئذ بين الوضوء والغسل؛ كما في الحطاب. (**قوله: مزيل**) بحلق، أو غيره، أو سقطت. (**قوله: كاللحية**) وكذلك الشارب والتحذيف في الخدين. (**قوله: وحرم على الرجل**) دخل في ذلك ما تحت اللحية لا ما على الحلق فيجوز كما على الخد عند ابن عرفة، ويؤخذ من اللحية ما طال على القبضة. (**قوله: ووجب على المرأة**)؛ كما قال **الجزولي** في **شرح الرسالة**: خلافًا لما ذكره الأقفهسي، وغيره عليها عن **الطبرى** من حرمته. (**قوله: كشط جلد**) **أو** قشر قشرة أو قرح بشرة، أو قطع قطعة لحم من أعضائه، أو يده خلافًا للخمي. انظر الحطاب، أو إزالة وسخ الأظافر. (**قوله: وأولى قلم ظفر**) إلا أن يطول وينثني وفي وجوب القلم خلاف. (**قوله: ولا ينبغي تركه**) أي: حلق الرأس؛ لأن تركه من أمارة دعوى الولاية. (**قوله: والدلك**) يكفي فيه غلبة الظن خلافًا لما في الخرشي، ولا ينبغي كثرة التعمق والوسوسة لمكان خلاف

امسحوا ببلل أيديكم برؤسكم فبعيد (**قوله: ولو الإبهام**) وإن كان تعليل عدم الوجوب بشدة الإلصاق لا يظهر فيه؛ ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم، وأما إيصال الماء فواجب في الكل (**قوله: ولا ينبغي تركه إلخ**)؛ لأنه صار علامة على دعوى الولاية، قالوا: والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى

للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس شيخنا ففرضية الغسل مغنيةعنه قلنا للرد على المخالف القوى صرح به إنما يكون هنا بباطن اليد وأجاز ابن القاسم دلك الرجل بأختها، ولا يضر إضافة الماء به متى عم العضو طهوراً إلا أنْ يتجمد الوسخ (وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدالاً؟)

العلماء انتهى مؤلف على العزية. (**قوله: بناء على دخوله إلخ**)؛ فالغسل صفة زائدة على إيصال الماء. (**قوله: وإلا كان إلخ**) أى: وإلا يوجد الدلك كان مجرد إفاضة، أو غمس، والدليل على ذلك تفرقة أهل اللغة بين الغسل، والغمس. (**قوله: قلنا للرد على المخالف**) فلا يقال هذا لا يقتضى عده فرضاً مستقلاً، وأجاب المؤلف بأنه التماس نكتة للتصريح به مع تسليم أن فرضية الغسل مغنية عنه. (**قوله: وإنما يكون هناك إلخ**) أصله للأجهورى. قال البنانى: والصواب أنَّ الدلك هنا بأى عضو كالغسل، واقتصار الفقهاء على اليد جرى على الغالب. (**قوله: إضافة الماء به**)؛ أى: بالدلك؛ أى: بعد حصول الفرض بالإمرار الأول قبل التغير، قال فى حاشية الزرقانى؛ على **العزية**: وهذا على أنه لا يشترط مقارنة الدلك لصب الماء. (**قوله: متى عم العضو طهوراً**) فلا يشترط طهارة الأعضاء إلا أن يضيف الماء. (**قوله: وهل الموالاة**) أى: عدم التفرقة فى الزمان. (**قوله: بعدم جفاف عضو**)؛ أى: العضو الأخير من الغسلة، ولو تراخت عن الأولى نسياناً كما فى الأجهورى. (**قوله: اعتدلاً**) اعتدال العضو باعتدال المزاج والرطوبة والقشافة واعتدال الزمان

(**قوله: وإنما يكون هنا**) احتراز عن الغسل وفى (**بن**) عن أبى على الرحال والشيخ المسناوى أن الدلك فى الوضوء أيضاً بمطلق العضو، وأنهم إنما عبروا بباطن اليد نظراً للشأن الغالب، قال شيخنا السيد: إذا غسل رأسه بدل المسح فلا بد من دلكها ولا يكفى غمسها فى الماء، والدلك واجب فى الغسل لا فى المسح كما لابن مرزوق. **أقول**: لا معنى للمسح إلا إمرار اليد الذى هو الدلك، فما فمعنى هذا الكلام إلا أن **يقال**: مراده إذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه إذ لا يجب الشىء فى نفسه ويجزئ الدلك بعد صب الماء ليكون قبل ذهابه كما قيد به شيخنا فى حاشية (**عب**)، والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه وإلا كان مسحاً. (**قوله: إضافة الماء به**) ينبغى أن معناه بنهايته، والمبالغة فيه وأن الفرض حصل قبل التغير بأول الإمرار

ولم يذكر في الأصل اعتدال المكان (واجبة إن ذكر وقدر) قيدت بالقدرة تبعا للأصل، وإن ناقشه (ر) وغيره لما سأذكر تبعا لما ارتضاه الأشياخ من بناء العاجز الذى لا تفريط معه مطلقًا فهو غير مخاطب بها (وبنى بنية) احترازًا عما إذا خاض بحرا بلا نية إتمام الوضوء كما في (شب) عنها (الناسى ولو طال) هومحل القصد وإلا

كونه بين الحرارة والبرودة. (**قوله: واجبة**) وهو قول الأكثر وابن القاسم، ويدل له أن الأمر بالأفعال المؤقتة بأمر واحد يقتضى الفور، وقد وقع منه -عليه السلام- وضوؤه فوراً وقال: «**هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى**» وقد تمسك بذلك المخالف على وجوب الترتيب؛ فدلالته على الموالاة كذلك، وإنما لم نقل بوجوب الترتيب لقوله لعلى: «**لا أبالى بأى أعضاء بدأت**». (**قوله: إن ذكر وقدر**) فإن فرقه عامداً أعاد أبداً إلا أن يكون يسيراً كما يأتى ذكر القلشانى فى **شرح الرسالة** فى المسألة خمسة أقوال: جعل المشهور منها ما ذكره المصنف ونصه: قال اللخمى: اختلف فى بطلان الوضوء بتفريقه؛ فقال ابن وهب: يبطل، وقال ابن عبد الحكم: لا يبطل، ومثله روى ابن وهب، وقال مالك، وابن القاسم: يبطل بالتفريق على سبيل العمد، ولا يبطل إذا كان على سبيل النسيان، وروى ابن حبيب يبطل فى العمد فى المغسول والممسوح، وبالنسيان فى المغسول لا فى الممسوح وفى الحطاب أقوال أُخر؛ انظره. (**قوله: وإنْ ناقشه إلخ**) حاصلها أن أهل المذهب أطبقوا على عدم التقييد بالقدرة. قال البنانى: وفيه نظر، بل ذكره ابن الجلاب، وحفيد ابن رشد فى بدايته. (**قوله: مطلقًا**)؛ أى: طال أم لا (**قوله: وبنى بنية**)؛ أى: جوازًا لا استئنافًا؛ لأن الوضوء من العبادات التى يخير فى إتمامها، وفى الحطاب إذا تراخى حين التذكر عامداً؛ فكالمفرق عمداً، ولا يعيد العضو الذى حصل عنده التفريق خلافًا لاستظهار (عج). (**قوله: كما فى شب**) أصله فى الحطاب. (قوله:

(**قوله: وإن ناقشه إلخ**) منشأ المناقشة قول الأصل: وإن عجز ما لم يطل؛ فقيل عليه عدم الطول موالاة، وإنما تنتفى مع الطول، فابتداؤه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة؟ لكن هذا فى عاجز معه نوع تفريط كظانّ الكفاية الآتى فلو أراد العجز الحقيقى لبنى مطلقًا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا(قوله: وبنى)

فعدم الطول موالاة والظاهر أنَّه في القرب يخرج على العزوب الآتي (كمعد ماء علم كفايته) جزما تشبيه في البناء مطلقًا على الأرجح (لا ظنها) فلا يبنى إلا بالقرب لنوع التفريط وأولى الشك كما في الخرشي وغيره (فذهب بلا تعمده) تتمة ما قبل النفي بأنْ أهراقه عليه شخص، أو أُهريق منه بغير اختيار، أوغصب منه ومن معنى ذلك الإكراه على التفريق والظاهر أنه أخف من الإكراه على الطلاق خلافًا لما في الحش، ويلحق به أن يذهب الماء في الوضوء ويتبين أنه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففي جميع هذه الصور يبنى ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية

الناسي) فإن لم يجد ماء بعد تذكره فحكمه حكم العاجز الذى عنده نوع تفريط، قاله عبد الحق. ذكره الحطاب، والقلشانى، وغيرهما. **(قوله: والظاهر أنَّه فى القرب إلخ)** فإنْ كان بحيث لو سئل أجاب فلا نية وإلا أتى بها وهو ظاهر. **(قوله: لنوع التفريط)** بتركه الكفاية إذ كان يمكنه الاحتراز. **(قوله: وأولى الشك إلخ)** خلافًا لما فى الحاشية من عدم البناء مطلقًا، ولكن التعليل بعدم جزم النية يقتضيه. **(قوله: تتمة ما قبل النفى)**؛ أى: أن قوله: فذهب إلخ من تمام قوله: كمعد ماء إلخ

(عب) استنانًا ولعله أراد سنة العمل فى الوضوء، وطريقته فى عدم السرف؛ أى: أذن له فى البناء وجاز ذلك وصح لا وجوبًا؛ لأنَّه له رفض الوضوء وابتدؤه إذ ليس من الأمور التى تجب بالشروع المجموعة فى قول ابن عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خَيِّرنْ ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية:

من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذًا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجة الرابع ... طوافه عمرة إحرامه السابع

فأراد الإحرام مع الجماعة، والدخول معهم وهو الائتمام فى كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا قال المحلى: وإنما لم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة **(قوله: وأولى الشك)** تبع

لوجود الأولى (فإن علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يبنى وإن قرب) للتلاعب والدخول على الفساد، وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما فى (عج)، و(الحش)، وغيرهما (أوسنة) وعليه فى الخرشي، وغيره خلاف ترك السنة فى العمد، وهو مبنى على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة (والنية وإنْ مع

فهو خبر مبتدأ محذوف. (**قوله: ومن معنى ذلك**)؛ أى: العجز الحقيقى. (**قوله: لوجود الأولى**)؛ أى: بخلاف الناسى فإن نيته الأولى انقطعت. (**قوله: المغتفر فيه القرب**)؛ أى: مع الكراهة كما فى الحطاب، ولا يحد القرب بجفاف الأعضاء كالعاجز بل أقل لعدم عذره؛ كما فى (**الحطاب**) عن ابن هارون. (**قوله: وغيرهما**) هو الحطاب (**قوله: خلاف ترك السنة فى العمد**)؛ أى: هل يبطل أم لا؟ (**قوله: وهو مبنى إلخ**) وأما إنْ قلنا الخلاف فى الداخلة فلا يصح؛ لأنَّ السنن خارجة عن الصلاة. (**قوله: الداخلة**)؛ أى: فى العبادة. (**قوله: والنية**) المشهور أنَّها

الجماعة بناء على إمكان جزم النية معه نظير ما سبق فى وضوء الشاك يعنى لإمكان طريان ماء أو كفايته به، ولشيخنا: لا يبنى الشاك لعدم جزم نيته (**قوله: الداخلة**)؛ أى: فى الصلاة فإن خص الخلاف بها لم يجر هنا. والموالاة من الولاء وهو التتابع ومدركه أنه الأصل فى أجزاء العبادة الواحدة، وهو المفهوم عرفًا من الأمر بأمور مُؤَقَّتة بوقت واحد وهو المعبر عنه بإذا فى الآية خصوصًا.

وقد قيل: الأمر للفور وقد استمر به العمل حتى فى الوضوء الذى قال عقبه: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الأدلة قاطعة لم يتفق على الوجوب، وانظر الموالاة بين السنن والظاهر إن تمضمض وطال ثم استنشق عامداً كان كمن لم يتمضمض على القول الأول من وجوب الموالاة، فترك المولاة عمداً عليه مبطل للسنية فليحرر (**قوله: والنية**) واوية العين من نوى ينوى أصلها نوية، اجتمعت الواو والياء إلخ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لوى لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة، والكيفية التى قصد عليها الفعل من إخلاص وغيره، ولا تحتاج النية لنية لأنها لتمييز صور العبادات المشتركة عن عبادة أخرى أو عادة، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة أو التبرد.

إخراج مباح) كالصلاة لا الطواف.

عند غُسل الوجه، وقيل: عند غسل اليدين أولاً، وجمع بين القولين بأنه يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض، قال الشيخ خليل: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنَّا إذا قلنا: إنَّه ينوى عند غَسل الوجه يلزم منه أن يعرى ما قبله عن نية فإنْ قالوا: ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك، وقال به ابن راشد؛ ورده الحطاب بأن نصوصهم كالصريحة فى الاحتياج لنيتين؛ انظره. **(قوله: وإن مع إخراج**

وصورة نية الشيء لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها، فهى متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها، ولأنها لوا احتاجت لنية لزم التسلسل وأورد شيخنا أن التسلسل فى الاستقبال غير محال كنعيم الجنان، والتحقيق قول شيخنا السيد: لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها لنية وهكذا؛ فيكون مطالبًا فى الحال بنيات لا حصر لها؛ فهو تسلسل فى الحال لا فى الاستقبال.

ولم أذكر كيفية النية كفرض الوضوء لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعى؛ أى: الشرطية، كما أن المنع فى استباحة ممنوع وضعى؛ أى: الفساد؛ فشمل وضوء الصبى وله الصلاة بعد بلوغه، وكيفياتها متلازمة فلذا لو نفى واحداً أبطل كنية فرض الوضوء لا استباحة الصلاة، وهذا غير قوله الآتى: أو أخرج بعض المستباح؛ لأن ذاك مع نية صحيحة كأن ينوى فرض الوضوء، ويقول لمس المصحف لا للصلاة؛ لأن ترتيب الأحكام للشارع لا له، فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع **(عب)** بعد نحو هذا الكلام تأمل فكتب عليه شيخنا: لا حاجة للأمر بالتأمل. قلت: بل لله دره فى الأمر بالتأمل؛ فإن معنى نويت الوضوء للطواف لا للصلاة لا أنوى به استباحة الصلاة فرجع لقوله: نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة، والفرق بإثبات بعض المستباح فيما يأتى لايجدى، وقد أفاد السيد أن فيما يأتى روايتين فلعل ما هنا على إحدى الروايتين، ولا غرابة فى اختلاف التشهير فى مقامين أو يقال: إذا نفاه على أنه من المباح بالنية لم ينفه على أنه من حقيقة النية بل على أنه من توابعها، وقد قالوا: لازم المذهب ليس بمذهب قال **(عب)**: وليست النية من كسب المكلف

(أو تبرد) ونحوه و(مع) هنا لمطلق المشاركة وإنْ كان الأصل دخولها على المتبوع (أونسيان حدث لا أخرجه) كمن البول لا المس ولو تأخر المنفى لأنه فى ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر التذكر بلا إخراج (أو نوى مطلق الطهارة) ملاحظًا

إلخ) لمخالفته قاعدة الشرع وله فعل ما أخرجه؛ لأنه ليس للمكلف قطع مسببات الأسباب الشرعية عنها **(قوله: أو تبرد)**؛ لأن غسل الوضوء يتضمنه فنيته غير مضادة، والظاهر ولو كان الماء غير بارد؛ لأنَّه تلاعب خارج عن العبادة. **(قوله: ونحوه)** كتعليم، ونظافة، وَتَدَفٍّ. **(قوله: لمطلق المشاركة)** فإنَّ نية التبرد هى التابعة. **(قوله: أو نسيان حدث)**؛ لأن الأسباب إذا اتحد موجبها تداخلت وناب موجب أحدها عن الآخر. **(قوله: لا أخرجه)** للتناقض، وكذلك لو أخرج أحد الثلاثة التى تنوى، كما إذا نوى رفع الحدث، وقال: لا أستبيح أو نوى الاستباحة وقال: لا أرفع الحدث، أو نوى الفرض، وقال: لا أستبيح ولا أرفع الحدث؛ لم تصح للتضاد انتهى كما فى (ح). **(قوله: كمن البول إلخ)** أفاد أن المراد بالحدث الخارج، ونيته من حيث ما ترتب عليه؛ وإلا فرفع الواقع محال هذا ما اختاره البساطى؛ وهو دقيق تأمل. **(قوله: يوجب على التحقيق)** بخلاف بعض المباح فإنه غير موجب لذاته، فالخلل هنا فى النية وفى ما تقدم فى متعلقها. **(قوله: مطلق الطهارة)** أى: الماهية الكلية. **(قوله: ملاحظًا**

وقد صدق؛ فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر، الحركات والسكنات المكلف بها فى المشهور؛ لأنها الوجودية، وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة، والنية ليست واحداً منهما؛ لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهى الاختيار؛ كما قال شيخنا، وصح التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة؛ لأنها من مقدمات المكتسب، ولذا بحث بعضهم فى عدها ركنًا بأن الركن داخل الماهية، والقصد إلى الشىء خارج عن الشىء لكن لا مشاحة فى الاصطلاح، وقد قال بعض علماء الميزان: الفرق بين الذاتى والعرضى اصطلاحى. **(قوله: تبرد)** ولو كان الماء حاراً؛ لأنه تلاعب خارج عن ذات العبادة **(قوله: ولا يضر التذكر بلا إخراج)** ظاهره ولو كان الذى نوى منه المتأخر نظرًا لحكمه الذاتى وإن استحال تحصيل الحاصل، وإنما لم يبالغ على التذكر بدل النسيان؛ لأن النسيان أبعد عن النية، فإنها تتبع العلم وإن لم تكن من قبيل العلوم،

دورانها بين الحدث والخبث أما إن نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث أو نواهما معا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزئ وإنما يفرق هنا أهل العرفان (أو استباحة ما ندبت) الطهارة بمعنى الوضوء (له) فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء محدث ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما أورد به (عب) على (ح) أما إن نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصلي به أشار لـ(عب) هنا وفي الغسل فتدبر (أو قال إنْ كنت أحدثت فله) لتردد النية فإنَّه علقها بالحدث المحتمل

دورانها) أي: على سبيل البدل. **(قوله: أو نواهما)** أي: نوى الماهية ملاحظًا تحققها فيهما على طريق العموم الشمولي. **(قوله: أو استباحة)** المراد بها رفع خلاف المندوب فلا يقال: الاستباحة لا تكون إلا من ممنوع. **(قوله: ما ندبت)** أي: من تلاوة قرآن، وسماع حديث، ونحوه. **(قوله: فهو محدث)**؛ لأنَّ الفعل الذي قصد إليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه قصد رفع الحدث. **(قوله: ويحصل له ثواب)**؛ أي: ثواب من فعل هذا المندوب على طهارة **(وقوله كوضوء الجنب إلخ)** فإنَّه يحصل لفاعله ثواب من نام على وضوء صحيح، ورد بأنه قياس مع الفارق فإن وضوء الجنب تعبد، أو معَلَّل بالنشاط. **(قوله: لتردّد النية)** لا يقال مقتضاه إذا جزم أجزأ؛ لأنَّ الجزم غير ممكن شرعا لاعتقاده عدم الحدث. **(قوله:**

كما يقول أرباب الكلام: تعلق الإرادة تابع لتعلق العلم، ولو نوى غير ما خرج منه عمدًا بطل للتلاعب كما في **(عب)**، لا إن اعتقده ولوظهر خلافه، والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية؛ أي: فيحكم بانتفائها، أو المنع بمعنى تعلقه التنجيزي، وأما الخارج أو الخروج؛ فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين السابقين؛ وإلا فرفع الواقع محال. **(قوله: لنجاسة العضو)** فإنْ لم تكن نجاسة، ونواهما فهل هو تلاعب أوكنية التبرد بالسخن؟ ونيتهما معًا عموم شمولي، والذي قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران، ومطلق الوضوء؛ كمطلق الطهارة فإذا لاحظ الدوران بين الفرض وما ندب له ضر؛ كما أفاده الأشياخ خلافًا لإطلاق **(عب)** تبعًا لـ**(عج)** الإجزاء. **(قوله: بمعنى الوضوء)** احترازًا عن الصفة الحكمية المشار إليها بقوله الآتي أما إن نوى الطهارة إلخ **(قوله: كوضوء الجنب)** والقول بأنَّه قياس مع الفارق مرضناه في **حاشية (عب)** فإنه إنْ كان تعبدًا فهذا تعبد، وإن كان معللاً بالنشاط فهذا معلل أيضا بالتأهل

وإنْ كان الشك ناقضًا إلا أنَّه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقًا لـ(لح) (أوجدد فظهر حدثه)؛ لأن المندوب لا ينوب عن واجب (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) ومثله المسح وصورته أنَّه خص نية الفرض بالأولى أما لو نوى أنَّ الفرض ما عم فيجزئ (أو جعل لكل عضو نية) تخصه كأن يقول: لا أجزم بحياتي للعضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم، ونسب الأصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الأول كما في (شب) للتردد (ولكل عضو جزأ) من النية

بالحدث المحتمل)؛ أي: على صدوره في الواقع لا على الشك. (قوله: فليس مبنيًا إلخ)؛ أي: كما في (الخرشي) وغيره. (قوله: أو ترك لمعة إلخ) هي إحدى النظائر التي لا تجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب، الثانية: من جدد فتبين حدثه، الثالثة: من اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة، الرابعة: من سلم من ركعتين ساهيًا ثم قام إلى نافلة، الخامسة: من لم يسلم وظن أنَّه سلم ثم قام لنافلة كالتي قبلها، السادسة: ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيًا، السابعة: من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهوًا، أو سجد السهو. انتهى. انظر التوضيح. (قوله: فانغسلت إلخ) وإنما أجزأت الصلاة المعادة لفضل الجماعة إذا تبين عدم الأولى؛ لأنَّه ينوي الغرض مفوضًا، ولذلك إذا نوى الفضيلة لا تجزئه؛ كما قال اللقاني (قوله: وصورته إلخ)؛ أي: وليس المراد نية الفضل المندرجة في نية الوضوء (قوله: فليس هنا رفض) بأنْ ينوي عدم الإتمام كما قال الأجهوري: فإنَّه يضر قطعًا (قوله: ولا جزم بتتميم) وإلا لأجزأه؛

للزيارة أوالتحصين من السلطان مثلاً (قوله: أو جدد فظهر حدثه) ولو نوى الفرضية عند التجديد مفوضًا، والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة أن نية التفويض مأمور بها في الصلاة اهتماماً بالمقصد، فإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، ولما لم تكن مأموراً بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم (قوله: فليس هنا رفض) حتى يرد على قول الأصل، والأظهر في الأخير الصحة (قوله: ولا جزم بتتميم) حتى ينبني عليه نية الجميع، نعم يتصور الجزم بالتتميم مع قوله إنه يحدث لكل عضو نية (قوله: ونسب الأصل) شائبة تبرٍ لقول (بن): ليس لابن رشد استظهار في هذا غايته أنَّه استظهر ما انبنى عليه من الرفع عن كل عضو. قلنا: من حفظ حجة، ولو سلم أن المصنف لم يطلع على ذلك في بعض كتب ابن رشد،

(صح)؛ لأنَّها لا تتجزأ ففعله لغو وإن بحث بالتلاعب (والعزوب مغتفر) في كبير الخرشي كما في (الحش) تصويره بأنَّه إذا سئل أجاب فهي نية حكمية (وارتفض وضوء وغسل) واستظهر شب جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فإنَّ شأن النقض الحاجة وفي (الحش) حمل ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ على المقاصد قلت: أو على الوسائل بغير هذا كالرياء (في الأثناء) على الراجح (فقط) ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل (كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقًا (وقيل): ورجح أيضا يرتفض (هذان مطلقًا) ولو بعد الفراغ.

لأنَّ الثانية مؤكدة (**قوله: وإن بحث بالتلاعب**)؛ لأنَّه إخراج للأمور الشرعية عن موضوعاتها، فقياسه عدم الإجزاء لكن النقل متبع كذا للصغير عن ابن هارون، وفي البناني عن ابن مرزوق البطلان (**قوله: والعزوب مغتفر**)؛ أي: الذهول عن النية مغتفر إلا أنْ يعتقد التمام أو يأتي بنية مضادة كنية الغضل؛ قاله الخرشي؛ في كبيره، والبناني، والحطاب (**قوله: وارتفض وضوء**) بأن يقول لا أعتد به أو لا أصلي به بعد الفراغ (**قوله: وفي الحش حمل إلخ**) أي: فلا يرد على جواز الرفض (**قوله: ويغتفر بعد الفراغ**) كما لسند، وابن جماعة، وغيرهما (**قوله: ولو بعد الفراغ**) قال القرافي: هذا مشكل؛ لأنَّ رفع الواقع محال، وأجابه بأنَّه من باب التقدير، أي: تقدر أنَّ النية والعبادة في حكم ما لم يوجد لا أنَّه يبطل وجودها، فهو من قاعدة تقدير رفع الواقع لا رفعه.

فالأصل أن من استظهر شيئًا يستظهر ما يترتب عليه (**قوله: بحث**) البحث لابن مرزوق كما في (**بن**) شيخنا تبعًا لشيخه الصغير، البحث لا يرد النقل فالفقه الصحة؛ كما قال ابن هارون. (**قوله: فهي نية حكمية**) يقال: النية الحكمية تكفي، ولو من أول الأمر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا المعنى إلا أن يلتزم أنه هو بعينه إفادة كفاية النية الحكمية، إشارة إلى أن النية الحكمية لاتعقل إلا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت، والوجدان الصادق شاهد بذلك إذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه إليه لا يصح الجواب به إذا نبه عليه؛ وسنعود لهذا في مبحث تقدمها بيسير ونزيده وضوحًا إنْ شاء الله تعالى. (**قوله: أو على الوسائل**) يعني على ما

(ولا يرتفض حج وعمرة مطلقًا) لمظنة المشقة **(والتيمم)** وإن كان طهارة ضعيفة **(والاعتكاف)** وإنْ احتوى على الصوم كالوضوء على الظاهر**)** ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثانى على الصوم **(وفى تقدمها)** وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نيته **(بيسير)** عرفًا كمن بيته لحمام قرية؛ كالمدينة المنورة على ساكنها **(أفضل الصلاة والسلام)**؛ لأنَّ بها تكلم الإمام، والفرض أنَّه لو سئل عنده لم يجب

(قوله: وعمرة مطلقا) كما لسند، والقرافى، وابن عرفة، وابن الحاجب. **(قوله: على الظاهر)**؛ أى: عند بعض **(قوله: لأنَّ بها تكلم الإمام)** البنانى لا كلام له فيها، وإنَّما

يعم الوسائل مع المقاصد، وهذا الثانى هو الذى ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى**﴾ ثم ظاهر ما لشيخنا عموم المقاصد، وإنما هى السبعة التى تقدم نظمها لابن كمال باشا، وابن عرفة ثم إنَّ الرفض المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثًا أثناءه فلم يفعل؛ فالظاهر أنه كرفع نية الصائم لا كل شيء معين فلم يجده ويأتى أنه لا يضر؛ لأنَّه فى الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل لا إفساد بالفعل **(قوله: لمظنة المشقة)** ولا يقال يأتنف إحراما صحيحًا، ويترك ما رفضه؛ لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه. **(قوله: وإنْ كان طهارة ضعيفة)** يشير بالمبالغة فيه، وفيما بعده للاحتمال الذى ذكره بعد مقابلاً للظاهر الذى ذكره بعضهم **(قوله: الإمام)** لم يصرح باسم مالك كما فعل **(عب)** لتعقب **(بن)** له بأن مالكًا لم يتكلم على المسألة؛ وإنما هو ابن القاسم، وقد يقال من حفظ حجة وعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الإمام، ويستنبط من قواعده، وكلامه فكأنه المتكلم. **(قوله: والفرض أنه لو سئل إلخ)** أفاد هذا شيخنا فى **(حش)**. **(الخرشى)** وفيه خصوصًا مع تصحيحه الإجزاء أشكل مع ما سبق له عن الكبير فى العزوب فإنه إذ أجزأه مع التقدم فمع العزوب عند المقارنة أولى، والمفهوم من كلامه السابق عدم الإجزاء فى العزوب إذا كان لو سئل لم يجب، ولعل الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا على أنه لو سئل لأجاب عن النية الحكمية، وحاصل الأمر على ذلك أن النية الحكمية ليست نية حقيقية كما يفيده عنوان حكمية إذ لا قصد بالفعل وإنما هو فى حكم الناوى لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن استصحابها على ما أشرنا له من لزوم سبق الحقيقية للحكمية، ولو دقت فمحصل الأمر إن كانت النية الحقيقية

وإلا فهي نية حكما (خلاف) في (الحش) الأصح الإجزاء والكثير يضر قطعا (وسننه) ويحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يقدم نية الفرض (غسل اليدين) للكوعين (أولاً) قبل إدخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه. وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في شب (ثلاثًا) وهل من تتمة السنة أو ندب (تعبداً) ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه؟. ومعلوم أنه بمطلق وحديث: «فإنه لا يدرى

هو لابن القاسم (**قوله: ويحتاج ما قبل الوجه**)؛ أى: فى حصول السنة (**قوله: قبل إدخالهما إلخ**) إنْ أمكن وإلا أدخلهما إلا أنْ يتغير الماء فيتحيل على أخذه إن أمكن وإلا ترك وتيمم؛ كما قاله الباجى (**قوله: الراكد القليل**)؛ أى: لا الجارى أو الكثير، وقد يمال مقتضى التعبد عدم الفرق بين القليل وغيره (**قوله: من تتمة إلخ**)؛ أى: أن الأولية من تتمة السنة، فلو أخَّر غسلها عن ذلك لم يكن آتيًا بالسنة؛ لأنَّ المعنى الذى شرعت له السنة؛ وهو عدم مباشرة غسل الوضوء قبل غسلهما قد فات قرره المؤلف (**قوله: فيه**)؛ أى: فى الراكد القليل لا فى غيره كما قال (**عج**) (**قوله: فترتيب سنن مستحب**) أى: فلا يصح حمل الأولية عليه (**قوله: أو ندب**) وهو الظاهر لعموم حديث «**توضأ مرةً**» إلخ (**قوله: ومعلوم أنَّه بمطلق**) أى: فلا حاجة لذكره كلَّما فعل الأصل (**قوله: أين باتت يده؟**)؛ أى: على أى: حال باتت

السابقة مقارنة صح قطعًا وهو قوله: وعزوبها بعده، وإن كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان: الإجزاء اكتفاء بالحكمية، وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية، ويشير له أن الأصل ذكر التقدم بعد العزوب فكأنه من فروعه وتمامه فتدبر، وبهذا التقرير يظهر ترجيح الإجزاء هنا، وأما إذا ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل فليس من مجرد تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الأولى -أعنى نية الفضل- فثبت له حكم آخر؛ كالمقصر السابق فى الموالاة فتدبر (**قوله: حيث لم يقدم**) وإلا حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينوها؛ كغسل الجمعة مع الجنابة، بل ما هنا أولى؛ لأنها من توابعه، ومكملاته. (**قوله: ومعلوم أنه بمطلق**) لكونه بماء الوضوء فلذا حذفه وإن ذكره الأصل (**قوله: أين باتت يده**) أصل أين استفهام عن المكان نقلت هنا للأحوال، أى: لا يدرى الحالة التى باتت من طهارة، ونظافة، ونجاسة، وقذارة، من مرور شيء من خشاش الأرض عليها، وهو لا يشعر أو وضعها على

أين باتت يده» لا يطرد علة مفترقتين) وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم وتثليث اليمنى على الأول (ومضمضة) ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه (واستنشاق وندب ست) كالغسل بست غرفات، وقال ابن رشد: بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم: نحن خليليون (كمبالغة مفطر)

يده فهو استفهام عن الأحوال (**قوله: لا يطرد علة**)؛ لأنَّه قاصر على القيام عن النوم ليلا، ولا يشمل غيره مع أنَّ الوارد في صفة وضوئه -عليه السلام- فعله مطلقًا، ودفع به ما يقال التعبد هو الذى لا تعرف علته وهذا خلاف مفاد الحديث، فإنه علله بقوله: لا يدرى أين باتت يده، وحينئذ فلا دليل فيه على أنَّه معلل بالنظافة؛ كما لأشهب (**قوله: مفترقتين من آثار التعبد**) والظاهر أنه مندوب لا من تمام السنة، وفى (**عج**) على الرسالة أنَّ السنة تتوقف على الترتيب بين الغسلات (**قوله: وعن ابن القاسم جمعهما**)؛ أى: مع أنَّه قائل بالتعبد فقد خالف فى ذلك أصله، وهذا على ما نقله الباجى عنه، والذى لغيره أنَّ الأول له، والثانى لأشهب قال شارح **الوغليسية**: فإنْ صح نقل الباجى فلكُلٍ قولان (**قوله: وظاهر تقديم تثليث اليمنى**) أى: خلافا لما نقل عن النووى (**قوله: مضمضة**) باليمين وكذا ما بعده قاله الحطاب (**قوله: ولا بد فيها**) أى: فهو من تمام السنة كما للرصاع (**قوله: ومجه**) فإنْ ابتلعه، أو أرسله لم يكن آتيا بالسنة على ظاهر كلامهم، والمأخوذ من كلام زروق من **شرح الوغليسية**، والفاكهانى الإجزاء كما فى (**الحطاب**) (**قوله: بست غرفات**) أى: إلا أنْ يحتاج لأكثر كما فى (**الحطاب**) (**قوله: فيهما على الأظهر**) خلافًا لقصر المواق، وابن مرزوق له على الاستنشاق

قذر من عرقٍ أو موضع استجمار، أوغير ذلك، واستعمال اسم المكان فى الصفات كثير نحو قول الجزولى فى **دلائل الخيرات**: كنت حيث كنت لا يعلم أحد، حيث كنت إلا أنت، فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره، ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان (**قوله: لا يطرد علة**) إنما هو تنبيه على حكمة تكون فى بعض الأحيان فلا ينافى التعبد (**قوله: ولابد إلخ**) موافقة لسنة العمل وأعون على التنظيف (**قوله: كالغسل**) بفتح أوله يعنى تثليث الفعل فى كل ولما لم يلزم منه تثليث الغرفات نبه

فيهما على الأظهر والكفارة بالتعمد من الفم (واستنثار) بنفسه وأصبعيه (ومسح الأذنين وصماخهما) سنة مستقلة على نقل (المواق) وجعله المصنف من تتمة ما قبله (وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس بعد التعميم فرد المسترخى فرض على الأظهر كذا لـ(عج) ومن تبعه ورده (بن) والرد السنة حيث بقى بلل كما يأتى (وترتيب الفرائض وأعاد ما قدم وحده إنْ بعد بالجفاف.

(**قوله: واستنثار باليسرى**) ولم يجعله من تمام السنة. (**وقوله وأصبعيه**) مندوب مستقل؛ انظر (**الحطاب**) (**قوله: وتثنية مسح الرأس**) ولو كان لا شعر له ولم يقل فيه بالتثليث؛ لأنَّه مبنى على التخفيف (**قوله: كذا**) لـ(**عج**) ونقله الحطاب عند قوله: ويدخلان يديهما إلخ عن **مختصر الواضحة** وزروق فى **شرح القرطبية** ومثله للمديوفى فى **شرح الرقعية** (**قوله: ورده البناني**)؛ أى: بأن الرد سنة مطلقًا وهو ما لجد الأجهورى وابن فجلة واستظهره فى **حاشية الخرشى** فيما يتقدم (**قوله: حيث بقى بلل**)؛ أى: ولو للبعض على الظاهر (**قوله: وأعاد ما قدم وحده إلخ**)؛ أى: ولو بعضًا كما فى (**الحطاب**) واعترضه التونسى بأنَّه إذا كان المقدم غير الأخير لزم أنَّ ما بعده قدم عليه فلم يحصل الترتيب، فالأولى قول ابن حبيب: بإعادته مع ما

عليه بعد (**قوله: واستنثار**) عده سنة مستقلة بخلاف المج فى المضمضة؛ اعتناءً بنظافة الأنف لشدة قذره، ولذا ورد «**بيات الشيطان على الخياشيم**»؛ لأنه يميل للأقذار فينشأ الكسل وخبث النفس. (**قوله: ومسح الأذنين ظاهرهما**) وهو ما يلى الوجه وباطنهما وعكس بعضهم؛ لأنها خلقت كالوردة قال:

الأذن كالوردة مخلوقةٌ ... فلا تمرن عليها الخنا
فإنه أنتن من جيفةٍ ... فاحرص على الوردة أن تنتنا

ولا ثمرة لهذا فى الفقه إلا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الأذن، والجادة أنهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس (**قوله: والرد السنة**)، أى: على كلا الطريقتين، فعلى طريقة (**عج**) مرتان سنة بعد مرتى الفرض، وقد نقل (**بن**) أن ابن مرزوق عاب على صاحب الأصل قوله: ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح مع أنه يتكلم على الفرائض (**قوله: وحده**) وذلك أن البعد يخفف فيه ما

وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء وإلا فمع تابعه) في المشروعية وإعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما حرره وتابعه مندوب (وإنْ ترك فرضا أتى به كفعله أو لا وبالصلاة) فيجرى هنا أحكام التفريق والتنكيس وفى عذره بالنسيان قولان ومنه

بعده. ويجاب بأنَّ الترتيب حصل ابتداءً ولم يقل بذلك فى القرب؛ لأنَّ المقصود الإتيان بالوضوء على الوجه الأكمل من مراعاة الترتيب، والموالاة ليخرج بذلك من الخلاف، ومع البعد لابد من حصول الخلاف فيه للخلل فى الموالاة والترتيب تأمل أفاده الحطاب. (**قوله: وندب للعامد إلخ**) مراعاة لمن قال بوجوب الترتيب فى المذهب وخارجه. اهـ. مؤلف (**قوله: ابتدأ الوضوء**)؛ **أى**: لا الصلاة كما لابن عرفة (**قوله: وإلا فمع تابعه**) ولا يعيده فى الغسل؛ لأن الترتيب فيه مندوب ذكره الحطاب وشارح الوغليسية (**قوله: فى المشروعية**)؛ أى: لا فى الفعل فلا يعيد المقدم عليه كما قال ابن القاسم خلافاً لابن حبيب، ولا يلزم الترتيب فى التابع؛ لأن الترتيب حصل أولاً انظر الحطاب. (**قوله: مطلقًا**)؛ أى: قرب أو بعد خلافًا للأجهورى ومن تبعه فى التثليث فى القرب (**قوله: وتابعه مندوب**)؛ أى: خلافًا للحطاب (**قوله: وإن ترك فرضا**) كلاً أو بعضاً ولو شكًا إلا أن يكون مستنكحًا (**قوله: أتى به**) فإنْ لم يجد ماءً ففى كونه كالعاجز الحقيقى أو الذى عنده نوع تفريط قولا عبد الحق عن بعض شيوخه والأبيانى انتهى القلشانى على **الرسالة** وذكره الحطاب عند قوله: وبنى بنية (**قوله: كفعله أولا**)؛ أى: ثلاثًا مع النية كما تقدم فى الموالاة (**قوله: فيجرى هنا**) تفريع على قوله :كفعله أولاً (**قوله: أحكام التفريق**) فإنْ كان ناسيًا أتى به مطلقا بنية كالعاجز الحقيقى، وإنْ كان عامداً أو عنده نوع تفريط أتى به فى القرب وبطل فى البعد (**قوله: والتنكيس**) فيأتى بما بعده مرة فى حالة القرب لا البعد ولو نسيانًا، وفى الحطاب عند قوله: وبنى بنية أن إعادة ما بعده سنة وهو خلاف ما قاله الرماصى (**قوله: وفى عذره**) وبالنسيان بأن لا

لا يخفف فى القرب كما نبهناك عليه فى مسائل الإعادة فى الوقت (**قوله: وندب للعامد**)؛ أى: عند الطول مراعاة للخلاف، فقد قالت الشافعية: بوجوب الترتيب وسبق لنا قول بوجوب الموالاة، وظاهره عدم إعادة الصلاة بالأول وهو توسط بين إعادتهما وعدم الإعادة أصلاً، وقد ذكر الثلاثة (عب). (**قوله: مرة**) لحصول الترتيب بها (**قوله: بالنسيان**)، أى: الثانى بعد خطابه عند تذكره بالإتيان (**قوله:**

فرع سحنون: صلى الخمس كلا بوضوء، أو الأربع الأول بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه فيأتي به ويعيدها فنسي وأعادها بدونه أتى به وأعاد العشاء؛ لأنَّه إنْ كان الخلل في وضوئها، فظاهر وإلا فقد أعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوى عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه أنَّ العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشي، وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب، وانظر لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر والظاهر إن عمده فرارًا من الطهارة رفض خصوصًا على أن الحدث لا يرتفع إلا بالأخير وفي مثل حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر (وسنة أتى بها إن قرب) وحدها ولا يرجع لها من فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي

يبطل وضوءه (**قوله: ويعيدها**)؛ أي: الخمس (**قوله: بصحيح**) وهو وضوء العشاء (**قوله: ونقل النفراوى إلخ**) أقول: قال عبد الحق في **تهذيبه**: وإنْ نسي لمعةً من وضوئه في عضو مغسول غسل ذلك الموضع من اليدين ثلاثًا وغسل ما بعد ذلك مرة نقله أبو الحسن ومثله في الحطاب (**قوله: تابع اللمعة إلخ**)؛ أي: التي عينها وإلا غسل العضو بتمامه كما لابن عمر وغيره (**قوله: كالسنن**)؛ أي: كعدم إعادة السنن المنكسة إلا أن تكون بعد فرض فإنها تعاد تبعًا له كما في الحطاب عند قوله: وبنى بنية انظره (**قوله: وسنة أتى بها**) استنانًا على ما اختاره القاصر والنفراوى وقيل: ندبًا، وأما سنن الغسل فلا يأتي بها لما يستقبل، قاله الأجهورى على **الرسالة** (**قوله: إن قرب**) وإنْ لم يرد فعل ما الطهارة شرط بل أراد البقاء على طهارة (**قوله: وحدها**)؛ أي: دون ما بعدها على الراجح كما في الحطاب؛ لأنَّ الترتيب مندوب والزيادة في المغسول مكروه أو حرام، ولا يعيد الصلاة أيضًا ولو عامدًا على ما قاله ابن حبيب وجعله ابن راشد المعروف وصححه في الكلام على الترتيب، والمنصوص لابن القاسم إعادة العامد في الوقت وهو الراجح ولو مسح الأذنين

تذكر ترك مسح رأسه)؛ أي: ولم يدر من أي الوضوآت بدليل ما بعده (**قوله: فقد أعيد غيرها**) وإنما لم نقل يعيد غيرها ابتداءً بوضوئها؛ لأنه دخول على عبادة فاسدة، وموضوع الفرع عدم حصول ناقض لوضوء العشاء كما هو ظاهر، وفعل ما قبل العشاء بوضوء انتقض تعدد أو اتحد فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدأ الوضوء

بعد كمال الوضوء، وفي (نف) للمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان (أو أراد ما الطهارة شرطه إلا أنْ تعوض) كغسل اليدين كذا قالوا: والأدق أنَّها تفوت بفوات محلها (أو توقع في مكروه) كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنشار بتكرير الاستنشاق وتجديد ماء الأذنين لتكرارهما بخروج التنكيس؛ لأنَّه سبق حكمه (وفضائله طهارة الموضع شأنًا) صونًا له عن خسة المعد للنجاسة وإنْ لم يلابسها بالفعل (وفعلاً) في غير المعد (وتقليل الماء) المستعمل - حسب الإمكان ولابد من سيلانه على العضو وإلا كان مسحا لا عنه (وتيمن الأعضاء) ولو أعسر بخلاف

(**قوله: منها الخطبة إلخ**) ومنها من نسى السورة، أو الجهر، أو الإسرار، أو تكبير العيدين حتى ركع (**قوله: والأدق أنها تفوت بفوات محلها**) لما علمت أنَّ الأولية من تمام السنة (**قوله: كرد مسح الرأس**) خلافًا لمن قال: إنه ناب عنها الفرض فإن الفرض متقدم (**قوله: وتجديد ماء الأذنين**) نظر فيه البناني مع ما في (**الحطاب**) أنَّ التجديد يفعل، وفيه أنَّ كلام الحطاب ليس نصًا فيما ادعاه على أنه مبنى على أن التجديد من تمام السنة؛ كما هو ظاهر لمن تأمل الحطاب (**قوله: وفضائله**) أى: أحواله الفاضلة التى يثاب عليها (**قوله: المستعمل**) أى: لا الماء فى حد ذاته وإلا اقتضى كراهة الوضوء من النهر (**قوله: حسب الإمكان**) أى: ولا يحد بحد لاختلاف عادة الناس؛ إذ منهم عظيم الجسم كثير الشعر يابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك، ويتسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله.

وأعاد الخمس (**قوله: بعد كمال الوضوء**) خص (**عب**) هذا القول بالناسى (**قوله: تفوت**) لما علمت أن السنة لا تكون إلا مع الأولية (**قوله: ويخرج التنكيس**)، أى: عن حكم ترك السنة الذى هنا لأنه سبق له حكم يخصه (**قوله: طهارة**)؛ أى: فعله فى موضع طاهر إذ لا تكليف إلا بفعل (**قوله: عن خسة المعد**)؛ لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ففيه تعرض للوسواس وإن لم يكن تنجس برشاش (**قوله: فى غير المعد**) توجيه لزيادته على ما قبله (**قوله: المستعمل**) ولو توضأ من بحر، ولذا عدل عن قلة لإيهامه، ولأنه لا تكليف إلا بفعل (**قوله: حسب الإمكان**) من غير حد بمدرٍ ولا غيره (**قوله: لا عنه**) لا بتقطير ولا بسيلان كما قال

الإناء وليس من ذلك الفودان والأذنان * لطيفة* قال الشعراني في الأنوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشر كراريس: انَّه إن شمر يديه ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولاً وإلا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقًا كما كان يخطر ببالي (والإناء المفتوح) ولو أضبط (والبدء بأول العضو عرفًا) كأعلى الوجه.

(**قوله: ليس من ذلك الفودان**)؛ أي؛ لأنَّ المسح يقع عليهما معا، والتيمن لا يكون إلا فيما يعقل فيه التعاقب (**قوله: المفتوح**) بحيث يسع إدخال اليدين وإلا جعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه. (**البليدى**)، ويدخل في هذا صب الغلام على المتوضئ فيقف على يساره نقله عن ابن مرزوق، والنووي، ولكن العمل الآن مواجهته، كالحوض فإنَّه لا يخرج عن التيامن. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: والبدء بأول العضو**) كما لسند، وابن بشير، وصاحب الزاهي، ولا خصوصية للرأس في الأصل

مالك (**قوله: وليس من ذلك الفودان**) جانبا الرأس؛ لأن ما ذكر يفعلان معًا، وأما القول بأن سبب التيامن وفور قوة اليمين وما ذكره مستو الذى أشار له (**عب**) فغير منظور له، فإنه -ﷺ- كان يقدم عينه اليمين في الاكتحال، ويأتي في السواك أنه يكون أولاً في الجانب الأيمن ويتيامن الأقطع في مسح أذنيه والمغتسل في غسلهما لعدم المعية التي جرى بها العمل وإنما التيامن فيما فيه تقديم وتأخير (**قوله: فلم يجعله إلخ**) وأمًا فك التشمير فالظاهر أنَّه من قبيل التكريم باللباس فيقدم فيه اليمين مطلقا (**قوله: المفتوح**) مفهومه يجعل على اليسار للإفراغ منه في اليمين (**السيد**): يدخل في مفهومه صب الغلام على المتوضئ فيقف عن يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي، ولكن العمل الآن على مواجهته كالحوض فإنَّه لا يخرج عن التيامن (**قوله: بأول العضو**) ولا خصوصية للرأس في الأصل فكأنه قصد الرد على من قال: يبدأ بوسط رأسه ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكًا بظاهر حديث «**مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر**»، وقال المشهور: الواو لا تقتضي ترتيبا، أو المراد أقبل على قفاه؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية، أو معنى أقبل بدأ بمسح المقابل، شيخنا يبدأ بظاهر اليد قياسًا على التيمم قلت: لا يخفاك أنهم ذكروا في التيمم البداءة في الباطن من المرفق.

(والشفع والتثليث وإنْ بالرجلين) بعد الإنقاء على الراجح كما في (الحش) (وترتيب السنن) في نفسها (ومع الفرائض والسواك) (ح) عن ابن عرفة: مقتضى

(قوله: والشفع إلى آخره) إشارة إلى أنَّ كل واحدةٍ مندوب لذاته على المشهور، ويفعل فيهما ما يفعل في الأولى من الابتداء، والانتهاء والدلك وتتبع ما غار، قاله زروق على الرسالة **(قوله وإنْ بالرجلين)** مثله في ابن الحاجب وقيل: لا تحديد في ذلك قال ابن ناجي: والصواب عندي أنهما يرجعان لقول واحد، فالتحديد بالثلاث إذا كانتا نقيتين، وعدمه إذا كانتا وسختين لقول الإمام المازري في **شرح الجوزقي**: إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء يطلب فيها التكرار وإلا فلا تحديد إجماعًا **(قوله: بعد الإنقاء)**؛ لأن إزالة الحائل مطلوبة **(قوله: وترتيب السنن إلخ)** وأما ترتيبها مع الفضائل والفضائل مع الفرائض كتثليث الوجه مع اليدين، والفضائل بعضها مع بعض فالظاهر فيها الندب انتهى مؤلف **(قوله: والسواك)**؛ أي: الاستياك، ويجوز السواك بسواك الغير لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- استاك بسواك عائشة وعبد الرحمن

(قوله: والشفع والتثليث) ظاهر في أنَّهما مستحبان وقيل: مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل **(قوله: وترتيب السنن)** بقي ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الأذنين عن تثليث اليدين، والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين، والفضائل بعضها مع بعض، والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الأعضاء يحصل بالمرة الأصلية. **(قوله: والسواك)** ككتاب والجمع سوك بسكون الواو والأصل ضمها ككتب، من تساوكت الإبل اهتزت أعناقها من الهزال، أو من ساك إذا دلك، ونقل عن المهدي أنه سأل مؤدّب أولاده عن فعل الأمر من مادة السواك فقال: استك فخطأه ثم سأل الكسائي فقال: سك. بناء على أنه من ساك يسوك كقال يقول انتهى أقول: حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع من أخذ استك منه كذا في **(حش)**. شيخنا على **(عب)**، أقول: الظاهر أن تخطئه المهدي ليست من جهة عدم الورود لغة بل استقباحًا لجوابه في صناعة الأدب فإن الإست الدبر، كما قال قاضٍ لامرأة ادعت عنده: جا معك شهودك، فخجلت حتى قال لها بعض الحاضرين: إن القاضي يقول لك جاء شهودك معك؛ فَسُرِّيَ عنها.

الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور (وباليمنى كصلاة بعدت وتسمية كالأكل عيناً) ولم أذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه فى مواضعه وفى (شب) وتبعه (حش) ترجيح كراهتها فى الوطء الحرام ولعله فى العارض كحيض أما زنى فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام فى البسملة *لطيفة* فى أوائل الباب الرابع عشراً أواخر المنن حكى الشعرانى فى ضيافة الشافعى عند مالك أن غسل اليدين قبل الطعام لربه أولى لكونه يدعو لكرمه وبعده

أخيها ذكره فى شرح الموطأ (**قوله: وباليمن**) ؛ لأنه من باب العبادات لا إماطة الأذى خلافًا لما وقع فى كلام القرطبى، وبنى عليه أنه يفعل اليسار وأن التيامن فى فعله فى الفم (**قوله: بعدت**) ؛ أى: من السواك (**قوله: وتسمية**) قال ابن ناجى ظاهر **المدونة** عدم زيادة الرحمن الرحيم، فى كلام غيره ترجيح زيادتها وشهره هو

ويحتمل أن استقباحه؛ لأنه على صورة الأمر من استكَّت المسامعُ: صُمَّتْ كما فى **القاموس**، أو افْتُعِلَ من السك بمعنى الضرب فهو دعاء بمكروه وإن كان هذان بتشديد الكاف إلا أن صناعة الأدب لا ينظر فى لطائفها للفرق بتشديد وتخفيف، ألا ترى قول الشهاب ابن الخيمى ملغزًا فى الكمون:

يا أيها العطار أعرب لنا ... عن اسم شىء عز فى سومك

تنظره العين فى يقظة ... كما يرى بالقلب فى نومك

مع أن نومك إذا قلب بأن قرئ من آخره كان بتخفيف الميم وكمون بالتشديد (**قوله: وجيه**) لانطباق حد السنة لمواظبة النبى - ﷺ -- (**قوله: وباليمنى**) الباء للملابسة فتصدق بالآلة وبمعنى فى فيشمل اليد والجانب الأيمن من الفم (**قوله: كالأكل**) تشبيه فى مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالسنة على أن بعضهم يسمى المندوب سنة وبالعكس وإنما التفريق بالتأكد، وخص الأكل بالذكر من بين الأمور التى فى الأصل توصلاً لقوله: عينا الذى رد به قول الشافعية كفاية لنا أن فى حديث البخارى إمساك يد الصبى الذى لم يسم مع أن غيره سمى (**قوله: لوضوح بعضه**) كالشرب والغسل ولو بالقياس على الأكل والوضوء (**قوله: وذكر بعضه فى موضعه**)

للضيف (وسكوت إلا بذكر وجاز مسح الأعضاء وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل) هذا هو المشهور (وإدامة الطهارة) هى معنى (إطالة الغرة) إنْ لم يكن من كلام الراوى وتعبيرى أليق بالأدب من قولهم: لا تندب إطالة الغرة (والرابعة ولو بشك) على ما رجحه (حش) (وقيل: تندب حينئذ كشكه هل عرفه أو العيد) تشبيه فى الخلاف أو فى الندب على ما رجحه المازرى وأما آخر رمضان فيجب استصحابًا فى (ح) عن ابن عرفة: يقبل الأخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده

أيضا فى **شرح المدونة** (**قوله: وجاز مسح الأعضاء**) ولو قبل الكمال ونقل عن مالك فعله خلافًا لما فى **الإكمال** والشافعية من الكراهة؛ لأنه أثر عبادة (**قوله: وكره مسح الرقبة**) لعدم وروده (**قوله: هى معنى إطالة الغرة**)؛ أى: لا الزيادة عن المحل كما قال به غيرنا (**قوله: إن لم يكن من كلام الراوى**) وإلا فقد قيل: إنها مدرجة. من كلام أبى هريرة؛ كما نقله ابن تيمية، وابن القيم، وابن جماعة عن جمع من الحفاظ.

وقال الحافظ بن حجر: لم أر هذه الزيادة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه (**قوله: أليق بالأدب إلخ**) لما ورد من استطاع إلخ (**قوله: والرابعة**)؛ أى: على وجه

كالذكاة (**قوله: وجاز مسح الأعضاء**) ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء له (**قوله: إن لم يكن من كلام الراوى**) يعنى فى حديث أبى هريرة لما زاد على الواجب؛ فقيل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: لو علمت أنكم تنظرون ما فعلت، سمعت رسول الله ﷺ: «**يقول إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**». فقوله: فمن استطاع إلخ إن كان مدرجا من كلام أبى هريرة كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة، وفى قولهم: ما هذا الوضوء؟ إلخ دلالة على أنه لم يكن معهودًا عندهم ولا صحبه عمل وإن كان من المرفوع أول بإدامة الطهارة فبطول زمنها يقوى النور ويعظم. انظر (**عب**) ففيه إدراجها عن جماعة من الحفاظ، وشذوذها عن جماعة من الحفاظ (**قوله: أليق بالأدب**) لاحتمال أن ذلك من المرفوع.

(عب) بالعدل قال: ولا كذلك الصلاة أى: ما لم يتذكر ويجزم ويأتى ورجع إمام فقط لعدلين إلخ.

(وصلٌ يُطْلَبُ) عدلت عن قوله: ندب؛ لأنَّ بعض ما يأتى واجب لقضاء الحاجة)

(أى: لأجله صاحبه أولاً (إعداد المزيل ووتره) غير ماء (لسبع ثم المنقى، والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضاء) وقد يجب (واتقاء الشق) خشية مؤذ (والريح) لئلا تنجسه.

التعبد، وكذلك الثالثة فى مسح الرأس، وتجديد الوضوء قبل فعل شىء إلا ما حصل به تمام التثليث كما سيأتى.

(وصل قضاء الحاجة)

(**قوله: لأنَّ بعض ما يأتى واجب**) كالاستبراء واتقاء الطريق ونحوهما (**قوله: صاحبه أولا**) فإن من الآداب ما هو سابق كالإعداد ومنها ما هو مقارن كالاعتماد، ومنها هو لاحق كالاستنجاء وما معه (**قوله: إعداد المزيل**)؛ لأنَّه إذا لم يعده لزم إما تكلمه والمطلوب خلافه، أو انتشار النجاسة فلا يجزئه إلا الماء، وربما تعدت إلى ثوبه أو جسده (**قوله: المزيل**) ماء وغيره (**قوله: ووتره**) بمسح جميع المحل بكل واحد على أظهر الأقوال (**قوله: غير ماء**) حال من الضمير فى وتره وأفاد به أن فى العبارة استخدامًا (**قوله: لسبع**)؛ أى: من واحد لسبع فالواحد غير داخل فى الوتر لقوله: والاثنان إلخ (**قوله: والبعد بالفضاء**) بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج غالبًا (**قوله: وقد يجب**) إن كان يخرج منه أرياح غلاظ أو ترى عورته (**قوله: واتقاء الشق**) ولو كان بعيداً عنه يصل إليه البول (**قوله: خشية مؤذ**)؛ أى: خشية مؤذ كالهوام (**قوله: والريح**)؛ أى: مهبها غالبًا ولو ساكنة،

(**قوله: ما لم يتذكر**)؛ أى: بكلام المخبر ويجزم به.

(وصل يطلب لقضاء الحاجة)

(**قوله: خشية مؤذ**) من هوام أو جن.

(والمورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء) وقمر الليل والظاهر كما يفيده عياض وقاله (عج)؛ كما في حش: الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للأذية (كماءٍ راكد لم يستبحر) ويحرم في القليل جداً انظر (حش)، وغيرها لا مستبحر أو جارٍ (وذكر ورد قبله وبعده فإنْ فات) القبلي لظهور ذلك من السياق (ففيه إنْ لم يعد ما لم ينكشف) وقيل: مالم يخرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج ككل دنيء)؛ كحمام (عكس الشريف)؛ كالمسجد (وتيامن بالمنزل فيهما) الدخول والخروج (والحكم للمسجد إن عورض) بأنْ كان باب بيته منه (والستر إلى المحل)

ومنه المراحيض التي لها منفذ آخر يدخل منه الريح ويخرج منه الآخر (**قوله: والمورد**) أي: محل ورود الماء من الآبار والأنهار والعيون (**قوله: والظاهر كما يفيده عياض إلخ**) خلافًا لما في النوادر من الكراهة (**قوله: ولذلك سميت إلخ**)؛ أي: ولكونه حرامًا سميت إلخ، ذلك؛ لأنَّ فاعل المكروه لا يلعن (**قوله: ملاعن**) جمع ملعنة وهي الفعْلةَ التي يلعن صاحبها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه؛ لأن الناس يلعنون صاحبها (**قوله: ويحرم في القليل**) لئلا يغيره فيظن غيره أنه بما لا يضر والظاهر أن الحرمة في ملك الغير والمباح لا في ملكه فالكراهة فقط (**قوله: لا مستبحر إلخ**)؛ أي: فيجوز كما في كبير الخرشي إلا أن يكون لغيره فيكره بلا إذن (**قوله: وذكر ورد**) ومنه التسمية دخولاً وخروجًا كما للحطاب والتتائي في الفضائل، وخلافًا له هنا وتقدم على التعوذ كما في **الإرشاد** (**قوله: فإن فات**) أي: بالدخول والجلوس (**قوله: ففيه**)؛ أي: ندبًا (**قوله: إن لم يعد**)؛ أي: وإلا كره كما حرره الحطاب في **البدر إذ** قال: بعضه خارجه الظاهر أنه لا يكمله داخله إلا لضرورة ارتياع ونحوه كما في **الطراز والمدخل** (**قوله: ما لم ينكشف**) ولو جلس خلاف اللحطاب كما في **الحاشية**؛ لأنَّه يصير كالمعد (**قوله: والتياسر بالدخول**) بالرجل أو بدلها عند القطع (**قوله: ككل دنيء**) لا ينافي هذا طلب التسمية عند الدخول فإنَّها لإرغام الشيطان (**قوله: والحكم للمسجد إلخ**) فإن عارضه آخر فالحكم للأفضل والأخير (**قوله: وتيامن بالمنزل إلخ**) طلبًا للبركة من دخوله وخروجه (**قوله: والستر إلى المحل**)؛ أي: محل الأذى أي: دنوه من الأرض

(**قوله: في القليل جدًا**)، أي: في غير ملكه أو لو في ملكه إذا احتيج له، وحفظ

حيث أمن النجاسة (والجلوس إلابالنجس الرخو) فيقوم به، وظاهر عبارتى أنَّه يجلس فى الصلب النجس؛ وهو ما يقبله الفهم، وهم قالوا يجتنبه مطلقًا لئلا يتنجس وأنت خبير بأنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس (وتغطية الرأس)؛ لأنَّه أعون وأحفظ لمسام الشعر عن الرائحة (وترك الالتفات والكلام) ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلمًا ولو بعد الفراغ على الأظهر؛ كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن ويرد المصلى بالإشارة (إلالمهم) كطلب مزيل (والاعتماد والاستنجاء باليسرى)

قال فى **الحاشية**: والظاهر أن محل ذلك فى الكنيف الذى لا باب له، قال الحطاب: ولم أقف على نص للمالكية فى إسبال الثوب عند القيام، ورأيت عند الماوردى أنه يستحب إسباله قبل انتصابه (**قوله: حيث أمن النجاسة**) وإلا جاز الكشف قبله إلا أن يراه الناس (**قوله: والجلوس**)؛ أى: بالرخو الطاهر، والصلب الطاهر والندب فيه آكد (**قوله: الرخو**) مثلث، الهش من كل شىء قاله فى **القاموس** (**قوله: فيقوم**) أى: ندبًا لئلا يتنجس ثوبه، وهذا فى البول، وأما الغائط فيكره على الأقرب وقيل: يحرم ومثله بول المرأة، والخصى (**قوله: بأنه لا يظهر**) إذا جلس لعدم التطاير وإلا لاجتنب الصلب الطاهر (**قوله: وتغطية الرأس**)؛ أى: حال القضاء وما تعلق به بدليل العلة، والمراد ألا يكون الرأس مكشوفًا كما لـ(**الآبى**) خوف أن تعلق الرائحة بالشعر. وفعل الصديق مبالغة فى الستر خلافًا لظاهر التتائى من أنه يطلب بزائد على العمامة (**قوله: لأنه أعون**)؛ لدفعه الحرارة إلى المعدة فيحصل الإسهال (**قوله: وترك الالتفات**) أى: حال القضاء لا قبله فإنه مطلوب وعليه يحمل ما لابن العربى (**قوله: ويورث الصمم**) علة لترك الكلام (**قوله: بخلاف الملبى إلخ**)؛ لأنهما ليسا فى حالة تنافى الذكر بخلاف الأولين (**قوله: كطلب مزيل**) أدخلت الكاف التعوذ والتحذير وخوفًا على مال ذى بال (**قوله: والاعتماد**) ولو كانت الحاجة بولاً (**قوله: والاستنجاء باليسرى**)؛ أى: إن أمكن ولو قطع بعضها تكرمة لليمنى وإلا فعل باليمنى، فإن لم يمكن وكل من يجوز له النظر من زوجة، وسرية، وتجبر إلا

المال واجب (**قوله: لا يظهر إذا جلس**) فإن قيل بالرشاش اقتضى تجنب الصلب الطاهر وهم قالوا: يجلس به، ومعلوم أن القيام فى البول مكروه وفعله - ﷺ - مرة واحدة كما لشيخنا السيد لبيان الجواز.

راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في المدخل: يرفع عقب رحله على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون (وبل الملاقى) من الوسطى إلى الخنصر (قبله وإلا) يبله (غسله بتراب بعده) قطعا لما علق به (وتقديم القبل)، و(إلا لكنقط وتفريج الفخذين والاسترخاء) قليلاً (ومنع القرآن) قراءة وكتباً (وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل) بغير كنيف (وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه) ذى البال لا كالآيات كما يأتى (إنْ لم يخف الضياع وكره بالذكر)، ومنه خاتم فى

لضرر (**قوله: راجع لهما**)؛ أى: قوله باليسرى راجع للاعتماد والاستنجاء (**وقوله موزعا**)؛ لأن الأول للرجل، والثانى لليد (**قوله: عقب رجله**) أى: اليمنى (**قوله: أعون**)؛ أى: على خروج الحدث؛ لأن فم المعدة فى الجهة اليسرى فإذا فعل ما ذكر انحدر، فيها وهذا يفيد أنه لا فرق بين البول والغائط قائماً أو جالساً وهو ما للَّقانى خلافًا للأجهورى (**قوله: وبل الملاقى**) ولو بغير المطلق على الظاهر كما يفيده التعليل بعدم علوق الرائحة. انظر **حاشية الرسالة** (**قوله: قبله**)؛ أى: قبل الاستنجاء (**قولهِ: إلا لكنقط**)؛ أى: إلا إن كان يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يقدم الدبر، قال الجزولى: وإلا أن يكون أراد الاستنجاء بغير محل قضاء الحاجة فإنه يقدم مساح الدبر. انظر الأجهورى على **الرسالة** (**قوله: والاسترخاء قليلاً**) قال فى المدخل: لأنه إذا لم يسترخ يخاف أنه إذا أخرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج منه شيء فيصلى بالنجاسة، لا يقال مقتضاه وجوب الاسترخاء؛ لأنه أمر محتمل غير محقق، وربما كان بعد الوضوء فيؤدى إلى الصلاة محدثًا والظاهر طلبه بالاسترخاء ولو قائماً (**قوله: ومنع القرآن**) وكذلك القراءة فى حال التنشف على أقرب الأقوال، وقيل: يجوز مطلقًا وقيل: إن لم يبق بلل باليد قال الحطاب: وقد كرهو القراءة فى الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره (**قوله: بالكنيف**) متعلق بكل من منع، وكره (**قوله: وحرم الدخول**) كذا لابن عبد السلام، **والتوضيح** قال الأجهورى: والظاهر أن الحرمة فى الكامل فقط واعتمد شيخنا العدوى الكراهة مطلقًا (**قوله: كما يأتى**)؛ أى: فى قوله: والآيات بلا ساتر (**قوله: إن لم يخف الضياع**) أى: أو ارتياع كما فى الحطاب (**قوله: ومنه خاتم**)؛ أى: فيه ذكر وهذا أظهر الأقوال وقيل: بالمنع وقيل: بالجواز انظر الحطاب.

يسراه فإنَّ لابس القذر حرم (والآيات بلا ساتر وجاز بغير الفضاء) ولو مرحاض السطوح (استقبال واستدبار بالوطء والحاجة) وإنْ لم يلجأ إنْ كان الأدب البعد مع الإمكان (كبه) أى: الفضاء (بساتر) عرفًا النووى أقله طولاً ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة أذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر (وإلا منع لا القمرين وإيلياء) نعم الأولى الإتقاء (ووجب استبراء باستفراغ الأخبثين

(**قوله: بلا ساتر**) عائداً لكل من الذكر، والآيات، قال الرماصى: ولا يكفى الجيب المؤلف، الظاهر أنَّه ليس فى كل الجيوب (**قوله: ولو مرحاض السطوح**) كذا لابن رشد وهو تأويل عبد الحق وتأوّلها أبو الحسن على الجواز مع الساتر (**قوله: وإن لم يلجأ**) خلافًا لما فى **المجموعة والمختصر** (**قوله: بساتر**) ولو بإرخاء ذيله (**قوله: وإلا منع**) لعدم الضروة، ولأن لله عباداً يصلون من خلف (**قوله: نعم الأولى الإنقاء**) فالجواز بمعنى عدم المنع والكراهة (**قوله: ووجب استبراء**) أى: وجوب الشروط اتفاقًا بخلاف الاستنجاء فإنه كإزالة النجاسة، والفرق أن الاستبراء من باب إزالة الأحداث المنافية للطاهرة، ولذلك قال الناصر: يستبرئ ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت (**قوله: باستفراغ إلخ**) الأقرب أن الباء للتصوير وتبعد الآلة لاقتضائها

(**قوله: بلا ساتر**) فى أجوبة أن الجيب لا يكفى لاتساعه والظاهر أنَّه ليس فى كل الجيوب (**قوله: لا القمرين**) عطف على المعنى كأنه قال للقبلة لا القمرين إلخ (**قوله باستفراغ**) الباء للتصوير وهو من وظيفة الباطن متفق على وجوبه، ولذا أفتى الناصر به ولو خرج الوقت؛ لأنَّ الطهارة لا تصح مع المنافى، لكن وقع فى (**عب**) عن اللخمى ما يوهم أن البقاء فى القصبة لا يضر وأن النقض إذا نزل بالفعل ومال إليه شيخنا، لكن يأتى فى الغسل للمنى أنه يكفى انفصاله عن محله وإن حبس بنحو حصى ويرده (**بن**) هناك وقالت الشافعية: إذا ربط ذكره مثلاً لم ينقض ما فى القصبة، لكن قد يقال: فرق بين ما لم يبرز أصلاً وبين بقايا ما برز، ولعل اللخمى إنما قال: فإن لم يفعل نقض ما نزل؛ لأنه لم يعلم غالبًا إلا بالنزول فإنه إذا لم ينزل دل على براءة القصبة، وأما البقاء فى القصبة مع رشح على رأس الذكر فيضر قطعًا.

وسَلْتٍ) خفيف (ونتر للنقاء) وما شك فيه بعد كنقطة فمعفو فإنْ فتش ورآها

المغايرة مع أن الاستفرغ هو الاستبراء (**قوله: وسلت**) عطف على استبراء فهو واجب ويكون بجعل ذكره بين إبهامه وسبابته أو غيره (**قوله: خفيف**) أى: لا بقوة لأن المحل كالضرع كلما سلت أعطى نداوة فلا يحصل الإبراء فإن كان لا يحصل الاستبراء إلا بالشديد لم يجب عليه كما أفتى به الأجهورى، نعم إن توقف على نحو قيام وجب كاللخمى وقال عبد الوهاب والشيخ فى **المختصر**: لا يجب عليه، وهو ما فى **مختصر** عبد الحكم الأبهرى لأنه لو وجب عليه لوجب عليه أن يمشى كثيراً وأنه حرج ومشقة انظر التلمسانى على الجلاب (**قوله: للنقاء**) متعلق بكل من سلت ونتر، وأشار بذلك إلى أنه لا حد لهما؛ لأنه ليس كل الناس سواء لأنه

واعلم أن العبارات المستعملة هنا ثلاث: استبراء، واستجمار، واستنجاء، فالاستبراء: من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقًا كما عرفت، والآخران عن طهارة الظاهر يجرى فيهما الخلاف، لكن الاستجمار: خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم يكون بالماء وغيره مأخوذ من النجوة وهى المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائطًا باسم المكان المنخفض، كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض فإذا قضوا أَرَبَهُمْ انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر، وقيل: من نجوت العود قشرته، وقيل: كانوا يقصدون النجوة يستترون بها، وفى **المصباح** ما نصه: نجا الغائط نجوا من باب قتل خرج، إلى أن قال: واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة انتهى (**قوله: وسلت**) عطف خاص وهو فى البول، وأما الغائط فيكفى الإحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه، كما أنه إذا طال الأمر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عن السلت والنتر (**قوله: خفيف**) لئلا يضر ولم أذكره فى المتن اكتفاء بما هو مقرر من يسارة أمر الدين، كما حذفته فى الشرح من النتر لدلالة ما قبله عليه، ولا يجب عليه كثرة المشى، والقيام والقعود حتى يحرج نفسه، ونعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته (**قول فعفو**)؛ أى: لا

فحكم الحدث والخبث (وندب في الاستنجاء ماء مع حجر) قبله (فمع يابس) غير حجر (فأحدها على الترتيب) المذكور ماء فحجر، فيابس فالمراتب خمس (فإنْ انتشر الخارج (كثيرا) بأن زاد عما لا بد منه عادة (تعين الماء) لجميع المحل (كمنى) لمتيمم أو لم يوجب غسلا والمستنكح معفو عنه كما سبق (وحيض ونفاس وكبول المرأة)

يتبع اختلاف الأمزجة، فإن غلب على ظنه حصول النقاء بدون ذلك كطول المكث كفاه ذلك كما قال الأجهورى (**قوله: فحكم الحدث والخبث**)؛ أى: يغسل ويتوضأ إلا أن يكون مستنكحًا فإن وجد بللاً وشك أبول أم ماء؟ عفى عنه (**قوله: وندب في الاستنجاء**) أى: فى غير ما يتعين فيه الماء (**قوله: الاستنجاء**) هو فى اللغة الذهاب إلى النجوة وهى المكان المرتفع من الأرض؛ وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا قضاء حاجة الإنسان طلبوا النجوة من الأرض يستترون بها عند ذلك فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب ينجو ثم اشتق منه يستنجي قاله عبد الوهاب، وقال الخطابى: الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه، وهو مشتق من النجا وهو القشر يقال نجوت العود إذا قشرته ونجوت الرطب (**قوله: ماء مع حجر**)؛ لأنه أعون على عدم الإسراف وعدم مباشرة النجاسة ومع داخلة على المتبوع؛ لأن الماء بعد الحجر (**قوله: غير حجر**) أى: مما يجوز به الاستجمار على ما سيأتى (**قوله: فأحدها**) وفى العفو عن محل الاستجمار يصيب الثوب قولا الباجى؛ وابن القصار والراجح العفو (**قوله: لجميع المحل**)؛ أى: لا خصوص المجاوز؛ لأن اليسير يغتفر منفرداً لا مجتمعاً قال فى **الطراز**: هذا هو المعروف من المذهب ونقل عن ابن عبد الحكم أنه فيما زاد فقط (**قوله: كمنى**) ولا يجب منه غسل الذكر كالمذى؛ لأن غسله من المذى إما تعبد أو معلَّل بقطع أصل المذى، وكلاهما غير موجود فى المنى خلافًا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب (**قوله: لمتيمم**)؛ أى: لمرض أو عدم ماء كافٍ (**قوله: معفو عنه**) لا يحتاج فيه لماء ولا حجر خلافًا لما وقع فى شراح الأصل من أنه كالبول (**قوله: أو لم يوجب غسلاً**) بأن خرج بلا لذة معتادة أو خرج بعد الغسل بجماع، وإما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافى فيغسل الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث (**قوله: وكبول المرأة**) وكذا ما خرج من الثقبة إن نقض

يجب التفتيش (**قوله: والمستنكح**) بأن خرج بلا لذة ولو كل يوم مرة كما سبق

والخصى لأنَّ شأنه **الانتشار** (**ووجب بالمذى غسل الذكر**) **كله تعبداً** (**بنية ولا يبطل تركها**) **على المعتمد من القولين** (**فإنْ اقتصر على محله**) بنية أولا (**فقولان**) سيان (**وغسلت المرأة محله فقط بلا نية**) **على المعتمد كما قال** (**عج**) **خلافًا لما فى الخرشى** (**وكره استنجاء من ريح**) **ولا ينجس الثوب** (**كاستجمار بروث وعظم**)؛ **لأنه علف الجن وأكلهم** (**وجداره فإن أصاب الغير حرم**) **للإيذاء** (**كغير ملكه**) **وقفا أو للغير فإن أذن فكملكه** (**وكالمحترم من مطعوم ومكتوب**) **ولو توراة مبدلة**

الوضوء بأن اعتادها أو كانت تحت المعدة؛ كما للتلمسانى فى شرح الجلاب والحطاب، ومثل بولها منى الرجل إذا خرج من فرجها بعد غسلها (**قوله: والخصى**)؛ أى: مقطوع الذكر لا الأنثيين فقط فإنه يكفى فيه الحجر (**قوله: بالمذى**) أى: الخارج بلذة معتادة وإن كان بغيرها، فإن أوجب الوضوء ولم يكن سلسًا تعين فيه الماء وإلا فعفو (**قوله: غسل الذكر**) ويندب أن يكون عند الوضوء كما فى **التوضيح** (**قوله: ولا يبطل تركها**) ولو عمداً على أن الوجوب غير شرطى (**قوله: خلافًا لما فى الخرشى**) من غسلها الجميع وقد رجع للصواب فى آخر عبارته وخلافًا له فى وجوب النية؛ لأنه من باب إزالة النجاسة (**قوله: ولا ينجس الثوب**)؛ لأنه طاهر (**قوله: لأنه علف الجن وأكلهم**) فيه لف ونشر مرتب (**قوله: وجداره**) ظاهراً وباطنًا على الراجح (**قوله: فإن أصاب الغير**) ولو ظنًا (**قوله: وقفًا**) قال البدر: والظاهر أن منه أحجار القرافة فإنها وقف وإن تهدمت (**قوله: فكملكه**) أى: يكره إلا أن يصيب الغير فيحرم (**قوله: من مطعوم**) شمل النخالة؛ لأنها علف دواب الإنس وكذا الملح كما فى التلمسانى (**قوله: ومكتوب**) والأظهر كما

إزالة النجاسة وأما المغتسل فماء واحد يكفيه فى الخبث والحدث (**قوله: والخصى**) كأنه يشير إلى أن الكاف بمعنى مثل لإدخاله لا للتشبيه وإلا لأغنى عنها العطف (**قوله: ولا يبطل**) فهى واجب غير شرط وإلى الحكمين يرجع الاعتماد الذى ذكرته من القولين فى الأصل (**قوله: بلا نية**)؛ لأنها تقتصر على محله فهو من باب إزالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة (**قوله: لأنه علف الجن**) وأما علف دواب الإنس غير مطعوم الآدمى كالحشيش فيجوز، وذلك أن غير مطعوم الآدمى لا حرمة له، خرج الروث بدليل خاص وبقى ما عداه

لأسماء الله تعالى وأنبيائه على أن للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد (ونقد وكالنجس)؛ لأنَّه لا يجوز استعماله كما سبق (والمبتل والأملس) حيث اقتصر عليهما ولا إنقاء بدليل قوله بعد: فإنْ أنقت أجزأت والفحم فيه تردد.

والحق أنهً إنْ أنقا جاز (ومحدد اشتدت أذيته وإلا كره فإن أنقت أجزأت كاليد

للمحشى أنه لا يجوز عمله وقايات؛ لأنه إهانة له (**قوله: لأسماء الله**) فإنها لا تبدل (**قوله: تردد**) والأظهر الحرمة وفاقًا لـ(**صر**) و(**عج**) والشيخ تقى الدين خصوصًا القلم الهندى (**قوله: ونقد**) وكذا الجوهر ولو بمعدنه كما للمغيلى (**قوله: لأنه لا يجوز استعماله**) وكراهة التلطخ عند عدم قصد الاستعمال (**قوله: والمبتل**)؛ لأنه ينشرها (**قوله: حيث اقتصر عليهما**) وإلا جاز (**قوله: والفحم فيه تردد**) قال التلمسانى فى **شرح الجلاب**: وأما الفحم فظاهر المذهب جوازه وقد ذكر أن مالكًا تردد فيه وكرهه جماعة لما فيه من التسخيم. قال عياض: والعلة فيه ما جاء فى الأثر أنه من طعام الجن وأنه لا صلابة لأكثره، بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع الحدث ويلوث جسد الإنسان ويسوده، والإسلام بنى على النظافة، واختلفت الرواية عن مالك فى هذا، والمشهور عنه النهى عن الاستنجاء به على ما جاء فى الحديث، وعنه أيضًا إجازة ذلك وقال. ما سمعت فى ذلك بنهى عام، وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبى حنيفة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ وإليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعى (**قوله: والحق أنه إن أنقأ إلخ**) به يرجع الخلاف لفظيا (**قوله: فإن انقأت**) أى: المكروهات وما بعدها، ومحله فى المحدد ما لم يخرج دما وإلا فلا يجزئ (**قوله: كاليد**) تشبيه فى الإجزاء مع الإنقاء وإن كرهت ابتداء مع وجود غيرها والمراد الأصبع الوسطى

على الأصل (**قوله: وفى غير الخط العربى تردد**) والأحوط البعد خصوصًا القلم الهندى لما ذكره علماء الحرف فيه من الأسرار (**قوله: وكالنجس**) لكن ذى سبق منع استعماله ذات النجاسة وأما المتنجس فالحق بها هنا لأن المقصود تطهير المحل أو جعله فى حكم الطاهر، وما ليس طاهرًا فى نفسه كيف يكون طهورًا لغيره (**قوله: إن أنقا**) بأن لم يتحلل منه شيء يلوث المحل.

وحرم إدخال أصبع) في دبر أو فرج. قال سيدى زروق على الرسالة: وهو يشبه اللواط والسحاق، وهو فعل المبتدعة، وإنما كرهت الحقنة ولم تحرم؛ لأنها دواء (إلا أن يتعين لزوال الخبث) وبه ينقى البول الغمز بين السبيلين، أو على عانة المرأة، ثم تغسل كاللوح، (ولا يستنجى من كدود)، وحصى، (وإن بفضله قلت)، ويستنجى إن كثرت، وإن لم تنقض الوضوء كما يأتى، وفى ذلك قلت:

قل للفقيه، ولا تخجلك هيبته … شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع، واستنجى المصلى له … لكن به الطهر يا مولاى ما انتقضا

﴿ وصل ﴾

(ينقض الوضوء بخارج معتاد)

لا الخنصر (**قوله: وحرم إدحال إلخ**) فى حاشية السيد قول بكراهة إدخال المرأة يديها بين شفريها، وهو فسحة مع دعواهن الحاجة لذلك فى التنظيف انتهى مؤلف (**قوله: ولم تحرم**)؛ أى: مع أن فيها إدخال الآلة، ومحل الكراهة حيث لم تتعين طريقًا للدواء (**قوله: الغمز بين السبيلين**) فإنه يدفع الواصل ويرد الحاصل الذى تهيأ للخروج (**قوله: ثم تغسل كاللوح**) بكرًا أو ثيبًا، وفى الحيض تغسل البكر ما دون العذرة والخنثى يفعل ما تفعله المرأة والرجل (**قوله: من كدود**)، وأما القيح والدم، فيستنجى منهما، ويكفى الحجر؛ كما فى **الجواهر**، وفى **الطراز** عن القاضى: تعين الماء.

(وصل نواقض الوضوء)

(**قوله: ينقض الوضوء**) عبر المصنف؛ كابن الحاجب، والشيخ خليل بالناقض،

(**قوله: يشبه اللواط والسحاق**) الجامع معاناة الفرج بما لا يحل؛ فاندفع قول شيخنا: ليس فى السحاق إدخال شيء على أنها ربما أدخلت شفرها بين شفرى الأخرى، ونقل شيخنا السيد قولاً بالكراهة فى إدخال المرأة أصبعها فى فرجها، وهو فسحة للنساء.

(وصل)

(**قوله: ينقض الوضوء**) أى: ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله، وإلا لوجب قضاء

ولو بولاً بأوصاف خلقته (من مخرجه) لا ريح من قبل.

(أو ثقبة تحت المعدة وانسدا) ومفهومه لا نقض فى غير هذه الصورة، وهو

وعبر فى **الجواهر والرسالة** والجلاب بموجبات الوضوء، قال بعضهم: الموجب سابق والناقض لاحق؛ فالحدث السابق، على الوضوء الأول موجب لا ناقض، وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده، فالموجب أعم فالتعبير به أتم، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقرى بأن قال: الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى أنا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فإنا نوجب عليه الوضوء، وعلى هذا التقرير يكون الحدث ناقضًا لا موجبًا. قال: لا يقال الآية متأوله بالقيام من النوم أو محدثين؛ لأنا نقول: لم يتعذر الظاهر بتكلف التأويل، على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به، والله أعلم. انتهى. **(ميارة)**. **(قوله: ولو بولا إلخ)**؛ لأن المراد معتاد جنسه، وجنسه معتاد، وهو نجس مستثنى من توقف نجاسة الماء على التغير **(قوله: لا ريح من قبل)**، ولو لمرأة **(قوله: أو ثقبة تحت المعدة)**، ويعول فى الريح على تميزه عن النفس بخاصية ما لم يكن لها انقباض كالمخرج على الظاهر، ولينظر فى المنى والإيلاج فى ثقبة الزوجة من حيث الحل **(قوله: تحت المعدة)**، واستظهر الصغير؛ أنها إذا كانت فى الظهر كذلك، والمعدة من منخسف الصدر إلى السرة، وهى بمنزلة الحوصلة للطير، وفيها لغات: كتف؛ كما للبليدى **(قوله: فى غير هذه الصورة)**، وهى أن تكون فوق المعدة، أو فيها انسداد

العبادة التى أديت به، وهى موجبات للوضوء اللاحق، ولا يكادون يعبرون فى الغسل إلا بالموجبات **(قوله: ولو بولاً)**، وهو نجس كما سبق، فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس إلا بالتغير. **(قوله: لا ريح من قُبُل)** يشير إلى أن ضمير مخرجه للخارج المعتاد؛ أى: المخرج المعتاد لذلك الخارج، ولم أذكر قيد الصحة، والاعتياد؛ لأنى ذكرت حكم السلس بعد، وقصدى إفادة الأحكام، ولم أسق ما ذكرته تعريفا للحدث كما فعل الأصل حتى أحتاج إلى استيفاء قيوده. **(قوله: المعدة)** فيها لغاة كلمة بل فخذلان العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للأمعاء؛ كالحوصلة للطير **(قوله: فى غير هذه الصورة)** من بقية لتسع فوق المعدة تحتها فيها انسداد، أو أحدهما أولا، ولشيخ شيخنا الصغير: أن معنى فوق المعدة محاذيها،

المرجح من الخلاف كما في (حش)، وغيرها، والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها، وكل هذا ما لم يدم الانسداد، وتعتاد الثقبة؛ فتنقض، ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد، والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوان؛ كالتمساح واه، (وإن خالط) المعتاد (مدة) مفعول خالط مبالغة في نقضه، وأما مجرد مدة، فلا تنقض (لادود أو حصى) بالنصب عطف على مدة فلا ينقض مخالطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفي عنها، وندور ذلك في كالدم كذا لـ(عب) وأقره الأشياخ، وفي البناني التسوية بينه وبين الدود نقلا؛ أما لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد أصالة لكثرته جداً مع الحصى نقض، وفهم عدم النقض بنفس الحصى، والدود بالأولى، وهو في المخلق في

أو أحدهما أو لا، أو تحتها انسد، أحدهما، أو لم ينسدا (**قوله: ومقتضى النظر**) وهو الذي كان يجرى في المذاكرة عند البنوفري، ويقره، وينبغي التعويل عليه كما يفيده الرماصي، وإن كان خلاف النقل (**قوله: واه**) فإنه بعد تسليم أن الفم صار لذلك مخرجًا معتادًا فهو نادر لا حكم له، وأيضًا لا معنى لربط أمر في الآدمي بوجود أمر في غيره. مؤلف (**قوله: فلا تنقض**)؛ لأنه خارج غير معتاد (**قوله: وفي (البناني) التسوية إلخ**) مثله في (الحطاب)، (والمواق)، (والبدر)، وهو مقتضى إطلاق التلمساني في **شرح الجلاب**. (**قوله: وهو في المخلق في البطن**) قال الباجي: وهما

فرجع إلى معنى فيها، ولا فرق بين أن تكون الثقبة في البطن، أو في الظهر (**قوله: المرجح**)؛ لأن مدرك النقض قربها من المخرج حيث كانت تحت المعدة، وقيامها مقامه حيث انسد (**قوله: ومقتضى النظر إلخ**) هو ما نقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد البنوفري (**قوله: وتعتاد الثقبة**) بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الأصلي، ويعول في الريح على تميزه بنتن يخصه، أو صوت، فمحل الكلام السابق الانسداد في بعض الأزمنة، فينقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة (**قوله: واه**)؛ لأنه نادر، ولأنه لا معنى لربط حكم في الآدمي بغيره (**قوله: التسوية**) يعني في جريان الخلاف، وهي أقوال ثلاثة: النقض مطلقًا، أو إن خالطه أذى، وعدمه مطلقًا قال (**السيد**): والنفس أميل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك أذى، قلت: خصوصا إذا كثر فحصل ما لـ(**عب**) اختلاف الترجيح للغلبة، والندور مع الاقتصار على الراجح (**قوله: المخلق في البطن**)

البطن؛ أما المبتلع فينقض؛ كما في (عب)، وغيره، (أو منيا) عطف على المبالغ عليه (دخل بوطء) وخرج بعد الغسل؛ فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما في (الخرشي) عن (ابن عرفة) وغيره، (أوسلسا)، وليس منه مذى من كلما نظر أمذى بلذة خلافًا لما في (الخرشي) بل هذا ينقض إنما السلس مذى مسترسل نظر أو لا لطول عزبة مثلا، أو اختلال مزاج (فارق أكثر أوقات الصلاة) على أقوى القولين من

طاهرا العين متنجسان قال المؤلف: وينبغي أن محل ذلك في الحصى المتخلق من الطعام، والشراب قبل الاستحالة، وإلا فلا شك في نجاسة عينه، على أن مقتضى نجاسة البول الذى نزل بصفته إطلاق القول بالنجاسة إذ لا استحالة لصلاح، وهو الوجه انتهى (**قوله: أما المبتلع فينقض**)؛ لأنه خارج معتاد فإن الغالب أن من ابتلع شيئًا خرج (**قوله: دخل بوطء**)؛ أى: دخل الفرج لا الدبر؛ لأن الدبر ليس مخرجًا معتاداً للمنى إلا أن يخرج معه أذى، فكآلة الحقنة (**قوله: وخرج بعد الغسل**)، أو بعد تمام أعضاء الوضوء فإن العادة خروجه إذا لم يتولد منه حمل، وأيضًا منى المرأة ينعكس لداخل فربما اختلط بمنى الرجل، وخرج معه، وإن لم يكن مقارنًا للذة فلا أقل من أنه يوجب الأصغر على قاعدة الشك في الحدث انتهى. مؤلف. (**قوله: لا بغير وطء**)؛ لأنه كأمرٍ أجنبى دخل ثم خرج، ولم يخالطه شيء من مائها فلا يقال الظاهر أنه ينقض؛ لأنه لم يشترط في الداخل أن يكون معتاداً (**قوله: من كلما نظر أمذى**)، ولو بغير قصد؛ فإنه كالذى فارق أكثر الزمن، ولا تفطر في الصوم لعسر التحرز طول النهار انتهى. مؤلف. (**قوله: لطول عزبة**)؛ أى: ولم يقارنه لذة أصلاً، وإلا أوجب الوضوء كما في (**البنانى**) (**قوله: أوقات الصلاة**)؛ لأنه المخاطب فيها

قال (**عب**): وهو طاهر العين، وإن تنجس ظاهره، أقول: يظهر ذلك أن تكون من الطعام، والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء. أما فضلة يبست فلا شك في نجاسة عينها، على أن الأليق بنجاسة بول نزل بصفة الماء إطلاق النجاسة التى نسبها لأحمد بن فجلة، وهو الوجه إذ ليس هنا استحالة لصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود (**قوله: لا بغير وطء**)؛ أى: فلا ينقض خروجه في (**حش**) شيخنا على (**عب**) ما نصه بحث في ذلك بأنهم لم يشترطوا في الداخل أن يكون على وجه الاعتياد، فالظاهر أنه ناقض، وحرره. انتهى.

إلغاء غيرها، ولا ينقض المساوى، وألغى العراقيون السلس مطلقًا. المنوفى: فإن انضبط قدم، أو أُخر بل فى بعض شراح الرسالة جمعه كأرباب الأعذار، فإن لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء؛ كما أفتى به (الناصر) فيمن يطول به الاستبراء، ومن كلما تطهر بالماء أحدث صلى بحاله؛ لأنه سلس كمن إذا قام أحدث كذا(لابن بشير) واستظهره

بالوضوء، وهى من الزوال لطلوع الشمس ثانى يوم، ومن الطلوع للزوال ليس وقتًا للصلاة (**قوله: على أقوى القولين**)؛ لأنه هو الزمان الذى يخاطب فيه بالعبادة، فاندفع ما قيل: السلس رخصة فلا يختص بأوقات الصلاة (**قوله: من إلغاء غيرها**)؛ أى: عدم اعتباره أصلاً كما لابن عبدالسلام؛ أو عدم اعتباره مستقلاً بل منسوبا لأوقات الصلاة؛ كما لابن عرفة، والظاهر الأول. انتهى. مؤلف. (**قوله: ولا ينقض المساوى**) ما لم يميز صاحبه بكثرة مثلاً، وإلا نقض (**قوله: وألغى العراقيون السلس مطلقًا**)؛ أى: فارق أكثر أم لا إلا أنهم قالوا: بالندب فيما إذا فارق أكثر (**قوله: المنوفى فإن انضبط إلخ**) تقييد لما اقتصر عليه المصنف (**قوله: لأنه سلس**)؛ لخروجه على غير وجه الصحة، والاعتياد (**قوله: واستظهره الحطاب**) وفى (**ابن مرزوق**) عن

أقول: أما تحرير عدم النقض نقلاً فقد ذكرنا نقل (**الخرشى**) عن (ابن عرفة)، وغيره، وأما المدرك، فهو أن النقض فى الأول خشية أن يكون قد اختلط بشىء من منيها، فرجع للشك فى الناقض أعنى المنى الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتى، ولا يتأتى هذا فى غير الوطء (**قوله: إلغاء غيرها**) أى: غير أوقات الصلاة المفروضة، وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فلا يعتبر ما نزل فى ذلك لا فى المنسوب، ولا فى المنسوب إليه (**قوله: وألغى العراقيون**)، وهو فسحة خصوصًا للموسوس (**قوله: بل فى بعض شراح (الرسالة) إلخ**)، وأما كلام (المنوفى) قبله فهو باعتبار وقت الصلاة الواحدة (**قوله: وصلاها قضاء**) هذا بعد الوقوع، أو اضطر للبول عند الفجر، ولا يتم استبراؤه إلا بعد الشمس، وعند عدم الاضطرار الواجب عليه أن يصلى الصبح قبل أن يبول. واعلم أن قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجًا على وجه السلسية، فإن اندفع حينًا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة إذا ميزت (**قوله: كمن إذا قام أحدث**)، فيقوم؛ لأن الركن أقوى، وهذا على ما ذكره (سند)، ويأتى

(ح)، وقال اللخمي: بتيمم، والأحوط الجمع (أو قدر على رفعه)؛ فينقض مطلقًا، ومما

العتبية ما يوافقه **(قوله: وقال اللخمي: يتيمم)**؛ قياسًا على من يحصل له باستعمال الماء ضرر من مرض، أو زيادته، فإن الحدث الحاصل فى تلك الحالة ليس حالة الإصحاء؛ على أنه إذا لم يكن هذا من المرض، فالصلاة مع الطهارة الترابية بدون ناقض أولى من المائية مع الناقض، وقد قدموا استعمال التراب للسلامة من النجاسة فى مسح الخف، ورد بأن الحاصل منه سلس لا ينقض الطهارة؛ كما قال الشيخ فلا معنى للأمر بالتيمم؛ كغيره من أصحاب الأسلاس، وقد يقال: السلس إنما يكون إذا لازم الحدث، أو كثر بحيث لا تحصل الطهارة بالماء، ولا بغيره فإنه مع الملازمة لا فائدة فى الأمر بالطهارة، ومع الكثرة يشق، أما إذا تمكن من إحدى الطهارتين فأنى يجوز له العدول عنها، واستعماله للماء هنا محصل للحدث، وهو خلاف المطلوب فلا يؤمر به، وأيضا الأسلاس التى لا تنقض الوضوء هى التى لا يكون لصاحبها تسبب فى إخراجها، أما إن تسبب صاحب السلس فى خروجه اختيارًا، فإن وضوءه ينتقض قولاً واحداً؛ لأنه كالمعتاد. فإن قلت هو مضطر إلى استعمال الماء؛ لتكليفه بذلك فلا اختيار له. قلت: إنما كلف باستعمال الماء لرفع الحدث، فإنْ كان استعماله يوجب نقيض المقصود من استعماله سقط التكليف باستعماله؛ لأن الأحكام إذا لم يترتب عليها مقاصدها لا تشرع، وهذا بخلاف مسألة القيام فإنه لا يمكن الانفكاك عنه فهو قياس مع الفارق، أفاده صاحب **المعيار** عن ابن مرزوق وغيره، انتهى؛ تأمل. **(قوله: والأحوط الجمع)** قال بهرام فى **شرح الإرشاد**: لخفة الأمر عليه فى ذلك وتطييب نفسه، والخلوص من الشكوك **(قوله: أو قدر على رفعه)**، ولو بالصوم لا يشق وليس منه القدرة على تزوج الأمة؛ كما للأجهورى على الرسالة. والظاهر خلافه لما فى نكاح الأمة من الخلاف، وظاهر المصنف، ولو فى سلس البول، وهو الصواب كما لابن فرحون، والناصر، خلافا لما فى **التوضيح** من عدم النقض به، ولو قدر على رفعه، وهل تعتبر القدرة بجميع ما له، أو بما زاد على ما يترك للمفلس، أو بما لا يجحف؟ تردد فيه **(عج)**، وشيخنا، والظاهر الأخير للخلاف **(قوله فينقض مطلقًا)** فارق أكثر أم لا؛ لأن القدرة على رفعه ألحقته بالمعتاد **(قوله**

الخلاف فى ذلك فى: يجب بفرض قيام **(قوله: الجمع)**، فيتيمم بعد الوضوء الذى ينزل

تنتفى فيه القدرة مدة التداوى؛ فتغتفر (وندب) الوضوء عند الانقطاع، ويصل الصلاة به (إن لم يدم) السلس، (ولم يشق) الوضوء لكبرد، (وبزوال عقل)، ولو بهم جالسا وفاقًا (لابن نافع) لا فى حب الله وفاقًا (لابن عمر) و(زروق)، ولم أعبأ بعنوان السبب؛ لأنه بالمظنة غير المطردة مع عدم إخلاله بغرض فقهى، (وإن بنوم ثقل) عرفا، (ولو قصر لا خفيف، وندب بطويله)؛ أى: الخفيف، (ولا ينقض نوم مسدود المخرجين

مدة التداوى)؛ أى: إذا شرع فيه بالفعل على الظاهر، وكذا زمن شراء سرية، واستبرائها، والظاهر أنه إنْ وجد حيضها يتأخر عن أكثر من خمسة أشهر أنه يلزمه شراء غيرها مع الإمكان اهـ (**قوله: ويصل الصلاة به**) من تتمة المندوب على الأظهر، وقيل: مستقل. (**قوله: إن لم يدم**) بل ساوى، أو لازم أكثر (**قوله: وبزوال العقل**)؛ أى: زوال إدراكه، وعدم تمييزه لا حقيقة الزوال، فإنه لا يظهر فى النوم، والجنون غير المطبق، ولا فائدة فى الحكم بالنقض مع المطبق لعدم عوده (**قوله: لا فى حب الله**)، وانظر (حُبًّ) غيره، وظاهر كلام البعض أنه كحب الله، وقال شيخنا: الظاهر النقض إلا أن يكون الحب فى مثل خواص الله المقربين. (**قوله: لأنه بالمظنة إلخ**)؛ أى: لأن سببية ما ذكر للحدث بالمظنة لا بالتحقق، ومع ذلك هى مظنة غير مطردة؛ فإن مس الذكر من غير عمد لا يظهر كونه سببًا فى الحدث. (**قوله: مع عدم الإخلال إلخ**) فإن الغرض الفقهى إفادة أنه ناقض، وأما كونه سببًا فى حدث، أو لا فلا غرض له. (**قوله: ثقل عرفًا**) بأن لا يشعر معه بالصوت المرتفع، أو سقوط شىء من يده، أو بانحلال حبوته بكيديه إلا أن يكون عدم الشعور لاستناده فحتى يطول، ومنه إذا سقط من قيام، ولم يشعر إلا بملاقات الأرض، والمستند إذا أزيل ما استند إليه سقط. (**قوله: لا خفيف**) فإن شك فالظاهر النقض، وظاهره عدم النقض، ولو كان ساجداً، أو مضطجعاً، وفى (**بن**) عن التلقين النقض لكن المأخوذ من كلام غيره أنها طريقة مقابلة للمشهور (**قوله: مسدود المخرجين**)؛ أى: خلقة، ولم ينظروا؛ لاحتمال مس؛ ذكره؛ لأن السبب لا يؤدى إلى سبب آخر، وقد قال فى الحديث

بعده الحدث (**قوله: غير المطردة**) ألا ترى أنه لا يلزم أن يؤدى مس الذكر خصوصًا بلا قصد لنزول شىء، وعدوه من الأسباب؟ (**قوله: عرفًا**) ينطبق على جميع ما ذكروه فى علامات الثقل؛ كسقوط حبونه، أو شىء من يد، وهو لا يشعر، وعدم

كأن استثفر) شيء تحت مخرجه ، (ولم يطل ثقيلا ولمس لذة عادة) ، ولو بزائد لا يحس للتقوى بالقصد ، أو الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر ، ولا يقاس العود

«**العينان وكاء السَّه**» فدل على أن النوم لا ينقض إلا بتأديته للحدث، تأمل (**قوله: تحت مخرجه**)؛ أى: لا فيه فإنه حرام كما مر (**قوله: ولم يطل ثقيلا**) قيد فيما بعد الكاف وصوب الرماصى النقض مطلقًا، ومثله للنفراوى على **الرسالة**، ولـ(**عج**) عليها عدمه مطلقًا، ونقله الخرشى فى كبيره عن الغرناطى (**قوله: ولمس لذة عادة**) لامرأة لا أرب للرجال فيها. (**قوله: ولا يقاس**)؛ أى: على الزائد.

سماع الأصوات المرتفعة (**قوله: استثفر**) بالمثلثة كما فى (**القاموس**)، (**والمصباح**) وضع ثوبًا بين أليتيه (**قوله: ولم يطل ثقيلاً**) تبعت (**عب**) لاستناده لابن عرفة، ولم أعول على كلام، وذلك أن (**تت**) قال: عند قول الأصل، ولو قصر ما نصه: ولو سد مخرجه، ونام طويلاً هكذا فى صغيره، فقال: ولم تكن لفظة (طويلاً) فى كبيره، وهو الصواب، فاحتمل أن تصويبه من حيث الاستناد لظاهر المصنف؛ لأنه قال: ولو قصر فكيف يقيد بالطول لا من حيث الفقه، ودلت المبالغة فى زوال العقل بالنوم، على أن المراد به ما يشمل استتاره

وما قيل المبالغة الجنون، والسكر، والإغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد، فإن القادر لا يعجزه شيء، إن قلت مسدود المخرجين يحتمل أن يمس ذكره، وهو نائم قلنا لم يعتبروا تأدية السبب لسبب مع أن الشارع صلوات الله عليه إنما علل بكون العين وكاء السَّه ولا ينقض نوم المتمكن مطلقًا عند الشافعى نظرًا لحال النائم، ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة.

* **لطيفتان** * **الأولى**: السِّنَة مبادى النوم، وإنما عطف عليها فى الآية؛ دفعًا لتوهم أن النوم لثقله أقوى فيأخذه – تعالى الله – عن ذلك.

* **الثانية**: يسأل عن لذة النوم متى يجدها الشخص؟ فإن قيل: قبله قيل: كيف يلتذ بشيء قبل حصوله؟ وإن قيل: بعده قيل: كيف يلتذ بشيء انعدم؟ وإن قيل: حاله قيل: حالة النوم تمنع الشعور. والجواب: أن حاصل ما فى النوم تشوق يسبقه، وراحة تعقبه، وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرًا تمنع حواسه الشعور،

لانفصاله هذا على ما لـ(عب)، ونازعه (بن)، (وإن لظفر)، أو به، (أو شعر) لا به على الظاهر، (أو من امرأة لأخرى) كما فى (ح)؛ لأنهن (يتساحقن) وقياسا على الغلامين (أو لفرج بهيمة) لا جسدها ولو التذ كجسد الصغيرة، ويأتى حكم فرجها (أو مع حائل، وهل، وإن كثيفًا، واستظهره (ح) قولان) راجحان، فإن قبض نقض اتفاقًا (إن قصد لذة) ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة؛ كما فى شراح (الرسالة) عن (ابن رشد)، (أو وجدها، وإلا فلا إلا القبلة بفم)،

(**قوله: ونازعه (البنانى)**) قائلاً إطلاقهم المس فى الذكر مع عدم القصد، والوجدان يدل على أنه أشد من اللمس، وقد قيدوا هناك بالإحساس فأولى هنا، وفيه أن التعويل هنا فى النقض على القصد، والوجدان بخلافه هناك كما فى **حاشية (الخرشى)**، ولذلك نقض باللمس على الحائل دون المس. (**قوله: لظفر**)؛ أى: أو سن (**قوله: كما فى الحطاب**)؛ أى: وخلافًا للمازرى فى **شرح التلقين** (**قوله: لا جسدها**)؛ لأنه لا يلتذ به عادة، قال الأجهورى: ينبغى إلا جسد آدمية الماء، فإنه ناقض واستبعد ذلك مع مباينة الجنسية، ونفور الطبع. (**قوله: وإن كثيفًا**)؛ أى: يتأتى معه اللذة عادة؛ كما لبعض شراح الأصل لا كاللحاف. (**قوله: أو وجدها**)؛ أى: حالة اللمس لا بعده (**قوله: بفم**) الباء بمعنى فى، أو على فإن اللذة لا تنفك

وعقله الإدراك (**قوله: بالقصد**) بأن يظنه يجد به، أو يحتبر أو يقصد بأصلى، فيسبق الزائد (**قوله: أو الوجدان**)، وإذا كانت اللذة تحصل بالنظر، والفكر، فلا مانع من حصولها بمعاناة بزائد لا يحس، وإن استبعده (**عب**) مع قوله لا ينقض العود، ولو قصد، ووجد، فربما كان ما ذكره شيخه (**عج**) فى الزائد أقرب مما ذكره هو فى العود، وألحق به من ضرب شخصًا بكمه بقصد اللذة، فلا نقض، ولو وجد (**قوله: ونازعه بن**)؛ أى: فى الزائد؛ فقاسه على ما يأتى فى مس الذكر، قد أشرنا لذلك بذكر الفرق بالتقوى (**قوله: لا جسدها**)، ولو آدمية الماء خلافًا لبحث (**عب**) لمباينة الجنسية، وليست السمكة على صورة آدمية أدخل فى اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتماثيل، وأما الجنية، فالظاهر نقضها إن تزينت بآدمية، ولم يعلم ذلك، أو علم، وألفها، كمن يتزوج منهن (**قوله: كثيفًا**) ينبغى ما لم

والموضوع فيمن يلتذ به عادة، وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت فى تحقق التقبيل؛ كما يأتى فى الحجر الأسود، (وإن بكره أو استغفال لا لوداع، أو رحمة)، وأما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقًا لـ(عج) رادا على (ابن فجلة) فى قياسه على الفم بالأحرى فإن تقبيله لا يشتهى وجعله فى الصغيرة أقوى من الجسد من حيث اللمس فتدبر، (ونقض لمس المحرم إن وجد) خلافًا لما فى الأصل (كأن قصد، وكان فاسقًا) شأنه اللذة بمحرمة؛ كما فى (الحش)، و(العبرة) فى المحرمية، وغيرها بما

عنها غالبًا، فإن الفم طبق القلب فإذا التقى الطبقان سكن ما فى القلب من الحب (**قوله: فيمن يلتذ به عادة**) خرج تقبيل الشيخ لمثله، أو شاب لشيخ أو ذى لحية لا يلتذ به، وإلا نقض كالمرأة لمثلها على ما استظهره الحطاب خلافًا لما فى (البنانى) عن المازرى من إطلاق عدم النقض فى الرجل والمرأة؛ لأن العبرة بعادة الناس (**قوله: لا يشترط الصوت**)؛ أى: وإن كانت اللذة معه أتم (**قوله: لا لوداع، أو رحمة**)، ولو لم يكن فى صغيرة، أو محرم خلافًا للشاذلى فى كفاية الطالب (**قوله: وجعله فى الصغيرة إلخ**)؛ أى: جعل الأجهورى الفرج فى الصغيرة أقوى من جسدها (**وقوله: من حيث اللمس**)؛ أى: لا التقبيل ومحل كون القبلة أشد إذا كانت على وجهها المعتاد فلا يعارض ما قاله الأجمهورى خلافًا له، ومما يؤيد عدم النقض أن الخد أدخل منه فى اشتهاء التقبيل، ومع ذلك أجروه على الملامسة؛ تأمل. (**قوله: ونقض لمس المحرم أن وجد**) كذا لعبد الوهاب بناء على أن النادر له حكم الغالب (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**) تبعًا لما فى الجلاب (**قوله: شأنه اللذة بمحرمه**) فالمراد بالفاسق من اتصف بالفسق قبل ذلك، وقال الأجهورى: المراد فاسق ولو بهذا القصد، وقد عولوا فى هذا على عادته دون عادة الناس فإن عادة الناس

تشتد كثافته كاللحاف، ولم يقبض (**قوله: لا يشترط الصوت**)، وإن توقف عليه تمام اللذة (**قوله: وجعله**)؛ أى: الفرج، والوجدان شاهد على أن تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدًا، أو وجدانًا، وظاهر أن القبلة فيها لمس؛ فحاصل رد إلحاق تقبيله بتقبيل الفم أنه لو كان كذلك لنقض، ولو وقع غلبة من غير قصد؛ كأن تريد تقبيل يده، فترامت قهرًا على ذكره غلبة وقوع، فإن ذلك من قبيل الكره، والاستغفال، فينقض لهما (**قوله: شأنه**) ميل لكلام جد(**عج**)؛ لأنه أظهر، ولو كفى الفسق بهذا

يظنه، (ومس ذكره) إن كان بالغًا (المتصل)، ولو تعدد، وينبغي أن يقيد بمقاربة

الالتذاذ بهذه المرأة، ولما كان فاسقًا لا يبالي أجرى على عادة الأجانب؛ انتهى. مؤلف.
(**قوله: بما يظنه**)، فإن لمسها على أنها أجنبية ثم تبين على أنها محرم نقض (**قوله، ومس ذكره**) من؛ أى: موضع، ولو عنينا عامدًا، أو ناسيًا التذ أم لا من غير حائل، إلا أن يكون وجوده كالعدم؛ كما فى **اللمع، وكفاية الطالب**، وذكر الغير يجرى على أحكام الملامسة، ولو غير آدمى إن كان مما يلتذ به. قال المديوفى: وهذا فى غير الزوجين، وأما إذا مس أحدهما فرج الآخر، فإنه يجب عليه الوضوء إذ الغالب بينهما الالتذاذ؛ كما فى (**ميارة**)، وهو ظاهر إطلاق المدونة، ونص التلمسانى فى **شرح الجلاب**، واختلف فى المرأة تمس ذكر زوجها، والرجل يمس فرج زوجته، فقال مالك: عليهما الوضوء؛ وفرق بين أن يمسها لشهوة، أو لغير شهوة (**قوله: المتصل**)؛ أى:

القصد لم يكن فرق بين المحرمية، وغيرها (**قوله: المحرمية، وغيرها**)، وكذا العبرة فى كون الملموس يلتذ به، أو لا باعتقاد اللامس (**قوله: ومس ذكره**) لحديث **الموطأ** عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبى - ﷺ - يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره؛ فليتوضأ**»، وهو مقدم عندهم على حديث طلق بن على «**إن هو إلا بضعة منك**»، وعلى فرض صحة حديث طلق يكون منسوخًا بحديث بسرة؛ لتأخره؛ فإنها أسلمت عام الفتح وأما طلق فقدم على النبى - ﷺ - وهو يبنى مسجده، فأسلم، ورجع إلى قومه، ولم يعد، وأخذ الحنفية بحديث طلق.

ولابد أن يكون المس بدون حائل؛ كما يقتضيه التعبير بالإفضاء فى الحديث، بل صرح به فى حديث أبى هريرة، وصححه ابن السكن «**من أفضى منكم بيده إلى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء**» أفاد جميعه شيخ مشايخنا ولد (**عب**) فى **شرح الموطأ**، وأما ذكر غيره، فعلى حكم الملامسة، وأما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة: لغو وأجراه المازرى على حكم الملامسة، واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهى الرجال. قلت: وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء؛ كفرج البهيمة بالنسبة للرجال. (**قوله: المتصل**)، وأما حرمة النظر للعورة، فمع الانفصال أيضا حتى شعر العانة بعد حلقه، ولذا ينهى عن النظر فى القبور لئلا يصادف عظام

الأصلي، وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط الخاص الذكر، (ولو خنثى ببطن، أوجنب من كف، أو أصبع حس)، فالإحساس شرط في الأصلي، (وإن زائداً)، وهو ما في غير محله، ولو خامسا (تصرف) كالأصلي، وإن شكا قياساً على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى، (وفي إجراء اليد الزائدة على غسل الوضوء)، فينقض ما يجب غسله (نظر، وبردة)، ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه،

كله أو أكثره، أو نصفه تخريجًا على الشك، والظاهر أنه لابد أن يكون المس من المحل المتصل، والمنفصل لغو (**قوله: وفي بعض شراح العشماوية**) مثله في **كبير الخرشي** (**قوله: ولو خنثى**)؛ أي: مشكلاً تخريجًا على الشك في الحدث للتردد في المحل الزائد والأصلي، وأما لمسه فذكر ابن شعبان في **الزاهي والمسائل الملقوطة** عدم النقض مطلقًا، ولا يجرى على أحكام الملامسة فتنظير عبد الباقي قصور (**قوله: ببطن إلخ**) فإن كان لا كف له؛ **فالظاهر** اعتبار قدرها كذا في بعض حواشي العزية (**قوله: من كف**) متعلق ببطن، أو جنب (**قوله: فالإحساس شرط إلخ**)؛ أي: والمختص بالزائد إنما هو التصرف (**قوله: كالأصلي**)؛ أي: القريب منه قال حلولو: الظاهر أنه لا يشترط المساواة من كل وجه (**قوله: على غسل العضو**)؛ أي: أو على التفصيل في الزائد قال بعض **حواشي العزية**: وهو المتعين لظهور الفرق بين البابين (**قوله: وبردة**) في (**البدر**): إلا أن تكون بقصد إبطال الوضوء فلا نقض معاملة له

أجنبية (**قوله: أو جنب**)، وقصر الشافعية النقض على ما يتناوله طبق الكف على الكف (**قوله: على غسل الوضوء**)، واستظهر؛ أي: فما وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعًا، والنقض منه، فتنقض بشرط الإحساس، والتصرف؛ كأصبع زائد في اليد الأصلية فيما يظهر، وما لا فلا (**قوله: وبردة**) قيل: هي، والشك في الحدث قسم ثالث خارج عن الأحداث، والأسباب، وقد يقال: لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء؛ لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء. وكما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به، فكذا ما هنا على أنه حيث أحبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما أوجبه قبل فعله، فكأنهم أرادوا التنبيه على ما اختلف فيه، ورد المقابل، ففي (**بن**) قول باستحباب الوضوء من الردة، وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد ﴿**فيمت وهو كافر**﴾ قال القرطبي في (**تفسيره**): والجواب أنه

وتسقط الفوائت، والزكاة إن لم يرتد لذلك، وتبطل الحج، والغسل على المعتمد كما في الـ(حش) وفي (بن) ترجيح عدم الغسل إلا بموجب لم يغتسل له قال: والفرق

بنقيض قصده، قال: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء، قال: وهذا في غير صريح الكفر.

قال المؤلف: أقول المعاملة بنقيض القصد إنما قالوها فيما تتسارع إليه النفوس سداً للذرائع؛ كأن يريد إسقاط ما عليه من الفوائت، وأما هذا؛ فكمن أحدث قاصداً إبطال الوضوء فينتقض (**قوله: لاعتبارها منه**)؛ أي: في عدم أكل ذبيحته، ومناكحته، وإن كان لا يقتل إلا بعد البلوغ (**قوله: وتسقط الفوائت**) فيه تسمح إذ المسقط الإسلام (**قوله: وتبطل الحج**)؛ أي: فيخاطب به ثانياً؛ لأن وقته العمر فهو من الصلاة التي لم يخرج وقتها (**قوله: والغسل على المعتمد**)؛ لأنه من الأعمال، وقد قال تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (**قوله: وفي (البناني) ترجيح عدم الغسل**)؛ أي: عدم إبطاله، وهو ما للحطاب والأجهوري تبعاً لابن جماعة. (**قوله: والفرق**)؛ أي: بين الوضوء، والغسل مع أن الكفر يحبط الأعمال، والإسلام يجب ما

ذكر القيد؛ لأجل ترتب الخلود في النار بعد، وأما: حديث «**أسلمت على ما سلف لك من خير**»، فمحمول على ما لا يشترط في صحته الإسلام، كالعتق، وأما الشك في الحدث، فالظاهر رجوعه للقسمين: بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق، والمشكوك، وكذا السبب (**قوله: وتسقط الفوائت**) تسمح؛ لأن السقوط بالعود للإسلام لآية ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ (**قوله: والزكاة**) تغليباً لحق الله المبني على المسامحة، وإنما يعتبر حق المخلوق إذا كان لمعين بالشخص، وهو ما يناله بالترافع، والقضاء، فلا يسقط بالردة (**قوله: إن لم يرتد لذلك**) السيد عن البدر: لو ارتد بقصد نقض الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء قال: وهذا في غير صريح الكفر.

أقول: اعلم أن المعاملة بنقيض المقصود إنما قالوها فيما تتسارع إليه النفوس تخلصاً من مشقة سد الذرائع الفساد، كأن يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت، وأما فرعه؛ فكمن أحدث قاصداً إبطال الوضوء فينتقض، وانظر قوله: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد

أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإحباط العام فى الثواب لا قضاء ما فعل فانظره،

قبله فيهما (**قوله: إن الوضوء علق إلخ**)؛ أى: أنه، وإن شمله مقتضى عموم الإسلام يجب ما قبله خرج بمقتضى عموم قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ إلخ، وإنما قدم هذا العام؛ لأنه أمس بالمقصود من العام الآخر؛ لدلالته عليه بالمطابقة بخلاف الإسلام يجب إلخ، فإنه يحتمل ما قبله من الخطايا؛ أى: والغسل علق بالجنابة.

وفيه أن قوله تعال: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ إلخ قال المفسرون؛ أى: وكنتم محدثين؛ كما يدل عليه حديث «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» فكل منهما علق بالموجب فتأمل.

وقد ذكر فى المعيار أن عد الردة من نواقض الوضوء بالنسبة لمن لم يجب عليه الغسل، وأما من وجب عليه، فإنه يجب عليه الغسل بالردة لبطلان الأول قال ميارة وكأنه توفيق بين القولين (**قوله: والإحباط العام**)؛ أى: فى قوله تعالى: ﴿**لئن**

حقيقة الردة بل إبطال الوضوء مع أنه إنما إبطاله بالردة، فليتأمل (**قوله: علق بالقيام للصلاة**) فيه أن الإمام **فى الموطأ** نقل عن زيد بن أسلم أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعنى؛ النوم ولا شك أن النوم موجب، وقال غيره من المفسرين: إن فى الآية إضماراً، والتقدير: وإذا قمتم إلى الصلاة، وكنتم محدثين، بدليل حديث: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، وقد قال تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾، فصار كقوله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، فاستوى الوضوء والغسل، وأما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام إلى قوله – ﷺ –: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**»، فهو، وإن ذكره ولد (عب) فى **شرح الموطأ** يرد عليه أن صدر القصة فى هذا الحديث أنه – ﷺ – بال فقيل له: أتتوضأ؟ فقال ذلك؛ فالمعنى إنما أمرت بعد الحدث بقرينة الحال، وقد مرض هذا القول ولد (عب)، وآخره عن ذكر الخلاف؛ إشارة لضعفه – فلله دره –، ولا ثمرة لهذا الخلاف؛ فى موجب الوضوء إلا إذا فرض خرق العادة فى شخص بلغ بالإنبات، ولم يحدث أصلا، نعم إذا فرض ذلك فى الجن على أنهم مكلفون من أصل الخلقة (**قوله: والإحباط العام فى الثواب إلخ**) يقال: يجرى ذلك فى الوضوء أيضاً، فإن فرق بما سبق، فقد علمت ما فيه، فالوجه أنه

وسيأتي كفر من أفتى امرأة بالردة لتبين من زوجها، أو آخر مريد الإسلام حيث شرح بالكفر صدراً، (وبشك في طرو ناقض)، وإن كان من الشك في المانع، ويستثنى الشك

أشركت ليحبطن عملك﴾، وفيه أن هذا يقال في الوضوء فما الفارق؟ فإن قيل: الفارق ما تقدم قلنا: قد علمت ما فيه فتأمل. انتهى. مؤلف. ولذلك أمر بالنظر (**قوله: حيث شرح الخ**) حيثية تعليل (**قوله: في طروّ ناقض**) حدثًا، أو غيره (**قوله: وإن كان من الشك في المانع**)؛ أي: فإن شكه في رافع الطهارة المستصحب ظنها، والشك فيه لا يؤثر كمن شك هل طلق أم لا؟، **خلافًا لقول القرافي**: إنه من باب الشك في الشرط إذ لا يظهر مع تيقن الطهارة، وكأنهم رأوا لسهولة أمر الوضوء، وفي (**البدر**)؛ لأن الشك فيه يوجب الشك في براءة الذمة العامرة بالصلاة، فأشبه الأسباب

بالإحباط يقدر وضوءه، وغسله، كأنه لم يحصل، فإذا رجع للإسلام طولب بوضوء، أو غسل آخر، كمن ارتد بعد الحج، فإنه إذا رجع للإسلام يطالب بحج آخر، ولا يسلم قول (**بن**) إلا بموجب لم يغتسل له، ولو اغتسل له، ثم ارتد، فتدبر (**قوله: في طر، وناقض**) هو كقول **المدونة**: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، واستشكله الوانوغي فإن الشك في الشيء تردد فيه، وفي مقابله، فكيف يتأتى الجمع بين تيقن الوضوء، والشك في الحدث. قال: أعني الوانوغي بتشديد النون وهو من علماء تونس، وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء المشارقة، وغيرهم، فصوبوه، وعجزوا عن الجواب عنه، وأجاب عنه المشذالي بفتح الميم بأن الواو في كلامها بمعنى ثم، أو الفاء؛ أي: والإشكال على أنها للمعية قلت - بفضل الله تعالى - لا حاجة لهذا بل اليقين، والشك في آن واحد، وإنما الترتيب في متعلقيهما، ثم هو بديهي؛ أي: أنه الآن متيقن أنه حصل منه وضوء، وهو الآن أيضًا شاك هل طرئ بعده حدث، وعجيب كيف خفي عليهم هذا؟ (**قوله: وإن كان من الشك في المانع**)، والقول بأنه شك في الشرط إنما يظهر إذا تيقن الحدث، وشك في الوضوء، وإن أريد الشك في دوام الشرط باللزوم لزم أن كل شك في المانع كذلك، فكأنهم رأوا سهولة الوضوء، وكثرة نواقضه، فاحتاطوا للصلاة، ورأى ابن وهب إلغاء الشك؛ كمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وأما الشك في السبب الناجز؛ أي: الحاصل الذي

في الردة فلا يضر، ولا يجرى عليه أحكامها (من غير مستنكح وفى الطهارة) بعد تيقن الحدث، (أو سبقها)، وتيقنهما (مطلقًا)، ولو من مستنكح، ويعتبر الظن على التحقيق، وأما لو شك هل غسل وجهه، أو لا فيأتى به، وهل ولو مستنكحا، أو يلهى عنه كما فى الصلاة، واستظهره شيخنا، والمستنكح من أتاه كل يوم، وإن مرة وقال (عج) ومن تبعه الأليق بالحنيفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستنكح كالمساوى فى السلس، فأجراه عليه، واستظهر؛ كما فى (عب) ضم الوضوء للغسل لا أحدهما للصلاة، (وإن شك فيها أتمها، وإن ظن الحدث) لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، (ثم يعيد) دون مأمومه.

المقتضية للحكم (**قوله: وتيقنهما**)؛ أى: فى زمانين مختلفين فلا يقال: لا يمكن تيقن النقيضين (**قوله: ولو من مستنكح**) كذا لعبد الحق فى نكته خلافًا لما فى (**عبد الباقى**). (**قوله: ويعتبر الظن**) فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث، وتوهم تأخره عنها فهو على طهارة، ومن ظن تأخر الحدث عنها، وتوهم تأخرها عنه انتقض وضوؤه (**قوله: وهل ولو مستنكحًا**)، وهو ما للرماصى (**قوله: أو يلهى عنه**)، وهو ما لعبد الباقى من باب أولى من الصلاة، فإنها مقصد، والوضوء وسيلة (**قوله: الأليق بالحنيفية إلخ**) إذ من أين له علم أنَّه يأتيه كل يوم؟ إذ هذا لا يعلم إلا فيما مضى، والأحكام إنما يتكلم عليها باعتبار ما يأتى، والمزاج لا ينضبط (**قوله: كما فى (عبد الباقى)**) ليس فيه ذلك، وإنما فيه عدم ضم الوضوء للصلاة (**قوله: لحرمة الصلاة**) إشارة للفرق بين الشك فيها، وقبلها (**قوله: دون مأمومه**) قياسًا على سبق الحدث

يخيل إليه، فهو وهم لاغٍ، كما فى الحديث «**إن الشيطان يخيل ذلك**» بجذب بعض شعر من الدبر.

ولا فرق بين الصلاة، وخارجها على ما صوبه رادًا على (**الخرشى**)، وغيره، والتمادى شيء آخر، نعم قول المصنف فى منى الاحتلام أعاد من آخر نومةٍ على إلغاء الشك؛ لتطرقه للأولى؛ فكأنه مشهور مبنى على ضعيف، ولو من مستنكح؛ لأنا ألغينا الاستنكاح فى الأول استصحاباً للأصل من الطهارة، والأصل هنا الحدث، وعند الشك فى السبق لم تثبت أصالة الطهارة (**قوله: كما فى (عب)**) لكن صراحة فى عدم ضمهما

(**إن لم يتحقق الطهارة**)، ومثله قوة الظن على القاعدة، و إن كان شكه (**في الطهر بعد الحدث قطع**)، واستخلف (**لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة**) ظاهره كما في (ح) مطلقا لعدم العادة كما في (حش)، وقال (عج): **ما لم يلتذ** (**وإلطاف المرأة**) على المعتمد (**ندب غسل فم**. **ويد من دسومة، ولصلاة**) **لا غيرها**؛ كمس مصحف (**تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه، وإن مس مصحف**) على الأرجح كما في (عب)، (**وإلا**) بأن جدده قبل الفعل (**فكالتكرار**) **يجرى على التثليث**، والزيادة، وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا؛ **كالترتيب**؛ كما في الـ(حش) عن (ابن المنير). (**ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة**)، وجنازة، (**وطوافاً، ومس مصحف، وإن لجلده بقضيب**)

(**قوله: إن لم يتحقق الطهارة**) بأن جزم بالعدم؛ أو ظنه، أوشك فيه (**قوله: لا بغير ما ذكر**) من مس دبر، أو أنثيين، أو حجامة، أو فصادة (**قوله: كما في (الحطاب) مطلقًا**) يعنى **بركات الحطاب**، ومثله للمواق (**قوله: وقال (الأجهوري) ما لم يلتذ**) وهو ما في **النوادر** عن مالك، وأما القصد فلا نقض به (**قوله: وندب غسل فم**)، ولو لغير صلاة كما في (**أبي الحسن**) (**قوله: من دسومة**)، أو غيره (**قوله ولصلاة**)، ولو نفلاً، وظاهره، ولو ركعتين من الضحى، والظاهر أنها كلها عبادة واحدة (**قوله: كما في (عبد الباقي)**)؛ أي: وخلافًا لما في (**الخرشي**) (**قوله: يجرى على التثليث**)؛ أي: فإن كان ثلث أولا كره الكل، وإلا فالزائد على التثليث (**قوله: وكأنهم اغتفروا إلخ**) فلا يقال: كيف ندب التجديد إذا لم يثلث أولا مع أنه يلزم عليه تكرار مسح الرأس (**وقوله: كالترتيب**)؛ أي: كما اغتفروا تكراره؛ لأجل الترتيب (**قوله: وإنّ لجلده**)؛ أي: المتصل به (**قوله: بقضيبٍ**)؛ وأجاز ذلك الحنفية

للصلاة، ومفهوماً في ضم الوضوء للغسل (**قوله: فم ويد**) مناسبة ذكره أنه عبر عنه بالوضوء في بعض الآثار باعتبار المعنى اللغوى (**قوله: دسومة**)، ويلحق بها اللزوجة في نحو العسل (**قوله: كالترتيب كما في الحش**) يعنى حاشية شيخنا على (**الخرشي**)، ونصها، وأجاب ابن المنر بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب، كما لو نسى عضواً، ثم تذكره؛ فغسله، وما بعده للترتيب. اهـ فآخر هذه العبارة هو معنى قولي: كالترتيب؛ أي: كالإعادة لتحصيل الترتيب، والجامع المحافظة على صورة الطهارة (**قوله: ولصلاة**)، والطواف بالبيت له حكمها بنص الشارع (**قوله: الحدث**) بمعنى

فأولى حائل، (أو كوفياً لا عجميا)؛ لأنه من باب التفسير، (وجاز مسه)، ولا مفهوم للجزء، واللوح (لمعلم، ومتعلم) فيما يستدعيه التعليم، (وإن متذكراً يراجع) بنية الحفظ، (وحمله) عطف على الممنوع، (وإن بعلاقة، وكرسى)، ووسادة (إلا أن يصاحب أمتعة غير مقصود) بالحمل حال من ضمير يصاحب (وإن على كافر،

(**قوله: فأولى حائل**)؛ لأنه: ملتصق باليد والمس بها (**قوله: لا عجميا**)، والأقرب منع كتابته بذلك (**قوله: فيما يستدعيه التعليم**)، ومن ذلك الحمل لبيت، ونحوه، وإن كان ظاهر **العتبية** خلافه (**قوله: وحمله**) إلا من ضرورة كخوف حرق، أو سرقة، أو استيلاء يد كافرٍ عليه (**قوله: إلا أن يصاحب أمتعة**)، أو كان على دابة حبلها متصل به لا سفينة خالية عن الأمتعة قاله بعض **حواشي العزية**، **قال المؤلف**: والظاهر خلافه؛ لأن النجاسة التفت فيها لمطلق الملابسة لا خصوص الحمل، وهذا لا يعد حملاً، وإنما هو بمنزلة مسك الكرسى، أو تحريكه، والمذهب عدم المنع تأمل (**قوله: غير مقصود**) ظاهره، ولو مع الأمتعة، وقواه عبد الباقى، وظاهر المواق الجواز، وهو ما لابن الحاجب (**قوله: وإن على كافر**)؛ أى: وإن كان حمل الأمتعة على كافر

الوصف الحكمى، أو الخارج، أو الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما، وأما تفسيره بالمنع فبعيد، وإن ذكره (**عب**)؛ لاحتياجه للتجوز فى الإسناد على حد جد جده مع ما سبق من أنه لا ينبغى أن يطلق على المنع الذى هو حكم الله المفسر بكلامه، هذا اللفظ المسمى به الشىء المستقذر، فإن أسماء صفاته كأسماء ذاته توقيفية، فلله القوة، ولا يجوز أن يطلق على قوته شجاعةً، ولا جراءةً مثلاً (**قوله: أو كوفياً**) المبالغة عليه باعتبار المألوف الآن. وإلا فهو أصل الخط العربى، والمغربى إليه أقرب (**قوله: لا عجمياً**)، ولا يجوز كتبه به بالأولى من منع مالك، وغيره كتبه بغير الرسم العثمانى (**قوله: بنية الحفظ**) لا لمجرد التعبد بالتلاوة؛ فيتوضأ، ودخل فى قوله فيما يستدعيه لتعليم حمله بعده لرده لمحله، وللحائض مسه للتعلم (**عج**)، وكذلك الجنب، واستبعده (**عب**) كأنه رأى قدرته على رفع المانع، وفيه أن المحدث أصغر كذلك، وفى (**بن**) تقوية الجواز، فكأنى اكتفيت فى ذلك بما يأتى فى الجنابة من إحالة منعها على ما يمنعه الأصغر (**قوله: وكرسى**)، وأما مس الكرسى من غير حمل فلا يمنع، ومنعه الشافعية، وأجاز الحنفية المس بحائل لنفس المصحف حتى عندهم

وكتابته) خلافًا لما فى (تت) وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ، (وجزؤه ككله إلا كالآية فى كصحيفة وعظ) مساوٍ كتبا، وفى (ح) هنا الخلاف فيمن أوصى بدفنه مع كمصحف هل يرفع عن القذر أو لا تنفذ؟ فإن تحقق التقذير، وعدم هتك حرمة الميت نبش، وغير القرآن أخف، (وجاز مس تفسير)، ولو أقل من الأصل، (وإن بقصد آى مجموعة كحرز بساتر) يقيه القذر، (وإن لحائض لا كافر) بل بهيمة، وهل ولو جعله كله حرزًا، أو بشرط تغييره عن هيئة المصاحف.

(**قوله: خلافًا لما فى (التتائى)**)؛ أى: فى مبحث تحية المسجد ووفاقًا للحطاب (**قوله: ككله**)؛ أى: فى حرمة المس لغير المعلم، والمتعلم، والتحمل، والكتابة (**قوله: ولو أقل من الأصل**)، ومن ذلك التلاوة فى **الجلالين**. انتهى (بدر). (**قوله: وإن بقصد**) خلافاً لابن عرفة (**قوله: وإن لحائض**)، أو جنب كما صوبه البنانى (**قوله: لا كافر**) خلاف لما فى (**الخرشى**)؛ لأنه يؤدى لامتهانه (**قوله: وهل ولو جعله كله حرزًا**)؛ أى: وهل الجواز، ولو جعله كله حرزاً، أو يمنع، أو إن غير إلخ ثلاثة أقوال.

قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهى فسحة ومذهبنا وسط كعادته غالبًا (لطيفة): قوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك:

وفى جزم، وشبه الجزم تخيير قفى

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعا لضم الهاء، أو أنه نهى بصورة النفى، ولا يصح بقاء النفى على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم، نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة، وأل للجنس صح النفى؛ لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل (**قوله: كصحيفة وعظ**) أدخلت الكاف الاستدلال؛ كما فى كتابته لهرقل: ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا**﴾ الآية (**قوله: وعدم هتك حرمة الميت**) بأن كان قبل تغيره، وذلك؛ لأن حرمة الآدمى شديدة، وقد أجازوا الرقى على المصحف إذا تعين لمضطر يتناول طعاما، أو يتخلص من هلاك (**قوله: ولو أقل من الأصل**) فى حروف الرسم، ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القرآن، ولو بإسقاط الناسخ.

(وصل إنما يجب الغسل ببروز منى)

كما فى الحديث «إنما الماء من الماء»، (وإن من امرأة) على المشهور، واكتفى سند

﴿وصل الغسل﴾

(قوله كما فى الحديث إلخ) لا يعارضه حديث «إذا التقى الختانان»؛ لحمله على خصوص الجماع، وقيل منسوخ، قال القرافى: والأول أولى؛ لأن تقييد المطلق أولى من القول بالنسخ (قوله: إنما الماء من الماء)؛ أى: إنما يجب الاغتسال بالماء من أجل إنزال الماء الدافق (قوله: واكتفى سند إلخ) محله اليقظة، وإلا فلابد من البروز اتفاقاً

﴿وصل الغسل﴾

(قوله إنما الماء من الماء) صح الاستدلال به، وإن كان التحقيق أنه منسوخ بحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وحديث التقاء الختانين: يعنى ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب كما في شرح الموطأ، والالتقاء، أو المجاوزة فى حديث: «إذا جاوز الختان الختان» باعتبار المحاذاة؛ كما قال شيخنا السيد؛ لأن موضع الخفاض من المرأة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء، وذلك أن النسخ باعتبار صورة خاصة هى مغيب الحشفة من غير منى، الوارد فيه حديث: «إنى لأفعله مع هذه»: يعنى عائشة، وتغتسل، وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة، حتى راجع عمر أمهات المؤمنين، وأخبرنه بالغسل؛ فاستقر عليه الأمر، وقال: لا يبلغنى أن أحداً فعله، ولم يغتسل إلا أوجعته ضربا.

وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول الله -ﷺ- فى صدر الإسلام، فالاستدلال بالحديث من حيث عموم اللفظ فى الحكم الثبوتى، وإن كان الحكم بالنفى فى غير الماء المأخوذ من الحصر وقع النسخ فى بعضه، وأما حمل «إنما الماء من الماء» على حالة لنوم ففيه كما قال ولد (عب) على الموطأ وقفة، وذلك أنه ورد على سبب خاص، وهو مروره - ﷺ - على دار عتبان بقباء فناداه فخرج إليه عجلاً فقال - ﷺ -: «لعلنا أعجلناك» فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن أهله، أو يقحط؟ فقال ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وصورة السبب قطعية الدخول، فالصوب ما سبق.

بمجرد إحساسها لانعكاس منيها لداخل، وانفصاله للقصبة، وإنما منعه حصى مثلا؛ كالبروز؛ كما فى (عب) وغيره لكن لم يسلم ذلك (بن) (بنوم مطلقاً)، ولو بلا لذة (كأن رآه فى ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً)، فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر لا ثلاثة.

(**قوله: لانعكاس منيها**) قد يقال انعكاسه فى محل الجماع، فلا بد من الانفصال (**قوله: وإنما منعه حصى**)؛ أى: وكان بحيث لو أزيل لخرج؛ كما فى كبير الخرشى، وإلا لم يجب قطعاً (**قوله: لكن لم يسلم ذلك (البنانى)**)، فنقل عن الآبى فى **شرح مسلم** وابن العربى فى **العارضة**: أنه لا يجب إلا بظهوره كغيره من الأحداث، وأقول: قد ذكر القولين القلشانى على **الرسالة** عن ابن بشير بانيًا عليهما الخلاف فى إعادة صلاة من التذ لذة معتادة بدون جماع، ثم توضأ، وصلى، ثم أنزل بعد ذلك، ومقتضى ما يأتى من أن المعتمد عدم الإعادة تأييد ما قال البنانى فتأمل (**قوله: ولو بلا لذة**) أى غير معتادة سواء خرج بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة، كما للأجهورى والرماصى والمديونى وخلافاً للحطاب والتتائى؛ لأن الغالب خروجه على وجه العادة (**قوله: على الأظهر**) مقابلة قول ابن العربى بالندب (**قوله:**

(**قوله: لانعكاس منيها**)؛ أى: لأنه ينزل من مجرى البول؛ فينعكس فى محل الجماع لداخل الرحم، فقد يخفى عليها بروزه (**قوله: حصى مثلا**)؛ أى: أو ربط، وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث إذا ربط ذكره نظير كلام (**بن**)، وهو فيما لم يخرج أصلا، وأما بقايا ما خرج بالفعل فلا بد فيه من الاستبراء كما سبق. (**قوله: لم يسلم ذلك (بن)**) حاول شيخنا الجمع بحمل كلام (**عب**) على ما لو ترك لسال وما نقله (**بن**) على ما لم يكن كذلك، كأن تفرق فى العروق، والشرايين، والمناسب لردهم كلام سند السابق فى المرأة ما لـ(**بن**)؛ فلينظر (**قوله: فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر**)، وهو ما للبرزلى؛ قال: إلا أن يكون زوجين فالغسل على الزوج، لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك، ولا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلق كما يفيده ما سبق لسند، واستبعاد أمهات المؤمنين لذلك فى حديث «**تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه**» (**قوله: لا ثلاثة**) هذا ميل لما ذكره (**عب**) فى الجمع بين كلام البرزلى السابق، وقول ابن العربى فى عارضة الأحوذى

تخريجا على مسألة وإن شك أمذى أم منى؟ (وأعاد من آخر نومة) كان ينزعه أم لا طريا أو يابسا على المشهور، (والمرأة بحد الحيض فى ثوبها تغتسل، وتعيد الصلاة من يوم لبسه) اللبسة الأخيرة؛ لاحتمال طهرها وقت أول صلاة

تخريجا على مسألة إلخ) فيه أن هذه تيقن فيها المنى؛ بخلاف مسألة الشك، وهو خلاف فرع الوجيز الآتى (**قوله: كان ينزعه أم لا**) هذا قول الباجى وقال الأكثر: إذا كان لا ينزعه، أعاد من أول نومة (**قوله: على المشهور**) عائد على الأمرين قبله، وقيل: إن كان لا ينزعه، أو لم يكن طرياً أعاد من أول نومة (**قوله: اللبسة الأخيرة**)؛ أى: إن كانت تنزعه، وإلا أعادت من يوم لبسه، وهذا صادق بأول نومة، وآخرها. (**قوله: لاحتمال طهرها**)؛ أى: فتكون مصلية بدون غسل. وبهذا اندفع ما يقال لا تقضى أيام

على صحيح الترمذى: إذا نام فيه غيره ممن يمنى لم يجب الغسل، وإنما يندب، وإن استبعده نفس (**عب**). والعارضة الملكة، والأحوذى الحاذق سمى الشرح بما يحصل به (**قوله تخريجاً إلخ**) بجامع تطرق الشك بالنسبة لكل؛ أى: عدم الجزم بالموجب بالنسبة له، فالجزم بالمنى فى ذاته هنا لا يقدح فى التخريج، ونظير ذلك ما سبق فى التباس الأوانى من قول **التوضيح**، فإن لم يغسل فلا شىء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، أى باعتبار كل واحدة من الوضوآت فى ذاته، وإن لم يخل المجموع منها فى التباس طاهرين بنجسين، ووضوئه ثلاثا، نعم فرع الوجيز الآتى يقتضى أنه لا فرق بين الاثنين، والثلاثة نظراً لأصل المشهور من الإيجاب بالشك، وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الأمر أن الشك يختلف فيه، فقد علمت أن رواية ابن وهب إلغاؤه، وهو قول كثير من الفقهاء، فاختلفت الفروع فى الاستحسان بناء على إلغاء الشك، واعتباره، فبعضهم ألغاه إذا ضعف الشك بتعدد المقابل، وبعضهم اعتبره، وقد عهد بناء المشهور على الضعيف، وقالوا هنا: أعاد من آخر نومة، وهو كقول الإمام فى **الموطأ** من أحدث نومة، وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها، ثم سرى لما بعدها.

ولو نظر لتعدد المقابل لقيل النومة الأخيرة، والتى قبلها بمنزلة شخصين، وحقيقة الشك متطرقة للجميع، فلم يلغ بالمرة، ولا اعتبر بالمرة، فهو توسط فى الاستحسان مع استواء المسائل فى مدرك الخلاف كما أشار له فى نقض الوضوء بالشك، و(**بن**) فى التسوية بين المنى، والحيض. (**قوله: أو يابسا**) ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه أنه

(كالصوم) ؛ لانقطاع التتابع ، وقيل : لعدم شعورها كالمبيتة المذكورة بقولى (إلا أن تبيت) النية (كل ليلة) ، ولم ينظروا لكون التبييت المندوب لا يكفى عن الواجب ؛ لأن النية لا ينظر فيها لمثل هذا ، وإلا احتاجت لنية وتسلسل ، (فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها) ؛ لكثرته ، ولو كل يوم نقطة ، (وإلا فبحسبه) ، فإن لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط ، وهكذا ، ومن هنا فرع الوجيز الذى فى (عب) ثلاث جوارٍ لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت ، وتقضى الأولى صلاة الشهر ، والثانية عشرين والثالثة عشراً ، وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق ،

الحيض المعتادة **(قوله لانقطاع التتابع إلخ)** ؛ أى : فلا يقال إذا احتمل الطهر فلم قضت الصوم؟ إن قلت النية الحكمية موجودة . فالجواب : أنه يحتمل الذهول عنها **(قوله : وقيل لعدم)** علة لقوله : كالمبيتة مقدمة عليه؛ أى : إنما كانت كالمبيتة لعدم شعورها فيكتفى منها بالنية الأولى وقوله : كالمبيتة خبر لمبتدأ محذوف؛ أى : هى إلخ اهـ. مؤلف **(قوله لأن النية لاينظر فيها إلخ)**؛ أى : وإنما يكتفى بصورتها **(قوله : وإلا احتاجت لنية)** ؛ أى : نية أنها واجبة **(قوله : الوجيز)** كتاب لعبد السلام ابن غلاب **(قوله : فتصوم كل واحدة الخ)** ؛ لأن النقطة إنما تحصل فى يوم وإن لم تبيت النية أعادت الجميع من يوم لبسته . انتهى مؤلف **(قوله : وتقضى الأولى إلخ)** ؛ لاحتمال حصوله منه ، وأنه أول يوم من الشهر فقد صلت ، وهى حائض، وهذا إن كانت لا تنتزعه، وإلا فى آخر لبسة كما فى (السيد). **(قوله : والثانية عشرين)** ؛

ليس من الأخيرة فيما قبلها **(قوله : لعدم شعورها) علة** مقدمة على المعلول، وهو قوله : كالمبيتة، ونظير عذرها بعدم الشعور عذر الناس إن لم ير الشهر بعد ثلاثين صحواً، وكذب الشاهدان، واقتصروا على تبييت أول ليلة، ومعلوم أن النية الحكمية تكفى، إنما ثمرة ذلك تظهر إذا استمر منافيها؛ كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر **(قوله : ولم ينظر إلخ)** تقدم ذلك فى نية الوضوء **(قوله : الوجيز)** (لعبدالسلام بن إبراهيم بن غلاب . قال شيخنا السيد ، قال : ومحل كلامه حيث لم تنزعه الجارية فى العشر، وإلا فمن حين لبس فيها، ويجرى فيه أيضاً قيد التبييت السابق، وإلا كان الصوم كالصلاة **(قوله : لعدم التحقق)** ؛ أى : عدم تحقق دوام الدم الموجب

وقد سوى بعضهم بين المنى والحيض كما فى (بن)، (أو يقظة) **عطف على نوم** (إن كان بلذة معتادة، وإن) كانت اللذة (بنوم)، **ثم خرج فى اليقظة بلاها**، (أو تأخرها) فى اليقظة، (ولو اغتسل قبله) **لمجرد اللذة، لأن الغسل الأول لم يصادف محلا إلا أن تكون اللذة التى اغتسل بعدها** (عن جماع فالوضوء) **بالمنى بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة**.

لاحتمال حصوله منها أول يوم من لبسها له (**قوله: وقد سوى بعضهم بين المنى إلخ**) فى أنه من أول نوم، وهو الأوفق بقاعدة أن الشك فى الحدث كتحققه (**قوله: أو تأخرها**) عطف على المبالغ عليه (**قوله: فى اليقظة**)، أى: التذ فى اليقظة، وتأخر المنى (**قوله: لم يصادف محلاً**) لعدم وجوبه (**قوله إلا أن تكون عن جماع إلخ**) قد يقال البروز موجب كالجماع فكان الشىء ذلك وجوب الغسل، وكأنه مبنى على الاكتفاء بانفصاله عن مقره، وإن لم يبرز فلم يوجب بروزه بعد.

للاستظهار (**قوله: سوى بعضهم**) يعنى فى إجراء الخلاف؛ كما علمت فمن قال: من آخر نومه يقول بها فى المنى، والحيض، ومن قال بالأولى يقول بها فيهما (**قوله: على نوم**)، فهو جر باعتبار اللفظ، أو نصب باعتبار المحل على حد ﴿**ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار**﴾ (**قوله: إن كان بلذة معتادة**) **أفاد هذا الشرط قول الأصل لا بلا بلذة أو غير معتادة، وأما نقل (بن) تعقبه بنقل ابن مرزوق عن اللخمى الوجوب فقال شيخنا :إعراضهم عن كلام ابن مرزوق يقتضى عدم اعتماده قلت: وسيأتى أن للخمى اختيارات غير مرضية، وكان ينشد بعضُ الأشياخ على ذلك:

لقد مزقت قلبى سهام جفونها كما مزق اللخمى مذهب مالك

ثم ظاهر كلامهم أنه لا يجب غسل إذا لم يخرج بلذة معتادة، ولو قدر على رفعه، فلا يجرى على سلس الوضوء قال (**عب**): وهو ظاهر ابن عرفة، ونقل ابن فجلة وجوب الغسل إذا قدر على رفعة، فلا يغتفر له إلا مدة التداوى، وقواه شيخنا فى **حاشية الخرشى** لكن رده (**بن**) بأنهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا: وكذلك اشترطوا فى الحدث خروجه على وجه الصحة، ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه فى حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه إلا أن ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل.

(**كبلا لذة**) **معتادة تشبيه في الوضوء إلا السلس كما سلف ، (ولا يعيد الأولان) من التذ بنوم أو تأخرها (صلاة قبل خروجه) ، وما بعدهما ظاهر (لا بكهز دابة) ، وماء حارٍ محترز اللذة المعتادة (إلا أن يستديم الهز) ، وهل ولو لم يطق النزول كمن أكره على الجماع تردد (عج) ، (وإن أمنى في شفرها) بلا مغيب حشفة (فسال المني وحملت اغتسلت ، وإن لم يظهر منيها) مشهور مبني على ضعيف سند ، أو تنزيلاً**

(**قوله : كبلا لذة معتادة**) بأن يكون لا لذة أصلا ، أو لذة غير معتادة (**قوله : إلا السلس**) ؛ أي : فيجرى فيه التفصيل السابق ، ولو قدر على رفعه خلافا للتتائي على **الرسالة** (**قوله : قبل خروجه**) بأن يكون المني في القصبة . (**قوله : وما بعدهما ظاهر**) ؛ أي : في عدم الإعادة لمصادفة الغسل؛ لأنه إذا لم تجب الإعادة فيما لم يوجب الغسل؛ فمن باب أولى فيما أوجبه (**قوله : لا بكهز دابة**) ، وإن أوجب الضوء على الراجح (**قوله : إلا أن يستديم**) قاس عليه الشيخ سالم الماء الحار والحك للجرب ورده الأجهوري بأن هز الدابة قريب للذة المعتادة دونهما .

قال المؤلف : وينبغي أن يقيد الحك للجرب بما إذا لم يكن على صورة جلد عميرة، وإلا أوجب الغسل (**قوله : وهل، ولو لم يطق النزول**) ، وهو الظاهر لما هو مقرر من أن خطاب الوضع لا يشترط فيه طوع، ولا علم، وغاية أمره أنه كمن جامع مكرهاً (**قوله : وحملت**) ظاهره أنها إذا لم تحمل لا غسل، ولو التذت، وهو قول ابن القاسم، وتؤولت المدونة على الوجوب (**قوله : اغتسلت**) ؛ ولو كانت بكرًا ذكره القلشاني على الرسالة عن الفهري (**قوله : مبني على ضعيف إلخ**) فلا يقال كيف وجوب الغسل مع أنه تقدم أنه لا يجب إلا بالبروز ؟ (**قوله : أو تنزيلاً إلخ**) ؛ لأنها لا

(**قوله : إلا السلس كما سلف**) أفاد بالإحالة على ما سبق أن شرط عدم وجوب الوضوء ألا يقدر على رفعه (**قوله : إلا أن يستديم الهز**) ، والظاهر أن مثله استدامة حك الجرب حتى يحاكي جلد عميرة، وهو الاستمناء باليد وكل هذا في اليقظة، وأما في النوم، فسبق إطلاق الوجوب؛ لعدم ضبط حال النائم، فلعل الواقع أن اللذة معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال : لو رأى في نومه أنه لدغته عقرب فأمنى، فقام، فوجد العقرب، وأنها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال أن المني في الواقع لم ينشأ عنها .

للحمل منزلة البروز (لا إن حملت من منى شربه الفرج من كحمام) ، وإن كان الحمل يستلزم إمناءها ، ولكنهم ألحقوه بما خرج بلا لذة معتادة ، وهذا فى خاصة نفسها ، وإن لم تعترف بحمل من حمام كما قلت ، (ولحق الولد إن كان لها من يلحق به) من زوج ، أوسيد (وإلا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ) ولا يكفى أكثرها (وإن جنيا) ؛ لأن لهم ما لنا وفاقاً (للبدر القرافى) و(عج) خلافاً لـ(لح) كما فى (شب) ، (أو خنثى) ، ويوجب التغييب فى فرجه أيضاً ، والمدرك الشك فى الحدث ، فإن غيب فى فرج نفسه فلا كما فى (حش) للتناقض بخلاف دبره (كبهيم ، وإن صغيراً) ؛ لأنها تلتذ به لكبر حشفته ، وهذا تشبيه فى الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر

تحمل إلا وقد برز منها من محله، ودخل الرحم (**قوله: وإن لم نعترف**) ؛ لأنها ادعت ما لا يعرف (**قوله: من زوج**) ؛ أى: وأتت به لستة أشهر من الوطء، وإلا فزنى (**قوله: وإلا فزنى**) كما يؤخذ من الفرق الأربع والأربعين بين الشبهة النى تدرء الحد، والتى لا تدرؤها (**قوله: بمغيب حشفة**) ، وإن بنوم، أو إكراه (**قوله: حشفة**) بفتح الشين بأن مرر رأس الذكر (**قوله: ولا يكفى أكثرها**) ، وما ذكره صاحب الحلل عن اللخمى، والوجوب بمغيب الثلثين قال ابن ناجى: لا أعرفه، ولعل الظاهر إلا أن يكون الباقى لا بال له (**قوله: للتناقض**) فى جعله أنثى فى آن واحد، فإنه إن قدر ذكراً قدر الفرج ثقبة، وإن قدر أنثى لم يكن الذكر ذكراً (**قوله: كما هو ظاهر**) فإن البهيم لا يجب عليه (**قوله: لأنها تلتذ به**) فإن كان الشأن عدم اللذة به كالمذى؛ فكالعدم. انتهى.

نقل شيخنا السيد فيما كتبه على (**عب**) عن الشافعى فقال: قلَّ ما جن إنسان إلا وأمنى، وانظر: هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق إذا رأى بعد إفاقته منيا فى ثوبه فلا يشترط لذة معتادة وقد أوجب بعض العلماء الغسل بالجنون كما سبق انظر (**البدر القرافى**) (**قوله: للتناقض**) ؛ أى: إن كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجاً، وإن كان ذلك فرجا لم تكن هذه حشفة، والغسل يقتضى حشفة فى فرج، فيلزم حشفة لا حشفة، وفرج لا فرج، ضرورة أن ثبوت كل يقتضى رفع الآخر، وشيخنا علل فى الحاشية بأن فرجه؛ كجرح، وعدلت عنه لاقتضائه عدم الغسل بتغييب غيره فيه، والظاهر أن التغييب فى الثقبة لا يعتبر، وأما المنى منها، فلبعض الشافعية إجراؤها على الوضوء، ونزلوا الصلب، والترائب هنا منزلة المعدة هناك (**قوله: لكبر حشفته**) ،

(لا ميت) ؛ لعدم الانتشار والنائم يجب عليهما ؛ لأنه وضع كمع جنون، ثم أفاق (فى فرج) لا هويه (أو دبر) وفى (ح) (لابن رشد) رواية عن (مالك) بعدم وجوب الغسل فى وطء الدبر، وهى غريبة، وأغرب من ذلك التلفيق منها، ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل، والموضوع لا إنزال (أو ثقب البول، وألغى الشفران، وإن من ميتةٍ)، ولا يعاد غسلها، أو دبر نفسه لا فيمن لا تشتهى)، ولا بحائل

مؤلف. (**قوله: لأنه وضع**) ؛ أى: لأن وجوب الغسل بمغيب الحشفة من خطاب الوضع (**قوله: فى فرج**)، ولو قطع، ولم يبق منه إلا مجرد الاسم ذكره بعض **حواشى العزية**. (**قوله: وفى (الحطاب) (لابن رشد) رواية إلخ**) قال ابن ناجى فى **شرح الرسالة**: خرجها على القول بمنع الوطء فيه ورده بعض شيوخنا بأن اتفاق الأكثر على المنع من الوطء، وعلى وجوب الغسل يرد تخريجه (**قوله: لا ينقض الوضوء**)، وثمرة ذلك عندهم أنه لا يحتاج لنية الأصغر؛ لأن الأصغر عندهم لا يندرج فى الأكبر، فإذا اغتسل وأراد رفع الأصغر احتاج لنية تخصه (**قوله: والموضوع لا إنزال**) ؛ أى: موضوع رواية ابن رشد (**قوله: أو ثقب البول**) خلافاً لأبى محمد صالح ونص الشافعية، ولو من ذكر، والظاهر عندنا خلافه؛ كفرج الصغير (**قوله: ولا يعاد غسلها**) ؛ لعدم التكليف (**قوله: فيمن لا تشتهى**) ؛ أى: لصغر؛ لأنه علاج (**قوله:**

وليس هذا فى كل حيوان كما هو ظاهر فاتكل على الوضوح (**قوله: لعدم الانتشار**) يعنى لعدم قبول الانتشار، وإن شئت قلت المراد الانتشار بالقوة، وأما الانتشار بالفعل، فلا يشترط فى الغسل (**قوله: لا هو به**)، ومن هنا فرع لبعض الشافعية إن دخل الشخص بتمامه فى فرج، ويفرض ذلك فى دواب البحر الهائلة أو كبار الفيلة مثلاً، فإن بدأ بغير ذكره لا غسل عليه؛ لأن الذكر مغيب فى الهوى وإن بدأ بالذكر بين الشفرين غير مفروجين اغتسل (**قوله: وأغرب من ذلك**) ؛ أى: من الحكم الأول وحده، والمدرك فيهما أنه غير محل للتمتع شرعا (**قوله: والموضوع**) يعنى موضوع التلفيق الأغرب حتى لا يكون فيه غسل، ولا وضوء، وإن كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا (**قوله: أو ثقب البول**) ؛ أى. من أنثى لا ذكر؛ لأنه كالجرح خلافاً للشافعية، ويفرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة (**قوله: لا فيمن لا تشتهى**) يعنى لصغرها؛ لأنه معاناة كالجرح،

كثيف، (واعتبر قدرها إن لم توجد) معتادة فشمل ما كله حشفة، (أو ثناه، وهل مفردا)، وهو الظاهر (تردد، وندب) الغسل (لمراهقٍ) وطيء (كصغيرة) تؤمر بالصلاة (وطئها بالغ ،فإن لم تفعل أعادت في يومها، وبحيض، ونفاس، وهل وإن بلادم؟)، وهو الأقوى (قولان، وندب؛ لانقطاع الاستحاضة)؛ تطييبا، والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فأصل مع أنها لا تنوى الفرض إنما هو من ندب نظافة المعفوات، (وبردة) على الراجح مما في (ح) كما سبق، (وعلى كافر)، وفي (ح) عن (القاضي إسماعيل) يجبه عنه الإسلام.

كثيف)؛ أي: لا يحس معه باللذة وليس منه القلفة كما للتتائي على **الرسالة** (**قوله: اعتبر قدرها**)؛ أي: من مماثلة خلقة (**قوله: فشمل ما كان حشفة**)، ويشمل أيضاً ما لو قطعت، أو خلق بلاها، أو كانت كبيرة عن المعتاد، أو صغيرة عنه إلا العنين؛ لتناول النص له، ومن هنا تعلم أن المعتبر في الوجوب للغسل بذكر غير الآدمي قدر حشفة الآدمي لا حشفة غيره (**قوله: وهل مفردا**)؛ أي: وهل يعتبر من المثنى طولها لو انفرد، أو يعتبر طولها مثنيا (**قوله: وهو الظاهر**) قد يقال بل الظاهر المطوى؛ لأنه كبعض الحشفة إذا حصل فيها غلظ وقد عول في الحديث على التقاء الختانين، وإذا اعتبر القدر لو انفرد لم يلتق الختان إلا أن يقال الالتقاء، وما قام مقامه (**قوله: لمراهق وطء**) مطيقة، أو بالغة، ولا يندب لها كذا لـ(**عج**)، والظاهر خلافه (**قوله: وهو الأقوى**) حملاً على الغالب، ولأن النفاس تنفس الرحم، فإذا خرج الولد جافاً، وجب الغسل وقال اللخمي: لا يجب الغسل (**قوله: لا يظهر قبل طهر فاصل**)؛ أي إذا كان إتيانها، وانقطاعها قبل طهر فاصل (**قوله: مع أنها لا تنوى إلخ**)؛ أي فعل احتمال الحيض لا يجزئ هذا الغسل (**قوله: وبردة**)، فيجب عليه إذا أسلم الغسل، وإن لم يحصل منه موجب لبطلان غسله الأول تشديداً عليه بما أوجبه على نفسه من الارتداد (**قوله: وعلى كافر**)، فإن لم يجد ماء تيمم قاله ابن الحاجب (**قوله: يجبه عنه الإسلام**) أورد عليه أنه يقال في الوضوء، كذلك، وفرق بعض بأن الطهارة

وأما العجوز الشوهاء، فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالأولى من البهيمة (**قوله: كا الحشفة**)، وأما العنين فله حكم نفسه؛ لأن النص تناوله بذاته (**قوله: لمراهق**)، والظاهر ندبه للبالغة إذا وطئها مراهق أيضاً خلافاً لـ(**عج**)، وقد اعترض على الأصل

(بما سبق)، وقيل: مطلقا تعبدا (بعد الشهادة، وصح بعد العزم عليها)، ويكفيه نية غسل الإسلام، وإن لم يعرف أحكام الموجبات، (وإن وجد ماء، ودار بين اثنين كمنى ومذى فلأشدهما) منه إن شك هل غابت الحشفة أو لا اغتسل؛ لأنه شك فى الحدث، (وثلاثة كهما، وبول للوسط)، وكذا إن احتمل الودى معها، فإن لم يكن وسط فللمتفق لضعف المقابل كبول، أو ودى، أو منى ليس منياً هذا ما يظهر.

الصغرى لم يتصف بها قبل الإسلام لعدم النية، بخلاف الكبرى فإنها ثبتت له قبل البلوغ إلى حدوث موجبها، فبالإسلام زال ذلك الموجب، وفيه نظر إذ لا يظهر فى المرتد بعد وضوئه، والكافر الأصلى إذا أسلم، ثم توضأ، ثم ارتد قبل بلوغه، ثم أسلم، فإنه فى الصورتين قد اتصف بالطهارة الصغرى، ودعوى بطلانها بالردة، فكأنه لم يتصف بها حتى تعود له بالإسلام مردودة بأنه كإبطال الغسل بالجماع ونحوه، وقد قال: يجب الإسلام له، فكذلك الردة، واختار ابن مرزوق الفرق بما تقدم من نواقض الوضوء عن البنانى فتأمل (**قوله: بما سبق**) من إنزال، أو مغيب حشفة أو حيض (**قوله: وصح بعد العزم**)؛ لأنه إسلام حقيقة (**قوله: وصح بعد العزم عليها**) لا قبله، ولو كان دينه يرى الغسل من الجنابة على ما استظهره فى **الطراز** (**قوله: ويكفيه نية غسل الإسلام**)، وإن لم ينو الجنابة كما فى **العتبية والطراز** وقاله ابن رشد خلافا للخمى قال فى **التوضيح**: قول ابن القاسم مشكل من وجهين: أحدهما: أن الغسل عنده للجنابة، وهو لم ينوها، وليس للإنسان إلا ما نوى. **الثانى**: أنه قبل اللفظ على حكم الشركة، فلا يصح منه العمل؛ لأن التلفظ فى حق القادر شرط على المشهور. وقد يجاب عن الأول بأنه، وإن لم ينو الجنابة، فقد نوى أن يكون على طهر، وذلك يستلزم رفع الجنابة، وعن الثانى بأنه إذا اعتقد الإسلام، فهو ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقد انتهى. وقال الآبى: صح الغسل؛ لوجود انضمام الفعل إلى التصديق (**قوله: وإن لم يعرف أحكام الموجبات**)؛ لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان فيه، وهو يستلزم رفع المانع (**قوله: وإن وجد ماء**)؛ أى: فى ثوبه الذى ينام فيه، وإلا فلا شىء عليه (**قوله: فلا شدهما**) إلا أن ينام فيه غيره فلا يجب الغسل (**قوله: معها**)؛ أى: الثلاثة.

هنا بأن غاية ما فى المسألتين الخلاف بالوجوب الوضعى، وعدمه، وهو المعتمد فمن أين الندب؟ قلنا: بعد تسليم عدم اطلاع صاحب الأصل عليه يكفينا فى الندب قاعدة مراعاة الخلاف، وقد ذكر عن ابن بشير ما يقوى الأصل، فلذا وافقناه (**قوله: هذا ما يظهر**) يشير لما عرفت من اختلاف الاستحسانات فى الشكوك.

(وصلٌ: وواجبه نيةٌ وموالاةٌ كالوضوء)

فيهما فمنه أخذ أنه لا يضر نسيان الموجب بل إخراجه، ولا ينوب غير الواجب الأصلى عنه لما سبق، أو استباحة ما ندبت له.

(وصل واجبات الغسل)

(**قوله فيهما**)؛ أى النية، والموالاة (**قوله: فمنه أخذ**)؛ أى: من التشبيه، وأخذ أيضاً أنه يبنى بنية إن نسى مطلقاً كالعاجز الحقيقى إلخ ما تقدم، وأن النية عند أول واجب، أو مفعول، وفى تقدمها بيسير إلخ (**قوله: لا يضر نسيان الموجب**) كأن نوت الجنابة ناسية للحيض، أو العكس، أو تذكرت غير المنوى، ولم تخرجه أجزأها ذلك (**قوله: ولا ينوب**) عطف على قوله: أنه لا يضر (**قوله: غير الواجب الأصلى**) بأن لم يكن واجب أصلا كالجمعة، والعيد، أو واجب غير أصلى رعياً لأصله كأن نذر غسل الجمعة، فلا ينوب عن الجنابة، ولا عن الحدث الأصغر، فإن نوى به القراءة أجزأه، لأنها لا تجوز إلا بعد ارتفاع الجنابة، وكذا مس المصحف كذا للقاضى على الرسالة، وأما نيابة غير الواجب عن غير الواجب فصحيحة، وظاهره، ولو كان المنوب عنه أعلى كالمندوب عن السنة، واستظهر (**عج**) عدم النيابة، والظاهر خلافاً لعبد الباقى أنه يحصل له ثواب غير الواجب إذا نواهما بغسل واحد (**قوله: واستباحة ما ندبت له**) بيان لما سبق، وقيل بالإجزاء؛ لأن الفضيلة لا تكون إلا بعد الواجب

﴿وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء﴾

(**قوله فيهما**)؛ أى: فالنية فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع؛ كما سبق، والموالاة بعدم الجفاف (**قوله: فمنه أخذ إلخ**) يشير إلى وجه الاستغناء عن قوله: وإن نوى الجنابة والجمعة إلخ (**قوله: غير الواجب الأصلى**) بأن لم يكن واجباً أصلاً، أو وجب بالنذر، كأن نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة، ومفهومه العكس، نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح، ومعناه أن ينوى تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة؛ كما تتأدى تحية المسجد بالفرض، لا أن الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة، وإلا لبطل، وأما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة، وغسل إحرام ففى (**عب**): لا يجزئ، فأورد عليه أنه كنيابة الحيض عن الجنابة، وعكسه، فإنما يضر

(وتخليل مطلق الشعر)، وسبق في الوضوء الضفر، والخاتم، (وذلك، وإن بعد انفصال الماء) بحيث لا يصير مسحا كما في (شب) بعضو، ولا يشترط هنا خصوص اليد، أو خرقة، فتجزئ مع القدرة على الأول في الأظهر، وقيل: لا يدلك بالخرقة؛ لأنه

(قوله: مطلق الشعر) ولو كثيفاً أو من غير اللحية **(قوله: وسبق في الوضوء الضفر والخاتم)** والخرص وتقدم أن المأذون فيه لا يجب تحريكه وقول ناظم مقدمة ابن رشد:

وحرك الخاتم في اغتسالك ... والخرص، والسوار مثل ذلك

طريقة ضعيفة كما نبه عليه شارحه **(قوله: وذلك)** ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب خلافاً للجماعة هنا تبعاً لزروق **(قوله: وإن بعد انفصال الماء)** قيل: إلا أن يكون بجسده نجاسة فلابد من المقارنة انتهى؛ **(ميارة) (قوله: بحيث إلخ)**؛ أي: ملتبساً بحالة هي ألا يصير مسحاً بأنْ يكون سائلاً على الأعضاء **(قوله: أو خرقة)**؛ أي: يجعلها بين يديه بكل يد طرفاً لا بكيس فإنه باليد **(قوله: فتجزئ)** تفريع على التخيير المأخوذ من أو. **(قوله: في الأظهر)** هو ما قرره الصغير تبعاً للَّقاني، وقال عبدالباقي، والبناني: لا تجزئ. **(قوله: وقيل لا يدلك)** وارتضاه ابن

الإخراج، وفرق بأن المقصود في الموجبين واحدا، وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين، ففي كل معنى لا يكون في الآخر، وهو وظيفة شعيرته الخاصة به، لكن إنما يظهر الفرق إذا نسي أحد المسنونين، أوتذكره، ولم ينو القيام بشعيرته، فيطلب لها بغسل آخر، وقوله: لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية لا نية العدم الذي هو الإخراج المضرّ في الموجبين أيضاً، ومما يستويان فيه غسل واحد يؤدي به الشعيرتين، فيحصلان، ولو قصده لأحدهما ابتداء، وتتأدى به الأخرى نيابة فيما يظهر، والظاهر أيضاً جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب **(قوله: مطلق الشعر)**، ولو غير لحية خفيفة، وفي (بن)، وغيره العفو عن العروس تزين شعرها، فيكفيها المسح عليه؛ فانظره، وفي (ح) في التنبيه الخامس عشر: عند قوله المصنف في الوضوء: ولا ينقض ضفره رجل، أو امرأة أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله قال: لأن إزالته من إضاعة المال؛ فليحرر **(قوله: هنا)** محترزه ما سبق الكلام فيه في الوضوء **(قوله: لا يدلك بالخرقة)**؛ أي: لا يشرع الدلك بها لا مع القدرة على العضو، ولا

ليس من عمل السلف خصوصا، والدليل القوى على أن المقصود عموم الماء، (ثم استنباب، فإن تعذر سقط، وسننه) غسل يديه أولاً ثلاثًا، ومسح صماخ، ومضمضة، واستنشاق) كما فى الوضوء، (والأكمل أن يسمى، ثم يديه ثم الأذى)،

رشد، والقرافى، وابن عرفة (**قوله: ثم استنباب**) ولا يمكن ما عدا الزوجة والسرية مما بين السرة والركبة، فلا تجزئ الاستنابة مع القدرة عليهما؛ كما للطخيخى، والزرقانى (**قوله: فإن تعذر سقط**) وليس من التعذر قدرته على حائط بملكه غير حمام أو لا بملكه ولا ضرر فيه (**قوله: غسل يديه أولا**)؛ أى: قبل الإدخال فى الإناء على ما تقدم ثم يعيدهما للجنابة على الصواب (**قوله: ومسح صماخ**) وما زاد غسله فرض (**قوله: كما فى الوضوء**) راجع لجميع ما تقدم (**قوله: ثم الأذى**)؛

مع العجز، والظاهر أن الاستنابة كذلك على هذا القول (**قوله: خصوصا إلخ**)؛ أى: فلا يشدد فى الدلك إلى هذا الحد (**قوله، والدليل القوى**) الأحاديث التى عبر فيها بإفاضة الماء، وإن أجيب بحملها على الغسل المعنون به فى غسل الجنابة، والدلك جزء من مفهومه، فارق بينه، وبين مجرد الإفاضة، أو الغمس مع أنا نقول: يجب غسل النجاسة، ولو زالت بإفاضة الماء من غير دلك كفى؛ فالغسل هنا بمعنى الإزالة (**قوله: المقصود عموم الماء**)؛ أى: والدلك واجب لذلك، فهو واجب لغيره، والمشهور واجب لنفسه، وحيث عرفت أن الدلك مختلف فيه، فهو إمرار لطيف لا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس، ولا عبرة بمن قال: لا يكفى غلبة الظن، فإنها كاليقين فقهاً بل تكفى فى الغسل من أصله. (**قوله: أولاً**) هذه أولية حقيقية، والآتية فى إزالة الأذى إضافية، فإذا نوى رفع الحدث عند غسلهما أجزأ فى الفرض، والسنة (**قوله: صماخ**)، ويقال بالسين أوله مكسور؛ يعنى ما لا يمسه إلا رأس الأصبع، وما قبل ذلك واجب غسله. شيخنا عند قول الأصل: يجب غسل ظاهر الجسد فى حاشية (**عب**) ما نصه: انظر ما الفرق فى جعلهم هنا داخل الأنف، والعين والأذن، من الباطن دون التكاميش، فإنها من الظاهر. انتهى.

أقول: أما داخل الأذن، فأدخل فى الخفاء على ما عرفت، ودين الله يسر، وأما الأنف، والعين، وداخل الفم، فالعدم وجوبها فى الوجه فى الوضوء مع الإجماع على تعميم ظاهره (**قوله: واستنشاق**) أدرج فيه هنا الاستنثار؛ كأصله، وأوجب الحنفية

ويكفى للجنابة، ولابد من انفصال الماء طهورا، (ثم قرنه بالنية، ووجب استرخاء بغسل مخرج، ثم أعضاء وضوئه) قال: الأصل مرة، ورده (ر) بأنه تابع لقول (عياض) لم يرد تثليثه، والحق وروده؛ كما قال (ابن حجر)، فانظره، (ومسح رأسه) قبل غسلها

أى: ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (**قوله: ويكفى للجنابة**)؛ أى: إن نواها؛ كما قال اللخمى، وهو مذهب المدونة وإلا كان لمعة إذ لا يشترط طهارة العضو فى رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوصهم؛ خلافاً لابن مسلمة، وابن الجلاب، ومن قال بقولهما: إنَّ الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لابد من تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث. (**قوله: ولابد من انفصال الماء إلخ**) حتى يزول الأذى فلا حاجة لقول التتائى: إذا لزم تغير الماء كان غسل الأذى واجباً، وإلا كان الغسل باطلاً فإن إزالة النجاسة لابد فيها من انفصال الماء طهوراً سواء قدم أو أخر؛ تأمل (**قوله: بالنية**)؛ أى: نية رفع الحدث؛ لأنَّه إذا غسله بدون نية ربما لم يمسه بعد ذلك حفظاً على الوضوء فيؤدى لبطلان غسله. (**قوله: ووجب استرخاء إلخ**)؛ لأنه من إزالة الحدث المتفق على وجوبها مطلقاً، والتكاميش التى فى الدبر من الظاهر. (**قوله: ثم أعضاء وضوئه**) ظاهره إعادة غسل يديه لكوعيه، وقوّى الرماصى عدمها، ويكون الغسل بنية الجنابة فإن نوى الأصغر أجزأه على مذهب **المدونة** كذا فى **التوضيح**، قال الجيزى: والظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنَّ النية التى تقدمت عند غسل فرجه منسحبة على ذلك؛ وليحذر من مس ذكره بعد ذلك إن أراد الصلاة فإن مسه بعد تمام الطهارة أعاده بنية رفع الحدث الأصغر وإن مسه فى الأثناء فكذلك عند ابن أبى زيد، وقال القابسى: لا يحتاج لنية الأصغر، انظر **تهذيب عبد الحق** (**قوله: ورده**) بأنه وارد من رواية عائشة وقد ذكره عبدالوهاب فى **شرح الرسالة**، ولا يقال: نحن لا نستدل بالحديث لأنا غير مجتهدين فلا يستدل بما أثبته ابن حجر وغيره، لأن هذا لا يقال إلا لو كان الرد على نص الإمام وإنما هو على عياض وهو إنما ذكره متمسكاً بعدم وروده فى الحديث لعدم اطلاعه فلو اطلع عليه لرجع عنه، وكثيراً ما يبنى هو الأحكام فى قواعده على الأحاديث؛ كما هو ظاهر لمن اطلع عليها (**قوله: ومسح رأسه**)؛ أى: ندبًا وقيل وجوبًا.

المضمضة فى الغسل، وزاد الحنابلة الاستنشاق، فيحافظ عليهما للخروج من الخلاف

لتأنيسه بالماء، ويمنع الزكام، والنزلة (بقليل) فى (ح) يبدأ من المؤخر، (ثم يثلثها) يعمم بكل مرة على التحقيق، (ثم رقبته، ثم شقه الأيمن، وهل، ولو ظهرا، وبطنا، أو يؤخرهما، ويبدأ بالظهر، وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر، أو للركبة، ثم مثله من الأيسر وجهان)، ومما ترددوا فيه أيضًا غسل الرجلين مع أعضاء الوضوء، أويختم بهما، أو الأول فى غسل غير واجب لموالاة الوضوء الواجب، ومسح الرأس معها أيضًا، ويدرج الصماخ فى الأذن، ولا يصب فيه الماء؛ للإيذاء، وندب قلة ماء بلا حد)؛ كالوضوء، وغسل فرج جنب أراد الجماع،

(**قوله: ويمنع الزكام إلخ**)؛ لأن الماء إذا أصاب المسام دفعه قبل أن تأنس به؛ تولد من ذلك النزلة. (**قوله: والنزلة**) بفتح النون وهو عطف مرادف (**قوله: على التحقيق**) قال ابن ناجى: هو ظاهر كلام أهل المذهب، وبه الفتوى؛ خلافاً لمن قال: واحدة لكل ناحية. (**قوله: وهل ولو ظهرًا؟**) ورجحه الصغير (**قوله: أو يؤخرهما**) ورجحه الزرقانى، وصريح نقل الحطاب عن ابن جماعة تقديم الظهر على الجانبين؛ انظره. (**قوله: أو للركبة**) وهو ما للحطاب، وابن مرزوق، وابن عاشر. (**قوله: أو يختم بهما**) وهو الراجح؛ كما فى البنانى، وشهره الفاكهانى فى شرح **العمدة**. (**قوله: لموالاة الوضوء**) فيه أنه فصل يسير قال المشذالى: وفيه أنه لا يلزم من اغتفاره بعد الوقوع جوازه ابتداءً (**قوله: ومسح الرأس معها**)؛ أى: مع أعضاء الوضوء (**قوله: أيضًا**)؛ أى: مما تردد فيه هل يمسحه أو لا؟؛ لأنَّها تغسل (**قوله: ويدرج الصماخ**)؛ أى: أن سنية مسح صماخ الأذن تدرج فى مسح الأذن فى الوضوء (**قوله: ولا يصب فيه الماء**)؛ أى: فى الصماخ، أو الأذن (**قوله: وغسل فرج إلخ**)؛ أى: ليقوى العضو فتتم اللذة وهو قاصر على الذكر؛ كما للأجهورى، والحاشية خلافاً للخرشى (**قوله: أراد الجماع**) ولو لغير الأولى، وذكر الحطاب فى فصل القسم للزوجات عند قوله: ووطء ضرتها بإذنها عن ابن العربى من آداب الجماع، وألا يطأ حرة حتى يغتسل، وأن ذلك مكروه قبل الغسل، وكذلك من آدابه ألا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى

(**قوله: قلة**) تبع هنا أصله اختصارا، وعبر فى الوضوء بتقليل إيضاحاً للمراد، والخطب سهل (**قوله: وغسل فرج**) قيل محل الندب إذا اتحدت الموطوءة، وإلا وجب لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها. قال ابن فجلة: ويندب للأنثى، ورده (**عب**) بأنه يرخى

ووضوءه لنوم، لا تيمم ولم يبطل) بحيث يطلب بآخر (إلا بجماع) أنشد (الخرشي) في (كبيره):

وإن سئلت وضوء ليس يبطله إلا الجماع وضوء النوم للجنب

(وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض (عياض) إن لم يضطجع؛ كلزيارة ولي) تشبيه في ندب الوضوء، (وسلطان، ودخول سوق، وتمنع الجنابة؛ كالأصغر، والقراءة إلالكتعوذ)، واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة «قل

يغسل فرجه من الأذى، وأما وطء الأمة بعد الأمة أو الحرة فلا بأس به بدون غسل ونقل عن بعض **شراح الشفاء** منع الجماع قبل غسل الفرج لإدخاله النجاسة عليها (**قوله: ووضوء لنوم**) اللام للتوقيت؛ أى: عند إرادة نوم؛ لأنَّ المصنف مار على أن الوضوء معلل بالنشاط للغسل لقوله: لا يتيمم فلا يفعله إلا إذا وجد من الماء ما يكفى غسله. (**قوله: لا تيمم**) لعدم العلة وفى النشاط للغسل. (**قوله: ولم يبطل إلخ**)؛ لأنه ليس لرفع الحدث. (**قوله: إلا بجماع**)؛ أى: ولو حكمًا كأن يخرج المنى بلذة معتادة؛ قاله المحشى. (**قوله: عياض**) فى **الحاشية** ضعفه، قال المؤلف: لكنه ظاهر فإن النوم من النواقض، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توضأ بعد مضاجعة أهله وملاعبتهم مع أنه ناقض ومثله فى **حاشية عبدالباقى**. (**قوله: والقراءة**) ولو خاف النسيان (**قوله: إلا كلتعوذ إلخ**) ولا يحصل له ثواب القراءة؛ لأنَّه بالقصد امتثالاً إلا إذا لاحظ أنَّ التعوذ مأمور به شرعًا، وامتثل فله ثواب، انظر: **الحاشية** (**قوله: واستدلال**)

محلها، ولعل الأظهر كلام أحمد خصوصاً بفور الجماع، وتنشفه (**قوله: ووضوءه**) (**عب**): مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل (**قوله: لا تيمم**) بناءً على أن العلة النشاط، وقيل: يتيمم عند عدم الماء بناءً على أن العلة الطهارة. وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وإن قال به بعض أهل العلم كما فى الموطأ (**قوله: أنشد الخرشى**) البيت لـ(**تت**) وقد نسبناه له فى حاشية (**عب**) (**قوله: عياض إن لم يضطجع**) ظاهر وإلا لطلب بتجديد إن لمس أهله بغير جماع قبل النوم، وهو حرج لم ينقل عن السلف (**قوله: كالأصغر**) ربما أفاد أن الجنب يمس المصحف؛ للتعلم كما سبق فى الأصغر، وهو أحد قولين؛ كالحائض بعد انقطاع الدم (**قوله: والقراءة**) ولو بقصد الذكر لا القراءة؛

أوحى» إلى وتبعه فى (ح) عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو (كذبت قوم لوط) (عج) وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان (ودخول مسجد وإن مجتازاً إلا الخوف أو انحصر الماء فيه فبالتيمم) وإن احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه فى النوادر أولا؟ وهو الأقوى كما (فى) (ح) فى باب

أو فتح على غيره (**قوله: بأن القرآن إلخ**)؛ لأن «منْ» فى قوله تعالى: ﴿**وننزل من القرآن**﴾ للبيان (**قوله: ودخول مسجد**) وإن مسجد بيته، أو مغصوبا، أو مستأجراً، ولا يتيمم لدخول المسجد لفضل الجماعة؛ لأنه إذا كان لا يتيمم به للنوافل فأولى فضل الجماعة، ذكره الحطاب أول التيمم، ونظر فيه المواق، وبحث فيه المصنف بأنه إن كان لم يصل تلك الصلاة فيأتى أنه يفعل غير الفرض تبعا له وإن كان صلاها فلا يتيمم لها ولا لدخول المسجد فتأمل (**قوله: وإن مجتازاً**) وقال ابن مسلمة، والشافعى بجوازه لقوله تعالى: ﴿**إلا عابرى سبيل**﴾ فإن المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل وإنَّما هو موضعها وهو المسجد. لنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»؛ ولأنه لا يجوز المبيت به إجماعاً فوجب المنع من الدخول كالحائض بجامع أن كلاً منهما نجس حكمًا ولا حجة لهما فى الآية لقول الزجاج: المعنى إلا مسافرين وتقدير المضاف خلاف الأصل، وقولهما: ليس فى الصلاة عبور قلنا: عبور السبيل هو السفر ففى الصلاة باعتباره عبور السبيل (**قوله: أو انحصر الماء فيه إلخ**)؛ لأنَّه صار عاجزاً عن الماء، وكل عاجزٍ عنه يتيمم لكل شىء، أما عجزه عن الماء خارج المسجد فحسى وأما داخله فحكمى. إن قلت: إذا تيمم لدخول المسجد صار واجداً للماء وذلك يبطل التيمم؛ فيلزم وقوعه فى محذور الكينونة فى المسجد جنباً بلا تيمم فيمنع من الدخول بالتيمم لذلك. فالجواب: أنَّ وجود الماء لا يكون مبطلاً إلا مع القدرة على استعماله، وهو غير قادرٍ على الاستعمال فيه بناء على منع المكث فى المسجد جنباً. أفاده **المعيار** تأمل (**قوله: هل يتيمم لخروجه؟ إلخ**) قال المشذالى عن

لأنَّ قرآنية القرآن ذاتية له خلافاً للشافعية (**قوله: وإن مجتازاً**) وأجاز الشافعية دخول المجتاز الذى رده الأصل بقوله: ولو مجتازاً وفى (**بن**) أجاز ابن مسلمة دخوله مطلقاً؛ فانظره (**قوله: احتلم فيه**) وأما إن احتلم فى بيت القناديل مثلاً ولا يجد فيه ماء

التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه - ﷺ - لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة رأسه تقطر، وقد يقال من خصوصياته ﷺ إباحته مكثه بالمسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه (ككفر) تشبيه في المنع من المسجد (وإن أذن مسلم إلا لضرورة) عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر (ويجزئ) الغسل (عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) لا إن تلاعب بنية الغسل بلا جنابة (كعكسه) ومنه لمعة في الغسل فعلها في الوضوء (وإن ناسيًا لها) أي الجنابة عند الوضوء ولو غسل رأسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر وكذا غسل جبيرته وأولى مسح عن مسح.

العوفي: والظاهر أنَّ هذا الخلاف إنَّما هو إذا نام في المسجد، وأمَّا لو نام في بيت المسجد فلا يختلف أنَّه يتيمم لخروجه (**قوله: ككفر**) انظر هل ولو صبيًا لاعتبار ردته؟ (**قوله: تشبيه في المنع**) لوجود علته وهو النجاسة (**قوله: إلا لضرورة عمل**) ويدخل من الجهة التي فيها عمله (**قوله: ومنها قلة أجرته**)؛ أي: قلة لها بال كما في الحاشية (**قوله: ويجرئ الغسل إلخ**) لاندراج الأصغر تحت الأكبر فإذا سقط حكمه سقط، وهذا ما لم يمس ذكره بعد فراغ الغسل أو في الأثناء، وإلا فلابد من إعادة الوضوء بنية على ما تقدم (**قوله: كعكسه**) ولو سابقاً على الغسل قاله اللخمي (**قوله: ومنه لمعة في الغسل ففعلها في الوضوء**) ولو انتقض وضوءه قبل كماله وإن لم نقل بارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده؛ لأنَّها غسلت بنية الفرض كما لأبي الحسن المنتصر وخلافاً لابن قداح (**قوله: ولو غسل رأسه إلخ**)؛ لأنه ناب عن الواجب ويجزئ عن اللمعة (**قوله: ولمعة الغسل منها**)؛ أي: والحال أنَّ لمعة الغسل من الرأس (**قوله: وكذا غسل جبيرته**)؛ أي: إن غسلها في الوضوء ينوب عن مسحها في الغسل (**قوله: وأولى مسح عن مسح**) كأنْ يكون فرضه مسح رأسه في الغسل فنسي مسحه في غسل جنابته ثم مسحه بعد ذلك في وضوئه وهذا ما

فمن ما صدقات قوله أولا فبالتيمم (**قوله: وإنْ أذن مسلم**) خلافا للشافعية لنا أن المسجد بيت الله فالحق لله وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا أنَّه عمم بالجمع في قوله: ﴿**إنَّما يعمر مساجد الله**﴾ بعد التخصيص (**قوله: ولمعة الغسل منها**)؛ أي: من الرأس جملة حالية مما قبلها.

لا تيمم الوضوء عنه كما يأتى.

(وصل حاز وإن بحضر وسفر معصية)

وما فى الأصل ضعيف فإن القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصياً بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما قبل المبالغة السفر المباح (مسح خف

قاله ابن عبدالسلام، وخالفه بعض شيوخه، قال ابن عرفة: وصوب؛ لأنَّ المسح للغسل واجب لكل الرأس إجماعاً، والوضوء قد لا يعم وإنْ عم فالعموم غير واجب إجماعًا فصار كفضيلة عن واجب، ولأنَّ المسح للغسل، كالغسل والمسح لا يكفى عن الغسل؛ تأمل ذكره القلشانى فى **شرح الرسالة**. انتهى. (**قوله: لا تيمم الوضوء عنه**)؛ أى: لا يجزئ التيمم للحدث الأصغر عن الأكبر؛ لأنه نائب عن البعض بخلاف تيمم الجنابة فإنه عن الجميع، والفرق أن فى الغسل نيابة أصلٍ عن أصل وفى التيمم فرع عن فرع.

*** وصل المسح على الخفين ***

(**قوله: جاز**) وإنْ كان خلاف الأولى فإنَّ الغسل أفضل، والجواز باعتبار الإقدام فلا ينافى وجوب المسح بعد ذلك، وفيه أنَّ الإقدام أمر اعتبارى ولا تكليف إلا بفعل، فالأولى أن الجواز من حيث ذاته، والوجوب من حيث قيامه مقام الغسل؛ **فتأمل**، والظاهر أن الجواز لا يختص بالمكلف (**قوله: مسح خف**) وهو من الطهارة المائية ضرورة أنَّ المسح بالماء ولذا قدمه على التيمم، ومن أطلق فيه النيابة عن البعض لاحظ أنَّ الأصل الغسل ونيابته خاصة بالوضوء لبطلانه بالجنابة لما يأتى، ولا يكفر منكره؛ لأنَّه ثبت بالمشهور دون المتواتر؛ كما فى **حاشية السيد**، وأجمع عليه أهل السنة فقط. وأما قراءة جر الأرجل فليست بكافية لاحتمال المجاورة أو أن المسح

﴿وصل الخف﴾

(**قوله جاز**)؛ أى: حيث العدول عن الغسل الأصل وإن قام مقام الواجب، حتى قيل: إن الواجب أحد الأمرين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداءً؛ ككفارة الصيد (**قوله: فإن القاعدة إلخ**) وسر ذلك أن المعدوم شرعاً

وإن جوربا جلد كله) يعنى ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب فإنه وضع الجلد فوقه ويؤخذ أيضًا من قولى **(أو فوق حائل)** ؛ أى: أو لبس فوق حائل على القدم؛ كلفائف، وأما المسح على حائل فيأتى أنه عدم **(إن خرز)** لا لزق أو سلخ كذلك على الظاهر قصراً على الوارد **(وستر للكعبين)** ولو بمعونة زر لا سراويل **(واغتفر شق لم يعظم)** والعظم الثلث عند الأصل، وابن بشير: وجل القدم على ما فى المدونة، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، وما يتعذر معه مداومة المشى لذوى المرواءات عند العراقيين، وعوَّل ابن عسكر فى عمدته على الأخيرين؛ انظر (شب)؛ فلذلك لم أعبر بما فى الأصل، والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد **(إنْ التصق كمنفحٍ لم يصل منه البلل وأمكن تتابع المشى به)** عادة لذوى المرواءات قال فى

الغسل الخفيف؛ كما سبق .انتهى. مؤلف. **(قوله: كما يفيده عنوان إلخ)** فإنَّه يفيد أنَّ المراد ما ظهر وأنَّه لا عبرة بالداخل **(قوله: فإنَّه وضع الجلد)** ؛ أى: تجلد الجورب **(قوله: فوقه)** ؛ أى: الجورب **(قوله: ويؤخذ أيضاً)** ؛ أى: ويؤخذ عدم الاعتداد بالداخل فإنه غايته أنه من الحائل **(قوله: فوق حائل)** ؛ لأنَّ المقصود مسح الخف **(قوله: أو سلخ كذلك)** ؛ أى: على هيئة المجزور **(قوله: وستر)** لئلا يلزم قصر النائب عن المنوب عنه **(قوله: ولو بمعونة زر)** وليس كالربط؛ لأنَّه منه فإنْ فكه بعد المسح ضر حيث زاد على ما يغتفر في النزع الآتى، ولا يضر ما نزل عن محل الغرض لثقل ما حيط به وإذا رفع ستر **(قوله: والعظم الثلث)** ؛ أى: ثلث القدم لا الخف وهذا إنْ كان فى محل الفرض؛ وإلا اغتفر مطلقاً **(قوله: والظاهر إلخ)** وفاقًا لبعض الشراح، وخلافاً لك **(قوله: تلفيقه)** ؛ أى: العظم **(قوله: إنْ التصق)** ؛ أى: فى حالة المشى وعدمه فإن اتفق انفتاحه؛ فكالجبيرة إذا دارت **(قوله: وأمكن)** عطف على خرز **(قوله: لذوى المروآت)** ولا يكون ذلك إلا باستقرار جميع القدم **(قوله:**

كالمعدوم حسًا فالسفر الذى لا يقر عليه شرعاً كالعدم فهب أنه حاضر، نعم على القول الضعيف من أن الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما فى الأصل **(قوله: لا سراويل)** يعنى إذا كان لا يكمل الستر إلا بها لا يمسح **(قوله: شق)** يعنى ملتصقًا الحافتين بدليل مقابلته بالمنفتح بعد. **(قوله: والظاهر)** استندت فيه فى شرح

الأصل: فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق ففى (حش) عن الصغير متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة (عب) وهو الظاهر (ولبس بعد طهارة ماء كملت) ولو بمسح على خف أراد لبس ثان عليه كما فى (ح) وغيره فأولى جبيرة (لا إنْ غسل رجلاً وأدخلها) أوجلها بل قال (عج): إن أحدث بعد أن أدخل نصف القدم كان لا بسا على غير طهارة كما فى (عب) فى مبحث النزع (إلا أن يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع برغوث أو مشقة الغسل) أو لإبقاء حناء مثلاً

وهو الظاهر)؛ لأنَّه غير لائق بذوى المرواءات (**قوله: وليس بعد طهارة ماء**) شمل الغسل الذى سلم من ناقض الوضوء ولا يشترط ذلك فى شد الجبيرة، والفرق أن الجبيرة أمر ضرورى لا اختيار له فيه، وقد يأتيه وهو محدث فلا يمكنه إيصال الماء إلى الجرح، بخلاف لبس الخف فإنه لا ضرورة له فيه بل أمر اختيارى أفاده التلمسانى بشرح **الجلاب** فى باب الجبيرة (**قوله: كملت**) حسا ومعنى بأنْ تحل بها الصلاة فحرج المندوب (**قوله: فأولى جبيرة**)؛ أى: فى رجله لبسه بعد مسحها (**قوله: لا إن غسل رجلاً إلخ**) وكذا إنْ كان فى وضوئه لمعةً كما للجزولى على **الرسالة**، قال الحطاب: وهو بناءً على أنَّ الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده، وفيه نظر بل حتى على مقابله لما علمت أن هذا الخلاف لا تصح حقيقته (**قوله: إلا أنْ يجعلها إلخ**) بناءً على أنَّ الدوام ليس كالابتداء، ولا يقال: يلزم عدم البدء بالميامن لحصول ذلك ابتداءً والخلع للضرورة، وقيل: لابد من النزع لليسرى انظر الحطاب، فإنْ قطعت اليسرى قبل النزع فلا يجزيه، وأما لو قطعت اليمنى بعد لبس اليسرى فلا يطلب بالنزع لها لوقوعه بعد تمام الطهارة (**قوله: بلا ترفه**) حال من لبس (**قوله: لا لمنع برغوث**)

الأصل لتعبيره بمخرقٍ لا مخروق (**قوله: وسكت**) بفتح التاء مخففة والضمير المستتر للأصل (**قوله: وهو الظاهر**)؛ أى: ما قرره صاحب الحاشية فى قراءة (**عب**) حيث نافى كل منهما ما اشترط من تتابع المشى (**قوله: كملت**) ولو قلنا يرتفع الحدث عن كل عضوٍ بانفراده؛ لأن الشرط كمال الطهارة (**قوله: فأولى جبيرة**) وجه الأولوية أنها ضرورية (**قوله: نصف القدم**) يعنى اليسرى وقد كان لبس اليمنى، فلو أنه أدخل جل اليسرى أيضاً لم يضر حدثه: لأن الحكم للأغلب (**قوله: برغوث**) هو كقول الأصل لينام (**قوله: أو مشقة الغسل**) هو كقوله: لابس لمجرد

لغير دواء (وللعادة مسح) وأولى للسنة أو حر أو برد وأما خوف عقرب لـ (عج) يمسح وهو ظاهر. وقال السنهوري: لا يمسح. ونحوه في زمن نقل ابن فرحون عن ابن راشد وأقرَّه (وعصيان) عطف على ترفه ومنه العجب (لا محرم لم يضطر والأظهر) من التردد (إجراء مسح المغصوب) وإنْ حرم (والواجب مسح جميع أعلاه) لكن لا يجدد كما سأقول بللاً: إن جفت يده إلا للرجل الأخرى؛ لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهر أصالة، ومن ثم في (عب)، و(حش) لا

محترز قوله: بلا ترفه (قوله: وقال السنهوري: لا يمسح)؛ لأنَّ اتقاء العقارب بالخف أمر نادر لا حكم له فإنْ كان بمحلٍ ضرر العقارب به غالب فالظاهر أنَّه يمسح عليه من باب أولى من البرد. انتهى. مؤلف. (قوله: والأظهر إلخ)؛ لأنَّ المسح مأذون فيه في الجملة والمنع عارض كالوضوء بالماء المغصوب (قوله: المغصوب) والظاهر أن مثله المسروق (قوله: وإنْ حرم) والفرق بينه وبين المحرم الإذن له في المسح على الخف في الجملة والحرمة من حيث الغصب فأشبه المتوضئ بماءٍ مغصوب بخلاف المحرم كذا للقرافي ورده ابن عرفة بأن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع الغصب والوضوء عزيمة، قال العلامة أحمد بن إدريس البجائي: وأيضًا الماء المغصوب فات بمجرد استعماله وتعلقت قيمته بالذمة وبطل وجوب رد عينه فلم يحصل الوضوء به إلا حالة فواته لا حالة وجوب رد عينه، وفرق ابن عتاب بأن النهي في حق المحرم خاص؛ لأنه ممنوع وقت الإحرام بخصوصه والماسح النهي في حقه عام؛ لأنَّه ممنوع من لبس الخف المغصوب مطلقاً والعام أخف من الخاص. انتهى. تأمل. (قوله: إلا للرجل الأخرى) ظاهره أنه لا يجدد للثانية إذا لم تجف الأولى وفي الحطاب وغيره في كيفية المسح ندب التجديد لها (قوله: لأنَّه لا يعطى) إشارةً للجواب عما يقال؛ أي: فرق بين مسح الخف ومسح الرأس؟ مع أن

المسح (قوله: لغير دواء) انظر هل يلحق حناء المرأة بالدواء؟ كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالأولى (قوله وللعادة)؛ أي: الخف عادة أمثاله (قوله: للسنة)؛ أي: الاقتداء بلبسه - ﷺ - (قوله: وهو ظاهر) بالأولى مما قبله، وعلل القول الثاني بندور اتقاء العقرب به فيقتضي موافقة الأول عند الكثرة (قوله: والأظهر إجزاء مسح المغصوب) وذلك أن التحريم في الغصب لم يرد على

يشترط نقل الماء واستظهر شيخنا في الجوانب أنَّ ما قارب كلاً له حكمه والوسط كالأعلى احتياطاً (وأسفله مندوب) ولكن يضر الشق فيه على ما سبق (فإنْ تركه أعاد الوضوء إنْ بعد غير ناسٍ) مراعاة للقول: بوجوبه فتختل الموالاة (وإلا أتى به والصلاة في الوقت) فيهما (والمسح فوق حائلٍ عدم) فيجرى على ما سبق في الأعلى والأسفل (واغتفر مهماز) آلة همز الدابة كمفتاح (صغر) كسلك (أو)

الرأس يجدد له إذا جفت يده وقد قال الحنفية: إنَّ الخف غير مطهر وإنَّما هو مانع من سريان الحدث لما تحته (**قوله: لا يشترط نقل الماء**) في **حاشية عبد الباقي** لا يجزئ المسح ببلل رآه على الخف بخلاف مطر نزل عليه (**قوله: ولكن يضر إلخ**) للزوم الجمع بين البدل والمبدل منه أنْ لو غسل ولا سبيل لمسحه لإمكان الأصل، فلا يقال: كيف الضرر مع أنَّ مسحه غير واجب؟ لأنَّ ذلك عند وجود هيئة الخف وقد حصل فيها خلل بالخرق (**قوله: فتختل الموالاة**) بهذا اندفع ما يقال: كيف تعاد الصلاة في الوقت والوضوء أبداً؟ فإن الإعادة مندوبة (**قوله: أتى به**)؛ أي: بمسح الأسفل (**قوله: والصلاة**)؛ أي: وأعاد الصلاة فهو معمول لمحذوف لا معطوف على قوله به؛ لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار ويلزم أنَّه قاصر على ما بعد إلا (**قوله: في الوقت**)؛ أي: المختار (**قوله: فيجرى إلخ**)؛ أي: فإنْ كان الحائل بالأعلى كان كمن ترك مسحه وإنْ كان بالأسفل كان كمن ترك أسفله

خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيراً ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام.

ومن كلام الحكماء: «المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت»، ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا، وخصوصاً كذا (**قوله: لا يشترط نقل الماء**) كأنهم خففوا في الخف، لأنَّه ربما أفسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذي سبق إعطاؤه حكم أصله، وكلها استظهارات (**قوله: يضر الشق فيه**)؛ لإخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة (**قوله: للقول بوجوبه**) فقد قيل: واجب خفيف. نقل عن الإمام علي – رضي الله تعالى عنه –: لو كان العلم بالمعقول لكان أسفل الخف

(كبر) وهو (مباح) لا نقد (احتاج له مسافر) في الركوب (ويطلب نزعه يوم الجمعة) لغسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب وأما القول بأن سنية الغسل إذا لم يكن لابساً له فيحتاج لنقل كما في (حش) والأقرب حمل الندب على مطلق الطلب (وكل أسبوع) إذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للإمام أحمد (ووضع اليد اليمنى على طرف أصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكسه في اليسرى) على الأرجح كما في (ح) وغيره ويمرهما لكعبيه (وكره غسله وأجزء وإن مع قصد إزالة حائل كالمسح) لانسحاب نية الوضوء نعم إن قصر النية على إزالة الحائل لم يصح كما لا يصلي به إذا مسح ونيته إذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته أن ينزع بعد الصلاة كما في (ح) عند كراهة الغسل (وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها) والظاهر عدم الإجزاء بكظهر اليد هنا وفي

(**قوله: آلة همز الدابة**) وهو مباح ولو أدماها كما في الحطاب (**قوله: احتاج له**) قيد في الثاني (**قوله في الركوب**) فلا يغتفر الأزمنة (**قوله: يوم جمعة**) ولو ندبت له قاله الجيزى (**قوله: لغسلها**) فإنْ لم يرده فلا يطلب بالنزع واستظهر طلبه به؛ لأنَّه إذا لم يأت بالغسل فلا أقل من أن يأتي بالوضوء خالياً عن الرخصة (**قوله: ومقتضى هذا سنية إلخ**)؛ لأنَّ الوسيلة تعطى حكم مقصدها (**قوله: تحت اليمنى**) من المقدم وقيل: من المؤخر (**قوله: وكره غسله إلخ**)؛ لأنَّ المسح أول مراتب الغسل فهو في ضمنه، ووجه الكراهة أنَّه مظنة إفساد المال ومخالفة السنة في حصول المقصود تبعًا (**قوله: وأجزأ**) وندب المسح لما يستقبل كما في الحطاب وغيره (**قوله: وإن مع قصد إلخ**) أو لم يكن له نية كما في الحاشية خلافاً لعبد الباقي (**قوله كالمسح**) تشبيه في الإجزاء مع قصد إزالة حائل (**قوله: ولا يضر نية أن ينزع**) والفرق أنَّ الأول لم ينو بمسحه الصلاة بخلاف هذا (**قوله: وتكراره**)؛ أي: المسح بماءٍ جديد (**قوله ولا يجدد لرجل إلخ**)؛ أي: يكره، فإن كانت الأولى جدد

أولى بالمسح من أعلاه (**قوله: والأقرب حمل الندب**)؛ أي: الذي عبر به الأصل، ولعله سرى من العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب (**قوله: وإن مع قصد إلخ**)؛ أي: وإن كان الغسل مع قصد إلخ (**قوله: تكرار**) ضبطه شيخنا بكسر

الرأس بالأولى من ذلك الوضوء فلينظر (وبطل بوجوب غسل) فلا يمسح بوضوء النوم (وخرق عظم ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والأكثر كالكل والأظهر) وفاقاً لـ(عج) (أنه مقابل) كما فى (شب) وفى (ح) أنه تفسير (وبادر) حيث نزع كالموالاة (للغسل أو مسح الأسفل) ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط تساوى ما فى الرجلين فى (ح) عن الذخيرة خمسة لا ترفع الحدث على خلاف بين العلماء: التيمم ومسح الخف، والجبيرة، وشعر الرأس، والغسل على الأظفار، والمذهب فى الأخيرين الرفع ويأتى توضيحه إنْ شاء الله تعالى فى التيمم.

وجوبًا للثانية وندب إنْ لم تجف (**قوله: فلينظر**) أمر به؛ لأنه تقدم فيه خلاف فى الوضوء فيحتمل جريانه هنا ويحتمل لا لأنه رخصة (**قوله: بوجوب غسل**) ولو لم يغتسل (**قوله: وخرق عظم**) فإنْ كان فى صلاة بطلت (**قوله: وبادر**) فإن كان المسح فى وضوء التجديد ولم يبادر بطل هو فقط ذكره الوانوغى، وإنَّما لم يطلب بإعادة مسح الرأس إذا حلقه على المعتمد؛ لأنه مطهر أصالة بخلاف الخف وكذلك الجبيرة (**قوله: لا يجمع بينهما**)؛ أى: الغسل والمسح بأنْ يغسل رجلاً ويمسح الأخرى (**قوله: ومسح الخف**) بدليل وجوب المبادرة إلى مسح الأسفل (**قوله: والمذهب فى الأخيرين الرفع**) ولذلك لا يطلب بغسل ما تحتهما إذا أزالهما.

التاء، ولعله غير متفق عليه فقد قيل: التفعال كله بالفتح إلا تلقاء وتبيان (**قوله: فلينظر**) يشير لما سبق عن الرحال والمسناوى من إجزاء مطلق عضو فى الوضوء هل يجرى هنا؟ (**قوله: بوجوب غسل**) يشير إلى أن الصفة فى قوله: الأصل بغسل وجب هى محط القصد لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريع بعده (**قوله: وخرق عظم**) (**عب**) إن خاطه فوراً مسح وتعقبه شيخنا تبعاً لـ(ر) ببطلان المسح وتعين الغسل، وما لـ(**عب**) تبعًا لـ(**عج**) قياسا على الجبيرة إنْ ردت فوراً ورد بأن الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف، ولذا أجبنا فى شرح الأصل بحمل ما لـ(**عب**) على ما إذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا عرفًا، فصدق أنه ملبوس على الطهارة الأولى والخرق مانع كالحائل زال (**قوله: لا ترفع الحدث**) ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء ولو لم يحصل ناقض الطهارة الأولى (**قوله: والمذهب إلخ**) لما سبق ولا يعيد

(وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت الذى هو به) على الأظهر كما فى (عب) (وشب) وفى (ح) المختار) فهل يتيمم أو يغسل ويمسح؟ أوإنْ كثرت قيمته) وإلا مزقه وكثرته فى ذاته عرفاً وقيل: باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم فى التطهير (أقوال) خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وإن كان فى توضيح الأصل عن غير واحد ونفى الفاكهانى الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول إنَّه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس، ولا ابن الحاجب، ولا ابن عرفة، ولا صاحب المدونة وإنَّما يجرى على حكم إزالة النجاسة - والله أعلى وأعلم.

(وصل تيمم ولم يعد)

فى (عب) وغيره حرمة الإعادة. شيخنا: ليس فى النقل تصريح بالحرمة.

(**قوله: وإن نزع رجلاً**) ولو لبسه على غير طهارة (**قوله: فهل يتيمم؟**) أو إن كثرت قيمته وإلامزقه أو يجرى على ما يأتى فيما إذا خاف بطلب الماء فوات ماء وهو الظاهر.

* (وصل التيمم) *

(**قوله: ولم يعد**) لا فى الوقت ولا بعده وفى كل خلاف انظر الحطاب، وفى القلشانى عن عبد الحق: إلا أنْ يكون جنباً من جماعٍ فإنه يعيد فى الوقت؛ لأن دخول الفرج فى الفرج ينجس إلا أن يكون غسل ذكره (**قوله: شيخنا: ليس فى النقل إلخ**) قلت:

مزيل كاللحية فلو أطلق (ح) فى الشعر كان أسعد بالترجيح (**قوله: وفى (ح) المختار**) لعله نص على المتوهم لبقاء الاداء بعده (**قوله: ويمسح**) إنْ وجدت شروط المسح، فإنْ لم يلبسه على طهارة فالتيمم؛ أو التمزيق، وموضوع المصنف نقض الوضوء، أما إن نزع رجلاً متوض ماسح ووضوءه باقٍ فالظاهر على القول بالجمع أنه يغسل ويكتفى بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة، ولا معنى لإعادة المسح، وما قلنا من اعتبار الشروط فى الممسوحة لا ينافيه ما فى بعض العبارات من أنها صارت كالجبيرة؛ لأنه ليس تشبيهاً من كل وجهٍ هكذا يظهر.

* (وصل التيمم) *

من خصائص هذه الأمة اتفاقاً بل اجماعا، وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة؟ خلاف. (**قوله: ليس فى النقل تصريح بالحرمة**)

(عاجز عن استعمال الماء) وليس منه المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقًا لـ(لح) (وإن صحيحا) حاضرا (خاف به المرض) فما قبل المبالغة مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة؛ أو الطبيب، أو القرائن العادية (ومسافر)، ولا يلزمه استصحاب الماء كما في (ح) وغيره.

يدل عليها ما في الحديث «**لا صلاتين في يوم**» وهذا قد سقط عنه الصلاة (**قوله: عاجز عن استعمال**) دخل في ذلك من حصل له الميد في البحر ولم يجد من يناوله الماء، ومن عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضئًا (**قوله: بل يقوم للماء**) إلا أن يضعف عن القيام ولم يجد من يوضئه (**قوله: وفاقا للحطاب**)؛ أي: وخلافاً لعبد الباقي في قوله بالتيمم فإنه خلاف المعروف من المذهب (**قوله: يضره**) لزيادة المرض أو تأخر البرء ومن هذا القبيل كما في (**الحطاب**) خوف ذهاب العرق إذا قام وتوضأ فإنه يتيمم ويصلي إيماء للقبلة ولا إعادة عليه في الوقت (**قوله: والعبرة**)؛ أي: في الضرر (**قوله: بالتجربة إلخ**) ولا يعتبر الشك (**قوله: ومسافر**) وإنْ لم يكن السفر تقصر فيه الصلاة (**قوله: ولا يلزم استصحاب الماء**) وإنما هو مندوب ولم يجعلوا كجماع المتوضئ؛ لأنه فرق بين إبطال العبادة الحاصلة والمترقبة ومثل المسافر الحصّاد والحراث ونحوه يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه كما في زروق على **الإرشاد** عن الشبيبي، وفي **المعيار** عن سيدي

لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافاً لها عن المائية لما فيها من الاستظهار على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من إعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبداً أو في الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية: يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويعيد المقصر، وإما أنه راعى قصر التيمم على السفر كما في القرآن ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ الآية لكن العموم ثابت بالسنة (**قوله: المبطون**)؛ أي: الذي إذا قام للماء واستعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعده، أما مبطون يضر به الماء أو أعجزه الإعياء؛ أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم (**قوله: أو الطبيب**) يعني إن لم يجرب هو فلا ينافي استبعاد الطب للتجربة مطلقا (**قوله: أو القرائن العادية**) كخوفه انقطاع عرق العافية إذا استعمل الماء (**قوله: ولا يلزمه استصحاب الماء**) هذا

(وإن عاصياً به) وما في الأصل ضعيف نعم قد يقال: العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح؛ لأن رخصته تختص بالسفر لكن في (ح) يتيمم المسافر للنوافل مطلقًا ولو غير قصر على الصحيح (لفرض، ونفل، وحاضر صح لجنازة تعينت) ووجود مسافر، أو مريض يتيمم لها ناف للتعين عند (عج)، ومن تبعه

عبدالرحمن الوغليسي أنَّ من رعى الماشية إلى الأماكن التي هي قليلة الماء ولا يجده فيها إلا مضافًا يجوز انتقاله إلى التيمم عند فقد الماء، وليستعد بالماء إلى الأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء وتعين عليه ذلك، وفيه أيضًا أنَّ المار بالماء أول الوقت ويعلمُ أنَّه لا ماء غيره يجب عليه الوضوء، أو يحمل من الماء ما يتوضأ به انظره (**قوله: وإن عاصيًا به**) وأولى فيه (**قوله: نعم قد يقال إلخ**) في حاشية عبد الباقي لشيخنا العدوي أن بعض الشيوخ قال: من أخرج العاصي مراده أنه لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح (**قوله: ولو غير قصر**) مبالغة في السفر وهو ما في **الإشراق والبيان** لوجود العلة وهي عدم الماء ولا يرد أن القصر والفطر لا يكونان إلا في سفر القصر؛ لأنَّ التعويل فيهما على المشقة وهي لا توجد غالبًا إلا في هذه المسافة (**قوله: لفرض**) متعلق بتيمم (**قوله: لجنازة**) على أنها فرض كفاية وإلا فلا يتيمم لها وتدفن بلا صلاة، فإن وجد متطهر فعلى القبر على ما سيأتي (**قوله: تعينت**) بأن لم يوجد غيره (**قوله: ناف للتعين**) فلا يتيمم؛ لأنَّها

هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف (**قوله: وما في الأصل**) يعني من قوله، وسفر أبيح فرع (**عب**) عليه إذا لم يتب يؤخر لبقاء ركعة كتارك الصلاة، وفيه أنه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعًا (**قوله: وعدمه**)؛ لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام ففائدة التعيين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعيين وهذا هو الأنسب بفعل المتيممين جماعة فإنَّ الإمام يسبق (**قوله: الفرض**) أدرج السيد فيه تبعًا **لكبير الخرشي** المنذور، أقول: أجروا المنذور على أصله في أوقات النهي نعم أدرجه (**عب**) في قوله الآتي: ولا فرض آخر، لكن لا يلزم منه إجراؤه على الفرض هنا إذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت؛ لأن ما أوجبه الشارع على المكلف

وفى نقل (ح)، و(ر) خلافه وإن تعدد الحاضرون صحت لهم معا ويجزى من لحق فى الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع، وعدمه (وفرض) غير معاد للجماعة فإنه كالنفل على الأظهر كما فى (ح) (غير الجمعة) بل يصلى الظهر (إن عدما) المسافر، والحاضر (ماء كافيا) ومن عدمه أن يكون مسبلاً لخصوص الشرب وإن كان فى المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم ويدخل وفى عكسه تردد سبق أيضا (أو خافا باستعماله عطش محترم) ومثل العطش ضرورة العجن، والطبخ

سنة حينئذ فى حقه (**قوله: وفى نقل الحطاب والرماصى خلافه**) هو أنه لا ينفى التعين إلا وجود التطهر بالفعل (**قوله: صحت لهم معا**) إن دخلوها معا ولو لم يتيمموا دفعة لا إن دخل بعد فراغ الأول (**قوله: على سقوط إلخ**)؛ أى: فيدخل فى الثانى دون الأول (**قوله: وفرض**) شمل المنذور (**قوله: غير الجمعة**) بناء على أنها بدله (**قوله: بل يصلى إلخ**) كذا فى **التوضيح** وغيره، وقال البنانى: يصلى الجمعة بالتيمم إذا كان عادماً للماء، وقولهم: لا يتيمم للجمعة إذا كان واجداً للماء وخاف باستعماله فواتها اهـ. انظر وقد يقال: مقتضى كون الراجح جواز التيمم إذا خاف خروج الوقت جوازه هنا أيضا. اهـ. تأمل ولذلك فى **الحاشية** أنه إذا خاف فواتها باستعماله تيمم لها (**قوله: إن عدما**)؛ أى: جزما أو ظنًا (**قوله: أن يكون مسبلا**) وكذلك إذا التبس بغيره فإن شك فى تسبيله فالظاهر أنَّه يستعمله؛ لأنَّ الأصل عدمه انظر **حاشية عبد الباقى** (**قوله: ماء كافيا**)؛ أى: لمجرد الفرائض بأنْ لم يوجد أصلا أو وجد ماء يكفى (**قوله وإنْ كان بالمسجد الخ**) وكذلك إنْ كان الدلو به ولم يجد من يناوله إياه وخاف خروج الوقت. اهـ (ح) (**قوله: عطش محترم**) من ذلك القوافل كما فى (**الحطاب**)، وإنْ لم يعط ما معه بالفعل للفقراء لوجود المظنة

أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر (**قوله: غير الجمعة**) جح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر، أما إن كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة أو المرض فيصليها بالتيمم كالظهر. لكن فى توضيح الأصل ما يقتضى إطلاق منع التيمم كظاهره هنا انظر (بن) (**قوله إن عدما**) أما إن أمكن جمع ماء عضو لآخر فعل على أصل المذهب كما سبق، ومن العدم عدم آلة يتناول بها الماء وهل يستعمل آلة النقد المحرمة قياسا على ستر العورة بالحرير؟ وهو ما

قالوا: فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (ووجب) التيمم (إن ظن) وأولى تحقق (شديد الأذى) وأولى الهلاك (وظن يسيره يجوزه والشك لغو) وأولى الوهم؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن كما فى (ر) قال (عج) ومن تبعه: ما لم يتلبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكًا أو وهمًا فى شديد أذى (وإن مستحق قتل) مبالغة فى المحترم (لم يوجد إمام) أو نائبه (يقتله) أو عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وإمكان التخلص (وعجل قتل الكلب والخنزير) فإن عجز سقاهما وتيمم (أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء) فيشترط الكثرة، (أو خروج وقت كباستعماله) على الراجح (بمجرد الفرائض) ولا يعيد إن اخطأ حيث دخل الصلاة بوجه جائز على ما فى

ومثل العطش خوف فوات الرفقة كما فى (**الحطاب**). (**قوله: فإنْ أمكن الجمع**) بأن كان لا يضر به لعيافة نفسه له (**قوله: بقضاء الوطر**) من الشرب، ونحوه (**قوله: وظن يسيره**) الذى لا تخشى عاقبته (**قوله: وأولى الوهم**) فالصور اثنا عشر وإن ضم عدم حصول شيء بصوره كانت ست عشرة (**قوله: أو نائبه**) ومثله جماعة المسلمين وصاحب الماء، وإن كان منهم لا يجوز له القتل بدون بينة (**قوله: لمظنة الحاجة إلخ**)؛ أى: حاجتنا لجهاد الكفار لشدة ضررهم بالعطش بخلاف مستحق القتل (**قوله: أو خروج وقت**)؛ أى: أو خاف بطلبه خروج الوقت بأن لا يدرك ركعة ولو بالإخراج من البئر أو تسخينه إذا كان لا يقدر على استعماله باردًا كما فى (**الحطاب**)، والظاهر أن مثله تبريده والمراد الوقت الذى هو به، فإن خرج عقب تيممه طالبه؛ لأن فضيلة الوقت فاتت (**قوله: كاستعماله**) ولو محدثًا أكبر. وأما الموسوس فيستعمل ويكون عاصيا بالتأخير (**قوله: ولا يعيد إنْ أخطأ**) كان التبين فيها، أو بعد الفراغ، وأما إن خرج الوقت بمجرد فراغه من التيمم فإنه يتوضأ ولا يجوز له الصلاة بالتيمم: لأن الفضيلة قد فاتت ذكره ابن ناجى على المدونة (ح)

لبعضهم رادا على (**عب**) قال: ما هنا أولى للخلاف فى ستر العورة، ولكن قد ينتصر لـ(**عب**) بوجوب البدل هنا أعنى التراب (**قوله: بقضاء الوطر**) بأن يجمع له ماء يكفى ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر (**قوله: حيث دخل**) ولو تبين

(عب) وغيره، (وجاز جنازة، ونفل لم يكثر جداً) بالعرف على الأظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية (ومس المصحف، وقراءة الجنب، وطواف) غير واجب، (وركعتاه)، ونظر (عب) إذا أخرج بعضها هل يجرى على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء؟ واستظهره في (حش) أولا يفعل المخرج لضعف التيمم واستظهره في قراءة (عب) بتيمم نفل، وفرض وصح) الفرض (إن تأخرت) ينبغي قصر المفهوم على الفعل وهو تعبير كثير ولو الفجر أى: فيعيده للصبح لامس مصحف، وقراءة لا تخل بالموالاة (والأرجح شرط اتصالها) لا نيتها كما أفاده (ح)

(قوله: وجاز جنازة)؛ أى: غير متعينة وإلا فلا (قوله: وحده الشافعية إلخ) واستظهره ابن عبد السلام **والتوضيح** (قوله: غير واجب) استشكله البدر بأنه بعد فراغه منه يعود جنبًا فيلزم المكث فى المسجد جنبًا ويجاب بأنه اغتفر تبعا (قوله: بتيمم نفل وفرض) شمل ركعتى الطواف والجنازة (قوله: قصر المفهوم)؛ أى: مفهوم إن تأخر وهو عدم الصحة عند التقدم (قوله: على النفل)؛ أى: على ما إذا كان المتقدم النفل دون غيره (قوله: ولو الفجر) خلافا فالرواية محمد بن يحيى خفته (قوله: وصح الفرض) وأمًّا النفل غير المنوى فلا يشترط تأخره عن المنوى ولا يقدم الأقوى (قوله: فيعيده للصبح) تفريع على مفهوم الشرط (قوله: لامس مصحفًا) وإنْ كان خلاف الأولى (قوله شرط اتصالها)؛ أى: النوافل مع بعضها وبالفرض ويسيره عفو ومنه المعقبات (قوله: لا نيتها)؛ أى: عند التيمم خلافًا

الخطاء فيها لا قبلها كأن خرج بعد تيممه وإنما تبرئ بالعلاوة بعد؛ لأن من القواعد لا عبرة بالظن المتبين خطؤه خصوصًا وأصل الجواز مختلف فيه، قالوا: ولو تعمد التأخير وإنْ حرم وينبغي ما لم يقصده استثقالاً للمائية فكثيرًا ما يعاملون بنقيض القصد (قوله: لم يكثر جداً) يبقى النظر فى طول مكثه بالمسجد أو قراءته وهو جنب هل يجدد تيممًا كصلاة طول بها؟ فإن عاد مرة أخرى جدد (قوله: لا نيتها كما أفاده (ح)) قال: كشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفًا فلم أدر من ذكره إلا **التوضيح** ومن تبعه، قال الخرشي: العذر لـ(لح) أنه فتش فى باب التيمم والقيد مذكور فى **البيان والتحصيل** فى المسح على الخفين وتبعه شيخنا و(بن)، وسمعت من شيخنا التاودى ابن سودة محشى (عب) حال قراءته لنا الموطأ عام حجه

(لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض آخر ولزم موالاته وإلا بطل وإن ناسيا) كما في (ح) والموالاة هنا متفق عليها لضعفه (واتصاله بما فعل له) والظاهر أن دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كنفل كثر؛ لأن كل ركعتين عبادة مستقلة (واستيهاب ماء) أى: طلب هبته فأولى قبولها (وقرضه كقرض ثمنه إن كان مليا ببلده لا قبول هبته) الضمير للثمن (إلا لمنة ظهرت) راجع لما قبل النفى (وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته) لا إن زاد على المعتاد، ولو قل كما فى الـ(حش) وقيل: يغتفر اليسير كالثلث (وطلبه بكل محل) نزلوه (لدون الميايين إن لم يشق وهل

للتوضيح ومن تبعه (قوله: لا يتيمم إلخ) عطف على قوله: يتيمم نفل إلخ (قوله: ولا فرض آخر) عطف على لا يتيمم إلخ من عطف الجمل؛ أى: ولا يصلى فرضاً، ولو غير أصلى بتيمم فرض آخر لوجوب طلب الماء لكل صلاة، وكل صلاة وجب طلب الماء لها وجب استئناف التيمم لها، وأيضاً هو غير رافع للحدث، ولو أدى به فرض آخر كان كالوضوء، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «التراب طهور المؤمن» لا يفيد أكثر من الإباحة للصلاة فى الجملة، وشروط الإباحة معلومة من غير هذا الخبر (قوله: وإلا بطل)؛ لعدم اتصاله بما فعل له (قوله: وإن ناسيا) كما فى (الحطاب) عن التوضيح وسند خلافا لزروق وابن مرزوق من أن الناسي يبنى ما لم يطل، وهو ظاهر المدونة (قول بما فعل له)، ولو نفلا فلا يجزئ قبل دخول الوقت، ولا بعده متراخيًا فيه انظر (الحطاب). (قوله: إن كان مليا) قيد فيما بعد الكاف (قوله: لا قبول هبته)؛ لأنه مظنة المنة (قوله: ظهرت)، ولو ظنا قوله: راجع لما قبل النفى من قوله: واستيهاب ماء (قوله: لم يحتج له) فى نفقته المعتادة (قوله: وإن بذمته) إن كان عنده ما يوفى به، والفرق بينه وبين المفلس حيث لم يؤمر بالسلف؛ ليوفى دينه أن فيه انتقالاً من دين لآخر بخلاف هذا، فإنه انتقال للطهارة الأصلية (قوله: كالثلث)؛ أى: ثلث الثمن (قوله: وطلبه)؛ أى: بعد دخول الوقت، وتعين أداء الصلاة عليه كما فى المعيار راجلاً، أو ركابًا بالمشى المعتاد، ولا يلزم ما خرج عنها، ولو بنائب بأجرة، قال بعضٌ: ينبغى أن يختلف بحال الظان، والشاك، والمتوهم (قوله: بكل محل نزلوه)؛ أى:

بالأزهر قال: فتشت فى المسح على الخفين أيضًا فلم أره. قلت: وقد تصفحت مسائل

وإن توهمه) وعليه مر الأصل وقواه (عج) أولا رجحه ابن مرزوق (قولان كمن رفقة قلت أو قربت) حوله تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت إن نسوه؛ لأنه كنسيانه (إن جهل بخلهم وإلا) يطلب (أعاد أبداً إن ظن الإعطاء) وأولى جزم (وفي الوقت إن شك) لم توهم والإعادة بقسميها (إن لم يتبين عدم الماء) بأن تبين وجوده أو لم يتبين شيء شيخنا: نظر، وإذا شح العبد بمائة هل يجب نزعه؟ واستظهروا جواز التيمم اهـ ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر (ونية استباحة الصلاة) ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره أنها عند الضربة الأولى وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره البدر كما في (حش) قياساً على الوضوء والأوجه الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلاً ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أنْ يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء؛ إذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾ فأوجب قصد الصعيد قبل المسح

لا إن كان بالأول إلا أن يحدث ما هو مظنة وجوب الماء من نحو مطر كما في (الحطاب) (**قوله: وإن توهمه**)؛ أي: قبل الطلب لا بعده على الظاهر قاله (حش) (**قوله: إن لم يشق**)؛ أي: بمثله؛ لأن المشقة تختلف باختلاف الأشخاص (**قوله: أو قربت حوله**)؛ أي: أو أكثر، وكانت قريبة حوله، ولا يلزمه الطلب ممن يشق (**قوله: ويعيد في الوقت**) إلا أن يظن عدم الإعطاء، فلا إعادة (**قوله: إن جهل إلخ**)، وأما إن علم عدم الإعطاء، فيتيمم كأن يعلم أن الإعطاء حياء (**قوله: واستظهروا**) استظهره الرماصي في أجوبته (**قوله: ولعل الأظهر إلخ**) من باب أولى من الاستيهاب، وقد قال الشافعي: العبد لا يملك مؤلف (**قوله: قياسا على**

المسح على الخفين ومسائل التيمم من **البيان والتحصيل** فلم أر ذلك في باب من البابين ولذا قال شيخنا في حاشية (**عب**): إن شرط نيتها ضعيف تبعاً للبدر (**قوله: جواز التيمم**)؛ أي: لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا (**قوله: ولعل الأظهر الانتزاع**)؛ أي: ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية، والشافعية: إن العبد لا يملك أصلاً وقد أوجبنا استيهاب الماء (**قوله: فأوجب قصد الصعيد**) قيل: ويبعد

وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا: لا يجزىء هنا التقدم بيسير للضعف (ونية الجنابة إنْ كانت) فلا يكفى عنها نية الاستباحة (ولو تكرر) التيمم؛ لأنه مازال جنبا (وفرض التيمم مجز عنهما) أى الأصغر والأكبر (وعين نوع الفرض، أو سكت) كمجرد صلاة فتصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق (وندب تعيين شخصه فلا يفعل) حيث عينه (غيره فإن لاحظ الإطلاق) أى الصلاة الدائرة بين النفل، والفرض ملاحظًا هذا الدوران والشيوع (لم يجز به الفرض وفى رفعه الحدث فلا يكره إماماً لمتوضٍ خلاف مشهوره عدم الرفع) لظاهر قوله تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل﴾ أى: متيممين،

الوضوء)، فإن النية فيه عند غسل الوجه، والوضع على التراب كالاغتراف (**قوله: وقد عدوا**)؛ أى: فليست كالاغتراف (**قوله: ونية الجنابة**)، فإن نسيها أعاد أبداً؛ لأن تيمم الوضوء لا يجزئ عن الغسل كما تقدم (**قوله: فلا يكفى عنها نية الاستباحة**)؛ أى: من غير ملاحظة الجنابة، وإلا كفى كما فى (**الحطاب**) (**وفرض التيمم إلخ**)؛ لقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر (**قوله: الدائرة**)؛ أى: على سبيل البدل (**قوله: لم يجُزْ به الفرض**)؛ لاحتياجه لنية تخصه، وجاز به النفل (**قوله: فلا يكره إلخ**) ويصح المسح على الخف إذا لبسه بعد تيممه، ويجوز له وطء الحائض (**قوله: لظاهر قوله تعالى الخ**) إنما قال لظاهر؛ لإمكان أن الاستثناء منقطع إلا أنه خلاف الظاهر إن قلت: يرد على ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**جعلت لى الأرض مسجدا، وجعل ترابها**

حمل الفاء على مجرد الترتيب الذكرى من غير صارف عما هو الأصل فيها (**قوله: وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض**) وقول (**بن**) إنَّها ليست مقصودة لذاتها بل للمسح إنَّما ينهض على مذهب من خص الأعمال فى حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» بالمقاصد، والمذهب لا فرق فإن الطهارة من أصلها وسيلة (**قوله: وقد قالوا إلخ**) حاصله أن أحكام التيمم خالفت أحكام الوضوء فلا يقاس عليه (**قوله: الدوران والشيوع**) يعنى البدلى أما العموم الشمولى فكنية الفرض (**قوله: فلا يكره إلخ**) أى: وتوطأ به الحائض ويمسح خف لبس عليه ويفعل قبل الوقت، وأما صلاة فرضين فلا، فإن الوضوء كان لا يصلى به فرضان فى صدر الإسلام وهو رافع (**قوله: لظاهر**) إنما عبر بظاهر لإمكان أن الاستثناء منقطع (**قوله:**

ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص -وقد احتلم في ليلة باردة وخاف إنْ اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه- : «صليت بالناس وأنت جنب» كما في (شب) وغيره ولذلك لا ينوى رفع الحدث (وقيل لفظى) وأنَّ المنفى الرفع المطلق وإلا ناقض الإباحة قاله القرافي: وتبعه (حش) وغيره وفي (ح)، و (ر) تقوية أنَّه حقيقى لابتناء أحكام على كل قلنا: إن فسر الحدث بالمنع تعين أنَّه لفظى، وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا (وتعميم وجهه) ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته؛ لأنَّ المسح مبنى على التخفيف (ولكوعيه) قال (ح): الكوع طرف الزند الذى يلى

لى طهورا»، ووصف الشيء في الشريعة بأنه طهور يفيد أنه رافع للحدث، ويزيل النجس، بدلالة أن الماء لما وصف بذلك ثبتت له هذه الفائدة. وقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، فإنه يقتضى أن المتيمم طاهر لكونه مقبول الصلاة. فالجواب كما للقاضى عبدالوهاب أن فائدة وصف التراب بأنه طهور استباحة الدخول في الصلاة بعد أن كان ممنوعا، وكذلك قوله: لا يقبل إلخ فتأمل. (قوله: ولقوله ﷺ إلخ)، فإنه جعله جنبا بعد تيممه، فدل على أن التيمم لا يرفع الحدث (قوله: في ليلة إلخ)، وكان ذلك في غزوة ذات الرقاع (قوله: ولذلك لا ينوى رفع الحدث)، ولو مقيداً كما لبعض، وينبغى ما لم ينو رفع الحدث بمعنى المنع. مؤلف. (قوله: وإن المنفى الرفع المطلق) وإلا لزم عدم وجوب الغسل إذا وجد الماء (قوله: وإلا ناقض الإباحة)؛ لأن عدم الرفع مطلقًا يقتضى المنع، وهو ينافى الإباحة، فإنها رفع المنع. وقال ابن راشد: من قال برفعه الحدث أراد بعض مسبباته كإباحة الصلاة، ومن قال لا يرفعه أراد البعض الآخر، وهو وجوب الغسل عند وجود الماء (قوله. قلنا)؛ أى: فى وجه جعل الخلاف لفظيًا، أو فى بيان موضوع الخلاف (قوله: تعين أنه لفظى)؛ لأن المنع لو كان باقيا ما صحت الصلاة (قوله: كما هو الظاهر)؛ للأمر بالغسل عند وجود الماء، وبطلانه بوجوده (قوله: وتعميم وجهه)، ولو بإصبع (قوله: الزند) بوزن فلس

وأنت جنب) فقال عمرو: يا رسول الله، إنى سمعت الله عزوجل يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ ذكره شيخ مشايخنا سيدى محمد الزرقانى فى شرح الموطأ، ففيه جواز الاجتهاد على عهد رسول الله ﷺ فإذا أقره صار حجة (قوله: فلا)؛ أى: فلا يتعين أنه لفظى؛ لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة

الإبهام في الذخيرة آخر الساعد، وأول الكف ويقال: (كاع) (وخلل أصابعه) كما حققه (ح)؛ لأنها أضعاف ما تحت الخاتم (بالباطل)، لأنه الذى مس الصعيد (ونزع خاتمه) بمعنى إزالته عن موضعه ليمسحه (وإنْ مأذونا واسعا) لضعف ما هنا عن الوضوء (وصعيد طيب) قصدت التبرك بلفظ القرآن ولا معنى للزومه إلا من حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الأولى فلا يكفى تراب أثاره الريح على

(**قوله: لأنها (أضعاف) إلخ**)، وقد قيل بنزع الخاتم، وبحث فيه المؤلف بأن ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر، وما بين الأصابع من الغضون، والمسح مبنى على التخفيف (**قوله: وصعيد**)، ولزم شراؤه بالثمن المعتاد (**قوله: قصدت إلخ**) إشارة لنكتة العدول عن قول الأصل، وصعيد طهر مع أنه أخصر (**قوله: وهو معنى الضربة**)، فلا حاجة لذكرها (**قوله: فلا يكفى**) تفريع على ما أفاده من أن الضرب معناه

للعذر كسائر الرخص وربما أخذ من ذلك وجه آخر لجعل الخلاف لفظيًا بحمل من قال: يرفع على الحدث بمعنى المنع، ومن قال: لا يرفع على الحدث بمعنى الصفة، لكن إن جعل موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيًا ظاهر وتقريره فيها على أنه حقيقى بأن من قال: يرفعها يقول: رفعًا مقيدًا ومن يقول: لا يرفعها يقول: لا يرفعها أصلاً وإنما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر، والقول برفع الصفة رفعا مقيدًا بالصلاة محوج لتكلف فى قصة عمرو بتنزيل الرفع المقيد منزلة العدم، والعود المترقب منزلة الموجود بالفعل فتدبر (**قوله: حققه (ح)**) نقله ابن أبى زيد عن ابن القرطى - بلا باء بوزن كركى هو ابن شعبان صاحب **الزاهى**، وقبله اللخمى، وابن بشير، وعليه درج ابن الحاجب، فلا يقاوم ذلك قول **التوضيح**: المسح مبنى على التخفيف، وقوله: لما كان المذهب لا يشترط النقل؛ أى: نقل التراب إلى الوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب ألا يلزم التخليل فيه أنه لا يلزم من عدم وجوب نقل الأثر حسًا عدم وجوب الفعل المتعدى حكمًا (**قوله: إضعاف ما تحت الخاتم**) لكن قد يقال ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك، وما بين الأصابع من قبيل الغضون، وهو محل النزاع، فربما قيس على بشرة اللحية الخفيفة، وأسارير الجبهة، والجرح الغائر لكن الأول أظهر، وأحوط (**قوله: وصعيد**)، ولو أرض الغير إلا أن يحوزها غاصب؛ لأنه لا يجوز دخولها إلا لضرورة، ويلزم شراؤه كالماء إن لم يمكن إلا به.

يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيده لتراب متكاثف فى الهواء (وهو الطاهر كتراب وهو الأفضل) للاتفاق عليه (وثلج) عجز عن تسييحه (كخضاض لم يجد غيره وخفف) بالخاء وضع يده على الخضخاض (وجفف) بالجيم لتظهر الترابية ولا يلوثه (قليلاً) بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين (ومعدن ليس جوهراً ولا نقداً)؛ لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة (ولا منقولاً) بحيث يصير عقاقير (كشب) وحديد، ونحاس، وقيل: كالنقد، ورصاص، وكبريت، وأولى طفل، (وملح) أخرج منه (عب) ما صنع من زرع وناقشه شيخنا بأن المعتبر الحالة الراهنة ألا ترى الثلج؟ وقد يقال: إنما تظهر المناقشة فى الجملة إذا صنع من ماء بلا

الوضع (**قوله: وهو الأفضل**) إلا أن ينقل لقول ابن بكير يمنع التيمم (ح) (**قوله: وثلج**) خلافًا لما فى **مدونة أشهب**، ولو وجد غيره، والتقييد بعدم وجوب التراب فى **المدونة** إنما وقع فى السؤال القلشانى، ومثله الماء الجامد، وقال الفاكهانى: لا (**قوله: لم يجد غيره**) إنما اشترط ذلك لبعد الخضخاض عن أجزاء الأرض بخلاف الثلج، فإنه لما جمد أشبه الحجر (**قوله: ليس جوهرا**)، وقال اللخمى: يتيمم عليه من لم يجد غيره فى معدنه، وقال سند: يتيمم على ترابه إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيره. وعند ابن يونس: المنع مطلقا (**قوله: وأولى طفل**)؛ لأنه حجر لم يشتد (**قوله: وملح**)، ونطرون كما فى **الحاشية** (**قوله: أخرج منه**) عبد الباقى عبارة ميارة على ابن عاشر، وفى جواز التيمم على الملح، ومنعه، ثالثها: يتيمم على المعدنى دون المصنوع، الرابع: إن كان بأرضه، وفات الوقت تيمم، وإلا فلا، لكن يخص منه ما صنع من زرع؛ لأنه إذا ضر طرحه فى الماء، فأولى التيمم (**قوله: فى الجملة**)، وإلا فالثلج لم تدخله صنعة أحد بخلاف الملح، وإذا كان المعدنى إذا صار عقاقير لا يتيمم عليه، فأولى الصنعة تأمل. (**قوله: إذا صنع من ماء**) ليعادل الثلج،

(**قوله: لم يجد غيره**) راجع لما بعد الكاف، ولا يشترط فى الثلج؛ لأنه على صورة الحجر (**قوله: وقيل كالنقد**) راجع للحديد، والنحاس، وقائله سند (**قوله: طفل**) بفتح الطاء (**قوله: إذا صنع من ماء**) يعنى لا ترد المناقشة على (**عب**) إلا لو كان أخرج ما صنع من ماء؛ لأنه المساوى للثلج فى أن أصله ماء، وأما حيث أخرج المصنوع من الزرع، فهذا يسلب طهورية الماء كما سبق، وما يسلب الطهورية كيف

طبخ (ورخام لم يطبخ) ولا يضر مجرد النشر (وحجر لم يشو) ولو الرحى (وحائط لبن لم يحرق ولم تخلط بغالب كتبن) ورماد (ولا كثير نجس) كالثلث (ولا حائل بها) كجبر، ولا فرق بين مريض، وصحيح فلا مفهوم لمريض فى الأصل والحجر كاللبن أو أولى (لا بغير ذلك كخشب)، وزرعٍ ورجح بعضهم التيمم عليه إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعة كما فى (ح) وغيره (وفعله فى الوقت كبعد ذكر الفائتة) الكاف داخله على تيمم محذوف؛ لأنها لا تجر بعد فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء تيمم للعشاء غيره؛ لأن وقت الفائتة إنما يدخل

وأما إذا كان مصنوعًا من زرعٍ فلا؛ لأنه إذا كان يخرج الطهور عن كونه طهوراً، فلا يكون طهوراً فى نفسه (**قوله: ولو الرحى**)، وإن لم تكسر خلافًا للبلنسى (**قوله: ورجح بعضهم**) هو اللخمى والأبهرى، وابن القصار، وذكر ابن عرفة القولين من غير ترجيح (**قوله: وفعله فى الوقت**) لوجوب طلب الماء لكل صلاة، ولا يكون إلا بعد دخول الوقت، فلا يصح قبله، ولو دخل الوقت بمجرد فراغه منه، ولهذا لم يكتف باشتراط اتصاله بما فعل له عن هذا إذ لا يلزم من الاتصال فعله فى الوقت، كما لا يلزم من فعله فى الوقت اتصاله بما فعل له (**قوله: بخلاف الظهر مع العصر إلخ**) نحوه فى الجزولى الكبير على ما فى (**البدر**) فيما يقدم وفيه عن سند ما يخالفه، ومثله (ح) عند قول الأصل، ونية استباحة عن (**سند**) ما نصه:، فهو أنه لما فرغ من تيممه الأول ذكر الثانية قبل أن يصلى الأولى؛ فإن كانت الثانية حكمها فى الترتيب بعد الأولى صلى الأولى، ثم يتمم للثانية، فصلاها، وإن كانت الثانية حكمها فى الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصليها

يكون طهوراً؟ وإنما قال فى الجملة؛ لأنه قد يفرق بين الثلج، والمصنوع من الماء بأن الثلج لم تدخله صنعة، فمعنى قوله: فى الجملة بالنظر لبعض الأحوال، وهو الاشتراك فى أصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التى ربما ألحقته بما صار عقاقير فى أيدى الناس (**قوله: بلا طبخ**) أما الطبخ فيضر قطعا؛ كإحراق اللبن مع أنه صعيد أصلى (**قوله: مجرد النشر**)؛ أى: النشر المجرد عن الطبخ، فلا يضر الصقل، ولا بيعه، ولا شراؤه؛ لأن الصيرورة عقاقير إنما تكون فيما يدخر لقوت، أو دواء مثلاً؛ كالملح، والكبريت لا مجرد البيع، والشراء فى أحجار البناء مثلا (**قوله: وفعله فى الوقت**)؛ لأنه طهارة حاجية ضرورية، ولا تتحقق الحاجة، والضرورة إلا بعد دخول الوقت

بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم إن خص بالتيمم شخص الثانية لم تجز الأولى كما سبق (والفراغ من غسل الميت) وأما تيمم النافلة فقال (عج): لا يشترط أن يكون بعد وقتها؛ لأنه يصلى الفجر بتيمم الوتر وفى (حش) عن الشيخ سالم أنَّ هذا إذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره (فالآيس أول المختار والمتردد فى لحوقه، أو وجوده وسطه،

بذلك التيمم، لأنه لم يقصدها به، فإن فعل أعاد أبداً اهـ (**قوله: من غسل الميت**)؛ أى: كفنه ومثل الغسل تيممه كما لابن فرحون، ويلغز بذلك لنا تيمم يتوقف على تيمم آخر، وقد نظمه المؤلف بقوله:

يا من بلحظٍ يفهم * أحسن جواب تفهم * لم لا يصح تيمم
إلا بسبق تيمم * من غير فعل عبادةٍ * بالأول المتقدم؟

(**قوله: لأنه يصلى الفجر إلخ**) ظاهره، ولو لم يقصد الفجر، وقال الصغير: محله إذا قصده، وطلع الفجر عقب سلامه، ونص التلمسانى فى **شرح الجلاب**، قال شيخنا: وهذا إذا أتى بركعتى الفجر عقب الوتر، ولا يتصور ذلك إلا فى صورتين: إحداهما: أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى وقع فراغه منه متصلا بطلوع الفجر، الثانية أن يكون نسى الوتر، أو نام عنه حتى أصبح، فتيمم للوتر ثم كع للفجر عقيبه، وهذه الصورة هى الأشبه (**قوله: فالآيس**)، ولو ظناً، ولا يعيد إذا وجد الماء، ولو ما آيس منه على الصواب، ويلحق به من غلب على ظنه عدم وجود الماء فيه، والمريض الذى لا يقدر على مس الماء إذ لا فائدة فى التأخير (**قوله: والمتردد**) قال فى **التوضيح**: ويلحق به الخائف من سباع، ونحوها، والمريض الذى لا يجد مناولاً، وظاهره، ولو مع اليأس (**قوله: فى لحوقه**) مع تيقن وجوده (**قوله: وسطه**)، لأنه غير آيس، فيقدم ولا

(**قوله: شخص الثانية**)، وكذا لو عين شخص الأولى، ثم تذكر أنه صلاها جدده للثانية (**قوله: غسل الميت**)، فإن عدم الماء لم يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيممه، وفى ذلك قلت:

يا من بلحظٍ يفهم * أحسن جواب تفهم * لم لا يصح تيمم
إلا بسبق تيمم * من غير فعل عبادة * بالأول المتقدم؟

واحترزت بقولى من غير إلخ عن التيمم لثانية المشتركتين، فإنه إنما يصح بعد أن

والراجي آخره)، وآخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتي وفي المدونة كما في الأصل تأخيرها للشفق، والأول أرجح (و) يتيمم (أول الضروري مطلقًا وسن ترتيبه) فيعاد المنكس ولا يتأتى هنا بعد، ولا بعد. (وإلى المرفقين وبجديدٍ ضربة ليديه).

والفرض بآثار الأولى (وعدم مسح الغبار) وصح إن فعل وقيده (عب) بأن لا

راجٍ فيؤخر إن قلت: هلا رجع إلى الأصل، وهو التقديم؟ قلنا: لأنه راجٍ وجود الماء ولما لم يبلغ قوة الرجاء لم يؤخر، وفي (**البدر**): واختلف الشيوخ في معنى وسط الوقت، فحكى ابن هارون عن أكثر الشيوخ حمله على ظاهره، وقال ابن رشد، والباجي: معنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا تفوته الفضيلتان (**قوله: والراجي**)، أي لوجود الماء، أو وجود مناول (**قوله: ولا يتأتى هنا بعد، ولا بعد**)؛ أي: لا يتأتى أن يقال.

يأتي بما بعد المنكس إن قرب لا إن بَعُد لأنه عبادة ضعيفة يشترط اتصالها بما فعلت له (**قوله: والفرض بآثار الأولى**) بدليل أنَّه إذا اقتصر عليها أجزأته فلا يقال: كيف تكون الثانية سنة مع أن المفعول بها فرض؟ (**قوله وقيده (عب)**) مثله في تحقيق

يتيمم للأولى، ويصليها (**قوله: ولا يتأتى هنا بعد**)؛ أي: لا يقال يعاد المنكس مع ما بعده؛ لأن المنكس منفرد، وهو اليدان إذا قدما على الوجه، إن قلت: قد يقدم إحدى اليدين قلنا: هذا من التيامن المندوب لا تعادله اليد الثانية إنما الإعادة لترتيب الفرائض، ويجدد ضربًا على الصعيد للمنكس المعاد (**قوله: ولا بعد**)؛ أي: لا يتأتى نظير ما سبق في الوضوء أن بعد لموالاة التيمم مع ما فعل له، على أنه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد المنكس، نعم قال في الأم: إذا صلى بالتيمم المنكس أجزأه ويعيده بتمامه لما يستقبل؛ أي من النوافل، ولم يكتف بإعادة المنكس لفصل الصلاة الأولى بين أجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر أن الإعادة ليست واجبة (**قوله: وإلى المرفقين**) في كتب الحديث قول بالتيمم للإبط، وانعقد الإجماع على خلافه، ولذا قال الشافعي: إن صح فهو منسوخ كما في **حاشية السيد** على (**عب**) (**قوله: آثار الأولى**) يعني الأثر المعنوي وإن لم يوجد حسي، وهو جواب عما يقال: كيف تكون

يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بشائبة التلاعب (وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم الباطن لآخر الأصابع) ظاهره لا يبقى غبارًا لكف الأخرى (ثم يسراه كذلك وسواك وصمت إلا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر) لأمن التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء (وذكر بعده) في حيز النفي لاتصاله بما فعل له على أظهر ما لأصحابنا (وبطل بمبطل الوضوء كردة وإن لا كبر) المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير (عج) وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له؛ لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ

المباني (**قوله: بظاهر**)؛ أي: من ظاهر بأن يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده، وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيّ المرفق قابضًا عليه حتى يبلغ إلى أطراف أصابعه ثم يجرى باطن بهمه على ظاهر بهم اليمنى، ويفعل باليسرى كذلك (**قوله: ظاهره لا يبقى إلخ**) وهو كذلك؛ لأن بقاء التراب غير مراد، وهو رواية ابن القاسم وصوّبها اللخمى، وعبد الحق خلافًا لرواية ابن حبيب، وعليها مر في **الرسالة** من أن المسح إلى الكوعين ثم يمسح الكفين بعد ذلك؛ لأنَّه يلزم عليه عدم تقديم الميامن (**قوله: وسواك**) قبل الضربة الأولى (**قوله: بالنظر لمبطل إلخ**)؛

الثانية سنة وهو يفعل بها فرضًا؟ فحاصله أنها مكملة لو اقتصر على الأولى لصح (**قوله: نوقش**) المناقشة فى **حاشية شيخنا** تبعًا للنفراوى (**قوله: بشائبة التلاعب**) بالتشديد يمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الأصل كالحجر، ومما يقوى (عب) أن ابن الحاجب حكى فى المسح من أصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الإجزاء ونقله صاحب الأصل فى **توضيحه** لكنه تعقبه بأن تيممه صار للممسوح لا للأعضاء فكأن (عب) توسط؛ فتدبر. (**قوله: ظاهره لا يبقى غبار الكف**) أى؛ لأن العبرة بالأثر الحكمى لا الحسى كما عرفت، وهناك طريقة بإبقاء الكف ثم يمسح الكفين ببعضهما آخرًا وعليها مر صاحب **الرسالة** وكيفما عمم أجزأ، وإنما قال: ظاهره لإمكان أنَّه بيان للغاية فى ذاتها ولو أخر البعض

ويحتاج لنية الأكبر ثانيا مع أن البول لا قائل بإبطاله الغسل، فأولى الردة، لأنه احتمل إبطالها الغسل خصوصا، والبدل ضعيف، والتنظير من حيث نية الأكبر، وأصل التيمم لابد منه قطعا (وبتيسر المائية) **بوجود الماء، أو القدرة** (في الوقت) **بحيث يدرك باستعماله قيده** (ح) **بالمختار** (حش) **يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري، وكان متسعا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضروري، وفي** (عب) **عن بعضهم أن الضروري كالمختار، وهو وجيهٌ، والعبرة في التيسر بظنه، فإن رأى مانعا بعد الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه، أو قبله، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل؛ لأنه لما**

أي: لا بالنظر للردة (**قوله: ويحتاج**) من جملة المفرع (**قوله: لأنه احتمل إبطالها**)؛ أي: على أحد قولين (**قوله: وبتيسر المائية**)، فإن وجد جماعة ماء يكفي أحدهم فقط، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين؛ إذ لا قدرة لهم عليه، ومن أخذه، فهو أحق به، فيبطل تيممه، وإن سلموه لواحد منهم اختيارًا فقيل: يبطل تيمم الجميع؛ لأن الحكم فيه القرعة، فما من واحد إلا ويجوز أن يملكه، وقيل: لا يبطل إلا تيمم آخذه؛ لأن ما تركه كل واحد لا يكمل به الطهارة، واستظهره القلشاني على **الرسالة**. (**قوله: بحيث يدرك**) يأتي أنه بركعة، فإن لم يدرك، فلا بطلان خلافًا لتخريج اللخمي له على الخلاف فيمن خاف باستعماله خروج الوقت (**قوله: باستعماله**)؛ أي: على الوجه الذي تدل عليه الآثار من خفة وضوئه ﷺ (**قوله: قيده (ح) إلخ**)، وعليه، فلا يبطل بوجوده في الضروري قبل الصلاة (**قوله: يؤخذ منه**)؛ أي: من عدم البطلان بالتيسر في الضروري (**قوله: وهو وجيه**) بل هو المتعين كما قال البناني؛ لأن الوقت وقع في عبارة الأئمة غير مقيد، وقد قالوا فيما تقدم الذي هو به، وكان اقتصار (ح) على المختار لدفع توهم أنه لا يشترط اتساعه (**قوله: وإن ظهر عليه إلج**) أفاد بهذا أن المراد التيسر في الاعتقاد لا في

(**قوله: لأنه احتمل**)؛ أي: كما هو أحد القولين السابقين (**قوله: بحيث يدرك**)، وإلا لم يبطل؛ لأنا إذا أجزنا التيمم لإدراك الوقت على الأرجح إذا خاف فواته باستعمال الماء، فكيف نبطل التيمم الحاصل إذ ذاك؟ (**قوله: وهو وحيه**)، ولعل (ح) خص المختار نصا على المتوهم لئلا يتوهم أنه لا يشترط اتساعه؛ لأن الصلاة بعده

وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده (قبل الصلاة لا فيها)، فيحرم القطع، ولو بمجرد الإحرام (سند): إلا أن يكون راجيا لأنه بنى صلاته على التخمين شيخنا: الأظهر الإطلاق؛ لأن تأخير الراجي مجرد ندب على الراجح (إلا ناسيه) فيقطع إن تذكر، (وبعده أعاد في الوقت إن قصر كناسٍ) ذكر بعدها وفي حكمه أن يضعه غلامه، أو زوجته في رحلة على العادة، وهو لا يشعر، فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد، (وكواجد عين الماء بعين المحل الذى طلبه به)، وإلا فلا (لا رحلة) عطف على مدخول

نفس الأمر (**قوله: فيحرم القطع**)؛ كما قال ابن العربى: عورض هذا بالعريان يجد ثوبًا فى الصلاة، وبمن ذكر صلاة فى صلاة، وبمن طرأت له الإقامة أثناءها، وأجاب ابن عرفة بأنه فرق بين من طرأ عليه الماء فى الصلاة، وبين العريان بأن التيمم بدل من الوضوء، ولا بدل فى مسألة العريان، وبتفريط ذاكر صلاة، وبتسبب ناوى الإقامة تأمل، وفى الطراز عن بعض الأصحاب بطلانه بالوجود فيها، ونقله فى الكافى معللا بالقياس على معتدة الأشهر ترى الدم أثناء العدة، فإنها تنتقل إلى الأقراء ابن عرفة: ويرد القياس بأن نظير الدم فى أثناء العدة وجود المتيمم الماء قبل الصلاة أما بعد الدخول فيها، فقد أتى به كاملاً، ولا كذلك من رأت الدم فى أثناء الشهور، فتدبر (**قوله: إلا أن يكون راجيا**)؛ أى: فلا يبعد أن يقال بالقطع (**قوله: لأنه بنى صلاته إلخ**)، وهو توهم عدم الماء؛ لأن رجاء الماء هو ظن وجوده، والأولى التعويل على الظن دون الوهم (**قوله: فيقطع إن تذكر**)؛ لأنه كان واجداً للماء ومالكًا له، فلما تذكره، ووجده بطلت صلاته؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها، ومحل القطع إن اتسع الوقت (**قوله: الذى طلبه**)، أو أيس منه؛ كما فى (**حلولو**) عن ابن هارون (**قوله: وإلا فلا**)؛ أى: وإلا يجد عين الماء بعين المحل بأن وجد ماء لم يكن، أو تغير المحل، فلا

مازالت أداء، فتدبر (**قوله: إلا ناسيه**) يصح نصبه، ولا يظهر قول (**عب**) أن الاستثناء مفرغ، فإن لا فيها عطف على قبل الصلاة؛ أى: لا بوجوده فيها إلا وجود ناسيه، هذا فى الأصل، والتقدير هنا لا بتيسرها فيها إلا تيسير ناسيه، فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف، والإضافة تأتى لأدنى ملابسة (**قوله: إن قصر**)، وأما إن فرط بأن لم يطلب الماء أصلاً، ولم يعتقد عدمه، فيعيد أبدا (**قوله: وإلا فلا**)؛ كأن حدث مطر مثلاً، وأما إن كان ركب لم يطلبوا الماء؛ لاعتقادهم أن لا ماء، ثم وجدوه

واجد أى إذا ضل رحله بالماء، ثم وجده لا يعيد، (وكخائف مانع) كلص، أو سبع (تبين عدمه إن تيقن الماء، وإلا فلا كأن زال) المانع، (فإن شك فى المانع أعاد أبداً، وكمقعد وجد الماء)، وإلا فلا يعيد إذا جاءه ماء، (وعُدم مناولاً، ولم يتكرر عليه الداخل، وإلا فلا) لعدم تفريطه، (وكراج قدم، ومتردد فى لحوقه، وإن تيمم فى الوسط) المطلوب منه؛ لأنه لما كان جازما بالوجود، وتردده فى اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير (لا وجوده)، فلا يعيد، ولو قدم؛ لأنه استند للعدم كما فى (ح)، وفى (عب) إن قدم على الوسط أعاد، وهو وجيه لكن فى (حش) ضعفه، (وفيها إن تيمم على متنجس أعاد فى الوقت)، ولا فرق بين أن يعلم بذلك بعد التيمم، أو قبله على التحقيق، (فأولت

إعادة (**قوله: وكخائف مانع**) فى تحقيق المبانى: ولو صلى فى الوسط، وسواء كان الخوف جزمًا، أو ظنًا بدليل ما بعده (**قوله: تبين عدمه**)؛ أى: المانع؛ لأن الخوف حينئذ كالعدم (**قوله: إن تيقن**) وجوداً، أو لحوقًا (**قوله: وإلا فلا**)؛ أى: وإلا يتبين عدم المانع بأن تبين وجوده، أو لم يتبين شيئا، أو ظن الماء، فلا إعادة (**قوله: وكمقعد وجد الماء**)؛ أى: وكان أخَّر لوسط الوقت، وفيه أن غاية ما ترك الاستعداد، وهو مندوب، ولذلك قال ابن ناجى: الأقرب أن لا إعادة عليه أصلاً، وفى حاشية **الرسالة** لشيخنا العدوى أنه كالراجى، والآيس (**قوله: وكراج قدم**)؛ أى: ووجد عين الماء الذى كان يرجوه (**قوله: لأنه استند للعدم**)؛ أى: عدم الماء، وهو الأصل بخلاف المتردد فى اللحوق (**قوله: أعاد فى الوقت**)، ولو الضرورى، وبالتيمم (**قوله: فأولت إلخ**)، وإلا فهو مشكل؛ لأن التيمم على النجس كالوضوء بالماء المتنجس

فيعيدون كواجد عين ما طلب؛ كما فى (ح) (**قوله: وإلا فلا**)؛ كأن زال صرح بمفهوم الشرط ليشبه به (**قوله: وإلا فلا؛ لعدم تفريطه**)؛ أى: لأنه يقول إذا ذهب داخل جاء غيره، وصرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم إعادته أبداً إذا تكرر الداخل، وأنه يجب انتظاره، فجعل الإعادة فى الوقت إذا دخل عليه واحد، ولم يطلب منه مناولة الماء، وقيل: لا يعيد أصلا مطلقا؛ لأنه لا يلزمه إعداد الماء؛ كمسافر بطريقٍ لا ماء به (**قوله: وكراج قدم**) مراعاة للقول بوجوب تأخيره؛ ولأنه عهدت الإعادة لترك مندوب؛ كستر عورة الصغيرة (**قوله: للعدم**) يعنى العدم الأصلى، وهو عدم الوجود من أصله لا عدم اللحوق (**قوله: فأولت**)؛ أى: لأن مقتضى الظاهر وجوب أبدية

بأن الريح سترته) بتراب طاهر كما هو الشأن، (أو مراعاة لطهارته بالجفاف)، ولو بالنسبة للتيمم (ابن حبيب)، و(أصبغ) يعيد أبداً إن علم النجاسة)، فالثالث يعيد في الوقت، وهذا مذهب لهما كما حقق، ولا تأويل خلافًا للأصل، وإن نازعه (بن)، (ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة)؛ لقوة الخلاف بالوجوب في الأول دون الثاني، (وكره)، وهو معنى المنع في الأصل على الأرجح (لمتطهر بماء فرضه التيمم

(**قوله: بأن الريح سترته**)، وإنما أمر بالإعادة؛ لاحتمال أنها لم تستحكم الستر (**قوله: لطهارته بالجفاف**) هو قول الحسن، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن الحسن الشيباني (**قوله: ولو بالنسبة**) متعلق بطهارته؛ أي: طهارته، ولو بالنسبة للتيمم دون الصلاة؛ كما هو القول الآخر (**قوله: كما حققه الرماصي**)، ومثله لزروق في **شرح الإرشاد** (**قوله: ويعيد في الوقت**)، ولو بالتيمم، والمراد الوقت الاختياري، فإن لم يكن صلى أعاد التيمم لمرفقيه إذا لم يحصل ما يخل بالموالاة (**قوله: فرضه التيمم**)

الإعادة؛ كمن توضأ بماء تبين أنه نجس، وأجيب أيضًا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم؛ لأنه لا يشترط فيه ملابسة الأعضاء في الحس، ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء بأن طهارة الصعيد تلتبس؛ لخفاء حاله؟، فخفف في الإعادة؛ لأنه لا ينتقل طهوراً قطعًا، بخلاف الماء، فطهوريته مشاهدة، وبأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو طهورها جيء للضرورة خفف فيه (**قوله: سترته**)، ولما كان الشأن ألا يعم الستر طلبت الإعادة (**قوله: ولو بالنسبة للتيمم**)؛ كمذهب الحسن، ومحمد ابن الحنفية، وأما الحنفية، فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم (**قوله: نازعه (بن)**)، وجعل الحمل على الشك تأويلاً، كما في الأصل، وفيه فهمان؛ أي: الشك في إصابة النجاسة له، أو الشك في أن البول بول مباح، أو نجس وهما متقاربان، واعترض بأن الشك لا يضر؛ كما سبق في المياه، وأجيب بأن ذاك لقوة الماء فمجموع الأجوبة سبعة تقدّمت (**قوله: وكره لمتطهر إلخ**)، وإنما جاز السفر حيث لا يجد ماء؛ لقوة الحاصل عن المتحصل، ولمن علم أن زوجته لا تغتسل وطؤها على الأظهر، ويأمرها جهده؛ لأن القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم (**قوله: فرضه التيمم**)، وأما الانتقال لمسح الجبيرة ففي (**عب**) أنه أخف؛ أي: لأنها طهارة مائية على كل حال، وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل، فأجراها على حكم التيمم انظر

حدث) أصغر، أو أكبر (إلا لضرر) كحقن، وطول ترك الجماع، (و) كره (لزوجته كتقبيل فمه)، وتغييب حشفته، (وإن نسي إحدى صلوات لا يدري ما هي، فكل واحدة بتيمم) خمسا، أو غيرها؛ لأنه ما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا، وظاهر أن الفرض لا يصلي بتيمم غيره، وأيضا يحتمل أن الفرض هو الأخير، ووجب اتصاله، والذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين (وقدم ذو ماء مات)، فيغسل به (إلا لعطش غيره، أو كونه لهما)، فيتطهر به الحي، (وضمن قيمة ما للميت بمحل أخذه)

لعدم الماء، أو القدرة على استعماله (**قوله: وطول ترك الجماع**) لا مجرد شهوة، وليس له أن يجامع إلا بعد الطول إن ظن قرب الماء، وإلا جامع ابتداءً، كذى الشجة له أن يطأ لطول أمده، وفى **المعيار** عن المازرى إن من امتنعت زوجته من الوطء خوفًا من برد الماء، وضرره، ومحافظة على الصلاة ليس له جبرها إلا أن يضر به ترك الجماع (**قوله: وأيضا يحتمل أن الفرض إلخ**)؛ أى: فيكون كمن تيمم للفرض، ثم تنفل قبله، وهذا على أن الواجب واحد لا بعينه، ووجوب الباقى لتحصيل تلك الصلاة، وهو الراجح فقها، وإن كان الراجح أصلاً أن كل واحدة واجبة؛ كما هو مقتضى التعليل الأول تأمل (**قوله: إلا لعطش غيره**)، وتقدم أن مثله حاجة العجن، والطبخ (**قوله: أو كونه لهما**)؛ أى: ولو لم يخش العطش (**قوله: فيتطهر به الحى**) للإجماع على وجوب غسل الجنابة (**قوله: وضمن قيمة ماء**)؛ أى: فى الصورتين إن كان له قيمة فى محل الأخذ، وإلا فالمثل، وظاهره الضمان، ولو كانت القيمة غير

(بن) (**قوله: وطول**) شيخنا، فإن جزم به بأن أيس من الماء، فله القدوم ابتداء (**قوله: يحتمل أن الفرض**)؛ أى: فى الواقع، والأول نظر لما تبرأ به الذمة (**قوله: لعطش غيره**)، وكذا ضرورياته من عجنٍ ونحوه (**قوله: فيتطهر به الحى**)؛ لأن طهارته أهم؛ يحتاجها فى أمور كثيرة؛ ولأنها متفق على وجوبها، والحيان يتناوبان ماءهما حيث لا يكفى إلا واحداً، فإن كان مباحًا، فالقرعة، ومن صار له بطل تيممه، وظاهر (**عب**)، وغيره صحة تيمم غيره، وناقشه شيخنا؛ كطروّ ركب جهل بخلهم، فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل، فيبتدئ من لم يصر له تيممًا، ويقدم المحدث أكبر، وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة، وحيض، ونفاس على غيرها، فلا يطرد له وجه، فقد لا يحتاج لوطء الحائض، والنفساء، على أن الجنابة تمنع القراءة دونهما، فتكافأ، وأما

وإن كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل بمحل الأخذ، والنجس في محل القضاء، فإن كان موقوفًا عليهما، فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق، وملك الغير (لمن) خصه، فإن أشركهما فكالأول، (وإن عدم الماء، والصعيد في جميع الوقت)، فلا يجب استصحاب أحدهما لركوب بحر مثلاً على ما يفيده كلامهم، وإن حسن نعم الظاهر الوجوب بإمكان الطهارة أول الوقت، وخيف تعذرها بعد قياسًا على ما سبق في السلس، وتقديم خائف الإغماء، ونحوه، (فالراجح قول الإمام بسقط أداؤها خلافًا (لأشهب) والأكثر في (ح) وغيره، ولا تبطل عليه بالحدث سهواً، أو غلبةً، وعمده

موجودة معه، ولا يخالف ما يأتي في المضطر من لزومه الثمن إن وجد لتحقق الهلاك هناك، وهنا مجرد خوفٍ، فإن تحقق الهلاك، فلا شيء عليه (**قوله: وإن كان الماء مثليا**)؛ أي: يضمن بالمثل؛ كمن استهلك طعاماً في الغلاء، ثم حكم عليه في الرخاء، ومن تسلف فلوسًا، ثم قطع التعامل بها (**قوله: والنجس**) عطف على المشقة (**قوله: في محل القضاء**) إن غرم المثل، فيلزم ضرر الورثة؛ لأنه لا اعتبار له حضراً (**قوله لشركة الاستحقاق**)؛ أي: وهي كالشركة في الذات لا يقال: إنما قدم الحي لمنفعة الورثة بقيمة مال الميت؛ لأنا نمنع ذلك، بل العلة أن طهارة الحي آكد لاحتياجه لها في كثير، وطهارة الميت للصلاة عليه فقط تأمل. مؤلف. (**قوله: فكالأول**)؛ أي: كونه لهما (**قوله: وإن عدم الماء إلخ**) منه المسجون، والمطرود من لصٍ ،أو سبعٍ؛ كما لابن العربي، ومثل عدمهما عدم القدرة على استعمالهما (**قوله: الظاهر الوجوب**)؛ أي: للصلاة (**قوله: فالراجح قول الإمام إلخ**) بناء على أن الطهارة شرط وجوبٍ، وهو يلزم من عدمه العدم (**قوله: خلافًا لأشهب**) ما قاله أشهب هو قول جمهور السلف بل أكثر المالكية؛ كما في (**البدر**) والقلشاني على

توجيه شيخنا تقديم النفساء بأن النفاس أقذر، وزمنه أطول، ففيه أن هذا أمر مضى، فتأمل (**قوله: فلا يجب استصحاب**) نسخة الفاء تفريع على إناطة الحكم، وبالوقت لا بما قبله، فلا تعتبر، وصلّحت في بعضها بالواو (**قوله: قول الإمام**)، فالقدرة على الطهور شرط وجوب، وصحة عنده (**قوله: لأشهب**)، فعنده الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر فقط، وجعل أصبغ العاجز كذلك، واحتاط ابن القاسم، واتفق غير

رفض، وقد يمنع كونه رفضا لصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب (وقضاؤها خلافا (لأصبغ) و(لابن القاسم) يجبان قال بعضهم، وذيله (تت) بالأخير.

ومن لم يجد ماء، ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي، ويقضي عكس ما قال (مالك) ... و(أصبغ) يقضي، والأداء (لأشهبا)

و(للقابسي) ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه، وأيد للتيمم مطلبا

وفي (ر) التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي (ح) قول بالإيماء للماء أيضا.

الرسالة. (**قوله: وقد يمنع كونه رفضا إلخ**)، فإنه إذا كان الحدث موجوداً من قبل، ولا طهارة، فلا يتأتى الرفض، ومنافاة الحدث للصلاة بالنسبة لواجد الطهرين دون غيره، فإنه إذا كان لا يمنعه من ابتدائها لا يمنعه من دوامها (**قوله: نعم شائبة تلاعب**)؛ أي: فتبطل له، قال ابن مرزوق: ولا ينبغي التردد فيه، وذلك؛ لأن المصلي مأمور بتجنب الحدث ابتداءً، ودواماً حساً، وحكماً، فإن تعذر عليه تجنبه حكماً لفقد الطهرين بقي مخاطباً بما هو مقدور له، وهو التجنب حساً، ولا نزاع في أمره به؛ كالأمر بترك غيره من المنافيات، والذي لم يمنعه من ابتدائها هو الحدث الحكمي لا الحسي الذي الكلام فيه، ولا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر به، وإذا أمر على ما حكاه القابسي بنية التيمم، فلا يبعد أن يؤمر بنية الطهارة؛ لأنها مما طلب منه، ولم يتعذر، انظر **المعيار**، فقد أطال في ذلك (**قوله: خلافاً لأصبغ**) على أنها شرط صحة (**قوله: مطلباً**) مفعل بفتح أوله، وثالثه مراده به الطلب، وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف؛ أي: ذا مطلب، أو مفعول له، وهو أظهر.

الإمام على أن القدرة على ذلك ليست شرطاً في الوجوب؛ فتدبر (**قوله: متيمماً**) اسم مفعول على معنى المكان؛ كالمصدر الميمي (**قوله: يحكين**) بالبناء للمفعول، والنون ضمير الأقوال، ومذهباً منصوب بنزع الخافض؛ أي: يحكين في المذهب.

(وصل)

(إن عسر غسل محل) اقتصار على الغالب، فمثله مسح الرأس، وهل يصح التيمم من فوق حائل كما في (عب)، وغيره أولاً كما صدر به (ح) عن (السبوري)، فيكون كفاقد الماء، والصعيد الظاهر الأول (مسح)، ولا يثلث بل يعمم، (وإن بغسل)، ولو من زنى (فإن عسر ففوق حائل وإن جاوز المحل) لضرورة الشد، (وهكذا) إن تعددت

﴿وصل الجبيرة﴾

(**قوله: إن عسر إلخ**) على التفصيل المتقدم فى قوله: ووجب إن ظن شديد الأذى إلخ (**قوله: ولا يثلث**)؛ أى: فى محل التثليث (**قوله بل يعمم**)، ولا يغتفر ترك البعض بخلاف الخف؛ لأنه لا يجب مسح جميعه، وأيضا مسح الجبيرة للضرورة، وهى ترتفع بالانتقال من غسل العضو إلى مسح الجبيرة لا بالاقتصار على مسح بعضها بخلاف مسخ الخف، فإنه رخصة، ولهذا يمسح مع القدرة على غسل الرجلين، والرخصة مبناها على التوسعة.

والفرق بين الجبيرة، والتيمم: أن التيمم عبادة لها حكم الاستقلال، فنابت بأصلها عن أصل الوضوء؛ كما نابت عن أصل الغسل؛ فجاز ألا يراعى فيها إيعاب العضو الذى يوعب فيه الوضوء، كما لا يراعى مشروعيته فى الرأس والرجل، بخلاف مسح الجبيرة، فإنه بعض من الوضوء فروعى فيه ألا يعاب؛ كما روعى فى الوضوء اهـ تلمسانى (**قوله: وإن بغسل**)؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، خلافًا لاستظهار ابن رشد أن من لا يستطيع غسل رأسه ينتقل للتيمم (**قوله: ولو من زنى**)، وليس كالعاصى بالسفر يمنع من القصر، والفطر؛ لأن الرخصة هنا بعد المعصية. انظر (ح). (**قوله: ففوق حائل**)، وإن لم يحتج المحل له فى حد ذاته، واستظهر (**عج**) أنه لا

﴿وصل الجبيرة﴾

(**قوله: عسر غسل محل**) لمعنى فى المحل؛ كما هو السياق، فلا يتوهم شموله قلة الماء بحيث لا تكفى الغسل (**قوله: الظاهر الأوّل**) قياسًا على أصله (**قوله: بل يعمم**)

الحوائل للحاجة؛ (كقرطاس صدغ، وعصابة عين، وعمامة خيف بفكها)، فأولى بنزعها، (ومرارة ظفر) طاهرة، أو اضطر، (ووجب تكميل على كعمامة إن تيسر مسح بعض الرأس)؛ كما أفاده القرطبي، وهو الصواب كما في (عب)، و(حش)، وغيرهما، (وغسل الصحيح إن لم يضر الجريح، ولم يقل جداً كيد، وإلا تيمم، وغسل الكل لا الغسل، والمسح) في صورة التيمم، وفي (بن) الإجزاء (مجز، فإن تعذر مسها بكل وجه، فإن كانت بأعضاء التيمم) للمرفقين كما في (ح)، وقواه شيخنا بقوة وجوبه، وقصره الشيخ سالم، ومن تبعه على الكوعين (تركها، وتطهر بالماء)

تتبع الغضون بالأولى من الخف (**قوله: كقرطاس**) بكسر القاف، ويجوز الضم (**قوله: للحاجة**)، وأما لغيرها، فلا يجوز المسح على ما زاد على المحتاج له (**قوله: خيف بفكها**)؛ أي: خاف مرضاً، أو زيادته، أو تأخر برء، أو إخلالها بهيئته، ولم يجد من يلفها له، فإن لم يخف مسح على ما تحتها (**قوله: أو اضطر**) بأن تعينت للدواء (**قوله: كيد**)، والظاهر كما لـ (**حش**) أنها في الغسل للإبط (**قوله: وإلا تيمم**)؛ أي: وإلا لم يضر، أو لم يقل بأن ضر، أو قل تيمم. (**قوله: وغسل الكل**)؛ أي: في صورة جواز المسح، وفي صورة التيمم، وقوله: في صورة التيمم مرتبط بقوله: لا الغسل إلخ (**قوله: لا الغسل إلخ**)؛ لأنه لم يأت بالأصل، ولا بالبدل (**قوله: وفي (بن) الإجزاء**) لم يوافقه شيخنا العدوي في الثانية؛ أي: القلة لنص الإرشاد على البطلان فيها كما في (شب)، ومثله في (ح) عن ابن الحاجب، وابن عبد الرحمن (**قوله: فإن تعذر مسها**)؛ أي: الجراحات بأن كانت لا تثبت عليها الجبيرة، كما لو كانت تحت المارن، أو لا تمكن أصلاً، كما لو كانت في أشفار العين، ولا يقدر أن يمسها بالماء بدونها، أو لا يقدر أن يمسها أصلا بالماء، ولا بغيره، ولو على الجبيرة (**قوله: بكل وجه**) بالماء، والتراب (**قوله: وقصره الشيخ سالم إلخ**) قال: لأن ما زاد سنة (**قوله: وتطهر بالماء**)؛ أي: فيما عداها؛ لأن المائية الناقصة خير من الترابية الناقصة، فإن عدم الماء، أو القدرة على استعماله تيمم؛ قاله ابن فرجون

بخلاف؛ الخف؛ لأنه قد يفسده الماء. (**قوله: خيف بكفها**) شيخنا، ولو بعدم اللياقة؛ كما قالوه في لباس الجمعة الذي عدمه عذر لتركها. (**قوله: وهو الصواب**) خلافاً لمن قال بالندب، أو بعدم الطلب (**قوله: وفي (بن) الإجزاء**) يتجه حيث أضر الصحيح الجريح

وضوءا وغسلاً، (وإلا) تكن بها، (فهل كذلك، أو إن قلت، وإلا يتيمم، أو يتيمم مطلقًا، أو يجمعهما أقوال)، وإذا جمع قدم المائية، فإن خاف الماء تيمم فقط، واستظهر (عج) أنه يعيد المائية لكل صلاة، لأن الطهارة بالمجموع، والتيمم لا يصلى به إلا فرض، وقلت على ذلك:

ألا يا فقيه العصر إني رافعٌ … إليك سؤالا حارمني به الفكر
سمعتُ وضوءاً أبطلتهُ صلاتهُ … فما القول فى هذا فديتك يا حبر
وليس جوابا لى إذا كنت عارفًا … وضوء صحيح فى تجدده النذر

(**قوله: فهل كذلك**)؛ أى: يتطهر بالماء، ويتركها (**قوله: قدم المائية**)؛ أى: وجوبا؛ لوجوب اتصال الترابية بما فعلت له (**قوله: فإن خاف الماء إلخ**) على الأول، والثانى، والرابع (**قوله: واستظهر (عج)**)، وفى البنانى خلافه المؤلف، ولو قيل بالإعادة إن كثرت الجراحات، وعدمها إن قلت كان له وجه. اهـ (قوله: **لأن الطهارة بالمجموع إلخ**)؛ أى: وإذا بطل الجزء بطل الكل (**قوله: وقلت على ذلك**)؛ أى: لغزاً أجاب عنه بقوله:

إليك جوابا وفق ما أنت سائل … به ارتفع الإلباس، واتضح الأمر
إذا ما جراحات تعذر مسها … بغير محلات التيمم يا حبر
فيجمع فى كل صلاة أرادها … ترابًا وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقوال فادره … وكن حاذقًا فالعلم يسمو به القدر

ولبعض الإخوان:

فدونك قد ألغزت اسكن جوابه، … وضوء جريح، والصعيد له شطر

وقد يجاب عنه أيضًا بما تقدم فى مسألة اشتباه الأوانى على مسامحة (**قوله**:

لا إن قل جداً (**قوله: أقوال**) مبناها تقديم الإصالة، أو الكمال، أو الثانى إن كثر النقص، والرابع يحتاط (**قوله: استظهر عج**) قال بعض الإخوان فى مجلس المذاكرة: لو قيل بعيد المائية إن كانت الجراحات كثيرة لضعف أمرها كان له وجه .

(وإن نزعها، أو سقطت ردها، ومسح كالموالاة، وبصلاة بطلت كان برىء) تشبيه فى بطلان الصلاة، (وفعل الأصل) غسلاً، أو مسحًا على ما تحتها، ولا يضر مجرد دورانها، واشتهر هنا اللغز بمن سقطت عمامته، فبطل بمجرد سقوطها صلاة الإمام، والجماعة أحد الأثنى عشر فى الجمعة مسح.

وليس جوابا إلخ)؛ لأنه لم توجبه الصلاة (**قوله: وإن نزعها**)؛ أى: الأمور المتقدمة من الحائل، والعصابة، والقرطاس إلخ سواء مسح عليها فى وضوء، أو تيمم (**قوله: وبصلاة بطلت**) أورد على ذلك ما مر من عدم بطلان صلاة المتيمم بوجود الماء فيها مع فعل شرط الصحة فيهما، فإن شرط المسح على الجبيرة كونها على العضو وشرط صحة التيمم عدم وجود الماء.

وأجاب بعض الحذاق بأن مسألة الجبيرة المشروط فيها، وهو المنع قد انتفى عن العضو انتفاء حسيا ضرورة سقوط الجبيرة التى باشرها المسح عنه، فانتفى حكمًا؛ لأن موضعها حينئذ لمعة، ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم لم ينتف عن العضو حسًا، نعم نظير الجبيرة قطع أصبع، ونحوه من بعض أعضاء التيمم؛ لبقاء موضعه لمعة، فتأمل (**قوله: وفعل الأصل إلخ**)، فإن تركه نسيانًا، وكان الغسل عن جنابة، فإن كانت فى مغسول الوضوء أجزأه غسل الوضوء، وقضى ما صلى قبل غسلها، وإن كانت فى غيرها غسل ذلك الموضع فقط، وقضى كل ما صلى قبل غسلها، إلا أن يكون تطهيراً لجنابة أخرى بعد برئه، فإنه يعيد ما صلى بعد برئه إلى طهره الثانى. انتهى تلمسانى و(ح).

وإنما قامت نية الأصغر هنا مقام نية الأكبر بخلاف ما تقدم فى التيمم، لما مر أن تيمم الوضوء قائم مقامه، وهو لا يقوم مقام الغسل، وهنا قد استوعب محل الجبيرة بالغسل، وذلك المحل هو الذى كان يجب غسله فى الجنابة، والنية مستلزمة للنية تأمل.

﴿ وصل ﴾

(الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة)، أو ترية؛ كغسالة اللحم، وقال: ابن (الماجشون) وجماعة إذا رأت ذلك بعد غسلها ليس عليها إلا الوضوء انظر (ح) (خرج بنفسه وإن بغير زمنه) المعتاد لها (كبعلاج في زمنه، أو بعده، وقبله به لا نص) كما في (حش) خلافًا لـ(عب)، والمنفى نص قديم (المنوفي) استظهر (لا تحل به المعتدة)، واحتمال أن تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالإسهال رده الناصر بأن الحيض أخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث (التوضيح) لصاحب الأصل (قياسه لا تترك العبادة)، وبحث

﴿ وصل الحيض ﴾

(**قوله: أو صفرة**) شيء؛ كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية، والضعيفة (**قوله: أو كدرة**) شيء كدر ليس على ألوان الدماء الخاصة، وسواء رأتهما في أيام الحيض، أو بعده، وقبل طهر فاصل على ظاهر **المدونة**، والجلاب؛ **والتلقين** خلافا لابن الماجشون (**قوله: أوترية**) بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الراء، وتشديد آخر الحروف (**قوله: إذا رأت ذلك**)؛ أي: ما ذكر من الصفرة، وما بعدها كما يدل عليه كلام (ح) (**قوله: انظر (ح)**) حاصل ما فيه أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح (**قوله: بنفسه**) الباء للتعدية، أو متعلقة بمحذوف؛ أي: ملتبسًا بنفسه خرج النفاس، والاستحاضة (**قوله: خلافًا لـ(عب)**)، فإن النص الذى ذكره في علاج تأخيره (**قوله: والمنفى نص قديم**)، فلا ينافي ما بعده (**قوله: إن تعجيله لا يضر**)؛

﴿ وصل الحيض ﴾

جنس يطلق على القليل، والكثير، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء، ومن أسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى: ﴿**وامرأته قائمة فضحكت**﴾؛ أي: حاضت مقدمة للحمل الذى بشرت به، ولكن الذى اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سرورًا بهلاك قوم لوط؛ لفجورهم (**قوله: خلافًا لـ(عب)**) زعم أن النص في سماع ابن القاسم، وكلام ابن كنانة، ورد بأن سماع ابن القاسم امرأة لا حيض بها خافت حصوله، فمنعته بدواء لكطواف، وسماع ابن كنانة امرأة بها دم قطعته بدواء فحكمًا بالطهر، وهذا غير فرع المنوفي، **والتوضيح**، و(**عب**) تبع (عج) (**قوله:**

فيه (ح) بأنه يشدد في العدة مالا يشدّد في العبادة ألا ترى مسئلة الدفعة، واستظهر (عج) تركها؛ لاحتمال أنه حيض، وتقضيها الاحتمال أنه غير حيض، (وكره علاج تأخيره) لئلا يضرها، (ثم هي طاهر) كما في (ح) عن (ابن رشد) (من قبل معتادة الحمل كمراهقة)، ولا تحدُ بسنٍ (لخمسين لا قبل التسع، وبعد السبعين) لآخر العمر، (وحيض من تسع)، وهل يعتبر أولها، أو آخرها؟ تردد (للمراهقة، ومن خمسين للسبعين إن لم يجمعن) النساء (على عدمه)، فإن اختلفن، أو شككن، فحيض كما في (حش) وغيره (لا من ثقبة، ولو تحت المعدة، وانسد الفرج)، فلا يجرى على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم، (والدفعة)، ولو قطرة (حيض في العبادة، وإن بليل

أي: لا يخرجه عن كونه حيضًا (**قوله: بأنه يشدد في العدة إلخ**)؛ لأن: المقصود منها براءة الرحم، وإذا حصل بدواء لم يدل على البراءة؛ لاحتمال أنه من الدواء، ولا يلزم من الإلغاء في العدة الإلغاء في العبادة؛ لاحتمال أنه خرج بنفسه (**قوله: ألا ترى مسألة الدفعة؟**)، فإنها حيض في العبادة لا في العدة (**قوله: واستظهر (عج) تركها إلخ**)، وقال البناني: الظاهر فعلهما؛ لأنه شك في المانع لا يؤثر، وتقضى الصوم دون الصلاة؛ لأنه إن كان حيضا فهي ساقطة، وإلا فقد فعلتها (**قوله: لاحتمال أنه حيض**) بالنظر لقضاء الصلاة (**قوله: ثم هي طاهر**)، ولو قل كاليومين خلافًا لابن فرحون (**قوله: ولا تحد بسنٍ**) بل تختلف باختلاف البلدان (**قوله: وبعد السبعين إلخ**)، فلا تغتسل؛ لانقطاعه (**قوله: إن لم يجمعن النساء**) إنما رجع هنا للنساء مع إمكان الحمل، فهي كغيرها؛ لأن هذا السن محل اشتباه (**قوله: لا من ثقبة**)، وأولى دبر (**قوله: فلا يجرى على نقض الوضوء**) قال (حش): لإمكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث، وأيضا شأن الدم أن يخرج منها بكجرح بخلاف الفضلة (**قوله: والدفعة إلخ**)، فلا حد لأقله، القرافي بدليل قوله تعالى: ﴿**قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾، فوجب بهذا اعتزالهن في كل حيض قليلاً كان، أو كثيرًا، وقوله - ﷺ -: «**دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان**

تركها)؛ أي: العبادة فيه أن الشك في المانع لغو، فلذا قلنا في حاشية (**عب**): الأظهر ما في (**بن**) فعلهما، ثم قضاء الصوم احتياطًا، ولا تقضى الصلاة؛ لأنها إن كانت حائضا، فهي ساقطة، وإلا فقد صلّتها (**قوله: لاحتمال أنه غير حيض**) هذا التعليل

وانقطعت، فتغتسل، وتتعبد)، وتوطأ (صبيحتها) وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض، وفائدته قولي، (ثم إن أتتها)، ولو بليل كما سبق (قبل طهر) فاصل (لفقت) أيام الحيض وبعدها مستحاضة على ما يأتي، وينفع النساء قول الحنفية أقله ثلاثة أيام، واكتفى الشافعية يوم، وليلة، (وحيض العدة يوم، أو بعضه)، ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض، ولا يكون البعض، إلا ذا بال كما يأتي، (وأكثره) زمنا (لمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة ثلاثة، أو ما تبلغه)؛ أي: نصف الشهر (به استظهارا على أطول عادتها وإن مرة، أو باستظهار)، فيصير عادة لما بعده، وتزيد استظهارا آخر

الآخر، فتوضىء، وصلى»)، فلم يعلقه على أكثر من وجوده، وصفته دون زمانه، ومقداره (**قوله: وتوطأ**) خلافًا لما في الإرشاد (**قوله: لفقت أيام الحيض**)؛ أي: والاستظهار (**قوله: وبعدها**)؛ أي: بعد أيام الحيض (**قوله: قول الحنفية**)، وبه قال ابن مسلمة (**قوله: وحيض العدد يوم إلخ**)؛ لأن المقصود منها براءة الرحم، وحفظ الأنساب، وإباحة الفروج، فشدد فيها (**قوله: إلا ذا بال**) بأن يزيد على الساعة الفلكية. (**قوله: لمبتدأة**)؛ أي: غير حامل. (**قوله: ولمعتادة إلخ**)، ولو انقطع بعد العادة، وعاودها بعد طهرٍ فاصل، وفيه العطف على معمولي عاملين؛ لأن لمعتادة عطف على لمبتدأة، والعامل فيه أكثره، وإن نصف؛ لأنه حال من أحدهما، وثلاثة عطف على نصف الواقع خبر، أو يجاب بأنه من عطف الجمل؛ أي: وأكثره لمعتادة (**قوله: أو ما تبلغه إلخ**)، فإن كانت عادتها ثلاثة عشر، فيومان، وأربعة عشر، فيوم، وخمسة عشر لا استظهار (**قوله: استظهارًا**) تمييز، وهو استفعال من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض (ميارة) (**قوله: وإن مرة**)؛ لأن العادة تثبت عندنا بمرة على ظاهر قول ابن القاسم في **الواضحة**، ومعنى ذلك أنه لا يشترط تكررها متفقة؛ كما هو قول الحنفية بل يكفي التكرر، ولو في ضمن غيرها مما

منظور فيه لقضاء الصلاة (**قوله: زمنًا**)، وأما باعتبار الخارج، فلا حد لأكثره (**قوله: وإن مرة**) وجيه تقرير شيخنا أن معنى ذلك أن المرة الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنًا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها، خلافًا لقول الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف، وأما المرة الأولى مجردة في نفسها، فلا معنى لكونها عادة،

(ثم هى طاهر) حقيقة، **(وندب لها بعد خمسة عشر غسل، وقضاء صوم)** مراعاة لمن يقول هى طاهر حكما، **فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها، فيجب عليها الغسل، والقضاء، ولا وجه لقضاء الصلاة؛ لأنها تسقط عن الحيض، (والحامل ثلاثة لستة عشرون)** هذا على ما فى (الخرشى)، وأقره (حش)، وهو وجيه، واشتهر، وفى (ر) أن الرابع، والخامس وسط

هو أزيد منها، وإلا فالعادة من العود المقتضى للتكرار، هذا تحرير المسألة؛ كما قرره المؤلف، وبه يندفع ما قالوه هنا، فتدبر، والمعول عليه أن لا فرق بين أن تكون زيادة الدم فى الفصل الذى يأتى فيه الأطول، أو غيره **(قوله: طاهر حقيقة)**؛ أى: شرعًا **(قوله: وندب لها إلخ)**؛ لأنها لا تخلو من دم غالبا قال (ح): وقياسه أنه يندب لزوجها عدم وطئها **(قوله: فى إذا بلغت إلخ)** تفريع على كونها طاهرًا حكما **(قوله: والحامل ثلاثة إلخ)**، وكون الحيض دليلاً على براءة الرحم ظنى، ولا يلزم من ذلك أنها إذا خرجت من العدة بالحيض، ثم أتت بولد بعد مضى أمد الحمل أنه يلحق بالمطلق، بل هو زنا؛ لأن الظن كاف فى الأمور الفقهية.

ومعنى قولنا: الحامل تحيض أنها إذا كانت حاملاً، ونزل عليها دم يحكم له بحكم الحيض، وما قيل إنه رزق الولد، فلا ثبوت له؛ كما لابن حجر **(قوله: وفى (ر) أن الرابع إلخ)** نصه: وسكت المصنف عن حكم الشهر الرابع، والخامس؛ إذ ليس المراد بعد ثلاث، فأكثر لما علمت من نص **المدونة**؛ أى: وهو قولها: وإن رأت الدم بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يومًا، ونحوها، ثم قال: وقد قال الإبيانى: إن رأته فى أربعة أشهر، أو خمسة، أو ستة جلست ما بينها، وبين العشرين، وهكذا روى

وحديث الجهنميين عادوا، جميعًا من عاد بمعنى صار فليس مما نحن فيه ﴿**وكما بدأكم تعودون**﴾ شبيه فى الكيفية، وعدم التعسر، وكان من استدل به كعب فهمه على أن معنى تعودون ترجعون لعادتكم، وهى المرة الأولى، وليس كما فهم **(قوله: فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها)** يعنى؛ لأن: الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعًا، وإن كان الموضوع استرسال الدم، ولذا أتى بالكاف، فتدبر **(قوله: وجيه)**، لأنهم لم يعوّلوا على هذا التدريج قبل الثلاثة، ولا بعد الستة

بين الطرفين فانظره، (ومنها)؛ أي: من أول السنة على المعتمد (لأقصى الحمل ثلاثون)؛ لأنه كلما زاد الحمل كثر الدم (وهل ما قبل الثالث مثله، أو كغير الحامل)، وتستظهر على التحقيق كما في (ر)(قولان) قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الأول، ومقتضى (ابن عرفة) ترجيح الثاني كذا في (حش)، (فإن تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت) ليس مكررا مع طهرت؛ لأن المراد بالطهر ضد الحيض؛ أي: حكم بأنها طاهر (إلا أن تعلم عوده بالوقت الذى هي به)، فلو كانت بالاختياري، وعلمت عودة في الضروري اغتسلت كذا في (حش)، وفي (بن) أنها لا تؤخر رجاء الحيض، فانظره

عيسى عن ابن القاسم اهـ من أبي الحسن ،ونحوه في ابن عرفة عن الإبياني (**قوله: بين الطرفين**) الثالث، والسادس (**قوله: أي من أول الستة إلخ**) خلافًا لمن قال حكمه كالثالث (**قوله: وهل ما قبل الثلاث إلخ**) إن قلت الحمل لا يظهر إلا في الثالث، فلا فائدة في هذا الخلاف، فالجواب أن فائدته قضاء ما صامته بعد العادة، والاستظهار؛ تأمل (**قوله: وتستظهر على التحقيق إلخ**) خلافًا لـ(عج) (**قوله: إلا أن تعلم إلخ**) اعترض بمنافاته لما يأتي من أنه إذا خشي الموت صار الوقت في حقه مضيقًا، وأجيب بالفرق؛ لأنها هنا ساقطة عنها الصلاة بخلاف الآتي، فإنه مخاطب بها تأمل، فإن تطهرت، وصلت في هذه الحالة، ففي الإجزاء نظر لما تبين، وعدمه نظر؛ لعدم الطلب، والحكم بالحيض تردد (**قوله: فلو كانت إلخ**) محترز قوله: الذى هي به (**قوله: على ما سبق**) من مبتدأة ومعتادة، وحامل على تفصيلها (**قوله: أنها لا تؤخر رجاء إلخ**) أجيب كما في (**البدر**)، و(**عج**) بأن هذا فيمن لا حيض عندها، وما

(**قوله أكلما زاد الحمل كثر الدم**)؛ لتخلق الجنين، وغذائه، ولذا كان الغالب أيضا عدم نزوله؛ فلذا جعل الحيض علامةً على براءة الرحم، لكن إن نزل تكاثر دفع بعضه بعضًا (**قوله: فانظره**) إنما قال ذلك؛ لأن (**بن**) استند لأنقال يظهر حملها على طاهر مخاطبة بالصلاة قطعًا رجت الحيض نظير ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد، وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبةٍ، فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم، وحكم عليه بحكم الحيض، ويؤيد ذلك نقل البدر، ونصه عند قول الأصل: وتغتسل كلما انقطع إلخ، قال في **التهذيب**: وإنما أمرها بالاغتسال؛ لأنها لا

(ولفقت الأكثر) على ما سبق، **(ثم) هي (مستحاضة، فإن ميزت بعد طهر)**، وأفدنا قبيل الحامل أنه خمسة عشر، كما هو المشهور **(بغير كثرة)**؛ لأنها تتبع الأكل، والشرب، **(فحائض، واستظهرت إن دام متميزا)** لا إن دام بصفة الاستحاضة، وهو محمل قول الأصل، ولا تستظهر **(والطهر بجفوف)** من الدم، **(أو قصة)** ماء أبيض **(وانتظرتها)**، استحبابا **(لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبأيهما كالمبتدأة)** على الراجح مما في الأصل، ورواية **(الباجي)** عن **(ابن القاسم)** لا تطهر إلا بالجفوف نزوع كما قال **(ح)** عن التوضيح إلى قول **(ابن عبدالحكم)** أنه أبلغ، وقاعدة **(ابن القاسم)** أبلغية القصة، فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظر، وتنتظرها معتادة الأمرين بقى أنهم فسروا الجفاف بانقطاع أنواع الدم، وإن لم يخل الفرج من رطوبة، فيرد أنه بهذا المعنى

هنا فيمن حصل لها؛ تأمل. **(قوله: ثم هى مستحاضة)** إنما بنى الفعل للفاعل فى الحيض وفى الاستحاضة للمفعول؛ لأن الأول معتاد معروف، فنسب إليها، والثانى نادر غير معروف الوقت، وكان منسوبًا للشيطان، كما فى الحديث «**إنها ركضت من الشيطان**» بنى للمفعول قال العينى: والسين، والتاء للتحويل **(قوله: فإن ميزت)** ولو ملفقة على الراجح **(قوله: لآخر المختار)** الغاية خارجة؛ لأنها توقع فيه **(قوله: ما لم تعتد إلخ)** بأن اعتادتهما، أو القصة فقط **(قوله: فبأيهما)**، وأبلغية القصة حينئذ من حيث إنها لا تنتظر ما هو عادتها **(قوله: نزوع إلخ)** هذا الاعتراض للباجى، وأما على الراجح، فليس فيه نزوع؛ لأن المبتدأة لا عادة لها، انظر **حاشية الرسالة** **(قوله: لا تنتظره)** بل تطهر بأيهما، ولو كان الجفوف أبلغ لانتظرته **(قوله: فيرد أنه بهذا المعنى إلخ)**؛ أى: فلا يعقل انفكاك القصة عن الجفوف بل لا توجد إلا معه،

تدرى لعل الدم لا يعود إليها أبو الحسن؛ انظر، مفهومه لو علمت أن الدم يعود إليها لم يأمرها بالاغتسال، وليس على إطلاقه بل معناه إذا كان يعود إليها بالقرب فى وقت الصلاة انتهى **(قوله: وأفدنا إلخ)** وجه الإفادة ما علمت من أن اعتبار الخمسة عشر يتحقق الطهر بها، فلا يتحقق الطهر بأقل، وفى قوله: وهو المشهور إيماء إلى أن تركه لأمرين شهرته، وأخذه مما سبق، وإن كان المراد مشهورية الترجيح، لكنها ربما اقتضت مشهورية الظهور، والإشاعة، والإذاعة **(قوله: بغير كثرة)**؛ كالريح، والكدرة، والتألم المعتاد لها عند الحيض **(قوله: أو نصه)**، وظاهر نجاستها **(قوله: لا تنتظره)**؛

لا ينفك عن القصة، فلينظر، (ووجب نظره)؛ أى: الطهر (لكل صلاة)، ولا خصوصية للصبح فى الأصل، والوجوب موسع ما اتسع الوقت (كقبل نوم) صلاة الليل، ثم الأصل استمرار ما كان (لا فجر) عطف على مدخول قبل (فيكره) للمشقة، ومخالفة السلف، ثم إن شكت فى طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى (ح)، (ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وقصته)؛ أى: الصوم بأمر جديد كما يأتى فى بابه (دونها)؛ أى: الصلاة، (وطلاقًا)، وإن لزم، وأجبر على الرجعة كما يأتى، (وإن بأيام انقطاعه) التى رأت الدم بها ليلاً، وانقطع نهارا،

فإنها متى وجدت لا توجد ألوان الدم، فلا يتأتى القول بالأبلغية، ولا أنها إذا رأتها لا تنتظر الجفوف (**قوله: ما اتسع الوقت**)؛ أى: مدة اتساع الوقت، فإن ضاق، فالوجوب مضيق، وهذا فى غير العشاءين بدليل قوله: لا فجر فلا وجوب لهما مضيق. (**قوله: ثم الأصل إلخ**) دفع به ما يقال لا يلزم من النظر عند النوم علم حكم صلاة الليل؛ لاحتمال أنه ينقطع فى أثنائه (**قوله: سقطت عنها صلاة إلخ**)، وأما الصوم، فإنها تصوم، وتقضى، والفرق أن الحيض غير مانع من قضائه بخلاف الصلاة (**قوله: صحة صلاة**)، ولا ثواب لها على الظاهر؛ لأن الحديث جعله نقصًا فى دينها، فليست كالمريض فى إثابته على النوافل (**قوله: بأمر جديد**) تعلق بها بعد الطهر لا قبله (**قوله: رأت الدم بها إلخ**)، وإلا جاز له الطلاق (**قوله:**

لأن مزية اعتياده عاداتها مزية أبلغيتها (**قوله: ما اتسع الوقت**)، فإن ضاق وجب عليها وجوبًا مضيقًا، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان (**قوله: فيكره للمشقة**) قالت عائشة: «**ما كان النساء يجدن المصابيح**»، والظاهر إن لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقًا إذ ذاك، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان (**قوله: صلاة ليلتها**) وقع فى بعض العبارات سقطت عنها الصلاة، فوهم بعض، وقال: صلاة الصبح، ولا وجه له، وتكلف فى تصحيحه بأنها شكت، هل طهرت قبل الفجر، أو بعده بحيث طلعت الشمس؛ لأن البعدية ظرف متسع، ولعمرى ما كان أغنى فؤادى، وإن يصلح العطار (**قوله: بأمر جديد**)؛ أى: تعلق بها بعد نقائها بأن الحيض مانع من الخطاب (**قوله: وأجبر على الرجعة**) ظاهر أن ذلك فى الطلاق الرجعى (**قوله: التى رأت الدم بها ليلاً**)، وأولى نهارًا، وانقطع، وهذا يقتضى أنها

لأنه يحسب من أيام الدم (الملفقة)، والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق أنها تتعبد، ولم أذكر ما في الأصل من العدة، لأن الأقراء الأطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفي، وذكره (حش)، (وتمتعا بين السرة والركبة)، ولو بحائل كذا في (عب) تبعا لـ (عج) ونازعه (بن) (إلا النظر)، فلا يحرم كما في (عب)، وهو ظاهر، وشمل كلامي الوطء، (ولو بعد نقاء خلافًا (لابن نافع)، و(ابن بكير)، (وتيمم)؛ لأنه لا يرفع الحدث خلافا (لابن شعبان) إلا لطول كما في (ح)، والموضوع وجود أسباب التيمم، (وجبرت على الغسل

لأنه يحسب من أيام الدم)، وإن كانت تطهر فيه كما تقدم (**قوله: في الطلاق فقط**)؛ أي: لا فيما قبله (**قوله ونازعه البناني**) بأن المحرم خصوص الوطء بدون حائل، لكن ما لـ (**عج**) ذكره (ح) في **شرح الورقات**، وابن ناجي على **المدوّنة**، والخلاف مبني على اختلاف في فهم الحديث «**الحائض تشد إزارها، ودونه بأعلاها**»، فقيل ضمير أعلاها للمرأة، وهو المتبادر، وقيل: للخرقة (**قوله: خلافًا لابن نافع**) بناء على أن المراد بالطهر في الآية انقطاع الدم، والجمهور على أنه الغسل بالماء بدليل قراءة التشديد، وهو الغسل بالماء، ودليل مدح المتطهرين، ولا يمدح الإنسان إلا على ما هو فعله (**قوله: لأنه لا يرفع الحدث**)، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ (**قوله: خلافًا لابن شعبان**) في قوله بجوازه بالتيمم إن كان لعذر (**قوله: وجبرت على الغسل**)، وإن كافرة خلافًا لقول أشهب لا تجبر الكافرة، وأما الغسل من الجنابة فلا خلاف في عدم إجبارها، والفرق أن وطء الجنب جائز؛ لأن الجنابة لا تمنعه فلا معنى لإجبارها، ولا كذلك الحائض، قاله القاضي في **شرح الرسالة**، والقياس

لو لم ترد ما جاز الطلاق، وهو ما يفيده (**عب**)، وإن كان كلام (**تت**) الذي نقله عنه (**عب**)، أيضًا يقتضي عموم المنع، فتوسطت لقول (**بن**): لا سبيل للحرمة، وإنما الخلاف في الجبر على الرجعة، فرأيت قوة اعتراض (**بن**) عند عدم رؤية الدم، والأصل مر على الجبر فيما يأتي بقوله: ولو لمعادة الدم، وهو يقتضي أنه كالمطلق في الحيض (**قوله: نازعه (بن)**)، فادعى أن المشهور جواز غير الوطء، وشنع على (**عب**) في جزمه بحرمته قال: وأعجب من ذلك قوله: ولو على حائل، وأجاب شيخنا بأن (**ح**) على **الورقات** ذكر أن المشهور حرمة غير الوطء أيضًا، وسبب الخلاف فوق

وإن كافرة، وإباحةٌ بلا نية)، كالمجنونة، (ورفع حدثها، وإن جنابة)، فيضر إخراجها من غسل الحيض بعد (ودخول مسجد)، فلا تعتكف، ولا تطوف كما يأتي، (ومس مصحف لا قراءة، واختلف بعد انقطاعه) رجح (ح) المنع، و(عج) الجواز، وأقرهما (ر) (إلا الجنب)، فلا خلاف في منع قراءتها إذا انقطع، وحاله تجوز على الصواب، (والنفاس دم خرج للولادة)، ولو سقطًا دم مجتمع بعدها، أو معها، وقبلها حيض على أقوى القولين، فلا تبتدئ منه النفاس، وفي (ح) لأجلها نفاس عند الأكثر، (ودم التوأمين نفاسان)، وإن توقفت العدة عليهما، وهما ولدان ليس بينهما أقل الحمل، (وهل، وإن لم يتخلله أكثره)؟ بين التوأمين، وهو(لأبي إسحاق) قال في (التنبيهات): وهو أظهر كذا في (ح)، وقواه (حش)، وقيد (النفراوي) كونهما نفاسين بما إذا تخللهما أقل الطهر، وهو وجيه، وإن لم يذكروه، أو إن لم يفصلهما أكثرالنفاس يضم، وهي طريقة (أبي محمد) و(البرادعي)، وعليها مر الأصل، وفي (ر) أنها المعتمد، ثم بينت أكثر النفاس بقولي: (ستون)، ولا عادة، ولا استظهار، فإن عاد بعد طهرٍ فاصل؛ فحيض، (وتقطعه ومنعه كالحيض)، فيمنع الطلاق لا القراءة، (وهل يجب وضوء بهاد)

كالحيض (قوله: وأباحه بلا نية)؛ أي: الوطء؛ لأنه من باب خطاب الوضع، فلا يقال: كيف صحة الغسل مع عدم النية؟ (قوله: ورفع حدثها) عطف على الممنوعات (قوله: لا قراءة)، ولو لم تخف النسيان (قوله: وحاله تجوز)؛ لعدم قدرتها على رفع حدث الجنابة لما تقدم أن الحيض يمنع رفع الحدث (قوله: وقبلها)؛ أي: لأجلها، وأما لا لأجلها، فحيض قطعا كما في (ح). (قوله: وإن توقفت العدة عليهما)؛ أي: على خروج الولدين (قوله: ولا عادة) خلافًا لما في شرح الجلاب، والصوفي عن سند، وصححه في الإرشاد، وشروحه، من اعتبار العادة إلا أن تجاوز ستين يوما (قوله: ولا استظهار)؛ لأنه لا عادة فيه؛ كالحيض. (قوله: وتقطعه إلخ)، فتضم بعضه إلى بعض ما لم يكن بعد طهر تام؛ فحيض. (قوله: يجب وضوء بهادٍ) قال في الطراز: وجهه أن هذا لما يخرج عادة قرب الولادة، وشم الرائحة من الطعام

الحائل هل الضمير في تشد إزارها، ودونه بأعلاها للمرأة، أو للخرقة التي تشدها (قوله: بلا نية) ألا ترى أن شرط صحة النية الإسلام؟ (قوله: كالمجنونة)، لأنه من حيث كونه سببا لإباحة الوطء من خطاب الوضع (قوله:ليس بينهما أقل الحمل)، وإلا

ورجحه (حش) (قولان) استظهر (ابن رشد) عدمه، وهو نجس يعفى عنه إن شق.

﴿ باب ﴾

ذكر فيه الصلاة، وهي من أعظم العبادات فرضا، ونفلاً، وقد ساق (ح) جملةً من

وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة، فهو حدث، والهادى هو الماء الأبيض الذى تراه الحامل قبل الولادة (**قوله: ورجحه (حش)**)؛ لأنه رواية ابن القاسم، وأشهب عن مالك، والمقابل سماع القرينين.

﴿ باب الصلاة ﴾

(**قوله وهى من أعظم العبادات**) قال بعض العارفين؛ لأن الله جمع فيها لبنى آدم جميع أعمال الملائكة من قيام، وركوع، وسجود، وذكر، وتلاوة، واستغفار، وصلاة على النبى – ﷺ – ، وقد حض الله تعالى عليها فى كتابه، فقال: **﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾**، وهى أفضل ما يتقرب به العبد، وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة، فإن أتى بها العبد كما أمر الله نظر فى بقية عمله، وإلا لم ينظر فى شىء من عمله، ولعظيم قدرها فرضت فوق السماوات السبع بخلاف سائر الفرائض، فإنها فرضت فى الأرض، ومما يدل على أنها أفضل ما يتقرب به أن تقربات العباد كلها على ثلاثة أقسام، أحدها: حق الله فقط؛ كالإيمان بما يجب، وما يجوز، ويستحيل عليه سبحانه، وثانيها: حق العباد فقط؛ بمعنى ما يمكنهم استيفاؤه، وإسقاطه، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمر بإيصاله لمستحقه، كأداء الديون، ورد الغصوبات، والودائع، وغير ذلك، وثالثها: حق الله تعالى،

فحملان لكن توقف فيه شيخنا بأن الثانى قد يتأخر لأقصى الحمل، ولا يكون من يلحق به الثانى، فيلحق بالأول، ولا تتم العدة إلا بهما، وتكون منكوحة فى العدة إذا لم يمض الوطء الثانى أقل الحمل كما يأتى، وهذا يقتضى أنهما حمل واحد فيكونان توأمين.

﴿ باب الوقت المختار ﴾

(**قوله من أعظم العبادات**)؛ لعمومها اللسان، والجوارح، والقلب بالنية، والخشوع، والمال بماء الطهور، وساتر العورة. (**قوله: وقد ساق (ح) إلخ**) قصد الرد على ما قد

تطوعها، وعدّ منه صلاة التسابيح،

وحق العباد، والغالب فيه مصلحة العباد كالصلاة، والزكاة، والكفارة، والمنذورات، والهدايا، والضحايا، والوصايا، والأوقاف، والصلاة مشتملة على ذلك كله فحق الله فقط كالنية، والتكبير، والتسبيح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والكف عن الكلام، والالتفات، وغير ذلك، وحق العباد كالصلاة على النبى - ﷺ -، والشهادة برسالته، والدعاء لنفسه بالهدايا والإعانة، والسلام على الملائكة والمقربين، وعباد الله الصالحين، وعلى من كان معه فى الصلاة.

قال ابن حجر: قال القفال: فى فتاويه: من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة، ست منها فى دار الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث فى القبر، وثلاث فى القيامة، فأما التى فى الدنيا، فنزع البركة من رزقه، ومن حياته، ورفع سيما الصالحين من وجهه، ولا حظ له فى دعاء الصالحين، ولا يؤجر على عمل من أعمال البر، ولا يرفع دعاؤه إلى السماء، وأما التى عند الموت، فيموت ذليلاً جائعا عطشان، ولو سقى مياه الدنيا لم يرو عطشه أبدًا، وأما التى فى قبره، فيوكل الله به ملكًا يزعجه إلى يوم القيامة، وتكون ظلمة فى قبره، ووحشة فيه، وأما التى فى القيامة فيوكل الله به ملكًا يسحبه على وجهه فى عرصات القيامة، ويحاسبه حسابًا طويلا، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم**». ثم تلا رسول الله - ﷺ - ﴿**فخلف من بعدهم خلف**﴾ الآية ذكر هذا ميارة، و(**تت**) آخر الباب، قال الرماصى: قال (**س**): هو حديث منكر، قال صاحب الميزان: باطل، وهو لفظ ظاهر البطلان (**قوله: صلاة التسابيح**) هى أربع ركعات، روى الترمذى عن أبى رافع قال: قال رسول الله - ﷺ - للعباس: «**يا عم، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال ألا أنفعك**» قال: بلى يا رسول الله. قال: «**يا عم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع، فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً، ثم اسجد، فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً،**

يقع من بعض الجهلة من أنه ليس عند المالكية، ذلك غاية الأمر أن غير المالكية يعبر

وركعتين بعد الوضوء، (وركعتين) عند الحاجة،

ثم اسجد، فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك» قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: «**فإن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة، فقلها في شهر**»، فلم يزل يقلل له حتى قالها في سنة.

وقد روى عن رسول الله - ﷺ - غير حديث في صلاة التسابيح، ولا يصح منه كبير شيء، وقد روى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل، وقال أبو بكر بن العربي: حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة، ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة اهـ.

وعلى نحو ما قال ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا، وشبهه، ولا أعلم أحداً من أهل المذهب نص على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في قواعده، وقريب من هذا له أشياء يعتمد فيها على الأحاديث، وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب، ثم يبين اختياره هو؛ لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به، وهو المذهب ذكره القباب في **شرح قواعد عياض**. (**قوله: وركعتين بعد الوضوء**) أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة؛ فإني سمعت الليلة خشفة نعليك بين يديّ في الجنة**». قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، أو نهار إلا صليت بذلك الطهر ما كتب الله لي أن أصلي، وفي الترمذي: «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله عليّ أن أصلي ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**»ا.هـ. (قباب) (**قوله: وركعتين عند الحاجة**) أخرج الترمذي عن عبد الله بن أوفى قال: قال

عن المندوب بالسنة مريدا بها الطريقة، والعراقيون من المالكية كذلك يعبرون (**قوله: عند الحاجة**)؛ لأنه - ﷺ - كان إذا همه أمر فزع إلى الصلاة.

وعند السفر، والقدوم (قوله: خشفة) فى رواية خشخشة اهـ، وبين الأذان والإقامة إلا المغرب، ومن الحاجة صلاة التوبة التى ذكرها بعض العارفين، وكل خير حسن قيل:

رسول الله ﷺ «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبى ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل شىء، والسلامة من كل إثم، لا تدع لى ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»، وضعف سنده اهـ (قباب) (قوله: وعند السفر) حكى النووى عن الطبرى أنه أخرج من حديث المعظم بن المقدام أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر» (قوله: والقدوم) أخرج مسلم من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهاراً فى الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. قال فى الإكمال: ذكر مسلم أحاديث ركوع القادم من سفر، وهى أيضا من الرغائب، ونوافل الصلوات، وذكر فعل النبى ﷺ ومواظبته عليها، وأمره بها، وهذه طريقة السنن عند بعضهم، وتمييزها عن سائر النوافل، إذ كل ما زاد على الفريضة، فهو نافلة، وهو أيضًا من جهة فعل النبى ﷺ، وأمره سنة انظر (القباب) (قوله: وبين الأذان. والإقامة)؛ أى: للمؤذن، ويكره لغيره كما لـ(ح) فى الأذان، وفى (القباب): أخرج مسلم من حديث عبد الله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ «بين كل أذانين صلاة»، وقال فى الثالثة: «لمن شاء»، وفى رواية فى الرابعة «لمن شاء». قال عياض: المراد بالأذانين الأذان، والإقامة، وهو من باب التغليب (قوله: إلا المغرب) لما يأتى (قوله: صلاة التوبة) أخرج الترمذى عن أبى بكر الصديق -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل أذنب ذنبا، ثم يقوم، فيتطهر، ثم يصلى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له»، ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية قال: حديث حسن.

(قوله: وكل خير حسن) الخيرية باعتبار طلبه، ولو فى عموم العبادة، والحسن من

مشتقة من الصلة، وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذى لا يراعى فيه الترتيب، أو أنها علفة وأصلها وصلة دخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة، ثم الإعلالى ألفًا، وقيل: من صليت العود بالتشديد قومته بالنار، واعترضه النووى بأن لامه ياء، ولامها واو، فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير؛ كزكيت من الزكاة قال الدميرى: وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليًا؛ كرميته رميا إذا شويته. وقد يقال المادة واحدة (الجزم بالوقت عن دليل كفائى، ومطلقه)، ولو تقليداً (شرط) فى الصحة، (وغلبة الظن كافية)؛ كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد، (فإن تردد قبلها، أو فيها لم تجز مطلقًا).

(**قوله: من الصلة**)؛ لأنها، صلة بين العبد وربه، لأنها تقربه من رحمته، وهذا أنسب بالمعنى اللغوى (**قوله: ثم الإعلالى ألفًا**)؛ أى: بقلب الواو ألفًا؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها (**قوله: قوّمته بالنار**)؛ لأنها تقوم العبد (**قوله: بأنها تقلب**)؛ أى: الواو (**قوله: وكأنه**)؛ أى: النووى (**قوله: اشتبه عليه إلخ**) اعتقد أن الياء أصلية (**قوله: صليت**) بالتخفيف (**قوله: المادة واحدة**)، فإن صليت العود مأخوذ من صليت اللحم (**قوله: بالوقت**) التوضيح مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازرى: إذا اقترن خفى بجلى سمى الجلى وقتا، نحو جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت للمجىء إذا كان الطلوع معلوما، والمجىء خفيًا، ولو خفى الطلوع بالنسبة للأعمى، ونحوه قلت له طلوع الشمس عند مجىء زيد (**قوله: كفائى**) على ما قال القرافى فى الفرق الحادى والسبعين بعد المائتين: إنه مقتضى القواعد لجواز التقليد فيه، كما فى **الطراز**، وغيره للعدل العارف خلافًا لابن القصار (**قوله: ومطلقه**)؛ أى: مطلق الجزم كان عن دليل، أم لا؟ (**قوله: ولو تقليداً**)؛ أى: للعدل العارف، ولو فى الغيم؛ كما فى (ح). (**قوله: وهو المعتمد**) خلافًا لابن فرحون، (**قوله: ولو وقعت فيه**) لعدم الجزم بالنية (**قوله: أو فيها**) خلافًا لقول السودانى بعدم الضرر، إذا تبين وقوعها بعده قياسًا على الشك فى الحدث فيها؛ لأن المقصد

حيث رضا الرب، وإثابته عليه (**قوله: الاشتقاق الكبير**)؛ كما بين الحمد، والمدح، وجبذ وجذب (**قوله: كزكيت**) من زكا يزكو، ولذا لا تمال الصلاة، ولا الزكاة (**قوله: أو فيها**) لطرو تردد النية أثناءها، وقال السودانى: تجزئ إن تبينت فيه، قياسا

ولو وقعت فيه كما فى (حش)، وغيره، (وبعدها أجزأت إن وقعت فيه، والمختار للظهر من زوال الشمس) فى الظاهر، ولا عبرة بكشف، ولا تدقيق ميقات، وإن خطا ولى اعتبر زوال ما يصلى فيه، ولاتكرر، وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة

يشدد فيه (**قوله: إن وقعت فيه**)؛ أى: لا إن تبين أنها قبله، أو لم يتبين شىء (**قوله: والمختار**)؛ أى: الذى يخير المكلف فى إيقاع الصلاة فى جميع أجزائه (**قوله: فى الظاهر**)؛ أى: فيما يظهر للناس غير أنه لا يشترط فيه رؤية، فإذا تحقق بطريق من الطرق كالربع، وأنه قد حصل بحيث لو تؤمل لأدركه الحس كفى. اهـ. (ح). (**قوله: ولا عبرة بكشف إلخ**)، وكذلك بقية أوقات الصلوات (**قوله: ولا تدقيق ميقات**) من غير أن يظهر للناس، أو يعلم به قطعًا بواسطة الآلات؛ كما يفيده كلام (ح). (**قوله: اعتبر زوال ما يصلى فيه**)؛ لأنه صار من أهله؛ كأن طار منه، أو إليه، فإن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له، ثم زال به؛ لأنه مخاطب بزوال ما صلى فيه، وإن طار قبل زوالها صلاها فيما طار له بعد زواله، وإن طار بعد الزوال، وقبل صلاتها لم يصلها فيما طار له قبل زواله (**قوله: يقدر له صلاة السنة**)؛ كما هو المتبادر من قوله فى الحديث: «**اقدروا له قدره**»؛ كما فى رواية مسلم: «فقالوا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**». قال عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، قال: ولو وكلها إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة فى غير ذلك اليوم. قال النووى: ومعنى «**اقدروا له قدره**» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها، وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا، وكذا اليوم الثانى يقدر له صلاة شهر، والثالث

على قوله: وإن شك فى صلاته، ثم بان الطهر لم يعد، ورأى المشهور قوة أمر الوقت، فإنه مؤثر بصرفيه سبب فى الوجوب، وشرط فى الصحة (**قوله: زوال الشمس**) ابن عرفة: زوال الشمس كونها بأوّل ثانى أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها (**قوله: ولا تدقيق ميقات**) الزوال الميقاتى زوال مركزها، ويتقدم بنصف درجة تقريبًا، وكذا الغروب عكس الطلوع، فإنه شرعًا ظهور حاجبها (**قوله: صلاة السنة**) رواية بالمعنى فسروا به «**اقدروا له قدره**» جوابًا لقولهم: أيكفينا فيه صلاة لما قال لهم:

فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام، وما نقل من ابن عباس من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتى عن أحمد فى صلاة الجمعة (لآخر قامة)، وهى سبعة أقدام بقدمها تقريباً، أو أربعة أذرع (زائدة على ظل الزوال)، وهو نهاية نقصه قبل تحوّله للمشرق، وقرب على الشهور القبطية بحروف طره جبا أبد، وحى من طوبه، وليس عاما، (وهو أول وقت العصر للإصفرار) (ابن أبى زيد) إذا ضم أصابعه، ووضع الخنصر

جمعة. قال ابن فرحون: ومثله اليوم الذى تحجب فيه الشمس عند خروجها من المغرب (**وقوله فأجرى فيه بعضهم إلخ**)، وفى النفس منه شىء خصوصاً، وقد قيل: الطول كناية عن الشدة (**قوله: لا يصح**)؛ لأنه خلاف الإجماع، وخلاف قوله فى تفسير قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ إذا بدا الفىء (**قوله: وهى سبعة أقدام إلخ**)؛ أى: إذ كان معتدلاً لا غير منكس الرأس فى أرض مستوية (**قوله: وهو نهاية نقصه**)؛ أى: ظل الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل فى جانب المغرب، فكلما ارتفع نقص ذلك الظل، فإذا وصل غاية ارتفاعها فى ذلك اليوم، وهو زمن الاستواء كمل نقصانه، وبقيت منه بقية، وقد لا يبقى، وذلك بمكة، وزبيد مرتين فى السنة، وبالمدينة المشرفة مرة فى السنة، وهو أطول يوم فيها، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفىء فى جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان، وتحوّل لجهة المشرق، فحدوثه، أو زيادته هو الزوال (**قوله: وقرب على الشهور القبطية**)، فإن أردت معرفة الأقدام بأى يوم من الشهر، فانظر إلى أقدامه مع ما بعده، فإن تساويا؛ كبؤنة مع أبيب، فأقدام لزوال فى الأول من شهرك لكل يوم منه، وأما الثانى، فبين عدد أقدامه مع ما بعده، وإن لم يتساويا، فإن كنت فى أوّل يوم، فالأمر ظاهر، وإن كنت فى غيره فاضرب الفضل فيما مضى، واقسم الحاصل على أيام ذلك الشهر، أو على ثلاثين تقريباً، وأنقص الحاصل من أقدام شهرك إن كان الفضل له، وإلا فرده، والحاصل هو أقدام ذلك اليوم. ذكره بعض أهل الميقات. (**قوله: وهو أول إلخ**)؛ أى: آخر القامة (**قوله: وقت العصر**) سميت بذلك، لأنها تصلى عند عصر النهار أى: آخره، والعرب تسمى كل طرف عصراً (**قوله: ابن أبى زيد**)

إنه فى الطول كسنة (**قوله: وليس عاما**) قال (ح): هو لمراكش وما قاربها (بن)، وترتيبه على الشهور العجمية، والابتداء من يناير، والموافق له أمشير، فلطوبة الياء

على ترقوته، وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه، وهو تقريب، لأن الشمس تنخفض فى الشتاء، (واشتركا) على المشهور خلافا (لابن حبيب)، وجماعة حتى قال (ابن العربى): تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زل فيه أقدام العلماء(بقدر إحداهما)، وهو اختيارى لهما كما هو مساق كلامهم خصوصا (ح)، وصرح به (شب)، فلا وجه لما فى (حش) من أنه ضرورى مقدم للعصر، (وهل فى آخر الأولى، فيحرم تأخير الظهر) عنه؛ أى: وتصح العصر فى آخر الأولى، وهو ظاهر التعبير السابق فى بدء العصر، (أو أول الثانية، فلا تصح العصر فى آخر الأولى)؛ أى: ولا يحرم تأخير الظهر، فهو احتباك (قولان وللمغرب)، وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها، أو الحاضر؛

هذا إن لم يعلم ظل الزوال (**قوله: لأن الشمس تنخفض فى الشتاء**)؛ أى: وترتفع فى الصيف (**قوله: خلافًا لابن حبيب**)؛ أى: فى **الواضحة**، وعليه فهل آخر وقت الظهر آخر القامة، أو قبلها بمقدار ما يبلع العصر؟ قولان، ونقل فى النوادر عنه ما يفيد الاشتراك؛ انظر (ح). (**قوله: خصوصا (ح)**) فإنه صرح به فى غير محل، ومما هو صريح فى ذلك قوله فى التنبيه الثالث قال: فى **التوضيح** فى باب الجمع: الاشتراك عندنا على ضربين اشتراك اختيارى، وهو ما تقدم فى باب الأوقات، إلى أن قال: واشتراك ضرورى، وهو المذكور هنا فى باب جمع المسافر (**قوله: من أنه ضرورى**) هذا يفيده ما نقله التلمسانى فى **شرح الجلاب** عن القاضى إسماعيل المبسوطى من أنه لا ينبغى لأحد أن يفعله لغير ضرورة، وينهى عن ذلك، ويؤدب إذا فعل ذلك لغير ضرورة، وعلى غير الحال الذى فعلته الأئمة انظر (**قوله: وهل فى آخر الأولى**)، وهو ما استظهره ابن رشد، وشهره ابن عطاء الله، وابن راشد (**قوله: أو أوّل الثانية**)، وهو المشهور المعروف من المذهب عند سند، وابن الحاجب، والتلمسانى (**قوله: نجم**)؛ أى: وهو؛ أى: الشاهد نجم، فالإضافة عليه من إضافة المصاحب، أو لأدنى ملابسة

المثناة التحتية، وفى الصعيد جريانها فى مصر، ونحوه للقليوبى، فلينظر (**قوله: اختيارى لهما**)، وأما النهى عن الإيقاع فيه، فذلك على قاعدة الخروج من الخلاف، وقد عرفت إنكار بعضهم الاشتراك، والظاهر كما قلنا فى حاشية (عب) أن الاشتراك فى السفر بقدر السفرية وهو له ارتباط باختلاف وقت المغرب فى تقدير

لأن المسافر لا يقصرها، أو؛ لأنه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة؛ لأن وقتها أضيق؛ وورد النهى عن تسميتها عشاء، ولم يصح لفظ: إذا حضر العشاء، والعشاء فابدأوا بالعشاء، وإنما هو «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة»، ثم المقدم طعام لا يخرج

(**قوله: لأن المسافر لا يقصرها**) لا يقال كذلك الصبح؛ لأن علة التسمية ألا تقتضى التسمية، فإن التسمية سماعية لا قياسية؛ ولأن الصبح لا يمكن قصرها إذ ليس لنا صلاة ركعة إلا الوتر، وأيضًا هى لم تزد على المقصورة بخلاف المغرب (**قوله: وورد النهى**)؛ أى: على سبيل الكراهة؛ كما لابن المنير، والحديث رواه البخارى «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**» قال: وتقول الأعراب: هى العشاء، ونقل ابن حجر عن ابن المنير إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى (**قوله: ولم يصح لفظ إذا حضر إلخ**) ذكر لفائدة، وتبع السخاوى فى المقاصد الحسنة لكن فى (ح) أن ابن الأثير فى **النهاية** رواه بهذا اللفظ (**قوله: فابدءوا بالعشاء**) بفتح العين يعنى الطَّعام، حمل مالك الحديث على الندب لمن يخشى من شغل باله إن كان فى جوع، وقال اللخمى: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» يريد إذا كان جائعًا؛ لتعلق نفسه، فإن لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحز حزة من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فقام، وطرح الحز. واعلم أن الصلاة بحضرة الطعام لا يخلو إمَّا أن تتعلق نفسه به، أم لا، فإن لم يعجله استحب له البداءة بالصلاة، فإن أعجله عنها إمَّا أن يشتغل خاطره، أم لا، فإن كان بغير شغل استحب له الإعادة فى

الشروط باختلاف أحوال الأشخاص، وعدمه، فتدبر (**قوله: لأن المسافر لا يقصرها**)، ولا يرد الصبح؛ لأن علة التسمية لا تقتضى التسمية على أن صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر (**قوله: لا ينتظر بها**) يعنى شدة الإسراع، فلا ينافى أن غير الظهر لا انتظار فيها كما يأتى لكن المغرب أسرع (**قوله: فابدءوا بالعشاء**) قال الفقهاء: لئلا يشتغل قلبه به، والصوفية: لأن مامنه إليك أشرف مما منك إليه (**قوله: وأما**

الوقت كعادتهم، وأما عشاءين تغليبا، فخفيف (من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها كلها)، والمعتبر الغسل لا وضوء، وتيميم؛ لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص.

الوقت إن صلى، وإلا أعاد أبداً. اهـ. مديونى على **الرقعية** **(قوله: فخفيف)** لا يتناوله النهى **(قوله: من غروب قرص إلخ)** بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل، ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن فى الأرض، وترى من رءوس الجبال، ولابد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وإلا نظر للمشرق، فإن ظهرت الظلمة كانت دليلاً على مغيبها، وفى **(البليدى)** عن سيدى محمد بن ناصر ارتفاع السواد رمحًا، وهو محمول على الاحتياط. اهـ مؤلف **(قوله: قرص الشمس)**؛ أى: لا غروب مركزها، فإنه سباق بنحو نصف درجة، ولا يشترط غيبوبة شعاعها، وأثرها، فإنه يتأخر **(قوله: يقدر)**؛ أى: فى حق كل مكلف **(قوله: بعد إلخ)**، ولو لمحصلها إذ لا يخاطب بها قبل دخول الوقت **(قوله كلها)** الآتية فى قوله: شرط لصلاة إلخ **(قوله: والمعتبر الغسل إلخ)** بل قيل بتقدير الوضوء معه؛ لاحتمال أن يمس ذكره أثناءه، ولا يلزم التسلسل؛ لاحتمال حصول ناقض فى الوضوء؛ لأنه أمر نادر **(قوله: وتيمم)** إن كان من أهله **(قوله؛ لأن الوقت إلخ)**؛ أى: ولو قدر الغسل للمحدث حدثًا أكبر فقط، والوضوء

عشاءين) مرتبط بقوله: ورد النهى عن تسميتها عشاء **(قوله: غروب قرص الشمس)** بإقبال الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبلٍ مثلاً لو صعد عليه لرآها، فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقل عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة فى المشرق قيد رمح، وهو احتياط، والمدار على إدبار النهار، وإقبال الليل الذى يفطر به الصائم، ولا يغتر بقول (عب) فى العين الحمئة، فإن ذلك باعتبار تخيل ذى القرنين لما ذهب هناك، كما يتخيل من كان فى لجة البحر غروبها فيه، وإلا فهى أكبر من كرة الأرض، وما عليها، وأما سواد أشعتها فللبعد، وقول (عب): ولا يضر بقاء الحمرة، ولا أشعتها على الجدران، الضمير للحمرة، وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث، فهى دليل بقائها **(قوله: الغسل)** قيل: يقدر معه وضوء؛ لاحتمال نقضه أثناءه.

(متوسطة وأذان وإقامة)، وقيل: يمتد للشفق، ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر؛ كما في (حش) وغيره، ويستبرئ ولو خرج الوقت؛ كما أفتى به الناصر انظر (ح)، (وللعشاء)، واختلف في جواز تسميتها العتمة (من غيبوبة الشفق الأحمر) والبلاد التي يطلع فجرها قبل أسقط الحنفية عنهم العشاء، وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم واختاره القرافي، فتكون العشاء أداء عليه (لآخر الثلث

للمحدث حدثًا أصغر، والتيمم لصاحبه لزم اختلاف الوقت (**قوله: متوسطة**) باعتبار غالب الناس فلا يعتبر موسوس، ولا مخفف (**قوله: وقيل يمتد إلخ**)، وعليه جماعة من أهل المذهب، وشهره غير واحد، ويدل عليه كثير من الأحاديث وغير موضع من (**المدوّنة**). انظر (ح) (**قوله: أجازوا التطويل فيها**)؛ أي: للشفق لا لما بعده (ح) (**قوله: والتأخير للمسافر**) البناني إذا جد لأمرٍ مهم (**قوله: ويستبرئ إلخ**)؛ لأنَّ البول مناف، ومفسد للصلاة، ومحل ذلك ما لم يقدر على الصلاة مع الحقن (ح) وإلا حزم عليه البول حينئذٍ اهـ (**قوله: واختلف في جواز تسميتها إلخ**)؛ أي: وعدمه بالكراهة وهو المعتمد، والحرمة وهو ما في كتاب ابن مزين، وأما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»، فقيل: إشارة إلى عدم الحرمة وقيل: محل النهي إذا هجر اسم العشاء (**قوله: العتمة**) من عتم الليل وهو ثلثه الأوّل، وقال ابن حجر: والعتمة الظلمة، وتنتهي إلى الثلث الأوّل، والنهي عن تسميتها في حديث مسلم (**قوله: الشفق الأحمر**)، ولا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة، وقد ذكر الخليل أنَّه رصده فلم يغب إلى طلوع الفجر وقد أمر النبي ﷺ بصلاتها إذا غاب الشفق، وإذا كانت الحمرة تسمى شفقاً، وكذلك البياض جازت الصلاة بأول الشفقين حتى يقوم دليل على المنع، قال عبد الحق: وجدنا ثلاثًا في النهار وهي الفجر الأول، والثاني، وطلوع الشمس، وثلاثًا في الليل وهي غروب الشمس والشفق الأول والثاني، وقد اتفقنا على أن المعتبر الطالعة

(**قوله: جواز تسميتها العتمة**) لحديث «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**» وقيل: هو قبل النهي، فهو منسوخ، أو لبيان أنَّ النهي ليس للتحريم، والعتمة الظلمة (**قوله: فتكون العشاء أداء**) ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو

الأول للصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى) ورد: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على إسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية؛ لأنا نعني به الاتضاح لعموم الناس.

الأولى فليكن الغوارب كذلك. (**قوله: من الفجر الصادق**) وهو الضياء المعترض فى الأفق، ويقال له: المستطير بالراء؛ أى: المنتشر الشائع، وخرج بذلك الكاذب، وهو الفجر الأول، ويقال له: المستطيل باللام؛ لأنَّه يبعد فى كبد السماء. وسمى كاذبًا؛ لأنَّه يغر من لا يعرفه.

قال فى **الذخيرة**: وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر، ويعتقد أنه تمام الوجود فى سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنَّه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر، وهى بيضاء فيعتقد أنه الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما فى غير الشتاء فتطلع المجرة هذا سقط من بعض الشتاء إلى فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر، وقال غيره: مستمرة فى جميع الأزمنة. قال (ح): وهو الظاهر. (**قوله: للإسفار الأعلى**)؛ أى: لدخول الإسفار الأعلى الذى تترأى فيه الوجوه (**قوله: على إسفار تحقق إلخ**)؛ لأن الإسفار البيان والكشف (**قوله: تتوقف عليه الصحة**) فإنَّ الصلاة مع الشك غير صحيحة (**قوله: لأنَّا نعنى إلخ**) ولا يرد السؤال إلا لو أريد التحقق المنافى للالتباس عن جميع الناس، ثم هذا غير خاص بالصبح بل كذلك غيرها، فقد استحب مالك أن تؤخر الصلاة قليلاً، فإنها أول الوقت من فعل

أداء؛ لأنه غاية ما فى قدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم، ولكن الظاهر أنَّ وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرًا لطلوع فجرهم، وهذا - أعنى تعليق الحكم شفق غيرهم - أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان، وأنَّه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر، والذى ذكر فى بعض **حواشى شرح المنهج** أن يقدّر لهم مدة شفق من ليالهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليلة، فإذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة، ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق فى الثمن، فإذا كان ليل

(وهى الوسطى وما من صلاة)، ولا نفلاً وخصوصا العصر (إلا قيل هى الوسطى) فيحافظ على الكل، وقيل هى الصلاة على النبى - ﷺ -: «وإن مات قبل خروجه لم يعص إلا أن يظن الموت)» فيعص بظنه، ولو تأخر ثم هو مؤدٍ قطعا، وظاهر كلامهم

الخوارج القائلين بحرمة التأخير عنه (**قوله: وهى الوسطى**) تأنيث الأوسط؛ أى: الفضلى، وقيل المتوسطة؛ لتوسطها بين المشتركات الوقت، وهذا قول مالك، وهو المشهور، وهو قول عالمى المدينة على، وابن عباس، وهو قول الشافعى الذى نص عليه، ولكن قال أصحابه: قد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، فقد صح الحديث أنها العصر، فصار مذهبه أنَّها العصر (**قوله: وخصوصًا العصر**) فإنَّ أكثر الأحاديث يدل على أنها الوسطى، وقرئ شاذًا ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى**﴾ والصلاة الوسطى صلاة العصر (**قوله: وإن مات قبل خروجه**)؛ أى: الاختيارى وذلك؛ لأنه يجوز إيقاع الصلاة فيه ويجوز تأخيرها لآخره، ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح خلافًا للقاضى عبد الوهاب (**قوله: إلا أنْ**) ولو غير غالب (**قوله: لم يعص**)؛ لأنَّه لا تلزمه المبادرة، ولو حلف أنَّه لا يفعلها، ولا يكفر بالتصميم على عدم الصلاة إلا أنَّه يأثم للعزم على المعصية اهـ؛ (ح). (**قوله: إلا أنْ يظن الموت**)؛ أى: قبل خروجه (**قوله: فيعصى بظنه**)؛ لأنَّه صار الوقت فى حقه مضيقًا (**قوله: بظنه**)؛ أى: بمخالفة مقتضى ظنه؛ لأنه يجب عليه حينئذٍ المبادرة بالفعل (**قوله: لو تأخر**)؛ أى: بدون موت، وأوقع الصلاة فى وقتها الاختيارى عملاً بظنه (**قوله: ثم هو مؤدٍ قطعا**) عند الجمهور؛ لأنها عبادة وقعت فى وقتها المقدر لها شرعًا، ولا

هؤلاء من الغروب للفجر اثنتا عشرة درجة، فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف، وهو أنسب بقواعدهم - أعنى - الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع، وأن لكل مكان حكم نفسه، وقالت الحنفية: هو كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء يسقط عنه غسله (**قوله: وما من صلاة إلخ**) وذلك أنه من الوسط بمعنى الأفضل والخيار، ويفضل الله ما يشاء (**قوله: لم يعص**) ظاهره ولو لم يعزم على الأداء، وهو ظاهر على قاعدة المذهب فى الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال: سأصلى، وقيل: يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الأداء بالفعل، أو العزم عليه، وهو مذهب الشافعية، فيأثم خالى الذهن؛ أما العازم على العدم فآثم اتفاقًا

إلغاء غير الموت كحيض لاحتمال زواله خلافًا لـ(عج) كما فى (حش) (ولا فضل لجماعة لم تنتظر) غيرها (وفذ تقديمها مطلة، وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر) وفاقا لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح (الرسالة) و(ح)؛ لأنها مقدمات تابعة فى المعنى لا تخرج عن الأوّلية لظواهر الأحاديث وعمومها (قولان) الثانى لابن العربى، وتحمل الأحاديث على منتظرة، أو إذا أخر إمام لمذهبه ومال إليه (عج)، (والنص ولو رجى الجماعة)، واختار سند إن فعلها فذ فى أوّل الوقت، وجزم به الباجى فى (المنتقى)،

عبرة بالظن لمتبين خطؤه إذ لا يخرج ما هو وقت فى نفس الأمر عن كونه وقتًا، وثمرة الأداء خفة الإثم وصحة إمامته لغيره، وقال الباقلانى: قاضٍ لتأخيرها عن وقتها المقدر له بحسب ظنه، وهو نزاع فى التسمية (**قوله: إلغاء غير الموت**) بدليل ما يأتى: أنَّها إذا أخَّرت الحائض، وأتاها الحيض لا تقضى (**قوله: لاحتمال زواله**)؛ أى: بخلاف الموت (**قوله: والأفضل لجماعة**) لقوله تعالى: ﴿**سابقوا**﴾ و﴿**سارعوا**﴾، ولحديث «**أفضل الأعمال الصلاة لأوّل وقتها**»، وفى الحديث أيضًا «**أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**» قال القاضى فى **شرح الرسالة**: المراد بالعفو التوسعة لا العفو عن الذنب للإجماع على أن من أخر الصلاة لآخر الوقت لا إثم عليه (**قوله: وفز**) هو المشهور، وقال عبد الوهاب: إنه كالجماعة المنتظرة (**قوله: تقديمها**) قال (ح): إلا لموجب من رجاء وجود الماء آخر الوقت، أو انتظار القصة، أو يكون به نجاسة يرجو إزالتها آخرد اهـ (**قوله: مطلقًا**) ظهرًا أو غيرها فى شتاءٍ أو صيف (**قوله: لصاحب المدخل**) الذى فى (ح) ابن الحاج الشهير فى منسكه (**قوله: لا تخرج عن الأولية**)؛ أى: المطلوبة فى الأحاديث (**قوله: لظواهر الأحاديث**) فإنه لم يخص فيها من يصلى فى جماعة من غيره، وليس فى قوله - ﷺ - لما سئل أى الأعمال أفضل؟ «**الصلاة لأوّل وقتها**» حجة لإمكان أن يزيد بعد التنفل بدليل الأحاديث الأخر، ولما ورد أنه كان - عليه السلام - يفعله (**قوله: وعمومها**) عطف تفسير (**قوله: واختار سند أن فعلها إلخ**)؛ لأن الجماعة سنة، والصلاة فى أوّل الوقت فضيلة، ولا تقاتل الجماعة على تركه بخلاف الجماعة (**قوله: بأنه يعيد إلخ**) قوله:

(**قوله: وعمومها**) عطف تفسير على الظواهر (**قوله: وأجيب إلخ**) حاصله أن

وابن العربى كذا فى (ح)، وقد أجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فأولى التأخير، وأجيب عن النقل بأنه بعيد لسنة الجماعة زائد فمحصله أن التقديم مع الجماعة وإن جزم بالنية أولاً أفضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج البساطى فى مغنيه أن المقدم لا يعيد بالأولى ممن صلى فى جماعة ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة فتدبر، وقيل: يحمل النص على رجاء الجماعة فى الصبح بعد الإسفار بناء على أنها لا ضرورى لها، وهو قول قوى، فالأفضل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور، (ولمنتظرة تقديم غير الظهروإن عشاء) على المعتمد، (وتأخيرها)؛ أى الظهر (لربع

فلا يرد، وقد أجازوا إلخ على النقل (**قوله: أن التقديم مع الجماعة إلخ**)؛ لأن التقديم فى أول الوقت فذا، وإعادتها جماعة آخره أفضل من مجرد الجماعة (**قوله: وإن جزم بالنية**)؛ أى: بأنها فرض فلا يلزم من نية الإعادة حصول خلل فى الأولى حتى لا تجزئه (**قوله: فسقط تخريج إلخ**)؛ لأن المحكوم عليه بالأفضلية إنما هو التقديم مع إدراك الجماعة لا التقديم وحده (**قوله: وقيل يحمل**) قائله ابن مرزوق (**قوله: وهو قول قوى**) بل قال ابن العربى: لا يصح غيره (**قوله: بناء على أنها لا ضرورى لها**) وإلا كان التقديم واجبًا؛ لأن إيقاع الصلاة فى الوقت الضرورى حرام (**قوله: تقديم غير الظهر**)؛ أى: بعد الرواتب على ما تقدم مما يتأتى فيه بذلك (**قوله: وإن عشاء**) ولو فى رمضان خلافًا لما فى درر ابن فرحون من ندب تأخيرها به للتوسعة على الناس فى الفطور (**قوله: وتأخيرها**) إلا ظهر يوم الجمعة فالأولى التعجيل رفقًا بالناس (**قوله: لربع القامة**)؛ أى: قامة وسط الناس كذا لأحمد، ولا حاجة إليه لما

التقديم لا يفوت السنة بخلاف المطر (**قوله: وإن جزم بالنية**) الجملة حالية، وإلا لم تجزه والإعادة يعد تفويضًا شيء آخر، لكن الجواب لا يظهر فى المغرب فإنها لا تعاد، فلو أجيب بأن هذا نظير ما قيل فى التطوّع الذى أفضل من الفرض بالأولى؛ لأن المفضل عليه هنا سنة بعد كان أوجه؛ فتدبر. (**قوله: فسقط تخريج البساطى إلخ**) وجه سقوطه أن أفضلية التقديم؛ لإمكان الإعادة لسنة الجماعة، وإلا فالأولية مندوبة، والجماعة سنة وهى أفضل من المندوب، وإذا كانت أفضلية التقديم منظوراً فيها لإمكان الإعادة كيف يتخرج منها عدم الإعادة (**قوله: على المعتمد**) وقول الأصل:

القامة ويزاد إذا اشتد الحر) رفقا بالجائين، (والضروري بعده للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين واختصت أخيرة إذا ضاق) عنهما (على أشهر الروايتين)؛ كما في (حش) وغيره، وظاهر الأصل: عدم الاختصاص، وكذلك يختص مختار الأولى عن الضروري المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون: يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك (وقدّر ذو عذرٍ زال)، ويقاس عليه السفر والقدوم وسيأتي في بابه (بالأولى على الأصح) لا الأخيرة، (فإن فضل عنها ركعة) للثانية (وجبتا وإلا فالأخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر طهر ثان) لبطلان الأول على المعتمد، (وإن ظن إدراكهما فدخل في الأولى) ولا يطلب الثالثة بشيء حتى يتبين (فتبين

تقدم أن قامة كل إنسان ثمانية أقدام بقدمه (**قوله: ويزاد إلخ**) قال الباجي: لنصف القامة، وقال ابن حبيب: بالزيادة عليها باليسير، وقال ابن عبد الحكم: لآخر وقتها، ولا يؤخر لخروج الوقت، وقال أشهب: إلى ما قبل آخر وقتها، واختار المازري كون الإبراد لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت، وحديث شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، في جباهنا فلم يشكنا محمول على تأخير زائد على الإبراد (**قوله: رفقًا بالجائين**) ولئلا يشغل عن الخشوع (**قوله: والضروري**)؛ أي ابتداؤه (**قوله: بعده**)؛ أي: المختار خرج بذلك الضروري المقدم (**قوله: على أشهر الروايتين**) وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، والأخرى رواية عيسى وأصبغ عنه (**قوله: بقدرها**)؛ أي: الأولى لا من أول وقتها (**قوله: بالأولى**) من ثمرات الاختصاص (**قوله: لا الأخيرة**) خلافًا لابن عبد الحكم، ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في الليلتين لا في النهاريّتين فعليهما يقدر؛ لإدراكهما بخمس حضرًا، وثلاث سفرًا، وأما الليلتان فعلى المذهب يقدر لإدراكهما بأربع حضرًا أو سفرًا، وعلى مقابله كالنهاريتين (**قوله: زمن الظهر**)؛ أي: بالماء (**قوله: لغير كافر**) لا له لقدرته على زوال مانعه (**قوله: لبطلان الأول**) إما لغلبة الحدث، أو تبين عدم طهورية الماء (**قوله: وإن ظن إدراكهما**)؛ أي: من زال عذره (**قوله: حتى يتبين**)؛ أي: فيعمل عليه ولو خرج الوقت، ولا إثم عليه إذا تبين أنّه يلزمه شيء لغدره، وسواء كان

وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً ضعيف (**قوله: بعده**) خرج الضروري المقدم؛ كما يأتي في الجمع (**قوله: ولا يقدر طهر ثان**) هو ما أطلقه (تت) وأيده محشيه

إدراك الأخيرة فقط خرج لها ويشفع إلا أن يضيق الوقت وقضى المدرك إن تبين أن عليه يسير الفوائت)؛ لأنها تقدم ولو خرج الوقت كما يأتى، (وإنما يدرك) ضروريا أو اختياريا على المشهور (بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض) فيترك السنن وهل يتركها أيضا إن لزم تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما ترك الوقت من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذى استظهره (ح) ولم ينظر لمزية أنها سنن داخلة قيل: يبطل تركها؟ قال: نعم يأتى بالسورة فى ما بقى بعد الوقت وذكر فى الإقامة تركها لضيق الوقت، (والكل أداء وهو يقتدى به قاضى فى الباقى)؛ لأنه قضاء حقيقة

شكه فيهما، أو فى الأولى وظن إدراك الثانية للخلل، فى الجزم بصحة الثانية مع الشك فى الأولى الشرطية الترتيب (**قوله: ويشفع**) إلا أنْ يضيق ولو بعد ثلاث؛ لأنَّه قد تبين أنها غير واجبة عليه، ومحل كراهة التنفل بأربع إذا كان مدخولاً عليه قال ابن رشد **فى البيان**: فلو غربت وهى فى الظهر ولم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أنْ تقطع، ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى، وتسلم، وتصلى العصر، وكذا لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة، وتصلى العصر، وقيل: يجوز لها القطع فى لوجهين، أما لو علمت وهى تصلى الظهر قبل أن تغيب الشمس أنَّها إنْ كملت الظهر غابت الشمس لوجب أنْ تقطع على أى حال كان، وتصلى العصر بلا خلاف. نقله ميارة (**قوله: وقضى المدرك**) فلا يعتبر قدر المنسية (**قوله: فيترك السنن**) كالسورة، والزائد على الطمانينة (**قوله: كما ترك الوتر**)؛ أى: مع أنَّه آكد السنن، ويمكن إدراك الصبح بركعة؛ ولأنَّه لا تجوز الصلاة خارج الوقت (**قوله: ولم ينظر لمزية إلخ**)؛ أى: والوتر سنة خارجة فيكون قياسا مع الفارق (**قوله: والكل أداء**)؛ أى: المدرك قبل الوقت بعده خلافًا لقول سحنون: ما بعده قضاء (**قوله: لأنه قضاء إلخ**) فلا يلزم عدم المساواة فى الأداء والقضاء، ولا

الرماصى خلافًا لما وقع لـ (عج) ومن تبعه (**قوله: ضروريًا أو اختياريا**) وخص الأصل الضرورى فى الصبح كأنه لتنبيه على مخالفة الحنفية فى قولهم: إذا طلعت الشمس فى ثانية الصبح بطلت (**قوله: على المشهور**) مقابله أقوال لا يدرك إلا بجميعها، أو أكثرها، أو شطرها، أو أدنى جزء ولو الأجرام (**قوله: وذكر فى الإقامة**

والأداء حكمي فقط (خلاف) بسطه (حش) وغيره (كأن حصل مسقط فيه) الضمير للباقي، والتشبيه في الخلاف وينبغي أن القول بإسقاط الحيض إذا حصل في ابتداء القيام للثانية إذ ما به الإدراك به السقوط فليفهم، (وأثم بالتأخير للضروري) وهو أداء لغير المعذور على المشهور (إلا لضرورة عذر) إقحام ضرورة إفادة نكتة التسمية (بكفر وإن بردة)، وفي الحقيقة الغفر بالانتهاء للإسلام (وجنون، وإغماء، وحيض، وغفلة، وصبي) بالفتح مدا والكسر قصرا (ووجبت بالبلوغ) شيخنا، ولا يقدّر له طهر إن كان متطهراً (فيعيدها إن صلاها)؛ لأن الأولى نفل (وإن بلغ بها)

يضر مخالفة النية؛ لأنَّ الأداء ينوب عن القضاء وعكسه (**قوله: والأداء حكمي**) فائدته: رفع الإثم (**قوله: والتشبيه في الخلاف**)؛ أي: في مطلق الخلاف، قال أصبغ: إنَّه مسقط فلا قضاء؛ لأن العذر حصل وقتها، وقال سحنون: ما بعد الوقت قضاء، فحصول العذر فيه غير مسقط قال اللخمي: والأول أشهر، والثاني أقيس (**قوله: في ابتداء القيام**) لا بعد عقدها (**قوله: وهو أداء إلخ**) إنْ قلت كيف الإثم مع أداء العبادة في وقتها المقدر لها شرعًا؟ فالجواب - كما قال ابن عطاء الله وغيره: أن الإثم لتفريطه وتأمّله، فالأولى أن فائدته السقوط إذا حصل فيه العذر لو كان قاضياً ما أسقط عنه العذر في الضرورة والإثم بالتأخير لكل لا البعض خلافًا لبهرام (**قوله: إفادة نكتة التسمية**)؛ أي: بالضروري؛ لأنَّه لا يؤخر إليه إلا أصحاب الضرورات (**قوله: وإن بردة**) المبالغة عليها لسبق خطاب المسلم قبلها فربما يتوهم إثمه بخلاف الكافر الأصلي فقد قيل بعدم خطابه. اهـ مؤلف. (**قوله الغفر بالانتهاء إلخ**)؛ لأنَّه يجب ما قبله، وأما الكفر فغير عذر؛ لأن الحق خطاب الكفار بالفروع، وفائدته أنهم يعذبون عليها عذابًا زائدًا على عذاب الكفر لقوله تعالى ﴿**ما سلككم في سقر**﴾ الآية (**قوله: وصبي**) في عده من الأعذار تسمح إذ لا إثم معه (**قوله: فيعيدها**) ولو نوى الفرض بحسب زعمه (**قوله: لأنَّ الأولى نفل**) وهو

تركها) ولم يُنظر لقول ابن كنانة بوجوبها (**قوله: والأداء حكمي**) والمقابل يقول من حكم الأداء أنه لا يصح خلفه قضاء، والظاهر أن مراد من عبر بالأداء الحقيقي أراد الحقيقة الشرعية بمعنى إعطاء حكمه لا من كل وجه، وإلا فقد خرج الوقت بالمشاهدة؛ فتدبر. (**قوله: في ابتداء القيام للثانية**) يعني في الصلاة الثنائية وابتداء

بإنبات العانة مثلا فلم يبطل طهره (شفع إن اتسع الوقت ونوم قبل الوقت)، ولو علم خروجه؛ لأنه لم يخاطب، ظاهر كلامهم ولو في الجمعة، وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر؛ لأنها من مشاهد الخير (كفيه ما لم يظن خروجه) ومن الجائزة توكيل من يوقظه (ووجب على من علمه إيقاظه إن خيف الخروج)، وهل ولونام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أولا لكونه نام بوجه جائز (لا كسكر) وبحلال كالجنون كما في (الخرشي) وغيره (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك). وذكر (عج) تقديراً للطهر في الإسقاط أيضا رد (وندب لولي) على المشهور وقيل: يجب كما في (ح) (أمر صبي لسبع بها وإن لم يفد) لخفته، (وللصبي ثواب ما طلب منه) على التحقيق وإن كان لأبويه ثواب التسبب فقد ورد كما في (ح) وغيره تفاوت الصبيان بالأعمال.

لا ينوب عن الفرض (**قوله: إنْ اتسع الوقت**) وإلا قطع وابتدأها (**قوله: وينبغي الكراهة**)؛ أي: كراهة النوم قبل دخول الوقت (**قوله: ما لم يظن إلخ**)؛ أي: مدة عدم ظن الخروج بأن علم العدم أو ظن أو شك (**قوله: أو لا**)؛ أي: أو لا يجب بل يندب، وهو الظاهر (**قوله لا كسكر**)؛ لأنَّه أدخله على نفسه (**قوله: وأسقط عذر إلخ**) ولو أخره عمداً عن أول الوقت خلافًا للزهوني شارح **الرسالة** انظر (**الحطاب**) (**قوله: المدرك**)؛ أي: لو زال العذر، وإلا فهو ساقط، فإنْ حصل العذر قبل الغروب بخمس فأكثر سقطتا، وإلا فالأخيرة، وإن حصل قبل الفجر بأربع فأكثر سقطتا، وإلا فالأخيرة، وإن حصل قبل الفجر بأربع فأكثر سقطتا، وإلا فالعشاء، لما علمت أن التقدير بالأولى (**قوله: ورد بأن المذهب عدم التقدير**)؛ لأنه إما قدر في جانب الإدراك لتوقف العبادة عليه، ولا كذلك الإسقاط (**قوله: أمرٌ صبي بها**)؛ أي: بالصلاة ولو النوافل؛ كما في **الحاشية** (**قوله: وللصبي ثواب ما طلب منه**) ظاهره كظاهر كلامهم ولو تولى الولي الفعل بنفسه كالحج، والظاهر كما قرره المؤلف أنه للولي كما تدل عليه الأحاديث (**قوله: تفاوت الصبيان**)؛ أي: في الجنة

الأخيرة تفوق من غيرها (**قوله: بإنبات**) بأن لم يطلع عليه إلا فيها (**قوله: وقيل: يجب**) حملاً لصيغة مروهم على الوجوب إصلاحا لحالهم (**قوله: لخفته**) يعني الأمر أخف من الضرب، فلذا شرع مطلقًا بخلاف الضرب إذا لم يترتب عليه المقصود (**قوله: ثواب التسبب**) في وجوده ثم في أمره وتعليمه

(وضربه لعشر بحسبه)، ولا يضمن ما نشأ عن جائز والمعتبر الدخول فيهما **(إن أفاد) وإلا لم يضربه (وفرق حينئذ)**؛ أي: حين العشر على الأقوى **(في المضاجع)** وتكفي التفرقة بثوب واحد على الأرجح، وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الأزمنة نسأل الله تعالى اللطف **(وكره تلاصقهم)**؛ أي الصبيان، **(وإن بلذة)** بالعورة والكراهة لهم، فإنهم يخاطبون بها، وبالندب على التحقيق، والظاهر حرمة إقرارهم من الولي؛ لأنه يجب عليه إصلاح حالهم **(كبالغ)** تشبيه في الكراهة **(وإن بعورة فوق حائل)** ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقًا **(بدونها)**؛ أي: اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها **(وإلا)** بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة **(حرم)**، فإن تلاصق بالغ وغيره فعلى حكميهما **(ومنع دخول)** لا شفع من أمر بقطع فريضة؛

(قوله: بحسبه)؛ أي: بحسب حال الصبي خلافًا لمن حده بثلاث **(قوله: عن جائز)** وهو ما كان للأدب بآلته المعتادة **(قوله: وإلا لم يضربه)**؛ لأنَّ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع **(قوله: على الأرجح)** مقابله ن لكل واحد ثوبًا، وقال اللخمي: لكل واحد فرش وفي **(المواق)** ما يفيد اعتماده **(قوله: وإن بلذة)**؛ لأنها كالعدم **(قوله: والظاهر حرمة إلخ)** خلافًا لما وقع في **(الخرشي)** من الكراهة **(قوله كبالغ)** الصور ست عشرة كلها في كلامه **(قوله: وإن بعورة)** الظاهر أنها هنا من بين السرة والركبة **(قوله: بأنْ كان بلذة)**؛ أي: في غير العورة بحائل أم لا، أو فيها مع الحائل **(قوله: أو بعورة)**؛ أي: أو لم يكن بلذة لكن في العورة مباشرة **(قوله فعلى حكميهما)** ويحرم على الولي أن يمكِّن البالغ من التلذذ بالصبي **(قوله ومنع دخول إلخ)** إلا من قرب للقتل على أحد قولين؛ كما في **(ح)**، وهو ضعيف

(قوله: كالصدر) يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم، ولو مع حائل؛ لأن أقل أحواله العبثية، ولا تنفك عنها الكراهة، وإن خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما في **(عب)** من الجواز مع الحائل؛ لأنه في الأمور السائرة بين الناس كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين، أو الظهرين هكذا يظهر، وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة.

لأنه لم يدخل على النفل (على غير الخمس)، ولو نذراً أو قضاء نفلٍ مفسد (بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر على ما يأتي في الجمعة وتأتي الإقامة في الجماعة (كمن عليه فائتة) فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو أحد قولي مالك، والخرشي نقله في ندب نفلٍ (إلا كالوتر) لخفة ذلك والاستثناء من فرع الفائدة، (وكره بعد فجر كبعد الطلوع إلى ارتفاعها رمحا) إثنى عشر شبراً (إلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وورد من عادته الانتباه فنعس أو (غفل

(**قوله: على غير الخمس**) ظاهره ولو سجود السهو وكان مترتباً من فرض، أو نفل، وهو ما لابن عبد السلام، ونقله ابن ناجي عن غير واحد انظر شرحه على **الرسالة**، وقال صاحب الطراز: يفعله في أي وقت، ولو من نفل، وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إنْ ترتب عن فرض أتى به حيثما ذكره، وعن نفل ففي الوقت المباح ذكره (**حش**) في سجود السهو (**قوله: ولو نذراً**) ولو نذر إيقاعه في وقت النهي، لأنه يلزم به ما ندب (**قوله: أو قضاء نفل**) نظراً لأصله (**قوله: بطلوع إلى آخر**) المراد بالطلوع ظهور حاجب الشمس من الأفق حتى يرتفع جميعها فوقه وبالغروب مغيب طرف القرص الذي على الأفق إلى أنْ يذهب جميع قرصها (**قوله: وتوجه خطيب**)؛ أي: في الوقت المعتاد، وظاهره خطبة الجمعة، أو غيرها، وهو مقتضى ما يأتي من أنَّ الراجح وجوب سماع خطبة العيد بعد الحضور، وأنَّ الندب على القدوم على حضورها، وفي (**الحطاب**)، و(**عبد الباقي**) الكراهة بناء على مقابله (**قوله: وتأتي الإقامة إلخ**)؛ أي يأتي ابتداء النفل عندها، وإنَّما لم يذكره هنا؛ لعدم اختصاص النفل به، وعدم اختصاصه بوقت، وإنَّما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة، لا يقال: النفل عند الخطبة ليس لخصوص الوقت بل لسماع الخطبة؛ لأنَّا نقول: لمّا كانت الخطبة منضبطة بوقت والنهي فيها خاص بالنفل أشبهت الوقت؛ تأمل. (**قوله: إلا كالوتر**) أدخلت الكاف الفجر والشفع المتصل بالوتر وتحية المسجد. المؤلف، والظاهر أن منه ركعتي الوضوء (**قوله: وكره بعده**) ولو لم يصل بخلاف بعد العصر، ولذلك لم يقل هنا صلاة (**قوله: قبل إسفار**) وتكره فيه (**قوله: فنعس**)؛ أي: لا إن تركه عمداً

واعلم أنه يحرم مس الأجنبية ولو في وجهها، أو كفيها بخلاف المحرم كما سبق (**قوله: أحد قولي مالك**) والثاني: يقدم الفجر لخفته، ويشهد له حديث نومهم في

قبل الصبح) ، ويأتى حكم الشفع والوتر فى النوافل ، **(وبعد صلاة عصر وإن مقدّمة لجمع إلا جنازة وتلاوة قبل اصفرار كبعد الغروب)** تشبيه فى الكراهة **(إلى أن تصلى المغرب وأعيدت جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن وندب قطع محرم)** ؛ أى : **داخل فى حرمة الصلاة ولو تلاوة (وقت كراهة ووجب وقت المنع)** ، **وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للأصل، وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل : لا ينعقد**، ونقله **(حش)** عن **سيدى يحيى الشارى ؛ لأن النهى لخارج لازم كالإعراض عن ضيافة العيد (إلا داخلا وقت الخطبة أحرم ناسيا أو جاهلاً فيتم)**

على المشهور، قاله فى **التوضيح** وكذا إن خشى بتشاغله به فوات الجماعة، لا أول الوقت المختار خلافًا لصاحب **الإرشاد** **(قوله : قبل الصبح)** ؛ أى : والإسفار على أنَّ لها ضروريًا **(قوله : تشبيه فى الكراهة)** ؛ لأن وقتها واحد عند الأكثر، ولا خلاف أنَّ المبادرة بها أولى، والاشتغال بغيرها مخالف له، والعمل أيضًا على خلافه، ولعل هذا فى محصل الشروط، **وإلا** فمقتضى ضيق الوقت المنع، أو رُوعى القول بالامتداد **(قوله : وقت منع)** ؛ أى : لا كراهة **(قوله : بلا خوف تغير)** وإلا فلا إعادة ؛ لأنها جائزة حينئذٍ والصور ثمان **(قوله : لم تدفن)** بتسوية التراب **(قوله : ولو تلاوة)** ؛ أى : فى غير صلاة فرض، وإلا فهو تبع **(قوله : المشعر بالانعقاد)** إذ لا يقال قطع إلا فيما كان منعقداً بأن كان النهى ليس لذات العبادة بل لأمر خارج غير لازم **(قوله : وقيل لا ينعقد)** وهو ظاهر خصوصًا، وهو قول أبى حنيفة فى صلاة الفرض بل عنده : إذا طلعت عليه الشمس وهو فى تشهد الصبح بطلت **(قوله : لخارج لازم)** وهو الوقت، فإنَّ وقت لصلاة لازم لها، وهو كالنهى عن ذات العبادة، وقوله : كالأعراض إلخ فإن النهى فيه لخارج لازم **(قوله : إلا داخلا وقت إلخ)** ولو لم يعقد ركعة **(قوله :**

منصرفهم من خيبر **(وبعد صلاة عصر)** لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس **(قوله : قبل اصفرار)** وذلك أن الكراهة فى الاصفرار لذات الوقت، وبهذا اكتفيت لإفادة الكراهة فيه، ومنع الحنفية الصلاة وقت النهى ولو الفرائض، ولم يستثنوا إلا عصر يومه، ولم يستثنوا الصبح ؛ لأنه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف الغروب **(قوله : ولو تلاوة)** ؛ لأن لها إحراما بالنية وإن لم تحتج لتكبير، ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة **(قوله : لا ينعقد)** يعنى فى وقت الحرمة

للخلاف في الداخل وزاد العذر، (ومن أحرم فدخل وقت النهى أتم بسرعة وجازت بمربض بقرٍ أو غنمٍ ومقبرة ولو لمشرك أو نبشت)، أو القبر بين يديه (ومزبلة وطريق ومجزرة وعمل على الظن، فإن شك أعاد فى الوقت، وكرهت بمعبد كافر) كنيسة أو غيرها (نزله اختياراً ولم يعد إلا إن اختار بعامرة وشك فى الطهارة) لا إن فرش طاهراً (ففى الوقت وبمعطن إبل) محلها بعد الشرب (ولو أمن، أو فرش طاهراً)

وزاد العذر) وهو الجهل والنسيان **(قوله: بمربض)** بكسر الباء من ربض يربض إذا لصق بالأرض، وضبطه بكسر الميم غلط **(قوله: ومقبرة)** بضم الباء؛ كما هو المسموع، والقياس الفتح، وفيها الكسر، ولا ينافى هذا كراهة المشى عليها **(قوله: ولو لمشرك)** ترجيحًا للأصل على الغالب وإنْ كان خلاف قاعدة المذهب **(قوله: ومزبلة)** بفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل **(قوله: وطريق)**؛ أى: يكثر المرور منها، وصلى فيها مختاراً؛ كما فى **التوضيح (قوله: ومجزرة)** بكسر الميم وفتح الزاى، وقال الجوهرى: المجزر بكسر الزاى موضع جزرها، ولا يقال: هو متيقن النجاسة لاحتمال ستر الرياح مثلاً **(قوله: وعمل على الظن)** طهارة ونجاسة **(قوله: فإن شك إلخ)** ظاهره ولو فى الطريق، وهو ما لغير المازرى، وقال المازرى: لا إعادة **(قوله: وكرهت بمعبد كافر)** للنجاسة، والصور التى فيها، وتكره فى داخل الحمام ما لم يظن طهارته، فيجوز كخارجه مطلقًا على ما فى (ح) عن ابن رشد إلا أنْ يظن النجاسة. اهـ؛ **(نف)**. **(قوله: وشك فى الطهارة)** تقديماً للأصل على الغالب فإنْ تحقق عدمها أعاد أبداً إلا أن يكون بعد تمامها ففى الوقت انتهى حاشية **الرسالة (قوله: محلها بعد الشرب)**؛ أى: الأول المسمى بالنهل، وخصه ابن الكاتب بالمعتاد، وما كان لمبيت ليلة فلا؛ لصلاته -عليه الصلاة والسلام- إلى بعيره، ورده بعض شيوخنا باحتمال أن تكون فى غير معطن. اهـ؛ **(مديونى)** ورجح (ح) أن موضع المبيت ليس بمعطن، ولا تكره الصلاة فيه **(قوله: ولو أمن)** بل ولو لم يجد غيره؛ كما لابن عبدوس على ما فى التكميل

(قوله: وبمربض) بفتح الباء وكسرها **(قوله: ومزبلة)** لمباح الأكل، أو فرش طاهراً **(قوله: وطريق)** والستر شىء آخر **(قوله: ومجزرة)** بفتح الزاى وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما فى **(عب)** عن **(تت)** من كسرها قال الرماصى: لا وجه له؛ أى: لأنه اسم مكان، وإنما الكسر فى اسم الآلة **(قوله: ولو أمن)**؛ أى: من

تعبدا (وهل يعيد في الوقت مطلقًا، أو العامد أبدًا لدى قولان، ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها) إلا أن يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الأولى (من الضروري وقتل بالسيف حدًا) تنبيه * قال ابن عبد السلام: أورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود، ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدًا إنما هو الترك الجازم،

(**قوله: وهل يعيد في الوقت؟**) هو الأشبه؛ لعدم تحقق النجاسة ولعل الإعادة للقول بالحرمة، وإلا فالكراهة لا إعادة معها (**قوله: ومن ترك فرضًا**) وكذلك الصوم وشروط الصلاة (**قوله: أخر وجوبًا**) مع التهديد، والضرب (**قوله: لبقاء ركعة إلخ**) من غير اعتبار طمأنينة، واعتدال، وقراءة فاتحة للخلاف؛ كذا قال القباب، وتبعه (**عج**)، وبحث فيه (**حش**) بعدم ظهوره مع ما يأتي من تقدير الطهارة، وقد يقال: الطهارة متفق عليها (**قوله: وقتل بالسيف حدًا**) إذا طلب بالفرض مع سعة الوقت طلبا متكررًا، وقال الحنفية: يعاقب ويحبس حتى يصلي، وبه قال داود بن علي، والطبري، ومال إليه كثير من المتأخرين، وقال الإمام أحمد، وابن راهويه، وطائفة: يقتل كفرًا لحديث جابر الذي في الصحيح «**بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة**» قال المازري: ودليل الجماعة أن الإيمان هو التصديق القلبي، والصلاة من أفعال الجوارح، ولا منافاة بين أعمال القلوب، وأعمال الجوارح فلا يصحُّ وجود الإيمان مع تركها.

وفي الحديث «**من لم يوفِ بالصلاة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»، والجواب عما تمسك به أنه خرج مخرج المبالغة، والدليل على القتل قوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**﴾ إلخ فشرط في تخلية السبيل إقامة الصلاة، وفي الحديث «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ ويقيموا الصلاة**» إلخ (**قوله: لما سقط إلخ**)، فإن الحدود لا تسقط بالتوبة (**قوله: إنَّ الترك**)؛ أي: ترك

نفورها وهيجانها (**قوله: حدًا**)، وقال كثير بكفر تاركها كسلاً، وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب وأحمد بن حنبل، لكن خص الحنابلة الكفر بما إذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها، وأما الزكاة فتؤخذ كرهًا وإن بقتال، ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته، والصوم قال عياض: يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب

وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه، فيكون كسائر الأسباب التى لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر، وقد نقل (عج) ومن تبعه هذا الإيراد محرفًا فقالوا: لو كان حدا لسقط بتوبته وهوخلاف ما فى (ابن عبد السلام) ثم هو مشكل إذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله (ر) قلت: ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكأن شيخنا لما رأى ذلك فى عبارة (عب) عدل إلى إصلاح فى السؤال والجواب فقال مانصه: يرد أنه لو كان حد السقط بتوبته قبيل إقامة الحد عليه كبعض الحدود، ويمكن الجواب بأن عصيانه إنما جاء من ترك الفعل فتوبته إنما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله تبت! وهو لم يشرع فى الفعل انتهى، ويعنى

الصلاة (**قوله: لا يتحقق إلا بعد إقامة إلخ**)، وإذا لم يقم، عليه الحد تركه جزمًا فلا يكون مستحقًا للقتل حتى يقال: إنه سقط بالتوبة. (**قوله: وفيه نظر**) للزوم: القدوم على شىء لم يعلم سببه، وقد يقال: يكفى استصحاب الأصل والقرائن. مؤلف (**قوله: ما فى (ابن عبدالسلام)**)؛ أى: من السقوط (**قوله: ولا يلاقيه الجواب إلخ**)؛ لأن الجواب عن عدم القتل، وقد أثبت فى السؤال القتل مطلقًا (**قوله: لسقط بتوبته**)؛ أى: مع أنَّه لا يسقط (**قوله: لا من مجرد قوله إلخ**)، وفيه أنَّ هذا معلوم؛

الشافعية، وفيه أن النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها، فإن قيل قد يكذب فى الإخبار بها قلنا: لنا الظاهر، ومن ترك الحج فالله حسيبه؛ لأن وقته العمر ورب عذر فى الباطن، فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف مقيداً (**قوله: وفيه نظر**) شيخنا؛ لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه، وسالم من هذا قول أشهب لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صونًا للدماء، نعم قد يدعى أن العلم بالسبب قد يتحقق مع الشروع فى القتل، ولم يفعل، فتدبر (**قوله: لسقط بتوبته**) أرادوا بتوبته قوله: أنا أفعل وأراد ابن عبدالسلام الفعل نفسه؛ لأنه المسقط. (**قوله: يلاقيه الجواب**)؛ لأن مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب؛ لعدم إمكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله: أنا أفعل (**قوله: كبعض الحدود**) هذا هو الإصلاح فى السؤال على كلام (عج) أعنى الالتفات فيه لبعض الحدود، وإصلاح الجواب بإبدائه فى كيفية غير ما ساقه عليها ابن عبد السلام (**قوله: عصيانه إنما جاء من ترك الفعل**) لعله أراد العصيان

ببعض الحدود الحرابة، ولا يخفى ضعف السؤال على هذ الوجه فإن أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر، (ولو خرج الوقت) بعد الطلب (أو قال بعد) الحكم أنا أفعل، وفي تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر) كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا أقل فلم يراعوا الاحتياط للدَّم (أو ترابية نظر) تردد، (وكره تغيير قبره عن المسلمين) بطمسٍ أو غيره، (وصلاة فاضلٍ عليه) زجراً لغيره(لا فائتة) غفل عن طلبها في الوقت، وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق (والجحد كفر)

لأنَّ التوبة لابد فيها من الإقلاع بالفعل خصوصًا، وقد ضاق الوقت (**قوله: فإن أصل الحدود إلخ**)، فلا يستشكل بقياس عليه (**قوله: وهو الظاهر**)؛ لأنَّ الصلاة لا تصح مع الحدث، والطهارة المائية هي الأصل، وأيضًا الوقت متسع، فالترابية ليست طهارة في حقه، نعم إنْ كان عادمًا للماء، أو خاف باستعماله خروج الوقت قدرت الترابية (**قوله: وصلاة فاضل**)، ولو مات من غيره قتل (**قوله غفل عنها**)، وإلا قتل (**قوله: والجحد كفر**) إلا أنْ يكون حديث عهد.

المخصوص الموجب للقتل، وإلا فلا شك أن العزم على عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية (**قوله: أصل الحدود**)؛ أي: وما جاء على الأصل لايسأل عنه ولا يستشكل بالقياس على نادر (**قوله: بالسجدتين**) لا أقل مع أنه قبل الوقت يدرك بالإحرام، شيخنا في حاشية (**عب**) يعيد من صلى كرهًا، أقول: الظاهر أنه يدين (**قوله: والجحد كفر**) ككل معلوم من الدين بالضرورة؛ أي: الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ما هو هل إجماع أو نص أو قياس؟، فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من أنكر حجية الإجماع كالنظام انظر ما كتبناه على (**عب**).

(وصل * وجب الأذان)

ويقال الأذين قال أبوزيد الأشبوني من شعراء الذخيرة:

قد بدا لي وضح الصبح المبين فاسقينها قبل تكبير الأذين

وفي حاشية شيخنا نقلاً عن البدر القرافي: لايقال أذن العصر بل يقال أذن بالعصر اهـ قلت: لا مانع من نصب المفعولية أوإسناد المجاز (كفاية في المصر وقوتلت

﴿وصل الأذان﴾

(قوله وجب الأذان) هو لغة: الإعلام، وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أو بقربه في الصبح بكلمات مخصوصة، وسبب مشروعيته اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في علامة تدل على حضور الصلاة، فرأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الرؤيا المشهورة، ورأى مثلها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبضعة عشر من الصحابة، وإثبات النبي ﷺ له إمَّا بوحي أو باجتهاد على اختلاف الأصوليين هل له -عليه السلام- أنْ يحكم باجتهاده أم لا؟ ونقل السهيلي في الروض الأنف ما يقتضي أنه عليه السلام سمع الأذان ليلة الإسراء فكان مقدمة لمشروعيته، قال: ولما كان في الأذان رفع لمقام رسول الله ﷺ وتشريف له جعل الله تعالى رؤيا الصحابة له تنبيهًا له ليوافق مقتضى قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ (قوله: ويقال الأذين) وقيل: الأذين المؤذن ذكره في تحقيق المباني (قوله: من شعراء الذخيرة) كتاب لابن بسام جمع فيه الشعراء (قوله: وضح) قال في المختار: وضح الأمر يضح وضوحًا واتضح؛ أي: بان إلى أنْ قال: والوضح بفتحتين الضوء والبياض. انتهى (قوله: كفاية)، ويحتاج لنية الفعل (قوله: في المصر) ظاهره خروج القرية،

(وصل الأذان)

(قوله الأذين) ظاهر أنَّه بمعنى الأذان فيكون للصوت كصهيل، ويحتمل أنَّه وصف بمعنى المؤذن نفسه (قوله المفعولية)؛ أي: المطلقة، والأصل أنَّ أذان العصر هذا على النصب، والإسناد المجازى على الرفع إسناد للسبب، وذلك أنَّه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفي نوعه، وأصل ما نقله شيخنا في المصباح (قوله: المصر) يعني

لتركه)؛ **لأنه من أعظم شعائر الإسلام، (وسن) كفاية (لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز وبكل مسجد)، وهو المكان المعد للصلاة، (وإنْ تلاصقت أو تراكمت) المساجد (كأذاني الجمعة)، وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع أعني: الثاني فعلاً بين يدى الخطيب الأول مشروعية، والظاهر أنَّ الوجوب غير شرطي عنده، (وندب لفذ لو) جماعة (غير طالبة) غيرها (إنْ كانا بفلاة)، وهومعنى السفر في الأصل فلا يشترط سفر النصر، (وإلا) يكونا بفلاة (كره) لهما، ومن هذا قول الأصل لا جماعة لم تطلب غيرها (كلنفل) تشبيه في الكراهة (وجنازة) محترز عيني ولو تعينت؛ لأنَّ المعتبر الأصل (وفائتة وبوقت منع) هو الضروري وكلاهما محترز قولي سابقاً بوقت جوازٍ؛ لأنه ما جاز التأخير له اختياراً (وجُمله مثناة**

وحمله المؤلف على مطلق البلد (**قوله: من أعظم شعائر الإسلام**) وقد كان - ﷺ - إذا غزا إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك (**قوله: بوقت جوازٍ**) شمل المقدم في جمع التقديم (**قوله: كل مسجدٍ**)، ولو كانت بحسب الأصل مسجداً واحداً (**قوله: والمكان المعد للصلاة**)، وإنْ لم يكن على هيئة المساجد (**قوله: كأذاني الجمعة**)، والثاني أفضل؛ لأنَّه الواقع في زمنه عليه السلام (**قوله: بوجوب ما يحرم إلخ**)؛ لوجوب السعي، وفيه أنَّه غاية ما يتوقف على وجود الأذان، وإعطاء الوسيلة حكم ما يترتب عليها غير مطرد (**قوله: كلنفل إلخ**)؛ لأن الأذان إنما يراد لحضور الجماعات، وليست الجماعة مشروعة في النوافل، ولم يرد أنه -عليه الصلاة والسلام أذن له فيها ولا أقيم؛ ولأن الأذان إنما هو للإعلام بوجوب الصلاة، والنوافل غير واجبة فلم يشرع فيها أذان؛ ولأنها لا وقت لها معين تدعى الناس فيه، ولا فرق بين النفل المقيد وغيره (**قوله: وفائتة**)، ولو رجى اجتماع الناس لها خلافًا لما حكاه في **الإكمال** (**قوله: هو الضروري**)، وكذا إذ لزم عليه إيقاعها فيه؛ كما في (البدر)، و(**الخرشي**)، فإن شك فالظاهر الكراهة (**قوله: لأنَّه ما جاز إلخ**)؛ أي لأن وقت الجواز ما جاز التأخير له، ووقت الضرورة لا يجوز التأخير له إلا ضرورة (**قوله: وجمله**)؛

قرية الجمعة، وقيل: كل بلد (**قوله: وبكل مسجدٍ**) بواو العطف لقول شيخنا: يسن

ولو الصلاة خير من النوم) بالغت عليها لقول ابن وهب بإفرادها، وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ بعده فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب انظر (ح) كما يفعل ليلا (وربع الشهادات) عدلت عن التثنية إشارة إلى أنَّه إنما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرّتي الأولى قبل الثانية فبالجملة يذكر إن أربعًا فأربعًا فالجملة ثمان شهادات (مسمعًا)، وإلا فكالعدم، (والترجيع أعلى ولا يبطل تركه كإفراد الأقل)، وضر غيره، ولا يعتبر ما أصله الإفراد كالتوحيد الأخير

أى: الأذان بمعنى لفظه ففى كلامه استخدام (**قوله: فبدعة**)، وكذلك التذكير قبل صلاة الجمعة أحدثه الناصر ابن قلاوون بعد السبعمائة (**قوله: ولو الصلاة خير إلخ**)، ويقولها ولو كان وحده؛ كما فى (ح) عن سند (**قوله: أول حدوثها**) ذكر بعض أن أمر الصلاة كان فى العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله - ﷺ - وأمره أن يقول للمحتسب بالأمر بالصلاة بعد كل أذان فأمر بذلك واستمر إلى هذا الزمن (**قوله: انظر (ح)**) حاصل ما فيه ذكر الخلاف، وأن الصواب ما اقتصر عليه المؤلف (**قوله: كما يفعل ليلاً**) كالتسبيح، والإبرار برمضان، وأنكرها ابن الحاج فى المدخل، ومن ذلك ما يفعل بمكة قبل الأذان الثانى للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن الصلاة رحمكم الله ويصلى على النبى- ﷺ- إعلامًا بطلوع الفجر (**قوله: وربع الشهادات**)، ولو تعدد المؤذنون وقيل: بربع الأول قاله ابن ناجى (**قوله: لصدق بتكرير إلخ**)، وهو خلاف المطلوب (**قوله: مسمعًا**) لا كما يفعله بعض العوام من إخفاء صوته أولا (**قوله: والترجيع**) قيل: حكمته تقرير معنى كلمتى الشهادة وقيل: إن أبا محذورة أخرج صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان عليه قبل الإسلام من شدة بغضه له عليه الصلاة والسلام فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع (**قوله: ولا يبطل تركه**)؛ لأنه سنة خلافًا (للآبى) (**قوله: أعلى**)؛ أى: من التشهد الأول من التكبير على أشهر الروايتين كما فى (البدر) وغيره (**قوله: وضر غيره**) شمل النصف، فإن أفرد الكل فلا يجزيه عن الإقامة لعدم النية (**قوله: ولا يعتبر**)؛ أى: فى الأقل، والأكثر بل يعتبر غيره مما أصله التثنية (**قوله:**

فى المساجد، ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها (**قوله: كالتوحيد الأخير**)

(وسكنه) في آخر الجمل، (وكره فصل وإنْ لحاجة وبنى إنْ لم يطل، وإنَّما يصح في الوقت إلا الصبح فبسدس الليل) الأخير؛ لأنها وقت نوم فالأول سنة وتقديمه مندوب، (ثم ندب عند وقتها) هذا ما اختاره الرماصي، وقيل: لا يؤذن لها ثانيا، (وقيل كل) من الأذانين (سنة)، واختاره (عج)، والأذان الصحيح (من مسلم عاقلٍ ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف وإنْ صبيًا ميز) ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد

وسكنه)؛ لأنه أعون على رفع الصوت فليس من الصفات اللازمة **(قوله: في آخر الجمل)** ظاهره ولو الأولى، وهو اختيار شيوخ صقلية، واختار القرويون تحريكها بنقل حركة الهمزة إليها، وهي وإنْ كانت همزة وصل إلا أنها قامت مقام الأصلية، كذا حكى الخلاف ابن رشد، وحكاه المازري في شرح الجوزقي من جمع الأذان **(قوله: وكره فصل)** بكلام أو غيره **(قوله: وإنْ لحاجة)** كخوفٍ على صبي، أو أعمى، أو دابة، أو رعاف **(قوله: وبنى إلخ)**، ولو فصله عمدًا فإنْ طال ابتدأه؛ لإخلاله بنظامه، وتخليطه على السماع، باعتقاده أنه غير أذان فإن نسي بعضه بنى إن لم يطل إلا أن يكون قليلاً فإن طال لم يعد إلا أن يكون كثيرا انظر (ح) **(قوله: وإنما يصح في الوقت)**؛ لأنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، فإن قدم أعيد فيه ليعلم من صلى عند الأول بطلان صلاته **(قوله: فبسدس الليل)** ويعتبر الليل من الغروب، وقول البدر، السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائمًا إلا أنها تصغر وتكبر كما هو اصطلاح أهل الميقات **(قوله: لأنها وقت نوم)**؛ أي فيتأهب لها لتدرك فضيلة التغليس **(قوله: وقيل كل)** قائله صاحب **المدخل** **(قوله: من مسلم ذكر)**؛ أي: ولو رقيقًا كما لصاحب **الطراز**، **والنوادر** وغيرهما، وإنما الحرية شرط كمال فلا يصح من امرأة، وفي كراهته منها ومنعه قولان اعتمد صاحب **الشامل** الأول، وفي **الطراز** أنه ظاهر المذهب قال: وجهه أنَّ رفع الصوت للنساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وقبله النفراوي، واعتمد ابن جزي، والشبيبي، وابن فرحون الثاني بناء على أنَّ صوتها عورة.

والحق أنه ليس بعورة، وكذا الخنثى، وكافر، ولو عزم على الإسلام لاشتراط عدالة المؤذن؛ لأنه مخبر بخلاف الغسل، فاندفع توقف ابن ناجي في اشتراط الإسلام، وفي (ح) أنَّ اشتراط العدالة في الابتداء فلا ينافي الصحة بعد الوقوع

لرضا المكلفين به، (وتشهده)؛ أى: الأذان (من الكافر إسلام) حيث لم تدل قرينة على أنه قصد التخفى بالإسلام لحفظ ماله مثلاً، (فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم) فإن لم يعلم أركان الإسلام لم تجر عليه أحكام المرتد، (وإنْ ارتد مؤذن ابتدئ) لحبط عمله (كأن جن أو مات على الظاهر)، ومقابلة البناء (وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع ودارٍ له)؛ أى: للإسماع (كيف تيسر حسن الهيئة) فى لباسه ونحوه (والفعال) كالورع، والحلم (وحكاية أذان

(**قوله: إسلام**)، ولو كان يؤمن برسالته - ﷺ - على الخصوص كالعيسوى؛ لأن الأذان أقوى فى الدلالة على العموم؛ لأنه دعوة عامة من نطقه فى غيره (**قوله: لم تجر عليه أحكام المرتد**)، وإنما يزجر فقط (**قوله: وإنْ ارتد مؤذن ابتُدئَ**)، ولو بعد فراغه؛ لأنه دليل على أنه كان عنده ترو فى الكفر من قبل، ومحله إذا كان الوقت باقيا (**قوله: كأن جُنّ**) إلا أن يفيق بالقرب، فإنه يبنى كما فى (ح) عن **الطراز** (**قوله: وندب متطهر**)، وكره غيره؛ لأنه داعٍ للصلاة فيبادر لها فيكون كالعالم العامل، والكراهة فى حق الجنب أشد (**قوله: صيت**)؛ أى: حسن الصوت مرتفعه ولو بأجرة مع وجود غيره بدونها؛ كما لابن شريح؛ لأنه أبلغ فى الإعلام، ويكره التطريب والتحزين لمنافاته الخشوع، وإن تفاحش حرم، ويجوز جعل الأصبع فى الأذن؛ كما فى **المدونة**، ويندب أن يكون غير لحان (**قوله: مرتفع**)؛ أى: على منار أو سطح المسجد، وينبغى أن يكون قريبًا من البيوت غير متطلع على عوراتهم وإلا منع من الصعود ولو كان المنار سابقًا على البيوت انظر (ح) (**قوله: قائم**) لفعل السلف؛ ولأنه أبلغ فى الإعلام وأقرب للتواضع، والراكب كالقائم على التحقيق كما لابن ناجى، وابن فرحون خلافًا لابن عبدالسلام (**قوله: إلا لعذر**)؛ أى: فيؤذن لنفسه دون الناس وصح لهم بعد الوقوع (**قوله: ودار له**)؛ أى: ندبًا بعد ابتداء الأذان للقبلة (**قوله: وحكاية أذان إلخ**)؛ أى: لسامعه، ولو بواسطة سماع حاك آخر لا إن أخبره، أو رآه ولم يسمع صوته وإن لعارض ولا تتعدد الحكاية بتعدده؛ كما فى **التوضيح** فى

الكاف استقصائية (**قوله: ارتد مؤذن**)، ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة؛ ولأنه كأن يكون معه للردة سوابق خبيثة فى طويته (**قوله: فى لباسه ونحوه**) كترجيل شعره وقص أطفاره (**قوله: وحكاية**) اكتفيت بعنوان الحكاية عن قوله

شرعي) فلا يحكى ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده، (وإنْ بنفلٍ لا فرض)، وبطل إنْ لم يبدل الحيعلة، (والراجح لآخره) وفي (الأصل) لمنتهى الشهادتين (فيبدل على الراجح (الحيعلة) في كل مرةٍ (بالحوقلة) اللا منحوتة من إلا بالله فلا يقال

مبحث الولوغ ومثله لأبي الحسن، وصرح الونشريسي في قواعده بمشهوريته، ويحكيه ولو سمع كلمة فقط كما يأتي أو كان السامع مؤذنًا بعد فراغه إنْ قرب، ويحكي أذان نفسه كما في **الذخيرة** عن ابن القاسم، ولا تحكى الإقامة إلخ (**قوله: وإنْ بنفل**) هذا مذهب **المدَّونة** وشهره غير واحد، وقال سحنون: لا يحكيه فيهما وقال ابن وهب، وابن حبيب: يحكيه فيهما وعلى المشهور، فقال في **الطراز** يحكيه المفترض بعد فراغه (**قوله: فلا يحكى ما أخرجه**)؛ أي: يكره ولو حرم (**قوله: إنْ لم يبدل**)؛ أي: عمداً أو جهلاً لا نسيانًا قاله (ح) (**قوله: والراجح إلخ**) هو قول ابن حبيب ونقله ابن شعبان عن مالك، وعليه اقتصر في **الإرشاد**، وعبر عنه في التوضيح بالأظهر قال: لأنه كذلك ورد في **صحيح البخاري**، وغيره، واختاره المازري، وإن كان ما في الأصل هو ما في المدونة عن مالك وشهره غير واحد، كما في (ح)

لسامعه، فإنْ من لم يسمع ليس حاكيًا لقول غيره، ويكفي سماع البعض كما لشيخنا رداً على (**عب**) في اعتبار سماع الكل، شيخنا: فإن من سمع بعض الأذان يقول: سمعت الأذان قلت: وهو أنسب بما يأتي من حكايته قبله، نعم سنقول: المتابعة أفضل، وإن حكى المؤذن أذان غيره فليكن بعد فراغه كحكايته أذان نفسه، وقد ذكر ذلك (**عب**)، وإن كان خلاف ظاهر سياق الحديث (**عب**)، فإن تعددوا حكى واحد أو الأول إن ترتبوا على المشهور (**بن**) هذا في عهدته، قلت: نقله البدر عن **التوضيح** في تعدد ولوغ الكلب وعن أبي الحسن، ونص التوضيح في المحل المذكور، وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة وموجبات الحدود. انتهى كلام **التوضيح**، والأنسب عليه تأخير الحكاية عن الجميع لتأتي على الكل لا قول (**عب**) الأول (**قوله: وبطل إن لم يبدل الحيعلة**) الضمير لكل من النفل والفرض؛ لأنها كلام أجنبي (**قوله بالحوقلة**)، ومناسبتها الاعتراف بأن قوته على السعي تحول، عن الشواغل ليست إلا

القياس حوقلة، ولا يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية أنَّه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا؛ أي: كذلك أشهد بل لابد من اللفظ بمماثلة حملاً للحديث على ظاهره (لا الصلاة خير من النوم) فلا يحكيها قيل: بل يقول: صدقت وبررت (ولا الترجيع) بل يحكي أصله فقط، (وجاز أعمى وراكب وتعدده)؛ أي: الأذان (بمسجد وكره من الواحد)، واستظهر (ح) الجواز حيث انتقل لركن آخر منه، (والأفضل ترتبهم) إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت، (وجاز جمعهم فإنْ أدى إلى تقطيع اسم الله حرم)

(قوله: فيبدل) حكمة ذلك أنَّ ما قبلها ذكر تفسد حكايته الثواب بخلافهما فإنهما دعاء للصلاة فلا يحصل الثواب بهما إلا بالإسماع وذلك للمؤذن (قوله: قيل بل يقول إلخ) قائله النووى (قوله: ولا الترجيع) على ما رواه ابن القاسم عن مالك خلافًا للداودى وعبد الوهاب؛ لأنه للإسماع، والسامع ليس بمسمع، وفهم من هذا تكرار التشهد وهو الصواب كما فى (ح)، ومثله تكرير التكبير أربعًا على قول بعض المذاهب بل هذا أولى فإنَّا لا نقول به قاله (ح) (قوله: بل يحكى أصله)، فإن لم يسمع الأصل حكى الترجيع كما لـ (ح) (قوله: أعمى)؛ أى: إذا كان تابعا لأذان غيره، أو معرفة من يثق به (قوله: وراكب)؛ لأنه فى معنى القائم (قوله: وتعدده) إلا فى المغرب، والتعدد بلا حد، ووقع فى كتب المذهب كالخمسة إلى خمسة عشر (قوله بمسجد) لا إن تعدد فإنه سنة كما مر (قوله: وكره من الواحد)؛ أى: فى مسجد واحد فقط؛ كما فى الطراز خلافًا لابن عبد السلام (قوله: حيث انتقل)؛ أى: يقصد الإسماع لأهله (قوله: ترتبهم) فإن تشاحوا قدم الأولى فالأسبق، ثم أقرع بينهم (قوله: إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت)، وإلا أذنوا جميعا إن لم يكن فيهم أفضل، وكذا إذا لزم فوات الوقت كما فى المغرب بل فى نوازل ابن هلال إذا لزم على أذان الواحد فواتها لا يشرع وكذلك الإقامة؛ كما فى (ميارة) (قول فإن أدى إلى تقطيع اسم الله) البنانى عن أبى على أنَّ الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه وهو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهى عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا: نهى كراهة لا منع. المؤلف؛ وفيه أن التقطيع

بالله (قوله: القياس) يعنى قانون النحت، وإنْ قلنا: إنَّه سماعى (قوله: فإنْ أدى إلى تقطيع اسم الله حرم) تبعت (عب) وغيره وهو أظهر (بن): عن أبى على أن

وفوات الكلمات لبعهضم مكروه، (وحكايته قبله)، والأفضل الإتباع، والمراد: قبل تمامه بعد الشروع، (وأجرة عليه كإقامة أومع صلاته إماما) فيجوز كل ذلك، (وكره على الإمامة من المصلين).

المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد فتأمل (**قوله: وفوات الكلمات لبعضهم إلخ**)؛ أى: مع نطقهم معًا كالذى يقال له فى مصر دوكة، وليس المراد أن هذا يأتى بجملة والآخر بجملة، فإنَّ هذا لا يحصل به أذان؛ لأنه لا يبنى على أذان غيره كذا يظهر ا.هـ. مؤلف (**قوله: وحكايته قبله**)؛ أى: قبل فراغه وبعد سماعه صوته أولا لا قبل الشروع بالكلية؛ لأنه لم يقع من المؤذن شىء يحكيه وسواء كان لشغل أم لا؟ وإطلاق الحكاية هنا من باب مجاز الأول أو الجزء على الكل (**قوله: وأجرة عليه**) ابن يونس: لأنه عمل بكلفة لا يلزمه الإتيان به، وتكون على أهل الموضع، وعلى من له عقارٌ به وإن كان خارجه (**قوله: أو مع صلاته**)؛ أى كانت الأجرة عليه وحده أو مع صلاة؛ لأن الصلاة حينئذ تبع للأذان.

ومحل كراهة الأجرة عليها إنْ كانت استقلالاً، فإن حصل له عذر منعه من الصلاة فقيل: لا تسقط حصة الصلاة، وقيل: تسقط؛ لأن الإجارة على الإمامة وإن كانت مكروهة تلزم بالعقد وتصح واختاره ابن محرز، انظر (ح) (**قوله: وكره على الإمامة إلخ**)؛ أى: فى الفرض والنفل إلا أنها فى الفرض أشد، وذكر ابن الماجشون عن مالك جواز الإجارة على قيام رمضان وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فى الفرض، وقد روى على بن زياد عن مالك أنه قال: لا بأس أن تؤخذ الإجارة على صلاة

الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهى عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا: نهى كراهة لا منع. شيخنا تأمل فيه، فإن التقطيع المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت: وماذكره من كراهة التقطيع فى القراءة يحمل على تقطيع الجمل، فلا ينافى منع تقطيع الكلمة الواحدة (**قوله: والأفضل الاتباع**) توجيه حسن؛ أى: اتباع المؤذن، أو اتباع السلف فى تأخير الحكاية (**قوله: أو مع صلاته**) (عب)؛ لأنَّها تبع له فتوقف

وأما من الوقف فجعلوه إعانة وأمَّا عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام في بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنَّه في نظير التزام الذهاب للبيت (كلام عليه) تشبيه في الكراهة للشغل (كملّب وردا بعد الفراغ)، ولابد من إسماع المسلم إن حضر، وبحث شيخنا بأن الرد واجب وهو مقدم على غيره من أذان وتلبية

الفريضة لأنه يلزمه أن يصليها لنفسه، وحكى هذه الرواية القاضى أبو بكر؛ لأنه لم يأخذ الإجارة على الصلاة وإنما أخذها على أنْ يصلى بهم فى مسجدهم، وهذا إذا لم يستأجروه بزكاة الفطر، وإلا حرم ولا يجزيهم ما أعطوه فتكون زكاة الفطر فى ذمتهم اهـ. (**مديونى**) (**قوله: وأما من الوقف إلخ**)؛ أى: على الإمام وكذا من غلة وقف المسجد، وقد سئل ابن الحاج فى مدينة قرطبة -أعادها الله للإسلام- عمن كانت عادتهم أن يأخذ إمامهم شيئًا من أحباس المسجد فى أجرته هل يجوز أم لا؟ فأجاب - رضى الله عنه - بما نصه إذا لم يكن فى الموضع من ينظر فى أمور الأئمة من إعطاء أجرته من بيت المال، فللجماعة أن يقيموا إمامًا يرضون به، وله أن يأخذ أجرة مثله من الأئمة من غلة أحباس المسجد مما يجعل فى رمه ومؤنته وتحصيل المسجد، فما أخذه الإمام على هذا الوجه فلا سبيل لأحد فيه، ومازاد على ذلك أخذ منه فى إصلاح المسجد. اهـ.

وهذا إذا كان بيت مال وكان يتوصل للأخذ منه، أو كانت للمسجد أحباس، وأما إن لم يكن كزماننا، وقد قال مالك فى زمانه: ليس هو بيت مال وإنما هو بيت ظلم، فعليهم أن يتخذوا إمامًا يعطونه أجرة من عندهم، ويلزم كل من كان ساكنًا بالموضع سواء كان يصلى، أو لا وتؤخذ منه كرهًا، وكذلك يلزم من كان خارجًا عن الموضع وكان له ريعٌ به اهـ (**مديونى**) (**قوله: وردًا بعد الفراغ**)؛ أى: لا فى الأثناء،

فيه شيخنا بأن الصلاة هى المقصود أقول: لاحظ (**عب**) شدة العمل واستحقاق الأجرة، وفى (**البدر**) الإشارة لذلك، والخلاف فى إسقاط حظ الصلاة من الأجر أن قصر فيها، والخلاف فى الاستنابة، وأنهَّ إنْ استناب لغير عذر فلا أجرة لواحد منهما؛ أى: لأن الأول لم يعمل والثانى لم يقرر (**قوله: فجعلوه إعانة**) أشار بالتبرى إلى أنه خلاف حالهم الآن من ترك العمل إذا لم يعطوا، وأما عدم صيغة الإجارة فعندنا يقوم

وأنت خبير بأنَّه إنَّما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب مع ضعفه بكراهة السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب، فتدبر (ومجامع، وقاضي حاجة ولا يردان)، ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد؛ لأنهما في حالة تخفي وتنافي الذكر، (وسن) السلام (على غيرهم) إلا أهل البدع فيهجرون وإن مصليا ورد بالإشارة والآكل كغيره

والفرق بينها وبين الصلاة أنَّ الصلاة وقعها في النفوس أعظم فلا يتطرق لها الكلام بخلاف الأذان والتلبية (**قوله: وأنت خبير بأنه إنما قدم إلخ**)؛ أي: أنه إنما قدم سنة سبق الاشتغال بها على مجرد تعجيل الواجب لا على نفس الواجب فقوله السابق إشارة إلى نكتة التقديم (**قوله: فلا يبعد تقييد الوجوب**)؛ أي: وجوب الرد بأن يقال: محله إذا لم يكن مشغولاً بغيره، أو لم يكن السلام مكروهًا (**قوله: إلا أهل البدع**) من الخوارج وأهل المعاصي (**قوله: ورد بالإشارة**)، وإنما لم يرد المؤذن بها؛ لأن الإشارة إنما شرعت بدلاً عن الكلام وإنما يعدل للبدل عند عدم القدرة على المبدل منه، كما في حق المصلي، والمؤذن متمكن من الأصل إذ لو ردته لم يبطل أذانه فلم تشرع الإشارة في حقه.

وقال ابن يونس: الفرق أنَّ الأصل في جميعهم ألا يسلم عليهم ولا يردون، لكن مضت السنة بجواز الرد بالإشارة في حق المصلي وبقي غيره على الأصل، وأيضًا فلما كان الكلام في الأذان مكروهًا وكان رد السلام واجبًا، لم يجز له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم عليه قد أدخله في الكراهة بسلامه فإذا عصى وسلم عليه عوقب بألا يرد عليه؛ لاستعجاله عليه قبل وقته انتهى (**تلمساني**) (**قوله: والآكل كغيره عندنا**)؛ أي: لا يكره وفي (**البناني**) تقوية ما لـ (ح) من كراهته على الآكل والقارئ فانظره. انتهى مؤلف، وأقول: قد ذكر (ح) القولين، وقدم ما ذكره المصنف، وذكر عن ابن ناجي في **شرح الرسالة** أنه قال: لا أعرف القول بعدم السلام عليه

مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة (**قوله: تمام السابق**) ذكر وصف السبق إشارة لوجه تقديم تمامه على تعجيل الواجب، وهذا على تسليم أنَّ الوجوب يتعلق به قبل التمام، وأما الجواب الذي بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه (**قوله: والآكل كغيره**) تبعت الجماعة، وفي (**بن**) تقوية ما في (ح) من كراهة السلام على الآكل

عندنا، (**وإقامة راكب**) عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول وأولى غير متطهر، (**أو من صلى**) وأعاد مع الجماعة (**كأذانه والأفضل أنْ يقيم المؤذن وهي مفردة إلا التكبير**) وشفعها كإفراد الأذان، وعن مالك: شفع قد قامت الصلاة (**للعيني وإن قضاء، وهي سنة عين لذكر بالغ، وكفاية من جماعة البالغين، ومندوبة عينا لصبيٍ وامرأه وإن تعددوا إلا أن يصاحبا ذكوراً فتسقط عنهما، ولم تجز إقامة صبي، أو امرأة البالغ**)؛ لأن المندوب لا يكفي عن السنة، (**وحرم صوت امرأة إنْ خشيت الفتنة**) هذا كلي. (**والقيام بقدرالطاقة**)

(**قوله: لاشتغاله بالنزول**)؛ أي: والسنة اتصال الإقامة بالصلاة، قال ابن بشير: إلا أن يكون ممن يصلى على الراحلة للضرورة فيقيم على حاله (**قوله: أو من صلى**) إلا أن يتبين فسادها ولو بالقرب (**قوله: كأذانه**) مكروه، وإنْ لم يرد الإعادة عند أشهب، ويعاد إن لم يصلوا ورواية ابن وهب الجواز، وظاهر كلام المصنف كظاهر اللخمي ولو كان لم يؤذن لها أولا، وأما إن لم يصلها فلا يكره أذانه لها ثانيا في موضع آخر كما في (**البدر**) عن ابن غازى، خلافاً لما في (**بهرام**)، و(**ابن عبد السلام**) (**قوله: والأفضل أن يقيم المؤذن**) للعمل؛ ولأنه أحسن صوتًا ووصفًا (**قوله: وهي سنة عين**) آكد من الأذان فمن صلى وحده لا يجزئه إقامة أهل المصر (**ابن عرفة**)؛ خوف خروج الوقت بفعل الإقامة يسقطها (**قوله: وكفاية من جماعة إلخ**)، ويجوز تعدد المقيم كما للوانوغى، وابن ناجى.

﴿**فرع**﴾ قال ابن عرفة: لو أقيمت لمعين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ذكره سيارة، واقتصر المديونى على عدم الإعادة (**قوله: هذا كلي**)؛ أي: عام في الأذان والإقامة وغيرهما (**قوله: والقيام بقدر الطاقة**) خلافًا لمن قال:

والقارئ فلينظر (**قوله وإقامة راكب**)؛ لأن الإقامة أعلق من الأذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة: يبطل تركها (**قوله: وإنْ قضاء**) بعد خروج الوقت بالفعل، وأما إن كان باقيا والاشتغال بالإقامة يخرجه فسبق عن (ح) تركها (**قوله: لأن المندوب**) يعنى إذا لم يقم البالغون، وأرادوا الاكتفاء بإقامة الصبي، أو المرأة؛ وأما قوله قبل: إلا أن يصاحبا ذكوراً؛ أي: بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة، وأقام البالغون فتسقط عنهما،

مع الإقامة أو بعدها لغير المقيم، (ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها) ليصطف الناس (وذلك علامة علمه كتخفيف الإحرام، والسلام)؛ لئلا يسبق مأموم فتبطل على ما يأتي، (أو الجلوس الأول)، وفى (ح) وغيره إنَّها ثلاث يعرف بها فقه الإمام؛ أى؛ لأن الشأن لا يعرفها إلا فقيه * خاتمتان حسنيان * الأولى قال (تت): نظم البرماوى مؤذنيه ﷺ بقوله:

لخير الورى خمسٌ من الغُرِّ أذنوا ... بلالٌ ندى الصوت بدأ يعين

وعمرو الذى أم لمكتوم أمه ... وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين

وأوسٌ أبو محذورة وبمكةٍ ... زيادُ الصدَائى نجل حارث يعلن

قال (ر): سعد القرظ هو ابن عابد مولى عمَّار ابن ياسر، وكان يلزم التجارة فى القرظ فعرف بذلك؛ كذا فى (سيرة ابن سيد الناس) وفى (النهاية) القرظ ورق السلم، وهو محرك بالفتح؛ كما يفيده القاموس، ويقال: سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ، والصُّدائى بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حىٌّ باليمين قاله فى (القاموس):

يستحب عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن داوم على القيام عند **«قد قامت الصلاة»** فهو آمن من وجع الظهر (**قوله: لغير المقيم**)، وأما له فالقيام سنة كما فى قواعد الشبيبى (**قوله: ولا يدخل الإمام المحراب إلخ**)، والتأخير لغير ذلك يبطلها؛ إن كان كثيراً (**قوله: كتخفيف الإحرام والسلام**) قال محمد: وليحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً، وفى **الواضحة**: وليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة: وتلك السنة، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته؛ نقله ابن

فالسقوط بإقامة البالغين، فتدبر (**قوله: لغير المقيم**)، وأما هو فالسنة قيامه، ولا تبطل بجلوسه حالها (**قوله: إنها ثلاث**) الضمير لما بعد الكاف و(ح) ذكر ذلك فى مبحث تقصير الجلوس الأول، وزاد بعضهم أيضًا تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوى قائمًا (**قوله: بدأ**)، فإنَّه أول من أذن فى الإسلام، ولم يؤذن بعد وفاة النبى - ﷺ - إلا يوم فتح عمر الشام فكثر بكاء الناس إذ ذاك (**قوله: وعمرو**) هذا أحد قولين فى اسمه وقيل: اسمه عبد الله واسم أمه عاتكة المخزومية وكنيت به؛ لأنها ولدته مكتوم البصر، وقيل: بل طرأ عليه العمى، وهو المذكور فى

* الثانية ورد «أن الموذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق، وقيل: كناية عن رفعة الشأن، ويروى كما فى (ح) وغيره بكسر الهمزة؛ أى: خطى السير للجنة.

(وصل إنْ رعف قبلها فإن ظن)

وأولى تيقن (انقطاعه أَخَّر لآخر المختار) بحيث يدركه، وهذا على الأرجح، وقيل: الضرورى؛ كما فى (ح) بل سبق فى التيمم ما يفيد أنَّ الضرورى لا تأخير فيه، ولم أذكر

يونس قاله القباب وغيره (**قوله: وفى (ح)**)؛ أى: عند قول الأصل فى الفضائل وجلوس أول (**قوله: أم لمكتوم امه**) هى عاتكة بنت عبد المخزومية (**قوله: وقيل كناية لح**)، وقيل: كناية عن طول التشوق إلى رحمة الله تعالى؛ لأنَّ المتشوق يطول عنقه.

﴿وصل الرِّعاف﴾

(**قوله رعف**) بفتح العين على الأفصح فيه وفى مضارعه، ويضم المضارع من باب قتل وبالضم فيهما، ويقال: رُعف بالبناء للمفعول كزكم والمراد المبنى للفاعل مأخوذ من الرعف، وهو السبق لسبق الدم إلى الأنف (**قوله: أخر**)؛ أى: وجوبا، وظاهره ولو جمعة (**قوله: بحيث يدركه**)، فإن لم ينقطع صلى بحاله، ولو إيماء على ما يأتى (**قوله: بل سبق**) ترق فى جعل الراجح ما فى المتن (**قوله: لا تأخير فيه**) إذا

سورة عبس (**قوله: أعناقا**)، وأما حمله على التشوق؛ لأنَّ المتشوق يمد عنقه ففيه، أن الانتظار ألم إلا أن يراد به لا يقطع لهم رجاء (**قوله: بكسر الهمزة**) من العنق قال:

يا ناق سيرى عنقًا فسيحا ... إلى سليمان فنستريحا

(وصل * إن رعف)

بفتح عينه، وتضم فى كلٍ من الماضى والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم (**قوله: بل سبق**) إضراب انتقالى عن الراجح لئلا يتوهم قياسه على المختار إن حصل الرعاف

ما فى الأصل من شرط الطهارة فى الصلاة لاشتهاره، واكتفيت فى ضمير قبلها بالذهن والسياق (وإلا) يظن بأن جزم بعدم الانقطاع أو ظنه أوشك (صلى بحاله، ولا إعادة إن انقطع) على أقوى ما فى الحطاب فانظره وسواء فيما قبل إلا وما بعدها رشح أو قطر أو سال فالصور قبلها خمس عشرة، ويأتى فيها مثلها فالجملة ثلاثون، وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله؟ أو يتركهما خلاف فى (ح) غيره، ولا يبعد تخريج ما (هنا) على ما سبق فى التيمم من آيس وغيره، (وفيها) مقابل قبلها (وإن عيداً وجنازة وظن دوامه له) أى: لآخر المختار، أو لفوات العيد، والجنازة مع الإمام بأنْ لا يدرك ركعة فى العيد، ولا تكبيرة غير الأولى فى الجنازة؛ كما بسطه (عج)، ويعتبر فى سائر النوافل الدوام لوقت يشق؛ كما فى (ح) (أتمها) كما بحاله (إنْ لم يلطخ مسجداً

حصل فيه العذر (**قوله: ولا إعادة**)؛ أى: أصلاً، وقيل: لا إعادة وجوبًا فلا ينافى الندب، وقرر المؤلف أنَّه الظاهر؛ لأن عنده نوع تفريط (**قوله: فالصور قبلها خمس عشرة**)، وذلك؛ لأنَّه إما أن يجزم بالانقطاع أو بعدمه، أو يظن كذلك أو يشك، وفى كل إما أن يكون الدم سائلاً، أو رائحًا، أو قاطراً (**قوله: وإذا خاف فوات العيد إلخ**) فوات الجنازة بالسلام منها، والعيد بالزوال للفذ، وبعدم إدراك ركعة مع الإمام انتهى مؤلف (**قوله: أو يتركهما**) فى (**حش**) أنه المعتمد (**قوله: ويعتبر فى سائر النوافل**)، وأما إن رجا الانقطاع فإنه يخرج لغسل الدم ويتم فى موضعه (**قوله: أتمها بحاله**)؛ لأن المحافظة على الاختيارى أولى من المحافظة على الطهارة بعده (**قوله: إن لم يلطخ مسجداً إلخ**) بان لا يكون فى مسجد، أو كان فيه وجعل بينه وبين الدم حائلاً، أو

فيه؛ أما على الضعيف من التأخير لآخر الضرورى إذا حصل الرعاف فى المختار فالتأخير له إذا حصل فى الضرورى أولى (**قوله: لاشتهاره**)؛ أى: الاشتراط حتى كأنه من ضروريات العلوم التى لا تعد من مسائلها، وأما تفاصيل النسيان، والخلاف فيه والعجز وعدم الماء والصعيد فقد سبق مباحث ذلك فى باب الطهارة (**قوله: فانظره**) لتعلم التردد فى أن النفى إنما هو فى الإعادة الواجبة ويعيد فى الوقت كعاجز قدر بعدها على إزالة النجاسة أو لا إعادة أصلاً (**قوله: يصلى بحاله**) حرصًا على أداء الخير (**قوله: أو يتركهما**) لعدم وجوبهما (**قوله: ولا يبعد إلخ**) فالشاك يصلى وسط الوقت (**قوله: فى سائر النوافل**) يعنى المطلقة لا نحو الوتر، والضحى

فرش أو بلط) ، ولو بدون درهم؛ **لأنه تقذير** ، **وأما المحصب والمترب فعفو ولوفوق الدرهم؛ لأنه يشرب** ، **وينبغي حيث لم يبطل على المصلين**، **(وإلا) بأنْ لطخه إن تمادى (خرج) ولو ضاق الوقت** ، **(وأومأ لخوف تأذيه) بانعكاس الدم ولو شكًا** ، **(أو تلطخ ثوب يفسده الغسل)** ؛ كذا قيد(ح) **(لا جسده فيركع ويسجد وإنْ لوثه فوق درهم) خلافًا لـ (عب) ومن تبعه** ؛ **لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو** ؛ **كما قرره شيخنا** ، **والمحافظة على الأركان** ، **(وإن لم يظن) الدوام**، **(ورشح فتله) وجوبا (بأنامله)** ، **وهل يدخل الإبهام في أنفه خلاف؟(وندب باليسرى)** ، **والفتل بيدٍ واحدةٍ**

كان متربًا أو محصبًا **(قوله : أو بلط)** ، وقال المسناوي : البلاط ليس كالفرش، وارتضاه البناني وشيخنا، وكأنَّه لسهولة غسله . انتهى . مؤلف . **(قوله : وأومأ)** للركوع من قيام والسجود من جلوس، فإنْ خاف التأذي في أحدهما أومأ له فقط **(قوله : ولو شكًا)** ؛ أي : ولو كان الخوف شكًا بأنْ لم يستند لتجربة، أو قول عارف على ما استظهره **(عج)**، وقال : والظاهر أنَّ الإيماء حينئذ مندوب بخلاف ما قبله فإنه واجب، وقيل : يجب مطلقا محافظة على صون النفس **(قوله : أو تلطخ ثوب إلخ)** ولو بدون درهم؛ لأن العلة، إضاعة المال **(قوله : كذا قيد (ح))** تبعا لابن هارون **(قوله : لا جسده فيركع إلخ)** ؛ أي : إلا أن يضره الغسل فيومي؛ كما في **كبير الخرشي** **(قوله : والمحافظة إلخ)** ؛ أي : وللمحافظة على الأركان، وهي أقوى من المحافظة على عدم التلبس بالنجاسة **(قوله : وإن لم يظن الدوام)** بل ظن عدمه أو شك **(قوله : فتله وجوبًا)** ، ولا يجوز له القطع **(قوله : وهل يدخل إلى آخره؟)** فقيل : يكفي إدخال أنملة

فيعتبر وقته **(قوله : أو بلط)** وقال **(بن)** عن المناوي : ليس البلاط كالفراش كأنه رأى سهولة غسله وتبعه الجماعة؛ لأنه لا يجوز القدوم على التقدير **(قوله : حيث لم يبطل)** بأن كان يسرع التراب، والحصباء بستره، أوكان السطح الظاهر دون درهم بغلي **(قوله : ولو شكا)** ؛ لأن دين الله يسر، ولا يمكن أثناء الصلاة سؤال طبيب، ولا مجرب **(قوله : أو تطلخ ثوب)** ، ولو بدون درهم حيث أفسد غسله؛ لأن حفظ المال واجب **(قوله : والمحافظة على الأركان)** مبتدأ وخبر أو بالجر عطف على مدخول لام التعليل قبله **(قوله : خلاف)** فالقول الثاني يقول : يمسح دائرة

على أرجح الطريقين (فإنْ زاد عن درهم في) **الأنملة (الوسطى قطع)** على ماسبق في سقوط النجاسة؛ كما حققه (ر)؛ فلذا لم أعرج على ما في (الخرشي) ومن وافقه من البطلان لكن حقق (بن) هنا البطلان بسقوط النجاسة ورد على (ر) فانظره، (وإن سال، أو قطر) مقابل رشح (ولم يمكن فتله) وإلا فكالرشح (فاختار ابن القاسم القطع) وهو القياس؛ لأنَّ الشأن أنَّ الصلاة لايتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية قال زروق: وهو أنسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم، (وجمهور الأصحاب البناء) للعمل، والخلاف في الأفضل، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء، وهو أن الإمام إذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين، والمذهب لا تبطل عليهم انظر (ح)، (فيخرج) من هيئته الأولى، أو من مكانه إنْ احتاج ولو متيمماً؛ لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة، ولذا لا يكبر إحراما في رجوعه، وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطله (ممسك أنفه) إرشاد قوله لأحسن الكيفيات والشروط التحفظ، ولو لم يمسكه؛ كما اختاره (ح).

كل (أصبع) يحركها في أنفه، وقيل: يدخل الخنصر، ويفتله بالإبهام وهكذا (**قوله: فإنْ زاد إلخ**) جزماً أو ظناً لا شكاً؛ لأنه شك في المانع (**قوله: في الأنملة الوسطى**)، ولو واحدة؛ كما في **كبير الخرشي** أو في أعلى اليمني (**قوله: على ما سبق في سقوط النجاسة**) من أنَّ القطع هل على سبيل الوجوب أو الندب؟ (**قوله: ولم يمكن قتله**) بأن كان رقيقاً (**قوله: وإلا فكالراشح**)؛ كذا حققه (ح) (**قوله: وهو القياس**)؛ أي: القاعدة (**قوله: والخلاف**)؛ أي: في القطع لا في المتعين؛ لأنَّ كلاً من ابن القاسم وغيره يقول: بجواز الأمرين، وإنَّما الخلاف في الأفضل (**قوله: إذا استخلف بالكلام**)؛ أي: في حالة الرعاف، فإنَّ بطلان صلاة المأمومين يقتضي أنَّ البناء واجب، وإلا كان استخلافه بالكلام بمنزلة سقوط النجاسة وسبق الحدث (**قوله: وسبق أنَّ وجود الماء**)؛

الطاقة ويفتل؛ لأن الإدخال ربما زاد الدم والثاني يرى الإدخال مع خفة وتلطف (**قوله: بطلت صلاة المأمومين**) فسريان البطلان لهم دليل وجوب مراعاة أحكام الصلاة إذ لو كان القطع جائزاً لكان كسبق الحدث بتكلم ولا يسري لهم (**قوله: ابن هارون**) شيخ ابن عبد السلام وصفه ابن عرفة بأنه مجتهد مذهب.

وفاقًا لابن عبد السلام، وينبني عليه أنَّ قولي (من أعلاه) بيان للأولى فقط؛ كما في (الخرشي) وغيره لا أنه شرط خلافًا لما ذكره ابن هارون وإن كان داخل الأنف ظاهر في الإخباث إلا أن المحل محل ضرورة انظر (ح) (ليغسل من أقرب مكان قرب) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إنْ تفاحش بعده، وظاهر كلامهم أنه متى جاوز الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة، أو سترة لكثرة المنافيات هنا قال (ح) وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث، ويجب عليه شراؤه بالمعاطاة بمعتاد لم يحتج له؛ لأنه من يسير الأفعال، ولا يتركه للبعيد (مستقبلاً)، وقال عبد الوهاب، وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبًا (إلا لعذر) قياساً على السفر والالتحام (كماء)، أو قربه لاغتفار الاستدبار سهواً بخلاف الفعل الكثير سهواً فإنَّه يبطل الصلاة، وهذا واضح إنْ كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة، فإنْ كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظراً له في نفسه وعدمه نظراً له ولما قبله، ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجساً على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر؛ لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر. انتهى من (عب) ببعض اختصار ويؤيده ما عرفت من الخلاف في الاستقبال، والظاهر تقديم

أي: فلا يقال: إذا كان التيمم لعدم الماء لا يصح بناؤه لبطلان طهارته (**قوله: وإنْ كان داخل الأنف**)؛ أي: فإذا أمسكه من أسفله أدى لبقاء الدم في أعلاه فتبطل الصلاة (**قوله: إلا أنَّ المحل محل ضرورة**)؛ أي: فيعفى عن باطن الأنف من باب أولى من الأنامل (**قوله: لا إنْ تفاحش**)، ولو كان أقرب من غيره لكثرة المنافيات (**قوله: جاوز الأقرب**)؛ أي: تعداه (**قوله: لكثرة المنافيات**)، ولا يلزم من اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره (**قوله: بالمعاطاة**)، فإن لم يمكن فبالكلام (**قوله: لأنه من يسير الأفعال**)، وهو جائز لغير ضرورة، فأولى ما هنا (**قوله: لاغتفار الاستدبار إلخ**)؛ أي: فاغتفروه لقرب الماء دون الذهاب للبعيد مع الاستقبال، لأنه فعل كثير لا يغتفر سهوه (**قوله: بخلاف الفعل الكثير**)؛ أي: واغتفاره في بعض الأحيان في صلاة الالتحام أمر نادر (**قوله: وهذا واضح**)؛ أي: تقديم القريب مع الاستدبار على البعيد المستقبل (**قوله: فإن كان مما يغتفر**) كالصفين (**قوله: لأنه عهد عدم توجه القبلة**) لعذر كالسفر والحرب، وعورض بالخلاف في النجاسة. انتهى. مؤلف (**قوله: من الخلاف في الاستقبال**)؛ أي: من الخروج لغسل الدم، وبهذا اندفع ما

(**قوله: لعذر**) كالسفر (**قوله: الخلاف في الاستقبال**)؛ أي: في وجوبه على الراعف

القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلي منها ؛ لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، وفي البعد المغتفر ما سبق، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فليتأمل، (وبطلت بكلام وإن سهواً) على الأرجح ؛ لكثرة المنافيات هنا ؛ كما في (الأصل) وفي (بن) كلام يرجح الصحة مع السهو فانظره، وأما لإصلاحها فلا تبطل كما لـ (ح) وغيره، (وبوطء نجاسة اختياراً وإن روث دواب، وأعاد الناسي والمضطر لغيره) ؛ أي لغير الروث، أما هو فلا ؛ لكثرته في الطرق ؛ كما في (حش) عن (عج) (بالوقت) إن علم بعدها، أما فيها فعلى ما سبق في إزالة النجاسة، وأما دم الرعاف فيلابسه بقدر الإزالة ؛ كما في (ح) وهو ظاهر (هذا إنْ كان بجماعة واستخلف الإمام) ندبا في (حش) وغيرها يستخلف بغير الكلام، فإن تكلم بطلت على الكل وسبق لك عن (ح) أنَّ الصواب الصحة لهم نقلاً عن (المدونة) ؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول، ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له انتهى. (وإلا فهم ووجب بجمعة وصار مأموما) فيرجع إنْ ظن بقاء الإمام على ما يأتي، ولم

يقال: كيف يقدم عدم ملابسة النجاسة على الاستقبال، مع أنه فرض في الصلاة اتفاقًا بنص الكتاب بخلاف إزالة النجاسة؟ تأمل (**قوله: لأنَّ عدم الأفعال الكثيرة**) ؛ أي: والنجاسة مختلف فيها (**قوله: ما سبق**) من احتمال لاغتفار وعدمه (**قوله: كما في الأصل**)، وقواه (ح) فانظره (**قوله: كلام (ق) يرجح الصحة**) بل قال: لا أعرف فيه خلافًا (**قوله: وبوطء نجاسة**)، ولو يابسة على الراجح، (**قوله: وإن روث دوابٍّ**) بعدم الضرورة (**قوله: وأعاد الناسي إلخ**) المعوّل عليه؛ كما يفيده (ح) وغيره البطلان في غير أرواث الدواب، وأبوالها مطلقا قياسا على سقوطها. انتهى. مؤلف. (**قوله: فعلى ما سبق في إزالة النجاسة**) من أنه يقطع على ما قاله الرماصي، وهل وجوبا أو ندبًا على ما تقدم؟ (**قوله: نقلا عن (المدونة)**) بيان لما في (ح) في الواقع، وإن لم ينقله عنه (**قوله: ووجب بجمعة**) ظاهره عليه؛ وعليهم وهو

إذا خرج، وهو ما أسلفه عن عبد الوهاب ومن معه (**قوله: نقلا عن (المدونة) إلخ**) زيادة بسط لا تتسلط عليه السبقية (**قوله: ووجب بجمعة**) ؛ أي: عليه وعليهم إن

يجوّزوا له انفراده عملاً بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر، (وفى بناء الفذ خلاف) سببه هل البناء لفضيلة الجماعة أولحرمة الصلاة ؟ والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر، ويمكن ترجيح بنائه، (ولم يعتد إلا بركعة اعتدل بعد سجدتيها) فى جلوس، أوقيام، **وإلا فعلى الإحرام؛ كما فى (عب) وغيره، (وإنْ ظن فراغ إمامه) قبل** أن **يدركه.**

ما اختاره فى حاشية **(عب)** **(قوله: فتدبر)** أمر بالتدبر؛ لأنَّه ربما يقال: إنه ليس فيه انتقال عن الجماعة للانفراد؛ لأنَّه خرج عن الإمامية، وحاصله أنَّه لا يلزم من خروجه عن وصف الإمامية الخروج عن الجماعة من حيث هى، وإلا لحكوا فيه خلافًا كالفذ، تأمل **(قوله: فى جلوس)** إن كان يتشهد بعدها وقوله، أو قيام إنْ كان لا يتشهد بعدها **(قوله: وإلا فعلى الإحرام)**؛ أى: وإلا يعتدل بعد سجدتيها بأن حصل له بعد الإحرام، أو فى أثناء الركعة قبل أن يتمها بأن حصل له حال النهوض، أو التهيؤ للجلوس، فعلى الإحرام؛ لأن الذمة عامرة بالركعة، فلا تبرأ منها إلا بيقين، وهذا فى غير الجمعة؛ كما فى (ح) لما يأتى أنه إذا لم يتم أولى إلخ يبتدئ ظهرًا، نعم على أنه لا يحتاج لإحرام **(قوله: وإن ظن فراغ إلخ)**، ولو كان ظن الإرداك فرجع، ثم ظن الفراغ؛ كما ذكره (ح) **(قوله: أن يدركه)** فرغ بعد غسل الدم أم لا؟ كما

لم يفعل؛ لأنه يرجع مأمومًا فيها؛ ولأنَّها لا تصح إلا بجماعة فلا تصح له إلا اذا صحت لهم ثم إذا لم يحصل استخلاف فى غير الجمعة وخولف المندوب لم يمنع ذلك بناءه، ولا ينافيه القول بأنه لفضل الجماعة؛ لأنه لحفظ ما حصل فى الماضى **(قوله: ولم يجوزوا له انفراده)** يعنى إذا استخلف فإنَّ موضوع القاعدة بقاء الجماعة لا من فرقهم التحام، أو سفن فلا ينافى جواز إتمامه منفردًا إذا لم يستخلف، ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما إذا استخلف بعض وأتم بعض فرادى، وكل هذا فى غير الجمعة كما هو الظاهر **(قوله: فتدبر)** يشير به لدقة المقام، ولدفع ما عساه أن يقال: إنَّه قد انتفت عنه الإمامية، فلم ينتقل عن جماعة، وجوابه: أن حكم الجماعة أعمُّ لتحققه مع المأمومية، ولا يلزم من نفى الأخص - أعنى الإمامية - نفى الأعم وأنهم أجازوا له القطع، فجواز الانفراد أولى وجوابه أنه باختياره البناء واستخلافه التزم حكم الجماعة **(قوله: اعتدل بعد سجدتيها)**؛ ليتحقق تمامها كما

(أتم في غير الجمعة)، ولا فرق بين مسجد مكة، والمدينة، وغيرهما على المشهور **(بأقرب ممكن)** كالفذ لو فرض أنَّه يسلم في موضعه قبل الإمام؛ لأن المشهور أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه فلا يسرى له سهوه، وقيل: فبحكمه مطلقا، وقيل: إن أدرك ركعة قبل، وقيل: بعد؛ كما بسطه (ح)، **(وإن ظن بقاءه ولو بتشهد)** بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد **(أو شك رجع)** لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لصلاة الأول؛ لأنه زيادة مشي في الصلاة، **(وفي الجمعة مطلقًا)** ظن بقاءه أولا **(لأول جزء من جامعه)** الذى صلى به لاغيره، وظاهر كلامهم هنا ترجيح أنَّه لا يكفى الرحاب، والطرق مطلقًا، ويأتي في الجمعة ما يخالفه، **(فإن خالف في الثلاث)** قولى أتم وقولى رجع والثالثة الجمعة **(بطل)**، ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه على المشهور **(وإن لم يتم أولى جمعة، ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهراً إن لم يدرك جمعة أخرى)** وهل لابد من ابتداء إحرام للظهر أو يكفى بناؤه على إحرام الجمعة؟ خلاف،

في (ح) **(قوله: أتم إلخ)**، فإن تبين له بعد ذلك بقاء إمامه ألغى ما فعل وذهب له **(قوله: على المشهور)** مقابلة الرجوع فيهما مطلقًا لفضل المكان وجعله سند المذهب وتبعه القرافي **(قوله: بأقرب ممكن)** كان مكان الماء أو غيره فإنْ جاوزه بطلت؛ كما في **(الحطّاب)** **(قوله: كالفذ)**؛ أى: يتم بأقرب ممكن على القول: ببنائه **(قوله: ولو فرض أنه يسلم في موضعه)** أو يسبقه في الأفعال **(قوله: فلا يشترط ركعة إلخ)**؛ أى: لا يشترط في الرجوع أن يدرك ركعة مع الإمام خلافًا لابن شعبان **(قوله: أو شك)**؛ لأن: الأصل متابعة الإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن **(قوله: ظن بقاءه أو لا)**، ويتم جمعة ولا يعارضه أنهم لو أتموها وحدانًا بطلت؛ لأنه في غير الرعاف. انتهى **(عج)** **(قوله: لأول جزء إلخ)**، ولو حال بينه وبين الجامع حائل خلافًا لابن عطاء الله ويبتدئ ظهراً بإحرامٍ على أحد القولين، وانظر إذا أمر بالرجوع في غيرها فحال مانع فإن جاوز أول جزء بطلت قاله الباجى، وظاهره الرجوع لأول جزء ولو ابتدأها خارجه وهو ما استظهره (ح)، وقيده ابن عبد السلام وقبله البساطي في **المغني** بأن لا يكون ابتدأها خارجه **(قوله: انه لا يكفى الرحاب إلخ)**، ولو ابتدأها بها **(قوله: ابتدأ ظهراً)** في محله على القول الثاني وفي؛ أى: محل على الأول. اهـ (ح) **(قوله: وهل لا بد من ابتداء إحرام)**، فإنْ لم يبتد فالظاهر

(وسلم مأموم رعف بعد سلام إمامه) ، ومثله أنْ يسلم الإمام وهو في الصفين والثلاثة كما في (عب) عن السوداني ، وإلا بنى وأعاد التشهد ليتصل به السلام ، (وانصرف) رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم ؛ كما في (حش) (كإمام وفذ بعد السنة) من التشهد (وبنوا قبلها) كما استظهره (ح) ، (ولا يبني بغيره كحدث سبق) ، وأمَّا رعاف غير الأول ففي (ح) ما نصه تنبيه : قال ابن فرحون : لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ، ورجع إلى الصلاة ،

الصحة قاله (ح)، وهذا إنْ لم يحرم بنية الظهر لعلمه عدم إدراك الجمعة **(قوله وسلم مأموم رعف)** ، ولو لم يتشهد لحمل الإمام عنه واستخف سلامه لوجوه أحدها : أن السلام مختلف في فرضيته ، الثاني : أنها لفظة واحدة من أسماء الله تعالى فكان قوله إياها بالنجاسة أخف من زيادته وخروجه ، **الثالث** : أن السلام من الصلاة دعاء تارة يراد به من على يمينه أو الملائكة إن لم يكن أحد به فلم يكن بمنزلة غيره مما يختص به عبادة **الله** قاله أبو الحسن، فإن لم يسلم وخرج لغسل الدم فاستظهر **(نف)** عدم البطلان ، واستظر شيخنا عدوى البطلان ، واستظهر المؤلف أنه إن كان الماء قريبًا كالصف والصفين لا بطلان والا بطلت إلا أن يكون متأولاً **(قوله : وأعاد التشهد)** ، ولو تشهد أولاً خلافًا لابن عبد السلام ومن تبعه انظر (ح) **(قوله : رد لقول إلخ)** ؛ أي : التصريح بقوله : **وانصرف** مع أنَّه معلوم للرد على ابن حبيب **(قوله : بعد السنة إلخ)** بناء على أن بعض التشهد يكفي في السنة ؛ كما لابن ناجي ، ولابد أن يكون دا بال **(قوله : كما استظهره الحطاب)** أورد عليه أنَّ القياس السلام مطلقًا لخفة السلام بالنجاسة على الخروج لغسل الدم لكثرة المنافي كما فعل المأموم فإن التشهد سنة في حقه أيضًا ، وأجيب بأنه بناه على القول بإبطال ترك السنن عمداً ، والمأموم يحمل عنه الإمام بخلاف الإمام والفذ **(قوله : كحدث)** أدخلت الكاف كل مناف للصلاة **(قوله : قال ابن فرحون)** ؛ أي : على شارح ابن الحاجب وولده عبد الله صاحب **كفاية الطالب** على تفريع الجلاب وصاحب **الديباج** إبراهيم بن علي صاحب **التبصرة** وصاحب **المسائل الملقوطة** محمد بن إبراهيم أخذ عن الأقفهسي والبساطي والوانوغي **(قوله : ورجع إلى الصلاة إلخ)** أفاد أن محل ذلك

قالوا بمسح جزء من الوجه وغسل جزء من الرأس **(قوله : ابن فرحون)** يعني على ابن

ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعنى ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى * قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره صاحب (الجمع) وكلام ابن عبد السلام فى مسائل البناء، والقضاء يقتضى عدم البطلان هذا كلام (ح) قال: وأشار بذلك لقول ابن عبدالسلام: إذا أدرك الأولى، ورعف فى الثانية أو نعس ثم أدرك الثالثة ثم رعف فى الرابعة، أو نعس انتهى، (وكأن ظنه فخرج فظهر عدمه)، وتبطل على مأموميه على المشهور ثالثها إنْ لم يعذر بظلام ليل (نعم يبنى نحو الناعس) خفيفًا لا ينقض فمن ثم لم أقل: نائم، وأدخل النحو المزحوم (حتى سلم الإمام وبطلت بقلس وقيء)، ولا يحسن ما فى (الخرشى) من ذكر البلغم

فيما إذا حصل الرعاف الثانى بعد رجوعه للصلاة لا فى رجوعه من غسل الدم، فإنه يستمر على صلاته (**قوله: لا يفهم منه هذا**)؛ لأنَّ المتبادر من قوله: بغيره؛ أى: غير جنس الرعاف لا خصوص الفرد الأول من الرعاف (**قوله: ثالثها**) إن لم يعذر،

عبد الله شارح ابن الحاجب، ومحشى ابن عبد السلام عليه إلى أثناء الحج وهو الذى يريدونه عند الإطلاق، أعنى عليًا، ووالده عبد الله صاحب **كفاية الطالب** شرح **مختصر التفريع** لابن الجلاب، طعن بالمدينة لذبه عن أهل السنة ونجا منها ومكث ستين سنة يصلى بالصف الأول من المسجد النبوى، لا يفتح بابه وقت السحر إلا وهو واقف، وحج خمسًا وخمسين حجة وناب فى القضاء بالمدينة أربعًا وعشرين سنة، أخذ عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه، والعربية بالمسجد النبوى.

وأما صاحب **الديباج** فإبراهيم بن على صاحب **التبصرة** فى القضاء ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب ولإبراهيم ولدٌ: هو محمد صاحب **المسائل الملقوطة**، أخذ عن الأقفهسى، والوانوغى، والبساطى (**قوله: هذا كلام (ح)**) يشير لما وقع لـ (**عب**) من التحريف فى النقل عن (ح) حيث قال: ورده (ح) بقول ابن عبد السلام: مسائل البناء والقضاء تقتضى عدم البطلان فلم يقله ابن عبد السلام، وإنما قاله (ح) مستنداً لكلام ابن عبد السلام (**قوله: وصاحب الجمع**) قال شيخنا السيد لم أعرف اسمه، والجمع جزء جمع فيه كلام ابن راشد، وابن هارون، وابن عبد السلام مع البحث معهم (**قوله: فظهر عدمه**) كأن ظهر أن الذى أحس به فى أنفه

هنا فإنه طاهر مطلقًا لا يفسد صلاةً، ولا صومًا كما يأتي اللهم إلا أن يرجع للأفعال الكثيرة فيها (إلا طاهراً) وسبق بيانه في مبحثه (غالبًا لم يزدرده) فإنْ ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان سيان وسهواً المعتمد السجود ففي المفهوم تفصيل، (والبناء فعل فائت بعد الدخول مع الإمام) فالباء للباء من بناء وبعد، (والقضاء فعل فائت قبله) فالقاف للقاف، (فإنْ اجتمعا كراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما قدم البناء) كما قال ابن القاسم؛ لأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه، وقال سحنون: يقدم القضاء؛ لأنَّه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام، (وجلس في آخرة الإمام) عند ابن القاسم، ولو لم تكن ثانيته (كثانية نفسه) اتفاقا ففي إدراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس؛ لأنها رابعة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة جهراً إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين، وعند سحنون العكس، ولا يجلس لغير السلام، ومن إساءة الأدب تلقيبها عليه بالعرجاء،

والثاني عدم البطلان مطلقًا (**قول غالبًا**)، أو نسيانًا (**قوله: فالباء للباء**)؛ أي: الكلمة التي فيها الباء، وهي البناء للكلمة التي فيها الباء، وهي بعد الدخول ففيه لف، ونشر، (**وقوله فالقاف للقاف**)؛ أي: الكلمة التي فيها القاف، وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف، وهي: فائت قبل الدخول (**قوله: لأنَّ القضاء إنما يكون**)؛ أي: شأنه (**قوله: لأنه أسبق**)؛ لأنه أول ركعات الصلاة، فهو أولى بالتقديم (**قوله: ولو لم تكن ثانيته**)، وحيئذ يقوم بلا تكبير قياسًا على المسبوق؛ كما في (**البناني**) عن أبي علي (**قوله: لأنها رابعة الإمام**)؛ ولأن القضاء إنما يكون بعد جلوس (**قوله: ولا يجلس لغير السلام**)؛ لأنه لا يجلس في آخرة الإمام عنده (**قوله: تلقيها عليه**)؛

رطوبة مائية وصورّت في ذلك لغزاً:

من العجيب إمام القوم لابسه	**سقوط طارئة في جسمه اتصلت**
تصح للكل إن بانت نجاستها	**وإن تبين شيء طاهر بطلت**

وظاهر أن دم الرعاف نجسٌ مسفوحٌ والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمى (**قوله: طاهر مطلقًا**)، ولو أنتن ولا يبطل ولو تعمده، أو ازدرده (**قوله: وسهواً المعتمد السجود**)، فهو أخف من الغلبة؛ لأن له جابراً؛ ولأن الساهي لا شعور له (**قوله: ومن إساءة الأدب إلخ**) وذلك أن الصلاة أعظم أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن

وإنما هى متخللة مثلا بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تشير له الكاف وفى إدراك الثالثة يأتى بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقًا ؛ لأنها ثانيته ثم يقضى الأولين بسورة ولا يجلس بينهما فهى منقلبة وعند سحنون بالعكس فهى حبلى ولا يجلس بعد ركعتى السورة خلافًا لما فى (الخرشى) وفى إدراك الثانية يأتى بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس ؛ لأنَّها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس ؛ لأنَّها آخرة الإمام ثم يقضى الأولى بسورة ويسلم فهى أم التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ، فإن أدرك

أى: على قول سحنون (**قوله: وإنَّما هى متخللة مثلا إلخ**)؛ لأن الأولى بسورة، والثانية بدونها، والثالثة بسورة، والرابعة بدونها (**قوله: وفى إدراك الثالثة**)، ورعف فى الرابعة (**قوله: لأنها ثانيته**)، وإن كانت أخيرة الإمام ورابعة إمامه (**قوله: ولا يجلس إلخ**)؛ لأنها ليست ثانيته ولا أخيرة الإمام (**قول بالعكس**) يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ثم الرابعة بأم القرآن (**قوله: ولا يجلس بعد إلخ**)؛ لأنها ثالثته، ولا عبرة بكونها ثانية الإمام؛ لأنَّ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام (**قوله: وفى إدراك الثانية إلخ**)، فإنْ شك هل ما أدركه الثانية أو الثالثة؟ فإنه على قول ابن القاسم: يأتى بركعة بالفاتحة فقط ؛لأنَّها إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقًا؛ لأنها ثانيته ورابعة إمامه؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أنْ يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهى قضاء ويجلس عليها؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهى أخرى إمامه ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة؛ لأنها إما أولى إمامه أو ثانيته وسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة، وعلى قول سحنون بركعة بالفاتحة وسورة؛ لأنها أولى إمامه ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة؛ لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام قطعا، والله أعلم بالصواب انتهى (**ميارة**) (**قوله: ويجلس؛ لأنها ثانية نفسه**)تغليبًا لحكمه (**قوله: فهى أم التشهدات**) وأم الجناحين (**قوله: ثم بركعتين بأم القرآن فقط**)، ولا يجلس؛ لأنه عنده لا يجلس فى أخيرة

بالتحقير قال تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ (**قوله: منقلبة**) اغتفرته لقوله تعالى: ﴿**فانقلبوا بنعمة من الله وفضل**﴾، فإن شك هل أدرك

مع الثانية الرابعة فقال (تت) الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء، وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها كما في (ر) ، قال : فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس؛ لأنها ثالثة، ثم بركعة القضاء بأم القرآن سورة جهرا إن كان، وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال (ر) ؛ فيقدم الأولى بأم القرآن، وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سراً، ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة: قال (تت) قال بعض الأندلسيين: هما بناء قال (ر) وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن، فقط من غير جلوس بينهما ؛ قاله ابن ناجي، وغيره، وهو ظاهر ؛ وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب : يأتي بركعتين ثانية، وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن، وسورة، ولا يجلس ؛ لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس ؛ لأنها آخر صلاته انتهى. فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب، وقول بعض الأندلسيين، وقول السنهوري ؛ انظر بماذا يظهر أثر القولين هل في صفة الإتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بأم القرآن وسورة جهراً، ثم بأم القرآن فقط سراً على سنة قضاء الأقوال فيهما، وبأم القرآن فقط فيهما سراً ؛ كما يفعله في أخرييه على الآخر ؛ وفيه نظر ؛ إذ لا ينبغي أن يختلف في أنه يقرأ في الأولى منها جهراً بأم القرآن وسورة ؛ على المذهب المشهور الآتي من قضاء الأقوال، انتهى. فيه نظر من وجهين، الأول : تردده في شيء منصوص عليه ؛ فهو قصور منه. الثاني : تنظيره بما يأتي غير مسلم ؛ لأن ذلك في القضاء المحض، وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما أطلق عليهما قضاء : ومن نظر للأولى المدركة قبلهما طلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل وأنصف. وقول (عج) : على مذهب الكتاب يقرأ الأولى بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس غير ظاهر لما علمت، ولمخالفته القواعد من القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال على المشهور انتهى كلام (ر)، ومن صور الخلاف أنْ يدرك الأولى، ويرعف في الثانية، ويدرك

الإمام. (**قوله: لأنها ثالثة**) له وللإمام (**قوله: نظراً للرابعة**) فإنه يصدق عليها أنها فاتت قبل (**قوله: فيقدم الأولى إلخ**) ؛ لأنهما قضاء فلابد من الترتيب (**قوله: وهو ظاهر**) ؛ لأنها ليست ثانية نفسه ولا أخيرة الإمام (**قوله: لما علمت**) ؛ أي: من نص

الثانية أو الثالثة احتاط في كيفية الإتيان، وسجد في احتمال الزيادة الفعليَّة

الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أنَّ الرابعة بناء واختلف فى الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس؛ لأنَّها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً إنْ كان وعلى مذهب الأندنسيين يأتى بهما نسقًا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما، وهذا هو الظاهر، وعليه (عج) ومن تبعه. وقال السنهورى: ما ظاهر أنه يقرأ فى الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قال (ر): ومن اجتماع البناء والقضاء أيضًا ما فى الأصل إدراك الثانية خوف الحضر أو المسافر والمأموم حاضر؛ لأن معنى الفوات عدم فعل المأموم فعله الأمام أو لا؛ فليتأمل.

(وصل * ساتر العورة صفيق)

فالذى تظهر منه بلا تأمل كالعدم يعيد معه أبداً (إن أبداها بتأمل أعاد بالوقت وكره وإن بغير صلاة بمحدد) وهو الذى يصف، والكراهة للتنزية هذا ما ل(عج) وغيره وهو الظاهر لا ما فى (ر) مع أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما فى (حش) عن (ابن عب) من أن الشاف صحيح مطلقًا (بلا ريح وماء) فلا يعتبر التحديد بهما (ووجب طلبه)؛ أى: الساتر لكل صلاة؛ كما فى (شب). (بإعارة أو معتاد شراء) كالماء

أبى الحسن على عدم الجلوس (**قوله: يبدأ بالرابعة**) لتقديم البناء.

(وصل ستر العورة)

(**قوله: صفيق**) بالقاف وهو الذى لا يصف ولا يشف (**قوله: تظهر منه بلا تأمل**) وهو الشاف. (**قوله: كمحدد**) يصف جرم العورة. (**قوله: والإعادة أبدية**)؛ أى: فيهما (**قوله: مطلقًا**)؛ أى: أبدأها بتأمل أم لا؟ (**قوله: بإعارة**)؛ أى: ممن جهل بخله (**قوله:**

كالتشهد فتدبر (**قوله: أو المسافر**) عطفٌ على خوف، والثانية مسلطة عليه.

﴿وصل ساتر العورة﴾

من العور، وهو: القبح؛ لقبح كشفها لا نفسها، حتى قال محيى الدين بن العربى: الأمر بستر العورة لتشريفها، وتكريمها لا لخستها، فإنهما يعنى القبلين - منشأ النوع الإنسانى المكرم المفضل. (**قوله: كالعدم**) ومنه ما ورد «**كاسيات عاريات**». (**قوله:**

إلا إنْ احتاج (**لأهبة**) **لعظم مانيتها** (**ولا يجب بطين على الظاهر**) **من قولين، لأنَّه مظنه التساقط، ويكبر الجرم فهو كالعدم** (**بل بماء لمن فرضه الإيماء**) **وإلا فالركن مقدم** (**وحشيش والحرير مقدم على النجس**) **على الأرجح؛ لأنه لا ينافى الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فإن لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا؛ كما فى** (**شب**) **لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة** (**والراجح أن ستر مغلظها شرط للصلاة**) **وقيل: واجب غير شرط وقيل: سنة** (**إن ذكر**) **فالناسى صلاته صحيحة؛ كما فى الأصل وشراحه وهو ظاهر، وفى** (**ر**) **عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه** (**بن**) (**وقدر**) **وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فوراً بل المشهور البطلان كما فى** (**ح**) **وإنْ بخلوة، وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل إلا مستتراً وأن لا يناوله غيره ساتراً بأنه يصبر لليل وينزل مستنداً لقوله تعالى ﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ والمذهب الحنث، انظر** (**ح**). (**وهو**)**؛ أى: المغلَّظ فى الصلاة**

لعظم مانيتها) بخلاف الماء فى التيمم (**قوله: وإلا فالركن إلخ**)؛ أى: وإلا يكن فرضه الإيماء بل الركوع والسجود، فالركن مقدم على الشرط (**قوله: لأنَّه لا ينافى الصلاة**) وإنْ كانت حرمته ذاتية، ويمنع مطلقًا، والنجس منافٍ (**قوله: والمتنجس مقدم إلخ**)؛ لأن حرمته عارضة (**قوله: شرط للصلاة**)؛ أى: صلاة البالغ وغيره يعيد فى الوقت، وإنْ صلى بدون وضوء، فلأشهب يعيد أبداً، وظاهره ولو بعد البلوغ وكأنَّه للتهاون، وإن كان لا إعادة عليه إذا تركها رأسًا، ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة (**قوله: فالناسى صلاته صحيحة**) ويعيد فى الوقت كما يأتى (**قوله: عدم التقييد**) قائلاً لم يذكره أحد من أهل المذهب إلا ابن عطاء مع أن ستر العورة فرض من فرائض الصلاة، وعليه يعيد الناسى أبداً (**قوله: ورد عليه البنانى**) بأنَّ القيد ذكره عبد الوهاب وغيره، وفيه يضًا أنه يلزم خطاب الناسى، وإنما الإعادة تدارك فى ثانى حال كما تقدم (**قوله: فيرده**) مرتبٌ على سقوط (**قوله: والمذهب الحنث**)؛ لأن

فرضه الإيماء) لعجز عن الأركان، وبجانبه ماء فيؤمر بدخوله، وأما ما فى (**عب**) من تصويره بمن أخذه الوقت وهو فى ماء يخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهذا ملجأ للماء (**قوله: وقيل سنة**) ينبغى أنَّه مراد من عبر بالاستحباب؛ كما هو طريق العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين (**قوله: إلا مستترا**) مثله لابسًا على فتواه (**قوله: الحنث**)؛

الذى تعاد لكشفه أبدا (من الرجل الحلقة) من المؤخر وهى مراد من قال: ما بين الأَليتين (والذكر والأنثيان، ومن الأمة وإن بشائبة سوأتاها) تثنية سوأة القبل والدبر يسوء كشفهما (والعانة والأليتان ومن الحرة) فى كبير (تت) الحر ضد الرقيق من الحر ضد البرد، لأنَّ له أنفة، وحرارة ليست للرقيق (بطنها ومن السرة للركبة) وهما خارجان (وكره كشف مخففها) فى الصلاة كما هو الموضوع وإن حرم النظر كما يأتى (وهو غير ما سبق) فى المغلظ (للرجل من السرة للركبة وأعاد لأليته كعانته لا فخذه) وإن كان عورة (بوقت، ولأمة غير الوجه والكف) ظاهره وباطنه (والرأس) فلا تطلب بتغطيتها ؛كما فى الأصل بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما ضر بها وقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع؛ لأن أهل الفساد يجسرون على الإماء فباللبس يجسرون على الحرة؛ كما قال تعالى ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ نعم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس لينزلوا منازلهم (وندب ستر رأس أم ولد) لا بأس بتكرر الإضافة قال تعالى: ﴿ مثل دأب قوم نوح ﴾ (وإعادة أمة)

المعتبر مراعاة العرف، أو البساط لا الألفاظ كما يأتى (**قوله: ومن الأمة**) فإن خشى منها الفتنة وجب الستر لا لأنه عورة (**قوله: بطنها إلخ**) ولو صلت مع مثلها خلافًا لمن زعم أنها ما بين السرة، والركبة (**قوله: وهما خارجان**) وخروج السرة من حيث المحاذى لهامن خلف، وإلا فهى من البطن. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: فلا تطلب بتغطيتها**)

لأن الأيمان مبنية على العرف (**قوله: وهما خارجان خروج السرة**) إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف، وإلا فهى من البطن، وهذا على أن الإعادة فى الوقت فى الظهر المحاذى للصدر وما قاربه إلى محاذاة السرة لا على ما لـ (**عب**) من الإعادة الأبدية فى محاذى البطن مطلقا؛ فليحرر. (**قوله: وكره كشف مخففا**) مال للكراهة للإعادة فى الوقت، ولا غرابة مع أنه قيل: بالسنية مطلقًا، وإن عبر بعضهم بالوجوب، فقد يستعمل فى الواجب الخفيف ووجوب السنن، كما أنَّ الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم؛ فتدبر. (**قوله: أم ولد**) خصت بالنسب لقوة شائبة الحرية فيها، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال (**قوله لا بأس**) خلافًا لمن قال: يخل بالفصاحة كقوله:

*** حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى ***

عطف على ستر (لفخذها بوقت) بخلاف الرجل؛ لأنها أفحش ولما أعاد لأليته بالوقت أعادت لها أبدا (ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه) وإنْ كان عورة (وندب لصغيرة أمرت بالصلاة ستر وجب على حرة ابن القاسم إن راهقت) وسبق أن المراهقة لا تحد بسنٍ (ونصها وإن لم تراهق ونحوه لأشهب زاد وتعيد لتركه بوقت) وقد انتقد على الأصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكر الإعادة، ولكن فى (بن) عن الرجراجى ما يوافقه (وندب بغير صلاة سترا لسوأتين وما قاربهما) من كل أخذ على الأظهر، وقيل المغالظة على اختلافها، وقيل: السوأتان فقط (بخلوة) للملائكة قال بعضهم: إدامة النظر لعورة نفسه تورث الزنى (وهى)؛ أى: العورة (فى الرؤية) وتختلف باختلاف الرائين ومن هى له وبالثانى فقط عورة الصلاة وخلط الأصل المقامين كغيره (من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة) فيحرم الفخذ (وقيل: لا يحرم فخذه) وبعبارة يكره مطلقًا، أو مع من لا يستحى منه وقد كشفه - ﷺ - بحضرة أبى بكر

بل يكره (قوله: وجهها) شيخنا فى حاشية أبى الحسن الوجه هنا غير الوجه فى الوضوء؛ لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء، وفى الشاذلى ستر الخدين، وفى (عج) بعضهما شيخنا ولعله ضعيف. قلنا: يُحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق إلا به. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وتعيد له)؛ أى: لمخففها ومثلها أم الولد؛ كما لـ (نف) (قوله: كالساق)، ولذلك قال أبوعمران يجب على نساء البادية حل الحزام؛ لأنه إذا لم يحل صرن مكشوفات الساق قاله فى شرح الوغليسية (قوله: والظهر)؛ أى: المقابل للصدر لا البطن فإن الإعادة فيه أبداً (قوله: وقد انتقد على الأصل إلخ) فإن الذى نص على الإعادة أشهب، ولم يقيد بالمراهقة، والذى قيد بها ابن القاسم، ولم يذكر الإعادة (قوله: ولكن فى (بن) إلخ) لكنه خلاف ما فى نقل القباب (قوله: وما قاربهما) فلا يدخل فى ذلك الفخذ (قوله: من كل أحدٍ) ولو حرة (قوله: بخلوة) منها مصاحبة غير العاقل (قوله: قال بعضهم إدامة) هو الترمذى الحكيم (قوله: وبالثانى)؛ أى: من هى له (قوله: ومحرمه)؛ أى: نسبًا أو صهرًا لكن لابد أن يكون مؤبداً؛ كما فى (البدر) فأخت الزوجة كالأجنبية، ومثله فى شرح الوغليسية قال: ؛ لأنه لم يحرم عليه إلا الجمع بينهما (قوله: يكره مطلقًا) هو قول ابن القصار (قوله: أو مع من لا يستحى إلخ)؛ أى: أو يكره مع من لا يستحيى إلخ

(قوله: على الأظهر) راجع للتحديد السابق بدليل المقابل بعد (قوله: كشفه ﷺ)

وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»؛ لأنه - رضى الله عنه - كان شديد الحياء جداً، وربما منعه الحياء إذا اغتسل أن يَنْصب صلبه (ومع أجنبية وإنْ أمة غير الوجه والأطراف) فيرى منها أكثر مما ترى منه كما قلت (والأمة كالرجل مع مثله) فعورتها مع كل أحد بين السرة والركبة (ومن الحرة مع مرأة) حرة، أو أمة (ما بين السرة والركبة) ومن الضلال تجارؤ النساء على عورة بعضهن (ولا تمكن) الحرة فى الرؤية (كافرة إلا من الوجه، والكفين) كما فى (بن) وغيره وقول (عب) والأطراف ممنوع بل فى (شب) حرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده (حش) وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه أشد فمن الضلال تهاون النساء به والخادم (ومع أجنبى غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف) فيحرم صدرها وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهى فسحة (وعبدها الوخش كالمحرم) في الرؤية وفى الخلوة خلاف (والجميل كالأحنبى وإن مجبوباً وعبد الزوج المجبوب كعبدها) فإن كان وخشا فكالمحرم (وروى أنْ مجبوب الأجنبى كذلك وصوب خلافه) وذكره هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الأصل لها فى باب النكاح عند قوله: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة إلى آخره (ولا خلوة بغير المحرم)

والذى فى (عب) وغيره الجواز والكراهة مع من يستحى منه (**قوله: والأطراف**) هى وإن حرم رؤيتها للأجنبية لايجب عليه سترته، وإنما يحرم عليها هى النظر إليه. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: وإنْ أمة**) كذا لـ (ح) خلافًا لـ (تت) (**قوله: فيرى منها إلخ**) الفرق قوة داعيتها للرجل، وضعف داعيته إليها، وإن كان القياس العكس (**قوله: حرة، أو أمة**) ولو كافرة، وإن كان يحرم النظر؛ لأكثر من ذلك؛ كما يأتى (**قوله: لا لكونه عورة**)؛ لأن العورة ما كان حرمتها ذاتية، فلا يقال لا معنى للعورة فى الرؤية إلا ما يحرم كشفه؛ ألا ترى تحريم رؤية الوجه والكفين لخشية الفتنة (**قوله ومع أجنبى**) ولو عبداً أو كافراً (**قوله: والأطراف**) ما فوق النحر والقدمان والذراعان (**قوله والجميل إلخ**) وكذلك الكافر (**قوله ولا خلوة، بغير المحرم**) قال فى شرح

على الجواز ظاهر، وعلى الكراهة لبيان الجواز (**قوله: غير الوجه**) شيخنا الوجه هنا غير الوجه فى الوضوء؛ لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء، وفى (**الشاذلى**) ستر الخدين،

فينفيها التعدد إلا لخشية الفساد (ومطلق الجس حرام) ولو لغير العورة كوجه الأجنبية؛ لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه - ﷺ - المدينة أنَّ الصديق قبل عائشة - رضي الله عنهما - فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع إلا لكضم، ومنه الدلك بكيس الحمام، وأجازه الشافعية في (حش) نقلاً عن الشيخ سالم أنَّ الحرمة في المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه (كالالتذاذ الشيطاني) كأنْ يثير شهوة والقيد؛ لأن مجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما أفاده الغزالي في الإحياء قال: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة (وإنْ بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وإن لشراء أمة) كما

الوغليسية: وصفة الخلوة المحرمة هي أن يكون في موضع لا يطلع عليهما فيه أحد، أو يطلع عليه من لا يستحيي منه لصغره، أو سفهه، كالسفهاء الذين يجتمعون على هروب امرأة لشخص منهم فمثل هؤلاء لا يباح لهم الخلوة، ويلزم المرأة الاستبراء على الأشهر (**قوله: فينفيها**)؛ أي: الحرمة الذاتية (**وقوله لا لخشية فساد**) بأن يكون مع من لا يستحي منه لصغره، أو لكونه من أهل الفساد (**قوله: ومنه الدلك إلخ**)؛ أي: من الضم فإنَّ الدلك كالقبض فيمنع في الفخذ، ولو على القول بكراهته (**قوله: في المتصل**)؛ أي: دون المنفصل، والمراد حال الحياة، وأما بعد الموت فيحرم النظر ولو للمنفصل، والفرق أنه في حال الحياة صار أجنبيا بدونه وصار للجسم نظامٌ بدونه. مؤلف (**قوله: كما أفاده الغزالي إلخ**) وقواعد المذهب تقتضيه مع أن مذهبه التشديد أكثر (**قوله: وإن بالصوت**) فلا يحرم الالتذاذ بمجرد حسن النغم إلا أن يكون في جمع يخشى منه الفتنة سداً للذريعة (**قوله: كشف غير العورة**)؛

وفي (**عج**) بعضهما شيخنا، ولعله ضعيف، قلنا: أو يحمل على بعض لا يتم واجب الدلالين والعنق إلا به (**قوله: فينفيها**) الضمير للحرمة، والتفريع على تعليقها بالخلوة (**قوله: ومطلق الجس**) يعني للأجنبية والإطلاق سواء كان في العورة أو الوجه أو الكفين (**قوله: في المتصل**) احترازاً عما انفصل في الحياة؛ لأنَّه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية؛ ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته (**قوله: مجرد الانبساط**) يعني الاستحسان

قال في (الأصل) ككشف مشترٍ صدراً أو ساقًا؛ لأن التقصد مظنة الالتذاذ (وأعاد لابس الحرير والذهب) ولو خاتمًا (عدم غيرة أولا)؛ كما قال (الأصل) وإنْ انفرد (بوقتٍ) خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ منها (كنجس) ذكرته تبعا للأصل مع أخذه مما سبق في إزالة النجاسة كأنَّه لئلا يتوهم عدم الإعادة حيث طلب بالستر به، (لوجود غير) ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه (أو مطهر) ولم أذكر قول (الأصل)، ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر؛ لأني ذكرت في باب المياه أول موضع ذكرت فيه الإعادة في الوقت أنها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية، وهذا بخلاف الإعادة أبداً إذ ليست جابرة؛ كما هو ظاهر، (كعاجز صلى عريانا على الأصح) وضعَّفُوا ما في (الأصل) من عدم إعادته (وكره في صلاة انتقاب) للعيون

أي: مما يخشى معه اللذة لا رجل مع مثله، أو امرأة مع مثلها (**قوله: لأن التقصد إلخ**) فإن كشف المستور يثير الأمور بخلاف النظر من غير كشف، فالمنع هنا إنما هو لمظنة اللذة، وإن جاز أن يرى من الأمة ما عدا ما بين السرة، والركبة (**قوله: لابس**) لا حامل (**قوله: ولو خاتمًا**) ومثله الفضة الممنوعة؛ كما في (**البدر**) عن الشيخ خضر (**قوله: عدم غيره أولها**) وقال أصبغ: لا إعادة عند العدم، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً عند الوجود (**قوله: لوجود غير**) عائداً للأمرين قبه (**قوله: أو مطهر**) واتسع الوقت للتطهير (**قوله: صلى عريانا**) قائمًا بالركوع والسجود (**قوله: انتقاب**)؛

المجرد عن الشهوة (**قوله: ولو خاتمًا**) شيخنا في حاشية (**عب**) لا ريب أن خاتم الفضة يحرم إذا تعدد، وهل يعيد؟ قلت: كأنْ وجه عدم جزمه بالإعادة أنَّ الفضة مأذون فيها في الجملة، لكن نقل البدر عن شيخه الشيخ خضر الإعادة عند قوله وعصى، وصحت إلخ، وكأنهم لم يقولوا بالإعادة في نحو وضوئه بماء مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة، إنما المستصحب فيها أثره أعني: الصفة الحكمية فقط فلينظر (**قوله: بخلاف الإعادة أبدا**) وقد صورته لغزًا في قولي:

وما مصل أتى بالفرض ثانية ... من بعد أولى لها إعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن إعادتها ... إذا استحبت وتجزيه إذا وجبت

(**قوله: وضعَّفوا ما في الأصل**) مما يدل على ضعفه إعادة المستتر بالنجس أو الحرير،

(وتلثم) على الفم (وإنْ لامرأة أو اعتيد كلم طرف) بفتح الراء (أو شعر لا جُلَّها)؛ أى: الصلاة راجع لما بعد الكاف (وستر يمنع تمام الأركان كصماء)؛ بأن. يدير الثوب عليه أو يخرج إحدى يديه من تحته (واطباع) يخرج رداء من تحت يده اليمنى، (وحبوة) فى جلوس (لا وشاح)، فيجوز؛ بأنْ يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الأخرى، (وحرم) كل (إنْ انكشفت) العورة معه (وبطلت) كما قال سحنون (بتعمد نظر عورة إمامه) لا غيره؛ لأنَّه لا علقة له بالصلاة، (وإنْ نسى الصلاة كنفسه إن لم ينس)؛ لأن عورة الغير أشد كذا فى (عج)، وفى (بن) (عن أبى على)، ولونسى كونه فى صلاة، وأما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل، فلا بأس به، (وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفى مغصوبة حازها

لأنه من الغلو فى الدين، وفى المدخل كراهة القناع للرجال مطلقًا، وكذلك الطيلسان الا من ضرورة حرٍ، أو بردٍ نقله (ح) فى الفضائل عند الكلام على الرداء (**قوله: على الفم**)؛ أى: يجعل على الفم (**قوله: طرف**) كمًا أو ذيلاً، وإنما كره؛ لأن فيه ضربًا من ترك الخشوع (**قوله: لأجلها**) لا إن كان عادته أو لشغلٍ أراد الرجوع له، ونفى الكراهة لاينافى أنه خلاف الأولى (**قوله: كصماء**) بفتح الصاد المهملة وشد الميم مع المد (**قوله: بأن يدير**) تصوير لاشتمال الصماء؛ لأنه يمنع تمام الأركان ومباشرة الأرض بيديه ولبدو الكتف فى بعض الصور (**قوله: من تحته**)؛ أى: الثوب (**قوله: يخرج رداءه إلخ**) فهو من ناحية الصماء (**قوله: فى جلوس**) ابن عرفة: الاحتباء إدارة الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمداً عليه (**قوله: كما قال سحنون**) كذا فى نقل (**الحطّاب**) عن **العتبية**، ونقله ابن غازى عن ابن عيشون **الطليطلى** وتعقب، وقال التونسى: لا بطلان واعتمده البدر والبنانى وغيرهما (**قوله: بتعمد نظر إلخ**) الفرق بينه وبين غيره من المحرمات أنه متعلق بالصلاة (**قوله: لأن عورة الغير أشد**) فإنها يحرم النظر إليها، ومظنة الاشتغال واللذة (**قوله: فلا بأس به**)؛ كما فى كتاب الصلاة الأول من **المدونة** (**قوله: بمحرم**)؛ أى: بملابسة محرم لبسًا كان كالحرير والذهب، أو فعلاً كالسرقة ونظر أجنبية، أو عودة (**قوله: لا يشغل**)، وإلا فسدت من حيث الشغل.

وكلاهما مقدم على العرى. بقى إذا قلنا: يعيد من صلى عريانًا هل ولو وجد حريرًا

غاصب)، وإلا جاز ولو بلا أذن المالك؛ كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، ومثله الفراش المتسامح فيه، (وإنْ لم يجد إلا سترا لأحدهما فثالثها يخير، والأظهر ستر القبل)، لأنه أبدى، وأكبر، (ويتفق عليه إنْ كان وراءه نحو حائط) كما قال البساطى، (وإن اجتمع عراة صلوا بظلام)، وتركه كترك الستر فيجب طفؤ السراج إلا لضرورة، (أو تباعد كالمتسورين، فإنْ لم يمكن صلوا صفا واحداً قياما غاضين وإمامهم وسطهم، وإنْ علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس، أو وجد عريان ثوبا،

(**قوله: وتركه إلخ**)؛ أى: ترك الظلام والصلاة فى النور كترك السترة، وظاهر إطلاقه إعادة العامد أبداً، وهوما فى (**عب**)، ورده فى حاشيته بأن الستر للرؤية، وأما الصلاة فسترها ولو بخلوة، أو ظلام، وهو معجوز عنه، فالأوجه ما لغيره من الإعادة فى الوقت ومعناه، إذا وجد الساترلا بتفرقٍ أو ظلامٍ (**قوله فيجب طفؤ السراج**) لتحصيل الظلام (**قوله: إلا لضرورة**) كخوف مثلاً (**قوله**: أو **تباعد**) إذا لم يقدروا على تحصيل الظلام (**قوله: كالمستورين**) متعلق بقوله: صلوا؛ أى: صلوا كصلاة المستورين من قيامٍ، وركوعٍ، وسجود، قدامهم أمامهم (**قوله: غاضين**) وجوباً، واستظهر (**عج**) أن تركه كتعمد الصلاة عرياناً مع القدرة على الستر (**قوله: يعتق**) كان العتق فى الصلاة أو قبلها (**قوله: مكشوفة رأس**)؛ أى: مثلاً، وكذلك

بعدها أو نجساً؟ لطلب الستر بهما قبلها أو لا؟ لما علمت أنَّ لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس، وإعادتهما أقوى؛ للاتفاق عليها، وقول الأصل بعدم إعادة العريان فلا يشدد فيها؛ انظره، ويقوى عدم الإعادة أنها مندوبة فلا يرتكب لأجلها الحرام أعنى: الحرير، والنجس أولى لتأخره عنه؛ تدبر. (**قوله: وتركه كترك الستر**) ظاهره إن تعمد تركه يقتضى الإعادة أبداً، وهو ما لـ (**عب**)، واستبعده شيخنا بأن الظلام لمنع الرؤية، وأما الصلاة فسترها ولو بخلوة، أو ظلام وهو معجوزٍ عنه، قال فالأوجه ما لغيره من الإعادة فى الوقت، ومعناه إذا وجد ساتراً لا بتفرق أو ظلام، وقد يقال: الظلام صار كالساتر فى حقهم فكأنه لباسهم؛ كما سبق فى كون الليل لباسا، وإن كان لمنع الرؤية فهو منعٌ لها حال الصلاة حسب الإمكان، لكن ربما اقتضى هذا الإعادة فى الظلام إذا ترك، وأنه يطلب دخوله من الشخص لمنفرد إذا صلى. (**عب**)، وإذا كان فيهم نساء توارين عنهم وصلين قائمات ركعا سجداً، فإن لم يجدن

فإن قرب) كالصفين (استترا وإلا أعاد بوقت) لدخولهما بوجه جائز ولونسى العريان الثوب؛ كما فى (حش) فليس كالماء، (وإن بعد كملا، وأعاد العريان فقط) كما سبق، (وإن كان لعراة ثوب صلوا به أفذاذا وأقرع للتقدم إن تنازعوا أو ضاق الوقت، فإن ضاق عنها) الضمير للقرعة مع المشاحة (صلوا عراة، فإن كان) الثوب (لأحدهم ندب إعارته وجبر على الفضل) بلا إتلاف وفاقا (لابن رشد)، وخلافا (للخمى).

﴿ وصل ﴾

ومع الأمن.

غيره مما يجوز لها كشفه (**قوله: فإن قرب**)؛ أى: الساتر (**قوله: كالصفين**) غير الذى خرج منه، والذى أخذ الساتر منه (**قوله: فليس كالماء**)؛ لأن الماء لايمكن تحصيله إلا بإبطال ما هو فيه بخلافه هنا (**قوله: لعراة ثوب**) يملكون ذاته، أو منفعته (**قوله: مع المشاحة**)؛ أى: لا مع عدمها وعليه قول سند: إن من لم يصل إليه يصلى عريانًا، ويعيد إذا وصل إليه فى الوقت الموسع (**قوله: ندب إعارته**) إنما لم يجب؛ لأنه لا يكشف عورته لغيره (**قوله: بلا إتلاف**) كأن يكون الثوب فلقتين، أو طويلاً يمكن الاستتار به.

(وصل الاستقبال)

(**قوله: ومع الأمن**)؛ أى: وشرط لصلاة ولو نفلاً مع الأمن من عدو، ونحوه خرج

متوارى صلين جالسات، قاله اللخمى كأنه لشدة عور النساء، وقيل: تصلى كل طائفة وحدها وتغض الأخرى؛ انظر: (**حاشية شيخنا**) عليه. (**قوله: لدخولهما بوجه جائز**) يوزع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان؛ لعدم إعادته أبداً إذا لم يستتر، وفيمن أعتقت قبل الصلاة، وعلمت أثناءها لعدم إعادتها بترك الستر قبل علمها وهو ما قبل إلا

﴿ وصل * ومع الأمن ﴾

الواو للاستئناف؛ كما هو الأنسب فى ابتداء التراجع ومتعلق مع محذوف يدل عليه

والقدرة استقبال بناء الكعبة البقعة ؛ إن نقض بيقين على من بمكة وجوارها ، ولو شق) على المعتمد من النظر فى الأصل ، (فإن تعذر) اليقين (اجتهد) فى المسامتة ، (وجهتها لغيره) ؛ أى غير من بمكة خلافًا لقول ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين . وإنْ وجه بأنَّ الصغير مع البعد يواجه بأكبر منه جدا ، فاندفع إيراد بطلان من تنحى عن إمامه بأكثر من عرض الكعبة ،فإنَّ الخلل لازم له أو لإمامه وكذا الصف الطويل ، (فإنْ كان بمسجده (عليه الصلاة والسلام) أو عمرو

المسايف، والخائف من كسبع (**قوله: والقدرة**) أخرج به المريض الذى لا قدرة له على التحويل والتحول، ومن تحت الهدم، ووقته كالتيمم كاللخمى، وأعاد فى الوقت كالخائف، فإنْ قدر وصلى لغير القبلة أعاد أبداً قاله ابن يونس (**قوله: استقبال بناء إلخ**) ؛ أى: مسامتة بنائها؛ أى: بجميع بدنه بأن لا يخرج منه شىء ولو أصبعًا عن سمتها، فإن خرج عنها شىء بطلت كما للقرافى (**قوله: والبقعة الخ**) ذكر عياض فى **الإكمال** أنه لابد من إقامة شىء يصلون إليه عندها، ولا يكفى الهواء كما أمر به ابن عباس وابن الزبير -رضى الله عنهما- (**قوله: بيقين الخ**) ، فإن اجتهد أعاد أبداً ولو تبين أنه سامت لترك الواجب عليه (**قوله: وجوارها**) بحيث تمكنه المسامتة (**قوله: ولو شق**) ؛ أى: استقبال بناء الكعبة على من بمكة وجوارها لمرض، أو كبر، ولم يجد من يستنيبه فى رؤيتها، ولا يجوز له الاجتهاد لقدرته على اليقين (**قوله: بتقدير مسامتة العين**) ؛ أى: تقدير مسامتته لو أزيل الساتر، أو تخييل أنها بمرآهم، وإن لم تكن كذلك فى الواقع لو كانت بحيث ترى فاندفع أن التقدير عبث لا مسامتة البناء حقيقة، فإنه تكليف بما لا يطاق (**قوله: بان الصغير إلخ**) لكن فيه أن هذا لا يتم إلا تقوس مًا وبه يعود الخلاف لفظيًا (**قوله: إيراد بطلان**) أورده عز الدين (**قوله من عرض الكعبة**) هو عشرون ذراعًا (**قوله: بمسجده عليه الصلاة والسلام**) ،

المقام؛ أى: وشرط مع الأمن (**قوله: والبقعة**) وما نقل عن ابن الزبير، وابن عباس من وضع شىء فيها يصلى إليه، فلعلهم أرادوا بذلك تعيين البقعة (**قوله: يواجه بأكبر منه**) الحق أن هذا يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب، فإن أريد إمكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف لفظيًا؛ كما يظهر ذلك عند من له أدنى إلمام بالهندسة (**قوله: أو عمرو**) لإجماع الصحابة، ورد بأن الذى

فقبلته)، الإفراد؛ لأنَّ العطف بأو، **(وأبطل فيهما انحراف يسير كمكة)** ذكر الإمام (أبو طالب المكى) أثناء باب التوكل من (قوت القلوب) **هنا نكتة باطنية**، وهو، أنه **يشدد على من فى الحضرة ما لا يشدد على المحجوب**، **(وإلا)** يكن بما ذكر **(فلا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا بمصر)**، أقرَّه العارفون فيجوز تقليده، **ولا يجب**؛ انظر (بن). **(وإنْ أعمى وسأل عدلاً)** فى الرواية **(عن الأدلة فإنْ تحير تخير)** جهةً **يصلى لها (أو صلى للجهات)** التى شك فيها، وأو لحكاية الخلاف، والجمع لما فوق الواحد، فإن **شك فى جهتين فصلاتين**، وقول (الأصل) **ولو صلى أربعا لحسن**، واختير حيث **شك فى الأربع**، ولابد من جزم النية عند كل صلاة، **(إلا أنْ يجد مجتهداً فيتبعه إن ظهر صوابه، أو جهل وضاق الوقت وقلد غيره)**؛ أى: **غير المجتهد (عدلاً) ولا يكفى ما فى**

وكذا كل مسجد صلى فيه – صلى الله عليه وسلم – **(قوله: فقبلته)**؛ لأن مسجده – صلى الله عليه وسلم – قطعى إذ ثبت بالتواتر أنه كان يصلي إليها، أو لأنه بوحى بإقامة جبريل وقبلة عمر وقبلة إجماع ومثله جامع القيروان وجامع بنى أمية بالشام **(قوله: فلا يقلد مجتهد إلخ)** فإن قلد غيره أعاد أبداً وإن أصاب القبلة قاله ابن ناجى وغيره، وإن اختلف مجتهدان فى جهتها كثيراً فلا يكون أحدهما إماماً للآخر؛ كما فى (**البدر**) عن عبد الوهاب، وليس هذامن قبيل ما يراعى فيه مذهب الإمام **(قوله: ولا يجب)** خلافًا لما نقل عن التاجورى **(قوله: ويسأل)**؛ أى: المجتهد ولو غير أعمى حيث خفيت عليه الأدلة **(قوله: تحير)** بأن تعارض عليه الأدلة **(قوله: تخير إلخ)** ويندب له أن يؤخر لآخر الوقت رجاء زوال المانع، ولم يلزمه أعداد تحيط بحالات الشك؛ لأن الاستقبال شرط مع القدرة **(قوله: أو يصلى إلخ)** هو لابن مسلمة وابن عبد الحكم أيضا، واختاره اللخمى **(قوله: وقلد غيره)** إذا لم يمكنه التعليم، وإلا حرم التقليد قال ابن شاس: أما البصير الجاهل بالقبلة فإن كان بحيث لو

حضر نحو ثمانين منهم. ولا يكفى ذلك فى الإجماع، وروى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه، قيل: يتيامن بمحرابه قرة لما بناه على عهد بنى أمية، وهو أوّل من وضع المحراب المجوّف، وقيل: كان قبل؛ انظر: حاشية شيخنا على **(عب)**، ومثل مسجد عُمر، ومسجد القيروان. وبنى أمية بالشام **(قوله: تخير)** وظاهر أنَّه لا يختار جهة يصلى لها، وفى قلبه أن القبلة غيرها فساوى كلام **الذخيرة** واندفع تعقب **(عب)** على الأصل **(قوله: إلا أن يجد إلخ)** نزوع لما رجحه الأصل فى **توضيحه**، وقد عرج

(الأصل) من التكليف (عارفًا أو محرابا وإنْ لقرية) ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر (وبطلت بتعمد انحراف كثر؛ وإنْ نسى الفعل، أو الطلب ففى النفل لا إعادة، وهل يعيد الفرض أبداً كجاهل الحكم؟ أو فى الوقت وهو الراجح؟ فإن دخل بيقين وشك تمادى) ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب، وخطأ، (وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً) وهو البصير المنحرف كثيراً (فيستقبلانها)؛ أى: الأعمى مطلقًا، والبصير بيسير (وبعدها أعاد) غيرهما (كالنجاسة) وقول (الأصل) فى الوقت المختار، إنَّما يظهر فى العصر على المعوَّل عليه (وصلَّى العاجز كالتيمم)، فالآيس أول المختار إلخ (وصوب سفر قصر لراكب دآبة) لا آدمى على الظاهر للسنة، والظاهر أن الشرط ركوبها فى الصلاة، وإنْ كانت مسافة القصر لا تتم إلا بسفينة (معتاداً) لا إن حول وجهه لغير وجهها، إلا أن يوافق القبلة الأصلية

اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد. نقله (ح) وميارة، فإن سافر بمكان لا عارف فيه ولا محراب فهو عاص بالسفر. انتهى؛ ميارة. (**قوله: وبطلت بتعمد انحراف**) وإن صادف القبلة (**قوله: وإن نسى الفعل**)؛ أى: الاستقبال وأما ناسى الأدلة فهو قوله: ويسأل عدلاً عن الأدلة إلخ، ومثله ناسى كيفية الاستدلال (**قوله: أو الطلب**)؛ أى: طلب الاستقبال (**قوله: كجاهل الحكم**)؛ أى :حكم الاستقبال، وأما جاهل الأدلة أو الكيفية، ففيه خلاف الناسي، وجاهل الجهة هو المقلد (**قوله: وإن تبين خطأ إلخ**) كان مجتهداً أو متحيراً أو مقلداً (**قوله: وهو**)؛ أى: غيرمن ذكر (**قوله: فيستقبلانها**) فإن تركا بطلت إن انحرف كثيراً (**قوله: وبعدها أعاد**)؛ أى: وإن تبين خطأ بعدها لو اطلع عليه فيها اقتضى القطع أعاد ندباً، وإنما لم يعد أبداً مع أن الاستقبال شرط؛ لأن تبين الخطأ أمر ظنى، فإن لم يقتض القطع لو اطلع عليه فيها فلا إعادة (**قوله: وصوب**)؛ أى: جهة فإن التفت لغيرها بطل إن كان كثيراً عمداً؛ إلا أن يصادف القبلة (**قوله: سفر قصر**) وفى اعتبار ذلك من منزله، أو من محل القصر نظر (**قوله: لراكب**)؛ أى: لا ماشٍ (**قوله: لا آدمى**)؛ لأنه لا يقال له فى العرف دآبة (**قوله: إلا أن يوافق**) ظاهره ولو لم يقصد التوجه

(**عب**) على التقييد به عند قوله: ولا يقلد مجتهد غيره، فانظره، وإذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز أحدهما إماما للآخر، وليس هذا مما يراعى فيه مذهب

(وإن بمحمل بدل فى غير الفرض) وإن وتراً **(وأومأ للأرض)** لا لقربوس، **(وفعل ما احتاج له)** فى سير الدابة، **(فإنْ وصل منزل إقامة)** تقطع السفر، وإنْ لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما فى (الخرشىّ) **(نزل وصلّى لها)** بالركوع، والسجود، إلا أنْ يكون الباقى يسيراً كالتشهد **(لا سفينة فيدور، إنْ أمكن، وإنْ بغير إيماء)** على الراجح مما فى (الأصل) وقيل: محل وجوب الدوران حيث أومأ؛ أى: لعذر على ما فى (الخرشى) و(عب) وغيرهما قائلين، ولا يجوز الإيماء لغير عذر، وفى (ر) متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود. فحمله على إيماء الصحيح، والموضوع النافلة **(وندب نقل فيها)**، كما فعل -ﷺ- يوم الفتح بين العمودين اليمانيين، **(لأى جهة كالحجر)** ظاهر النقل؛ لأى جهة، واستظهر (ح) أنه لابد من استقبال بناء الكعبة، وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن أيده (بن) بأنّ راجح المذهب منع الصلاة له خارجه ففيه أولى؛ فانظره، **(كركعتى الطواف غير الواجب، وكره مؤكده كركعتى الفجر، وكالفرض)** وكراهته أشد **(فيعاد فى الوقت، وإن عمداً)**

للقبلة، وفى **(المديونى)** فى شرح الرقعية لا بد من القصد **(قوله: بدل)** خبر صوب **(قوله: فى غير الفرض)**؛ أى: لا فى الفرض ولو نذراً أو كفائياً؛ كجنازة على وجوبها؛ كما فى الجواهر إلا لالتحام، أو خوف من كسبع **(قوله: ما احتاج له)** من مسك عنان، وضرب، وتحريك رجل ومدها لتعب، وتنحية وجهه عن الشمس **(قوله: منزل إقامة)** وإلا خفف، وكمل على الدآبة **(قوله: فيدور إن أمكن)** وإلا فحيث توجهت **(قوله: حيث أومأ)** وأما إنْ صلى بغير إيماءٍ فحيث توجهت **(قوله؛ أى: لعذر)**؛ أى: كمرض أو ميل **(قوله: فهو كالركوع)**؛ أى: لا يجب معه الدوران وفيه أنه خلل فى الجملة؛ انظر **(البدر)**. **(قوله: فحمله على إيماء إلخ)** وهو خلاف ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز الإيماء فى النفل إلا لعذر **(قوله: لأى جهة)** والمندوب لغير الباب واختيار مصلاه -عليه الصلاة والسلام- **(قوله: حيث كان الحجر إلخ)** فإن غايته أنه كمن صلى للباب **(لكن أيده (بن) إلخ)** هذا التأييد فى كلام (ح) وقد أطال فيه؛ فانظره. **(قوله: غير الواجب)** فإن ركع الواجب أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده ركعهما، وبعث بهدى؛ انظر (ح). **(قوله: فى الوقت)**

الإمام ذاك فى الأحكام الفقهية، وكون القبلة فى هذه الجهة، أو هذه ليس منها كما سبق فى التباس الطهور بغيره **(قوله: منع الصلاة له)** بأن يستقبل جانبه ويخرج

على الراجح مما فى الأصل (وبطل فرض على ظهرها)، ولو كان بين يديه بعض بنائها (لا نفل وهل، وإن: مؤكداً؟ قولان كالراكب) تشبيه فى بطلان الفرض وقال شيخنا تبعا لما فى (ر): المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا (إلا لالتحام، أو خوف من كسبع) أدخلت الكاف اللص (وإنْ لغيرها) الضمير للقبلة، (فإن ظهر عدمه أعاد بوقت) لا إنْ لم يتبين شىء أو ذهب راجع للسبع، وأما الالتحام فلا إعادة، ولو تبين العدم بأنْ ظن جماعة (قوله: أعداء فبعد الالتحام تبين، أنهم ليسوا أعداء لفوّته بأصالة النص، (أو لمرض، أو خضخاض لا يطيق النزول معها، وإن لتلوث فيصلى لها)؛ أى: القبلة (إيماء، فإنْ قدر من فرضة الإيماء) بحيث تستوى صلاته على الدابة وعلى الأرض (على النزول ففيها لا يعجبنى عليها)؛ أى: الدابة، (وهل على الكراهة)؟ وهو (للخمى) وهو المتبادر فلذا نسبه الأصل لها؛ وإنْ اعترض (أو لحرمة)، وهو (لابن رشد)، ورجح (تأويلان ولا تصح) الصلاة (تحتها)؛ أى: الكعبة كحفرة، (وإنْ نفلاً.

الصواب أن الوقت هنا كإزالة النجاسة، وكذلك يعيد فى الوقت من صلى على الشاذروان؛ كما فى (الحطاب) (قوله: ولو كان بين يديه إلخ)؛ لأن المطلوب استقبال جملة بنائها، وهوائها، وأورد صحة الصلاة على بى قبيس ولبابها مفتوحاً (قوله: فى بطلان الفرض)؛ أى: دون النفل، وقال سحنون: ببطلانه أيضا (قوله: أو خوف من كسبع) على التفصيل المار فى باب التيمم؛ كما فى (القلشانى) على الرسالة (قوله: لا إن لم يتبين شىء إلخ) وفى حاشية شيخنا العدوى على (عب) الإعادة فى غير العدوّ مطلقًا، والفرق شدّة أمر العدّو، وكون أصل النص فيه (قوله: وإن لتلوث)؛ أى: لثياب يفسدها الغُسل، ولا بد أن يظن خروج الوقت قبل خروجه، فإن ظن عدمه أخر، وإن شك صلى وسط الوقت (قوله: فيصلى لها) فإن لم يستطع فكالمسايف (قوله: بحيث تستوى إلخ) وإنْ رتب على نزوله فعل أمر زائد، فللنزول حكم ما ترتب عليه وجوبًا، وسنة، وندبا، فإن قدر على الإيماء بالأرض وعلى الدابة بالركوع والسجود من قيام أو جلوس، فلا يطلب بالنزول للأرض، وله الصلاة على الدابة إيماء فإن ركع، أو سجد صح كما لـ(سند).

عن مسامتة الكعبة (قوله: على ظهرها) وإنما جاز على أبى قُبَيْس مع أنه أعلى من بنائها؛ لأن المصلى عليه مصل لها، وأما المصلى على ظهرها فهو فيها.

﴿ وصل فرائض الصلاة ﴾

تكبيرة الإحرام، وقيام لها) في الفرض بدليل ما يأتي في يجب بفرض قيام

﴿ وصل فرائض الصلاة ﴾

(قوله: **فرائض الصلاة**) فرضًا كانت، أو نفلاً بارتكاب التوزيع وصرف كلٍ لما يصلح له، فإنَّ القيام للإحرام، والفاتحة غير واجب في النفل (**قوله: تكبيرة الإحرام**)؛ أي: التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه، وإضافة التكبير للإحرام تؤذن بأنَّه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة فالإضافة من إضافة السبب للمسبب.

ويحتمل أنَّ المراد به النية فالإضافة من إضافة المصاحب، فإنْ نسي تكبيرة الإحرام فإما أن يكون إمامًا، أو فذًا، أو مأمومًا، وفي كل منها إما أن يذكر قبل الركوع أو بعده وإما أن يكون جازمًا بنسيانها، أو شاكًا فيه، فإنَّ كان الناسي الإمام جزمًا يقطع متى ذكر ويقتدي بمن خلفه فإنْ لم يذكر حتى سلَّم أعاد، وأعادوا، وهل يقطع بسلام أو دونه؟ قال ابن رشد: إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقًا، وبعد الركوع قولان، فإنْ كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل تجزيه كالمأموم أو لا؟ قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والثاني مذهب **المدونة**، وإنْ كان شكًا فقال ابن القاسم: يقطع، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، وقال سحنون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإنْ تيقنوا إحرامه أجزأتهم، وإلا أعاد، وأعادوا، وقيل: إنْ شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد، وأما المأموم فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا؟ وهو المشهور، وعليه لو ذكرها قبل الركوع كبرها وبعده ونوى بتكبيره الإحرام ففي المدونة أجزأه، ابن يونس: هذا إن كبر قائمًا، وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام، وإن لم ينو بتكبيره الإحرام فروى الباجي يقطع، وقال ابن القاسم، يتمادى ويعيد، وقال مالك وأصبغ: إن طمع أن

﴿ وصل * فرائض الصلاة ﴾

(**قوله: تكبيرة الإحرام**) المناسب لحديث «**تحريمها التكبير**» أنَّ الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام؛ أي: دخول في حرمات الصلاة، فيحرم عليه كل ما نافاها

(إلا لمسبوق لم ينو) بالتكبير (مجرد الركوع) فلا يجب القيام لصحة الصلاة؛ فإن نوى مجرد الركوع بطلت؛ وإنْ تمادى لحق الإمام على ما يأتى (وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم)؛ بأنْ أتمه فى حال الانحطاط أو بعده (قولان)؛

يدرك ركوع إمامه قطع، وإلا تمادى وأعاد، وعلى القطع قيل بسلام وقيل: بدونه، وفى تقييد تماديه بتكبيره قائمًا نقل عياض، وفى قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين، الشيخ عن ابن حبيب: تقطع فى الجمعة ويبتدى لابن القاسم فى **المجموعة**: يتمها ويعيدها ظهرًا، وإنْ لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود، فهل يتنزل منزلة تكبيره للركوع؟ وهى رواية محمد أولا؟ وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان، وللخمى عنه تكبيرة السجود والرفع مثله، وإن لم يكبر للسجود ابتدأها بعد السلام، فإنْ أحرم قبله فلغو على أحد القولين، ابن عرفة: وهو ظاهر كلام ابن رشد ولو شك فى الترك قبل الركوع أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام عند ابن رشد، ولو شك بعد تكبيرة ركوعه يتم ويعيد، وأما الفذ فإنه يبتدئ، فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم تجزه على المشهور، وفى قطعه بسلام قولان. انتهى؛ ملخصًا من **(القلشانى)** على **الرسالة** و**(ميارة)**. **(قوله: لم ينو مجرد الركوع)** بأن نوى العقد أو مع الركوع أو لم ينو شيئًا؛ لأنه يصرف للعقد؛ لانضمامها إلى نية الصلاة كما لابن رشد فى أجوبته **(قوله: مجرد الركوع)** وهل السجود كذلك أو لغو؟ رواية محمد وقول اللخمى ومثله الرفع. انتهى؛ **(قلشانى)**. **(قوله: لصحة الصلاة)**؛ لأنَّه لحرصه على الإدراك ربما يسرع للإنحناء فخفف عنه؛ وإنْ كان شرطًا فى صحة الركعة؛ وإنَّما لم يسقط عنه القيام لكونه مأمومًا؛ لئلا يخالف إمامه لو جلس **(قوله: وإنْ تمادى إلخ)** ولو فى الجمعة عند ابن القاسم فى **المجموعة** ويعيد ظهرًا وسمع يحيى عنه: يقطع ويبتدئ فى الجمعة دون غيرها؛ فإن خالف وابتدأ صحت فى الجميع **(قوله: بأن أتمه فى حال الانحطاط إلخ)**؛ أى: من غير فصل بين أجزائه كثيرًا، وإلا بطلت

(قوله: إلا لمسبوق) عذروه فى حرصه على الإدراك بخلاف ما إذا حملته العجلة على السلام قائمًا إذ ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها، وهذا خير مما فى **(عب)** **(قوله: لم ينو مجرد الركوع)**؛ أى: لم يخص تكبيره فى نيته

أما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا (وإنَّما يجزئ الله أكبر)، ولابد من المد الطبيعي كالذكر (بلا فصل أجزائه كثيراً.

صلاته كلها (**قوله أما لو فعله كله غير قائم**)؛ بأن ابتدأه في حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده بلا فصل طويل بين أجزائه ومعه الصلاة باطلة، (**قوله: فالركعة باطلة قطعًا**)؛ كما في **التوضيح**؛ وأما الصلاة فصحيحة؛ لأنه لما حصل القيام في الركعة الثانية كان كأن الإحرام حصل فيه فلا يقال: مقتضى فرضية التكبير بطلان الصلاة بعدم القيام له، (**قوله: وإنما يجزئ الله أكبر**)؛ أي: لا غيره نحو الله العظيم أو الجليل أو نحوهما من كل ما دل على التعظيم؛ لأن المقام مقام توقيف، وكذلك تأخير الجلالة عن أكبر، أو ما رادفه من اللغات، ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها؛ وإن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط ونحوه خلافًا للشافعية (**قوله: كالذكر**) تشبيه في وجوب المد قال المؤلف: ولا مانع من تنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر أنشد البيضاوي:

ألاَ لاَ بارك اللهُ في سهيلٍ إذا ما اللهُ بارك في الرجال

(**قوله: بحذف الألف في الصدر**)؛ فإنَّ غلبة الحال تخرجه عن حد التكليف، وأما غيره فلا يغتفر له دلك، ولا يكون ذاكراً بترك المد، (**قوله: كثيراً**) بالعرف

به؛ فإذا لم يخصه بشيء صرفه الحال للإحرام (**قوله: وإنَّما يجزى الله أكبر**) قال الدماميني: الهمزة في مثل هذا قطع كقولك: نطقت بأل ويقولون: المعرف بأل وذلك؛ أنه لما أريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد «ضربت» فعل وفاعل، وهمزة الأسماء غير العشرة المعلومة قطع (**قوله: الطبيعي**)؛ ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان؛ فإنْ زاد فقال الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ، وهو أربع عشرة حركة (**قوله: كالذكر**) فيما كتبناه على (**عب**) اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر، فيما أنشده البيضاوي أقبل سيل جاء من عند الله وأنشد

ألاَ لاَ بارك اللهُ في سهيلٍ إذا ما اللهُ بارك في الرجال

لكن يقال: غاية ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن، ولا يلزم منه الثواب؛ إلا أن يقال: إذا لم يلحن صدق عليه؛ أنَّه ذكر الاسم الشريف؛ وأما تقدير الخبر

وأجزأ إبدال الهمزة واوا كإشباع الباء) وتضعيف (الراء) (على الظاهر) فى ذلك كله، وأما نية أكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر، وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما، وأما زيادة واو عطف ففى (بن) عدم اغتفارها خلافًا لـ (عب) (ووصله بالقراءة) كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر أيضا (فإن عجز سقط) ويدخل بالنية، (وفى وجوب ما عُدَّ تكبيرًا) عرفًا نحو الله (أكبل) ولا يخلو هذا عن حوالة على مجهول (أو دل على صحيح معنى) نحو بر (تردد، ونية الصلاة المعينة)

(**قوله: وتضعيف الراء**)؛ لأنَّه سمع الوقف مع التضعيف فى لغة العرب (**قوله فيصير استفهاما**) والظاهر عدم إبطاله. مؤلف، (**قوله واو عطف**)؛ أى: لا واو إشباع؛ كما لـ (عج) (**قوله: ففى (البنانى) عدم اغتفارها**) مثله فى **الحاشية** (**قوله: خلافًا لعب**) مثله لزروق فى **شرح القرطبية** (**قوله: كبالنية**) إذا تلفظ بها (**قوله: فإن عجز**) لخرس أو عجمة (**قوله: سقط**)؛ أى: طلبه لها وقوله: ويدخل بالنية ظاهر فى الأخرس، وأما الأعجمى ففيه ثلاثة أقوال هذا وهو للأبهرى، وقال أبو الفرج: بما دخل به فى الإسلام، وقال بعض شيوخ القاضى بترجمة لغته، وفى **المدونة**: أكره أن يحرم بالعجمية فلعله فى القادر، وعلى الأول؛ فإن دخل بلغته فاعتمد (**نف**) عدم البطلان وهو الأظهر؛ لما علمت من الخلاف، وقيل: تبطل (**قوله: فى وجوب إلخ**) أقول: عليه اقتصر فى **شرح الوغليسية**. المؤلف، وهو الظاهر؛ ولذلك صرح به، وطوى مقابله (**قوله: ولا يخلو هذا عن حوالة إلخ**)؛ إنما لم يجعله حوالة؛ لأن العرف يعينه (**قوله: على صحيح معنى**)؛ كذات الله تعالى

فالتزمه أهل الظاهر لتتم الفائدة، وقد يخرج على حد أنا أبو النجم وشعرى شعرى؛ فإن الاسم الشريف متضمن للعظمة التى لا تحط (**قوله: إبدال الهمزة واوا**)؛ لأنَّه عهد فى المفتوحة بعد ضم نحو موجلاً (**قوله استفهاما**) يعنى: على صورة الاستفهام فإنْ قصده بطلت (**قوله: عدم اغتفارها**) هو ظاهر بالأولى مما نقله (**عب**) عن الفيشى من ضرر الواو قبل الجلالة، وأما واو إشباع الهاء فلا تبطل (**قوله: ووصله بالقراءة**) وخبر التكبير جزم معناه لا تردد فيه، أو إن وقف عليه وعلى الثانى بيان للأكمل، فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظاهر (**قوله: نحو بر**) وظاهرهم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفى قصده به المحسن (**قوله: ونية الصلاة**) قد سبق فى الوضوء قول بعضهم: كيف تعد من الأركان، والقصد إلى الشىء خارج

في الفرض والنقل المؤكد، والرغيبة كالفجر، وغيره كالضحى، وتحية المسجد وقيام الليل، ولو برمضان يصرفه مقتضيه، وتعبير (ح) وغيره بالمقيد بسبب، أو زمان يحتاج لنية يشمل التحية ونحو الضحى، ولا يشترط نية اليوم وما يأتى فى الفوائت، وإن علمها دون يومها صلاها ناويًا له لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج فى تعيينها لملاحظته، وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك؛ فليتأمل. (وأجزأت نية الجمعة عن

وصفاته (**قوله: مقتضيه**) من وقت، أو سبب (**قوله: بالقيد بسبب**) كالكسوف، والاستسقاء (**وقوله أو زمان**) كالوتر، والفجر، والعيد (**قوله: يشمل التحية إلخ**) فإن التحية مقيدة بدخول المسجد، والضحى مقيد بزمان، وهو ما بعد حل النافلة إلى الزوال، مع أنهما لا يحتاجان لنية تخصهما من حيث أصل الصحة دون الثواب، فإنه يتوقف على التعيين (**قوله: ولا يشترط نية اليوم**) وقد أنكر الشيخ عبد الحميد على من فعله، وجعله من الوسوسة (**قوله: فلا يقبل الاشتراك**) لبقاء سلطانه،

عنه؟ وجوابه أن أهل الشرع اصطلحوا على أن الصلاة مجموع الأفعال المخصوصة والنية، لكن يقال: إذا كانت من أركان الصلاة لزم فى قولنا: نية الصلاة تعلق النية بنفسها، وجوابه أنَّه على حد ما قيل كالشاة من أربعين تكفى عن نفسها وغيرها، وإنما أخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها، وتبركًا بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى تقديمه التكبير عقب الطهور فى حديث «**مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير**» (**قوله: كالفجر**) الكاف استقصائية على المشهور؛ لأنَّ المراد الرغيبة بالمعنى الأخص (**قوله: ولو برمضان**) بالغ عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم إلحاقه بالرغيبة الخاصة (**قوله: مقتضيه**) من سبب كدخول المسجد؛ أو وقت كالضحى لمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية أخرى، ولو لم ينوها؛ نعم للنية زيادة ثواب، ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث إن حلف أنه صلى الضحى ولو لم ينوها، إن قلت: قيدوا كراهة الزيادة على ثمان فى الضحى بما إذا نوى له الضحى، فلو كان الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد، قلت: إنما يصرف لوقت ما جعل فيه شرعًا لا ما زاد فيبقى على إطلاقه، وهذا أدق مما قلناه فى حاشية (عب) (**قوله: بالمقيد**) بضم الدال؛ لأن الباء داخلة على المجموع؛ أى: تعبيرهم بهذه العبارة (**قوله: فلا يقبل الاشتراك**) وأما وقت الفائتة فيصدق بأيام كثيرة؛ أى: يحتملها عند الجهالة (**قوله: فليتأمل**) أمر بالتأمل إشارة

الظهر) كأنْ ظنَّ الإمام فى الجمعة، فإذا هو فى ظهر الخميس (لا عكسه) على المشهور من أقوال ثلاثة، ووجهوه بأنْ شروط الجمعة أكثر، ونية الأخص تستلزم الأعم، ولا يخلو عن تسمح، فإنّ الجمعة ركعتان والظهر أربع (والأولى ترك اللفظ، ولا يضر مخالفته) للقصد (ما لم يتلاعب)؛ لأنَّه لما التصق بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها (فإنْ ظن التمام فشرع فى أخرى بطلت الأولى إنْ شرع فى السورة) ظاهره ولو درج كما أن مفهومه إن عدم إتمام الفاتحة ليس طولاً ظاهره ولو مطط (أو ركع) ولو بدون قراءة كعاجز (وأتم النفل) الذى شرع فيه حيث بطلت الأولى (إن اتسع الوقت)

فلا يحتاج لتعيينه (**قوله: كأنْ ظن**) لا إنْ تعمد (**قوله: فان الجمعة إلخ**)؛ أى: فذاتهما مختلفة ولا عموم، ولا خصوص، والأكثر أولى بالاعتبار من الشروط (**قوله: والأولى ترك اللفظ**)؛ لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها (**قوله: ولا يضر مخالفته إلخ**) إلا أن الأحوط الإعادة للخلاف؛ أى: إعادة الصلاة إن كان فرغ، وإعادة النية وابتداء الصلاة إن كان فى الأثناء كذا قيل، ولا وجه لابتداء النية، فإنها حاصلة؛ تأمل. (**قوله: حيث بطلت الأولى**)؛ أى: وكانت الصلاة يتنفل قبلها،

إلى ما يقال: كيف يتأتى نية اليوم المجهول، مع أن النية من باب الإرادة، وتعلقها تابع لتعلق العلم إذ لا يقصد المجهول، وجوابه أنه ليس المراد نية شيء بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى؛ أى: اليوم الذى يعلمه الله -عز وجل-، وإشارة أيضا إلى أن ما يأتى مندوب فقط، وجوابه أنَّ الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال، فقد قال بعضهم: هو فتح لباب الوسوسة منهى عنه (**قوله: كأن ظن إلخ**) فإن تعمد، فالظاهر البطلان للتلاعب خلافًا لـ (**بن**) (**قوله: فإن الجمعة ركعتان**) فقد زادت الظهر فى الأركان وهى أولى بالاعتبار من الشروط، وأما قولهم لا تشترط نية الركعات، فعللوه بأن كل صلاة تستلزم عدد ركعات نفسها لا غيرها، وكأنهم رأوا الجمعة ظهرًا مقصورة فإن الركعتين فى طيها أربعة، قال (**عج**): فإن أدرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لا به من الكلام لإصلاحها أتمها ظهرًا، وتجزيه، ولو تبين بعد أنها جمعة؛ فانظره (**قوله: ظاهره إلخ**)؛ لأن التعليل فى ذلك بالمظنة (**قوله: وأتم النفل**)؛ لأنه

لإدراك الأولى بعد إتمام النفل (أو أتم ركعة) من النفل (بسجدتيها) ولو ضاق الوقت (وقطع الفرض إلا أن يعقد ركعة فيشفع إن اتسع) الوقت (وصلى الأولى وإلا) يشرع في السورة، ولا ركع (ألغى) ما شرع فيه ((ورجع لما فارق الأولى به) فيرجع للتشهد؛ لأن الحركة للركن مقصودة، وسجد بعد السلام (وصحت كظنه أنه بنافلة) فانقلبت نيته عليه، أو الأداء أو ضده وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد) أما لو لم يتحدا، فلا ؛كمن صلى الظهر أياماً قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول وفي شوال كالثاني (فإن شك هل الجماعة سفر) كركب؛ أي: مسافرون (أو حضر وهو مسافر أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين) فإن عين

والإ فلا يتمه (**قوله: وقطع الفرض**) والفرق أنَّ النفل لا يقضى (**قوله: كظنه أنه بنافلة**) تشبيه في الصحة ويعتد بما صلى بنية النفل؛ كما في (ح) (**قوله: فانفلت**)؛ أي: من الفرض للنفل (**قوله: أو عزمت**) ولو لأمر دنيوى، ويأتي في المكروهات شيء من هذا (**قوله: أو لم ينو الركعات**)؛ لأنَّ كل صلاة تستلزم عدده (**قوله: أو الأداء أو ضده**)؛ لأن الوقت يسلتزم الأداء وعدمه القضاء (**قوله: وناب أحدهما إلخ**) فإن شكّ لغيم هل خرج الوقت أم لا؟ فإنه ينوى الأداء؛ كذا في **شرح الوغليسية**، وقال المؤلف: الأحسن أنه ينوى ذات العبادة من غير تعرض لأداء، أو قضاء (**قوله: إنْ اتحد**): أي: الموصوف بالأداء، أو القضاء؛ كأنْ ينوى القضاء لظنه خروج الوقت، فيظهر أنَّه فيه أو عكسه (**قوله: ولم يتعمد**) والجاهل مثله (**قوله: وهو مسافر**) وأما المقيم، فإنه ينوى الإتمام على كل حال إذ لا يجوز له القصر فلا يحرم بما أحرم به الإمام (**قوله: وأجزأ ما تبين**) لا يعارضه ما يأتي في باب الصوم من أنه إذا نوى صوم غد على أنه إن كان من رمضان لا يجزيه ولو صادف؛ لأنَّ الشك فيما يأتي في ذات العبادة وهنا في الكيفية؛ تأمل. انتهى؛ مؤلف. (**قوله:**

يفوت بقطعه بخلاف الفرض (**قوله: في شعبان**) يعني: قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله إلى شوال الذى قبل رمضان، وأما قوله: بعد وفي شوال فمعناه: شوال الذى بعد خروج رمضانه، وكذا ما بعد شوال من الشهور إلى شعبان الذى بعد رمضان، وإنما اقتصر على الشهرين؛ لأن الشأن الخطأ من شهر لشهر؛ فتدبر. (**قوله:**

أحدهما فظهر خلافه فسبق أجزاء الجمعة عن الظهر ويأ ى فى القصر ، وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه إلى آخره (وسبقها بيسير مغتفر على المختار) كمن بيته للمسجد فى نحو المدينة ، وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق فى الوضوء ؟ ؛ لأن النية موجودة عند الإحرام حكما ، وهو إذ ذاك متوضئ (ونوى الصبى عين الصلاة) كالظهر (ولا يتعرض لنفل ولا فرض ، فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر) قياسا على من اعتقدها كلها فرائض (وفاتحة بحركة لسان) فلا تكفى بالقلب (وإن لم يسمع نفسه) والأولى مراعاة الخلاف فى (الخرشى) نقلا عن (عج) أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة ؛ شيخنا . وهو استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز .

إلى آخره) ؛ أى : أعاد أبداً إنْ كان مسافراً كعكسه، ومفهومه لو كان حاضراً لا بطلان (**قوله: وفاتحة**) ؛ أى : وقراءة فاتحة بدليل قوله : بحركة لسان، فإنّ الجار لا يتعلق بالجامد المحض جمود الأعلام والمصدر، وإن كان جامداً إلا أنَّ فيه رائحة الاشتقاق (**بحركة لسان**) ؛ أى : وشفتين ولا يكفى حركة اللسان فقط، فإن قطع لسانه فلا يحرك شفتيه بخلاف العكس (**قوله: فلا تكفي بالقلب**) ولو قطع لسانه وخالف فيه الشافعي وأشهب، وإنَّما اكتفي فى الإيمان به؛ لأن القراءة من وظائف اللسان، والتصديق من وظائف القلب (**قوله: بل لا تعد قراءة**) ؛ لأن من أركان القرآن موافقة العربية، فلا يلزم من عدم البطلان الجواز (**قوله: ينزل منزلة العاجز**) ؛

موجودة عند الإحرام حكمًا) بحيث إذا سئل أجاب فهو فى الحقيقة من فروع العزوب غير أنَّ النية التى غربت لم تقارن، وسبق تحقيق ذلك فى الوضوء، فارجع إليه، وقس عليه (**قوله: لسان**) اقتصر عليه؛ لأنَّه الأصل، وكذلك الشفتان فى الحروف الشفوية (**قوله: لا تجوز**) ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلاً عن الوجوب (**قوله: بل لا تعد قراءة**) ؛ لأن موافقة العربية من أركان الحقيقة القرآنية قال فى **طيبة النشر**:

فكل ما وافق وجه النَّحو — وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصحَّ إسناداً هو القرآن — فهذه الثلاثة الأركان

وفي (ح) لو قرأ بالزبور أو التوراة بطلت، وهو كالكلام الأجنبي قلت: وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (على إمام ونذر قيام لها) لا لمأموم فلو استند حالها لما لو أزيل لسقط صحت، وبطلان جلوسه للإحرام والركوع، فإن جلس ثم قام ففعل كثير لا لمخالفة الإمام كما قيل، فإنه يصح جالس بقائم فيجب تعلمها إن أمكن (أو غربت) وسبق الرفض في الوضوء وتأتي نية الاقتداء في الجماعة أو لم ينو الركعات، وإلا أثم وجوباً غير الأخرس، فإن لم يمكن قام للركوع، وندب الفصل ويذكر)، فإن حفظ غيرها من القرآن فهو (بينه وبين التكبير، فإن سها عنها

أي: فلا يلزم من عدم البطلان الوجوب (**قوله: وقيام لها**) وإنْ ابتدأها في حال القيام سجد قبل السلام على أنَّه يسجد لترك آية منها، وإلا فلا؛ انظر (ح)، فإن لم يقدر إلا على القيام للبعض أتى به على المشهور؛ كما في (ح). قال في **تحقيق المباني**: وإذا لم يقدر على القيام لقراءة فهل يقوم للركوع وهو الظاهر، أو يأتي به من جلوسه؟؛ انظره. (**قوله: فلو استند**)؛ أي: المأموم (**قوله: وبطلان جلوسه**) من إضافة المصدر لفاعل، وهي لأدنى ملابسة؛ أي: وإذا كان القيام غير واجب للقراءة، فلا ينافي الوجوب من جهة أخرى (**قوله: لا لمخالفة إلخ**) عطف على معنى قوله: ففعل كثير (**قوله: فيجب تعلمها**) ومنه أنْ يلقن وهو يصلي. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: إن أمكن**) بأن اتسع الوقت، ووجد مُعَلِّمًا، وقبل التعليم (**قوله: وإلا العتم وجوبا إلخ**) فإن تركه بطلت صلاته على المذهب؛ قاله (ح). (**قوله: غير الأخرس**)؛ لأن الأخرس غير قابل للتعليم أصلاً (**قوله: قام للركوع**) ويسقط عنه القيام لها، فإن قدر في الأثناء قام لها، ولا يبطل ماصلى قبل؛ لأنَّه فعله بوجه جائز ذكره (ح)، ولا يقطع إن طرأ عليه قارٍ في الأثناء (**قوله: وندب الفصل**)؛ أي: بقيام ما (**قوله: بينه**)؛ أي: الركوع (**قوله: فإن سها عنها**) كلاً، أو بعضاً؛ أي: وفات تداركها برفع رأسه من ركوع الثالثة، بل يأتي في السجود أنه لا يفوت إلا بالقيام من السجود؛ لأن عقد

(**قوله: لو قرأ الزبور**) يعني على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح، أو تهاليل، أو أدعية في محالها، فلا بأس (**قوله: ففعل كثير**) وأمَّا جلوسه -ﷺ-، وقيامه بركوعه في تهجده آخر عمره؛ لأن القيام، والجلوس جائزان في النفل أصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر (**قوله: تعلمها**) منه أنْ يلقنه إنسان إيَّاها، وهو يصلي

وإن في جل الصلاة سجد وأعاد) وجوبًا كما في (ر) (للخلاف) هل هي واجبة في الكل أو البعض، والعمد مبطل لتشهير وجوبها، (وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب وضعهما عليهما)، وقيل: يجب (وتمكينهما) ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة (ورفع منه وسجود على الأرض أو ما اتصل بها) لا سرير

الركوع إنما يفوت إذا كان بعد قراءة (**قوله: وإن في جل الصلاة**) بناء على وجوبها في ركعة وما قبل المبالغة النصف، أو الأقل، وما ذكره أرجح الأقوال (**قوله: هل هي واجبة في الكل إلخ**) في كلامه لف ونشر مشوش؛ فقوله: هل هي واجبة في الكل راجع للإعادة وقوله: أو البعض راجع للسجود (**قوله: والعمد**) ولو في ركعة ولو على القول بعدم الوجوب في الكل (**قوله: لتشهير وجوبهما**)؛ أي: في الكل والسنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها ومر ما فيه (**قوله: تقرب راحتاه**)؛ أي: من متوسط اليدين، فإن لم تقرب كان إيماءً (**قوله: وندب وضعهما**) إن لم يكن بهما مانع من قصر ونحوه، وإلا فلا يزيد على الانحناء، قاله الأقفهسي، وندب تسوية الظهر، ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها (**قوله: وقيل يجب**) قيل: وهو ظاهر المدونة (**قوله: ورأى مالك التحديد إلخ**) فالذى كرهه ورآه بدعة إنما هو التحديد، وأما

(**قوله: سجد**)؛ لأنَّه على السنية متمكن من إصلاح صلاته، فلا يفسدها (**قوله: وجوبًا كما في (ر)**) وذلك أنَّ (ر) قال في آخر عبارته التي نقلها (**بن**) ما نصه: وفهم (**تت**) أنَّ الصلاة صحيحة، وأنَّ الإعادة وقتية، وكذا فهم (**عج**) قال (ر): وذلك كما فهم غير صحيح. اهـ؛ فانظر إلى قوله: وذلك كله فهم غير صحيح حيث خطأ الفهمين جميعًا أعني: صحة الصلاة، ووقتية الإعادة، وحيث لم تكن الصلاة صحيحة، فالإعادة الأبدية واجبة بل صرح به (ر) بعد قوله: وذلك كله فهم غير صحيح، ونصه عقب ذلك: بل مرادهم السجود، والإعادة بعده على سبيل الوجوب، فمن قال: إنَّ الذي في (ر) أنَّ الإعادة أبدية، والإعادة الأبدية مندوبة، ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط، والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق الرماصي، ولا أمعن النظر فيه، ولا صادف محزه و: «**ما هكذا يا سعدُ تُورَدُ الإبلُ**».

معلق (من ثابت) لا فراش عهن منقوش جداً (وإن علا عن سطح ركبتيه) كالمفتاح والسبحة، ولو اتصلت به والمحفظة، وإن كان الأكمل خلافه هذا هو الأظهر

أصل التفريق فى الركوع، والضم فى السجود فمندوب (**قوله: وإن كان الأكمل خلافه**) فإن الأكمل أن يكون على ما عليه سطح ركبتيه؛ كما هو تعريف ابن عرفة

(**قوله: الاحتياط يقتضى الندب**) ممنوع، وكيف يصنع بمسائل التباس الأوانى، ومسائل نسيان أعيان المنسيات، والمسألة الدولابية فى الطلاق إذا شك فى عدد لم تحل وقتاً ما إلا بعد زوج، فإنَّ الحكم فى جميع ذلك الوجوب، ومداره على الاحتياط، وأمثال ذلك كثير.

وإيضاحه أنَّ الاحتياط احتياطان: احتياط مرجعه لتكميل العبادة، والتورع فيها، وهذا يقتضى الندب، واحتياط فى براءة الذمة، وهذا يقتضى الوجوب، كيف ومن القواعد أن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بقين؟ نعم الصحة التى نفاها (ر) الصحة الموجبة للإجزاء التى يجوز الاقتصار عليها؛ كما قال الأصوليون وبصحة العبادة إجزاؤها لا أن صلاته فاسدة، فمحصله تعامله بالأحوط فيقول: اسجد، وأصلح عبادتك للقول بوجوبها ولو فى ركعة، فلا يجوز لك إفساد عبادتك ثم يجب عليك الإعادة للقول بوجوبها فى كل ركعة، فلا يجزئك الاقتصار على الصلاة الأولى، ويدل لذلك قول (ر) آخر عبارته: وإنما قال المغيرة بالإجزاء؛ لأنها تجب عليه فى ركعة فقط؛ فليتأمل. (**قوله: بدعة**) يعنى يدع نفسه وطبعها فى الضم والتفريق، نعم التفريق فى الركوع إن توقف عليه تمكين الراحة ندب، واستقباله فى السجود ولو بأنملة؛ للخروج من خلاف الشافعى فى وجوبه (**قوله: معلق**) فإن سمر فى سقف مثلاً؛ فكما سمر فيه، فإن كانت صحيحة فيما سمر فيه صحت فيه (**قوله: وإن كان الأكمل خلافه**) وهو ما ذكره ابن عرفة فى تعريفه، وحد الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى قالوا: ولابد من التحامل، وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملها فلا يكفى إحساس مجرد الملاصقة، وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى تؤثر فيها؛ كما يفعله الجهلة ﴿**سيماهم فى وجوههم من أثر السجود**﴾ الخشوع والخضوع.

مما فى (عب) وغيره (كسرير شريط لمريض) لا صحبح (وسن وأعاد له بوقت على أطراف قدميه، وركبتيه، ويديه، وندب على أنفه. وأعاد له) مراعاة للقول بالوجوب (ورفع منه) وفى اشتراط رفع اليدين خلاف (وجلوس لسلام، وإنما يجزئ السلام عليكم، والأولى الاقتصار عليه) فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى

(قوله: كسرير شريط) وأما الخشب فكالأرض (قوله: لمريض)؛ أى: لا يستطيع النزول (قوله: بوقت) قيل: الوقت هنا كإزالة النجاسة (قوله: وسن إلخ) هذا ما فهمه ابن رشد من كلام ابن القاسم، فاندفع ما قيل: إن الذى عبر بالسنة ابن القصار، وهو عراقى لا فرق عنده بين المندوب، والسنة (قوله: على أطراف قدميه)؛ أى: لا ظهورهما (قوله: وركبتيه) عطف على أطراف قال الرزقانى: وينبغى أن يكون ما ذكر سنة فى كل ركعة، وأن يكون من السنن غير الخفيفة؛ كذا فى (حش)، وهو خلاف المأخوذ من كلام ابن رشد الآتى فى سجود السهو من أن المؤكد ثمان وما عداه حكمه كالمندوب، وصرح به ابن عاشر فى نظمه، وأقره ميارة. (قوله: وأعادله إلخ) ظاهره ولو من ركعة فى الرباعية، أو كان الترك عمداً مع أنه جرى خلاف فى تارك السنة عمداً، فلا أقل أن يكون هذا مثله لكن لأشكال لا تدفع الأنقال (قوله: وفى اشتراط رفع إلخ) فقيل: شرط صحة، وقيل: غير شرط، وهل هو واجب خفيف، أو مندوب؟ صحح القرافى عدم الشرطية، والأرجح عليه عدم الإعادة فى الوقت (قوله: وجلوس لسلام) وإنما أجزأ الإحرام من ركوع دون السلام من قيام؛ لأن الراكع يصدق عليه أنه قائم، ولا يصدق على القائم أنه جالس (قوله: وإنما يجزئ السلام إلخ)؛ أى: بهذا اللفظ العربى المعرف بأل لا ما رادفه من اللغات، أو غيره من الأضداد المنافية للصلاة، ولا ما عرّف بالإضافة كسلامى، أو سلام الله ولا ما نكّر على المشهور، أو قدّم فيه الخبر أو حذف، وتبطل صلاته على المعروف، فإن جمع بين أل والتنوين فالمعول الإجزاء خلافًا لأبى عمران والفاكهانى، فإن عجز عن السلام وجب عليه الخروج بالنية جزمًا كما لابن عرفة، ويجرى فى القادر على البعض ما تقدم فى التكبير، وإن خرج بلغته فالأظهر الصحة (قوله: فزيادة ورحمة إلخ)؛ لأنه خلاف

(قوله: لمريض) لمشقة النزول عليه (قوله: خلاف الأولى) إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لابد فى صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول فى كل منهما: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يشترط ذلك فى النفل

(وفي اشتراط نية الخروج خلاف، والأرجح ندبها، ونوى السلام على الملائكة أيضا ندبا والإمام على المأمومين أيضا، وأجزأ في رد المأموم) وأولى التحية (سلام عليكم وعليك السلام) وطمأنينة (وترتيب فعل) في الأركان (واعتدال على الخلاف) فقد رجحت سُنّيته أيضا (وسننها زائد على الفاتحة في الأولى والثانية) من آية ولو

العمل، وإن بحث فيه (نف) و(**الخرشي**) بأنها إن لم تكن دعاء فهي خارجة عن الصلاة، فالأظهر أنه لا بأس بالزيادة (**قوله: وفي اشتراط نية الخروج إلخ**)؛ أي: وعدمه، وإنما تندب فقط لانسحاب نية الصلاة عليه فإنها نية التلبس بجميع أركانها الشامل لما يدخل به فيها وما يخرج به منها، وسبب الخلاف هل السلام جزء أو شرط؟ (**قوله: والأرجح ندبها**) إنما اتفق على الوجوب مع تكبيرة الإحرام؛ لأنه قبلها غير متلبس بالعبادة بخلاف السلام، وأيضًا تكبيرة الإحرام لها نظائر داخل الصلاة بخلاف تسليمة التحليل (**قوله: ونوى السلام على الملائكة**) إذ لا يخلو عن جمع منهم وأقلهم الحفظة (**قوله: أيضا**)؛ أي: كما ينوي الخروج (**قوله: والإمام على المأمومين أيضًا**)؛ أي: كما ينوي الخروج، والسلام على الملائكة (**قوله: وطمأنينة**)؛ أي: في جميع الأركان، وهي استقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على الواجب من الاعتدال والانحناء (**قوله: وترتيب فعل**) الأظهر عده شرطًا؛ لأنه خارج عن الماهية (**قوله: في الأركان**) بأن يقدم الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهو على السجود؛ أي: لا في السنن مع بعضها ولا مع الفرائض فإنه سنة (**قوله: واعتدال**) في الأركان بألا يكون منحنيًا وذكره مع الطمأنينة؛ لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان، فبين الطمأنينة والاعتدال عموم، وخصوص من وجه (**قوله: وسننها**)؛ أي: الصلاة الوقتية العينية المتسع وقتها، ولم يخش فوات ركعة، وإلا سقطت عنه (**قوله: زائد على الفاتحة**) هذا في الفرائض، وأما النوافل فقال ابن رشد: هو مستحب سماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر، وفي **النوادر**: لا بأس في النفل بأم القرآن فقط؛ قاله ابن ناجي على **الرسالة**، وأشعر قوله: زائد أنه لابد أن يكون بعد الفاتحة (**قوله: في الأولى والثانية**)؛ أي: في كل ركعة بانفرادها فيما يظهر؛ كما

(**قوله: وطمأنينة**) وقيل: يعيد تاركها في الوقت، وهي فسحة.

قصيرة كـ﴿ مدهامتان ﴾ أو بعض آية له بال (وندب سورة) وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة، وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد، ولا يقرأ سورتين إلا مأموم خشى من سكوته تفكراً مكروها، ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم (وعلى نظم المصحف) فى (ح) إن قرأ فى الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكرارها، وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة وأبطل؛ لأنه ككلام أجنبى، وليس ترك ما بعد السورة

هو المتبادر من عبارته لا فى مجموعهما كما قيل (**قوله: وندب سورة**) ولو أقصر من البعض على الظاهر، ويكره الاقتصار على بعضها كما للقرافى وغيره (**قوله: ولا يقرأ سورتين**)؛ أى: يكره والكراهة تتعلق بالثانية، ولا سجود (**قوله: فى الركعة**) وكذلك فى الركعة الثانية؛ كما لابن عرفة (**قوله: إلا مأموم إلخ**)؛ أى: فالأفضل له القراءة (**قوله: ولا يكره التزام إلخ**) نعم فى نصيحة زروق من البدع أن يتروى بعد الفاتحة فيما يناسب الأحوال يقرأه، وهو مذهب للخشوع. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: بخلاف دعاء مخصوص**) والفرق أن التزام دعاء مخصوص يؤذن بإساءة الأدب فإنه تعالى قادر على كل شيء، ولا كذلك القراءة (**قوله: لا يعم**) كالدعاء الجامع كسعادة الدارين والأصول كالعافية، وحسن الخاتمة. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: فى (ح) إن قرأ إلخ**) ذكره عن البرزلى عند قول (الأصل) فى الفضائل، وثانية عن أولى (**قوله: فقراءة ما فوقها إلخ**) قال المديونى فى (**شرح الرقعية**): قيل: يقرأ ﴿**إذا جاء نصر الله**﴾؛ لأنها آخر النزول. انتهى (**قوله: أولى من تكرارها**)؛ لأن تكرار السورة أشد كراهة، وإن سقطت به السنة (**قوله: الملاصقة**) وإلا كره فقط؛ كأن يقرأ نصف السورة الأخيرة ثم نصفها الأول فى ركعة أو ركعتين إلا أن يقصد مجرد الذكر، فخلاف الأولى (**قوله: لأنه كلام أجنبى**)؛ لخروجه عن هيئة القرآن (**قوله: وليس ترك إلخ**)؛

(**قوله: وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد**) يعنى: فى النوافل فإنَّ كلام مالك فى التكرار يعمه، ولم يقصد التعقب، فإنَّ مالكًا يتكلم على السنن الأصلية والعمل، وأما هذه الفوائد فبدع مستحسنة؛ أو آثار ضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال (**قوله: ولا يقرأ سورتين**) هذا فى الفرض؛ أما النفل فله أن يقرأ فيه القرآن كله

الأولى هجراً لها (وقيام له فإن استند صحت لا جلس ثم قام) للفعل الكثير (فإن قدمها على الفاتحة أعادها وجهر رجل) وأما المرأة فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتها من قبيل العورات (وأقله أن يسمع من يليه) ولا حد لأكثره، ويسمع الإمام مأموميه (وسر) وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر، وبحث (نف) بأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس، والجواب: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، أو أن المراد أدنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الإسرار، وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية؛ فتدبر. (بمحلهما وكل تكبيرة) وظاهر فرضية الإحرام

أي: فلا يشترط أن تكون الثانية متصلة بالأولى (**قوله: هجراً لها**)؛ أي: حتى يكره خلافًا لما نقل عن الحنفية (**قوله: وقيام له**) فإن عجز عنه ركع عقب الفاتحة (**قوله: فإن استند**)؛ أي: لما لو أزيل لسقط (**قوله: للفعل الكثير**) فلا يلزم منه وجوب القيام؛ كما قال ابن عرفة (**قوله: فإن قدمها إلخ**)؛ لأنها كالعدم (**قوله: وجهر رجل**) ظاهره أن الجهر جميعه في محله سنة، وكذا السر، وعليه المواق وغيره، وإن سجد للترك من سورة؛ لأن بعض السنة الذي له بال يسجد له (**قوله: تسمع نفسها**) كأعلى سر الرجل، فإن اقتصرت على حركة اللسان سجدت قبل السلام (**قوله: أن يُسمع من يليه**) إلا أن يلزم التخليط على غيره فكالمرأة (**قوله: من قبيل العورات**) فيحرم إذا خشي منه الفتنة لا إن كانت من القواعد (**قوله: ولا حد لأكثره**) لكن لا يرفع صوته حتى يعقره (**قوله: فيكون بالعكس**)؛ أي: بأن يكون أعلى السر حركة اللسان (**قوله: أو أن المراد أدنى القراءة إلخ**) بناء على أن المراد بالسر المعنى الاسمي (**قوله: وكل تكبيرة**)؛ أي: كل فرد منها على أن كل تكبيرة سنة، وهو قول ابن القاسم وشُهِر، أو مجموعها على أن المجموع سنة واحدة وهو قول أشهب، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، وإنما سجد لاثنين؛ لأن بعض السنة إذا كان له بال سجد له، وإنما سجد لواحدة على الأول؛ لأن التأكيد منوط بالمتعدد لا بالمتحد، وظاهر كلامه الأول بدليل قوله فترك السجود إلخ (**قوله: وظاهر فرضية إلخ**) فلا حاجة إلى إخراجه (**قوله:**

(**قوله: من قبيل العورات في الحرمة**)؛ لسد الذرائع لا عورة حقيقة، وإلا لم يجز أخذ الحديث عنها مثلاً (**قوله: أو أن المراد أدنى القراءة**) حاصله أن السر بالمعنى الاسمي،

(وتسميعة) فترك السجود لثلاث مبطل (وتشهد) من مدخول كل (والجلوس تابع) في الحكم (لمظروفه) الذى يفعل فيه فيكره الجلوس لدعاء بعد سلام الإمام وقس (وزائد على طمأنينة) ولا يتفاحش (ورد على إمام كمن بيساره) ويقدم الإمام

لثلاث إلخ) وأما لاثنين فلا بطلان **(قوله: وتسميعة)**؛ أى. وكل تسميعة سنة؛ أى: قول: سمع الله لمن حمده **(قوله: وتشهد)** مأخوذ من الشهادتين المضمنتين فيه يعنى: الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد -ﷺ- بالرسالة، وسنيته ولو فى سجود **(قوله: من مدخول كل)**؛ أى: وكل تشهد، فيما فيه تشهد أو أكثر سنة لكل مصل سواء كان بما ورد عن عمر -رضى الله عنه- أو بغيره كما يأتى **(قوله: وقس)**؛ أى: ويندب للصلاة على النبى -ﷺ- ويُسن لتشهد وللسلام على الإمام، وعلى من على اليسار، والدعاء قبل سلام الإمام مندوب **(قوله: وزائد على طمأنينة)**؛ أى: الفرض فيما يطلب فيه التطويل وغيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الأولى، ويكون التطويل الذى به التفاوت مندوبا، استشكل هذا بأنه يلزم أن من أدرك الإمام فى هذا الزائد على الطمأنينة فى الركوع أنه غير مدرك للركعة، وهو خلاف مما عليه جمهور الفقهاء، قال القلشانى: وفيه بحث أقول: وذلك؛ لأنها زيادة فى الفرض بمعنى أنه يسن فى الفرض أن يكون زائداً أو ليست سنة زائدة على الفرض؛ فتأمل. **(قوله: ولا يتفاحش)** بحيث يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة، واستظهر **(عب)** البطلان؛ لأن الصلاة خرجت عن سمتها، وقال ابن عمر بكراهته فى الركوع للفذ، والإمام ما لم يضر بالناس **(قوله: وردّ على إمام)**؛ أى: رد السلام وجعله سنة مستقلة هو ما لابن رشد وابن يونس والقرافى، وارتضاه القباب، وكذلك الرد على من على اليسار؛ كما للشبيبى، وقال عياض: مجموعها سنة وقيل: فضيلتان، وإنما لم يجب كالرد خارج الصلاة؛ لأن الإمام ومن على اليمين لم يقصد التحية قال ابن عمر: ويشير للأمام قُبالة وجهة با نية من غير تحريك لرأسه **(قوله: كمن بيساره)** ولو بعد عنه، أو فصل بينه وبينه فاصل أو غير مسامت على

والبحث على المعنى المصدرى **(قوله: وزائد على طمأنينة)** قيل: لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة به فى الركوع؛ لأنَّه لم يأخذ فرضه معه، والجواب: أنَّها زيادة فى الفرض لا عنه يعنى: أنها من الكم المتصل أعنى: المقدار، وهو

على المشهور ويرد على المسبوق والسابق، وخرج منه (نف) الرد فى طائفتى الخوف وفى المقام خلاف منتشر (وجهر بتسليمة التحليل، وندب بتكبيرة الإحرام) ولم يسن لفوتها بالاتفاق على النية معها، ويسر غيرها إلا الإمام فيسمع (ولو تعمد التحليل عن اليسار أجزأ) وخالف المطلوب (فإن سها عن التحليل وسلم الفضل صح إن عاد بقرب؛ كأن قدم لردّ ناوي العود) وإلا بطل (و سترة) إن خشى مروراً وفى (عب)

الظاهر (**قوله: على المشهور**) مقابله قول أشهب تقديم من على اليسار (**قوله: ويرد على المسبوق**)؛ أى: الذى أدرك ركعة (**قوله: والسابق**)؛ أى: بالسلام إن كان المسلم مسبوقا وإن لم يبق للرد على ما رجع إليه مالك، وأخذ به ابن القاسم (**قوله: وخرج منه (نف) إلخ**)؛ لأنه إذا كان يسلم على المسبوق والسابق مع أنه لم يسلم عليه، فكذلك الإمام خلافًا لقول (**عج**) لا يسلم عليه، وعليه فيلغز لنا مأموم يسلم على من على يساره دون إمامه (**قوله: الرد فى طائفتى**)؛ أى: رد بعضهم على من ليس من طائفته بأن بقى أحد من الأولى ولو مسبوقًا للثانية أو بالعكس، وعلى الإمام (**قوله: وفى المقام خلاف إلخ**) فقيل: لا يرد على المسبوق والسابق، وقيل: إن كان باقيًا ردّ، وإلا فلا (**قوله: وجهر بتسليم إلخ**) ليعلم بخروجه من الصلاة؛ لئلا يقتدى به، وليستدعى به الرد، وظاهره الجهر ولو للفذ (**قوله: بالاتفاق على النية**)؛ أى: بخلاف تسليمة التحليل، فإن فى اشتراط النية معها خلافًا كما تقدم (**قوله: وخالف المطلوب**) وهو التيامن (**قوله: فإن سها إلخ**) خاص بالمأموم، وأما غيره فصلاته صحيحة مطلقًا؛ لأنه لا يقصد إلا الخروج. اهـ؛ (**خرشى**)، وفيه نظر فإنه قد يقصد غير الغالب (**قوله: كأن قدم إلخ**)؛ لأن غايته تقديم الفضيلة على الفرض (**قوله: وإلا بطل**)؛ أى: وإلا يعد عن قرب فى الصورتين بل عاد عن بعد، أو لم ينو العود فى الصورة الثانية بطل (**قوله: وسترة**)؛ أى: اتخاذها؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل (**قوله: إن خشى**) ولو شكًا لا وهماً (**قوله: مروراً**) لشىء ولو غير عاقل، فإن لم يخش مروراً بأن كان بصحراء لا يمر

صفة للشىء ككيفيته، والصفة والموصوف كالشىء الواحد، وإنما يرد البحث لو كانت كمًّا منفصلاً (**قوله: والسابق**) الذى أتم صلاته قبله، ولو ذهب، وكان على يساره (**قوله: وخرج منه**) يعنى: من الرد على المسبوق الذى لم يكمل صلاته بعد، وهو عن يساره (**قوله: الرد فى طائفتى الخوف**)؛ أى: على الإمام تعقب به قول

ترجيح ندبها (لإمام وفذ) أما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترته فعلى الثانى يجوز المرور بين الصف الأول والإمام؛ لأنه حائل عن لسترة كغير الأول مطلقا كذا فى (ح) وغيره وقد يقال إن الامام، أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلاً، وقد قالوا بالحرمة، فيه نعم إن قلنا الإمام سترته، فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين؛ فليتأمل. والميت فى الجنازة كاف، ولا ينظر للقول بنجاسته، ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما لشيخ (عج) (وأثم مار) فى حريم المصلى، والمعتمد أنه قدر أفعاله، ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد، وديته على العاقلة فى دفعه،

بها أحد، أو بمكان مرتفع والمرور من أسفله، فلا تطلب، ولو رأى رءوس المارين (**قوله: ترجيح ندبها**) وهو قول الباجى وعياض، وجعله زروق فى شرح **الإرشاد** المشهور وقوّاه (ح) بالنقول العديدة؛ فانظره. (**قوله: فعلى الثانى**)؛ أى: على أن بينهما خلافًا، وقيل: إنهما بمعنى، وأن فى الأول حذفًا؛ أى: سترة الإمام (**قوله: لأنه حائل إلخ**)؛ أى: فهى سترة فى الحس دون المعنى، والحرمة فيما اجتمع فيه الأمران (**قوله: وقد يقال إلخ**) أصل هذا البحث لأبى إبراهيم؛ كما فى (**ميارة**) على ابن عاشر (**قوله: من جهتين**) جهة الإمام، والمأموم (**قوله: ولا أنه ليس ارتفاع**) إذا لم يكن على سرير (**قوله: على العاقلة**)؛ لأنه لما كان مأذونا له فى الجملة كان كالخطأ (**قوله: فى دفعه**) وهو

(**عج**) تردّ الطائفة الأولى على يسارها، ولا ترد على أمامها؛ لأنه لم يسلم وبه ألغز مأموم يرد على يساره، ولا يرد على أمامه (**قوله: ترجيح ندبها**) لكن المشهور السنية، وقد واظب ﷺ على العنزة وغيرها فى السفر، وسيأتى تخريج ابن عبد السلام الوجوب، ففى السترة أقوال ثلاثة السنة وسط (**قوله: قدر أفعاله**) وقيل: ما يشغله المرور به حتى حدده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال: قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها، وهو قريب مما يقال قدر رمية حجر، وفى **حاشية السيد** على (**عب**) قول يدنو منها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وكأنه معنى ما فى بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة، أو الشاة، وكنا نفهم نه زيادة على محل الركوع والسجود؛ فلينظر (**قوله: ويضمن ما تلف من ماله**) فى السيد قول بعدم الضمان إذا لم يحصل منه عنف فى الدفع، والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع بأشد من الأول،

وقيل هدر، وقيل: الدية في ماله انظر (ح)، ويحرم المناولة بين يدى المصلى، والكلام عن جنبيه على لمعتمد مما في (تت) وغيره (له مندوحة إلا مصل كطائف وكره) مع المندوحة (مروره)؛ أى: الطائف، ولذا فصل بالكاف (أمام مستتر وكمار بالحرم المكى) لكثرة زوّاره (أمام من لم يستتر ومصل) عطف على فاعل أثم (تعرض بمروره) فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رادا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة (وإنما تصح) مع الإمكان (بغلظ رمح وطول ذراع) من المرفق لآخر الوسطى، وفى (الخرشى) آخر الدرس الثانى من السلم أنه للكوع (طاهر ثابت غير مشغل، وصح بظهر محرم على الراجح) كرجل غير كافر ومأبون، والوجه مشغل، وكدابة طاهرة الروث مربوطة، وكصبى ثبت.

مندوب بل قال بعض أهل الظاهر بوجوبه، فإن علم أنه قصد قتله، فالقصاص؛ كما فى (البليدى) (قوله: له مندوحة) كان المصلى لسترة أم لا تعرض أم لا؟ (قوله: كطائف)؛ لأنه فى معنى المصلى (قوله: أمام مستتر) وإلا جاز (قوله: أمام من لم يستتر) وإلا حرم فالصور اثنتا عشرة (قوله: بمروره) متعلق بآثم (قوله: كذا لابن عرفة) ومثله للتوضيح؛ انظر (ح). (قوله: إنه للكوع) وهو معنى قول المدونة من عظم الذراع (قوله: طاهر) فلا يستتر بالنجس؛ كقناة البول والدابة نجسة الفضلة، وقصبة المرحاض إذا جصصت بطاهر من الظاهر من باب أولى من الستارة (قوله: غير مشغل) خرج به حلق المحدثين (قوله: كرجل إلخ) قال ابن القاسم: وإن صلى، وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامداً، وهو بمنزله الذى يصلى وأمامه جدار مرحاض (قوله: محرم) للرجل أو المرأة (قوله: ومأبون) قيل: هو الذى يتكسر فى كلامه كالنساء، وقيل: هو الذى يفعل به؛ لأنه مشغل (قوله: والوجه مشغل) لا فرق بين الرجل والمرأة ولو محرما (قوله: وكصبى ثبت)؛ أى: غير مخشى الفتنة،

وهى عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة، وقال الظاهرية: بالوجوب على أصلهم (قوله: وديته إلخ)، فإنْ علم أنَّه قصد قتله اقتص منه؛ كما فى السيد (قوله: راداً على تخريج ابن عبد السلام إلخ) قد يقال: إن المرور فعل غيره، والواجب عليه سد طريق الإثم، فنظر ابن عبد السلام أقوى، وقول (بن) التخلص من الإثم لا يتوقف على السترة بل يكون بالعدول إلى موضع لا مرور به خروج عن الموضوع الذى

(**وتنحى عنها**) ؛ أى : **السترة مطلقا لئلا يشبه عبدة الأوثان، ولذا قلت** (**وكره حجر واحد وجد غيره**) **ولا تكون بخط، ولا حبل، ولا واد، ولا نار، وكفت ستارة وزرع تراكم** (**وإنصات مأموم**) **وقيل بوجوبه** (**وإن لم يسمع، أو سكت الإمام**) **وأولى أسر فى الجهرية، ولا تخفى مراعاة الخلاف** (**وندب قراءته فى السرية كرفع يديه عند الإحرام ظهورهما للسماء**) **خروج للمندوبات، وهذه صفة الراهب، ورجحها** (**عج**) **ورجح اللقانى النابذ بطونهما خلف، وهناك ثالثة الراغب بطونهما**

وإلا فهو كالمرأة (**قوله: وتنحى عنها**) يميناً أو شمالاً (**قوله: وجد غيره**) وإلا جعله عن يمينه (**قوله: ولا تكون إلخ**) محترز ثابت، وسواء كان الخط طولاً أو عرضا (**قوله: وكفت ستارة**) ؛ كما لابن عرفة والغبرينى (**قوله: أو سكت**) كان إمامه يسكت بين القراءة، والتكبير كالشافعى أم لا؟ خلافًا لرواية ابن نافع (**قوله: وندب قراءته إلخ**) وأوجبها ابن العربى (**قوله: كرفع يديه**) تشبيه فى الندب (**قوله: عند الإحرام**) وهل يكبر فى حال الرفع، أو الإرسال، أو عند استقرار اليدين؟ الأحسن الأول، وهو ظاهر كلام المؤلف، وكلُّها جائزة، وينبغى كشفهما؛ لأنَّ رفعهما من تحت الثياب علامة الكسل، وليرسلهما برفق (**قوله: بطونهما خلف**)؛ أى: قائمتين رءوسهما إلى السماء يحاذى بهما منكبيه (**قوله: وهناك ثالثة**) قال الجزولى: وكنت أسمع فيه قولاً آخر، وهو أنْ يكون بطن إحداهما إلى الأرض، والأخرى إلى السماء، وفى **شرح العينى على**

تطلب فيه السترة؛ فتدبر (**قوله: وتنحى عنها**) يعنى يميناً، أو يساراً (**قوله: بخط**) لا من المشرق للمغرب، ولا جهة القبلة (**قوله: وكفت ستارة**) تنزيلاً لاتساعها منزلة غلظها، فإنْ صلى على مكان مرتفع، فالأظهر إنْ كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى، وانظر هل يقاس عليه المنخفض؟ ويجوز بقصبة مرحاض إذا جصصت بطاهر أخذًا من كفاية الستارة ومن قولهم: يجصص المسجد إذا بنى بنجس (**قوله: وقيل بوجوبه**) وقال به الحنفية كرهوا القراءة خلف الإمام كراهة تحريم ولو فى السرية، وأوجبها الشافعية مطلقا (**قوله: ظهورهما للسماء**) وأ ما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيتين بالإبهام شحمة الأذن، الجزولى: كنت أسمع صفةظهر إحداهما للسماء، والثانية للأرض قلت كأنه استند لظاهر ﴿**يدعوننا رغبا ورهبا**﴾ من الجمع ،وإنَّما معناه؛ كما فى القنوت «**نرجو رحمتك ونخشى عذابك**»

للسماء ويحاذى المنكب (وتطويل قراءة صبح)، وإنما يطوّل فذ وإمام مخصوصين طلبوه (والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر سين) وقيل: المغرب أقصر وعكس

البخارى عن بعض كتب الحنفية: يرفعهما حادتين بطن كل للأخرى كالقاطعتين (**قوله: ويحاذى المنكب**)؛ أى: يحاذى فى الرفع المنكب، وهذا هو المشهور، وقيل: إلى الأذنين وقيل: إلى الصدر، وذلك بسبب اختلاف الآثار، ومنهم من جمع بينها بأنَّه يحاذى بالكوع الصدر، وبطرف لكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين (**قوله: وتطويل قراءة إلخ**)؛ ليدرك الناس فضل الجماعة، وأقله أنْ يقرأ بطوال المفصل، ولا حد للزيادة إلا بحسب امتداد الوقت وخشية الإسفار عند من يرى أنَّه آخر وقت الصبح المختار، فإنْ شرع فى قصيرة قطع إلا أن يتمها، أو يخشى خروج الوقت، أو ضرورة سفره، فإن قلت: قراءة سورة، وبعض أخرى مكروه، قلنا: ما لم يكن ذلك للإتيان بمندوب. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: مخصوصين**)؛ أى: آمنين من طروّ أحد عليهم، وإلا فالأولى عدم التطويل (**قوله: طلبوه**)؛ أى: طلبوا التطويل ولو بلسان الحال، وإلا فالأولى التخفيف، ولو علم قدرتهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أمَّ أحدكم فليخفف؛ فإن فى الناس مريضًا، وشيخًا كبيرًا، وذا حاجة**». وروى عن عمر أنَّه قال لمن طَوَّل من الأئمة: لا تبغِّض الله إلى عباده. قال أبو عمر: إذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف فى الزمان الأول فما ظنك بهم اليوم وفى الحديث: «**إنى لأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز مخافة أن تفتن**» وقال -عليه السلام لمعاذ-: «**أفتَّان أنت يا معاذ، تفتن الناس وتضرُّ بهم**» وانظر إذا طوَّل الإمام حتى خرج عن العادة، وخاف المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه الصلاة، أو فوات ما يلحقه منه ضرر شديد هل له الخروج عنه، ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازرى: يجوز له ذلك؛ لأنَّ الإمام متعد فى ذلك، وحكى عياض فى ذلك قولين (**قوله: والظهر تليها**) فالصبح أطول، وهذا ما نقله الباجى عن المذهب ونقله المازرى عن مالك ويحيى بن عمر وقال أشهب: هما سواء، وفهمه ابن رشد عن المذهب (**قوله: وتقصير مغرب**) قال ابن حبيب: فإنْ سها وقرأ سورةً طويلة، فإن شعر بذلك وهو فى أولها تركها وابتدأ قصيرة، وإنْ لم يشعر حتى قرأ نصفها أو

(**قوله: كما يأتى فى الكسوف**) فإنَّ النساء أطول من آل عمران التى فى القيام قبلها

بعض (وزمن ثانية) وإن قرأ فيها أكثر؛ كما يأتي في الكسوف (عن أولى وجلوس) عطف على ثانية (غير الأخير) ومن الغير جلوس سجود السهو (وقول مقتدر وفذ اللهم ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع ومع دعاء) بما شاء (بسجود وتأمين فذ مطلقًا، وإمام بسر، ومأموم بسر على نفسه كجهر إن سمع إمامه، وإلا كره وإسرارهم)؛ أي: الآتين بالتأمين (به وقنوت سرًا وقبل الركوع بصبح ولفظه)

جُلّها ركع بها ولم يتمها. انتهى؛ (**مديوني**) و(ح). (**قوله: وزمن ثانية**)؛ أي: يسير إلا نصفها فأقل لكراهته، وفي (**تت**) على الرسالة اليسارة الربع فأقل، وهو للفقيه راشد (**قوله: وجلوس إلخ**) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الجزولي: لا أعرف فيه نصا (**قوله: ولك الحمد**) بإثبات الواو كما هو الأولى؛ لأن الكلام عليها ثلاث جملٍ: النداء، وجملة ولك الحمد، وجملة جواب النداء؛ أي: استجب (**قوله: ومع دعاء**) المعطوف محذوف؛ أي: وليسبح مع دعاء للآثار الواردة في الدعاء بالسجود (**قوله: بسر**) وإلا كره (**قوله: إن سمع إلخ**)؛ لأنه مؤمن على دعائه (**قوله: وإلا كره**) ولو سمع تأمين المأمومين، أو ما قبله على الأظهر وقوفًا مع ظاهر الخبر، ولا يتحراه على ما رجحه ابن رشد، والفرق بينه، وبين تكبير العيد قوته بكون كل واحدة سنة، وربما أوقعه في غير محله، وقيل: يتحرى، وقيل: مخير (**قوله: وقنوت**) هو لغة: الطاعة والعبادة، وطول القيام، والدعاء بخير، وهو المراد هنا، فإن تركه نسيانا فلا شيء عليه، وإن سجد قيل: تبطل صلاته. قاله ابن الطلاع، وقيل: لا؛ لأنه لم يتعمد البطلان، وإن تركه عمداً بطلت صلاته قاله ابن زياد، وقال ابن سحنون: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو المذهب. قال بعضهم: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام، وبه أفتى شيخنا -رحمه الله- غير ما مرة فاعرف ما تقدم من الخلاف قل من يحفظه، وقد قال شيخنا أبو مهدي: على ما بلغني كل من يؤلف وإن قل لابد أن يذكر شيئا لا يوجد إلا فيه، ألا ترى أن مختصر الطليطلي

(**قوله ولك الحمد**) لا يلزم تقدير استجب على أنَّ الواو عاطفة وإن اشتهر؛ بل يصح أن التقدير: كثرت نعماؤك، ولك الحمد أو ما ناسب هذا (**قول وقنوت**) (**بن**) عن سحنون سنيته، وعن ابن عمر غير مشروع، ابن زياد: من تركه فسدت صلاته، انظر (ح). (**قوله: سرا**) تبع أصله، وأورد عليه أن الأولى وإسراره

المشهور عند المالكية، وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره* تنبيه في أواخر عبارة الخرشي أن اللفظ مندوب رابع، والأول أصل القنوت، والثاني سريته، والثالث قبل الركوع ففي (حش) أنه خامس، والرابع كونه بصبح، وكأنه اغترار بنحو قول (الخرشي) ويندب أيضا أن يكون في الصبح، وهذا لا يظهر لاقتضائه، أنه إن أتى به في غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات، وفاته مندوب مع أن الظاهر؛ كما في (الخرشي) وغيره أيضا كراهة القنوت في غير الصبح أو خلاف الأولى، فالحق أن المندوبات أربع، ثم هي في الصبح، فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات، وعلى ذلك مزج الشيخ (شمس الدين التتائي) في (كبيره) ومن حذا حذوه كـ(شب) حيث قدّر وأندب في جميع الصفات إلا بصبح، والأظهر

مع قلته ذكر فيه من سجد للقنوت بطلت صلاته، ولا يوجد لغيره. اهـ؛ (**مديوني**). (**قوله: سراً**) ولو اقتدى بمن يجهر، وكان الأولى الإتيان بالعاطف ليفيد أنه مندوب آخر (**قوله: وقبل الركوع**) فإن نسيه لم يرجع له، فإن رجع قبل أن يطمئن بطلت، وإلاَّ فهو قنوت بعد الركوع، والفرق بينه وبين الرجوع للجلوس لتارك التشهد؛ أنه شهر القول ببطلان صلاة تارك السنن، والركوع فرض مجمع عليه لذاته بخلاف القيام للفاتح، فإن اقتدى بشافعي أخره لبعد الركوع وقنت معه، وليس ذلك من فعل

ليفيد أنَّ الإسرار مندوب ثان ذكره (**عب**) أول العبارة عن البساطي، ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بأن السرية صفة ذاتية للقنوت؛ ففهم (**بن**) وشيخنا أنها ما لا يتخلف عن الذات فقالا: غير صحيح؛ لأنَّه قد يقنت جهراً، شيخنا، فإنْ أُريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول: هذا مما يتعجب منه، أين الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين؟! وإنما أراد (**عب**) بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكأنها عين الموصوف، والعطف يقتضي المغايرة، وأما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع؛ فليتأمل. (**قوله: المشهور**) يشير لنكتة عدم ذكر شيء منه كالأصل قيل: كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللَّهم إياك نعبد (**قوله: فعل مندوبا**)؛ أي: واحداً كما إذا قنت في الظهر جهراً بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب أصل القنوت (**قوله: وفاته مندوب**)، وهو كونه بصبح اقتصاراً على المحقق،ولك أن تجعل

قنوت المسبوق؛ **لأن القول الذى يقضى خصوص القراءة (غيرها بناء كالتشهد،** (**وتكبيرة للشروع**) **اللام للتوقيت؛ لأنه أنسب بتنبيه النفس** (**إلا من ثنتين فبعد استقلاله**)؛ **لأنه كمفتتح صلاة،** (**وكل جلوس بإفضاء أليته اليسرى**) **الجلوس** (**واليسرى تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو أذنيه**) **ولو قربهما** (**وتجافى رجل**) **بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين،** (**وانضمام مرأة ورفع ذراعين بسجود**) **راجع لوضع يديه وما بعده** (**ورداء على كتفيه و**) **ندب مع الإمكان** (**ستة أذرع فى**

الجهال، إنما ذاك فى الوتر خلافًا لابن فرحون (**قوله: وإلا ظهر قنوت المسبوق**)؛ أى: فى ركعة القضاء (**قوله: لأن القول الذى إلخ**) جواب عما يقال كيف يقنت مع أن مشهور المذهب أنه قاض فى الأقوال بانٍ فى الأفعال، وذلك يقتضى عدم القنوت؛ لأن ما أدركه آخر صلاته، وقال ابن رشد: لا يقنت قنت مع الإمام أم لا، وقيل: إن قنت معه لم يقنت، وإلا قنت (**قوله: وغيرها بناء**) ومن الغير القنوت (**قوله: بتنبيه النفس**)؛ أى: المقصود من التكبير، فإن حكمته تنبيه النفس على عظمة المعبود، فالأنسب مقارنته للفعل المتعبد به (**قوله: إلا من اثنتين**)؛ أى: ولو بالنسبة للإمام لمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية لا يكبر إلا بعد استقلاله، والأولى للمأموم تأخير قيامه إلى انتصاب الإمام (**قوله: فبعد استقلاله**) ولو كان أمامه يكبر حال الشروع على الظاهر؛ كما فى (**حش**)، فإن كبر فى حال الشروع، ففى إعادته بعده قولان (**قوله: وكل جلوس إلخ**)؛ أى: هيئته واجبًا كان أو مسنونا أو غيرهما خلافًا لاختيار ابن العربى فى غير الأخير كون أليته على رجله اليسرى (**قوله: أليته**) بفتح الهمزة وسكون اللام (**قوله: للأرض**) متعلق بإفضاء (**قوله: لما سبق فى حكم أصل الجلوس**)؛ أى: من أنه تابع لما هو فيه (**قوله: والجنبين إلخ**) عطف على الفخذين؛ أى: وبين الجنبين والمرفقين (**قوله: ورفع ذراعين**)؛ أى: عن الأرض لما صح أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفى رواية: افتراش الكلب، وعن الفخذين (**قوله: راجع إلخ**)؛

فيه اكتفاء يدل عليه ما قبله؛ أى: أو مندوبات، أو تريا. بالمندوب الجنس (**قوله أنسب بتنبيه النفس**) نقل (**بن**) عن الشيخ ناصر الدين بن المنير: لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضاراً للنية (**قوله: ورداء**)

ثلاثة، وتأكد من إمام مسجد، ثم منفرد به، ثم الدار كذلك) إمام، ثم منفرد، (والظاهر ولى مأموم لإمامه)، فهو له آكد من المنفرد فيهما، (وقبض يديه إن تسنن)؛ أى: قصد سنة الندب (فوق سرة) على الاقوى، (وجاز لاعتماد بنفل، وكره بفرض) على أقوى التأويلات فى الأصل، (وتقديم يديه اسجود عكس القيام، وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الإبهام مادّه، والسبابة، ويحركها) يمينا، وشمالاً (ولو منتظرا للإمام، وابتدأ غير المأموم بالسلام أمامه) قبل الالتفات، (وتيامنه بالضمير)، وهو الكاف والميم، (ودعاء بتشهد ثان) أعنى: الأخير، (وسن تشهد، وندب لفظه) على المعول عليه فى ذلك، ولما

أى: قوله سجود (قوله ثم منفرد به)؛ أى: بالمسجد (قوله: فيهما)؛ أى: فى المسجد، والدار (قوله: وقبض يديه)؛ أى: قبض اليسرى باليمنى من الكوع نص على هذا ابن رشد، وعياض فى قواعده، وروى مالك فى الموطأ أن ذلك من عمل النبوة، وقد ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفعله (قوله؛ أى: قصد سنة الندب)؛ أى: طريقته (قوله: فوق سرة) على الأقوى، وقيل: عند الصدر، وهو المروى عنه -ﷺ-، وقيل عند النحر، وقيل: حيث وضعهما جاز، وقيل: تحت السرة (قوله: وكره)؛ أى: الاعتماد (قوله: على أقوى التأويلات)؛ أى: فى وجه كراهة القبض (قوله: ثلاثة اليمنى)؛ أى: لا اليسرى، ولو قطعت اليمنى (قوله: ويحركها إلخ) قيل: لتذكر أحوال الصلاة، فلا يوقعه الشيطان فى سهو، وإنما خصت السبابة؛ لأن عروقها متصلة بنياط القلب، فإذا حركت تحرك، فيتنبه (قوله: وابتدأ غير المأموم إلخ)، وأما المأموم فيبتدئه عن يمينه؛ كما هو ظاهر المدونة، وبه قال الباجى، وعبد الحق وغيرهما خلافًا لمن قال: إنه كغيره، وهو قول ابن سعدون وابن يونس، إن قلت: ما الفرق؟ فالجواب أن سلام غير المأموم، ورد، وهو فى الصلاة بكل اعتبار، فاستقبل فى أوله كسائر أفعال الصلاة، فإن السلام من فرائضها، ولما خرج من الصلاة بآخره تيامن؛ ليكون الانحراف دليلاً على انقضاء الصلاة، ولا كذلك المأموم، فإنه قد خرج منها بالتبع لإمامه قاله فى تحقيق المبانى (قوله: وتيامنه) بقدر ما ترى صفحة وجهه (قوله: أعنى الأخير)، ولو كان ثالثا، أو رابعا

قالوا يقوم مقامه؛ نحو البرانس، والغفائر من الجوخ؛ فكأن أصل طلبه عند تقللهم فى

حكى الأصل الخلاف فى لفظ التشهد بالسنية، والندب قرره (البساطى)، و(ح) على ظاهره من أن الخلاف فى خصوص لفظه المشهور عند المالكية، وقرره (بهرام) على أن الخلاف فى أصل التشهد، وقوّاه (ر) بالنقول، وأن لفظه مندوب قطعا قلت: فبالجملة أصله سنة قطعا، أو على الراجح؛ كما يفيده (بن)، وخصوص اللفظ مندوب قطعا، أو على الراجح، وبهذا يعلم أن ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه ليس متفقًا عليه إذ هو على ثلاث سنن (كفى الصلاة اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وهل أصلها)؛ أى: الصلاة، بأى صيغة كانت (سنة، أو مندوب) خلاف، (وجاز تعوذ وبسملة بنفل، وكرها بفرض) إلا لمراعاة خلاف؛ كما يأتى آخر

(**قوله: وندب لفظه**)، وكذلك يندب كونه سرًا (**قوله: أصله سنة**)، وقيل: واجب، وقيل: الأول سنة، والثانى: واجب؛ قاله صاحب المناهج (**قوله: إذ هو**)؛ أى: إبطال ترك سجود السهو (**قوله: كفى الصلاة إلخ**)؛ أى: كما يندب فى الصلاة هذا اللفظ (**قوله: كما صليت إلخ**) التشبيه باعتبار سبق الزمن لا يقتضى الأفضلية، أو باعتبار أصل الصلاة لا القدر، ومن قال: التشبيه بين آل محمد، وإبراهيم يرده عدم ذكر الآل فى بعض الروايات، وأن غير الأنبياء لا يمكن أن يتناولهم، فلا يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه، وتخصيص إبراهيم مقتضى دعاء ﴿**واجعل لى لسان صدق فى الآخرين**﴾. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: وجاز تعوذ إلخ**)، وفى الإسرار به قولان (**قوله: وكرها إلخ**) فى الفاتحة والسورة فى سر، وجهر (**قوله: إلا لمراعاة خلاف**)، فلا

الملابس (**قوله: إلا لمراعاة خلاف**) أورد (**بن**) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها؛ لغرض الصحة عند المخالف، لكن قد يقال: إذا كانت المراعاة أورع طلبت، فتنتفى الكراهة قطعا، نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه؛ كما فى حاشية شيخنا على (**عب**) فى حاشية السيد أنه يتسلسل فى الخلافيات وهو حرج، أقول: لا يخفاك أن شأن الورع التشديد، واعلم أنه قد قيل بوجوب البسملة فى مذهبنا أيضا؛ كما فى **العشماوية**، وغيرها فى (**بن**) ما نصه فائدة فى عنوان الزمان بتراجم الشيوخ، والأقران للبقاعى فى ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر، ومنها بحثه المرقص المطرب فى إثبات البسملة آية من الفاتحة، أو نفيها، محصله النظر إليها باعتبار

الباب قول حجازى: قوله إلا فى سجود إلخ هذه النسخة مخالفة لنسخ الشارح التى

كراهة؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة، فلا يجامعها الكراهة، فاندفع البحث بأن مراعاة

طرق القراء فمن تواترت عنده فى حرفه آية من أول سورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم يصل بروايته به إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعى -رحمه الله-؛ لكون قراءته قراءة ابن كثير، وهذا من نفائس الأنظار التى ادخرها الله انتهى. قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ؛ فمن تواترت فى حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف، وتلك القراءة فى الصلاة بها ،وتبطل بتركها، أيا كان، وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيا، أو مالكيا، أو غيرهما؛ قاله بعضهم؟ وهو حسن. انتهى. هذا ما نقله **(بن)** بالحرف.

وأقول: بحمد الله خلاف القراء، إنما هو فى الوصل بين السورتين؛ وأما فى ابتداء السورة، فاتفقوا على إثباتها فى غير براءة قال الشاطبى:

ولابُدَّ منها فى ابتدائك سورة ... سواها وفى الأجزاء خيِّر من تلا

وظاهرٌ أن الفاتحة فى الصلاة مبدوء بها، فهى محل اتفاق للقراء لا تختلف طرقهم فيها، فكيف يصح رد الخلاف إلى طرقهم، وهى متفقة فى هذا الموضع؟ فضلا عن أن يكون حسنا مرقصا مطربا، وأيضا الإجماع على جواز القراءة بالسبع فى الصلاة، وخارجها، ونفس الراوى كابن كثير يجيز القراءة بغير روايته من السبع فى الصلاة، وخارجها، فضلا عمن قرأ بروايته غاية الأمر، أنه اعتنى بضبط هذه الرواية، وتحريرها، وغيره من العدول قام بغيرها، وكل من عند ربنا، فالصواب أن خلاف الفقهاء باق مطلق، ورفع الخلاف بين أئمة الفروع، ونسخه إلى اختلاف القراء فاسد.

على أن القراء لا يرجع إليهم فى صحة، ولا بطلان هذا للفقهاء، غاية منصب القارئ إثباتها فى الأداء، ولا يلزم من ذلك أن تكون من القرآن ألا ترى الاستعاذة، والتهليل، والتكبير، ولو سلم فيكون ذلك من الأحرف التى نزل بها القرآن تسهيلا للأمة أقرأه جبريل مرة بالبسملة، ومرة بتركها، كما أقرأه آخر التوبة ﴿**تجرى تحتها الأنهار**﴾ بإثبات من الجارة، وبتركها، وآخر الحديد، ﴿**ومن يتول فإن الله هو الغنى**

بأيدينا اهـ، فيقصد فعلها بلا فرضية، وإلا كرهت، ولا نفلية، وإلا لم يخرج من الخلاف، وهذا أصل كبير فى نظائر (كصلات) على النبى - ﷺ - (بتشهد أول، ودعاء به؛ كبعْد سلام الإمام من الثانى، وإلا ندب كسجود، ورفع منه، وكره قبل تشهد،

الخلاف للصحة، وذلك يجامع الكراهة؛ تأمل. (**قوله: فيقصد فعلها إلخ**)؛ أى: مجرد عن نية الفرضية، والنفل، فلا يقال: إن قصد الفرض وقع فى المكروه، وإن قصد النفل لم يخرج من الخلاف، وهذا غير مضر عند الشافعية. وغير بعيد مع علمه، بأن الشافعى يقول بالفرضية؛ لأن النية من باب الإرادات، وهى قدر زائد على الاعتقاد، والعلم، وظاهره أن نية الفعل غير نية القربة، وهذا لا ينافى أن أصل مراعاة الخلاف مندوبة؛ إذ لا يلزم أن ينوى بها الندب؛ بل يندب أن يفعلها، فتندرج تحت نية الصلاة، ويندب عدم الجهر بها؛ كما فى (ح) (**قوله: وإلا لم يخرج إلخ**)، لأنها فرض عند المخالف؛ كما إذا نوى الفرض، والنفل معا (**قوله: وهذا**)؛ أى: مجرد قصد الفعل (**قوله: فى نظائر**) من كل ما قيل فيه بمراعاة الخلاف (**قوله: إلا فى سجود**) استثناء من عموم الأحوال؛ أى: يكره الدعاء فى جميع أحوالها كقبل القراءة، وبعد الإحرام، وفى الصحيح عن أبى هريرة -رضى الله عنه- كان رسول الله -ﷺ- إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله رأيت سكوتا بين التكبير فما

الحميد﴾ بإثبات هو تارة، وتارة بحذفها، وقد سبق لنا كلام فى كون البسملة آية أول السورة فى بسملة الكتاب؛ ارجع له إن شئت، (**وقوله: إن (الشافعى) يقرأ بقراءة ابن كثير) لعله** لكونهما مكيين مع أن الشافعى ق. جاور بالمدينة، وروى عن مالك فيها، وقارئ المدينة نافع، ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ، وأنَّا لا نلحق غباره ولا ندرك آثاره، لكن قال المنصفون قديمًا: لا تنظر إلى من قال، ولكن انظر إلى ما قال (**قوله: بلا فرضية**) مخرج من القصد قبله؛ لأنه إن قصد بها الفرض خرج عن مذهبه (**قوله: ولا نفلية**)، وهذا لا ينافى علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف، لأن القصد الإرادة، وهى زائدة على العلم (**قوله: لم يخرج من الخلاف**)، لعدم الإجزاء عند المخالف مع نية النفلية، وأما عدم التعرض لنية فرض، ولا نفل، فلا يضر، وتنسحب عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه (**قوله: نظائر**) هى مسائل الخروج من الخلاف؛ كالسجود على الأعضاء السبعة، والتسليمة الثانية عند

وقراءة، وأثناءها، ولا يصل يا فلان رزقت كذا إلا لخطاب)، ولا يدعو بغير جائز، وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر فى (حواشى الجوهرة)، (وسجود على ذى ترفه) بلا عذر

تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج، والماء والبرد»، وورد فى الصحيح «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» قال عياض: ولا يعرفه مالك من السنن، ونقل ابن شعبان إباحته، وابن رشد ندبه، قال الباجى: كره مالك دعاء التوجه وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه. ابن رشد: وذلك حسن، أو بعد الفاتحة، وأثناءها، وأثناء السورة إلا فى النفل والركوع.

وأما ما ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى»، فمنسوخ بما صح أنه -عليه الصلاة والسلام - قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، وقبل التشهد، وبعد سلام الإمام، وفى التشهد الأول، وفى (التلمسانى) على (الجلاب) إبَاحته بعد الفاتحة، ونحوه فى الطراز، واستظهره (ح)، وفى (الجلاب)، و(التوضيح) جوازه بعد السورة، ويفيده (الطراز)، وفى (حش) الإباحة بمعنى الندب، وفى (ح) جواز سؤال الجنة، والاستعاذة من النار إذا مر ذكرهما، وكذلك الصلاة على النبى - ﷺ -؛ كما فى المسائل الملقوطة انظر (ح). (قوله: بغير جائز) عادةً أو شرعا (قوله: وقد تعرضنا)، وهو أنه لا يكون كفراً إلا إذا شرح صدره به، ولابن ناجى عدم جوازه، ولو على الظالم، ويجوز الدعاء عليه بغيره (قوله: وسجود على ذى إلخ)؛ أى: لا غيره (قوله: على ذى ترفه)، ولو من نبات الأرض كالسامان؛ قاله

الحنابلة؛ كما أسلفنا، والقراءة خلف الإمام (قوله: بغير جائز) شرعا، أو عادة (قوله وقد تعرضنا إلخ) حاصله إن قصد التنكيل، فليس كفراً لا على نفسه، ولا على غيره، ويأتى فى الردة لا بأمانة الله كافراً على الأصح، أما إن كان على وجه الرضى بالكفر، وشرح الصدر به، فكفر، وأما اللهم اجعلنى نبيا، فالظاهر ليس كفراً، حيث لم يشك فى أن محمدا خاتم ،لأنه مجرد لغو منه، وسفه (قوله: ذى ترفه) أجازه

(إلا لوقف)؛ لأنه يجب اتباع شرطه في المكروه أصله (لا حصير، وتركه أحسن، ورفع ما يسجد عليه، وبطلت إن لم يتصل بالأرض، وسجود على؛ كطاقتي رفيع، وإلا) بأن زاد على الطاقتين، وما قاربهما (أعاد بوقت) حيث التصق على الجبهة، وإلاّ بطل. انظر (حش)، وقراءة بركوع، أو سجود، ونقل حصباء ظل، أوشمس مسجد بحذف تنوين ظل، وشمس للإضافة، وإنما يفعل هذا فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل، وكل، وبعض لا دار، وغلام للتحقير، (ودعاء خاص، وبعجمية لقادر كالحلف، وإحرام الحج، والتفات)،

ابن رشد، واللخمي (**قوله: إلا لوقف**) ظاهره في الصف الأول، وغيره، وقيده (**عج**)، و(**عب**) بالصف الأول (**قوله: لا حصير**)؛ أي: من كل ما تنبته الأرض مما لا رفاهية فيه (**قوله: وبطلت إلخ**)، وإلا صح مع الكراهة، ولو لم ينو الإيماء للأرض خلافا للخمي (**قوله: على كطاقتي رفيع**) سئل الإمام العلامة سيدى أبو العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي عن الطاقة، والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة: هل هي الحاشية الواحدة، أو اللينة برمتها؟، فأجاب: بأن المراد بالطاقتين التعصيبتين، هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الآبي في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى، وفي ترجمة أحاديث السجود من كتاب **إكمال الإكمال** (**قوله: انظر (حش)**)؛ لتعلم صحة ما قلناه (**قوله: وقراءة بركوع إلخ**)، وكذلك في التشهد؛ كما في (**ح**) (**قوله: للتحقير**)؛ أي: لأنه يؤدي إلى تحقير المسجد، فإن لم يؤد له فلا كراهة (**قوله: ودعاء خاص**) تقدم ما فيه، وأما دعاء الإمام إثر الصلاة، وتأمين الحاضرين على دعائه، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وحاصل ما انفصل عنه الإمام ابن عرفة، والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة، أو فضائلها، فغير جائز، وإلا فهو باق على حكم أصل الدعاء، وكذلك الأذكار بعدها؛ كقراءة الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي ﷺ بلسان واحد. انتهى؛ (**ميارة**)، ملخصا لما في المعيار (**قوله: وبعجميه**)؛ أي: في الصلاة، أو في المسجد (**قوله كالحلف**) (**حش**)، ولا ينعقد. المؤلف: ينبغي إلا في الطلاق (**قوله والتفات**)؛ أي لغير ضرورة؛ لما في **البخاري** من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي -ﷺ-

---

الشافعية، وهي فسحة (**قوله: الاصطحاب**) حتى قيل: إن المجموع مضاف للمذكور تنزيلا لهما منزلة الشيء الواحد، والمشهور: أنه حذف من الأول لدلالة الثاني، أو العكس

وسبق إبطال الانحراف اليسير في الاستقبال القطعي، ويكفي في غيره الوقوف بساق، أو صدر، (وتشبيك أصابع، وفرقعتها، وإقعاء على صدور قدميه أليتاه بعقبيه)، وأما جلوسه كالمحتبي، وهو جلوس الكلب، والبدوي المصطلي فممنوع، والأظهر: عدم البطلان (وتخصر) بيده في جنبه، (وتغميض، ووضع رجل على أخرى، وإقرانهما ،ورفع إحداهما إلا لطول، وتفكر بدنيوي، وبنى على الأقل، فإن لم يدر شيئًا بطلت)، ولو بأخروي لا يتعلق بها، وإن كان لا

عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» قال ابن بطال: الالتفات مكروه عند العلماء، وذلك إذا رمى ببصره يمينًا، وشمالاً، وترك الإقبال عن صلاته، ومن فعل ذلك، فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة؛ ولذلك جعله النبي ﷺ اختلاسًا يختلسه الشيطان.

قال المهلب: قوله: «**اختلاس يختلسه**» هو نص على إحضار المصلي ذهنه، ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمور دنياه، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمر دنياه؛ لأن النبي - ﷺ - قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له اذكر كذا وكذا؛ لأنه موكل به في ذلك؛ ولذلك قال: «**من صلى صلاة لا يحدث نفسه بشيء غفر له، فمن جاهد نفسه، وشيطانه وجبت له الجنة**» وقد كان لا يلتفت أبو بكر، وعمر، وقال لابن مسعود: «**إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت**»، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة، وقال عمرو ابن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجْر فجاء حجر - يعني المنجنيق قدامه - فذهب بطرف ثوبه، فما التفت اهـ من شرح قواعد عيـض للقباب (**قوله: ويكفي في غيره**)؛ أي: غير القطعي، وأما اللحظ بالعين في الصلاة، فجائز (**قوله: وتخصر إلى آخره**) لمنافاته الخشوع (**قوله وتغميض**)؛ أي: لغير مشوش؛ كما في (ح) (**قوله: وإقرانهما**) بأن يجعل حظهما من القيام واحدًا دائمًا، وكذلك يكره تفريجهما على خلاف المعتاد على الظاهر (**قوله إلا لطول**) خلافا لما يوهمه الأصل من الكراهة مطلقا ؛كما في (ح) (**قوله: فإن لم يدر شيئا بطلت**)، وإنما لم

يكره في بعض (حواشي العزية) أن ذلك في غير المأموم، لأنه تابع لإمامه، ثم رده بأن تعليلهم بأنه كأفعال كثيرة يقتضي العموم، وفي أواخر فضا ل رمضان لـ(عج) حصول الثواب لمن في جماعة، ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ، فلينظر (إلا بمتعلق بها)، كهيبة خشوع، (فعلى الإحرام) يبني إن لم يدر ما صلى أصلا، (وحمل شيء بكم، أو فم، وتزويق مسجد) للشغل، وإن بنقد، (وجعل مصحف بمحراب ليصلي إليه، وعبث) بلحية، أو غيرها، (وبناء مسجد لا تستوي صفوفه، وفي كره الصلاة به قولان، ومن الورع مراعاة الخلاف) ليتفق على البراءة.

﴿ وصل ﴾

(وجب بفرض قيام إلا لمشقة مريض) لا صحيح، كما في شب)، (أو خوف ضرر)؛

يبن على النية؛ لأنه بمنزلة الأفعال الكثيرة **(قوله: يقتضي العموم)** قرر لنا المؤلف في حال قراءة أبي الحسن: أن المأموم يتبع الإمام إن كثرت الجماعة، وإلا فقولان بالبطلان، وعدمه **(قوله: كهيبة خشوع)** من إضافة السبب للمسبب **(قوله: فعلى الإحرام)**؛ لأن الفعل الكثير هنا غير أجنبي من الصلاة **(قوله: وتزويق مسجد)**، ومنه الكتابة في القبلة قرآنا، أو غيره **(قوله وإن بنقد)** مبالغة في الكراهة **(قوله: أو غيرها)** إلا تحويل خاتمه، ونحوه لأجل عدد الركعات، فجائز كما في (ح)

﴿ وصل * وجب بفرض قيام ﴾

(قوله: وجب بفرض)؛ أي: في صلاة فرض بدليل ما تقدم، وما هنا أعم مما تقدم من القيام للإحرام، والفاتحة؛ لأنه شامل للهوي من الركوع **(قوله: قيام)**؛ أي: استقلالا بدليل ما يأتي **(قوله: إلا لمشقة مريض)**؛ أي: غير خوف المرض، أو زيادته

(قوله: لا يكره)، لأن عمر دبر جيشًا، وهو في الصلاة **(قوله: وإن بنقد)** بالغ؛ لدفع توهم الحرمة، وورد **«إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم»**؛ أي: أنه علامة على ذلك، وسره أن عمارة المساجد بالعبادات فيها، وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم إلا الزخرفة، ويحتمل التقديم والتأخير؛ أي إذا زخرف قوم مساجدهم، فقد ساء عملهم؛ أي: كره **(قوله: ليصلي إليه)**، فإن وضع لا لذلك القصد، فلا كراهة **(قوله: لا تستوي صفوفه)** هو؛ كقول الأصل غير مربع لكن عدلت لما فيه إيماء لعلة الحكم **(قوله: وفي كره الصلاة به قولان)**، فعدم الكراهة؛ لئلا يضيع الوقف.

﴿ وصل * وجب بفرض قيام ﴾

أراد به ما قابل النفل؛ بدليل قوله الآتي، ولمتنفل جلوس، والمراد بفرض من فرض اتكالا

كالتيمم، (وإن فيها، أو خروج ريح) إن قلت الركن مقدم قلت: كذا قال (سند)، ورأى غيره أن للركن هنا بدلاً كالإيماء، والشرط دائم متفق عليه لاكستر العورة.

لذكره له بعد (**قوله: كالتيمم**)؛ أى: كالضرر المبيح للتيمم، وهو خوف المرض، أو زيادته، أو تأخر البرء (**قوله: كذا قال سند**)؛ أى بتقديم الركن (**قوله: والشرط دائم**)؛ أى: فى كل العبادة، والركن واجب فى الجملة فى بعضها (**قوله: لا كستر العورة**)؛ أى: فإنه غير متفق عليه، فلا يقال: قد صلى العريان قائما للمحافظة على

على قوله سابقا، وفاتحة، وقيام لها، وسبق جواز استناده حال السورة حيث استقل عند الهوى للركوع، والوجوب، ولو على صبى، وإن كانت صلاته مندوبةً لكنه فى حقه وضعى، بمعنى أنه لو أتى بها من جلوس لم يسقط عنه الندب؛ كما لو أسقط ركوعًا، أو سجودًا، فمرجعه فى حقه توقف الصحة عليه، وإن لم يأثم (**قوله: لا صحيح**)؛ لدوام ذلك فى شئونه، وتنقضى المشقة بانقضائها؛ كبقية أشغاله، وأما المرض، فشأنه التخفيف مدته (**قوله: ضرر**) يشمل الإكراه على تركه، والإكراه فى ذلك؛ كالإكراه على الطلاق؛ كما سلف عن الرماصى، خلافا لـ(**عب**)، وأجرى الإكراه فى جميع الأركان على ترك الركوع، فيصلى بالإيماء له فإن أكرهه على ترك الإيماء أعرض عنه بالمرة، وأورد على ذلك قولهم: الكلام مبطل، ولو بإكراه، وأجيب بحمله على ما إذا لم ييأس من زواله فى الوقت، والأصلى معه كما هنا، فإن أكرهه على تركها جميع الوقت جرى فى آخره على قوله، وإن لم يقدر إلا على نية فإن لم يؤد مع الإكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها (**قوله: كالتيمم**) يعنى: مرضا، أو زيادته بخبر عارف، أو تجربة، ويؤخر راجى زوال المانع (**قوله: وإن فيها**) يعنى: عرف من عادته، أنه إذا قام مادخله الجلوس من الآن، ولعله يحمل على ما إذا لم يضبط، أو كانت السلامة فى زمن قصير جداً لا يعتد به، وإلا فقد قالوا: إذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد أن يقوم قدرته، وكذا القيام للركوع، فإنه واجب (**قوله: بدلا**) هو الجلوس، وقوله؛ كالإيماء تنظير؛ أى: فاكتفى بالبدل هنا؛ كما عهد البدل بالإيماء بدلا عن الركوع، والسجود (**قوله: والشرط دائم إلخ**) جواب عما يقال: لم تركوا المحافظة على الشرط فى قولهم: يصلى العريان قائما، ولم يقولوا يجلس للستر، وللقيام بدل، وهو الجلوس؟ جوابه، أنه إن جلس لا يدوم الستر؛ لانكشافه عند ركوعه،

(فيندب استناد لا لغير محرم)، وهو الأجنبية، والزوج، والرجل للرجل، كالمحرم، وفى (عب) يتكلم للاستناد كالكلام لإصلاحها، ويحمل على ما إذا خشى بعدمه ما تأخيره واجب، (ولحائض، وجنب) وجد غيرهما (أعاد بوقت) كالنجاسة، (ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به، وتربع، وغير جلسته بين سجدتيه، ويتشهد، ثم اضطجاع)،

الركن (**قوله: وهو الأجنبية**) بيان لغير المحرم (**قوله: والرجل**) مبتدأ خبره كالمحرم، وهذا إذا تحقق عدم اللذة، أو الاشتغال، أو تردد، وإلا فلا يستند إليه، والزوجة كالزوج (**قوله: ما تأخيره واجب**) من المراتب الآتية (**قوله: ولحائض**) عطف على غير (**قوله وجد غيرهما**)، وإلا استند، ولا إعادة؛ لوجوب الاستناد حينئذ (**قوله: ثم وجب استقلال**)؛ أى: ثم إذا عجز عن القيام مستندا وجب الجلوس مستقلا (**قوله: وتربع**)؛ أى: ندباً، وكذا تغيير الجلسة، والتغيير المكيفية المتقدمة فى قوله: وكل جلوس، ولا يكبر للثانية إلا بعد تربعه؛ لأنه كالقيام (**قوله: ثم اضطجاع**)؛ أى: إذا عجز عن الجلوس مستنداً اضطجع، ويومىء برأسه، ثم بعينه، ثم بأصبعه،

وسجوده، وستر العورة مختلف فى شرطيته، قال (**عب**) لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا، وما سبق كلما توضأ قطر بوله يكون؛ كالسلس، ولا ينتقل للتيمم، قلنا: لعلّه المحافظة على الطهارة فى كل حتى إذا أمكنت مائية لا يعدل إلى الترابية (**قوله: فيندب**) هذا على ما اعتمده (**عب**)، وغيره من أن تقديم القيام مستنداً على الجلوس مستقلاً مندوب، وفى (**بن**) وغيره وجوبه، وأن ابن ناجى، حمل قول سماع أشهب يصلى معتمدا على العصا أحب إلى من أن يصلى جالسا على الوجوب، وإنما تبعت (**عب**)، والجماعة؛ لأن الاستناد لما لو أزيل سقط كما هو المراد هنا - كالعدم فى القيام لقولهم: **وإن سقط قادر بزوال عماد بطلت**، فكان فى حكم غير القائم، فهو فى رتبة الجالس، وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب، والأفضلية (**قوله: الأجنبية**)؛ أى: والأجنبى، **وقوله بعد والزوج**؛ أى: والزوجة، ففيه اكتفاء، ويمكن أن يراد الذات الأجنبية، فيشمل الرجل، وأما شمول الزوج للأنثى، فظاهر ﴿**اسكن أنت وزوجك**﴾؛ لأن كلاً جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له (**قوله: والرجل**)، وفى هذه الأزمنة الفاسدة لا يستند خالى العذار، ولا ما قاربه

وكل هذا الترتيب واجب، (وندب) في الاضطجاع (على أيمن، ثم أيسر، ثم وجب ظهر) رجلاه للقبلة، (ثم بطن)، فالترتيب هنا واجب أيضاً، (ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا) يسقط (كره) هذا الاستناد الخفيف، (وأومأ قادر على مجرد القيام، ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع)، ولا يضر استواؤه في ركوع ،وسجود. (أولا فيومىء للسجود أخفض تأويلان، فإن سجد على أنفه لقروح

والظاهر؛ كما لـ(عج) أن الترتيب واجب (قوله: وكل هذا الترتيب)؛ أي: بين الجلوس مستقلا، ثم مستنداً، ثم الاضطجاع كالترتيب بين القيام مستقلاً، والقيام مستنداً، وأما بين القيام مستنداً، والجلوس مستقلا، فمندوب؛ كما هو مفاد عبارته أولاً، وظاهر كلام ميارة على ابن عاشر: أن الترتيب واجب في جميع المراتب قال: متى انتقل إلى مرتبة مع القدرة على ما قبلها بطلت صلاته، وهو المأخوذ من كلام ابن بشير، وابن الجلاب، وابن عبدالسلام، قال ابن ناجى: وهو ظاهر المذهب عندى، زروق على (الإرشاد)، وهو المعول عليه، وسمع أشهب، وابن نافع صلاته متوكئا على عصا أحب إلى من جلوسه، وحمله ابن ناجى على الوجوب، وبه تعلم ما في (الخرشي) وغيره هنا (قوله: وندب في الاضطجاع إلخ) الندب منصب على هيئة الاستناد (قوله: ثم بطن) رأسه للقبلة كالساجد (قوله: ولو سقط)؛ أي: لو قدر سقوطه (قوله: على القيام)؛ أي: أو الجلوس استقلالاً (قوله: بطلت) إن فعل ذلك عمداً، وإلا بطلت الركعة فقط؛ كما قال اللخمي؛ قاله (ح) (قوله: كره) في (عب) و(الخرشي)، ويعيده كالنجاسة قال البناني: ولم أره لغيرهما (قوله: على مجرد القيام) القيام المجرد عن سائر الأركان، (وقوله، ومع الجلوس)؛ أى: وعلى القيام مع الجلوس (قوله: وهل يجب فيه الوسع) على أن الحركة للركن مقصودة (قوله: ولا يضر استواؤه إلخ) بل إن خالفه، ولو سهوا بطلت؛ كما في (حش)، والظاهر من تردد

(قوله: ثم بطن) رأسه للقبلة، كالساجد، ولابد من قدرته على ارتفاع في رأسه؛ ليومئ، وإلا رجح للإيماء بـ لطرف الآتي (قوله: ولا يضر استواؤه في ركوع، وسجود) لكن على هذا يحتاج الإيماء للسجود لنية تميزه بخلاف الأفعال الأصلية، أعنى الركوع، والسجود لتباين صورها، وكذا على الثانى لا خفضية الإيماء للسجود عليه؛ كما أفاده (عج) هذا، وظاهرهم اختصاص الإيماء بالركوع، والسجود، فلا يومئ

غير موم)؛ أي: غيرنا، والإيماء بالجبهة مع ذلك (أبطل، وهل يومئ القائم بيديه، ويضعهما الجالس على الأرض) في إيماء السجود؛ (كحسر عمامته لسجود) المتفق على وجوبه في عبارة يعيد لتركه أبداً، ولعله لضعف الإيماء، وإلا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت، أو يحمل على التفصيل السابق (قولان) راجع لما قبل

(**عج**) أنه لابد من نية التمييز أن هذا إيماء الركوع لا السجود مثلا .هـ. مؤلف (**قوله**؛ أي: **غيرنا والإيماء إلخ**) ظاهره أنه إذا كان لا نية له البطلان، وهو ما استظهره المؤلف؛ لأن الإيماء غير معهود، وفي حاشية الرسالة الإجزاء؛ لأن نية الصلاة المعينة تتضمن نية أجزائها، ومن أجزائها الإيماء بالجبهة للأرض، وحرر (**قوله: في إيماء السجود**)، وأما في إيماء الركوع، فإنه يضعها على ركبتيه، إلا إن كان من قيام، فإنه يشير بهما لركبتيه، واستظهر (**عج**) أنهما واجبان، وفيه نظر، فإن الوضع في حالة الركوع مندوب؛ تأمل. (**قوله: لسجود**) تنازعه العوامل الثلاثة يومئ، ويضع، وحسر (**قوله: يعيد لتركه**)؛ إلا أن يكون خفيفاً كالطاقتين (**قوله: فقد سبق في السجود**

القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام، وفي (**عب**) ما يؤخذ منه: أنه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في إيمائه، فعليه يخفض بعض أعضائه إيماء للجلوس، وأما الجالس العاجز عن القيام، فلا يومئ للقيام بل نفس الجلوس هو البدل، والعناية بالانخفاض في الصلاة أعظم، ألا ترى «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»، وقد قيل: المأموم إذا سبق للخفض لا يؤمر بالرجوع عنه بخلاف الرافع، وهو ما مر عليه الأصل، وإن كان ضعيفا كما يأتي (**قوله: غيرنا، والإيماء**) يصدق بعدم النية أصلا، ولشيخنا لا يضر إلا نية العدم، أما إذا لم ينو شيئًا، فيجزي، وينصرف للإيماء؛ لأن نية الصلاة تنسحب على أجزائها؛ ذكره في حاشيته على أبي الحسن على الرسالة، وقد يقال: الإيماء غير معهود، فلابد معه من ملاحظة خصوصه، ولو على سبيل النية الحكمية، نعم إن طال به الحال، وتعود الإيماء ربما يظهر ما ذكره شيخنا؛ فليحرر (**قوله: يومئ القائم بيديه، ويضعهما الجالس**) الظاهر: أن الطلب فيهما غير واجب على الحكم الأصلي في السجود على اليدين (**قوله: كحسر عمامته**) في حاشية شيخنا على (**عب**) هنا لا يشترط طهارة المكان المومأ إليه، وعند قوله: يجب فيه الوسع اشتراطها، وهما قولان (**قوله : أو يحمل على التفصيل**

الكـاف، فالثانى يقول لا يفـعل بيـديه شيئـا، (وإن عجز عن قيـام بعد سجود صلى ركعة، وجلس الباقى)، وقيل يومئ من قيـام، ويأتى بالأخيـرة علـى الأصل، (وإن خـف طلب على ماسبق) من وجـوب، وندب (بالأعلى، وإن لم يقدر الأعلـى نيـة،

تقييده) فى قوله: وسجود على طاقتى إلخ **(قوله: وإن عجز عن قيـام إلخ)**؛ أى: أنه يقدر على القيام، ولكنه إذا جلس لا يستطيع القيام، فيصلى الركعة الأولى قائمـا يركع، ويسجد، ثم يتم بقية صلاته جالسـا؛ لأن المكلف مأمور أن يأتى بمقدوره من ذلك، وعدم نهوضه فى الحالة الثانية؛ كالعجز الطارئ، وهذا مختار اللخمى، والتونسى، وابن يونس، وأقيم من هنا أن المصلى إذا كان فى خبـاء لا يمكنه فيه القيام لضيقه، ومنعه من الخروج منه كخضخاض تقدم الصلاة من جلوس على الصلاة بالإيماء **(قوله: وقيل يومئ من قيـام)**؛ أى: للسجود، ويركع؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، خلافا للتوضيح، وابن فرحون، ومر عليه فى حاشية **(عب)** لشيخنا العدوى، ومن الإيماء للركوع **قال** الرماصى: وهو مشكل إذ الفرض أنه قادر على الكل **(قوله: من وجوب)**؛ أى: فيما الترتيب فيه واجب، **(وقوله وندب)**؛ أى: فيما الترتيب فيه مندوب **(قوله: بالأعلى)** متعلق بطلب **(قوله: وان لم يقدر إلا على النية إلخ)** فى **حاشية البليدى** أن الخلاف فى وجوب

السابق) لعله الأظهر **(قوله: صلى ركعة)**، وجلس مبادرة بالمقدور، ولأن المقابل يلزم عليه الإخلال بست سجدات فى الرباعية، وهذا إنما أخل بثلاث ركوعات، على أن الإخلال ليس فى ذات الركوع؛ بل فى الحركة له من قيام و«**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» **(قوله: إلا على نية)** فى السيد على **(عب)** أن الخلاف فى وجوب الصلاة بالنية فى المذهب وخارجه، وممن لم يقل به أبو حنيفة قال السيد: وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف فى النية، فإن قلنا: إنها شرط؛ لأن القصد للشىء خارج عنه لم تجب؛ كمن لم يقدر إلا على الوضوء، أو الاستقبال؛ لأن الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإن قلنا: ركن وجبت؛ لحديث«**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»، ومن للتبعيض هذا أيضـا ما فى **(السيد)** بزيادة، وقد يقال: النية هنا غير النية المختلف فيها، فإن تلك القصد إلى الصلاة، وهذه إمرار أفعالها على قلبه، حتى القراءة، فكون بالكلام النفسى، وهذه أيضـا تحتاج لنية عند الإقدام

أو إيماء بطرف) بالسكون؛ أى: عين **(فمقتضى المذهب الوجوب، وجاز قدح)** **دواء في العين، (وإن لضوء) بلا وجع، (وأدى لاستلقاء) فى الصلاة على الصحيح مما فى الأصل، (ولمتنقل جلوس، ولو فى أثنائها)، وأولى يجوز انتقاله للقيام (إن لم ينذر القيام)، ولا يلزم بمجرد النية (لا اضطجاع، وإن) دخل عليه (أولا)، ولم أذكر ستر**

الصلاة بالنية فى المذهب، وخارجه، وممن لم يقل به أبو حنيفة مرتبط بالخلاف فى النية، فإن قلنا: إنها شرط؛ لأن القصد إلى الشيء خارج عنه لم تجب؛ كمن لم يقدر إلا على الوضوء، أو الاستقبال، لأن الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإن قلنا: ركن وجبت لحديث «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»، ومن للتبعيض هذا إيضاح ما فيه بزيادة، وقد يقال: النية هنا غير النية المختلف فيها، فإن تلك القصد للصلاة، وهذه إمرار أفعالها على القلب حتى القراءة، فتكون بالكلام النفسى، وهذه تحتاج لنية عند الإقدام عليها؛ كما قالوا فى الخلاف فى لزوم الطلاق بالنية أن المراد فيه الكلام النفسى، وأما القصد فقط فلغو؛ تدبر. ا.هـ؛ مؤلف. وفى حاشية أبى الحسن إذا كان لا يقدر على أفعالها إلا بملقن وجب عليه، وإن بأجرة، ونحوه لـ(**عج**)، و(**نف**) عن ابن المنير (**قوله: أو إيماء بطرف**)، ويقدم على الإيماء بالإصبع كما لـ(**عج**)، وكأنه لأن العين، والحاجب قريبان من الرأس الذى هو محل السجود، والركوع أصالة (**قوله: بلا وجع**)، وإلا جاز إجماعًا (**قوله: على الصحيح**)؛ كذا فى (**ابن الحاجب**) قال ابن ناجى: وبه الفتوى عندنا (**قوله: ولمتنفل جلوس**)، ولو فى الوتر إلا أنه خلاف الأولى (**قوله: وأولى يجوز إلخ**)، ولو تكرر إلا أن يؤدى للتلاعب، والعبث (**قوله: إن لم ينذر القيام**)؛ أى: فإنه يجب عليه، فإن صلى جالسا صحت مع الإثم قال السيد: ويعيد للنذر، وفى وجوب أصل الصلاة نظر، وأما إن نذر الصلاة، فلا يجب القيام (**قوله: بمجرد النية**)؛

عليها، كما قالوا فى الخلاف فى لزوم الطلاق بالنية؛أن المراد بها فيه الكلام النفسى، وأما القصد فقط فلغو اتفاقا (**قوله: أى: عين**)، ومثله الحاجب، والذقن، والأصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالأطراف التي لها عمل فى الأركان لا بلسانه لركوع، أو سجود فيما يظهر (**قوله: ولا يلزم بمجرد النية**)، ولا يتعين القيام بالشروع فى المنذور قائما حيث لم ينذر القيام، فإن كانت صيغة نذره لا صليت الضحى إلا

النجس بطاهر لأخذه مما سبق، وأسلفنا أن شيخنا اشترط أن لا يكون الساتر ثوبه، ثم ذكر هنا عن (نف) فى (شرح الرسالة) ميله لجوازه أخذاً من النجاسة أسفل نعل، وقد سبقت.

أى: نية القيام (**قوله: ثم ذكر هنا إلخ**) لم أر ذلك فى (**نف**)، وإنما ذكر الأول فقط.

قائما، فمن قال: إن الاستثناء من النفى إثبات أوجب الضحى، والقيام ؛لأنه عنده فى قوة قضيتين نافية، ومثبتة، وكأنه قال: لا صليت الضحى غير قائم، ولأصلين الضحى قائما، ومن جعل المستثنى مسكوتًا عنه لم يوجب عليه الضحى،وإنما المعنى إن صلى الضحى لا يصليه غير قائم، وهذا أليق بالعرف فى نحو: لا دخلت هذا المكان إلا راكبا، فلا يحنث بعدم الدخول أصلا، فمن قال: زوجته طالق لا تنفل هذا اليوم إلا قائمًا يكون عدم تنفله أصلاً خيراً من تنفله جالسًا إذ بذلك يخلص من الحنث، ولزوم أبغض الحلال، وفى ذلك قلت:

يا أيُّها العلَمُ السامى بمعرفةٍ ... فى الفقه منفرداً فى الناس مُشتهراً
فى أىِّ وقتٍ فواتُ النفلِ قاطبةً ... خير من النفلِ فى حالِ الجلوس يُرى؟

وزدته فى قولهم: إذا أقيمت عليه الصلاة، وهو قائم بتنفل يندب له الجلوس أدبًا مع قول الشارع: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فيخففها، ويتمها جالسا، وكذلك إذا خرج عليه الخطيب، فقلت:

وهلْ مطيقُ قيامٍ، والجلوسُ لهُ ... فى النفلِ خيرٌ لغيرِ الاقتداء ترى؟

وقولى لغير الاقتداء تحرز عن الجواب بالاقتداء بالجالس المتنفل، فإنه يطلب بالجلوس خلفه، ولا يصح الاقتداء به قائما؛ كما يأتى (**قوله: لا اضطجاع**) مع القدرة خلافا لمن أجازه.

﴿ وصل ﴾

وجب فوراً إلا بقدر الحاجة الضرورية،

﴿ وصل قضاء الفائتة ﴾

(**قول وجب إلخ**) انظر هل يكفر جاحد وجوبها؟ (**قوله فوراً**)؛ لأن تأخير الصلاة معصية يجب الإقلاع عنها فوراً، وأفتى ابن قداح بتقديم على النذر (**قوله: إلا بقدر الحاجة الضرورية**) كنفقته، ونفقة من تجب عليه نفقته، ولو لم يخش العنت في الزوجة إذا طلقها بخلاف الأمة، ومن ذلك العلم الواجب عيناً لا كفاية، ولا يكفي صلاتان، أو أكثر في يوم لمن قدر على أكثر خلافاً لأبي محمد صالح. قال (**عج**)

﴿ وصل قضاء الفوائت ﴾

وقع في كلام بعض الصوفية، أن قضاء العبادة عندهم غير ممكن، فوجّهه بعض الأشياخ، بأن كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله، ويملأه، فلا سعة لغيره حتى يقضي فيه، وهذا في المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيها روح رباني لا يكون إذا خرج الوقت، وإن قضيت، وإن قلنا: إن القضاء يحكي الأداء لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت تختلف أسرار أجزائه، فقد ورد «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**»، ولذلك ورد «**إن الرجل ليصلي الصلاة قد أدركها، ولَلَّذي فاته منها خير من أهله وماله**»، فما بالك إذا خرج، هكذا يفهم كلام الصوفية، وإلا فهم لا يخرجون عن الشريعة، وإنما لهم معاني تخفى على غيرهم (**قوله: فوراً**) يعني عادياً بحيث لا يعد مفرطاً لا الحال الحقيقي، فإنه ـ ﷺ ـ يوم الوادي قال: «**ارتحلوا فإن هذا وادٍ به شيطان**» فسار بهم قليلاً، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين؛ ثم صلى بهم الصبح، فلا يقال إن هذا المعنى خاص، وهو أن الوادي به شيطان، لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل، ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير، كالرواتب، وتحية المسجد؛ لأنه ـ ﷺ ـ صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي.

قال أبو عبد الله القوري: النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت؛ أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة، فالنفل خير من الترك.

ولا ينتظر الماء عادمه، بل يتيمم، ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه؛ أنظر (عج). (قضاء فائتة بصفتها) مثلا الليلية جهراً، ولو قضيت نهارا،

على **الرسالة**: فلو كان إذا أمر بأكثر من ذلك لا يصلى أصلاً أمر بذلك؛ لأن القضاء، ولو على بعض الأقوال خير من الترك (**قوله: لم يعذر**)؛ لاتهامه مراعاة لحق المستأجر (**قوله: انظر (عج)**) استظهر بعد نقل ما هنا عن الوانوغى أنه يصدق ليسارة الفوائت (**قوله: مثلا الليلية**)؛ أى: والسفرية سفرية، ولو قضيت فى الحضر، وبالعكس

وتوقف فيه تلميذه زروق؛ أى؛ لأن الفتوى لا تتبع كسله؛ بل يشدد عليه، فى (**السيد**): استدل على الفورية بقوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكرى**﴾ بناء على تفسيره بذلك أقول: ورد ما يشهد له، وهو أنه - ﷺ - قال يوم الوادى: «**من نسى صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها**» ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكرى**﴾، فاللام للتوقيت، وهو على حذف مضاف؛ أى: وقت تذكر عبادتى، لكن لا يخفى أن لام التوقيت، صادقة مع توسع الوقت كاللام فى ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾؛ أى: عند زوالها، ووقت الظهر موسع، فلو استدل بأن تأخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الأدائى معصية لا يرتفع إثمه إلا مع العذر من نوم نحو، أو نسيان، فبمجرد زواله يجب الإقلاع فوراً بتأديتها كان أظهر، ووقع التنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت.

أقول: أما مع تعمد الترك، فيأتى أنه قيل به، فلا يصح الكفر، وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقاً حيث قيل بعدم وجوب القضاء فى الجملة، وها هم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة فى قتل تاركها كسلاً على الأصح، وكفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه إلا بعد التحتم، ووقع التنظير أيضاً فى كفاية قضاء يومين مع يوم، قالوا: ولا يكفى يوم مع يوم، وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (**قوله: ولا ينتظر الماء**) ينبغى حمله على ما إذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية، لأن وقت الفائتة مضيق؛ كما علمت ذلك (**قوله: انظر (عج)**)، فإنه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه؛ ليسارة أمر الفوائت، أقول: يظهر ذلك إن قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة، وإلا فحق المخلوق مبنى على المشاحة

وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضراً؛ لأنه ليس محل قصر؛ كما فى (شرح المنهج) لشيخ الإسلام، وفى (زروق على الرسالة) يقنت فى الفائتة على ظاهر (الرسالة) قال: ويطول. وخالفه غيره، وقال: لا يقيم، وسبق خلافه نعم يقضى العاجز بما قدر، والقادر بالقيام، ولو فاتته حال عجزه؛ لأن ذلك من العوارض الحالية، كالتيمم، والوضوء تتبع وقتها (مطلقا) عمداً، أو سهواً، وفى (ابن ناجى على الرسالة) قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العهد، ولا يصح عن أحد سوى داود، وابن عبد الرحمن الشافعى، وخرجه صاحب (الطراز) على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد

(**قوله: وعند الشافعية**) لنا أن القضاء يحكى ما كان أداء، فيقضيها بصفتها (**قوله: وخالفه وغيره**) قال المؤلف: الظاهر أنها إن كانت آخر ما عليه طوّل، وإلا فلا (**قوله: وقال**)؛ أى: زروق (**قوله: وسبق خلافه**) من أن الإقامة، ولو فائتة (**قوله: بما قدر**) ،ولو بالنية (**قوله: لأن ذلك**)؛ أى: القيام، وعدمه، وقوله: من العوارض؛ أى: والمعتبر فى القضاء الصفة الذاتية (**قوله: تتبع وقتها**)؛ كالبيان لكونها حالية (**قوله: كالتيمم إلخ**)، فإنهما من العوارض الحالية، فإنه إذا كان عادماً للماء تيمم، ولو فاتته حال وجوده، وبالعكس (**قوله: وخرجه صاحب (الطراز) إلخ**)؛ أى: خرج هذا الحكم فى حد ذاته بقطع النظر عن نسبته للإمام، وداود؛ لأنهما متقدمان، قال ابن ناجى فى الشرح المذكور وكأن هذا مصادرة لكلام الشارع، وهو قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» فإن الله تعالى يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾، فإذا كان يقضى فيما ذكر، فأحرى فى العمد، فلا يقال: عدم قضاء العامد بهذا التأويل ليس للتخفيف عنه بل للتثقيل (**قوله: على قول ابن حبيب**)؛ أى: على مقوله

(**قوله: قال ويطوِّل، وخالفه غيره**) رأى المخالف أن التطويل لحق الوقت الذى خرج؛ كما يشير له ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ لكن ربما يظهر التطويل إذا لم يبق عليه فوائت غيرها تتأخر بالتطويل، فيراعى قضاؤها بصفتها فى الجملة (**قوله: سوى داود**): أى: الظاهرى جرى على أصله فى الاقتصار على ظاهر حديث «**من نام عن صلاة أو نسيها**» (**قوله: وخرجه صاحب (الطراز)**) هو سند بن عنان، والطراز ثلاثون جزء على المدونة، ولم يكمل، والمراد خرج القول فى ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك. وداود؛ لأن ابن حبيب متأخر عنهم، وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن

أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس. انتهى، (ويشك فى غير وقت نهى)، والمراد الشك فى أصل الترتيب، أما فى العين، فكالمحقق على ما يأتى (لا وهم، ومع

بقطع النظر عن كونه قائلا له؛ لأنه متأخر عن الإمام (**قوله: لأنه مرتد أسلم**)؛ أى: والإسلام يجُبُّ ما قبله (قوله: **على يمين الغموس**)؛ أى: التى لا تكفر (**قوله: في غير وقت نهى**) وجوبا فى المحرم، وندبا فى المكروه، وإنما توقى أوقات النهى؛ لاحتمال براءة الذمة، فتكون نفلا (**قوله: لا وهم**)؛ لأنه وسوسة قال (**نف**): لا يقال: يأتى أن نقص الفرائض الموهوم؛ كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم؛ لأن ما يأتى فى الفرض المحقق الخطاب به، وما هنا لم يتحقق، وفيه أن كلا منهما متحقق بدخول الوقت إلا أن يقال فرق بين ما تعلق الوهم بكله، وما تعلق ببعضه، قال سيدى زروق: وقد أولع كثير من المنتسبين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحققها، أو ظنها، أوشكها، ويسمونها صلاة العمر، ويرونها كمالاً، ويزيد بعضهم لذلك أن

عمر، وكثير من السلف، والحنابلة قالوا: بشرط أن تطلب منه الأولى، ويضيق وقت الثانية، ويروى أن الشافعى قال لأحمد: إذا كفرته بتركها، وهو يقول لا إله إلا الله، فبأى شىء يدخل فى الإسلام، فسكت أحمد،؛ أى: لأن لا إله إلا الله كان يقولها قبل، فإن قال يدخل بأداء الصلاة لزم أن يقع أولها حال الكفر، قال (**عج**) لأحمد أن يقول يدخل بالعزم عليها؛ أى: مقرونا بالتهيؤ لها حتى يؤديها (**قوله: على يمين الغموس**) كل ذلك تشديد على العامد، وأما القول بأن معناه أن إثم العامد فى تعمده لا يرفعه القضاء، وإن كان واجبا فتأويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا (**قوله: فى أصل الترتب**) لكن قيد (**عب**) بشك له مستند؛ أى: لأن الشك إذا لم يكن له مثير يرجع للتجويز العقلى، والمثير كأن يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح، فيجد ماء طهارته موفراً، أو فراش صلاته مطوياً بخلاف ما إذا شك فى الحاضرة، فلا يبرأ إلا بيقين مطلقا، لبناء سلطنة وقتها، ومن المثير أن يكون شأنه التهاون فى الصلاة، أو يتقدم له مرض، أو سفر شأنه التهاون فيه، وبالجملة، فلما هنا شبه الشك فى الطلاق، فإنهم قالوا: إذا شك هل طلق؟ لا شىء عليه إلا أن يستند، وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله؟ وأما إذا جزم بأصل الطلاق، وشكّ فى عدده عاملوه بالأحوط فى حليتها له بالأزواج كما يأتى، وكذا

ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا، فإن نسى أعاد المقدم بوقت كالكره) على ترك الترتيب، (والفوائت) عطف على حاضرتين (مع أنفسها، ويسيرها مع حاضره)، وندب تقديم الحاضرة على الكثير، فإن ضاق الوقت وجب، (وإن خرج وقتها، وهل أربع، أو خمس)؟

يجعل مكان كل نافلة فائتة، ولا يصلى نافلة أصلاً لاحتمال خلل، وهو بعيد من السنة، وهجر للمندوبات، وتعلق بما لا أجر فيه اهـ (**قوله: فإن نسى إلخ**)، وأما العامد، والجاهل، فيعيد أبداً (**قوله: بوقت**)؛ أى: بوقت الضرورة كما يأتى، فإن لم يعد حتى خرج الوقت، فمشهور قولى ابن القاسم عدم الإعادة، ابن رشد وسواء ترك الإعادة عمداً، أو جهلا بالحكم، أو ببقاء لوقت، أو نسيانا؛ انظر (**القلشانى**) على الرسالة. (**قوله: كالمكره إلخ**) أفاد بهذا أن الترتيب واجب مع الذكر، والقدرة، ولا يتأتى الإكراه فى النهاريتين (**قوله: والفوائت إلخ**)؛ أى: المتخالفة؛ كما فى سماع عيسى دون المتماثلة كظهرين مثلاً، فالترتيب فيها ساقط، لأنها من جنس واحد، وصفتها واحدة، والنية واحدة، وقد اجتمعت فى وقت الذكر، فلا فائدة فى ترتيب أحدهما على الآخر، حكاه المازرى وابن يونس، وعبد الحق عن ابن القصار، وابن الصائغ عن عبد الوهاب؛ انظر (**البدر**). قال المواق: انظر هنا مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط فى صلوات كثيرة، ثم رجع على نفسه، وأخذ فى قضاء فوائته شيئًا، فشيئًا، فقد تطلع عليه الشمس، وعليه صبح يومه، أو تغرب، وعليه صلاة يومه، هل يستحسن أن يترك الناس، وما هم عليه اليوم أنهم يقدمون قضاء هذه الفائتة القريبة على الفوائت القديمة؛ فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور، وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشىء من القديمة؛ انظر: آخر العواصم من القواصم، فإنه يرجح هذا المأخذ (**قوله: عطف على حاضرتين**)؛ أى: تقييد الذكر مسلط عليه، وهو الذى يؤخذ من **التهذيب**، وصرح به المازرى (**قوله: ويسيرها**) أصلاً، أو بقاء ؛كما قاله بعض شيوخ عبد الحق كأن يكون عليه فوائت كثيرة، وفضل اليسير بعد قضاء بعضها (**قوله: وإن خرج وقتها**) على المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال بن وهب: يبدأ بالحاضرة، واختاره اللخمى وغيره، وقال أشهب: يبدأ بأيهما شاء (**قوله: وهل أربع؟**)، وهو

هنا إذا جزم بأصل الترك وشكّ فى عين المنسية عاملوه بالأحوط (**قوله: وهل أربع أو خمس**) هناك قولٌ ضعيف بأنه ثلاث.

خلاف في أكثر اليسير، (ومنه)؛ أي: اليسير مع الحاضرة (مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما)، فصارت فائتة (فإن خالف، ولو عمداً) دل قول حجازي؛ أي: للحاضرة صوابه للوتر اهـ على أنه غير شرط (أعادها، ولو مغربا، وعشاء بعد وتر)، ويعيده لسريان الخلل له (بوقت الضرورة)، فلا يتأتى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها، (والراجح لا يعيد مأمومه) من الخلاف في الأصل؛ كما في (شب)، و(حش) خلافا لـ(عب)، و(الخرشي)؛ لأنه لافائتة عليه، وليس الخلل في ذات صلاة إمامه، فيسرى له (وإن ذكر الحاضرة في نفل أتمه، وفي فرض بطل)؛ لشرطية الترتيب على إحدى طريقتين في الأثناء (عليه، وعلى مأمومه، وتمادى مأموم ذكر على باطلة) لحق الإمام،

قول سحنون، وظاهر الرسالة، وقوله: أو خمس، وهو ما في **العتبية والواضحة** عن مالك، وإليه ذهب عبد الوهاب، وابن الجلاب، وقال المازرى: إنه المشهور، وحملت **المدونة** على كل واحد من القولين (**قوله: على أنه غير شرط**)؛ أي: لا يلزم من عدمه العدم، وهو المشهور، ويأتي في جهل الفوائت تفريع على مقابله (**قوله: لسريان الخلل له**)؛ أي: للحاضرة (**قوله: بوقت الضرورة**)، وفائدة الوجوب الإثم، واعترض هذا ابن دقيق العيد بأن من صلى بنجاسة ناسيا، أو عاجزاً يعيد إلى الاصفرار، وأجاب ابن جماعة: بأن الترتيب آكد لتقديم المنسية على الوقتية، وإن أخرت عن وقتها، ويصلى بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها، وقال ابن عرفة: الترتيب راجع لزمنها، وهي لازم وجودها لذاتها، والطهارة راجعة لها بواسطة فاعلها، وما كان بدون واسطة آكد، فإن الشارع لم يرخص في التنكيس، ورخص في إزالة النجاسة، فتأمل. (**قوله: وليس الخلل في ذات إلخ**)؛ لأنها مستوفية الشروط، والأركان (**وقوله فيسرى**)؛ أي: كما في الصلاة بالنجاسة، فإن المأموم أعاد تبعا لإمامه، وحينئذ فلا يصح التمسك به للمقابل، لأنه لا يسرى إلا الخلل الذاتي (**قوله: على إحدى طريقتين إلخ**)، وهي ما لـ(**صر**)، وشرف الدين الطخيخي، وقال الزرقاني ورجحه البناني: لا يجب الترتيب في الأثناء (**قوله: عليه، وعلى مأمومه**) إشارة إلى أن (وعلى مأمومه) عطف على محذوف (**قوله: وتمادى مأموم**) وجوباً

(**قوله. دل**)؛ أي. الإغياء بالعمد في الإعادة بالوقت (**قوله مما في جماعة الأصل**)؛ أي: مما في مبحث صلاة الجماعة من الأصل ذكره آخر الفصل، ولم أعرج

(كضاحك غلبة)، ومثله الناسي، فإن لزم من تماديه ضحك غيره خرج، (ومكبر لكَرُكُوْعٍ) أدخلت الكاف السجود، فإنه مثله على الراجح مما في جماعة الأصل (فقط)، ولم ينو الإحرام (ناسيا) لا عمداً؛ لأنه إنما تمادى في النسيان مراعاة لقول (سند)، وابن شعبان بالإجزاء؛ كذا في (عب) قال (بن) الذى في (المدونة) سعيد ابن المسيب، وابن شهاب؛ كذا في آخر صلاة الجماعة (إن اتسع الوقت فيهما، ولم تكن جمعة)، وإلا ابتدأ إحراما جديداً، (واليسير) عطف على الحاضرة (قطع فذو إمام، ومأمومه، وشفع إن ركع) ظاهره وإن بصبح، فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب، وقال بعض

(**قوله: كضاحك غلبة**) تشبيه في التمادي على باطلة، ولو كان ضحكه سروراً بما أعده الله لعباده المؤمنين، وأما العامد، فلا يتمادى بل يقطع، ويبتدىء بإحرام جديد، ويأتي ضحك الإمام؛ غلبة في الاستخلاف (**قوله: ومثله الناسي**) الفرق بينه، وبين الكلام نسياناً أن الكلام شرع جنسه في الصلاة بخلاف الضحك (**قوله: ولم ينو الإحرام**)، لا إن نواه فقط، أو هما، أو كان لا نية له، فتصح على ما تقدم (**قوله: فإنه مثله**)؛ أي: إذا عقد الركعة الثانية، وإلا قطع؛ كما في (**الخرشي**)، وغيره آخر الجماعة (**قوله: مما في جماعة لأصل**)؛ أي: مما في فصل الجماعة من الأصل (**قوله: ولم ينو الإحرام**) نوى الصلاة المعينة، أم لا (**قوله، لأنه إنما تمادى إلخ**)؛ أي: وقولهما بالإجزاء؛ إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام (**قوله: إن اتسع الوقت فيهما**)؛ أي: الضحك، والتكبير للركوع (**قوله: وإلا ابتدأ**)؛ أي: وألا يتسع الوقت، أو كانت جمعة، وفي خروجه بسلام خلاف (**قوله: واليسير إلخ**)، ومنه على ما لأبي الحسن ذكر الفائتة في الفائتة (**قوله: قطع**)؛ أي: يجب عليه ذلك، ولا تبطل بمجرد الذكر بدليل قوله: وشفع، إلخ، فلو تمادى، فالصلاة صحيحة؛ لأن الترتيب واجب غير شرط (**قوله: وشفع إلخ**)؛ أي: من أمر بالقطع، وهل ندباً؟، أو وجوباً؟ خلاف، وهذا إذا لم يخف خروج الوقت، وإلا قطع (**قوله: إن ركع**)؛ أي: أتم

على تقييد (**عب**)، وغيره هناك مسألة التكبير للسجود بما إذا عقد ركعة قال: وإلا قطع اتفاقاً؛ لأن (**بن**) تعقبه بأن اللخمي يقول بالتمادي مطلقاً، فرأيت أن التعليل بحق الإمام مؤيد للخمي، فإنه حاصل عقد ركعة أم لا، وعلى كل حال فالتمادي على صلاة باطلة، ولابد من الإعادة بعد ذلك؛ فليتأمل. (**قوله: الذى في (المدونة)**)، فكأن

الشيوخ كما فى (عب) يكملها للإشراف على التمام قياسا على بقاء ركعة من غيرها، ثم ظاهره أيضا أن المغرب كغيرها، وهو قول، وقيل: يقطع، ولو عقد ركعة وقيل: إن عقد كملها مغربا، وفى (حش) ضعف الأول (لا مؤتم، فيعيد فى الوقت، ولو جمعة)، وتعاد ظهرا إن لم يدرك جمعة أخرى (والفجر) تعاد (تبعا للصبح، وكمل إن بقى ركعة من غير ثنائية)، وفى الثنائية ماسبق كالقصر (وإن جهل عين فائتة صلى خمسا) يجزم النية فى كل واحدة بالفرضية؛ لتوقف البراءة، عليه فإن علم أنها ليلية فالليليتان، أو نهارية فالنهاريات، وبالجملة يستوفى ما وقع فيه شك، (وندب نية يومها) الذى يعلمه الله حيث جهله، (فإن نسيها، وثانيتها صلى ستا، وندب البدء بالظهر)؛ لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام، ويختم بها،

ركعة بسجدتيها (**قوله وهو قول**) قيل: وهو ظاهر المدونة (**قوله: وقيل يقطع**) قائله، أبو الحسن، (**قوله وقيل إن عقد إلخ**)، ورجحه ابن عرفة (**قوله: لا مؤتم**)؛ أى: فيتمادى لحق الإمام (**وقوله: ولو جمعة**) مبالغة فى تمادى المأموم، وإعادته ورد بلو ما نقله ابن رشد عن المذهب؛ أنه إن طمع أن يدرك ركعة من الجمعة بعد المنسية قطع، وصلى المنسية، ثم دخل فى الجمعة (**قوله: وكمل إن بقى إلخ**) عطف على شفع ظاهره بنية الفرض، وبه قال ابن يونس خلافا لقول فضل وعياض بنية النفل (**قوله: صلى خمسا**)؛ إن كانت واحدة من يوم؛ وإن كانتا اثنتين من يومين صلى عشراً ،وهكذا كما فى نوازل سحنون (**قوله: يجزم النية إلخ**)، ولا يلزم منه بطلان الأولى، لأن المراد يجزم، بأنها الفريضة عند الله لا فى نفس الأمر؛ لأنها أحدها لا بعينه (**قوله: لتوقف البراءة إلخ**)، فإن كل واحدة من الخمس يحتمل أنها المنسية (**قوله: الذى يعلمه الله**)، وإلا فالمجهول لا ينوى (**قوله: ويختم بها**)؛

الكاتب حرّف سعيد إلى سند وابن شهاب لابن شعبان (**قوله: يقطع**)، ولو عقد؛ لأن النهى عن النفل وقتها أشد من الصبح، ألا ترى جواز الوتر والورد ونحوهما وقته؟ وقال الآخر: هو نفل غير مدخول عليه، ورأى من يقول بالقطع: أن الدخول على الشفع كالدخول عليه (**قوله: ضعف الأول**) يعنى: أن المغرب كغيرها (**قوله: لتوقف البراءة**)، يعنى: فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب إلا به، وإن كان الفرض فى الواقع واحداً (**قوله: وندب نية يومها**)، فإن

وهذا فيما يقبل البداءة بها مما يأتى (إلا أن يعلم أنهما نهاريتان فالنهاريات، وإن نسيها، وثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها فكذلك) يصلى ستا (مثلثا، ومربعا، ومخمسا) لف ونشر مرتب، ففى الثالثة يصلى الظهر، ثم ثالثتها، وهى المغرب، ثم ثالثتها، وهى الصبح، وهكذا حتى تتم الست، (وإن نسيها، ومماثلتها، كسادستها، وحادية عشرتها صلى الخمس مرتين) صلاة، ثم صلاة، أو خمسًا، ثم خمسا (ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله) على الصواب وفاقًا لـ(ح)، و(ر)، وغيرهما، وخلافًا للبساطى، و(تت)، ومن وافقهما فى صلاة الخمس مرتين، والضابط؛ كما قال

لاحتمال أن يكون المتروك ما قلبها، فتعاد؛ لأجل الترتيب على أنه واجب شرط بين الفوائت (**قوله: وهذا فيما يقبل إلخ**)؛ أى: لا إن كانتا من الليليات فالبداءة بالمغرب، وكذلك إذا علم أن واحدة من الليل، والأخرى من النهار، وعلم سبق النهار، فإنه يبدأ بالعصر، أو الليل، فإنه يبدأ بالعشاء، وإن شك صلى الصلوات الأربع؛ انظر (عب). (**قوله: ففى الثالثة**)؛ أى: ففى نسيان الصلاة، وثالثتها إلخ، وكذلك فى نسيانها، ورابعتها يصلى الظهر، ثم رابعتها، وهى العشاء، ثم رابعتها، وهى العصر، ثم رابعتها، وهى الصبح، وهكذا؛ (**قوله: وحادية عشرتها**) من يوم ثالث، وكذلك سادسة عشرتها، أو حادى عشريها (**قوله: صلى الخمس مرتين**)؛ لأن من نسى صلاة من يوم لا يدرى عينها يصلى الخمس (**قوله: صلاة ثم صلاة**)؛ أى: يصلى الظهر مرتين؛ وهكذا: (**قوله: أو خمسًا**) قال ابن عرفة: وهذا أحسن؛ لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرتين فقط، وعلى الأول يلزم انتقالها خمسًا (**قوله: إلى خامستها**)؛ أى: وانْتَه إلى مماثل خامستها (**قوله: كما ماثله**)؛ أى: حكمه حكم ما ماثله، ففى مماثل الثانية كصلاة، وثانيتها يصلى ستًا، وفى مماثل ثالثتها كذلك مثلثا إلخ (**قوله: وخلافا للبساطى إلخ**)؛ لأن براءة الذمة تحصل يقينًا بست، فلا يكلف عشرًا (**قوله: والضابط**)؛ أى: فى معرفة الصلاة الثانية هل

لم ينوه أجزأ بخلاف ما إذا نوى يومًا، فتبين غيره (**قوله: فيما يقبل**) احترازًا عما إذا لم يكن فيها ظهر،أو جزم بتأخره الأوّل، كصلاتين ليليّة ونهاريّة متلاصقتين لا يدرى السابقة فيصلى من العصر للصبح، والثانى كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب، ويختم بالظهر؛ كما يأتى (**قوله: والضابط**)؛ أى: لمعرفة

ابن عرفة أن تقسم عدد لمعطوفة على خمسة، فإن لم يفضل شيء، فهي خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج، فالصلاة، ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس، وإن فضل واحد فهي مماثلة الأولى كذلك، وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك، فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين، والثالثة عشرة مماثلة الثالثة، والرابعة عشرة مماثلة رابعتها، والخامسة عشرة خامسة؛ فتدبر، (وفي صلاتين معينتين) كظهر وعصر (من يومين) معينين أولا (لا يدرى السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة)، فإن بدأ بالظهر كان عصراً بين ظهرين، والعكس، (ومع الشك في القصر ندب سفرية)، وإن

هي مماثلة أم لا؟ (**قوله: أن تقسم عدد المعطوفة**)؛ أي: العدد الذي اشتقت منه المعطوفة (**قوله: بالنسبة لها خامسة**)؛ أي: خامسة بالنسبة للأولى؛ لأنه لم يفضل شيء (**قوله: من دور سادس**)؛ لأن الخارج من قسمة ثلاثين على خمسة ستة (**قوله: كذلك**)؛ أي: بعدد أدوار بقدر آحاد الخارج (**قوله: وما بينهما مماثلة سمية إلخ**)؛ أي: ما بين فضل الواحد وعدم فضل شيء؛ بأن فضل اثنان، أو ثلاثة إلخ، فالمعطوفة مماثلة سمية الفاضل بقدر آحاد الخارج؛ فإذا فضل اثنان، فالمعطوفة مماثلة الثانية في أدوار بقدر آحاد الخارج (**قوله: وأعاد المبتدأة**) وجوباً، وليس من باب قوله: وإن خالف، ولو عمداً أعاد إلخ؛ لأن حصول الترتيب بكل وجه لا يحصل إلا بالإعادة، وما توقف عليه الواجب، فهو واجب؛ قاله الخرشي في كبيره، (**قوله: والعكس**)، أي: إن بدأ بالعصر كان ظهراً بين عصرين (**قوله: ندب سفرية**)، أي: لتحصل له سنة القصر، وليست الإعادة للمخالفة حتى يرد بحث التوضيح، بأن: من خالف القصر للإتمام يعيد في الوقت، ولا وقت هنا، لأن ذاك فيمن خالف، ولا

المماثل من غيره (**قوله كذلك**)؛ أي: في أدوار بعدد الخارج لكن «في» هنا بمعنى: «مع»، أو «بعد»؛ كما يدل عليه كلامه بعد (**قوله: ندب سفرية**)؛ كذا في (ابن عبد السلام)، واستشكله في **التوضيح**؛ بأن من ترك سنة القصر يعيد في الوقت، والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها، فأجيب؛ بأن الإعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر، بل يصليها أوّلا حضرية، لاحتمال أن الذي في ذمّته حضرية ثم سفرية؛ لاحتمال أن الذي في ذمته سفرية، وهو جواب واهٍ؛ لأنه على أن الذي في ذمته سفرية، وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر، نعم أجيب بمراعاة قول ابن

كان القصر سنة فلا غرابة فى ندب الإعادة لترك سنة ؛ كما فى (حش) (بعد كل حضرية) ، فإن صلاها أولاً سفرية وجبت الإعادة حضرية ؛ لأن السفرية لا تجزى عنها بخلاف العكس ، (و) إن نسى (ثلاثا معينات من ثلاثة أيام صلى سبعا) يعيد الثلاث ، ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح ؛ لأن كل صلاة لها ستة أحوال إذا قدمت ، ففى ترتيب الأخيرين وجهان ، وكذا إن أخرت أو وسطت ، ولا تستوفى إلا بذلك ؛ كما يظهر لمن تأمل الوضع السابق ، فالصبح الأولى لها تقدمان على ظهر ، ثم

مخالفة هنا؛ لأنه أمر بالإتمام؛ لاحتمال أنها كذلك، ثم بالقصر؛ لتحصل السنة، أو أنه روعى القول بعدم إجزاء الإتمام عن القصر؛ تأمل. (**قوله: وإن كان القصر سنة**)؛ أى: ومقتضاه سنية الإعادة (**قوله: يعيد الثلاث، ثم أوّلها إلخ**)، وذلك أنه على فرض كونها مرتبة، فقد برئت ذمته بصلاتها أول مرة، وعلى تقدير العكس برئت بالثالثة، وهى العصر، والخامسة، والسابعة، وعلى تقدير العكس بسبقية الظهر، ثم الصبح ثم العصر برئت بالثانية، والرابعة، والسادسة، وإن كانت العصر تاليتها برئت بالثانية، والثالثة، والرابعة، ولا يخفى بقية العمل، تدبر (**قوله: لأن كل صلاة لها ستة أحوال**)، فالصور ثمانية عشرة؛ لأن كل صلاة يحتمل أنها الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، فعلى أنها أولى لك فيما بعدها وجهان، وكذلك إذا أخرت، أو وسطت؛ كما أفاده المصنف (**قوله: إلا بذلك**)؛ أى: إعادة الثلاث، ثم الأولى (**قوله: فالصبح الأولى إلخ**)، وكذا الظهر، والعصر، فإن الظهر الأولى لها تقدمان على عصر، ثم صبح، وعلى ظهر، ثم عصر، والتوسط بين صبح، ثم عصر وبين عصر، ثم صبح، والتأخر عن صبح، وعن عصر، ثم صبح (**قوله: لما تقدمان على ظهر إلخ**)، أى: الظهر، والعصر اللذان فى

رشد بعدم إجزاء الحضرية عن السفرية فى الفوائت، كما روعى القول؛ بأن الترتيب شرط فيها فى مسائل الاحتياط عند الجهل تشديداً على من أخّر الصلاة حتى صارت فائتة؛ لأنه لا يخلو عن تفريط، والمفَرّط أولى بالتشديد عليه، ولا يقال: الندب لا يجزئ؛ كما قاله ابن رشد عن الفرض؛ لأنا نقول: يجزئ على حد الإعادة لفضل الجماعة، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، فينوى هنا أيضا الفرض مفوّضا (**قوله: وإن نسى ثلاث معينات**) يعنى نسى ترتيبها؛ كما هو السياق كله،؛ ألا ترى قوله قبل: لا يدرى السابقة فى الاثنتين؟ فهو يدل على مثله

عصر، وعلى عصر، ثم ظهر، والثانية لها توسطان وتأخر، وبالثالثة تم التأخر الثاني، فقس متدبراً، (وأربعا كذلك) معينات من أربعة أيام (ثلاث عشرة، وخمسا كذلك إحدى وعشرين)، وأسهل الضوابط أن تضرب عدد الفوائت في أقل منه بواحد، ويزاد على الحاصل واحد، (وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعا، وأربعا كذلك ثمانيا، وخمسا كذلك تسعا)، فإن الواحدة إذا جهلت لها خمس كما سبق، ثم ما زاد بقدره، والموضوع تلاصقها، وإلا فقد سبق قبله، (فإن علم الثلاث من الليل، والنهار، وجهل السابق فـ (ست) وإن علمه بدأ به في أربع)، فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر، وذاك بالمغرب، (فإن جوّز حينئذ)؛ أي حين إذ علم السبق (الكل من أحدهما)، ولا يكون لا النهار (فخمس) يبدأ بالصبح، والباب مشهور مبني على ضعيف الإعادة؛ لتنكيس الفوائت، وفروعه كثيرة جداً، وفيما ذكر تمرين.

الترتيب الأول، (**وقوله: وعلى عصر ثم ظهر**)؛ أي: العصر الكائن في الترتيب الأول، والظهر في الترتيب الثاني (**قوله: والثانية لها توسطان**)؛ أي: بين الظهر الأول، والعصر الثاني، وبين العصر الأول، والظهر الثاني، (**وقوله وتأخر**)؛ أي: عن الظهر ثم العصر، (**وقوله ثم التأخر الثاني**)؛ أي: عن العصر الأول، والظهر الثاني (**قوله: ثلاث عشرة**) الأربعة مرتبة، ثم يعيدها مرتين، ثم أولها (**قوله: وخمسا كذلك**)؛ أي: مرتبة لا يعلم الأولى (**قوله: وأسهل الضوابط إلخ**) **الثاني** أن تضربها في نفسها، وتسقط عدد المراتب إلا واحداً، **الثالث**: أن تضرب أقل منها بواحد في نفسه، ويحمل على الخارج عدد الفوائت، **الرابع**: لابن عرفة: يصليها، ثم يسقط من عددها واحداً، ويضرب الباقي في نفسه، فالخارج يضيفه إلى ما صلى (**قوله: فست**) يبدأ بالظهر، ثم يختم بها؛ لأنه يحتمل أنها الظهر، والعصر، والمغرب، ويحتمل، أنها العصر، والمغرب، والعشاء، ويحتمل أنها المغرب، والعشاء، والصبح، ويحتمل أنها العشاء، ثم الصبح، ثم الظهر، فلا تبرأ ذمته إلا بالست (**قوله: وإن علمه**)؛ أي: السابق.

في الثلاث، وما بعدها (**قوله: ضعيف الإعادة**) الإضافة بيانية، وهو أن ترتيب الفوائت واجب شرط، وإلا فوقت الفائتة ينقضي: بفراغها كما سبق.

﴿ وصل ﴾

لَهي مستنكح شك)، فيبني على الأكثر وجوبًا، لئلا يعنته الشك، ولو بنى على الأقل صح؛ كما في (ح)؛ لأن الأول ترخيص له، وقد رجع إلى الأصل، (وندب سجوده بعد السلام) ترغيمًا للشيطان فقط، (وأصلح سهوه إن أمكن، وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام)، فإن لم يبعد بطلت الركعة فقط على ما يأتى فى مبحث الإصلاح، (ولا سجود) على الساهى المستنكح، (وبنى شاك غير مستنكح

﴿ وصل سجود السهو ﴾

(**قوله: لهى**) بكسر الهاء، وفتح الياء؛ كما فى الصحاح، وفى الأذكار فتح الهاء لغة طيئ؛ أى: يعرض، ولا يبنى على أول خاطريه على ظاهر المدونة خلافًا لابن الحاجب؛ لأن من هذه صفته لا يضبط له الخاطر الأول من غيره (**قوله: لئلا يعنته**)، فإنه ربما جره إلى الشك فى الإيمان (**قوله: وقد رجع للأصل**)، فإن الأصل البناء على اليقين (**قوله: ترغيما للشيطان**) به اندفع ما قيل: لا موجب للسجود مع بنائه على الأكثر (**قوله: وأصلح سهوه**)؛ أي: المستنكح لا بالمعنى السابق (**قوله: إن أمكن**) بأن لم يفت التدارك بأن لم يتلبس بفرض فى السهو عن السنن مثلاً، أو لم يعقد ركعة النقص، أو لم يسلم من الفرائض (**قوله: لبعد**)؛ أى: لأجل بعد (**قوله: ولا سجود إلخ**) لا قبل، ولا بعد؛ لأنه لا ثمرة لسهو بخلاف الشاك المستنكح، فإنه وجد له ثمرة، فإن خالف، وسجد فلا بطلان، ولو سجد قبل الأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه، هذا ما استظهره النفراوى من تنظير (**عج**)، وهو ظاهر إن كان الترك من إحدى الأوليين؛ لأن الأصل أنه يسجد قبل السلام، وكذلك إذا كان من إحدى الأخريين لقوله: وصح إن قدّم؛ تأمل. (**قوله: وبنى شاك إلخ**)، ولو عرض له بعد السلام؛ كما يأتى فى رجوع الإمام، وقيل: يبنى على

﴿ وصل سجود السهو ﴾

(**قوله: لهى**) بكسر الهاء، وفتحها عنه أعرض (**قوله: يعنته**) يوقعه فى العنت، وهو الضرر باسترساله (**قوله: صح**) مع الحرمة؛ كما يفيده قوله قبل وجوبًا (**قوله: ترغيما للشيطان فقط**)؛ أى: وإن لم يكن معه زيادة فليس لجبر، وأصل الترغيم

على الأقل) كان شكه من نفسه، أو لإخبار مخبر)، (وإلا) بأن بنى على الأكثر (بطلت، ولو ظهر الكمال) حيث سلم من غير يقين قالوا: والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم، ولكن في (بن) أن الشك على حقيقته خلافا لـ (عج)، (وسجد بعد السلام) راجع لما قبل إلا (كمقتصر على شفع شك أهو به أوبوتر؟)، فإن شك هل هو في أولي الشفع" زاده ركعة، ثم أوتر؛ (إلا لنقص) مع ذلك، فيسجد قبل،

الأكثر؛ انظر (ح). (قوله: على الأقل) من ذلك إذا شك، وهو في السجود، هل ركع، أم لا؟، فإنه يبني على المحقق من الركعة، وهو القيام، ويفعل ما شك فيه، وهو الركوع، فيرجع له قائماً، أو كان في قيام، فشك هل سجد، أم لا واحدة، أو اثنتين؟ فإنه يبني على الركوع في الأولى، والسجدة في الثانية (قوله: خلافًا (لعج)) مثل ما لـ (عج)، لرزوق، والشاذلي، و(تت) على الرسالة، وعبارة القلشاني من ظن إكمال صلاته فالمشهور حكمه حكم الشك يبني على الأقل، وحكى اللخمي قولاً ببنائه على غلبة ظنه. اهـ

وهو يؤيد ما لـ (عج) (قوله: وسجد بعد السلام)؛ لأن الواقع إما عدم الزيادة، أو وجودها، ولا نقص (قوله: كمقتصر إلخ) تشبيه في السجود بعد السلام، ابن يونس قيل: إنما أمر بسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاثًا، وبهذا اندفع ما يقال: لا وجه للسجود؛ لأنه إن كان في الشفع، فلم يحصل منه شيء، وإن كان في الوتر، فصلاة ثانية؛ تأمل. (قوله: أهو به)؛ أي: بالشفع (قوله: فإن شك هل هو في أولي؟ إلخ)، وإن ذكر، وهو في تشهد الوتر سجدة من شفعه شفع وتره، وسجد بعد السلام، ثم يوتر، ولا يضر صرف نية الوتر الأولى للشفع؛ لأن كلا نفل، فإن شفع وتره ساهيًا سجد بعد، وأجزأه عند ابن الموّاز، وقيل: يأتي بوتر آخر، وهو أحب ذكره الزرقاني و(عج) (قوله: إلا لنقص) بترك قراءة، أو جلوس (قوله: فيسجد قبل)؛

الإلصاق بالرغام، وهو التراب أريد منه الإذلال، في الحديث «إذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول: يا وَيْلَهُ!! أُمر ابن آدم بالسجود، فامتثل، فله الجنة، وأمر الأبعدُ -بضمير نفسه- بالسجود، فأبى، فله النار» رواه مسلم في صحيحه، وغيره (قوله: قالوا) أورده بصيغة التبري؛ لأن الظن في الأحكام الفقهية كاليقين (قوله: كمقتصر على شفع) أورد أنه لا وجه للسجود، لأن الوتر صلاة مستقلة لا

(وسن) على المشهور، ولا يجوز إبطال الصلاة، ولا اعادتها بعده، وقول (الذخيرة) ترقيع الصلاة أولى من إبطالها، وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب، ونقل ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن بشير من ترك السجود، وأعاد الصلاة لم تجزه، والسجود باق في ذمته يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولاً، ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط؛ كما في (عب)، أو يحمل على أنه لسنتين، ولا يفوت

لاحتمال الزيادة، والنقص (**قوله: حملوا أولى فيه إلخ**)، فلا ينافي ما قلناه (**قوله: ونقل**) مبتدأ خبره يحتاج إلخ (**قوله: في شرح (المدونة)**)، وكذلك في شرحه على **الرسالة** في باب جامع (**قوله: يحتاج إلى أن الصلاة الثانية إلخ**)؛ أي: وإلا لأجزأته، وفيه أن الطول إنما يحتاج له إذا كان الترك سهواً، وهنا الإعراض عمداً، فيبطل، ولو لم يطل، وقوله: وأجزأ في تقديم السجود، أو تأخيره فيما إذا سلم ناوياً الجبر، مؤلف. (**قوله: ولا رفضاً إلخ**) على أن الرفض يبطل، ولو بعد السلام (**قوله: بل للسجود**)، فيكون أحرم بالثانية، وهو في خلال الأولى؛ لأن السجود القبلي باق في ذمته، وهو جزء منها، قال المؤلف: وفيه أن السجود جابر للصلاة، فهو بمنزلة جزئها، فالإعراض عنه إعراض عنها (**قوله: ولا يفوت**)؛ أي: القبلي المترتب على سنتين، وهذا خلاف المذهب لقول المصنف فيما يأتي لأقل، فلا سجود، البناني: عن أبي علي

زيادة في الشفع، وأجيب بأنه لما انفتح باب الشك احتمل أنه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام، وقصارى السجود البعدي إرغام الشيطان، ولا يؤثر خللاً على تقدير عدم سببه، فسهل خطره (**قوله: ولا يجوز إبطال الصلاة**)؛ أي: يحرم إفسادها؛ وأمّا جبرها بالسجود، فقدر زائد، فهو الذي حكم عليه أوّلا بالسنية؛ فإن ترك ذلك الجابر فاتته السنة، ولا يبطل، إلا إن كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه؛ كما يأتي (**قوله: ليست طولاً ولا رفضا**). وإلا بطلت، فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها، وإنما ذكر الطول مع أن العمد لا يحتاج فيه للطول إنما هو في السهو، لأنه لما كان السجود باقيًا عنده في ذمته، وهو عن سهو، فربما ألحقه بأحكام السهو فالمراد يحتاج عنده، وإن لم يكن موافقًا للمشهور (**قوله: بل لسجود فقط**) يقال: السجود جابر للصلاة، فهو كجزء منها، فرفضه رفض لها، وأما قولهم: وصح إن قدم، أو أخر فمازالت نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها (**قوله: ولا يفوت بالطول**)؛ أي:

بالطول ؛ كما فى (ر) (لساه غير مستنكح)، وسبق الفرق بين المستنكح، وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة، ;يلفق إلا الوسائل مع المقاصد وأما بين الشاك، والساهى، فالأول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثانى، (وإن مسبوقا حين القضاء لنقص سنة مؤكدة،

أن ابن بشير أطلق فى السجود، ولم ينص على كونه قبليًا، فليحمل كلامه على البعدى، ولا تكلف. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: لساهٍ**)؛ أى: فى الفرض، ومثله النفل، إلا السر، والجهر، والسورة، فلا سجود عليه، وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام للثالثة، ففى الفرض لا يرجع، وفى النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة، وإذا رجع فى الفرض، أو النفل سجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه فى **المدونة**، فالمخالفة للفرض هنا إنما هى باعتبار الأمر بالرجوع فقط، وكذا من ترك ركنًا، وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة؛ إذ لا يجب عليه إعادتها إلا بتعمد بطلانها، وهذا معنى قولهم: السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل السورة، ووصفيها، والقيام للثالثة، وترك الركن مع الطول، ولبعضهم فى ذلك:

وسهوٌ بنفلٍ مثل سهوٍ بفرضه ... سوى خمسةٍ سر، وجهر، وسورة

وعقد ركوع جا بثالثةٍ، ومن ... عن الركن قد يسهو، وطال تثبت

(**قوله: لنقص سنة مؤكدة**)؛ أى: داخلة فى الصلاة، وهى ثمانية :قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير، وأما ما سواها، فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها، وبين الاستحباب إلا فى تأكيد فضلها، وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبًا للحفظ

سينان شينان كذا جيمان ... تاآن عد السنن الثمان

عنده، وإن كان خلاف المشهور، قال بعضهم: ابن بشير لم يقيد السجود بالقبلى، فليحمل على البعدى، ويوافق المشهور فى قولنا: يأتى به، ولو بعد شهر، فقوله لم تجزه؛ أى: فى سقوط الطلب بالسجود، واعلم أن ما ذكر إذا كان قوله لابن بشير شذ بها، فلا حاجة لهذا التعب فى تأويلها كله (**قوله: وإن مسبوقًا**)

أو ثنتين خفيفتين)؛ كتشهد واحد على الراجح خلافًا لما يوهمه قول الأصل تشهدين، وسبق الخلاف في التشهد، ثم يعقل سهو تشهدين في أم التشهدات، وإلا فالأخير ممكن قبل السلام، والقول بأن الطول كتركه بعيد، انظر (عب)، وغيره، (أو واحدة مع زيادة)، وقولهم لا سجود لسنة خفيفة؛ أي: إذا لم يكن زيادة، فيغلب النقص (فعلية)، ولا سجود لقولية كسورة في أخرييه؛ (كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس أول) بل في رفع مثلاً،

فالسينان السورة، والسر، والشينان التشهدان، والجيمان الجهر، والجلوس للتشهد، والتاآن التحميد، والتكبير (**قوله: في أم التشهدات**)، وذلك في مسائل اجتماع البناء، والقضاء؛ كأن تفوته الأولى مع الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الثالثة والرابعة لرعاف، أو زحمة، فإنه يأتي بركعة، ويجلس؛ لأنها ثانيته، وبركعة، ويجلس؛ لأنها أخيرة الإمام، ثم بالرابعة، ويجلس؛ لأنها أخيرة نفسه، وكذلك إذا أدرك أخيرة المغرب، وفي (البدر) تصويره في مسبوق أخبره إمامه بعد السلام أنه ترك تشهدين (**قوله: وإلا فالأخير إلخ**)؛ أي: فلا يعقل تركه حتى يسجد له (**قوله: والقول**)؛ أي: قول ابن عبد السلام في الجواب (**قوله: بعيد**)، فإن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة، وهي تأخيره عن محله (**قوله: كطول بمحل إلخ**)؛ أي: زائدا على الطمأنينة، والظاهر؛ كما في (**عب**)، وغيره أنه مقدار التشهد قاله ابن ناجي، وفي (**البناني**): أنه لا سجود على إمام فعله ينتظر فعل الناس لشكه، وأما إن كان بمحل يشرع فيه التطويل، كالركوع، والسجود، والقيام؛ فلا سجود إلا أن يتفاحش، فمبطل (**قوله: غير جلوس أول**)؛ لأن التطويل به لا يستلزم ترك سنة ؛لأن تقصيره مندوب (**قوله: بل في رفع**)؛ أي: من ركوع، أو سجود، فإن عدم التطويل فيه سنة، ولا يؤخذ هذا من سنن الصلاة، وإنما لم يسجد له قبل إذا انفرد عن النقص بل يسجد له بعد؛ لأن الزيادة في محل النقص على أنها سنة عدمية؛ كما يأتي؛ تأمل.

وقيل: لا يسجد؛ لانسحاب المأمومية عليه، ألا ترى عدم صحة الاقتداء به؟ قلنا في حق نفسه كالمنفرد، ألا ترى وجوب الفاتحة عليه؟ (**قوله: بعيد**)؛ لأنه إن تفاحش بحيث يعد إعراضًا عن الصلاة أبطل، وإلا أتى به (**قوله كسورة في أخرييه**) كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر؛ انظر الموطأ. (**قوله: بل في رفع**)؛ أي:

(وإن عمدا) مبالغة في السجود في ذاته، وإضافته للسهو نظر للغالب من أسبابه، (والشك كالتحقق، فإن تردد بينهما)، (ولو شك في أصله، ثم على فرضه هل زيادة، أو نقص، (فنقص سجدتان) نائب فاعل سن، فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض، أو كان بنية السهو، ونسي الفرض أتي بالفرض، ثم السهو، فيكون ست سجدات، وينضم لها ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة، فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها، ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول، ويلغز بها كما (للوانوغي)، و(عج) بسجدات كثيرة في ركعة واحدة، ونحوه في كبير (تت) (قبل سلامه، وإن تكرر) قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهواً سجد بعد، وكذا المسبوق بسهو بعد سجوده مع

وكذلك المستوفز للقيام (**قوله: وإن عمداً**) ما قبل المبالغة السهو، أو التفكر في أمر متعلق بالصلاة (**قوله: نظر للغالب إلخ**)؛ لأن الغالب أن موجب السجود السهو (**قوله: والشك**)؛ أي: في النقص، أو الزيادة، أو هما (**قوله: فإن تردد**)؛ أي: السهو (**قوله: ولو شك إلخ**) من باب أولى من اجتماعهما تحقيقا (**قوله: في أصله**)؛ أي: موجب السجود (**قوله: فنقص**) تغليبا لجانب النقص احتياطًا؛ لأن شائبة الجبر في القبلي أقوى، ولذا قيل بوجوبه (**قوله: سجدتان**)؛ أي: لا أقل، فإن سجد واحدة، فإن كان عمداً بطلت صلاته؛ لأنه كتعمد فعل غير مشروع، فإن كون سجودا لسهو سجدة غير مشروع، وإن كان سهواً، وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن كان بعده سجد الأخرى، وتشهد، ولا سجود عليه، فإن لم يضف لها أخرى كان كمن ترك سجود السهو يجرى على التفصيل الآتي، كما قرره المؤلف في حال قراءته البخاري، وتمع الزيادة، ولكن لا سجود عليه، وقال اللخمي: يسجد في القبلي فقط (**قوله: أتي بالفرض إلخ**)؛ لأن الأول باطل؛ لأن شرط صحة السجود القبلي أن يكون بعد الفرض (**قوله: قبل سلامه**)؛ أي: وبعد تشهده؛ كما يفيده قوله: وأعاد تشهده، فإن سجد قبله، فالظاهر أنه يجزيه تشهد واحد. ا هـ؛ (حش). (**قوله: وإن تكرر**) مبالغة في قوه سجدتان (**قوله: ابن حبيب**) شروع في محترز قوله قبل

من ركوع، أو سجود، أو استيفاز للقيام مثلاً (**قوله: والشك كالتحقق**)، وقول (الأصل) فيما لا سجود فيه، أو شك هل سها محمول على أنه تبين له عدم السهو؛ كما يأتي (**قوله: ست**) اقتصار على المحَقَّق؛ فإن كان أتى في الواقع بسجدتي الأصل،

إمامه، فيسجد وحده ثانيا، (وأعاد تشهده، ولا دعاء)؛ كمن سلم إمامه، أو أقيمت عليه الصلاة، (ولا يفتقر لنية)؛ لانسحاب نية الصلاة، (وإنما يصح فى الجمعة بالجامع الأول) الذى صلى به، وكذا الرحاب، والطرق (فإن تمحضت الزيادة، فبعده) كإبدال سر بجهر)، وعكسه قبل، وإنما يعتبر فى الفاتحة، أو ركعتين (إلا كالآية)، ولم يلتفتوا لنقص السر

السجود إلخ (**قوله: وأعاد تشهده**)؛ أى: استنانًا؛ كما فى **حاشية أبى الحسن**، وفى (**البدر**) عن ابن وهب، وابن عبدالحكم، واختاره ابن رشد ندباً؛ لأن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، فإن تركه، فلا بطلان، ولا سجود فى السهو (**قوله: ولا يفتقر لنية**)، وإن أتى به على نية كونه جابراً للسهو، قيل: إن أراد لا يفتقر لنية أصلاً لزم الصحة، ولو أتى بهما سهواً، وإن أراد النية الصريحة، ويكفى النية الحكمية، فالبعدى كذلك؛ تأمل. اهـ. مؤلف.

وقد يلتزم الأول، ويكون من باب العزوب (**قوله: وإنما يصح إلخ**)، فإن خالف كان كالتارك، فيجرى على ما يأتى فى قوله: وفات قبلى إلخ أورد هنا أنه إن كان عن ثلاث سنن بطلت الصلاة، لأن الخروج من المسجد طول وإن كان عن أقل فات، وأجيب بأنه مبنى على أن الخروج من المسجد لا يعد طولاً، وإنما هو بالعرف؛ كما هو أحد قولى ابن القاسم خلافاً لأشهب؛ كما يأتى، وفيه أن الخروج من المسجد مظنة الطول، وفى (**البنانى**) أن هذا الفرع لمحمد، ولعله لا يرى الخروج طولا اهـ. لكن نقل البدر عن **النوادر** التقييد فى كلام ابن المواز بالقرب، وأنه وقع تذكره قبل الخروج من الجامع كقبل سلامه؛ تأمل.

(**قوله: بالجامع الأول**) على ما يفيده الحطاب، وأبو الحسن خلافا للشيخ سالم (**قوله: وكذا الرحاب إلخ**): أى؛ بالأولى من صحة الجمعة (**قوله: فإن تمحضت الزيادة**)؛ أى: غير المبطلة الآنية (**قوله: فبعده**)؛ أى: بعد السلام، ولو سلام الرد (**قوله: ولم يلتفتوا لنقص إلخ**)؛ أى: فيسجد قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص؛ لأن محله إذا كانت الزيادة فى غير محل النقص

كانت ثمانية (**قوله: ولا يفتقر لنية**) استبعد؛ بأنه يقتضى كفاية سجدتين مع الذهول مع أنه ليس من لوازم الصلاة، نعم تبعية الإمام فيه تكفى، لكن البعدى كذلك فيما يظهر (**قوله: وإنما يصح فى الجمعة إلخ**)؛ إنما يحتاج لهذا على أن الخروج من المسجد، لا يكون طولاً مبطلاً (**قوله: ولم يلتفتوا لنقص السر**)، واعتبره ابن القاسم فى **العتبية** فقال: يسجد قبل، وكأن المشهور رأى النقص حصل

في المشهور، ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية، ولابد أن يخرج في الإبدال عن المقارب، (وصحته) أي البعدي (بنية، وفي الجمعة بأي جامع، ووجب غير شرط سلام، وإن بعد طول جداً) مبالغة في طلب البعدي، (وحرم تقديمه) لإدخاله في الصلاة ما ليس منها، (وكره تأخير القبلي وأجزأ) فيهما للخلاف، (ولا سجود إن شك هل

لا كما هنا، فإن النقص إنما تحقق بها على أن السر سنة عدمية **(قوله: في المشهور)** مقابله قول ابن القاسم في **(العتبية)**: يسجد قبل السلام، وقال أشهب: لا سجود عليه، واختاره اللخمي. اهـ؛ مديوني.

(قوله: ولابد أن يخرج إلخ)؛ أي: وإلا فلا سجود **(قوله: بنية)**، ولا يرفع يديه؛ لأن التكبير للهوى خلافًا (للبدر) **(قوله: غير شرط)**، فلا تبطل الصلاة بتركه، أو الإحداث قبله على ما في **(أجوبة ابن رشد)**، وهو المأخوذ من **(المدوّنة)** خلافًا لابن عبدالسلام، و**(التوضيح)**. **(قوله: بأي جامع)**، والفرق بينه، وبين القبلي: أن القبلي جزء منها **(قوله: وإن بعد طول)**، وإن كان غير الفرض لا يقضى إلا أنه تابع للفرض، وهو ترغيم للشيطان، على أن السجود غير مقيد بوقت يكون بعده قضاء؛ كما في **(البدر)** **(قوله: مبالغة في طلب إلخ)**؛ لأنه ترغيم للشيطان، **(قوله: وأجزأ إلخ)**، ولو كان المقدم، أو المؤخر المأموم فقط؛ كما في **(الزرقاني)** وغيره، ولو كان المؤخر مسبوقًا؛ كما في **(البناني)** خلافا لـ **(عب)** **(قوله: للخلاف)**، فإن السجود كله قبل عند الشافعية، وقال الحنفية: كله بعد، وتوسط المالكية، وقال ابن حنبل: لا يسجد إلا في المواضع التي سجد فيها عليه السلام، وقيل: مخير إن شاء سجد قبل، وإن شاء سجد بعد، وهو في مذهب مالك **(قوله: وكره تأخير إلخ)**، والظاهر؛ كما لابن عرفة أن للمأموم تقديمه إذا أخره الإمام. انظر: **(عب)**. **(قوله: ولا سجود إن شك إلخ)**؛ لأنه إن كان سلم، فهذا السلام واقع خارج الصلاة، وإن كان لم يسلم، فقد أتى به، ولا

بنفس الزيادة، فكأنه لا شيء غير الزيادة مع أن السر سنة عدمية، وفيه أنه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر **(قوله: ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية)** رأى ذلك أشهب، فقال بعدم السجود أصلاً **(قوله: ولا بد أن يخرج إلخ)**، وذلك أن ما قارب الشيء له حكمه، وهذا مع قولي إلا كالآية معنى قول الأصل فيما لا سجود له، ويسير سر، أو جهر بمحلهما **(قوله: للخلاف)**، فقد قال الحنفية: بعد مطلقًا، والشافعية: قبل مطلقًا، وتوسط المالكية؛ لأنه إذا زاد، فلا يزيدها زيادة، وقالت

سلم ويسلم)، فإن انحرف، أو طال سجدوا لطول جدا مبطل، ولم أذكر ما فى الأصل شك هل سها؛ لأنه محمول على أنه ظهر له عدم السهو، فهو بديهى نعم لو ظهر له ذلك أثناء القبلى سلم كما هو، وسجد بعد على الظاهر، (أو زاد واحدة لشكه فيه هل سجد ثنتين، أو غلبه قىء طاهر إلا أن يزدرده ناسيا)، ولم يكثر جداً، وسبق منه فى الرعاف، (وسجد لترك تشهد) على المشهور كما سبق خلافًا للأصل (كتبادل

موجب للسجود (**قوله: فإن انحرف**)، ولو فى المساجد الثلاثة خلافًا لما فى (**النفراوى**)، وحاشية شيخنا على **الرسالة**، فإن المقام هنا مقام سهو. انتهى؛ مؤلف.

(**قوله: أو طال**) زيادة على ما شرع (**قوله: سجد**)، فإن فارق موضعه أعاد التشهد (**قوله: محمول إلخ**)؛ كما لبهرام، وغيره، وإلا فظاهره لا يصح لما علمت أن الشك كاليقين، ونحو ما للأصل فى (**الجلاب**)، **وتأوله** بعض شراحه على الشك الذى لم يستند لعلامة، وحمل أبو الحسن عبارة المدوّنة على مجرد التفكر (**قوله: فهو**). أى: بعد الحمل (**قوله: لو ظهر له ذلك**)؛ أى: عدم السهو (**قوله: أو زاد واحدة**) كان السجود قبليًا، أو بعديًا خلافًا للخمى (**قوله: هل سجد ثنتين**)، وإلا لزم التسلسل؛ لاحتمال السهو أيضًا؛ وكذلك إذا شك فى أصل السجود؛ فإنه يسجده، ولا شىء عليه؛ لأن الساهى لا يسهو (**قوله: إلا أن يزدرده إلخ**)، وإلا سجد بعد السلام، والعمد مبطل، وقوله: ولم يكثر إلخ، وإلا أبطل (**قوله: على المشهور**)؛ كذا اللخمى، وابن رشد، وابن جزى، والهوارى، وابن عرفة، ولم يذكر

الشافعية: جابر الشىء يكون داخله كرقعة الثوب، ورأوا الزيادة فى المعنى نقصًا، وخللاً، وفى الأحاديث ما يشهد لكل، وقال أحمد: السجود فى المواضع التى سجد فيها -ﷺ- على الوجه الذى فعله من تقديم أو تأخير، وهى خمس كما فى (الزرقانى) على (**الموطأ**)، وفى غيرها قبل، وجرى داود على ظاهريته فقال: لا سجود فى غير الخمس (**قوله: فإن انحرف**)، ولو فى المساجد الثلاثة خلافًا لما فى (**نف**) على **الرسالة**، **وحاشية شيخنا على أبى الحسن** من البطلان؛ لأن ذاك فى العمد، والموضوع هنا السهو (**قوله: بديهى**)، وأجيب عن الأصل، بأنه تفكر قليلاً حتى تحقق، فنفى توهم السجود، لهذا التفكر (**قوله: أو زاد واحدة**)؛ وكذا إذا شك هل سجده سجده، ولا سجود بعد؟، وهو معنى قولهم: الساهى لا يسهو؛ كقول

تكبيرة، وتسميعة) لنقص سنتين، (فإن أبدل أحدهما فقط، فالأقوى لا سجود)، وقيل: يسجد ؛ لأنه نقص، وزاد، ورأى الأول أنها زيادة قولية، (ولو كرر الفاتحة سهوا سجد)، ومنه إعادتها السر، أو جهر، والشك على الظاهر (بخلاف السورة)، ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة، ولا يعول على ما في (الخرشى) هنا، (وعمداً الراجح لا بطلان، وأثم، وندب إدارة مؤتم لليمين) إن وقف بغيره لحديث ابن عباس، واستفيد عدم السجود الذى في الأصل لكنى اعتنيت بمناسبة الباب، فصرحت به بعد هذه الفروع وتعيين أحكامها، (وإصلاح رداء، أوسترة، وإن انحط مرة، وأبطل إن زاد) ؛ كذا في (حش)، وأما الانحطاط لأخذ عمامة، فمبطل ؛ لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا

صاحب النوادر خلافه، انظر نصوصهم في (الحطاب) (**قوله: فإن أبدل أحدهما إلخ**)، وأما إن أبدل التحميد بالتكبير، فالصواب أن عليه السجود، فإن كان من ثلاث ركعات، ولم يسجد بطل؛ انظر (ح). (**قوله: ومنه إعادتها لسر**)، فإنه إن تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعادها على سنتها؛ كما يأتى (**قوله: والشك على الظاهر**)؛ أى: أنه إذ شك في قراءة الفاتحة بعد أن قرأ السورة، فقرأها؛ فإنه يسجد؛ لتكرار السورة، والشك في زيادة الفاتحة، والزيادة القولية في الفرائض يسجد لها، وفي (**النفراوى**): لا سجود، وفي (**حش**): اعتماده (**قوله: ومنه إعادتها إلخ**)؛ أى: من تكرار السورة (**قوله: لتقديمها**)؛ لما تقدم أن الزيادة القولية في السنن لا توجب سجوداً (**قوله: ولا يعول على ما في الخرشى**) من السجود، وهو قول سحنون ذكره عند قول الأصل: كُمتمٍ لشك؛ فإنه خلاف نص المدونة (**قوله: إدارة مؤتم**) من إضافة المصدر للمفعول (**قوله: لحديث ابن عباس**) هو؛ كما في (**البخارى**) قال: « **نمت عند خالتى ميمونة، والنبى ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلى، فقمت عن يساره، فأخذنى، فجعلنى عن يمينه** » (**قوله: واستفيد إلخ**)؛ لأن فعل المندوب لا سجود فيه (**قوله: وإصلاح رداء**)؛ أى: إن كان خفيفا لا ينحط له، وإلا تركه (**قوله: وإن انحط**) ما قبل المبالغة الجالس (**قوله: لأخذ عمامته إلخ**)؛ أى: غير المعذبة. والمحنكة، وأما هما فكالرداء، فلا بطلان. ا هـ؛ مؤلف.

النحاة: المصغر لا يصغر (**قوله: ما في (الخرشى)** من السجود للسورة (**قوله: لأخذ عمامة إلخ**)، وقيل إذا كانت محنكة، أو لها عذبة، فهى كالرداء (**قوله:**

أن يتضرر لها؛ كما في (عب) كلمنكاب، (ومشى لسترة، وفرجة قربتا) كالصفين (مستقبلاً، ودفع مارٍ، فإن بعد أشار له)، ولا يرجعه إن جاز (وسدّ فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى) لملابسته النجاسة، وليس التفل عند التثاؤب مشروعا، وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك انظر (ح)، (ولا سجود لها)؛ أي المذكورات، (ولا لجائز كإنصات قل لخبر، فإن تفاحش) بالعرف (أبطل مطلقًا) عمداً، أو سهواً، (وبينهما)؛ أي: القليل، والمتفاحش (أبطل عمده، وسجد لسهوه، وكذا حك الجسد)

(**قوله: كما في (عب)**) عند قول الأصل: وقتل عقرب (**قوله: كلمنكاب**) تشبيه في كون الانحطاط له مبطلا، إلا أن يتضرر بتركه في معرفة الأوقات؛ وأما قلبه من غير انحطاط فمكروه (**قوله: ومشى لسترة إلخ**)، ولو الجميع؛ كما في (**حش**)، واستظهر المؤلف البطلان إذا كانت في فور واحد (**قوله: كالصفين**)؛ أي: غير ما خرج منه وما دخل فيه (**قوله: لتثاؤب**) بالمثلثة، والهمز (**قوله: انظر (ح)**) ذكر فيه؛ أنه إن قرأ في حال تثاؤبه، فإن كان لا يفهم ما يقول لم يجزه؛ إن كان في الفاتحة؛ وإن فهم أجزأه مع الكراهة (**قوله: لخبر**) كان من المُخْبَرِ اسم مفعول، أو المُخبِرِ اسم فاعل (**قوله: بالعرف**) موافق لما في (**البناني**) عن ابن شاس من أن الطول ما يخيل به الإعراض عن نظام الصلاة، واتصالها. ا هـ؛ مؤلف.

(**قوله: وكذا حك الجسد**)؛ أي: يجوز القليل لحاجة، وإنما اغتفر القليل من غير جنس الصلاة، ولم يغتفر تعمد؛ كسجدة مما هو من جنس أفعالها؛ لأنه لا يحتاج إليه، واستظهار على الشارع (**قوله: على التفصيل السابق**)؛ أي: إن كان قليلا جاز، وإن تفاحش - ولو لضرورة - أبطل مطلقا، وإن توسط أبطل عمده، وسجد لسهوه، هذا ما للشيخ سالم، و(**تت**) عن بعض مشايخه، وقال شيخنا العدوى: الظاهر أن الحك إن كثر بحيث يخيل للناظر أنه ليس في صلاة أبطل، وإلا فلا شيء فيه مطلقا؛ كأن كان

كما في (عب)) عند قول الأصل، وقتل عقرب (**قوله: كلمنكاب**) تشبيه في إبطال الانحطاط؛ إلا أن يتضرر (**قوله: تفاحش بالعرف**)؛ بأن بعد معرضًا عن الصلاة (**قوله: وكذا حك الجسد**) قياس ظاهر صرح (**عب**) ببعضه؛ وإن استظهر شيخنا

على التفصيل السابق، (وترويح رجليه، وقتل عقرب نريده) قيل: الإرادة من خواص العقلاء، ورد بأن الحيوان متحرك بالإرادة، (واغتفر إنحاء لها، ومشى قل لدابة ذهبت ثمنها، أو كان بمفازة) عطف على اتسع، فإن ضاق الوقت، أو قل الثمن، فلا قطع حيث لا يخاف ضرر، أو غير الدابة من المال على هذا التفصيل، (وبصق بثوب، وإن بصوت لحاجة، وإلا) يكن لحاجة، والموضوع أنه بصوت، (فكالنفخ، والكلام)، فإن الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت، ولو نهق كالحمار قالوا إن حرك شدقيه، وشفتيه لم تبطل، وينبغي حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما إن حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان، والشفتين، فينبغي البطلان؛ كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة، والإحرام،

لضرر نحو حكة، سماه المؤلف فى حاشية (عب) **(قوله: وترويح رجليه)**؛ بأن يعتمد على إحداهما دون الأخرى من غير رفع، وإلا كره؛ إن طال؛ وأما الترويح بالمراوح، فمكروه فى الصلاة؛ كالإتيان بها إلى المسجد، وفى النفل قولان **(قوله: وقتل عقرب)**، ونحوها من كل ما يخاف منه الأذية، **(وقوله: تريده)**؛ أى: وإلا كره، وفى سجوده قولان؛ كما لابن عرفة انظر (حش) **(قوله: قبل الإرادة إلخ)**؛ أى: فالمراد بها بالنسبه لغيره: التوجه **(قوله: ورد بأن الحيوان)** الراد هو الرماصى، وفيه أن هذا مبنى على كلام الحكماء من أن الحيوان متحرك بالإرادة، والاعتراض مبنى على كلام أهل الشرع؛ كذا قيل، وفيه أنه لا تعلق للشرع بذلك، وجعل بعضهم الخلاف لفظيًا، فمن جعل الإرادة من خواص العقلاء، أراد الإرادة الكاملة، ومن قال بعدمه أراد مطلقها؛ فتأمل. **(قوله: واغتفر انحناء لها)**؛ وأما الانحطاط من قيام فالمعوّل عليه البطلان. اهـ؛ مؤلف. **(قوله: لدابة)**، ولو لغيره **(قوله: إن اتسع الوقت)**؛ أى: الذى هو به؛ كما لـ(حش) **(قوله: فإن ضاق)** محترز قوله اتسع، **(وقوله: أو أقل)** محترز قوله، وأجحف **(قوله: من المال)**؛ كأن خطف رداؤه، أو رأى

فى الحك والتبسم؛ أنه إن تفاحش أبطل، وإلا فلا شىء فيه مطلقًا **(قوله: وترويح رجليه)** عطف على أمثلة الجائز **(قوله: ورد إلخ)** قيل: الذى من خواص العقلاء الإرادة الكاملة، وأما القول: بأن تحرك الحيوان بالإرادة كلام الحكماء لا أهل الشرع، ففيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك، وإنكار الحركة الإرادية من الحيوان يرده العيان **(قوله: ولو نهق)**، ومن عرف الكلام؛ بأنه حرف مفيد نحو «ق»، و «ع» أو حرفان أفاد

وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس، أو إن قصد بها الكلام له؛ أما إن نطقت يده بلا قصده فلا، وبه ولي يفتي نفسه (يبطل عمده، وإن وجب لكإنقاذ أعمى)؛ كإجابة والد أعمى أصم بنفل، ويخفف في غير ذلك كما يفيده (ح)، و(شب)، وغيرهما (إلا له ﷺ)، ولو بعد موته، (وكثير سهوه، وسجد ليسيره، وتنحنح، وإن عبثا)؛ أي:

شاة تأكل عجينًا (**قوله: هل تبطل**)، وعليه اقتصر ناظم مقدمة ابن رشد حيث قال:

وأخـــــرسٌ، وأبكـمٌ إنْ أشـــــارا فَـذاك عن قطْعـهِـمـا عـبـــارا

(**قوله: الكلام له**)؛ أي: لاحظ، أنها هي كلامه (**قوله: وبه**)؛ أي: بالقصد (**قوله: والد أعمى أصم**) قال المؤلف في حاشيته على (**عب**) على العزية: فيه أن الموضوع الإجابة بالكلام، والأصم لا يسمع، نعم هذا في القطع؛ وأما البصير فيشير له، والسميع يجهر له بالتكبير مثلاً ،نعم إن حصل لهما مشقة كان من باب إنقاذ الأعمى، ولذلك صلحه؛ كإجابة بعد أن كان، أو إجابة، وهو تشبيه في وجوب القطع مع البطلان، تأمل (**قوله: إلا له -ﷺ- إلخ**)؛ أي: إذا تحقق؛ أنه هو، وإلا بطلت على الظاهر، وهل ولو تبين أنه هو؛ انظره. (**قوله: في غير ذلك**)؛ أي: غير الوالد الأعمى، والنفل (**قوله: وتنحنح**) هو صوت الحلق الشبيه بالحاء الساذجة؛ أما قول بعضهم: إحِّم هكذا بهمزة، وحاء مكسورتين، فبطل؛ كالكلام؛ قاله المؤلف. ومثل التنحنح الجشاء، والتنخم؛ وأما التنهد، فقال البرزلي: إن كان غلبة اغتفر، وسهوا سجد غير المأموم، وعمداً، أو جهلاً أبطل، قال المصنف: والظاهر أنه كالتنحنح من غير فارق (**قوله: وإن عبثا**) ما قبل المبالغة أن يفعله لأمر نابه في صلاته، أو لدفع بلغم، وهذا

أو لا كالشافعية يجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب (**قوله: إشارة الأخرس**) لا غير، والظاهر: أن الكتابة كالإشارة؛ فإن كثيرا ففعل كثير (**قوله: يفتي نفسه**)؛ وإنما تعرضنا لحكم إجابته -ﷺ- مع أنها بعد موته؛ إنما تكون لولي لورود أصل حكمها في ندائه -ﷺ- أُبيا، فلم يجبه، واعتذر بأنه كان يصلي، فقال له: «ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾. (**قوله: كإجابة والد أعمى أصم**) تشبيه في إبطال إجابته، ولا تكون بالكلام؛ فإنه أصم

لغير حاجة إلا أنْ يتلاعب، أو يكثر، وكذا التبسم) على هذا التفصيل، (وكلام لإصلاحها إنْ لم يفد التسبيح، ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ما صلى الأول)، واحتاج للكلام، (وكإمام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا)؛ كما في حديث ذي اليدين، فإنْ كثر الترديد في ذلك بينهم أبطل، (ثم إن شك)، ولو بإخبار مخبر (عمل باليقين)؛ كما سبق، (ورجع إمام فقط لعدلين من مأمومية) أخبراه بالتمام في حالة الشك، (ولا يرجع عن يقينه إلا لمستفيضة كغيره) تشببه في الرجوع للمستفيضة، ولا يشترط فيها مأمومية، ولا عدالة، (وفتح على إمامه) كل هذا عطف على ما لا سجود فيه، (وله حكم قراءته)، فيجب بفاتحة،

اختيار اللخمي (**قوله؛ أي لغير حاجة**): أي، متعلقة بالصلاة بدليل قوله: إلا أن يتلاعب (**قوله: أو يكثر**)؛ لأنه من الأفعال الكثيرة (**قوله: على هذا التفصيل**)؛ أي: إن كان كثيراً مطلقًا، أو تلاعب أبطل، وإلا فلا، ولا سجود فيه بحال خلافًا لـ(**عب**) في التوسط (**قوله: واحتاج للكلام**)؛ بأن لا يفهم بالإشارة (**قوله: وكإمام إلخ**) عطف على ما لا سحود فيه (**قوله: اعتقد التمام**)، فلا يجوز له السؤال مع الشك؛ لأنه مطالب بالبناء على اليقين (**قوله: كما سبق**) من أن غير المستنكح يبني على الأقل (**قوله: ورجع إمام فقط**)؛ أي: لا فَذٌّ، ولا مأموم (**قوله: في حال شكه**)، ولو مستنكحا (**قوله: من مأموميه**) لا من غيرهم، والفرق أن المشارك في الصلاة أضبط (**قوله: ولا يرجع عن يقينه إلخ**) نقصًا، أو إتمامًا، فإن رجع لغيرها بطلت عليه وعليهم، ثم إن كان الإخبار بالنقص أتوا بعد سلامه به، وإن كان بالتمام جرى فيه ما يأتي في قيام الإمام لخامسة (**قوله: ولا يشترط فيها**)؛ أي: المستفيضة (**قوله: في حالة الشك**)، وهو غير مستنكح، وكذلك يرجع لهما إذا أخبراه بالنقص، وهو مستنكح (**قوله: كل ذلك**)؛ أي: قوله: وتنحنح إلخ (**قوله: فيجب بفاتحة**)؛ فإن تركه، فلا تبطل صلاة الإمام بمنزلة طروّ العجز في الصلاة عن ركن، ونظروا في صلاة تارك الفتح، واستظهر المصنف البطلان؛ لأنه بمنزلة تارك

(**قوله: اعتقد التمام**)، ولا يجوز السؤال مع الشك؛ لأنه مأمور بالبناء على الأقل،

ويسن في أصل الزائد، (وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى، وأبطل فتح على غيره، وإن مصليا)؛ لأنه في معنى مخاطبته إلا بقراءة في محلها؛ كما يأتي في قصد التفهيم، (وتسبيح رجل، أو امرأة)، ولو بغير محل التسبيح، وكذا لو أبدله بحوقلة، أو تهليلة؛ كما في (عب)، وغيره (لضرورة ولا تصفق، وتفهيم بمقروء كباء البسملة)، وسينها لهرة؛ بمحله كأنْ يكون بآية النمل، أو أتى بها في الفاتحة للخلاف ،(وإلا) يكن بمحله بأن يكون في سورة، فيتركها، أو يقرأ «ادخُلُوها بِسَلام آمنين» لداخل (بطلت ولا بمكروه كبلع ما بين أسنانه مطلقًا)، ولو

القراءة؛ فإن صلاة الإمام صلاة له (**قوله: ويسن في أصل الزائد**)، ويندب في إكمال السورة (**قوله: وكره إن خرج إلخ**)، ولا سجود (**قوله: وإن مصليا**)، ولو كان معه في الصلاة (**قوله: وتسبيح رجل**) يقول: سبحان الله، وأما سبحان فقط، فقال ابن حبيب: خطأ، ولا يبلغ الإعادة (**قوله: لضرورة**)، ولو غير متعلقة بالصلاة (**قوله: ولا تصفق**) لكنه لا يبطل، وحديث «**وليصفقن النساء**» أو «**إنما التصفيق**» إلخ ضعيف، أو لم يصحبه عمل مع احتمال الثاني الذم (**قوله: عجله**)؛ بأن لا يكون متلبسًا بغيره غير الفاتحة، بأن لا يكون متلبسًا بشيء أصلاً، أو تلبس بالفاتحة، ويشرع فيه بعدها (**قوله: فيتركها إلخ**)، لا إن شرع فيه ابتداء بعد الفاتحة؛ فإنه في محله؛ خلافًا لما يوهمه كلام **التوضيح** من أنه لا بد أن يصادف؛ انظر (**عج**). (**قوله: كبلع ما بين أسنانه إلخ**) تبع (**عج**)، وفي (**البناني**): الصواب: أن ما بين الأسنان يبطل مع المضغ، وغيره يبطل مطلقًا. قال المؤلف: وهو وجيه. وقد أطلق الشافعية

حيث لم يكن مستنكحا (**قوله: وليس في أصل الزائد**) أي: ويندب في إكمال السورة، وكل هذا إن وقف واستطعتم بدليل ما بعده (**قوله: أو امرأة**)، وقوله في الحديث: «**إنما التصفيق للنساء**» ذم له لا إذن لهن؛ بدليل عدم عملهن به (**قوله: ولو بمضغ**) تفسير للإطلاق، ورده (**بن**) بأن أبا الحسن استدل على عدم الإبطال هنا؛ بأنه أولى من عدم الإبطال في الصوم، ولا يمكن أن يقال بالصحة في الصوم مع المضغ. اهـ. أقول: مضغ ما بين الإنسان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان، بل قد يقال: إنه لا يبتلع غالبا إلا بعد ذلك عادة، فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة؛ لأن أصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الإيصال من الفم،

بمضغ (**كيسير غيره بلا مضغ**)، **واغتفروا ما بين الأسنان في الصوم كالريق، ولا ينبغي،** (**وحمد عاطس ومبشر، وإشارة لمشمت، ولا لأنين وجع، وبكاء دمع، أو صوت غلب لخشوع وإلا يكن الأنين لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع** (**فهما كالكلام**) **في التفصيل السابق.**

(**وبطلت بسجود لكتكبيرة**) **من سنة خفيفة، فدون؛** (**إلا إنْ ائتم بمن يراه**)**، فيتبعه، ولا بطلان؛ بل في** (**بن**) **تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة، وفضيلة؛ فانظره.** (**وبلحن تعمده**) **بأنْ عرف الصواب، وعدل عنه، ومثله من أمكنه التعلم ففرط وغيره عاجز، ولم أذكر ما في** (**الأصل**) **هنا من القهقهة، والتكبير للركوع؛ لأني أسلفته في الفوائت،** (**وبمشغل عن فرض، وأعاد بمشغل عن سنة**) **مؤكدة؛ كما في** (**بن**)

البطلان بما غير جرمه الريق (**قوله: وإشارة لمشمت**)؛ أي: رده قال الوانوغي: ويصوّر ذلك بالحمد قبل الإحرام، ثم أحرم وشمته من سمعه بعد ذلك، إن قلت: بل يفرض فيما إذا ارتكب المكروه، وحمد في الصلاة، فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه لا يشمِّت؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسا، فالتشميت عدم لا يستحق ردًا، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين رد السلام بالإشارة؛ لأنه واجب؛ وإنما أجازوا حكاية الأذان في النافلة، وكرهوا التشميت؛ لأنه في معنى المحادثة؛ تأمل. (**قوله: ولا لأنين وجع**) قال في **تحقيق المباني**: ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأن الضرورة أباحت ذلك (**قوله: غلب لخشوع**) قيد فيما بعد أو؛ وأما بكاء الدمع، فلا يبطل مطلقًا؛ إلا أن يكثر الاختياري على الظاهر (**قوله: ولا الصوت غالبًا لخشوع**) بأن لم يكن له غلبة، أو كان لغيره مطلقًا (**قوله: في التفصيل السابق**) يبطل عمده، وكثير سهوه، ويسجد لقليله (**قوله: فيتبعه**)؛ فإن خالفه، فالظاهر لا بطلان؛ كما في (**حش**) (**قوله: بل في** (**بن**) **إلخ**) مراعاة لقول ابن القاسم بالسجود لترك التكبيرة، والتحميدة، بل قال الفاكهاني: لا يعلم من قال بإبطال السجود لهما، ونقله (ح) (**قوله: وبمشغل عن فرض**) من قرقرة، أو حقن حصل به الإشغال بالفعل، لا إن زال،

وأصل الحرج في الصلاة منوط بالأفعال الكثيرة، وهذا يسير، نعم يظهر التعقب على ما زاد (**عب**) من بلع لقمة، أو تينة في فمه؛ فإن هذا إلى الأفعال الكثيرة، أو إلى الأكل عرفا أقرب، الظاهر فيه البطلان، فلذا لم أذكره (**قوله: كيسير غيره**) كحب في فمه، أو رفعها من الأرض لا لقمة، أوتينة كما علمت (**قوله: في** (**بن**) **إلخ**)،

نقلا عن (ح) (في الوقت، وبزيادة أربع) متيقنة لا أقل فيمكن للساهي تسع تشهدات، والصلاة صحيحة بأنْ سها بزيادة بعد القبلي، وجلس في سبع ركعات، (وإن مقصورة) رعيا لأصلها، وكذا الثلاثية (كركعتين في الصبح،

فلا بطلان؛ كما في (**حش**) (**قوله: نقلاً عن (ح)**) ذكره في التنبيه الثاني عند قول الأصل: وهل بتعمد ترك سنة؟ إلخ (**قوله: في الوقت**) الذي هو به، ومثل الفرض النفل المؤقت (**قوله: وبزيادة أربع إلخ**) برفع الرأس من الركوع؛ كما في حاشية أبي الحسن (**قوله: متيقنة**)، وإلا كفى السجود بعد السلام (**قوله: فيمكن إلخ**)، فهذا مما يفترق فيه الشك في السهو، وتيقنه (**قوله: بزيادة بعد إلخ**)؛ أي: زيادة ثلاثة ركعات جلس في كل (**قوله: وإن مقصورة**)، ومثلها الجمعة على الأقوى (**قوله: رعيا لأصلها**) البناني قال بعض عليه: لا تبطل إلا بست، وهو ظاهر المؤلف، يبعده دخول المصلي على القصر، فما عداه كله زيادة، تأمل. (**قوله: وكذا الثلاثية**)؛ أي: لا

وتبعت الأصل لشهرته عند أشياخنا، ولقوله في توضيحه نص أهل المذهب على البطلان، وإن قال الفاكهاني: لم نر من ذكر البطلان فلعلنا نقول: من حفظ حجة، وإن قيل: كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة؟ فقد قالوا:

وليس كلُّ خلافٍ جاء متعبرا إلا خلافًا له حظٌّ من النظر

(**قوله: نقلا عن (ح)**) ذكره (ح) في التنبيه الثاني عند الخلاف في ترك السنة (**قوله: تسع تشهدات**)؛ فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشر؛ فإن سجد معه سجود سهو ناسيًا زادت على العشر، كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجده أو ثنتين سجدوا واحدة وأعاد تشهده، وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت:

يا فقيها يُدْعَى لحلِ الأحاجِي أصلاةٌ؛ فيها ثلاثون سجده؟
بَلْ مزيد وهل تشهد أخرى؟ ضبطوه فجاوز العشر عده

(قوله: **رعيًا لأصلها**) (**بن**): مقتضاه: أن لا تبطل إلا بست، كما قال بعضهم، ظاهر، ... ن يكمل الأصل بركعتين، ثم الأربع المزيدة هذا ما أورده، ويبعده أن المصلي ... على ... قصر كان ما يأتي به كله مزيدا فكفى أربع؛ فتدبر. والجمعة

والنفل المحدود كوتر) ، فلا يبطل بمثله ، (وبتعمد كسجدة ، وأكل وشرب ، وإن بأنف وفي موضع منها إنْ سلم ، وأكل ، وشرب ، وروى ، أو شرب سهواً بطلت ، وفي آخر إن أكل ، أو شرب سهوا سجد ، وهل اختلاف للمنافي فيهما ؟) بقطع النظر عن اتحاد ، وتعدد (أوفاق للسلام في الأول) الموضوع للخروج من الصلاة ، فأثر البطلان ، (أو الجمع) بين ثلاثة على رواية الواو ، أو اثنين على رواية أو ، ولعله الأقوى ؛ لكثرة المنافي (تأويلات ، وبتعمد نفخ الفم) ؛ لأنَّه في الصلاة كلام لا الأنف إلا أنْ يكثر ، أو يتلاعب ، وذكر (عج) عن (النوادر) تمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمداً أو جهلاً ، (وبسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الإمام) يقتضى البطلان إنْ دخل مع

تبطل إلا بزيادة أربع؛ لأنها لما كانت وتر النهار، ولا تعاد للجماعة قوى أمرها، فلم تبطل بزيادة ثلاث، وقيل كالثنائية (**قوله: والنفل المحدود**) ؛ وأما غيره فلا يبطل (**قوله: فلا يبطل بمثله**) ؛ وإنما يسجد بعد السلام، إنما لم يبطل بزيادة مثله رعيًا لما هو الغالب، فى النفل، أنه ركعتان، فلا يبطلها إلا ما يبطل غيرها من الغالب، ولم ينظروا لكون الزيادة أخرجته عن الوترية؛ لأنها خلاف نيته (**قوله: كسجدة**) من كل ما هو ركن فعلى (**قوله: للسلام فى الأوّل**) ، وعليه فالأكل مع الشرب أو أحدهما لا يؤثر البطلان (**قوله: بين ثلاثة**) السلام، والأكل والشرب، وعليه فالجمع بين اثنين لا يبطل (**قوله: واثنين**) السلام مع الأكل، أو الشرب (**قوله: ولعله الأقوى**) ؛ أى: التأويل بالوفاق مع مراعاة الجمع (**قوله: نفخ الفم**)، ولو لم يظهر منه حرف ولا صوت خلافًا للشافعية، وخفيف النفخ لا شيء فيه؛ كما مر فى البصاق؛ لأنه لا ينفك عنه، وإليه أشار (ح) فيما مر إلا أن يكون عبثًا (**قوله: لأنه فى الصلاة إلخ**) احترز عن الإيمان، فلا حنث به؛ كما يأتى (**قوله: لا الأنف**) ؛ لأنه ليس من مخارج الحروف، وما يحصل منه، فعلى صورة الحروف (**قوله: إلا أن يكثر**) أو يفحش، كنهيق الحمار. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: وذكر (عج)**) أصله فى (ح) (**قوله: وسجود من لم إلخ**) ؛ كان السجود قبليا أو بعديًا، سجد قبل الإمام، أو بعده، أو معه، فقوله: مع الإمام متعلق بيدرك (**قوله: يقتضى البطلان إلخ**) ؛ لأنه يصدق عليه

ظهر مقصورة، فلا تبطل إلا بأربعة (**قوله: فلا يبطل بمثله**) بل يسجد، ويكفيه، ولم ينظروا لكونه صار شفعًا اعتباراً بنيته، فكانت الركعة المزيدة كالعدم (**قوله:

الإمام في سجود السهو، وقيل: تصح، وكأنَّه لظنه الاصلي، والخلاف في بعض (حواشي العزية)، (فإنْ أدركها سجد، ولو لم يدرك سببه، أو تركه الإمام القبلي معه، وأخر البعدي، وإلا بطلت، ولو جاهلا) على الصواب؛ كما قال ابن رشد؛ لأنَّه أدخل في خلال صلاته ما ليس منها، وأما قولنا وصح إن قدم، فلبس في خلال الركعات (لا ناسيا)، ويسجد له بعد؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ولو أخر الإمام القبلي، فهل يسجده معه، أو إنْ كان لثلاث، أو بعد قضائه مطلقًا، ولو قدم البعدي تبعه؛ لأنه في حكمه ما لم يسلم، (وفات قبلي بطول سهواً، و أبطل عن ثلاث) مراعاة للقول بوجوبه، هذا أقرب ما يدفع به إشكال إبطاله مع أنَّه سنة (كالقرب عمدًا)، وأما قولنا:

أنه سجد مع الإمام مع عدم إدراك ركعة (**قوله: لظنه الأصلي**)؛ فإنه لم يأت به على أنه سجود سهو (**قوله: ولو لم يدرك سببه**) بل، ولو كان لا يرى فيه السجود؛ كالقنوت عند الشافعي؛ كذا في (ح) (**قوله: القبلي معه**)؛ أي: القبلي في مذهب الإمام، ولو خالفه المأموم؛ فإن خالف، وأخره إلى تمام صلاته صحت؛ كما في (ح)؛ وإن أخر الإمام القبلي، ففي كونه كتقديم البعدي، وصحة صلاته مطلقًا خلاف قال ابن رشد: ولا يجزى المأموم عن سهوه (**قوله: وأخر البعدي**)، وهل يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، أو حتى يفرغ من سجود السهو، أو يخير؟ ثلاثة روايات، اختار ابن القاسم الأولى؛ انظر (ح). فإن سها المأموم بنقص بعد ذلك سجد قبل السلام؛ كما في **المدوّنة**، وبزيادة كفى سجود واحد (**قوله: ولو أخر الإمام**) عمداً وسهواً؛ وأما إن تركه الإمام، فالظاهر؛ كما لـ(ح) أنه يسجده قبل قضاء ما عليه، انظر. (**قوله: أو إن كان لثلاث**)؛ أي: وإلا فبعد قضاء ما عليه قال (**حش**): وهو الظاهر (**قوله: وأبطل عن ثلاث**)؛ كثلاث تكبيرات، أو السورة، والقيام لها (**قوله: إشكال إبطاله**)؛ أي: مع أنه سنة، والصلاة لا تبطل بترك سنة (**قوله:**

وكأنه لظنه إلخ) يقتضي الجزم بالبطلان إن علمه (**قوله: أقرب ما يدفع به**)، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف القول بأنَّه أبطل لكونه على صورة الفرض، مردود بأنَّه موجود فيما ليس عن ثلاث، وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك السنن أولاً، ثم جابرها ثانيًا، يرد بأنَّ ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة (**قوله: أو حصل مناف**) عطف على معنى قوله: عمداً؛ كأنَّه قال: إن

صح إنْ أخر، فلم يعرض عن الإتيان به بالمرة، (أو حصل مناف)؛ كحدث، (وإن ذكره)؛ أي: القبلي المبطل (في صلاة فكالركن) يذكره (إن طال) قبل الدخول في الثانية (بطلت الأولى وكذا كرها) في الثانية، فيجرى على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة، واليسير، (وإلا) يطل قبل الدخول، (فإنْ لم يسلم من الأولى رجع مطلقا) لإصلاحها، ولو أطال القراءة في الثانية، أو ركع، (وإلا) بأن سلم من الأولى (لمن فرض أن أطال القراءة) بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية، أو نقلا، وفي (بن) الطول بالزيادة على الفاتحة (أو ركع) من لا تجب عليه القراءة (بطل) الفرض المتروك منه، (وكذا كره) أيضا، (وإلا) يطل القراءة، ولا ركع (رجع بلا سلام وإنْ مأموما) وإن ذكر (من نقل في فرض تمادى)، والموضوع أنه سلم من الأولى (كفى نفل إن أطالها، أو ركع)، ولا يقضي النفل الأول؛ لأنه لم يتعمد إفساده، (وهل) تبطل (بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة) لا إقامة خلافًا لابن كنانة (أولا)؟ وهو الظاهر،

كحدث) أدخلت الكاف لكلام، وملابسة النجاسة، والاستدبار (**قوله: أي القبلي المبطل**)، وأما البعدي فيتم ما هو فيه مطلقًا، والقبلي غير المبطل فات (**قوله: أو ركع**) بمجرد الانحناء (**قوله: من لا تجب عليه القراءة**)، وهو المأموم والأمي (**قوله: بطل الفرض إلخ**) للسلام منه والطول أو الركوع (**قوله: وكذا كره أيضا**)، فإن كان في نفل أتمه إن اتسع الوقت، ولو لم يعقد ركعة، وقطع الفرض غير المأموم بسلام، ويشفع إن عقد ركعة مع اتساع الوقت (**قوله: رجع بلا سلام**)؛ أي: مما هو فيه؛ لئلا يدخل على نفسه الزيادة؛ ولأنه لم يخرج عن الأولى (**قوله: كفى نفل**)، ولو دون المذكور (**قوله: ولا يقضي النفل الأول**)؛ أي: في الصورتين (**قوله: خلافًا لابن كنانة**) في قوله بالبطلان، وإن كان قوله بوجوبها، فليس من الموضوع (**قوله: وهو الظاهر**)؛

تعمد، أو حصل (**قوله: كحدث**) أدخلت الكاف القهقهة، والأفعال الكثيرة، زاد بعضهم الكلام، وملابسة لنجاسة، والاستدبار، وقد يقال: مقتضى كون الترك سهوًا أنْ ينسحب حكم السهو على هذه المذكورات؛ كمن سلَّم من ركعتين ساهيًا؛ فليتأمل. (**قوله: بالزيادة على الفاتحة**) هو ما سبق لـ (**عب**) في فرائض الصلاة، وأسلفنا هناك أنَّ ظاهر كلامهم النظر للمظنة، وأنَّه لا فرق بين إسراع القراءة، وتمطيطها (**قوله: خلافًا لابن كنانة**) الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الإقامة فقط،

ويعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشغل عن سنة، **والقول بالتهاون لا يظهر**، فإنَّ حقيقته هنا كفر، وغيره لا يبطل، (**ولو تعددت** كما نقله سند عن (المدونة) **في تارك السورة من الركعتين** خلافًا لمن جزم بالبطلان مع التعدد **نعم إن شهرت فرضيتها** نظير ما سبق في قبلي الثلاث، (**ولا يجوز** خلاف، وإنْ **سها عن ركن، وطال بطلت**) **الصلاة**، وأما العمد، فلا يشترط فيه طول **ثم الطول بالعرف**؛ كما قال ابن القاسم، وقال أشهب **بالخروج من المسجد**، **فإن صلى في صحراء**، **فقيل**: إن يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط أحوال الإمام، **وقد يقال**: مسجد وسط، فإنْ استمر به، فقيل **بالعرف**، وإلا ظهر عليه زمن الخروج لو خرج، **ثم ظاهر ما ذكروه**، ولو كان المسجد

لاتفاق مالك وابن القاسم عليه، والأول ضعّفه ابن عبد البر، وإن شهر، وقد شنع على الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال: إنه ضعيف عند الفقهاء ليس له سلف، ولا حظٌّ من النظر، وإلا لم يكن بين السنة والواجب فرق. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: والقول بالتهاون إلخ**)؛ أي: فلا يكون دليلا للأول (**قوله: نعم إن شهرت فرضيتها**)؛ كالفاتحة على أنها سنة في الأقل، وظاهره: أنه لا خلاف في البطلان، وهو خلاف ما ذكره في حاشية (**عب**) من جريان الخلاف على السنية، وإلا لرجع الخلاف لفظيًا، فالأولى: أن المراد ظهر للبطلان وجه لتشهير الفرضية، ولكن ينبغي أنه يحفظ ما نص فيه على البطلان، ولا يقاس عليه غيره؛ تأمل. (**قوله: ولا سجود**)؛ لأنه للسهو، ولا سهو هنا خلافًا لمن قال به (**قوله: بالخروج إلخ**) المراد به: ما كان خروجًا عرفًا لا إن كان بإحدى الرجلين (**قوله: فقيل أن يذهب**) قائله أشهب، وقيل: الزائد على ثلاث خطوات (**قوله: و قد يقال مسجد وسط**) المؤلف: لكن يعارضه اعتبار الخروج من إزاء الباب، وكذا يعارض الأول (**قوله: ثم ظاهر ما ذكروه إلخ**) عبارة ابن ناجي في **شرح الرسالة**، وظاهر كلام الشيخ: أنه إذا خرج من المسجد لا يبني، ولو صلى بقرب بابه، وهو ظاهر المدونة، وبه كان يفتي

وإنْ كان يرى وجوبها لا سنيتها، وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في آية المائدة في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء، وضعف البطلان بالسنة من حيث هو، وقال: إنه لا حظ له من النظر، وإلا لساوت الفرض (**قوله: كفر**)؛ لأنه تحقير لها وإهانة، وغيره التكاسل، ولا يعرف معنى آخر (**قوله: نعم إن شهرت فرضيتها**)؛

صغيراً، أو صلى بإزاء الباب، فكان الخروج من المسجد إعراض عن الصلاة بالمرة قوله؛ أي: ظهر للغول إلخ أى وجه ا هـ.

والظن أنه النفث لكونه لخروج بحسب شأن العادة يستدعى طولاً خصوصا مع العمل بالمطلوب فى الجلوس فى المصلى، والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق، وفى (بن) الأمر أن طول عند ابن القاسم، ثم مثل الطول انتفاء لطهارة على ما فصل فى محلات ذلك من الشروط، (وإلا) بطل (فعله إن لم يعقد ركعة بعده)، وعقد الإمام يأتى فى مزاحمة المؤتم، وهذا فى غير الإحرام؛ كما هو ظاهر، (ولم يسلم، وإن مأموما فى صلب إمامه)، وسلام إمامه لا يفيت، (فإن عقد) ركعة أصلية، فالخامسة تلغى، ولا تمنع التدارك ،وقيل: تمنعه، وعليه هل تنوب، أو يأتى بغيره قولان فى (تت)،

بعض من لقيناه من القرويين، ويحمل المذهب عليه، وأفتى بعض من لقيناه أيضاً بالصحة، واعتذر عن قول ابن القاسم وغيره: بأن الخروج من المسجد مظنة للطول وهو بعيد؛ والأقرب الأول انتهى (**قوله: والظن أنه التفت إلخ**)؛ أى: وإلا فلا يصح أن مجرد الخروج، ولو من المسجد الصغير، أو كان بقرب الباب طول، وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا (**قوله: إعراض عن الصلاة**)؛ لأنه محل لها (**قوله: وفى (البنانى)**) مثله فى تحقيق المبانى و(**البدر**)، وظاهر نقل المواق أن الأمرين طول عند الإمام (**قوله: وعقد الإمام**)؛ أى: لركعة لنقص، فقوله: إن لم يعقد إلخ فى غير المأموم (**قوله: وهذا فى غير الإحرام**)؛ لأنه لا يتدارك إذ لم يصل (**قوله: ولم يسلم**)؛ أى: معتقداً الكمال بأن لم يسلم أصلاً، أو سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة، أو غلطًا (**قوله: فالخامسة تلغى إلخ**)، ولو شكّ فى سجدة من الرابعة أو الخامسة، **فعلى الأول**: يجبر الرابعة ويسلم؛ **وعلى الثانى**: أنها لا تنوب كذلك، وعلى أنها تنوب يسلم فقط، ولو شكّ فى سجدتين شك فى اجتماعهما من إحداهما، **فعلى الأول**: يجبر الرابعة سجدتان؛ **وعلى الثانى**: بجبر الخامسة سجدة فقط؛ لأن سقوطهما من الرابعة

أى: ظهر القول بالبطلان. فهو استدراك على استظهار عدم البطلان لا إخراج من الخلاف، فإنَّه لو جزم بالإبطال على القول بالسنية لرجع الخلاف فى كل ما شهرت فرضيتها لفظيا، وهو يكره على التشهير بالإبطال لرجوعهما لقول واحد، وقد أسلفنا ذلك فى إزالة النجاسة (**قوله: وفى (بن) الأمران طول**) فيه استئناس للتوفيق،

وغيره (بطلب ركعته، ونابت عنها المعقودة لـ (فذ) إمام كمأمومه) بالتبع له (لا مأموم فيفعلها بعد إمامه بناء)، فيقدمها المسبوق على القضاء، (والعقد رفع الرأس) مطمئنًا معتدلاً هذا أصل (ابن القاسم)؛ (إلا لترك ركوع فبالانحناء)؛ كما هو أصل

يصحح الخامسة، ومنها يصحح الرابعة، ومنهما يبقى للخامسة سجد فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة، والسجود في الكل بعد؛ (**قلشاني**) (**قوله: ونابت عنها المعقودة**)، فتنقلب ركعاته على مذهب المدونة، فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى وهكذا، فإن تذكر فيها لا يجلس عليها، بل يقوم للثانية ويجلس عليها، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة، وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة قرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد للزيادة والجلوس الذى تبين أنه فى غير محله، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة كملها ثم يجلس عليها؛ لأنها صارت ثانيته، ثم كمّل صلاته وسجد قبل؛ لاجتماع الزيادة - وهى الركعة الملغاة - والجلوس الأول؛ لأنه فى غير محله، والنقص وهو ترك السورة من الثانية لاعتقادها أنها ثالثة، وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو عقدها كمّلها وصارت ثالثة، ثم يأتى بركعة، ويسجد قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقصان المتقدمين، ونقص الجلوس الوسط، وإن كان الترك من الثانية صارت الثالثة ثانية إن عقدها فيجلس عليها، ويسجد قبل للزيادة والنقص كما علمت، وإن كان من الثالثة، ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة، وأتى برابعة، وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة؛ تأمل. (**قوله: كمأمومه إلخ**)؛ إلا أن يتيقن انتفاء الموجب على ما سيأتى (**قوله: لا مأموم**)؛ لأنه تابع لإمامه (**قوله: فيفعلها بعد**)؛ أى: فلا تنقلب فى حقه الركعات، وإنما يأتى بالركعة التى فاتته على الحالة التى فاتت عليها؛ كما فى (**الخرشى**) وغيره (**قوله: فيقدمها إلخ**)، فإن أدرك الثانية وفاتته الأولى وكان الترك من الثانية وفات التدارك، صارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة ويأتى بالركعة الفاسدة بالفاتحة فقط ثم بركعة القضاء التى فاتته قبل الدخول (**قوله: فبالانحناء**) من التالية؛ لأنه تعارض ركوعان،

وأنهما متساويان معنى؛ فتدبر. (**قوله: فيقدمها المسبوق**) هذا هو ثمرة كونها بناء أعنى: التقديم على القضاء فقط، وإلا فهو يأتى بها قضاء على صفتها من جهر، وسورة إذا فاتته الأولى، وحصل الترك فى الثانية؛ كما فى (**عب**) وغيره، وهو معنى

(أشهب)، وإن لم يطمئن (كسورة ووصفيها) السر، والجهر، وترتيبها مع فاتحة، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة) بتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء، (وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلي)؛ كما سبق إنْ أطال القراءة، أو ركع بطلب فالركوع بالانحناء، (وإقامة مغرب عليه، وهو بها فيفوت القطع بالانحناء في الثالثة، والراجح بسجدتي الثانية، فهي من النظائر على الضعيف، (وإن سلم) عطف على إنْ عقد، وهما مفهوما قوله: إن لم يعقد، ولم يسلم، والموضوع عدم الطول (بنى على غيرها)؛ أي غير ركعة النقص، وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام، ولو لم يتم في الواقع، فإن سها به غير معتقد تماما لم يفت؛ كما لا يفيت الجلوس للسلام، فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيًا أعاده بعد الجلوس، وسجد بعد؛ كما في (حش) (بنية،

وصاحب الوقت أولى (قوله: وان لم يطمئن)، فلا يشترط وضع اليدين على الصواب (قوله: كسورة إلخ)، فإن رجع بعد الانحناء، ففي بطلان صلاته قولان: المذهب عدم البطلان؛ كمن نسي الجلوس من اثنتين؛ كما في (القلشاني)، ونظر فيه (نف)، وفي كبير الخرشي البطلان قال: والفرق بينه وبين من نسي الجلوس الأول أنه هناك لا يتلبس بالركن إلا بعد تمام القراءة (قوله: وسجدة تلاوة)، ولا يأتي بها فيما بقي في الفرض، ويأتي في النفل (قوله: وإقامة مغرب)، ويأتي حكم غيرها في باب الجماعة في قوله: وإن أقيمت عليه قطع إلخ (قوله: بنى على غيرها)، فإن كانت الفاسدة هي الرابعة، فلا إشكال، وإن كانت هي الأولى صارت الثانية أولى وهكذا، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهكذا، وإن كانت هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ثم إن كان الترك من الأولى أو من الثانية سجد قبل؛ لاجتماع الزيادة؛ كما تقدم، وزيادة السلام أيضًا والنقصان، وإن كان من الأخيرتين سجد بعد، وهذه المسألة مما تلفى في المعاياة فيقال: من بطلت له ركعة، وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل أو بعد؟ فمن أجاب بقبل يقال له: أخطأت، وكذا من أجاب ببعد، والصواب التفصيل (قوله: ولو لم يتم إلخ) الواو للحال، فإن الموضوع

عدم الانقلاب، وبقاء ركعاته كما هي (قوله: ولو لم يتم في الواقع) الواو للحال، فإنَّه مع ترك الركن لاتمام (قوله: كما لا يفيت الجلوس للسلام) بالنصب، والفاعل ضمير السلام ساهيًا (قوله: بنية)؛ لأنَّه لما سلَّم معتقدًا التمام خرج عن نيته الأولى،

وتكبير يرفع يديه عنده) ندبا، (ولم يبطل ترك التكبير) بخلاف النية، (وجلس القائم للإحرام) المذكور (لتحصل النهضة) بعده، (وإن سها عن السلام فإن طال) جدا (، وإلا رجع بإحرام، وأعاد التشهد إنْ لم يقرب جدا) بأنْ توسط، (وسجد) بعد؛ كما هو ظاهر (كأن انحرف عن القبلة)، وهو بالقرب جدا تشبيه فى السجود فقط.

عدم التمام (قوله: وجلس القائم)؛ أى: وجوبا من غير تكبير، ولكن لا يبطل تركه للخلاف، وهذا إذا كان فى محل الجلوس، وإلا رجع لحالة الرفع من السجود، ومفهوم القائم أن الجالس يحرم مكانه، ولا يطالب بالقيام ابن عبد السلام اتفاقًا (قوله بخلاف النية)، فإنه لا بد منها على أنه لا يتأتى البناء على غيرها مع عدم النية، وإلا كان متلاعبا؛ تأمل. (قوله: للإحرام المذكور)؛ أى: الذى يرجع به ليأتى به من جلوس؛ لأنه الحالة التى فارق عليها الصلاة؛ لأن نهضته قبل لم تكن لها (قوله: لتحصل إلخ)؛ لأن الحركة للركن مقصودة (قوله: بعده)؛ أى: بعد الإحرام (قوله: وسجد بعد إلخ) فى (البنانى) جزم شارح المرشد بعدم السجود فيه، وهو ظاهر؛ لأنه طول بمحل يشرع فيه، وفيه أن الطول إنما شرع فى التشهد لنحو دعاء، ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع خصوصًا مع الذهول، ولذا احتاج فى رجوعه لإحرام، وأعاد التشهد بخلاف نحو الركوع والسجود، فإن ذات الفعل للخضوع؛ فتأمل. اهـ؛ مؤلف. (قوله: كأن انحرف عن القبلة) قال (عج)، و(نف): إلا أن يكون الانحراف الكثير مبطلاً كمن بمكة، والمدينة، وجامع عمرو، وتقدّم ما فيه (قوله: فقط)؛ أى: من غير إعادة التشهد والإحرام؛ كما للخمى؛ لأنه لما كان قريبًا من الصلاة، فكأنه أوقع السلام

فاحتاج لتجديد نية الجبر (قوله: النهضة)؛ أى: للركعة بعد الإحرام (قوله: وسجد بعد) فى (بن) عدم السجود؛ حيث لم يفارق موضعه نقله عن شارح المرشد قال: وهو ظاهر؛ لأنه طوّل بمحل شرع فيه، أقول: إنما شرع الطول فى الجلوس الأخير إذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طولٍ خصوصا مع الذهول، والخروج من الصلاة؛ كما هو موضوعنا، ولذا احتاج لتجديد إحرام، وهذا بخلاف الركوع، والسجود، فإنَّ ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر؛ فتدبر. (قوله: كأن انحرف عن القبلة) قيل: فى غير المساجد الثلاثة، وسبق رده بأن هذا مبنى على السهو، والمبطل فيها العمد، نعم إذا

(وتارك الجلوس الأول يرجع إنْ لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، ولا تبطل إنْ رجع)؛ لعدم الاتفاق على الإمام، وسبق نظير ذلك في الوضوء، (ولو قرأ من الفاتحة)، وفي (عب)، وغيره البطلان إنْ رجع بعد كمالها، أو قبله ثم أبى التشهد، ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة، (وتبعه مأمومه)، وإلا بطلت للعامد، والجاهل لا الساهي، والمتأول، (وسجد بعده) لزيادة القيام، (وإنْ قام من نفل سهو الثالثة)، وعمداً أبطل؛ لأنه من باب تعمد؛ كسجدة؛ كذا في (حش).

في تشهد نفسها (**قوله: وتارك الجلوس الأول**)؛ أي: من الفرض بدليل ما يأتي، وأراد ما قابل الأخير، وتقدم أن الجلوس بدون تشهد عدم (**قوله: رجع**)؛ أي استناناً فلا بطلان إن لم يرجع (**قوله: إن لم يفارق الأرض إلخ**) ظاهره أنه إذا فارق لايرجع، ولوكان مستنكحاً مع أنه تقدّم أن من استنكحه السهو يصلح إلا أن يقال: الإصلاح مع إمكان التدارك، وحرر (**نف**) فإن كان يصلي جالساً رجع إن لم ينو جلوس القراءة؛ لأن علة عدم الرجوع من فرض لغيره تشمل ذلك؛ كما للمشذالي في مناظرة فضلاء سكندرية. اهـ؛ (ح). (**قوله: بيديه وركبتيه**) بأن فارق بإحداهما، أو باليدين، وركبة، أو بركبتيه، ويد واحدة، أو بيد، وركبة (**قوله: ولا سجود**)؛ أي: لما حصل منه من الرجوع (**قوله: ولا تبطل إن رجع**) مرتب على مفهوم الشرط كان رجوعه عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، وكذلك لا تبطل إن رجع لمجرد التشهد، وقد كان أتى بالجلوس؛ كما للفاكهاني، وابن راشد. اهـ؛ (ح)؛ (**قوله: ثم أبى إلخ**)، وأما إن قام سهواً، فالظاهر: لا بطلان خلافاً لـ (عب) (**قوله: وتبعه مأمومه**) في قيامه، ورجوعه

قيل: لا يسجد للانحراف يسير ظهر التقييد فيه؛ لأنَّ اليسير يبطل فيها ما يبطل عمده بسجد لسهوه (**قوله: إنْ لم يفارق إلخ**)، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قائماً مقام المفارقة؛ كما وقع في مناظرة المشذالي لفضلاء سكندرية (**قوله: لغير اتباع الإمام**)؛ أمَّا له فرجوع لفرض لحرمة سبقه. في (ح): لو نذر أنْ يقرأ في الركعة حزباً، فركع قبل تمامه، فالظاهر الرجوع؛ لأنَّ هذه القراءة واجبة خصوصاً إذا عين الركعة، أقول: لعل الظاهر عدم الرجوع عملاً بإطلاقهم، وقياساً على النفل المنذور أوقات النهي حيث اعتبروا أصله، ولْيَأت بتلك

وقد يقال: غايته كراهة الزيادة على اثنتين، وقد قال به الغير كوتر الحنفى، نعم إن لم يرد بالزيادة ركعة، و(عب) نظر (رجع، وسجد بعده فى المحدود مطلقًا) ولو عقد ركعة كالفجر، والكسوف (كفى غيره إنْ لم يعقدها، وإلا) بأنْ عقد الثالثة برفع الرأس (صلى أربعا، وسجد قبل) لنقص السلام من اثنتين؛ كذا قال (ابن القاسم)، وأورد (اللخمى) لزوم سجود من قام لزائدة فى الفرض، وأجيب بأن الزيادة فى الفرض عدم محض باتفاق، فكأن السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل، فقد اعتبرها

كان مطلوبا به أم لا؟ ولو استقل المأموم دونه **(قوله: وقد يقال غايته إلخ)** ظاهر فى غير المحدود، فيحمل كلام **(حش)** على المحدود **(قوله: كوتر الحنفى)**؛ فإنه عنده ثلاث **(قوله نعم إن لم يرد)** استدراك على بحثه؛ أى: نعم يظهر البطلان إن لم يرد إلخ (قوله: رجع)، ولا تبطل بعدمه للخلاف خلافًا لـ (عب) **(قوله: فى المحدود)** متعلق بقوله رجع **(قوله: صلى أربعًا)** وجوبًا على الظاهر؛ كما لـ**(حش)**. **(قوله: لزوم سجود من قام إلخ)**؛ أى: سجوده قبله؛ لأنه يصدق عليه أنه نقص السلام عن محله مع أنه يسجد بعد **(قوله: بخلاف الزيادة فى النفل)**؛ أى: فليست عدما محضًا **(قوله: إنَّ كل ركعتى نفل لهما سلام)**، فإذا لم يسلم من اثنتين، فقد نقصه **(قوله: شابه السلام إلخ)**؛ أى: فصح السجود له قبل، فلا يقال: السلام فرض لا يجبر بالسجود؛ تأمل. **(قوله: بخلاف سلام الفرض)**؛ أى: فإنه واجب، فلم يشابه السنن حتى يسجد له **(قوله: لكن مقتضى ما هنا)**؛ أى: من أنه يسجد قبل لنقص السلام من اثنتين **(قوله: لأنه على فرض أنها)**؛ أى: المشكوك فيها **(قوله: نقص السلام من اثنتين)**؛ أى: فاجتمع معه نقص، وزيادة

القراءة فى ركعة، أو صلاة أخرى **(قوله: وقد يقال إلخ)** قيل: يحمل كلام **(حش)** على النفل المحدود فيظهر، ولا يرد عليه شىء.

أقول: **(حش)** إنما ذكر ذلك فى غير المحدود، فإن الخرشى قال: فإن عقدها، فإنه يكمل ما هو فيه أربعًا فى غير الفجر، فكتب عليه **(حش)** ما صورته قوله: يكمل ما هو فيه هذا إنْ قام للثالثة ساهيًا، وأما لو قام عامدًا فى ثالثة النفل، فإن صلاته تبطل لدخوله فى قول المصنف: وبتعمد كسجدة **(قوله: وأورد اللخمى)** بناء على أن

من يقول بالتنفل أربعا، وبعبارة أن كل ركعتى نفل لهما سلام بخلاف الفرض، فله سلام واحد، وقد حصل، فلا نقص بالجملة لما كان عند ركعتى النفل له أن يقوم، والأفضل السلام شابه السلام عندهما السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا أن من شك أهل هذه أولى النفل أو ثانيته؟ يأتى بركعة، ويسجد قبل؛ لأنه على فرض أنها الثانية نقص السلام من اثنتين، ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك؛ لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق فى شكه أبالشفعِ هو أو بالوترِ فكأنه؛ لأن النفل بثلاث غير مقول بـه ووتر الحنفى جزئى مخصوص؛ فلينظر (كرجوعه من خامسة، وإن عقدها)، وإلا بطلت؛ انظر (عب). (وإنْ ترك الركوع رجع قائما)؛ لأن الحركة للركن مقصودة، (وندب قراءته) من الفاتحة، أوغيرها مع أن الأول فيه تكرار الركن القولى، والثانى لا يظهر فى الأخيرتين، فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة أن

(**قوله: لكن كلامهم على السجود**)؛ أى: ناصٌّ على السجود بعد (**قوله: فكأنه لأن النفل إلخ**)؛ أى: فالزيادة ما لم تصل؛ لأربع كالعدم لعدم القول بها فكان محض زيادة (**قوله: من خامسة**)؛ أى: فى النفل (**قوله: بطلت**)؛ لأن: القائل بالتنفل بأكثرمن أربع شاذ جدا، فلم يراعوه (**قوله: رجع قائما**)، فينحط له من قيام، ثم إن كان وصل للسجود سجد بعد السلام، وإن كان مجرد توجه للنزول بدون ركوع، فلا كتزحزحه للقيام، وفيما بينهما تردد تخريجا على من فارق الأرض، ولم يستقل ثم رجع، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته؛ كمن أتى السجدتين من جلوس؛ كما ذكره (ح) (**قوله: من الفاتحة أو غيرها**) ظاهر (ح) أنه لا يقرأ من الفاتحة

النقص لسنة إيقاعه فى محله، وإنْ كانت ذاته فرضًا (**قوله: وبعبارة إلخ**) هذا لاحظ سلامين فى النفل أربعًا، والأوّل لاحظ سلامًا واحدًا تأخر، واشترك الوجهان فى صحة الأربع بسلامٍ واحد مع خلل طلب له السجود، وهو ما أشار له بقوله: وبالجملة إلخ (**قوله: انظر (عب)**) فيه البطلان أيضًا إذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها، والبطلان مشكل فى الجميع مع أن هناك من يقول بمشروعية النفل أربعًا، وثمانيًا بسلامٍ واحد كالحنفية، وفى **حاشية شيخنا** عليه قول للخمى بالشفع فى الخمس، والسبع؛ فانظره (**قوله: رجع قائما**) لينحط له من قيام، وقيل: محدودبًا، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول بمشابة من أتى بالسجدتين من جلوس. اهـ؛ (**عب**).

شأن الركوع أنْ يعقب قراءة، (والرفع رجع راكعا) خلافًا لابن حبيب، (وسجدة جلس) صاحب الأصل إلا أن يكون جلس ذكره في (توضيحه) شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين أولا، وقد يقال إن الحركة للركن من الحالة التي قبله ألا ترى أن تارك الركوع يرجع قائمًا، ولو قام أولا، وترك الرفع يرجع راكعًا، ولو

(**قوله**؛ **والرفع**) عطف على الركوع (**قوله**: **رجع راكعًا**)، فإن رجع قائمًا أبطل؛ لأن الرفع مقصود لذاته، فأتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبًا من ترك الركوع (**قوله**: **خلافًا لابن حبيب**) في قوله: يرجع قائمًا؛ ولا قراءة عليه، قال ميارة: وانظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع، وهو قائم، قال المؤلف: والظاهر أنه يكتفي بصرفه بالنية (**قوله**: **وسجدة جلس**)، والظاهر البطلان إن لم يجلس؛ لأن الجلوس بين السجدتين فرض ذكره (**حش**) عن كبير الخرشي، قال المؤلف: وقد تستظهر الصحة مراعاة لما نقلوه من رواية(أشهب يخر للسجود مطلقًا من غير جلوس. (**فرع**): لو تذكر سجدة من الرابعة بعد تشهده وقبل سلامه، فإنه يعيد التشهد بعد الإتيان بها لوقوعه في غير محله (**قوله**: **إن لم يكن جلس**) بأن يتذكرها في قيام الثالثة، وهذا قول ابن القاسم، و(بن وهب، وقال عبد الملك: يجلس؛ كذا في (**القلشاني**) (**قوله**: **شيخنا لحصول**) ذكره القلشاني عن الشيخ (**قوله**: **من الحالة التي إلخ**)، ولو أتى بها، فيكون للإتيان بها معنى (**قوله**: **فينحط من قيام**)، ولو كان جالسًا قام، فإن ترك

(**قوله**: **رجع راكعًا**) هذا إذا تذكره في جلوس، أو سجود بدليل نص محمد الذي في (**عب**) حيث قال: يرجع محدودبًا حتى يصل إلى الركوع، فإنْ رجع قائمًا بطلت (**قوله**: **خلافًا لابن حبيب**) قال: يرجع قائمًا كالرافع من الركوع، وكأنه رأى أن المقصد بالرفع من الركوع أنْ ينحط إلى السجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام، وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود، وليس معنى كلام ابن حبيب أنَّه يرجع قائمًا ويركع، ويرفع، ويسجد، ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع؛ كما هو ظاهر (**عب**)، فقد رد ذلك (**بن**) عليه.

بقي إذا ذكر الرفع من الركوع، وهو قائم نقل عن (**ميارة**) أنَّه نظر في ذلك، أقول: أما على كلام ابن حبيب، فظاهر أنَّه ينحط للسجود، وينوي أنَّه رجع في قيامه للرفع الذي تركه، والظاهر أنه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية؛ لأنه لو ركع، ثم رفع

ركع أولاً فلذا في (الخرشي) وغيره أن قيد التوضيح على أن الحركة للركن غير مقصودة، وفي (بن) تضعيفه (لا سجدتين، فينحط من قيام، وإن سها عن سجود ركعة، وركوع التي تليها، فلا يضم بل يتم الأولى، أبو إبراهيم إن سجد لها من قيام سجد بعد، ومن جلوس قبل)، وتعقب على أنَّ سعيد البراذعي حيث زاد في (التهذيب على الأم) لسجود مقيداً له بالبعد نعم يرد أنَّ السجود للسنن، والحركة للركن واجبة قال شيخنا: قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة، (وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات) ذكر هذا، وإنْ أخذ مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص، (وإن لم يدر محل سجدة)، أو ركوع فيأتي به مع ما بعده (متروكة)، ولو شكًا، (فإنْ لم يعقد ما هو فيها سجدها)؛ لاحتمال أنَّها من التي لم تفت، وأما لو عقد ما هو فيه لم

الانحطاط كُرِه في العمد؛ لأنَّه واجب خفيف، وسجد لسهوه (**قوله: فلا يضم**)؛ أي: لا يجبر الأولى بسجود الثانية خلافًا لابن مسلمة؛ لأنَّ نيته في هذا السجود إنَّما كانت لركعة ثانية، وعارض ذلك عياض بما تقدم في قوله: فإن عقدها بطلت ركعته، ونابت عنها المعقودة مع أنَّ نيته لم تكن لها، وأجاب ابن عرفة بأن السجود هنا تابع، فبطل ببطلان متبوعه؛ تأمل (**قوله: بل يتم الأولى**)؛ لأنَّه لا يفيت إلا الركوع، ولا ركوع هنا (**قوله: ومن جلوس قبل**)؛ لنقصه النهوض (**قوله: مقيداً له بالبعدى**)، فإنَّه لا يظهر إلا إذا سجد من قيام (**قوله: والحركة للركن واجبة**)، فلا تجبر بالسجود (**قوله: قد يعطون الواجب الخفيف إلخ**)؛ أي: لعدم الاتفاق عليه؛ لما علمت أنَّ الحركة للركن فيها خلاف (**قوله: بأربع سجدات**)، وكذلك الثماني، فإنه يصلح الأخيرة، وتصير أولى على كل حال؛ كما في (ح) (**قوله: من أربع ركعات**)؛ أي: من كل ركعة سجدة، وقوله: الأول فاعل بطل؛ لفوات محل التدارك، وأصلح الرابعة، وصارت أولى، ويسجد قبل السلام للزيادة، ونقص السورة من الأولى (**قوله: فيأتي به**)؛ أي: حتى يأتي به مع ما بعده، فهو مفرع على المنفي (**قوله: لاحتمال أنها من التي إلخ**)

وقع في زيادة ركوع، وهي مبطلة؛ كما عرفت آنفًا؛ فلينظر. (**قوله: تضعيفه**)؛ أي: تضعيف ما في **التوضيح** (**قوله: فلا يضم**) إنْ قلت نية الصلاة منسحبة على أجزائها، ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا: نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى (**قوله: لئلا يتوهم إلخ**)، أو لئلا يتوهم أن عقد الركعة

يسجد لفوات التدارك، نعم فى التشهد الأخير، (وإنْ مأمومًا فى صلب الإمام، وأبطل الأولى؛) لاحتمال أن المتروك منها، (وانقلبت) صلاة غير المأموم كما سبق، (فيكمل بحسبه)، فإن حصل هذا فى التشهد الأخير أتى بركعة، وسجد قبل، أو قيام ثالثته بثلاث؛ وسجد بعد وقس، (وإن ترك إمام سجدة، فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له، فإن لم يرجع سجدوها وحدهم، وإن وافقه بعضهم)، وقال سحنون: لا يسجدونها

وأنها من قبل ما هو فيه (**قوله: وأبطل الأولى**)؛ أى: إذا فات تداركها (**قوله: أتى بركعة**)؛ أى: بأم القرآن فقط بعد إصلاح ما هو فيه بسجدة، ولا يتشهد؛ لأن الباطل معه ركعة إما الأولى، أو الثانية، والمحقق له ثلاث (**قوله: وسجد قبل**)؛ لنقصه السورة (**قوله: أو قيام ثالثته إلخ**)؛ أى: وإن حصل له فى قيام ثالثته أتى بثلاث ركعات؛ لأنَّه يجبر الثانية، وتبطل الأولى؛ لاحتمال أنها منها، فيأتى بثلاث ركعات بأم القرآن، وسورة ويتشهد، وركعتين بأم القرآن فقط (**قوله: وقس**)، فإن حصل فى تشهد الثانية أتى بثلاث كذلك، وإن حصل فى قيام الرابعة جبر الثالثة وتشهد؛ لأن المحقق له ركعتان، ثم يأتى بركعتين بأمِّ القرآن فقط، ويسجد قبل؛ لاحتمال أن الترك من إحدى الأوليين (**قوله: يسبحون**) بما يحصل به التنبيه غالبًا، فإنْ تركوه بطلت، ولو كلموه (**قوله: سجدوها**)، فإن تبعوه بطلت صلاته (**قوله: لا يسجدونها**)، وإن

إذا وقع فيها خلل لا يفيت (**قوله: أتى بركعة**)؛ أى: بعد أنْ يسجدها، وكذا ما بعده (**قوله: وقس**) ففى قيام رابعة يسجدها، ويأتى بركعتين، وأما قيام الثانية، فتعين أنَّها من الأولى نعم فى التشهد الأول يسجدها ويأتى بثلاث (**قوله: وإنْ ترك إمام سجدة**)، وأما لو ترك الركوع، فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره، والتسبيح لعله يرجع، فإن لم يرجع، وخيف عقده أتوا بالركوع وما بعده وحدهم، ولا يقال: هذا فعل كثير فى صلب الإمام؛ لأنا نقول: قد اغتفر، وانظره فيما إذا زوحم المأموم عن الركوع، وذلك أنهم قيدوا مسألة اتباعه الإمام فى غير الأولى بما إذا أزال مانعه بحيث يخاطب باتباع إمامه، قالوا: فإن استمر المانع حتى عقد الإمام ركعة تالية ركعة العذر فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط، وظاهر أنه بإتيانه الركوع وما بعده، ويأتى التالية بعد سلام الإمام (**قوله: سجدوها وحدهم**) ظاهر فى غير الجمعة أما هى، فشرطها الجماعة، فالظاهر استخلافهم، ويكون السهو عن الركن بمنزلة طروّ

بل يجلسون، فإنْ خيف عقده قاموا، ولا يتبعوه فى الجلوس بغير محله، فإن سلم أتوا بركعة وهو ضعيف، وإنْ اقتصر عليه فى (الأصل) (وقيد بما إذا خيف عقده، وتابعوه، وصحت لهم)، وبطلت عليه إن طال فلا يحمل عنهم سهواً ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له، وكذا كل ما بطل على الإمام فقط؛ (لأن كل سهوٍ لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهواً للمأمومين إذا هم فعلوه) أما إن كان يحمله الإمام، فسهوه عنه سهو لهم، ولو هم فعلوه، (وإنْ ترك مأموم الركوع لكزحمة)، وسهو وحل زر أما عمدا فاستظهر (عج) البطلان حيث أهمل الإمام جداً، وقيل: كالمعذور؛ إلا أنه آثم (أتى به بغير الأولى)؛ أى: أولى المأموم فى دخوله (إن أدرك قبل رفع إمامه من السجدة الثانية)، فإن شرع فتبين عدم الإدراك تبع الإمام فيما هو فيه؛ كما أنَّ المسبوق إذا أراد الركوع، فرفع الإمام يخر معه.

سجدوها فلا يعتدّون بها، ولا تبطل صلاتهم للخلاف (**قوله: ولا يتبعوه فى الجلوس بغير محله**) كان هو الأول، أو الثانى، ولا يسبحون له أخرى (**قوله: أتى بركعة**)؛ أى: وبطلت صلاته؛ لأنَّ السلام عنده كالحدث (**قوله: وقيد**)؛ أى: إتيانهم بالسجدة (**قوله: وتابعوه**)؛ أى: بعد الإتيان بالسجدة تابعوه فى كل أفعال الصلاة (**قوله: وصحت لهم**)، ويندب لهم الإعادة (**قوله: وبطلت عليه إنْ طال إلخ**)، فإن كانت جمعة، فالظاهر أنه إذا لم يرجع ينبغى لهم الاستخلاف؛ لأن من شرطها الجماعة، وإلا بطلت عليهم أيضاً، وأما على ما قاله سحنون، فلا بطلان وحرر (**قوله: وإنْ ترك مأموم الركوع إلخ**)، وأمَّا إنْ ترك الرفع فهل كذلك، أو كالسجود؟ خلاف فى كبير **الخرشى**، والأول هو البين؛ كما لابن يونس (**قوله: فاستظهر (عج)**) هو فى (**الحطاب**) منصوصاً (**قوله: وحل زر**)، أى: يتضرر به (**قوله: أتى به**)، ولو أحرم بعد أنْ ركع الإمام؛ كما فى (ح) (**قوله: إنْ أدرك إلخ**)؛ أى: إنْ كان يدرك الإمام فى السجدة الثانية قبل رفعه منها هذا ما للشيخ سالم، وهو المعول عليه، خلافًا لما وقع فى (**عب**) وغيره من أنَّه يأتى به متى ما أدرك سجدة قبل رفعه من الثانية، ولو كان لا يدرك الثانية إلا بعد رفع الإمام (**قوله: فإن شرع**)؛ أى: لظنه الإدراك (**قوله: يخر معه**)؛ أى: ولا يرفع معه؛ كما يفعله بعض العامة، هذا ما لبعض أشياخ ابن

العجز عنه فى الصلاة، أما على مذهب سحنون، فإنَّما يستخلفون بعد سلامه (**قوله: الركوع**) مثله الرفع.

ولا تبطل إن ركع؛ لأنه ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الإمام، (وإلا تبعه وألغى الركعة كفى الأولى مطلقًا)؛ لأنه لم تظهر منه متابعة المأمومية، (وفعلها بعد الإمام والسجود) عطف على الركوع، (فإنْ لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام) الركعة التالية برفع الرأس إذ ليست من المستثنيات (تابعه وقضى ركعة، ولا سهو عليه إلا أنْ يشك في الترك فبعد)؛ لاحتمال أنه لم يترك فالركعة زيادة وإن ظن الإدراك سجد، وأدرك ولا فرق هنا بين الأولى وغيرها على المشهور، (وإن قام إمام

عبد السلام، وقال: هو الحق أنَّه يرفع موافقة للإمام (قوله: ولاتبطل إن رفع)؛ أى: لا تبطل الصلاة خلافًا لما ذكره سيدى زرُّوق فى شرح الرسالة وإن بطلت الركعة (قوله: لأنه ملغى)؛ أى: فلا يؤثر البطلان؛ لأن القضاء لا يبطل؛ إلا إذا كان لفعل معتدٍ به، (وقوله وليس على حكم إلخ)؛ أى: لأنه غير معتدٍ به (قوله: وإلا تبعه)، فإن خالف، وأدرك صحت صلاته، ولا شيء عليه عملا بما تبين، وإن لم يدرك بطلت إن كان عمداً، أو جهلاً، ومحل كونه يتبعه إذا لم يستمر لعذر حتى عقد الإمام الركعة التالية، وإلا تلافى ما فاته من ركعة العذر فقط إن لم يخش عقد التالية للثانية؛ كما استظهره (عج)؛ لئلا تكثر مخالفة الإمام، وإنما قدم الأولى؛ لأن الثانية لما استمر العذر نزلت منزلة العدم؛ انظر (ح). ولا يتلافى التالية؛ لأنه لا يقضى ركعة كاملة فى صلب الإمام (قوله: كفى الأولى)؛ أى: كما أنه يتبعه فى الأولى مطلقًا، ولو أدرك سجدة قبل رفع الإمام من السجدة الثانية.

(قوله: لأنه لم تظهر إلخ)؛ أى: بخلاف غير الأولى، فإنْه ظهر منه متابعة المأمومية بانعقاد ما قبلها (قوله: تابعه)؛ أى: تابع الإمام فيما هو فيه؛ لأنه لو لم يتابعه وقع فى مخالفة الإمام، ولم يحصلْ له إلا ركعة فركعة الإمام أولى (قوله: ولا فرق هنا بين الأولى إلخ)؛ أى: لا فرق بين الركعة الأولى وغيرها، والفرق بأنه انسحب عليه

(قوله: لم تظهر)؛ أى: لم ترسخ وتتضح، وإنْ انعقدت بالإحرام (قوله: ولا فرق إلخ)، وذلك لظهور متابعة المأمومية بالركوع، ولا يفصل بين الأولى وغيرها فيما استظهرناه فى ترك الإمام الركوع سابقًا على مذهب ابن القاسم؛ لأن الإمام هناك بطل ما عمله

لزائدة) بحسب الظاهر **(فتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإن تعمد ترك التسبيح، أو تغير يقينه بطلت)** عملا بما تبين في الثاني، **(وغيره يتبع)**، **وتصح قال قمت لموجب أولا**، **(وإن ظن الانتفاء)**، فليس الظن هنا كاليقين، **(فإن خالفا عمداً بطلت إلا أن يصيب)**؛ كما قال **(ابن المواز)** في الأول، و(ح) في الثاني، **(والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل)** عملاً بقصده، **(وسهواً أتى الجالس)**، وقد كان حكمه القيام **(بركعة كالمتبع، وقد كان حكمه الجلوس، فيحصل معه في الرباعية ست هكذا قال المصنف :**

حكم المأمومية برفع الرأس بخلاف الركوع **(قوله : فمتيقن انتفاء إلخ)**؛ أي : عن نفسه فقط بناء على ما تقدم من أن المعتمد أنَّ كل سهو لا يحمله الإمام ليس سهوه عنه سهواً لهم إلخ قال ابن ناجي في شرحه على **المدونة**، والمراد باليقين الاعتقاد الجازم، وإن لم يطابق الواقع الإدراك الجازم الذي لا يقبل التغير **(قوله : يجلس)**؛ أي : لزوماً، ويسبح بدليل ما بعده، فإن لم يفقه كلمه بعضهم، ولا تبطل بذلك، فإن داخل الإمام شك رجع لهم إنْ كان الذي كلمه، أو سبح له عدلان فأكثر؛ كما تقدم، ورجع الإمام فقط لعدلين، ولا تبطل إنْ لم يرجع عند ابن المواز إلا أن يجمع كلهم على خلافه، وبطلت عليهم، وكذا إنْ تذكر وتحقق أنها خامسة، ولم يرجع، وإنْ بقي على يقينه لم يرجع إلا لكثرتهم جداً؛ كما تقدَّم **(قوله : ترك التسبيح إلخ)**؛ لأنه لو سبح لرجع الإمام، فصار المأموم متعمداً للزيادة في صلاته، وأما الناسي، فصلاته صحيحة **(قوله : وغيره)**؛ أي : غير متيقن الانتفاء بأنْ تيقن الموجب، أو ظنه، أو شك **(قوله : فإن خالفا)**؛ أي : متيقن انتفاء الموجب وغيره **(قوله : إلا أن يصيب)** بأن يتبين أن الإمام قام لوجب في الأول، أو أنها زائدة في الثاني **(قوله : والأظهر لا تندب)**؛ أي : فيما إذا قام، وكان حكمه الجلوس **(قوله : عن ركعة الخلل)** إذا تبين أنَّ الإمام قام لموجب، أو ظن، أو شك **(قوله : عملاً بقصده)**؛ لأنه إنما اتبعه على أنها زائدة **(قوله : وأنكر ابن عرفة إلخ)**، وهو الجاري

بخلاف ما هنا؛ فتدبر **(قوله : أو تغير يقينه)**؛ أي : في أثناء الصلاة، ولم يلحق الإمام في قيامه، ويشير لكونه في أثناء الصلاة قرنه بترك التسبيح أما بعدها فيأتي بركعة حيث لم يبطل؛ كما يفيده ما يأتي في قوله : **قمت** لموجب من تلافيه الإصلاح بركعة، وإن كان موضوعه اتباعه ساهياً، وقد قال محمد بن المواز : إن

تبعا لجماعة، وأنكر (ابن عرفة) إعادة الركعة؛ انظر (بن). (إن تبين موجب، وصحت إن تأول وجوب الاتباع، ولم تجز مسبوقًا تبع عالمًا بزيادتها عن ركعة قضاء)، وصحت صلاته؛ لأنه عليه في الواقع ركعة، فكأنه قام لها؛ كما في (الخرشي) وغيره، (وأجزأته إن لم يعلم، وهل إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان) سيان، وقلب في (الأصل)

مع مفهوم قوله لا تجزى الخامسة إنْ تعمدها، وقد تقدم أنَّ المأموم يحصل له الفضل، ولو تابع الإمام ساهيًا (**قوله: إنْ تبين موجب**) بأن تيقن أنّ الإمام قام لموجب أو شك في ذلك على ما قرَّره بعض أشياخ البدر لا إنْ تبين عدمه، والقيد فيما بعد الكاف لا فيما، قبلها، فيأتى بها إلا إن تيقن الانتفاء؛كما في (البدر)، واختاره البدر، وعليه مر عبدالباقى، والخرشى، وحلولو، وغيرهم، أن المتبع لا يأتى بها إلا إذا تيقن الموجب جزمًا (**قوله: وصحت إن تأول**)؛ أى: صحت صلاته إنْ تأول المتبع المخالف، ولو لم يتيقن انتفاء الموجب، وظاهره قال الإمام: قمت لموجب أم لا؟ وهو ظاهر (ح) وللزرقانى، وكريم الدين، وحلولو، وابن غازى أنه فيما إذا قال: قمت لموجب، وإلا بطلت (**قوله: وجوب الاتباع**) لا إن تأول وجوب المخالفة، وقد كان حكمه الاتباع، فإنها تبطل (**قوله: ولم تجز مسبوقًا**) مع حرمة القدوم أيضًا (**قوله: وصحت صلاته**)؛ أى: إنْ قال الإمام: قمت لموجب، وإلا بطلت كما لغير واحد، وحيث صحت فيقضى ركعة إن كان النقص من الأولى وركعتين إن كان النقص من غيرها (**قوله: نفى الموجب**)؛ أى فى أنفسهم (**قوله: وقلب الأصل إلخ**)، فحكى الوفاق فيما إذا أجمع مأموموه على نفى الموجب، والخلاف فيما إذا لم يجمعوا

الجالس المتيقن انتفاء الموجب أعذر من الناعس والغافل؛ لأنَّه إنما جلس متأولاً، وهو يرى أنَّه لا يجوز اتباعه؛ فلذا قيد البطلان المشار له بقول الأصل: لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبعه بما إذا أسقطوها هم أيضًا، كما فى (**تت**)، قال الرماصى: أى؛ تركوها هم أيضًا يقينًا، أو شكًا، فلو أيقنوا أنهم فعلوها هم صحت للجالسين؛ لأنَّ محمدًا يجتزى بفعل المأمومين الركن دون الإمام خلافًا لسحنون؛ كما سبق فى (وإن سجد إمام سجدة)، وقاعدة كل سهو لا يحمله الإمام إلخ، هذا أظهر مما فى (**الخرشى**) وغيره (**قوله: وليس الظن هنا كاليقين**)؛ كأنه لمعارضته بفعل الإمام، وقيل: كاليقين (**قوله: وقلب فى الأصل**)، فجعل الإجماع على نفى الموجب، وفاق على

حكاية الخلاف والوفاق، وفى (بن) عن (ر) أن الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره، (وتارك سجدة من كأُولاه، لا تجزئه الخامسة إن تعمدها)، وفى (ح) خلاف فى بطلان الصلاة؛ نظراً للتلاعب فى قصده وعدمه؛ نظراً للواقع.

(وصل سن لبالغ)

على الراجح مما فى (الأصل)، (وندب لصبى سجود بشرط الصلاة) النافلة، فتفعل على الدابة مثلها، (ونية، وتكبير خفض، ورفع لا سلام)، ولا تكبير إحرام إلا لمراعاة خلاف؛ كما فى (عب)، (وإنْ لماشٍ، ولا يجلس) لها بل يهوى من قيامه (ومصلٍ) عطف على ماشٍ (بقراءة، أو استماع لتعلم) من أحدهما، أو يلزمه التعليم (من متوضئ) متعلق باستماع، فلا يسجد مستمع غيره.

(قوله: إن تعمدها)؛ لأنه لاعب، ومفهومه: أنها تجزئ الساهى، وهو المشهور عند ابن أبى زيد، وابن غلاب.

(وصل سجود التلاوة)

(قوله: سن)؛ أى: غير أكيد؛ كما لـ(عج) وخلافًا لما فى كفاية الطالب (قوله: بشرط الصلاة)؛ أى: مع شرط الصلاة (قوله: النافلة)، فتبطل بالكلام ونحوه، والظاهر وجوب قضائها على حكم النفل المفسد. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ونية)؛ لأنها من العبادات، فلابد فيها من النية خلافًا لما وقع فى (عج) من عدمها (قوله: وتكبير)، ندبًا؛ كما للرماصى (قوله: لا سلام إلخ)؛ لأنَّها من توابع القراءة (قوله: بقراءة) الباء للسببية (قوله: لتعلم)؛ أى: لأجل تعلم القرآن، أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوهما، لا إنْ جلس لابتغاء الثواب، أو الاتعاظ (قوله: من أحدهما) متعلق

عدم الإجزاء وغيره محل خلاف الذى جعلناه محل وفاق على الإجزاء (قوله: وفى (بن) إلخ) هذا كلام آخَر محصله: أنَّ الخلاف فى إجزائها المسبوق مطلق.

﴿ وصل سجد بشرط الصلاة ﴾

(قوله: مثلها) يعنى: لصوب سفره، ويومئ لها (قوله: من أحدهما)؛ أى: السامع يتعلم من القارئ أو العكس (قوله: ويلزمه)؛ أى: فلا حاجة لزيادة، أو ليعلم؛ كما

وإنْ قال به الناصر (بالغ وإنْ فاسقًا، وعاجزًا)، فإنَّه يصلح إماما لمثله (لم يجلس ليسمع) إنْ قلت غايته الفسق بالرياء، والمعتمد صحة أن يؤم أجاب بعضهم: بأن القراءة هنا كالصلاة، فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة، (ولو ترك) القارئ مبالغة في سجود المستمع (في إحدى عشرة، وهي العزائم) للعزم بالسجود عندها (آخر الأعراف، «والآصال» في الرعد، «ويؤمرون» في النحل، «وخشوعًا» في الإسراء، «وبكيا» في مريم، «وما يشاء» في الحج «ونفوراً» في الفرقان، «والعظيم» في النمل «ولا يستكبرون» في السجدة «وأناب» في ص، «وتعبدون» في فصلت)، فليس منها ثانية الحج «اركعوا واسجدوا»، ولا النجم؛

بقراءة واستماع، والضمير للسامع والمستمع (قوله: وإن قال به الناصر) نازع البناني النسبة له، وأنَّه قائل بالأول (قوله: فإنَّه يصلح إمامًا لمثله)؛ أي: في الفرض، فلا يراد الصبي؛ لأنه وإن صلح إمامًا لمثله لكنه لا فرض عليه (قوله: أجاب بعضهم)؛ المؤلف: على أن السؤال لا يرد إلا لو جعل (قوله: لم يجلس إلخ) محترزاً صالحًا للإمامة مع أنه شرط مستقل، ولا يعترض بشرط على شرط (قوله: فهو كمن تعلق إلخ)، وهو لا يصح إمامته، ولكن هذا يقتضي أنه لا يترك السجود؛ إلا إذا دخل عليه الرياء بالفعل (قوله: ولو ترك القارئ)؛ لأن المستمع مخاطب في حد ذاته (قوله: في إحدى إلخ) متعلق بقوله سجود (قوله: وهي العزائم)؛ أي: الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، وقيل: إنه يتأكد الأمر بالسجود عندها قال (عج): وثمرة الخلاف: أنه إذا سجد في الصلاة عند غيرها تبطل على الأول دون الثاني لوجود أصل الأمر، وبحث فيه النفراوي بأنه إن سجد عمداً بطلت عليهما، وسهواً لا بطلان عليهما، ويسجد بعد السلام، وفيه نظر، فإن المذهب عدم البطلان مطلقًا؛ كما للشارح (قوله: وأناب في (ص)) خلافًا لمن قال ﴿عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ (قوله: وتعبدون في فصلت)، وقيل: ﴿وهم لا يسأمون﴾ (قوله: ولا النجم) عند قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ قال بعض: والأحوط تأخير السجود لآخر

قيل (قوله: وإنْ قال به الناصر)؛ كأنه يشير بالإغياء لعدم الجزم بنسبته إليه، فقد نازع (بن) في ذلك (قوله: أجاب بعضهم إلخ) على أنه حيث جعل هذا الأصل شرطًا مستقلاً زائدًا على قوله: إن صلح ليؤم لم يرد البحث من أصله (قوله: للعزم)

لعدم استمرار العمل عليها، والانشقاق، والقلم، فيكره، ولا تبطل الصلاة للخلاف، وليس منها أيضا ﴿وكن من الساجدين﴾ آخر الحجر، (وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة)؛ لعدم العمل بل تندب الصلاة، (وقراءة بتلحين)،

المحلين المختلف فيهما (**قوله: لعدم استمرار العمل**)، فلا يقال: كيف ذلك مع أنه - ﷺ - سجد عندها في الحرم، وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب أو أمية بن خلف كما في رواية الشيخين؟ فإنه أخذ حفنة من تراب إلى جبهته، وقال: يكفي هذا (**قوله: والانشقاق**)، وما في **البخاري** من سجود أبي هريرة لم يصحبه عمل، أو منسوخ (**قوله: ولا تبطل الصلاة**)؛ أي: إذا سجد فيما لا سجود فيه (**قوله: وكره سجود شكر**)، وأنكر مالك سجود الصديق لما أخبر بقتل مسيلمة (**قوله: من كزلزلة**) أدخلت الكاف الظلمة والريح (**قوله: وقراءة بتلحين**)؛ أي: بتطريب، قال القباب في **شرح قواعد عياض** عند قوله في الجماعة حسن الصوت: سئل مالك في **العتبية** عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا شبه الغناء قيل له: فرأيت قول عمر لأبي موسى الأشعري: ذكّرنا ربنا، فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقنها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس.

وكره القراءة بالألحان، وقال: هذا شبه الغناء، ولا أحب أن يعمل به، وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها ويكتسبون عليها. قال أبو الوليد بن رشد: إنما كره مالك ذلك إذا أرادوا بذلك حسن صوته؛ كما قال، لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة، فقد روى قال رسول الله - ﷺ -: **«ما أذن الله لعبد كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»**، **«ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن»**؛ طلبًا لرقة قلبه بذلك، وقد كان عمر إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا أبا موسى، فيقرأ عنده وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع حسن صوته؛ وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن، وهذا لا بأس به من فاعله على هذا الوجه.

يعني للتأكيد لا للوجوب (**قوله: لعدم استمرار العمل**)، فدل على نسخ ما نقل من

وأجازها الشافعي، واستحسنها ابن العربي، (وحرم إن نافى التجويد، أو اجتماع) عطف على تلحين، فهو مكروه، (وحرم إن قطع الكلمات، وفي كره قراءة جماعة على واحد) للتخليط، وخفته للحاجة (روايتان)، وكذا الخلاف في قراءة كل واحد ربعًا، فنقل النووي عن مالك جوازه، (وندب إخراج قارئ من المسجد)

وقوله: إن من الأحاديث إلخ؛ إنما نفى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بها، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، فقد روى عن النبي -ﷺ- أنه قال لأبي موسى الأشعري تغبيطًا له بما وهبه الله: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير داود**». اهـ.

وأما حديث «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» فقال الشيخ علم الدين السخاوي في **شرح الشاطبية**: معناه من لم يستغن بالقرآن فيكون المراد بالغنى ضد الفقر؛ كما يدل له حديث «**القرآن غنى لا غنى دونه، ولا فقر بعده**» وقال سفيان: يستغنى به عما سواه من الأحاديث، وإليه ذهب البخاري، وقيل: معنى يتغنى به؛ أي: يتحزن به أي يظهر الحزن الذي هو ضد السرور وممن قال بالكراهة ابن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وأحمد (**قوله: وأجازها الشافعي إلخ**) وبه قال ابن المبارك والنضر بن شميل محتجين بالحديث المتقدم -وقد علمت تأويله- وبقوله -ﷺ-: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وأجاب عنه من قال بالكراهة بأنه من باب القلب؛ كما قال الخطابي وغيره، ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله -ﷺ- قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**»؛ أي: الهجوا بقراءته، واشغلوا به أصواتكم، فإن الأصوات هي التي تتزين به لا هو؛ انظر كتاب الإذكار في فضل الأذكار للقرطبي. (**قوله: فهو مكروه**)؛ لأنه ليس من عمل الناس قالوا: محل الكراهة إلا لشرط واقف، وإلا وجب اتباع شرطه، ولا يجتمع وجوب وكراهة، وأورد أن الوجوب لمن أراد أخذ المعلوم لا ينافي كراهة ذلك ابتداء، ويكون لها جهتان إذ شرط الواقف لا يغير حكمًا (**قوله: كل واحد ربعًا**)؛ وأما سورة، فلا كراهة (**قوله: وندب إخراج إلخ**) إن

السجود (**قوله: إن نافى التجويد**)؛ أي: منافاة تخل بواجب شرعي في القراءة

إن داوم؛ لأنَّ الغالب قصده الدنيا، فأولى الطرق، وأما العلم ففي المساجد من السنة القديمة، ولا يرفع صوته فوق الحاجة؛ كما يأتي في إحياء الموات؛ (إلا لشرط واقف) لما يأتي أنه يتبع، ولو كره، (وجلوس) عطف على مرفوع كره (لأجله)؛ أي: السجود، (وكره) السجود حيث جلس له؛ (كأن قصد الثواب بلا تعلم) تشبيه في كراهة السجود ينبغي إلا لمراعاة خلاف، (وتركه)؛ أي: السجود عطف على المكروهات، (أو مجاوزة محله) بلا قراءة (لمتطهر وقت جواز له)، فتناول قبل الإسفار، والاصفرار، (وإلا) يكن مطهر لوقت جواز (فهل يجاوز محلها) الذي يسجد عنده، (أو جميع الآن قولان)، وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس بأنْ يأتي بالباقيات الصالحات؛ كما قيل في تحية المسجد (وقراءة لها)؛ أي: لمجرد السجود مكروه، (وأول بالكلمة، والآية المازري، وهو الأشبه)، فكراهة الكلمة أولى، (وكرهت) السجدة في تلك الحالة (أيضًا)؛ كما كرهت القراءة لها، (وتعمدها)؛ أي: قراءة

كانت القراءة على الوجه المشروع، وإلا وجب إقامته (قوله: إن دام)؛ أي: أو رفع صوته (قوله: فأولى الطرق)، فإن أدى لإهانة القرآن وجب (قوله: إلا لمراعاة خلاف)؛ فإن الحنفية يقولون بالوجوب مطلقًا (قوله: وإلا يكن متطهرًا لوقت جواز) بأن لم يكن متطهرًا، وليس الوقت وقت جواز على الظاهر؛ كما للبدر وغيره (قوله: له)؛ أي: للسجود (قوله: فهل يجاوز إلخ)، ولا يرجع لها إذا زال المانع؛ لأنها لا تقضى، وقال أبو عمران: لا يتعداها؛ لأنه إن حرم أجر السجود، فلا يحرم أجر القراءة، وهو ظاهر (قوله: أي لمجرد السجود)، وإلا فلا كراهة (قوله: وأول بالكلمة)؛ أي: لا الآية، فإنه لا كراهة؛ لأنه نال (قوله: بفريضة)؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في سجود الفريضة (قوله: لا نفل)، ولو متأكدًا، أو خاف على من خلفه التخليط (قوله: وإن فعل سجد)؛ إلا أن يكون الفرض جنازة فلا سجود، وإن سجد فلا بطلان (قوله: بوقت نهي)، ولو تحريمًا (قوله: وجهر)؛ أي: ندبًا (قوله: وإلا اتبع)؛ أي: وجوبًا؛ لأن الأصل عدم السهو (قوله: بخلاف عكسه)، وهو سجود المأموم دون الإمام (قوله: أو خطبة) للإخلال

(قوله: إلا لمراعاة خلاف) لإطلاق الحنفية وجوبها (قوله: بل لا بأس إلخ) ميل لقول أبي عمران بعدم تجاوز شيء قائلاً: وإنْ حرم السجود، فلا يحرم ثواب التلاوة (قوله: وتعمدها)؛ أي: تقصد السجدة، فما روى عنه - ﷺ - محمول على عدم

السجدة (بفريضة) لا نفل، (وإن فعل سجد، وإن بوقت نهي) تبعا للصلاة، (وجهر إمام السرية) ليعلم المأمومون (وإلا اتبع ولا تبطل إن لم يتبعوه)؛ لأنها ليست من أصل الأفعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم على إمامهم، (أو خطبة) عطف على فريضة، (ولا يسجد، وإلا) بأن سجد في الخطبة (لم تبطل، ومجاوزها يسجد) ولو بكثير (وأعاد الآية إنْ بعد وفاتت بانحناء في الفرض)؛ كما سبق في عقد الركوع، والظاهر عدم البطلان إن أتى به في ثانيته، (وفعلها في ثانية النقل، وهل بعد الفاتحة)؛ لأنها أهم (أوقبلها)؛ لتقدم موجبها (قولان وإنْ قصدها فركع سهوا)؛ أي تحول للركوع سهوا عن قصدها أما لو قصده ابتداء تاركا لها، فيعتد به اتفاقا، غايته كراهة تركها؛ كما سبق (اعتد به عند الإمام)، وهو المعتمد، (ولا سهو ابن القاسم: يخر لها، فإن اطمأن) في الركوع (سجد بعد كأن سها، فقدمها أو كررها)، وتعمد ذلك مبطل (المازري: أصل المذهب تكريرها إن كرر) آيتها (إلا المعلم

بنظامها (قوله: ولا يسجد)؛ أي: يكره على الظاهر (قوله: وفاتت بانحناء)، فلا يعود لقراءتها (قوله: في ثانية النفل)، فلو أخرها إلى قبل الانحناء فعلها (قوله: لأنها أهم)؛ أي: الفاتحة، فلو قدّمها كفى على الظاهر (قوله: وإن قصدها) أي: انحط بنيتها (قوله: ولا سهو)؛ أي: لا سجود سهو (قوله: ابن القاسم إلخ)؛ لأنه إنما انحط سهواً عن السجدة التي أراد أن يسجدها (قوله: فإن اطمأن)؛ أي: قبل أن يخر (قوله: كأن سها إلخ) تشبيه في السجود بعد (قوله: فقدمها)؛ أي: في آية يظن أنها هي، فإنه يسجد في باقي صلاته (قوله: وتعمد ذلك)؛ أي: ما ذكر من تقديمها، أو تكريرها (قوله: أصل المذهب تكريرها)؛ لأن الشيء يتكرر بتكرر سببه.

تقصد القراءة لأجلها (قوله: إنْ أتى بها في ثانيته)؛ أي: بأن أعاد آيتها، وعلم من قولنا: (وفاتت بانحناء) وما بعده أن الركوع لا يجزى عنها، لكن الأصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا: يكفي عنها الركوع؛ كأنهم رأوا المدار على إظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا في آية ﴿وخر راكعًا وأناب﴾ (قوله: وتعمد ذلك مبطل)؛ أي: للصلاة، وأما نفس السجدة، فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام، فتتم بذاتها، ويخرج منها بمجرد فراغها، كالطواف لا

والمتعلم)، فأول مرة، (وندب لساجد) في الصلاة، (ولو الأعراف) المبالغة عليها لختم السورة (قراءة قبل ركوعه)؛ لأن شأن الركوع أنْ يعقب قراءة.

﴿وصل﴾

(ندب نفل،

(قوله: فأول مرة) عند كل سجدة خلافًا لمن قال: يكفى عند الأولى فقط، فإن قرأ المتعلمون على معلم واحد سجدات فى زمن واحد، ففى التكرار نظر، والظاهر التكرار (قوله: لختم السورة)؛ أى: فربما يتوهم أنه لا يطالب بالقراءة بعدها للزيادة على السورة.

﴿وصل النوافل﴾

(قوله: ندب نفل) خصوصاً قيام الليل لقوله ﷺ: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» الحديث، وقد ندب إليه - ﷺ - وفعله، قال العارف بالله تعالى ابن أبى جمرة: تعطى للمتهجد بالليل أربع منازل: ثلاثة فى الحال وواحدة فى قبره، فأما اللواتى فى الحال، فمنها ما قاله -ﷺ-: «يضحك الله لثلاث منهم المقيم بالليل»، الثانى: قال -ﷺ-: «قيام الليل يذهب الذنوب»، الثالث: قال -ﷺ: «قيام الليل يصحح البدن»، وأما التى فى القبر فقال -ﷺ-: «صلاة الليل تنوّر القبر» وقال -ﷺ-: «من قام فى الليل اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة»، وقد وعد الله تعالى فى القرآن على ذلك بالوعد الجميل قال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ إلى قوله: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ أعاننا الله وإياك على القيام، والمحافظة عليه (قوله: نفل) يبطل بزيادة مثله، وإنْ كان صلاة، وقد سبق فى تعريف ابن عرفة أنَّ سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها، وهو فى صلاة:

قلْ للفقيه وما مُصلٍّ زاد فى ... فعلِ الصلاة بوجه عمدٍ قدرها
صحتْ لهُ تلك الصلاةُ وأبطلت ... منها زيادتها صلاةً غيرها؟

﴿وصل ندب نفلٍ﴾

وتأكد في الرواتب)، ومنها الضحى، وما اشتهر من أنَّ أوسطها ست، الظاهر بناؤه على ضعيف إنْ أكملها اثنتى عشرة، وفى (بن) عن (الباجى) رد كراهة ما زاد على الثمان قال: وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (بلا حد) يضر مخالفته فى أصل الغرض، (والأفضل الوارد، وبعد الأذكار)، وأما النفل القبلى، فلا ذكر

هو لغة الزيادة، واصطلاحًا مطلق ما زاد على الفرائض (**وقوله وتأكد**)؛ أى: الندب (**قوله: فى الرواتب**) قبل الظهر، وبعده لما فى الحديث: «**منْ حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله تعالى على النار**»، وقبل العصر لما فى الحديث أيضًا: «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**»، وقال -ﷺ-: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتى عشرة سنة**».

قال فى المدخل فى آداب طالب العلم: ينبغى له أن يشدد على مداومة فعل السنن والرواتب، وما كان منها تابعًا للفرض قبله، وبعده، وإظهاره فى المسجد أولى (**قوله: ومنها الضحى**) أخرج آدم بن أبى إياس فى كتاب الثواب عن على -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من صلى تحية الضحى ركعتين إيمانًا واحتسابًا كتب الله له مائتى حسنة، ومحا عنه مائتى سيئة، ورفع له مائتى درجة وغفرت ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص**»، وعن ابن عباس أنها صلاة الإشراق أخذًا من قوله تعالى: ﴿**يسبحن بالعشى والإشراق**﴾، وقيل: قبل الضحى، وذكر الشعرانى فى **العهود المحمدية**: من واظب عليها لم يقربه شيطان إلا احترق (**قوله: من أن أوسطها ست**)؛ أى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (**قوله: بناء على ضعيف إلخ**)؛ أى: وإلا فمقتضى كون أكثرها ثمانيًا أن الأوسط الأربعة، وقيل: الوسط بمعنى الخيار، وفيه أن الأجر على قدر المشقة (**قوله: رد كراهة إلخ**) يؤيده حديث: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب فى ذلك اليوم من الغافلين، وإن صلاها أربعًا كتب من القانتين وإن صلاها ثمان ركعات كتب من الفائزين، وإن صلاها عشرا كتب من المحسنين**» (**قوله: أكثر الوارد**)؛ كما فى الرواتب (**قوله: يضر مخالفته فى أصل إلخ**)؛ أى: بحيث تكون الزيادة عليه، أو النقص عنه مفوتًا له، والأعداد الواردة فى الأحاديث ليست للتحديد، وإنما هى للفضل الخاص (**قوله: وبعد الأذكار**) عطف على الوارد.

يفصله، والأنسب بقول (التوضيح) حكمته استحضار القلب وصله، ولأول الوقت حتى خصّه بعضهم بمن ينتظر الجماعة؛ كما سبق، (وكره نية جبر الفرض)؛ لعدم العمل بل يفوّض، وإنْ كان حكمة في الواقع، فشيء آخر، وهذا كمن يعيد لا في نظير ثواب مع أنه مؤمن به، فبالجملة النية قدر زائد على العلم، فإنها من قبيل الإرادات، (وتحية مسجد لمتوضئ يريد الجلوس، فإن عاد عن قرب كفته الأولى، وندب البدء بها)، فلا يؤخرها لموضعه (قبل السلام) إلا أنْ يخشى الشحناء، (وإنْ على النبي -ﷺ- وكره جلوس قبلها، ولا تفوت به، وسقطت بمطلق صلاة)؛ إلا الجنازة على الأظهر، فإنها مكروهة في المسجد، فكيف تكون تحية؟، (وحصل ثوابها إن لاحظها)، وإلا فلا،

(**قوله: استحضار القلب**)، فإنَّ القلب قبلها مشغول بأمور الدنيا (**قوله: ولأول الوقت**)، أي: لأجل إدراك أول الوقت، فهو عطف على معنى ما تقدم (**قوله**: **وإن كان حكمة في الواقع، فشيء آخر**)، فلا يلزم من ذلك أنْ ينويه (**قوله: وهذا**)؛ أي: قولنا :لا ينوي الجبر، وإنْ كان هو الحكمة في مشروعية الرواتب (**قوله: مع أنه مؤمن به**)؛ أي: مصدق بالثواب في الواقع إلا أن الأفضل عدم نيته؛ وإنما يقصد العبادة لمجرد الذات (**قوله: وتحية مسجد**) عطف على فاعل ندب؛ أي: ندب تحية رب المسجد؛ فإنه ينوي التقرب إلى الله تعالى، واستظهر الجزولي أنَّ مسجد البيوت كغيره (**قوله: يريد الجلوس**)؛ أي: لا المار، فإن أتى بها كانت من النفل المطلق، (**قوله: فإن عاد عن قرب كفته الأولى**) قياسًا على المترددين لمكة بالحطب، ونحوه في سقوط الإحرام عنه إذا كثر تردده، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: والحديث يَقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول، والقياس مبني على تخصيص العموم بالقياس، وهي مسألة خلافية بين أهل الأصول (**قوله: وندب البدء بها**)، لأنها من حق الله، وهو آكد من غيره (**قوله: وسقطت بمطلق صلاة**)، لأن التحية غير مقصودة لذاتها، بل لتمييز المساجد عن غيرها، وهو يحصل بمطلق صلاة (**قوله: إلا الجنازة**)، وإلا سجود التلاوة على الظاهر؛ مؤلف (**قوله: إن لاحظها**)؛ أي: لاحظ التحية بالفرض، وظاهره ولو صلى الفرض في وقت لا تطلب

(**قوله: ولأول الوقت**) عطف على معنى ما قبله كله، قال: يوصل للاستحضار، ولأول (**قوله: وتحية مسجد**) على حذف مضاف؛ أي: تحية رب مسجد بعبادته

وإن سقط الطلب، (وبطواف) لمن أراده، (وهو للآفاقي أفضل) سن الركعتين لفواته، وفي (بن) أن التحية ركعتا الطواف، ولكن يؤيد الأصل المبادرة، وقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾، والركعتان تبع عكس ما في (بن)، وعليه إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية، (ومن الأكيد تراويح رمضان، وندب عشرون) غير الشفع، والوتر، (وختم بها في الشهر)، والتعليل بإسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الإمام،

فيه التحية، وفي (حش) الظاهر لا ثواب له، واستظهر المؤلف حصوله قياساً على ما يأتي في ركعتي الفجر (**قوله: وإنْ سقط الطلب**)، وفائدته: عدم اللوم على الترك (**قوله: لمن أراده**)؛ أي: لا لمن دخل للصلاة، أوالمشاهدة، فإن تحيته ركعتان (**قوله: وهو للآفاقي أفضل**)؛ أي: ولو لم يرده (**قوله: لفواته**)؛ أي: لأنه عبادة فائتة (**قوله: وفي** (البناني) **أن التحية إلخ**) مثله في (**القلشاني**) على الرسالة (**قوله: يؤيد الأصل المبادرة إلخ**)؛ أي: ولو كان التحية الركعتين لبادر بهما، قال (ح): وتوهم بعض الناس من كلام ابن عرفة أن يطلب منه الركعتان للتحية بعد الطواف، فإنه قال: وسمع القرينان تأخير داخل المسجد الحرام ركوعه لطوافه. اهـ وفي بعض النسخ عن طوافه، وهذا توهم بعيد، فإن ركعتي التحية لا يفتقران لنية تخصهما، وإنما المراد الأولى ابتداؤه بالطواف؛ انظره (**قوله: وعليه**)؛ أي: على ما للبناني (**قوله: ومن الأكيد تراويح رمضان**)؛ أي: قيام رمضان سمي تراويح؛ لأنهم كانوا يجلسون فيه للاستراحة من طول القيام، قال الباجي في شرحه على **الموطأ**: هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلِّها يوقعونه في بيوتهم، وهو أقل ما يمكن في حق القارئ، وإنَّما جعل ذلك في المساجد برمضان؛ لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ونحوه في المدخل ذكره ميارة، وقول عمر: نعم البدعة هذه، أراد الجمع مواظبة في المسجد في أول الليل على قارئ واحد لا أصل الصلاة، فإنها مشروعة بفعله -عليه الصلاة والسلام- ، وإنما ترك خشية أن تفرض، ولَّما أمنوا ذلك بوفاته فعلوا ما كان مقصوده (**قوله: وندب عشرون**)؛ لأنه الذي جمع عليه عمر الناس (**قوله: غير الشفع إلخ**)، فلا يصليان جماعة (**قوله: قاصر على الإمام**)؛ أي: ولا يفيد الندب للفذ (**قوله:**

(**قوله: وإن سقط الطلب**)، فلا يطلب بتحية أخرى.

(وكره قراءة ثان) من أئمة فيها (من غير انتهاء الأول، وفعلها) عطف على المندوب (بالبيوت)، ولو جماعة، فهو أولى من تعبير (الأصل) بالانفراد (لغير آفاقى بالحرمين إن نشط، ولم تعطل المساجد، (وقتها كالوتر)، فلا تجزئ بين العشاءين على المعوّل عليه، (وخفف مسبوقها ثانيته، ولحق)، وجلوس التراويح معين له، (والوتر سنة آكد ثم عيد)، وهما سيّان، (ثم كسوف)، وأما الخسوف، فيأتى أنه مندوب، (ثم استسقاء، والظاهر تقدم ركعتى الطواف الواجب كالجنازة) على القول بسنتيهما؛ لأن الراجح

وكره قراءة ثان إلخ)، إنْ كان يحفظ ما بعد انتهاء الأول؛ لئلا تفوت فضيلة إسماع المأمومين جميع القرآن، ويتخير كل أعشاراً موافقة لصوته، وفى (**البدر**) استظهار جواز تعدد الأئمة فيه؛ لأنه أخف من الفرض. (**قوله: بالبيوت**)؛ لأنه أبعد عن الرياء (**قوله: ولو جماعة**) أحد قولين كما لابن عمر، قال أبو على: هم عللوا بالبعد عن الرياء، ولا يكون إلا بالانفراد اللهم مع أهله نقله البنانى، وأنت خبير بأن البيوت على كل حال أستر من المساجد. إن قلت: كيف تكون الصلاة ببيته منفرداً أفضل من صلاته جماعة بالمسجد، مع فوات فضل الجماعة؟ فالجواب أن إخفاء النافلة أفضل كما يأتى. (**قوله: من تعبيره الأصل بالانفراد**) الموهم أنها لا تصلى جماعة. (**قوله: لغير آفاقى**)، وإلا فالمسجد أفضل. (**قوله: ولم تعطل المساجد**)؛ أى: عن الصلاة فيها ولو فرادى كما استقر به ابن عبدالسلام، فإن عطلت فالصلاة فيها أفضل، وكره الصلاة بالبيوت على الظاهر. (**قوله: فلا تجزئ بين العشاءين**)، بل تكون مجرد نفل، ولو قدمت العشاء لكمطر (**قوله: ووقتها كالوتر**)؛ أى: بعد عشاء صحيحة، والمراد من وقته الاختيارى فلا يرد ما قيل: الوتر تفعل بعد الفجر مع أنها لا تفعل بعده (**قوله: وخفف مسبوقها إلخ**)، فيصليها جالساً أفضل؛ كمن أقيمت عليه الصلاة، أو خرج عليه الخطيب وهو يتنفل، ذكره المواق قبل قضاء الفائتة (**قوله: ولحق**)؛ أى: أول الترويحة التالية كما رجحه ابن رشد، وقال ابن القاسم: من أى ركعة منها ولو الثانية وعليه مر فى (**الجلاب**) وظاهر **الذخيرة** أنه المذهب. (**قوله: سنة آكد**) وقيل بوجوبها (**قوله: كالجنازة**) ظاهره أنها فى رتبة ركعتى الطواف وهو أحد قولى ابن رشد، والثانى:

(**قوله: بالحرمين**)، والعلة تلحق بيت المقدس.

وجوبهما، (ثم ركعتي غيره)، لأنه اختلف في وجوبهما وسنتيهما على حد سواء، (ثم العمرة)؛ لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف (على الوتر، والشفع شرط كمال) على المعتمد، ولا يفتقر لنية تخصه؛ كما يأتي، (وندب اتصاله) زمنًا بالوتر، (وفصله بسلام إلا لاقتداء بواصل) في (عج)، و(عب)، و(حش) إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع، وكان وترًا بين ركعتين شفع وركعتان فوتر قبل شفع، وقد يقال: يدخل بنية الشفع، ثم يُوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقًا، وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع، والوتر أولى على أنَّ المخالفة لازمةٌ، فإنَّ الثلاث كلها وتر عند الواصل، وقد قالوا: لا يضر مخالفة المأموم فى هذا؛ فليتأمل. (وهو)، أى: الدخول على الاقتداء بالواصل (مكروه) على الأظهر، (ولا تبطل إن خالفه)، وسلم مراعاة لقول (أشهب) بذلك، (وقراءة شفع بسبح، والكافرون) بواو الحكاية، (ووتر

قوّة الوتر لعينيته على الجنازة ذكره (ح)، والمؤلف. (قوله: لأن قول ابن الجهم إلخ)، فلا يقال مقتضى القول بوجوبها، أنها تقدم كركعتي الطواف والجنازة (قوله: وندب اتصاله)، فإن طال الفصل ابتدئ (قوله: فوتر قبل شفع إلخ) يقتضى، أنه لا يجلس بينهما في القضاء كما فى (السيد)، وفى حاشية عبد الباقى لشيخنا العلامة العدوى إنْ سلم مع الإمام بطلت. (قوله: وقد يقال يدخل إلخ) قال ميارة فى شرح نظم ابن عاشر ما نصه: فرع من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه، ويصلى معه الوتر، فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه، ثم أوتر، إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه، ففى سلام هذا مع الإمام قولان؛ قال الشيخ أبو محمد، وغيره: ومعنى قولهم: إنه يصلى الوتر معه؛ أى: يحاذى ركوعه وسجوده، ركوع الإمام وسجوده، فأما أن يأتم به فلا، لأنه يكون محرمًا قبل إمامه (قوله: وقد قالوا: لا يضر إلخ) فإنهم قالوا: ينوى معه بالأوليين

(قوله: ثم العمرة)، ولم يراعوا قول أبى حنيفة بوجوب الوتر؛ لأن الواجب عنده ثلاث، فاختلف الموضوع؛ لأنه عندنا واحدة. (قوله: شرط كمال) وقيل: صحة وأول بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض، والمسافر لا؛ أنه فاسد بدون شفع؛ كما هو ظاهره (قوله: فوتر قبل شفع) يقتضى، أنه لا يجلس بين الركعتين. (قوله: على الأظهر) مقابله يجعله من جواز الاقتداء بالمخالف، ورأى في الأول: أن

بإخلاص، ومعوذتين، ولو لمن له حزب)، وقول (الأصل): إلا لمن له حزب استظهار (للمازرى) خلاف المذهب، (والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل) فى (ر) كان الصديق يوتر أول الليل، وعمر يؤخره، فقال ﷺ إنَّ الأوّل أخذ بالحزم، والثانى بالقوّة، ورأيت لبعض الصوفية أنَّ الصديق تحقَّق بمقام ما خرج منى نفسٌ، وأيقنت أن يعود، وعن على يوتر أول الليل بركعة، فإذا انتبه صلّى ركعة ضمها للأولى، فيكن شفعا، ثم تنفل ما شاء، ثم أوتر، وهو مذهب له - رضى الله تعالى عن الجميع وعنا بهم -، (وجاز تنفل عقبه)، واستحسن فصل عادى، (ولايعاد)؛ تقديمًا للنهى المأخوذ من حديث «لا وتران فى ليلة» على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، فإن قصد توسيط الوتر، فبئس ما فعل، (ووقته بعد شفق)، فيؤخر ليلة المطر.

الشفع وبالأخيرة الوتر (**قوله: استظهار للمازرى إلخ**) وفى (**المواق**) أنه رجع عنه (**قوله: لمن لا يغلب عليه النوم**)، بأنْ كان الغالب عليه الانتباه، أو استوى الأمران على ما تفيده الرسالة و(**ابن يونس**) كما فى المواق وإلا فالتقديم أفضل (**قوله: آخر الليل**)؛ لأنه وقت تجلى الرحمات، وتنزل البركات، وفى الصحيح: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، يقول من يدعونى فاستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فاغفر له؟**» قال فى المدونة: إلا أن يكون مسافراً يتنفل على الدابة وكان يصلى العشاء بالأرض فالأولى أن يقدمه بعد صلاة العشاء ويتنفل بعد ذلك ذكره (ح) (**قوله: وجاز تنفل**)؛ أى: يندب (**قوله: واستحسن فصل إلخ**)، ولو بالمجىء إلى البيت من المسجد (**قوله: لا وتران إلخ**) على لغة من يلزم المثنى الألف (**قوله: فإن قصد توسيط إلخ**)؛ أى: أن محل جواز التنفل إذا طرأت له نيته بعد الوتر أو فيه؛ كما فى (**المواق**)، وكذلك إذا كان لا نية له (**قوله: فيؤخر ليلة إلخ**)؛ لأن العشاء قدمت لإدراك فضل الجماعة ودفع المشقة، ولا ضرورة بعد العشاء فى الوتر، وهذا إذا كان يحسن القراءة، وإلا قدمها مع الإمام المقدم؛ لأنه إن أخرها صلاها بدون قراءة (**قوله:**

مصلحة الجماعة فى النفل لا توازى كراهة الوصل (**قوله: المأخوذ من حديث**) لم يجعله صريح نهى؛ لأن «لا» فى الحديث نافية لا ناهية، ووتران على لغة قصر المثنى، ووجه التقديم: أن المناهى درء مفاسد، والأوامر جلب مصالح (**قوله: ووقته**)،

(وعشاء صحيحة)؛ **لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح**، والفاسد (للفجر، وضروريه المكروه للصبح، **وندب قطعها له لفذ**، واستمر مأموم) **على ما أجازه الإمام** آخرا، **وكان يستحب القطع**، (وفي الإمام روايتان) **بل في** (ر) **ثلاث ندب أحد الأمرين**، والتخيير، (**وهل إذا ذكره في الفجر يتمها ثم يفعله، أو يقطع**)؟ كالصبح، (وهل إذا قطع الصبح) للوتر (**يعيد الفجر كذكر المنسية**) ليتصل بالصبح (**قولان**) في كل،

وعشاء صحيحة)، لا إن تبين أن بها خللا كتركه الترتيب، أو الصلاة بالنجاسة؛ فإنه يعيد الوتر؛ انظر (ح). (**قوله: لأن الحقائق إلخ**) جواب عما يقال: لا حاجة إلى التقييد بالصحيحة؛ لأن العشاء الفاسدة ليست عشاء (**قوله: المكروه**)؛ أي: المكروه التأخير له (**قوله: للصبح**)؛ أي: لفراغها بدليل. (**قوله: وندب قطعها إلخ**)، ولو لمأموم أو الإمام اتفاقًا على الجواز، ولو كان الوقت خرج لم يجز القطع، وقول (**الخرشي**) للشروع بالنسبة للإمام على الرواية الأخرى سهو نبه عليه البناني. اهـ. مؤلف. (**قوله: وندب قطعها له**)؛ أي: قطع الصبح للوتر ولو عقد ركعة على الراجح. (**قوله: واستمر مأموم**) ولو أيقن، أنه إنْ قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافًا لسند. (**قوله: على ما أجازه إلخ**)؛ أي: أن المرجوع له الجواز، وبحث فيه بأن مقتضى كونه من مساجين الإمام وجوب التمادي لحق الإمام، ألا ترى من ذكر فرضًا خلف الإمام ونحوه؟ تأمل. (**قوله: روايتان**)؛ أي: القطع وعدمه، وعلى الأول فهل يستخلف قياسًا على الحدث، أو لا قياسًا على من ذكر صلاة في صلاة؟ قاله ابن عمر واستظهر (**عب**) الأول (**قوله: بل في الرماصي**) وفي (**القلشاني**) على **الرسالة** أن الثلاثة في المأموم (**قوله: أو يقطع**) قال: في حاشية أبي الحسن: وهو الظاهر (**قوله: ليتصل بالصبح**)، فإنه يأتي بها، ويعيد الفجر.

والشفع مثله، فإنه مقدمته (**قوله: المكروه**) صرح بالوصف؛ إشارة لكونه ليس كضروري الفرض، فإن ترك الوتر من أصله ليس بحرام (**قوله: للصبح**)؛ أي: لفراغها، وفي (**الخرشي**) للشروع فيها ورد، بأن قطعها له دليل على بقاء وقته (**قوله: وكان يستحب القطع**) هكذا في (ر) أنَّ الإمام كان يقول: باستحباب القطع، ثم رجع لجواز الاستمرار (**قوله: يتمها**)؛ لأنها لا تفيته بخلاف الصبح، فلا

(وإنْ لم يبق للطلوع إلا ركعتان تركه، وأخر الفجر) لحلّ النافلة محافظة على كل الصلاة في الوقت، (وثلاث وفعله)، فيؤخر الفجر إنْ لم يكن عليه، والأربع كالثلاث لقولي: (وخمس زاد الشفع، ولو سبق له نفل)؛ لأن الاتصال مندوب؛ كما سبق، (وسبع صلى الفجر) واضح قصدت به التنبيه على أنه لا يصليها في الستة بل مقدار ركعة ضائع، (وخوف الإسفار لغو) لقوّة القول بأنه لا ضرورى كالصبح، (والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن، والمنذور والخوف، وغير ما ذكر

(قوله: محافظة على كل الصلاة)؛ أى: فلا يقال: يفعل الوتر، ويدرك الصبح بركعة (قوله: إن لم يكن عليه)؛ أى: إن لم يكن الوتر عليه، وهذا نص على المتوهم (قوله: وخمس زاد الشفع) قال سند: فيه نظر، وذلك؛ لأن الفجر أقعد بالوقت من الشفع، وأيضًا الشفع من توابع الوتر، والفجر من توابع الصبح، فهو أقوى، وأجاب القلشانى فى شرح الرسالة: بأنه روعى القول بأنْ تقدم الشفع شرط صحة، وأنه مع الوتر كشيء واحد (قوله: لأنَّ الاتصال مندوب)؛ أى: اتصال الشفع بالوتر، ودفع بهذا ما يقال: إذا كان سبق له نفل، فلا حاجة لإعادة الشفع؛ لأنه لا يحتاج لنية تخصه؛ كما تقدم (قوله: التنبيه على أنها لا يصليها)؛ أى: خلافًا لمن قال به (قوله: لقوة القول إلخ)، فلا يقال: إيقاع الصلاة فى وقتها الاختيارى واجب، فكيف يترك لأجل الشفع؟ (قوله: رغيبة)؛ أى: مُرغَّب فيها لقوله -عليه الصلاة والسلام- «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وكأن الترغيب فيها أشد، وإلا فقد رغب فى غيرها من العبادات، وبعد ذلك صارت علمًا بالغلبة عليها، والرغيبة فوق المندوب ودون السنة (قوله: تخصها) زيادة على نية مطلق الصلاة (قوله: كالسنن)

يقال: قطع الفجر أولى (قوله: يعيد الفجر)؛ كأن الخلل بعدم الترتيب سرى للفجر، وألحق فى أحد القولين مسألة الوتر بالمنسية ألا ترى قول أبى حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفًا حتى تدخل الصلوات فى حد التكرار على أصل مذهبه، من أنه فرض عملاً واجب اعتقادًا، فلا ينافى هن خمس، وللفقهاء استحسانات، فليست الإعادة لمجرد الاتصال؛ كما يوهمه قولنا: ليتصل حتى يلزم أعادة من أتم الفجر، وفعله (قوله: إنْ لم يكن عليه) ضمير يكن للوتر (قوله: رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها؛ لكثرة الترغيب فيها.

يصرفه الوقت) ؛ كالضحى، ووقت دخول المسجد، وتعبيرى خير من قولهم: النوافل المقيدة بأسبابها، وأوقاتها تحتاج لنية تخصها، فإنَّ الضحى مقيد بوقته، والتحية بسببها - أعنى - الدخول، وقد سبق الإشارة لهذا فى النية من فرائض الصلاة، (ولا تجزئ إن فعلها شاكًا فى الفجر)، ولو وقعت فيه، (أو تبين سبقها)، ولو كان جزم تحريا به، (وندب تخفيفها)، ولو قرأ بنحو «ألم» «وألم»، (وفعلها بمسجد)، فيحصل له ثواب التحية إنْ لحظها، (وإنْ فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع) إذ لا وجه لإعادتها، والوقت وقت نهى، (وإن أقيمت الصبح، وهو بالمسجد، أو ما تصح فيه الجمعة) من

العيدين والكسوف والاستسقاء والوتر (**قوله: يصرفه الوقت**)، فيكفى فيها نية مطلق العبادة (**قوله: ولو وقعت فيه**) ما قبل المبالغة تبين السبق، وعدم تبين شىء على الصواب خلافًا لقول البنانى بالإجزاء (**قوله: ولو قرأ بنحو ألم**) عملاً بما ذكره الغزالى فى كتاب **وسائل الحاجات** وآداب المناجاة من أنه مجرب لدفع المكاره، وقصور يد كل عدو، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، وقيل: يقرأ فى الأولى ﴿**قولوا آمنا بالله**﴾ الآية، وفى الثانية ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا**﴾ الآية، وقال الشيخ زروق: روى ابن وهب أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ فيهما بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾، وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة، وقد جرب لوجع الأسنان فصح (**قوله: فيحصل له ثواب التحية إلخ**) بناء على طلبها فى هذا الوقت، وإلا فالثواب فرع الطلب، وقول ابن عبد السلام: لا يحصل له الثواب؛ لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام عبادتين، رده ابن ناجى، بأن هذا إذا لم يكن القائم أقوى (**قوله: إذ لا وجه لإعادتها**)؛ أى: الصلاة كان بنية النافلة، أو

(**قوله: كالضحى**) لكن لا يصرف إلا العدد الصالح له شرعًا، فلا ينافى قولهم فى المشهور: إذا زاد لا بنية الضحى فلا كراهة، إلا إذا نواه، وقد سبقت الإشارة لذلك (**قوله: بنحو ألم وألم**) إشارة نحو لما ورد من الكافرون، والإخلاص، وهو أصح، قيل: وهو مجرب لوجع الأسنان، وورد أيضًا: ﴿**قولوا آمنا**﴾ بالبقرة، وآية آل عمران: ﴿**قل آمنا**﴾، أو: ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا**﴾ الآية (**قوله: ثواب التحية**) إنْ قلت: ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا: ذاك الشرط لطلبها بنفل يخصها

رحاب كطرق على قول (أخرها لحلّ النافلة وخارجه ركعها إنْ لم يخف فوات ركعة، ولا يقضى غير فرض)، وإنْ قال به غيرنا، وفى الحديث ما يدل له، وليس من القضاء مجرد زيادة فى البعدى حيث فات القبلى (إلا هى فللزوال) قد يقال: هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر، أو جعل ذاك قضاء، ولم نفهم للتفرقة وجهًا، (وكره

ركعتى الفجر خلافًا لاستظهر (ابن عبد السلام) القول بالركوع **(قوله: أخرها لحل إلخ)**، ولو لم يخش فوات ركعة، وللإمام إسكات المقيم حتى يركعها على المذهب عند الباجى، وقيل: لا، فإن علم أنه إن أخر لا يفعل فاستظهر أنه يفعلها بعد صلاة الصبح قبل الطلوع؛ وأما إن كان عليه الوتر، فإنه يخرج ليركعه خارجه، وله أن يسكت المقيم، ولو غير الإمام؛ كما فى **(الحطاب)** **(قوله: إن لم يخف)**، ولو وهما **(قوله: وفى الحديث إلخ)** ففى الشمائل عن عائشة أن النبى -ﷺ- **«كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة»**، وفى **مسلم** وغيره عنها بلفظ **«كان -ﷺ- إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة»**؛ أى: تداركًا لما فاته من التهجد؛ لقوله تعالى: ﴿**وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً**﴾ حكى الآبى عن ابن عرفة، أنه كان يتنفل بعد العصر، فقيل له فى ذلك فقال: إنما أفعله يوم يفوتنى معتادى.

ويجاب: بأن فعل هذا الورد نهارًا ليس بعضًا حقيقة، بل هو عبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته، أو يقرب منه **(قوله: قد يقال هلا جعل)** فى **(جسوس)** على **الشمائل** نقله قولاً عن بعض أهل المذهب **(قوله: ولم نفهم إلخ)** قد يقال: إنما جعله قضاء هنا؛ لأن الشأن أن لا يفصل الضرورى من المختار، وحالة الطلوع هنا فاصلة؛ لأنه لا تجوز الصلاة فيها بخلاف طلوع الفجر، وقيل: إنما جعل قضاء لتقدم صلاة الفرض

(قوله: وفى الحديث)؛ أراد قضاءه بعد العصر الركعتين قبله، وكأنه لم يصحبه عمل، فدل على النسخ **(قوله: ولم نفهم للتفرقة وجهًا)** أبدينا فى (حش) **(عب)** وجهين: الأول: أن شأن الوقت الضرورى عقب الاختيارى، وفى الفجر فصل وقت الطلوع إلى أن تحل. الثانى أن الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح، إذ قد

ضجعة) بالكسر، فإنها هيئة على الأيمن قال بها بعض تذكيراً للقبر، أما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة، فلا كراهة (بينها وصبح) على حد غيره وفرسه، (وكلام بعد الصبح)، وإنما المطلوب الذكر، والأفضل بمصلاه (للطلوع لا بعد فجر، وجمع لنفل إنْ كثر، أو بمكان مشتهر)، وإلا جاز؛ (كاجتماع لدعاء في كيوم عرفة)، ونصف شعبان، ونحوه، وأفاد (الأصل) هذا في سجود التلاوة، وقيد بما إذا رآه من سنة اليوم، وإلا فلا بأس به تنشيطًا، (ولا جماعة) مطلوبة (في شفع، ووتر، وندب إخفاء نفل)؛ لأنه أبعد عن الرياء إلا الرواتب للاقتداء، (وإيقاعه بمصلاه -ﷺ-)

هنا دون الوتر. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: على الأيمن لا الأيسر**)، فلا كراهة فيه؛ لأنه لا يقصد به التسنن إذا لم يرد، وشذ ابن حزم، فادعى أن الضجعة شرط في صحة صلاة الصبح (**قوله: أما مطلق اضطجاع**) كان على الأيمن أو غيره (**قوله: لراحة**)، أو لا نية له؛ كما لـ(عج) (**قوله: على حد إلخ**)؛ أي: في العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار (**قوله: وإنما المطلوب إلخ**)؛ لأنها أول صحيفة اليوم، وفي الخبر «**يقول الله: يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح، وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما**»، وفي آخر «**من صلى الصبح، وجلس في مصلاه، ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»

ومن أفضل الذكر مطالعة العلم خصوصًا في هذا الزمان الذي قل فيه أهله (**قوله: والأفضل مصلاه**)؛ لما في الخبر: «**من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين**»، والجمهور على أنه موضع قيامه وسجوده وقيل: البيت الذي اتخذه لصلاته؛ وإن لم يستمر في الموضع الذي أوقع فيه صلاته قاله ابن أبي جمرة (**قوله: وجمع لنفل**)؛ أي: لم يطلب فيه الشارع الاجتماع خوف الرياء لا كالعيدين والتراويح (**قوله: إن كثر**) على رواية ابن حبيب، وبها قيد ابن يونس، وابن أبي زمنين المدونة (**قوله: كاجتماع لدعاء إلخ**)، وإن لم يكثر الجمع، أو يشتهر المكان (**قوله: وندب إخفاء نفل**) في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام-: «**أفضل الصلاة صلاتكم ببيوتكم إلا المكتوبة**»، وعن ابن عباس: إخفاء النوافل يفضل إظهارها بسبعين ضعفا،

تصلى قبله بخلاف الوتر مازال متأخراً عن العشاء؛ فتأمل. (**قوله: لراحة**)، وعلى

إن أمكن تحريه، وبحرمه، (وسلام من كل ركعتين)، وسبق في السهو، وأفسدها قضى ثنتين إن كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعا، والظاهر له السلام بينهما، (والفرض بالصف الأوّل)، ونحو المنبر إن كان فيه فرجة يصلى فيها غير مبطل للصف، وإلا

وانظر ما جاء في القرآن من تفضيل صدقة السر على العلانية، وروى الطبرى بسنده عن النبى -ﷺ- أنه قال: «**نوروا بيوتكم بذكر الله، وكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها كما اتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، ويحضره الملائكة، ويدحض عنه الشيطان، وإن الذى لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله، ويقل خيره، وتنفر منه الملائكة، وتحضره الشياطين**»؛ انظر **الإكمال**. (**قوله: إن أمكن تحريه**)، وإلا فلا تعرف عينه الآن، وأقرب شيء إليه العمود المخلق (**قوله: وسلام من كل ركعتين**) هذا قول الليث والشافعي وابن حنبل وأبى ثور وداود وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة والثورى: صلاة النهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا أو ثمانيًا. وقال الثورى: صل ما شئت بعد أن تقعد فى كل ركعتين، وهو قول الحسن ابن يحيى، وقال الأوزاعى: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعًا، وهو قول النخعى هذا نقل أبى عمر، وحكى القاضى عن الأسفرايينى الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، ويجوز واحدة واثنتان وثلاثة، وما لا ينحصر بعدد، وحكى عن بعض السلف نحوه، ونقل الشيخ تقى الدين عن الشافعى - وهو أعلم بمذهبه -؛ أنه أجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر فى العدد، وفى الصحيح سأل رجل النبى -ﷺ- فقال: «**ما ترى فى صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**» قال القاضى: وقد يحتج بهذا من يقول بقول الأوزاعى وأحمد أن ذلك بالليل دون النهار، ولا حجة فيه؛ لأنه إنما خرج؛ كما فى الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل، وأجابه - ﷺ - ولو سأله عن صلاة النهار، فالله أعلم كيف كان يجيبه، لكن الأحاديث الأُخَر من ذكر رواتب الصلاة وصلاة الضحى تدل على أنه كان يصلى من ركعتين؛ انظر (**القباب**). (**قوله: والفرض**) قال (**حش**): والظاهر أن النفل إذا فعل جماعة كذلك (**قوله: بالصف الأول**) كان فى مسجده - عليه

ذلك يحمل فعله - ﷺ - (**قوله: والفرض بالصف الأول**) خص الفرض؛ لأن

فخلاف، (وزائد على الفاتحة بغير فرض وسر به نهارا وجهر ليلا، وتأكد بوتر، والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات) لحديث «أحب الصلاة إلى الله طول القنوت؛ أى: القيام، ولفعله - ﷺ - فإنه تورمت أقدامه من القيام، وما زاد على إحدى عشرة ركعة، وحجة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولبعضهم:

كأن الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

(فإن تفاوتا زمنًا، فالأفضل الأطول

السلام - أو لا (**قوله: وإلا فخلاف**)، فقيل: الصف الأول ما لا حاجز فيه، وقيل: المتقدم، ولو كان فيه حاجز (**قوله: بغير فرض**)، ولو مؤكداً غير الوتر (**قوله: نهاراً**) من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل من الغروب إلى طلوع الفجر (**قوله: وتأكد بوتر**)؛ أى: تأكد الجهر بالوتر، ولو فعله بعد الفجر للخلاف الذى فيه، فقد قال الأبيانى: إذا أسر فيه سجد قبل السلام، وعمداً، أو جهلاً أعاده (**قوله: والراجح إلخ**)، وقال الشبيبى: يختلف باعتبار حال المصلى فما يجد فيه الحضور أولى له، واختاره ابن ناجى، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل (**قوله: على كثرة الركعات**)؛ أى: مع اتحاد الزمن (**قوله: وأقرب ما يكون إلخ**) أقرب مبتدأ حذف خبره، وما مصدرية، وكان تامة، وهو ساجد حال؛ أى: أقرب أكوان العبد، أى: أحواله حاصل، وهو ساجد (**وقوله: من ربه**)؛ أى: من رحمته.

إيقاعه به أفضل من إيقاعه بمصلاه - ﷺ - المذكور قبله فى النفل (**قوله: ونحو المنبر**) زدنا نحو لإدخال المقصورة التى تجعل للخلفاء، وشبه ذلك (**قوله: وتأكد بوتر**) حتى قيل بالسجود له فيه (**قوله: فضل طول القيام**) ينبغى أن محل الخلاف نقل مطلق؛ أما ما ورد فيه عدد مخصوص، فالأفضل اتباعه، وإلا لزم أن ركعتين يطول فيهما الضحى أفضل من ثمان، وهو خلاف إطلاقاتهم (**قوله: يكون العبد من ربه**) يحتمل أن يكون تامة، فالمعنى ضد - ﴿**ليس من الله فى شىء**﴾ -، ويحتمل حذف خبرها؛ أى: قريباً من ربه.

(وصل * الجماعة سنة)

وقال بوجوبها ثور، وداود الظاهرى، وأحمد، وجماعة، فعليه لو أن الشخص صلى وحده عصى الله - عز وجل - ؛ كما فى أوائل الباب الثالث من (قواعد الصوفية) بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان، نعم الأنسب بقتال البلد لتركها أنها عليهم فرض كفاية (بفرض)، و يأتى حكم الجمعة فى بابها، ويجرى فى النفل ما سبق من كراهة الكثرة، والاشتهار نعم هى فى السنن غير الوتر من تمام السنة؛ لأنه - ﷺ - لم يفعلها إلا كذلك؛ كما فى (ر)، و يفيده ما يأتى فى العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام، فإن فاتت فمندوبة خلافًا لمن أطلق الندب فى غير الفرض، (وإنْ فائتًا عينى، وندبت

﴿ وصل الجماعة ﴾

(قوله: سنة) فى البلد، وفى كل مسجد، وفى حق كل مصل (قوله: وقال بوجوبها)؛ أى: عينًا على كل مكلف من الرجال القادرين عليها، فلا تجزئ الفذ الصلاة إلا بعد صلاة الناس، وبعد أنْ لا يجد قبل خروج الوقت من يصلى معه (قوله: نعم الأنسب إلخ)، وإنْ أجيب بأنَّ القتال للتهاون بترك السنن (قوله: إنها عليهم فرض)؛ كما جمع به ابن رشد بين الأقوال.

﴿ وصل الجماعة ﴾

(قوله: الأنسب بقتال إلخ)؛ إنما قال الأنسب، لإمكان أنَّ القتال لفوات الشعيرة؛ وإنْ كانت سنة، ولا يخرج أهل البلد عن العهدة، إلا بأمور أربعة: جماعة أقلها ثلاثة إمام، ومأمومان، ومؤذن يدعو للصلاة، وموضع معدّ لها وهو المسجد؛ لأن المقصود إظهار الشعيرة، ولا يكون إلا بذلك، وبناء المسجد من بيت المال؛ فإنْ لم يكن فعلى جماعة المسلمين كأجرة الإمام إنْ لم يتطوع أحد بالإمامة؛ فإنْ كانوا أهل جمعة فلابد أن يكون المسجد جامعًا، فى حاشية شيخنا على (عب) ما نصه: لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا بجرحة فى إمامه قاله ابن بشير قاله: البدر. انتهى. والظاهر أنَّه أراد الكراهة لشائبة القدح وحق الجوار، وما كثرة الثواب لكثرة الخطى فتحمل على إذا لم يكن قريبًا كما سبق فى الوضوء بالمكاره (قوله: فى السنن) يشمل الكسوف لابن الحاجب؛ ندبها فيها.

بجنازة، ولا يعيد محصلها مع أفضل، أو أكثر نعم هما أولى ابتداء، ودخل من لم يعد لها، وإن بسجود، وتشهد وكبر لركوع، وسجود لا تشهد ثم لا تدرك) من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعادله، فلا ينافي أصل الفضل بجزء مّا؛ كما في (بن) (إلا بركعة) بالانحناء (قبل الرفع)، وإنْ لم يطمئن إلا بعده قيده حفيد ابن رشد بالمعذور، وذكره أبو الحسن في (شرح الرسالة) فقال (عب): مقتضاه اعتماده، وتبعه من تبعه؛ حتى ألحق به شيخنا من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل، وفي النفس؛ كما قال

(**قوله: ولا يعيد محصلها إلخ**) خلافًا لابن حبيب، وإلا لزم التسلسل (**قوله: نعم هما أولى إلخ**) لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة، وهذا الفضل لم تشرع له الإعادة، وعلى هذا حمل قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»** (**قوله: وإن بسجود**)، ولا ينتظره حتى يرفع، وما قبل المبالغة الركوع، والتأخير فيه حرام، وفي السجود مكروه، وقيل: حرام، والموضوع أنَّ الإمام راتب (**قوله: وكبر لركوع**)؛ أي: بعد تكبيرة الإحرام (**قوله: من حيث فضلها المخصوص**) الوارد في حديث: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا»**، وفي لفظ **«بسبع وعشرين درجة»**، ولا تنافي؛ لأن الجزء أكبر من الدرجة، أو أنه أخبر أولاً بالأقل، ثم بالأكثر (**قوله: كما في (البناني)**)، ويفهم من (**الخرشي**) (**قوله: بالانحناء**)؛ أي: بإدراكه مع الإمام (**قوله:**

(**قوله: ولا يعيد محصلها إلخ**)، هو معنى قول الأصل: ولا تتفاوت، فالمنفى تفاوت يقتضى، الإعادة (**قوله: فضلها المخصوص**) هو خمس وعشرون، أو سبع وعشرون على صلاة الفذ، ويحصل الفضل، ولو بصلاته مع امرأته في بيته، فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني، والبلقيني، وغيرهما في حكمة العدد السابق. فإنَّه قاصر على من سعى للمسجد إلى آخر ماذكروه، إلا أنَّ يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع، فالشأن أن الجماعة ثلاثة؛ كما قال البلقيني، وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل (**قوله: حفيد ابن رشد**) قيل: لا يوجد مالكي اعتزل، إلا ما تكلم به في الحفيد هذا (**قوله: حتى ألحق به شيخنا**)، يعني: أن ما

بعض العارفين منه شيء، فإنَّ مقتضاه أن يعيد للفضل، وها هو (ح) نقل عن الأقفهسي أن ظاهر (الرسالة) حصول الفضل، وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقاني؛ كما في (حش) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات، (فإنْ شك)؛ أي: تردد، ولو ظن الإدراك وأولى جزم بعدم الإدراك (ألغاها)؛ أي الركعة، والصلاة صحيحة، (وهل وإن زوحم عن سجدتيها؟)، وارتضاه (ر)، وهو لابن القاسم، وقال أشهب: لا بد من إدراكها بسجدتيها؛ كذا في (حش)، وفي (بن) عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين (قولان)، فإنْ لم يدركها، ورجا أخرى جاز القطع؛ لأنه

فإنَّ مقتضاه أنَّه يعيد للفضل)؛ أي: ولا قائل به **(قوله: إنَّه ظاهر (الرسالة) إلخ)**، وهو قول أبي حنيفة، وهو ظاهر الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: **«من أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك الجماعة» (قوله: أي تردد)**، فالمراد بالشك مطلق التردد، فشمل ظن الإدراك، وعدمه، والتردد على حد سواء **(قوله: ولو ظن)**؛ أي: هذا إذا كان عند الدخول شك في الإدراك، أو ظن عدم الإدراك؛ بل ولو ظن الإدراك، والمراد بالظن: ما يحتمل الجزم، فالصور خمس عشرة **(وقوله وأولى جزم)**؛ أي: في إلغاء الركعة في أحوال الدخول الخمسة، وأما إنْ جزم بالإدراك، فلا تلغى الركعة سواء كان عند الدخول جازمًا به أو بعدمه أو ظانًا كذلك أو شاكًا، فالصور خمس **(قوله: والصلاة صحيحة)**، ولو رفع الشاك بأحواله مع الإمام عامداً، أو جاهلاً، وأما من اعتقد عدم الإدراك، فإنَّه مطالب بالرفع إنْ كان عند الدخول اعتقد الإدراك، أو ظنه أو شكه، ولا تبطل إنْ خرَّ ساجداً، وأما لو كان معتقداً أو ظانًا العدم، فإنه تبطل صلاته إن رفع عامداً أو جاهلاً؛ لأن الإمام يرفع من ركوع يعتد به، وهذا لا يعتد به، وإن رفع ساهيًا لا بطلان إنْ أتى بركعة بعد سلام الإمام **(قوله: وفي (البناني) إلخ)** هو في (ح) **(قوله: ورجا أخرى)**، وإلا فلا يجوز له القطع **(قوله: جاز له القطع)** بأن

سبق فيمن أدرك ركعة، وهذا أدرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الإلحاق يفيده **(عب)** أيضًا؛ وكأنَّه نسبه للشيخ إفادة لموافقته عليه، أو أنَّه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط؛ فإنَّه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر القيد فيمن أدرك ركعة قال ما نصه: ثم إن التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين، أو ثلاثة من الرباعية، وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية **(قوله: بعض العارفين)** أريد بهذه العبارة شيخنا الدردير؛ رحم الله الجميع ورحمنا معهم **(قوله: ولو ظن الإدراك)**؛

لم ينسحب عليه حكم المأمومية، فلا يستخلف بل يقتدي به، ومقتضى هذا أنها إن بطلت صلاة الإمام لا يسري البطلان له، وفي (ح) يعيد احتياطًا، ولعله لنيته، والخلاف، وفي (بن) عن المعيار أن غير المعيد يتم فرضه وجوبا إذا لم يدرك ركعة ثم له الإعادة في جماعة، (ولا يدخل معيد إلا بركعة وبغيرها قطع)، وشفع إن ركع، (وندب إعادة منفرد لها، فإن صلى بالمساجد الثلاثة، فلا يعيد إلا بها جماعة) لا فيها منفردًا ولا جماعة في غيرها، ولا فرق بين فاضل ومفضول، (وندب لمنفرد بغيرها إعادة بها وإنْ فذًا كجماعة بغيرها جماعة) بها قال شيخنا في جواب سؤال يعيد مأموما إذا صلى بغيرها إماما، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به في نفس الإعادة؛ فانظره. وفهم أنَّ من جمع بغيرها لا ينفرد بها، وقيل به؛ لأن تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة، (والمصلي

يسلم بسلام الإمام، وقيل: يخرج عن شفع؛ لانعقاد العادة (**قوله: بل يقتدى به**)، ولو استمر على نية المأمومية نظرًا للواقع على الظاهر (**قوله: ولعله لنيته**)، فإنه عقد نيته أولاً على الدخول مع الإمام، وقوله: والخلاف، فإنه قيل: يدرك الجماعة ولو بجزء ما (**قوله وشفع إنْ ركع**) إنْ كان الوقت وقت جواز، وقيل: يشفع مطلقا؛ لأنه غير مدخول عليه (**قوله: وندب إعادة منفرد**) إلا أن يقام عليه صلاة الراتب، فيلزمه الدخول معه، كما إذا لم يجزم بنية الفرضية في الأولى بأن نوى الإعادة مع عدم جزمه بأنها الفرض، ومحل ندب الإعادة مادام الوقت ولو الضروري؛ كما لسند، وابن عرفة خلافًا لقول المشذالي؛ ولو خرج الوقت، فلا تعاد الفائتة في جماعة؛ انظر (ح). (**قوله: إعادة بها**)؛ أي: إن دخلها، ولا يطالب بالدخول (**قوله: كجماعة بغيرها إلخ**)؛ كما في النوادر والرجراجي، وقال ابن عرفة: إنه المذهب خلافًا لسند واللخمي وحفيد ابن رشد في كتابه **كفاية المقتصد** (**قوله: كالظهر بعد الجمعة إلخ**) مثال للإعادة للواجبة، فإنّ إعادة الظهر واجبة عند الشافعي (**قوله: فانظره**) أمر بالنظر؛ لأن عدم البطلان لا يظهر على أنه ينوى الفرض مفوضًا؛ تأمل. (**قوله: وقيل به لأن تضعيفها إلخ**) قاله اللخمي إلزامًا للقول بالإعادة جماعة؛ لأن فذها أفضل من

كأنهم ألغوا الظن هنا لضعفه نظراً للحال من مراهقة الركوع. (**قوله: لنيته والخلاف**) يعني: أنَّه نوى الاقتداء واختلف في حصول الفضل له. (**قوله: المعيار**)

بصبى منفرد لا امرأة، ولا تعاد مغرب، وعشاء بعد وتر) مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر. (وقطع إنْ لم يعقد، وإلا ندب الشفع، فإنْ أتم أتى فى المغرب برابعة إن قرب، ونوى المعيد الفرض مفوضا، وإنما يعيد مع اثنين) ؛ لأن المقتضى لإعادته تحقق جماعة

جماعة غيرها، ورد بأنَّه لا يلزم من الأفضلية ابتداء الأفضلية بعد الوقوع (**قوله: ولا تعاد مغرب**) ؛ أى: يحرم؛ كما هو المفهوم من تعبير التوضيح بالمنع، وصرح به ابن عرفة؛ لئلا تصير شفعا، وهى إنما شرعت؛ لتوتر عدد ركعات النهار والليل، إن قلت: الفرض أحدهما، ولا تبطل الوترية إلا إذا كان كل منهما فرضًا ألا ترى التنفل بعدها؟ فالجواب: أنه وإن كان أحدهما هو الفرض، والآخر نفل إلا أن له شبهًا بالفرض فى الجملة على أنه يلزم التنفل بثلاث، وهو مكروه، إن قلت: لا تعاد العصر أيضا، والصبح؛ لاحتمال أن الفرض الأولى، فالثانية نفل، وهو مكروه بعدهما، فالجواب: أن الكراهة للنفل المحقق المدخول عليه بنية النفل؛ تأمل. (**قوله: مع أنهم أجازوا التنفل إلخ**) تورك على ما قيل: إنما لم تعد بعد؛ لئلا يلزم التنفل بعد الوتر، وهو خلاف «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**»، فالأولى التعليل باحتمال أن تكون العشاء بدون وتر؛ لأنَّه يحتمل أنها الفرض (**قوله: وقطع إنْ لم يعقد**) ؛ أى: قطع وجوبًا، وخرج ممسك أنفه لئلا يؤدى للطعن على الإمام، والعقد برفع الرأس كما مر (**قوله: وإلا ندب الشفع**) ؛ أى: مع الإمام، وظاهره ولو فى العشاء، وهو المعول عليه، وفى (**الخرشى**) : الظاهر القطع مطلقًا؛ لأنه لا يتنفل بعد الوتر فى قول، وظاهره أيضًا، ولو ترك الفاتحة مع الإمام؛ لأنه تركها بوجه جائز خصوصًا، وقيد الوجوب فى البعض. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: فإنْ أتم أتى إلخ**) ؛ أى: وجوبًا، وهذا إنْ لم يتبين له عدم الأولى، وإلا فلا يأتى، ويجزىء (**قوله: إن قرب**)، وإلا فلا يطالب بشىء (**قوله: ونوى المعيد الفرض مفوضًا**) فى قبول الصلاة؛ أى: الصلاتين، ولذلك لا يتنفل إذا انتظر

نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ والتفت الأول لعموم الدخول على معنى لم يتم (**قوله: مع أنَّهم أجازوا التنفل**) ؛ أى: والإعادة أقوى من النفل، ألا ترى مسائل إعادة الصبح للطلوع؟، والظهرين للاصفرار؟، لكن الفقه نقلى؛ ولذلك علل بعضهم بإمكان أن تكون الفرض الثانية كما يأتى فى التفويض فيلزم، أنه لم يوتر بعد العشاء (**قوله: شفع**) قيده (**عب**) بمن أعاد المغرب سهوا

بدونه خلافًا لقول الأصل، ولو مع واحد، فقد أنكره ابن عرفة إلا أن يكون الواحد راتبا لما يأتى أنه كجماعة، (وبطلت صلاة من اقتدى به)، فيعيد فذاً وجماعة خلافًا لما فى (الأصل)، (وإن تبين عدم الأولى)، ومنه فسادها (أجزأت) الثانية، وهذا من ثمرات فرضية التفويض.

*** تنبيه: مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم يعيد المأموم فيها فى جماعة؛ لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستحلف فى الأثناء؟، وفى (ح) عن الأقفهسى إن تبين حدث الإمام، فصلاة المأموم صحيحة، ولا يعيدها فى جماعة. وإن تبين حدث المأموم، ففى إعادة الإمام خلاف هكذا فرق بين المسألتين، وينظر وجهه،**

الجماعة فى العصر والصبح؛ لأنه لا يصلى بعدهما، ويحتمل أن الأولى هى الفرض ولو كان النفل ركعتى طواف أفاده (ح)، وإنَّما لم يكتف بنية الصلاة المعينة مع أنه تقدم كفايتها لسقوطها عنه، فلم تحمل نيته هنا على الفرضية (**قوله: خلافًا لقول الأصل**) تبعًا لصاحب **اللباب** وهو لا يعول عليه (**قوله: وبطلت صلاة إلخ**) إلا إن تبين عدم الأولى؛ لأنه تبين عدم الاقتداء بمعيد (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**) من عدم الإعادة جماعة (**قوله: وهذا من ثمرات إلخ**)، ولذلك إذا ترك نية الفرضية لا تجزئه (**قوله: مقتضى النظر إلخ**)، وهو ما تقدم فى سجود السهو (**قوله: ففى إعادة الإمام**)؛ أى: فى جماعة (**قوله: وينظر وجهه**) ذكر فى حاشية (**عب**) عن البنانى: أن وجهه أن نية

قال: والعامد، والجاهل، ولم يرفض الأولى يقطع مطلقًا (**قوله: ومنه فسادها**) يعنى: أراد ما يشمل العدم الشرعى أعنى: عدم الاعتداد بها شرعًا؛ وإنْ كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح، والفاسد كما فى الأصول، وأراد الأصل العدم الحسى فزاد، أو فسادها (**قوله: فرضية التفويض**) من الإضافة للمصاحب يعنى: الفرضية المنوية مع التفويض (**قوله: مقتضى النظر إلخ**) إنما قال: مقتضى النظر لمعارضة ما ستعرفه نقلاً له (**قوله: يعيد المأموم إلخ**) هذا يقتضى أنها إذا كانت جمعة تبطل، وسنذكر عن ابن عرفة الصحة، وقدمنا فى سجود السهو تبعًا لـ(عب) ما يوافق الأول أعنى: البطلان، وأنَّ الصحة فى المستثنيات من قاعدة «**كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم**» فى غير ما يشترط فيه الجماعة. (**قوله: وينظر وجهه**) فى كلام ابن عرفة الذى نقله (**بن**) عند قول الأصل، أو محدثًا

(وكره تطويل) في ركوع. أو غيره؛ كما في (عب)، وإن رده (بن) **(لداخل)** ذوق التعليل أنه زاد على المشروع، وهذا في حق الإمام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة معه **(إلا أن يخافه) بضرر، (أو اعتداده) بما فاته فيفسد صلاته، (وكره لراتب لم يجد أحداً** طلب إمام آخر بل يصلي مفرداً **وله حكم الجماعة)** ثوابًا وغيره، فلا يعيد معها، **ويجمع وحده** ليلة المطر، **والأظهر أنه يقول: «ربنا ولك الحمد»**، ولا يشمل ما سبق

الاقتداء لما كانت واجبة على المأموم ثبتت الجماعة له، بخلاف الإمام فإنْ نية الإمامة غير واجبة عليه، ولذا لو كانت جمعة لصحت **(قوله: وإن ردَّه البناني)** بأن البرزلي، وغيره لم يذكر في غير الركوع إلا الجواز، وأحال في ذلك على (ح)، قال شيخنا عدوي: نظرت (ح) فوجدت كلام البرزلي عن ابن أبي زيد في إطالة القراءة، وهو يشهد لـ**(عب)**، قال المؤلف: أقول هذا عجيب من **الشيخين**، فإنَّ (ح) نقل بلصق ذلك عن البرزلي أن أصل النقل في الركوع، ثم تعرض لتخريج القراءة عليه؛ فانظره إن شئت **(قوله: بضرر)** ما يحصل به الإكراه على الطلاق **(قوله: لراتب)** هو المقام من طرف السلطان، أو الواقف، أو جماعة المسلمين، ومن هذا القبيل أنْ يرتضوه **(قوله: وله حكم الجماعة)**؛ أي: إذا صلى في وقته المعتاد **(قوله: وغيره)**، فينوي الإمامة، ولو على قول اللخمي؛ لأنه لا تتميز صلاته إلا بذلك، وأما تطويل القراءة، فكالمنفرد **(قوله: ويجمع وحده)**، فإنْ استمر في السجود للشفق أعاد العشاء؛ كما يأتي في حق الجماعة **(قوله: والأظهر أنَّه يقول)**؛ لأنه ليس وراءه أحد يجيبه

تعمد الفرق ونصه التونسي، ولا يعيدها مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء. ابن عرفة: بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس أحرى فضلاً عن كونهما سواء؛ لأنَّ عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأنَّ لزوم نية المأمومية، والاقتداء الملزومة للجماعة يثبتها للمأموم، وعدم لزوم النية للإمام مع حدث مأمومه ينفيها، ولذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح له للزوم نية الإمامة. انتهى نص **(بن)**، ومما يقرب لك الصحة في الجمعة؛ أنه إذا استخلف في أثنائها صحت قطعًا مع أن البعض الذي فعل معه تبين أن لا إمام فيه يقتدى به في الواقع؛ فتدبر. **(قوله: وإن رده بن)**

الجمعة؛ لأنه لا بد فيها من العدد المعلوم يخطب لهم، (وإن أقيمت صلاة راتب، وإن بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة)، فإن كان عليه الظهر، وأقيمت العصر فقيل: يخرج كالراعف، وقيل: يدخل بنفل، واستبعد بالثانية على صلاة باطلة، ولو صلى الأولى على صورة الاقتداء لصح، (وإن برحاب لا طرق متصلة) على أظهر القولين، (ولا فرض مع نفل)؛ أما نفل مع نفل فيمنع، ولو كان الذى فيه الإمام أضعف على أقوى القولين كوتر، والإمام فى التراويح، (وإن أقيمت عليه قطع إن خشى بالإتمام فوات ركعة وشفع إن عقد، وأمكن وإلا) يخش بالإتمام (أتم النفل،

(**قوله: وإنْ أقيمت**)؛ أى: أخذ المؤذن فى الإقامة (**قوله: حرم ابتداء كل صلاة**) فرضًا أو نفلاً، وكذلك الجلوس إنْ أدى للطعن بالفعل لا إنْ جرت العادة بالجلوس، والإمام فى الصلاة؛ كالجامع الأزهر، فلا يجب الخروج، ثم حرمة ابتداء الصلاة لا ينافى الإجزاء ولو جماعة؛ كما فى (ح) (**قوله: فإنْ كان عليه الظهر إلخ**) ابن عرفة: إن أقيمت على من به، وعليه ما قبلها، ففى لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نقل ابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمى عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد؛ ابن رشد، ويضع الخارج إلخ (**قوله: وقيل يدخل بنفل إلخ**) فى (ح) عند قوله: وإلا لزمته أنَّه المشهور (**قوله: واستبعد بالثانية**)؛ أى: واستبعد الدخول بالثانية على صلاة باطلة؛ لأنَّ ترتيب الحاضرتين واجب شرطًا (**قوله: ولو كان الذى إلخ**)؛ أى: هذا إذا كان الذى فيه الإمام أقوى أو مساويًا بل ولو كان أضعف (**قوله: على أقوى القولين**)؛ لأنَّ النوافل متقاربة فى الدرجة (**قوله: وأمكن**)؛ أى: الشفع (**قوله: أتم النفل**)؛ أى: جالسًا كما تقدم بأم القرآن فقط، ولو لم يعقد ركعة على ما فى **المدونة**، والفرق بينه وبين الفرض المقام نفسه أنَّ النفل إذا قطعه لا يعود إليه بخلاف الفرض؛ قاله عبد الحق، ورجحه ابن يونس، وقال ابن رشد: الصواب لا فرق (**قوله: وإلا يخشى بالإتمام إلخ**) صادق بمن

ولم يعوّل عليه؛ لأنَّه أحال فى رده على (ح)، و(ح) نقل عن البرزلى أن أصل النقل فى الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه؛ انظر: ما كتبناه على (عب). (**قوله: وإنْ بغير مسجد**) ولذا قيل: المراد بالمسجد فى قول الأصل: وإن أقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة (**قوله: كل صلاة**)؛ أى: غير المقامة كما هو ذوق السياق

وفرضا آخر، وخرج إنْ كانت نفسها في غير مغرب)، وصبــح لعدم النفل وقتهما، وزيادة الصبح في (عب)، وناقشه (بن) (في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها)، وسبق أنه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث من غيرها، (وإن دخل بلا قطع بطلتا)؛ لأنه أحرم بصلاة في صلاة شيخنا، ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضا للأولى، (والقطع بسلام أو مناف أو رفض، وإنْ أقيمت على محصل الفضل خرج، ولزمت غيره وبكبيته يتمها) وجوبًا؛ كما في (الخرشي) لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، وأما قطع مدرك التشهد، فلأنه دخل على معنى لم يتم، (وصح اقتداء بملك)، وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنها صورة إمامة للتعليم بعيد؛ كما في (كبير التتائي)، وشرط وصف الذكورة في الآدمي، أو الغرض نفي خسة

صلى تلك الصلاة جماعة، أو كانت لا تعاد لفضل الجماعة، وقيل: يقطع النفل لحق المخلوق (**قوله: وفرضًا آخر**) لا المقام لفواته (**قوله: لعدم النفل وقتهما إلخ**) قد يقال: هذا نفل غير مدخول عليه (**قوله: وناقشه البناني**) بأنَّ ظاهر كلامهم: أن الصبح كغيرها؛ لأنه قد يتنفل قبلها (**قوله: في الثالثة**)؛ أي: قبل عقدها، وإلا أتمها (**قوله: عن شفع**)؛ أي: بنية إكمالها لا نية النافلة؛ صرَّح به (ح) عن **المدونة والذخيرة** (**قوله: إن عقدها**)؛ أي: بسجدتيها (**قوله: أو رفض**)؛ أي: بغير الإحرام بالأخرى بدليل ما تقدم (**قوله: خرج**)؛ أي: وجوبًا؛ لأن حرمة الإعادة أشد من الطعن على الإمام (**قوله: ولزمت غيره**)؛ أي: غير محصل الفضل بأن لم يُصَلِّ أصلًا، أو صلى منفردًا، وكانت مما يعاد للفضل ظاهره، ولو كانت المقامة لا تلزمه بعينها كالجمعة بالنسبة للمسافر، وهو المعتمد خلافًا للخرشي وغيره (**قوله: وبكبيته**) من كل ما هو خارج عن المسجد وما في حكمه (**قوله: فلأنه دخل على معنى**)، وهو تحصيل فضل الجماعة (**قوله: وحمل صلاة إلخ**)؛ أي: حتى لا تدل على صحة الاقتداء؛ كما قال النفراوي (**قوله: بعيد**)؛ لأنه خلاف الظاهر، ولو كان كذلك لأعاد – عليه الصلاة والسلام – ولم ينقل، وقد صلى به ثاني يوم، ولو كان المقصود التعليم لكفى الأمر، فإنه حصل أول يوم (**قوله: وشرط وصف إلخ**)؛ أي:

(**قوله: في الثالثة**)؛ أي: في قيامها فيجلس (**قوله: وسبق**)؛ أي: في مسائل عقد الركوع (**قوله: بملك**) تعرضنا لاشتقاقه، ووزنه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله:

الأنوثة، ولو احتمالاً خصوصا إنْ قلنا: بتكليفهم أو يستثنون، فقد قيل: بالفرض خلف نفل (وجنى)؛ لأن لهم أحكامنا، وفى (ر) عن الوانوغى: منع نكاح الجنية لقوله تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾، ولا يخفى عدم نصيته (لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها)؛ لأنها أعظم الأركان (إسلام) فيجرى عليه حكم المرتد إن أظهر الكفر بعد (كأن تحقق الشهادة) فى كإقامة، ولو لم تتكرر، والظاهر أن التكرر بما يعرف به عادة شيخنا إذا حكم بإسلامه صحت صلاته. وفيه أنه أمر حكمى، ولا

فلا يقال: كيف صح الاقتداء بالملك مع أنَّ من شرط الإمام أن يكون ذكرًا، والملك لا يوصف بها؟ (**قوله: ولو احتمالاً**) زاده لإدخال الخنثى المشكل (**قوله: إن قلنا بتكليفهم**)، وإن لم نعينه (**قوله: أو يستثنون**) عطف على معنى قوله: بتكليفهم؛ أى: وإن لم نَقُلْ به فيستثنون، فلا يقال: كيف يؤم المفترض المتنفل؟ (**قوله: فقد قيل**)؛ أى: فلا غرابة فى استثناء ذلك من هذه المسألة (**قوله: لقوله تعالى إلخ**)؛ أى: فجعل الأزواج من الأنفس، وهذا أولى من التعليل بأنهم خيالات لا حقيقة لهم، فإنه قول الفلاسفة (**قوله: ولا يخفى عدم نصيته**)؛ لأنه يحتمل أن الاقتصار على الجنس؛ لأن المقام مقام امتنان وهو فى الجنس؛ أتم؛ لأنَّ الألفة به أكثر (**قوله: لا غيرها**) من حج، وصوم؛ وزكاة؛ وهذا مجرد فهم من (عج) (**قوله: وتكرر الصلاة**) الذى رجحه ابن ناجى، وابن رشد أنها إسلام، ولو لم تتكرر، وهو عن مالك فى العتبية لقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم**»، ولم يشترط تكرر؛ انظر (البنانى). (**قوله: فيجرى عليه إلخ**)؛ أى: وليس المراد أنه يدخل الجنة؛ لأنه يمكن أنه مصر على الكفر باطنًا حال الكفر (**قوله: صحت صلاته**)؛ أى: إمامًا، ويحمل على أنه توضأ، وهو عازم على الإسلام كالغسل؛ كذا للشيخ المؤلف، وهو بعيد (**قوله: أمر حكمى**)؛ أى: أمر يحكم به، وإن لم يكن له فى الواقع حقيقة،

تعالى: ﴿**تَنَزَّلُ الملائكةُ**﴾ (**قوله: ولو احتمالاً**)؛ أى: كالخنثى (**قوله: فقد قيل**)؛ أى: فلا غرابة فى استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل (**قوله: عدم نصيته**) لاحتمال أنه نظر للشأن أو امتنان بالمألوف (**قوله: يعرف**)؛ أى: يشتهر (**قوله: أمر حكمى**) يعنى: ليس إسلامًا حقيقة؛ وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد

يؤمن مكفر في خلال الصلوات، وفي (بهرام) عن (ابن يونس) هو كجنب، نعم في (كبير تت) تردد بعضهم إنْ طالت إمامة الزنديق للمشقة، (وغير ذكر) من مرأة، وخنثى، ولا تضرها نية الإمامة؛ كما في (حش) إلا لتلاعب، (ومجنون إلا حال إفاقته)، فإنه كالعاقل؛ كما حققه (ر) خلافًا لـ(عج)، وإنما سماع ابن القاسم في المعتوه، وهو من المجانين، (وذى كبيرة تعلقت بالصلاة) ككبر، وعجب،

وفائدته إجراء الأحكام إذا أظهر الكفر بعد ذلك (**قوله: هو كجنب**)؛ أي: تعمد الصلاة بالجنابة، والإمام إذا تعمد ذلك بطلت صلاة من خلفه، وقد ذكر القلشاني على **الرسالة** في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: قول ابن القاسم وروايته الإعادة أبداً، الثاني: قول الأخوين الصحة فيما جهر فيه إن سلم، الثالث: قول سحنون: الصحة إن كان آمنًا وسلَّم، وإلا بطلت (**قوله: تردد بعضهم إلخ**)، وقطع بعض الشافعية بعدم الإعادة (**قوله: ولا تضرها نية إلخ**) مراعاة لقول أبي ثور بصحة إمامتها مطلقا، وقول اللخمي: تؤم في النافلة دون الفريضة، ورواية ابن أيمن: تؤم النساء (**قوله: كالعاقل في أحكامه**)، ومن جملتها صحة الإمامة (**قوله: خلافًا لـ(عج)**) في قوله بعدم الصحة ولو أمَّ في حال إفاقته (**قوله: وإنَّما سماع ابن القاسم إلخ**) نص ابن عرفة، وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه. سحنون: ويعيد مأمومه (**قوله: وهو من المجانين**)؛ أي: الذاهبين العقل، فلا دليل فيه لـ(عج)؛ لأنَّ الكلام فيمن أمَّ حال إفاقته (**قوله: ككبر إلخ**) يأتي ترجيح عدم إبطاله، فالأولى التمثيل بمن لا يتحفظ على شروطها؛ كما في (ح) عن الشبيبي وغيره، وقد يقال: هو مبطل للصلاة من أصلها، فلا فائدة في النص عليه، ويؤيد الأول أن التلاعب في الصلاة مبطل، فأولى الفسق المتعلق بها

(**قوله: كجنب**) وبعيد قول شيخنا: يحمل على أنَّه اغتسل بعد العزم على الإسلام (**قوله: نعم إلخ**) استدراك على ما أفاده التعقب من عموم البطلان مع أنه مقوٍ للتعقب؛ إذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف (**قوله: خلافًا لعج**) حيث كان مردودًا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في توجيهه بأنه: لا يؤمن طرؤه عليه في الصلاة (**قوله: ككبر**) تدخل الكاف التهاون بشروطها، أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي؛ أي: شانه ذلك فلا عناية له بها؟ أو يخص بالتي أمَّ فيها؟ والأظهر الأول، وأما الرياء، والسمعة فإنما يبطلان

(وإلا كره وإن حد)، فلا يجبر هنا ما لم يثب، وأغناني هذا عن ذكر المحدود فيما يأتي (كمأبون) متكسر تشبيه في الكراهة، ويحتمل التمثيل للفاسق، (ومأموم) عطف على ما لا يصح الاقتداء به، (ومحدث علم هو، أو مأمومه وفعل بعد العلم، (وإن السلام)، وإلا صحت خلافًا لـ(عب)، (وإنْ قبل الدخول ثم نسى) مبالغة في العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها، (وبعدها، أو استخلف صحت، وإن جمعت أو لم يقرأ)؛ لأنه تركها بوجه جائز، وسبق حكم الشك، (وجاهل بأحكامها الواضحة؛ كأن اعتقد عدم فرضية شيء منها)، ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها، والموضوع السلامة من مبطل، (وعاجز عن ركن وإن مقوسا)، وفاقًا للعبدوسي،

خصوصًا، وقد قيل: بأن الفاسق مطلقًا لا تصح إمامته (**قوله: وإلا كره**)، ولو أصر (**قوله: عن ذكر المحدود**)؛ أي: في المكروهات (**قوله: ويحتمل التمثيل إلخ**) بأن يراد به من يفعل به أو المنكسر؛ لأن التشبه بالنساء حرام (**قوله: ومأموم**)، ولو مسبوقا، أو اعتقد المأموم أنه إمام، فإذا هو في الواقع مؤتم بغيره؛ انظر (ح). (**قوله: مبالغة في العلم المبطل**)؛ كأن علم الإمام، أو المأموم (**قوله: أو استخلف**) عطف على محذوف؛ أي: أو علم في الأثناء، واستخلف (**قوله: وإن جمعة إلخ**)؛ لأنه محكوم لهم بحكم الجماعة؛ كما مر (**قوله: وجاهل بأحكامها الواضحة**) كمعرفة كيفية الغسل، والوضوء، وأنَّه إن ترك لمعةً بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وإنْ لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه، ونحو هذا مما يبطل الإخلال به، وخرج بالواضحة معرفة أحكام السهو، فلا يشترط (**قوله: ولا يضر اعتقاد إلخ**)، وكذلك لا يضر عدم تمييز الفرض من غيره؛ كما في (**المواق**) و(**البدر**). (**قوله: والموضوع إلخ**)، وإلا بطلت بلا خلاف كالرجوع من الفرض للمندوب وهو محمل كلام العوفي الذي في (**البناني**). (**قوله: وعاجز عن ركن**)؛ أي: بنفسه، ولو قدر بغيره كالقيام (**قوله: وإن مقوّسا**)؛ أي: وصل لحد

الثواب، ومنافاة الكبر، والعجب لحقيقة العبادة أشد؛ فتدبر. (**قوله: وإنْ جمعة**) راجع للاستخلاف وللبعدية على ما أسلفنا عن ابن عرفة (**قوله: حكم الشك**) في قوله: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضوء فارجع إليه (**قوله: من مبطل**) كعودة من ركوع القنوت. (**قوله: وإنْ مقوسا**)؛ أي: وصل لحد

وخلافا للقورى؛ انظر (تت). **(وصح لمثله إلا المومى)**؛ لعدم انضباطه؛ كما في سماع (موسى) عن ابن القاسم خلافا لابن رشد، والمازرى، **(والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره)** عطف على المومى، فلا يصح لمثله، وحاصل (ر): أن القراءة بالشاذ حرام مطلقا، ولا تبطل إلا إذا خالفت الرسم، **(وذى رقٍ، وإن بشائبة)** كمبعض يوم حريته **(بجمعة وكره بعيد مطلقًا)**، ولو غير راتب (كبفرض راتبا، **وصبى بفرض، وصح بنفل، وإنْ لم يجز، وجاز لمثله وصح بلاحن)** مع الكراهة

الركوع؛ لأنه عاجز عن القيام أيضًا، وأما إن لم يصل لحده، فمكروه على الأظهر. اهـ؛ مؤلف. **(قوله: وصح لمثله)**؛ أى: وصح إمامة العاجز لمثله في العجز، أو عاجز عن غير ما عجز عنه مع قدرته على ما عجز عنه الإمام **(قوله: لعدم انضباطه)**؛ أى: فقد يأتى المأموم بأكثر مما أتى به الإمام فيلزم اقتداء القادر بالعاجز، فإنْ جزم بأنَّ ما يأتى به الإمام أكثر، فالظاهر الصحة **(قوله: عن قراءة غير الشاذ)** بأنْ عجز عن القراءة أصلاً أو عن المتواتر، والشاذ ما وراء العشر على الراجح **(قوله: مع وجود غيره)**، والأصح الاقتداء إن خافوا ذهاب الوقت؛ كما لسحنون **(قوله: حرام مطلقًا)**، وفات الرسم نحو: من أساء بالسين فعلاً ماضيًا بعد قوله تعالى ﴿**عذابى أصيب به**﴾ أم لا نحو: فامضوا إلى ذكر الله، فإنه مخالف للرسم **(قوله: وذى رق إلخ)**؛ لعدم وجوب الجمعة عليه بعينها، فأشبه اقتداء المفترض بالمتنفل **(قوله: وكره بعيد)**، ولا إعادة فى المذهب **(قوله: ولو غير راتب)**؛ لأنَّ له شبهًا بالجمعة، وأُلحْق بالعيد الكسوف، والاستسقاء **(قوله: وصبى بفرض)**؛ لأنَّه: متنفل **(قوله: وإنْ لم يجز)** استظهر شيخنا الكراهة. اهـ؛ مؤلف. **(قوله: وصح بلاحن)** فى الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا؟ هذا ما صححه ابن رشد من الأقوال قال: لأنه لا يقصد ما يقتضيه اللحن؛ بل يعتقد بقراءته ما يعتقده غيره، وسواء كان لحنه سهوًا، أو عجزًا لضيق الوقت، أو عدم

الركوع فإن الحركة للركن مقصودة، ولأنه عاجز عن القيام؛ ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام إلا القراءة؛ لأنه يحملها الإمام **(قوله: وخلافًا للقورى)** وحمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع **(قوله: لعدم انضباطه)** فربما قدر المأموم على أكثر وهذا على أنه يجب فيه الوسع **(قوله: الشاذ)** المشهور أنه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب: مازاد على السبع؛ كالرملى من الشافعية **(قوله: بعيد)**؛ لأن لها

إلا أن يتعمد، فتبطل؛ كما سبق في السهو، (وغير مميزين كضاد، وظاء، وأعاد بوقت مؤتم بذي هوى اختلف في كفره) كالحروري (لا كمفضل علي

وكره إعرابي لبلدي، وإنْ أعلم، وذو سلسٍ، وقروح لصحيح) بناء على عدم تعدي الرخصة على وجهها، ولابد من أصل التعدي، وإلا بطل كصلاة غيره بثوبه (وإمامة

وجود معلم، أو قبوله التعليم، وسواء في الكل وجد غيره أم لا استوى حالهما أم لا على الصواب خلافا لـ(**عج**)، ومن تبعه؛ انظر (ح). (**قوله: إلا أن يتعمد إلخ**)؛ أي: بالعدول عن الصواب؛ أي: مع قدرته على الإتيان به ولو أعاده صواباً (**قوله: وغير مميز**) بين كضاد وظاء، إما لعدم علمه، أو لعجزه عن ذلك (**قوله: كضاد إلخ**) أدخلت الكاف، الصاد، والسين، والزاي، والعين، والراء، والغين (**قوله: كالحروري**) واحد الحرورية قوم خرجوا على علي بحروراء قرية بالكوفة، نقموا عليه في التحكيم، وكفروه بالذنب؛ لأنه على الحق فلا يحكم (**قوله: لا كمفضل علي**)؛ أي: على سائر الصحابة (**قوله: أعرابي**) بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيًا أو عجميًا؛ قاله عياض؛ أي: كره إمامته، ويلزم منه كراهة الاقتداء (**قوله: البلدي إلخ**)؛ لئلا يطعن عليهم بأنَّه ليس فيهم من يصلح للإمامة، ولتركه الجماعة، وغلط طبعه (**قوله: لصحيح**)، ولا يكره لغيره على الراجح، وكذا يكره إمامة المتيمم للمتوضئ؛ كما في **التهذيب**، **والإرشاد**، وابن الحاجب، وتقدم (**قوله: بناء على عدم إلخ**)، وهو الأرجح (**قوله: الرخصة**)، وهي العفو عن السلس، والقروح (**قوله: على وجهها**)؛ أي: عدم الكراهة من كل وجه (**قوله: كصلاة غيره**) تشبيه في البطلان

شبهًا بالجمعة في الخطبة، وكثرة الناس (**قوله: يتعمد**) أنْ يعرف الصواب، ويعدل عنه قصداً (**قوله: وغير مميز**) عطف خاص على عام اهتمامًا به لكثرة وقوع، أو توهم اغتفار(**قوله: اختلف في كفره**) خرج المتفق على كفره كمن يفسر القرآن بتغيير معناه إلى رأيه الباطل؛ كتأويل أبي منصور الكسف رأس الكسفية من الروافض قوله تعالى: ﴿**وإن يروا كسفًا من السماء ساقطًا**﴾ على أن الكسف عليٌّ رضي الله تعالى عنه؛ فإذا أظلتهم سحابة قالوا السلام عليك يا أبا الحسن. ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد، وكمن قال منهم بالرجعة، وتأول على ذلك ﴿**إن الذي فرض عليك القرآن**﴾ الآية يزعمون أن عليًا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا الذي

من يكرهه أقل غير فاضل) حال من أقل، **(وإلا) بأن كرهه الكل، أو الجل، أو الفاضل (حرم)** لما ورد من لعنه، ولقول عمر **(لأن تضرب عنقى أحب إلىٍّ من ذلك)**، **(وترتب خصى، وأغلف، وولد زنا، ومجهول حال)** فى الدين، أو النسب **(إلا أن يرتبه عادل أو المسلمون، ولا يكره أقطع وأشل)**، والأصل تبع ابن وهب ضعيف، **(وكره صلاة بين الأساطين)**؛ **لأنه موضع انفراد مخالف للعمل، (أو أمام الإمام)**، ورآه **بعضهم مبطلا (إلا لضرورة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لا من بأسفل الحانوت بمن فوقه)**، والفرق سهولة الضبط، **(وبعد كأبى قبيس بمن فى الحرم، وصلاة رجل بين نساء**

(قوله: من يكرهه)؛ أى: لأمر دينى لا لدنيا **(قوله: أقل)**؛ أى: من أهل محلته، فإنْ شك فى الكراهة ندب الاستئذان **(قوله: لما ورد من لعنه)**، ففى الحديث **«لعن الله رجلاً أمَّ بقوم وهم له كارهون»** **(قوله: وأغلق)** بالغين، والقاف ولو تركه لعذر، والذى فى سماع ابن القاسم، وأقره ابن رشد الكراهة، ولو غير راتب **(قوله: أو النسب)**؛ كاللقيط لا الطارئ؛ لأنَّ الناس مؤتمون على أنسابهم **(قوله: إلا أن يرتبه)**؛ أى: من ذكر مى مكروه الإمامة راتبًا **(قوله: أو أمام الإمام)**، وكذا محاذاته **(قوله: ورآه بعضهم مبطلاً)** هو ابن عزم فى **شرح الرسالة** وهو مذهب الشافعى، لنا أن أمهات المؤمنين كن يصلين فى حجرهن أمام الإمام والأصل عدم الخصوصية؛ كما فى **(البليدى)** **(قوله: إلا لضرورة)** عائد للأمرين قبله **(قوله: واقتداء ممن بأسفل)**؛ لعدم التمكن من مراعاة الإمام **(قوله: والفرق إلخ)**؛ أى: بين من بأسفل السفينة، ومن بأسفل الحانوت **(قوله: وبعد إلخ)** عطف على المكروهات؛ أى: بعد لا يتعذر معه مراعاة أفعال الإمام، وإلا بطلت؛ كما فى **(ح)** **(قوله: وصلاة رجل إلخ)**؛ أى: صلى

يحمل عليه قولهم: من فسر القرآن برأيه كفر وأما قول شيخنا فى حاشية **(عب)** أنه محمول على أسباب النزول ونحوها فما زلت أتوقف فيه مع أن أسباب النزول فيها الآحاد، واختلاف العلماء وليس الكذب فيهاحيث لم يغير شيئًا من الدين بأعظم من الكذب على رسول الله - ﷺ -، والتحقيق أنه ليس بكفر، ولا فى الأحاديث القدسية فلينظر **(قوله: من يكرهه)** ولاعبرة بالكراهة لغرضٍ فاسد **(قوله: عادل)**؛ لأنه كحكم الحاكم الرافع للخلاف، ومثل الإمام العادل الواقف لاتباع شرطه **(قوله:**

وعكسه)، وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على تفصيل عندهم، **(وإمامة بمسجد بلا رداء، وتنفل الإمام بمحراب)**، والمشهور يقف فيه كيف اتفق، **وقيل: يقف خارجه، ويسجد فيه**؛ انظر (ح). **(وجلوسه كالصلاة، ولا يستدبر القبلة، ولا القبر الشريف)** في تغيير الهيئة المندوبة، **(وإعادة جماعة بعد الراتب)** ظاهره يتناول تعدد الأئمة؛ كما في الحرم، **وقالوا: إنه يصلى به فذًا إن دخله بعد الراتب**؛ كبقية الثلاثة، ولم يقولوا يتنظر

كل داخل صف الآخر، أو بين صفوفهن **(قوله: وعكسه)** لا يقال: هو لازم للأول؛ لأن الأول الرجل مفرد، وهذا بالعكس **(قوله: على تفصيل عندهم)** هو أنَّها تبطل صلاة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها، وعلى من يقابلها من خلف لآخر الصفوف، وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته، وعلى الإمام **(قوله: وتنفل الإمام إلخ)**، وكذا تنفل المأموم بموضع فريضته، قال (ح): وقياسه أنه يندب تحوله لمكان آخر كلما صلى ركعتين في النفل، والظاهر أن الفذ كذلك **(قوله: وقيل: يقف خارجه)**؛ أي: ليراه المأمومون **(قوله: وجلوسه)**؛ أي: في المحراب خوف الرياء واعتقاد الداخل أنه في صلاة فيقتدي به، ولذلك قال ابن مسعود: الجلوس على الحجارة المحماة خير من هذا، وقال بعض: إنَّه يفارق موضعه بالمرة، وهو تشديد في الدين وخلاف السنة **(قوله: وإعادة جماعة)** جعلها إعادة باعتبار الأول، وإلا فليست إعادة، وإنما كره ذلك؛ لأن للشارع غرضًا في تكثير الجماعات ليصلي الإنسان مع مغفور له، فإذا علموا عدم جماعة أخرى تأهبوا أول مرة خوفًا من فوات الفضيلة، وكراهة الإعادة لاتنافي حصول الفضل على الظاهر؛ كما في **(حش)**، ومفهومه: أنَّ المنفرد لا تكره إعادته. اللخمي: إلا أن يعلم تعمد مخالفته للإمام، فيمنع **(قوله: بعد الراتب)**، وإلا فلا كراهة، وأما معه فحرام **(قوله: وقالوا: إنه يصلى به فذا)**؛ أي: ولا يخرج لجماعة أخرى خارجه؛ لما تقدم أن الفذ فيه أفضل من جماعة

وعكسه) لا يفهم مما قبله؛ لأنَّ الرجل في الأول: منفرد، وفي الثاني: المنفرد المرأة.
(قوله: يقف خارجه) ليراه المأمومون وقيل: لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه **(قوله: وجلوسه كالصلاة)** لئلا يقتدي به داخل، ولفعله -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله: «**اللهم أنت السلام...**» إلخ **(قوله: وإعادة جماعة)** سماها إعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي لهم بداية.

إماما آخر به، وقد اختلف في ذلك قديما بالجواز، وكأنَّ الأماكن مساجد خصوصا، وقرره ولى الأمر، والكراهة، والتحريم عند المعية خصوصا مع التخليط؛ انظر (ح). وإنْ تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في واحدة لإقامة إمام غيرها، (وإن أذن)، فالأفضل خروجهم ليجمعوا، (وله الجمع إنْ جمع غيره قبله، وكره إنْ أذن أو أخر كثيرا، وقتل كبرغوث بمسجد) بصلاة وغيرها، (وكره قتل قمل بصلاة، وأبطل إنْ كثر) بالزيادة على الثلاث، وسبق تفصيل المقام أوّل الكتاب، (وحرم تقذير) بمائع، (وإن بطاهر بكتعفيش) يابس (نجس، وكره بطاهر، وحرم طرحها حية فيه، وفيها يجوز خارجه، واستشكل)، فإنَّه تعذيب لها، وإيذاء للناس، (وجاز أعمى والبصير أفضل) لتحفظه من النجاسات، وقيل: الأعمى أخشع، وقيل: سيان، (ومخالف في الفروع، والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه، والاقتداء بمذهب المأموم) على ما قاله العوفي، وارتضوه، ويصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما أداء؛ كما في (كبير الخرشي) بقي أن قاعدة العوفي هل تجرى

خارجة، وهذا تأييد للتنازل (**قوله: وكأن الأماكن**)؛ أي: على القول بالجواز، وإنما أتى بالكائنية؛ لأنَّه خلاف قوله تعالى: ﴿**من المسجد**﴾، وقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام**»، ولم يقل: المساجد (**قوله: خصوصا، وقرره ولى الأمر**) فيه أنه لا يصير المكروه جائزًا إلا أن يقال: إنه كحكم الحاكم، وهو يرفع الخلاف (**قوله: خصوصا مع التخليط**)، وتبطل صلاة من خلط عليه، ولم يعرف إمامه حينئذ؛ كما في (ح) و(**ابن عاشر**) (**قوله: وإنْ أذن**) لفوات غرض الشارع؛ ولأن من أذن لشخص أن يؤذيه، فلا يؤذيه (**قوله: وكره إن أذن**)؛ أي: بالفعل لسقوط مراعاة حقه، ولا يكفي الشأن (**قوله: وقتل كبرغوث**) من كل ما لا نفس له سائلة لقول بالنجاسة (**قوله فإنه تعذيب لها**)؛ لأنها لا تعيش، وقوله: وإيذاء للناس؛ لأنّها ربما تعلقت بأحد، وقد قيل: إنها تصير عقربًا، وقل من لدغته إلا مات (**قوله: والبصير أفضل**)، فالجواز بمعنى خلاف الأولى (**قوله: وقد قيل الأعمى أخشع**)؛ أي: فهو أفضل لعدم ما يشغله (**قوله ومخالف في الفروع**)، وتقدم المخافى إلا سلف ول (**قوله: والاقتداء**) عطف على الصلاة (**قوله: على ما قاله العوفي**)، وقيل. العبرة بمذهب الإمام مطلقا (**قوله: والمأموم يراهما أداءً**)، فشرط الاقتداء

في الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع، وبه صرح (حش)، أو تقصر على ما صرح به من الشرط كمسح رأسٍ، ونقض وضوء؛ لأنَّ الركن أعظم، وفي (ح) عن ابن القاسم لو علمت أنَّ رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة يحرر، (وألكن ومجذوم إلا أنْ يشتد فلينح) للأذية، (ووقوف بيمين لإمام أو يساره) أمام الصف، (والأفضل الإلتصاق بمن خلفه)، ويمينه أفضل، (وكره خلف الصف إن وسع) الصف، (وحصلت فضيلة الجماعة) مطلقا خلافًا للرملي من الشافعية، وإنْ صحت الجمعة (كالصف إن لم يجد فرجة) فيه، (ولا يجذب أحداً)،

موجود على مذهبه بل كذلك لو التفتنا إلى مذهب الإمام جدلاً، فإنهما قضاء عنده، ولا موجب للتلفيق. (**قوله: لا يرفع من الركوع**)؛ أي: ويأتي به المأموم (**قوله**: وفي (**الحطاب**) **إلخ**) تأييد للاحتمال الثاني (**قوله: وألكن**) هو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلاً، أو يخرجها مغيرةً، وسواء كانت اللكنة في الفاتحة أو غيرها، قلت أو كثرت، وهو جنس تحته أنواع الألثغ بالمثلثة، وهو من يحول لسانه من السين إلى الفاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، وأن لا يتم رفع لسانه، والمهماه الذي يكرر الهاء في أول كلامه، والسمسام الذي يكرر السين، والوأواء وهو الذي يكرر الواو، والتمتام الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والفافاء وهو الذي يكرر حرف الفاء، واللّات بالمثناة الفوقية الذي لا يتم الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**لا يلتكم من أعمالكم**﴾؛ أي: لا ينقصكم، وظاهره الجواز من غير كراهة، وهو خلاف ما لابن رشد؛ كما في (ح)، و(**المواق**) (**قوله: إلا أن يشتد**) بأن يكثر، وهو استثناء منقطع، أو استثناء من محذوف؛ أي. ولا ينحى إلا أن يشتد (**قوله: للأذية**)، فإن امتنع جبر، وهذا يفيد الوجوب (**قوله: والأفضل الالتصاق**)؛ لأن الأفضل تسوية الصفوف واتصالها (**قوله: بمن خلفه**)، فإن كان بيمينه أحد، وأتى آخر تأخر المأموم، ولا يتقدم الإمام على الظاهر، ولا نص. اهـ؛ (**قلشاني**). (**قوله: ويمينه أفضل**)، فيكمل الصف من جهة اليمين أولاً ثم من جهة اليسار، وكذا الثاني، والثالث وهكذا (**قوله: مطلقًا**) وسع أم لا وقال ابن وهب: إن كان لغير عذر أعاد؛ ذكره القلشاني (**قوله: كالصف إلخ**)؛ أي: كما تحصل فضيلة الصف إن لم يجد فرجة؛ لأنه كان ناويًا الدخول فيه (**قوله: ولا يجذب أحداً**)؛ أي: يكره،

وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين، (ولا يطاوع، وإسراع لها بسكينة لا هرولة، وإن خشي فوات الجمعة قدم الصف على الدخول، فإنْ ظن إدراكهما بادر للدخول ودب الصفين)، والكاف في قول الأصل كالصفين استقصائية على الراجح (لآخر فرجة قائما، أو راكعا لا ساجداً، أو جالسا) لقبح الهيئة، (وقتل عقرب، أو فأر بمسجد)، ويتحفظ من تقذيره، وتعفيشه ما أمكن، (وإحضار صبى،

وكذا ما بعده (**قوله: يجذب من فوق الاثنين**)؛ أى: من الجماعة التى فوق الاثنين؛ لأنه لا يبطل معنى الاصطفاف بخلاف الاثنين؛ فإنه يبطل؛ لأن الاصطفاف لا يكون إلا بين متعدد (**قوله: لا هرولة**)؛ أى: تكره؛ لأنها تذهب الخشوع (**قوله: وإن خشي فوات الجمعة**)؛ لأن لها بدلاً وأولى غيرها، وبحث بأنه كيف يترك الجماعة خوف الوقوع فى المكروه؟ وأيضا ترك الجمعة حرام، وأجاب المؤلف بأن الشارع شرط فى فعل الجماعة والجمعة أن يكون على وجه السكينة، فإذا فاتتا لذلك لا يكون مضراً؛ تأمل. وأما إنْ خشى فوات الوقت، فإنه يجب عليه الهرولة (**قوله: وقدم الصف على الدخول**) بأن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إليه قبل رفع الإمام، وقيل: يقدم الركعة، ورجح أيضًا؛ انظر (ح). وهذا فى غير الأخيرة، وإلا قدم الدخول لئلا تفوته الصلاة؛ كما فى (ح) (**قوله: إدراكهما**)؛ أى: الركعة والصف بأن يدخل، ويدرك الإمام فى الصف قبل رفعه من الركوع (**قوله: ودب الصفين إلخ**) اغتفر الدب بعد الإحرام لغلبة الخشوع (ح)؛ كما فى (**البليدى**) (**قوله: لآخر فرجة**)؛ أى: إذا تعددت الفرج (**قوله: قائمًا**)؛ أى: إنْ تبين خطأ ظنه فى الركوع دب قائمًا فى الثانية لا فى القيام من ركوع التى هو فيها؛ لأن الرفع من الركوع لا يطلب فيه تطويل، والظاهر أنَّه لابطلان إنْ خالف (**قوله: لا ساجداً**)؛ أى: يكره على الظاهر (**قوله: وقَتْلُ عقرب**) الكلام هنا بالنظر للمسجد، ولو فى غير صلاة فليس تكراراً مع ما تقدم فى سجود السهو، فإنَّه فى الصلاة (**قوله: أو فأر**)، ولو لم يرده؛ لأن أذيته أعم، وهو من الفواسق بخلاف البرغوث (**قوله: ويتحفظ**) وجوبًا

(**قوله: وإن خشى فوات الجمعة**)؛ لأن لها بدلاً؛ ولأن الشارع إنما أذن فى السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة، وغيرها (**قوله: على الدخول**) قيده بعضهم بغير الركعة الأخيرة (**قوله: بمسجد**) ولو لم يكن فى صلاة، وما سبق فى السهو فى

ولا يعبث، أو يكف إذا نهى)، والواو فى الأصل بمعنى، أو على الأظهر؛ لأنَّ أحدهما محصل للغرض، والسياق فى المسجد، فاستغنيت عن قوله به (وبصق بمخصب)، وأولى متـرب لا مبلط، والنخامة كالبصق كفارتها دفنها، وينهى عن المضمضة، والمخط لعدم الضرورة فإنْ قذرا حرما (تحت فراشه إنْ كان، وإلا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك) اليسرى أولا، وتعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغى؛ كما فى (ر) وغيره، (والأفضل البصق بالثوب، وحرم إنْ أدى لتقذير) كأنْ كثر، (وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير، ولا يقضى به، وجاز مرجوحًا لمتجالة لم تكبر كالشابه لخصوص الفرض،

فى التقذير، وندبا فى غيره (**قوله: لا يعبث**)؛ أى: علم منه ذلك قبل إحضاره المسجد فإن فقد الأمران حرم (**قوله: بمحصب**)؛ أى: مفروش بالحصباء (**قوله: كالبصق**) يكره فى المحصب ونحوه، ويحرم بغيره (**قوله: كفارتها إلخ**) مستأنف لبيان هذا الحكم (**قوله: لعدم الضرورة**)؛ لأن المخاطة والمضمضة لا يتكرران تكرر البصاق، والنخامة فلا مشقة فى الخروج لهما (**قوله: فإن قذراً**)؛ أى: المضمضة والمخط (**قوله: تحت فراشه**) لا فوقه ولو دلكه؛ كما فى المدونة. أبو الحسن: لأن ذلك لا يزيل أثرها، وفى ذلك أذية للمسلمين، أو بحائطه فيكره، ولا يبصق بنعله إلا أن يتحقق عدم وصوله للفرش؛ كما فى سماع ابن القاسم (**قوله اليسرى أولاً**)؛ أى: إذا لم يكن بها أحد، وإلا فاليمنى، وهذا الترتيب هو ما حمل عليه عياض المدَّونة وإن كان ظاهرها التخيير (**قوله ثم أمامه**)، ويكره فى جدار القبلة، أو يحرم على الخلاف، ورد أنَّها تأتى يوم القيامة بين عينيه، وقد غضب -ﷺ- منها وحكها، وقال: «**إنما أحدكم يناجى ربه**» الحديث. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: بالثوب**)، والظاهر أنَّ منه نحو المنديل (**قوله: كأن كثر**) بأن زاد على مرتين؛ ولأنَّه يؤدى لتقطيع حصره (**قوله: ولا يقضى به**)، ولو شرط، وإنْ كان الأولى التوفية به (**قوله: كشابة**) بشرط عدم الزينة، والطيب، ومزاحمة الرجال، وإنْ فى ثياب مهنتها، وعدم حلى يظهر أثره، (**وقد اتسع الخرق على الراقع**)، واشتد البلاء (**قوله: لخصوص الفرض**)، وصلاتها ببيتها أفضل. ولا تخرج لمجالس الذكر، والعلم ولو مع العزلة؛ كما قال ابن عرفة،

الصلاة، وإن لم يكن بمسجد فلا تكرار. (**قوله: للغرض**) من تعظيم المسجد الوارد فى حديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسل سيوفكم**» (**قوله: لعدم الضرورة**)

وجنازة أهلها، فإن برعت منعت، واقتداء ذوى سفن سائرة بإمام، فإنْ تفرقوا ندب الاستخلاف ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه)، وكفتهم قراءته (إنْ لم يستخلفوا. ولم يعملوا عملاً) غير القراءة (وعمله) دونهم (كالمزاحمة) عن الركوع، ونحوه السابق، (وعلو مأموم، ولو بسطح كره عكسه إنْ دخل عليه) يؤذن بالاختيار لا إن كان لضرورة، أو اتفاقيا، والمراد دخل على العلو من حيث إنه له علو لا إن قصدا لتعليم (بما ليس معداً لعموم الناس، وهل يجوز إن كان معه طائفة من عموم الناس تردد، وبطلت بكبر، وإن بتقدم مأموم على آخر)؛ لمنافاته العبادة (لارياء وعجب)

والظاهر الكراهة (**قوله: ذوى سفن**)؛ أى: متقاربة بحيث يضبطون أفعال الإمام؛ لأن الأصل عدم طروّ ما يفرقهم (**قوله: سائرة**)، وأولى فى المرسى (**قوله: رجعوا إليه**)، وإلا بطلت (**قوله: وكفتهم قراءته**)؛ لأن حكم المأمومية ما زال باقيًا (**قوله: إنْ لم يستخلفوا إلخ**)؛ أى: انتفى الأمران فوجود أحدهما مانع، إنْ قلت: المسبوق إذا ظن فراغ إمامه، فقام للقضاء ثم ظهر عدمه يرجع، فما الفرق؟ فالجواب: أن المسبوق عنده نوع تفريط بخلاف ما هن (**قوله: وعلو مأموم**)؛ أى: لا يتعسر معه ضبط أحوال الإمام، فلا ينافى قوله، وبعد كأبى قبيس كذا لـ(ح) (**قوله: وكره عكسه**)؛ لأن الإمامة حالة تقتضى الترفه، فإذا انضاف إلى ذلك علو مكان كان قرينة على قصده الكبر (**قوله: لا إنْ كان لضرورة**) من ضيق مكان ونحوه (**قوله: لا إن قصد التعليم**)؛ كما فعله -عليه الصلاة والسلام- على المنبر (**قوله: وبطلت بكبر إلخ**) فى (**البنانى**): عدم البطلان إذا قصد بالعلو اليسير الكبر وأولى مع عدم العلو أصلاً، وعن أبى عمران ليس إعادة الإمام بالقوى، ولكن فى (ح)، و(**المواق**)، و(**البدر**) عن ابن شاس، وابن بشير، والمدونة، والتونسى البطلان مطلقًا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن فى الكلام إشكالاً، وهو أنه إن أريد الكبر على الله فكفر، وإن أريد الكبر على الخلق فغير مبطل، فإنْ قيل؛ لأنه يبطل الخشوع قلنا: هو واجب غير شرط، وقد يجاب بأنْ محل الصحة إذا لم يخشع عنه خلو الذهن لا إذا تكبر؛ فتأمل. (**قوله: وهل يجوز إن كان إلخ**)، وهو اختيار ابن الجلاب ساقه على أنه المذهب، ومقابله عدم الجواز مطلقا،

يعنى لا يتكرر على الشخص تكرر البصاق (**قوله: ولم يعملوا عملاً**) بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه، يرجع له ولو عمل لتفريطه وهنا عذر التفرق. (**قوله: بكبر**)

استحسانها، وإن أبطلا الثواب، (وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين) لا غير محرم على الأظهر، والأظهر أيضا لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة، وبلوغ؛ انظر (ح). (وإن بدارٍ والأفضل رفع صوت الإمام، واقتداء برؤية، وإن لمأمومٍ) فلا يشترط معرفة عين الإمام مما يلغز به هنا، شخص تصح صلاته فذًا وإماما لا مأموما يعنى الأعمى الأصم، وفيه: أنَّه يقتدى بما يعلم به دخول الوقت على أنَّ من لم يسمع لا يكتسب الكلام إلا أن يفرض الطريان؛ فتدبر. (وإنَّما يصبح الاقتداء بنيته أولاً) من

وهو ظاهر المذهب عند صاحب الطراز؛ كما فى (ح) (**قوله: وجاز اعتماد إلخ**) حصل عياض فى صلاة المسمع، والمقتدى به ستة أقوال: الصحة، والبطلان، والصحة إن أذن له إمامه وإلا فلا، والصحة إن لم يتكلف رفع صوته، والصحة إن كثروا فى غير فرض، والسادس إن كثروا فى عيد، أو جنازة؛ كذا فى نقل القلشانى على **الرسالة** وغيره (**قوله: لا غير محرم إلخ**)؛ كما لـ(ح) خلافًا للبرزلى، وإن اختاره اللقانى (**قوله: والأظهر أيضًا إلخ**) خلافا لما فى وجيز ابن غلاب بناء على أنه نائب عن الإمام (**قوله: والأفضل رفع صوت إلخ**)؛ لأنه وظيفته (**قوله: لا يكتسب الكلام**)؛ أى: فلا يصح أن يكون إمامًا (**قوله: إلا أن يفرض الطريان**) فى (ح) عند قول الأصل، وجاز اقتداء بأعمى عن ابن فرحون فى ألغازه الأعمى الذى عرض له صمم بعد معرفته ما تصح به الإمامة تصح إمامته، ولا يجوز أن يكون مأمومًا؛ لأنه لا يهتدى إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك، هذا على قواعد المذهب، ولم أنقله. اهـ (**قوله: أو لا**) هو محط الحصر، والشرطية، وإلا فلا يعقل أن يوجد اقتداء بدون نية؛ كما لـ(ح)، فإنه من الأفعال الاختيارية، فالقصد لازم له،

وفاقًا للأصل، وإن كان فى (بن) عدم البطلان مع العلو اليسير، أو عدم العلو والقول بأن الخشوع واجب غير شرط لاينافى البطلان بالكبر فإنه قدر زائد على عدم الخشوع لصدقه بخلو البال خصوصًا إذا صاحب الكبر معاناة هيئة له، وحركة فى الصلاة تلحق بالأفعال الكثيرة (**قوله: وعجب**) سبق فى مبطلات الاقتداء إلحاقه بالكبر، وهنا فى إبطال الصلاة من أصلها فلا تناقض على أن الفروع مختلف فيها (**قوله: مسمع**) فى حاشية شيخنا السيد أفتى. الناصر اللقانى ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الأهوية، والألحان، وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك، وألحقه

ابتداء الصلاة، (فلا يتنفل منفرد لجماعة كالعكس)، وللشافعية يتنفل ويغتفر عندنا لمأموم أضر به الإمام، (وإنْ صح مريض اقتدى بمثله) قاعدين مثلاً، (فهل يجب الخروج أوالتمادى) قائماً؟ (قولان بخلاف الإمامة)، فلا تشترط نيتها نعم لو نوى الإمامة، ثم رفضها، ونوى الفذية تبطل لتلاعبه؛ ولأنها من المسائل التى تلزم بالشروع كما يأتى، (ولو بجنازة إلا الجمعة، وجمع المطر) فقط عندهما، وكل ما ترك النية عندها بطلت، والثانية تبع للأولى نعم بطلان الأولى مشكل مع أنَّها وقعت فى وقتها، وقد نص (بن) على بطلان الثانية فقط، وخص هذا الجمع؛ لأن الجماعة شرط فيه، وتكفى النية الحكمية فى الإمامة كغيرها إنَّما المضرنية الفذية مثلاً، (ونية الجمع واجب غير شرط،

وشرط الشيء فرع عن صحة نفيه، ولو لم ينو الاقتداء لم يكن مقتدياً (قوله: فلا ينتفل) لفوات محل النية (قوله: لجماعة)؛ أى: على أنه مأموم لا إمام بأن يقتدى به فى الأثناء (قوله: كالعكس)؛ لأنها تلزم بالشروع، فلا دخل له فى التفريع، ولا يرد مسائل الاستخلاف والخوف؛ لأن المراد لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها (قوله: ويغتفر عندنا)؛ أى: يغتفر الانتقال، ويصلى فذاً، والظاهر: أنه لايقتدى به؛ لأنه كمستخلف قام للإتمام. (قوله: اقتدى بمثله) أما بصحيح فلا يجوز الخروج؛ كأن صح الإمام فقط، وكذلك إذا مرض المأموم لا العكس. اهـ؛ (حش). و(عب) (قوله: أو التمادى)؛ لأنه دخل بوجه جائز (قوله: نعم لو نوى إلخ) استدراك على قوله: فلا تشترط نيتها (قوله: إلا الجمعة)؛ لأن الجماعة شرط فيها (قوله: تبع للأولى)؛ أى: فى البطلان (قوله: بطلان الأولى)؛ أى: بترك النية عندها (قوله: وخص هذا الجمع)؛ أى: جمع المطردين جمع عرفة، والمزدلفة ونحوهما، فإن الجماعة غير شرط فيها (قوله: لأن الجماعة شرط فيه)، وجميع الراتب وحده خصوصية له؛ لأنه كجماعة (قوله: وتكفى انية الحكمية)؛ كذا قال ابن عبد السلام عن بعض شيوخه قال القباب: وهذا الذى قاله واضح، وكلام المازرى نص، أو كالنص فى ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعمد له، فهذا معنى النية، ولقد قال

بالأفعال الكثيرة (قوله: معرفة عين الإمام) نعم لا يصح نية الاقتداء به إن كان فلانا لتردد النية لاحتمال أنه غيره، ولا يضر ظنه فلاناً مع عدم تعليق النية عليه؛ ولو تبين غيره (قوله: أو التمادى)؛ لأن المأموم من مساجين الإمام بخلاف إذا طرأ العجز على الإمام فإنه يتأخر؛ لأن الإمام لا يسجن للمأمومين (قوله: ولأنها من المسائل إلخ) ويعلم ذلك من قوله: كالعكس، نعم التلاعب إذا انتقل الإمام للمأمومية يعلم

وهى بالأولى) ينبغى وتستمر للثانية على أنَّه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية، (والخوف) عطف على الجمعة (كمستخلف لتصبح لمن اقتدى به)؛ لأنَّه ناب عن الإمام إنما يكون ذاك فى جماعة، وأمَّا صلاته هو، فصحيحة إلا أن يتلاعب بأن ينوى الفذية مع النيابة، هذا هو الأظهر (اللخمى يحصل فضل الجماعة، وإنْ لم يقصد الإمامة، والأكثر على خلافه) نص الشافعية إنْ أحدثها فى الأثناء، فالثواب من حينه، ولايخالف مذهب الأكثر، وزاد والجماعة المنذورة يحتاج الإمام لنية، وهى عند التأمل

بعض الناس فى معارضته: ذلك أن النية من باب القصد، والإرادة لا من باب الشعور والإدراك، وهذا الذى قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء للمسجد بقصد الصلاة، وقعد فى المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل: إنه شعر بمجيئه للمسجد ولم يقصده، أو شعر بانتظاره الإمام ولم يرده، بل قصد المسجد للائتمام، وتهيئة للدخول فى الصلاة، وانتظاره الإمام كل ذلك بإرادة وقصد. انتهى (**قوله: على أنه يبعد عدم إلخ**)؛ لأنها المحتاجة لذلك لتقدمها على محلها وحينئذ فلابد من النية، وإلا لزم أنه إن قدم غافلاً، أوجاهلاً تجزئه، ولا قائل به؛ تأمل. (**قوله: والخوف**)؛ لأن الهيئة المعلومة لا تكون إلا فى جماعة (**قوله: لتصح إلخ**) أفاد أن الاحتياج للنية إنما هو إذا أريد الاقتداء به فليس مبنيًا على قول ابن عبد الحكم بعدم صلاتهم أفذاذًا فى الاستخلاف؛ كما قيل به (**قوله: لأنه ناب عن الإمام**)، فلابد من نية الإمامة ليميز بين الإمامية والمأمومية (**قوله: وإنما يكون ذاك**)؛ أى: الاستخلاف، وإلا فلا يصح الاستخلاف، (**قوله: وأما صلاته**)؛ أى: إذا لم ينو الإمامة؛ لأنه لا يلزم قبول الاستخلاف ولو قبله بالفعل وتبطل عليهم إن نوى الاقتداء به (**قوله: بأن ينوى الفذية**)، فإنه تناقض، لأن كونه نائبًا ينافى كونه فذًا، وكونه فذًا ينافى كونه إمامًا (**قوله: هذا هو الأظهر**) لا ما فى (**عج**) من البطلان عليه مطلقًا دونهم؛ لأن لهم الانفراد (**قوله: وإن لم يقصد الإمامة**) أورد أن شرط حصول الثواب على العمل القصد امتثالاً، وجواب (**عج**) بأن ذلك فيما لا يتوقف على نية، والصلاة تتوقف عليها فيثاب مطلقًا فيه نظر، فإن الكلام فى فضل الجماعة، وهو أمر زائد على الصلاة؛ تأمل. (**قوله: والأكثر على خلافه**) أورد أنه يلزم أن يعيد فى جماعة، ولا قائل به (**قوله: ولا يخالف مذهب الأكثر**) إذ لا تشترط عندهم

من قوله بنيته أولاً. (**قوله: على خلافه**) لكن لا يعيد فى جماعة للخلاف. (**قوله:

من فروع فضل الجماعة. (ومساواة فى عين الصلاة إلا نفلا خلف فرض)، فلو ترتب على الإمام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة، فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه، ومقتد بمخالف * تنبيه * لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها؛ لاحتمال براءة الشاك بالفعل، وإنْ وجب ظاهراً، فيكون فرض خلف نفل، وبهذا ألغز (عب)، رجلان فى كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية، ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر، فقال لنا إنسان صليتم قبل الوقت، وعارضه آخر فحل شك، وأردنا الإعادة، فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولاً، واستحسن كلامى بعض العارفين، فقال الشيخ: إنْ إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا، والعهدة عليه، ولا عبرة بنذر النفل؛

النية فى أول الصلاة (**قوله: ومساواة**) عطف على نية، فإن ظنها فتبين عدمها تمادى خلف الإمام ويقطع، ورجح (**قوله: فى عين الصلاة**)، ويلزم من هذا الاتحاد فى الأداء والقضاء والزمن، فلا يصح الأداء خلف القضاء والعكس، ولا القضاء من يومين مختلفين فى صلاة؛ انظر (ح). (**قوله: إلا نفلاً خلف إلخ**) استثناء من مفهوم قوله: ومساواة؛ أى: فإن فقدت فلا تصح إلا نفلاً خلف فرض فإنه يصح، والكراهة، وعدمها شىء آخر فإن كان فى سفر، أو على القول بجواز النفل بأربع فلا كراهة، وإلا كره وإن لزمه الإتمام إن دخل معه من أول الصلاة عالمًا بأنها أربع ولو نوى أقل، أو ظن أنها سفرية، وأما إن دخل معه فى الأخيرتين، فإنه يسلم معه ولو نوى أربعًا. (**قوله: متيقن الفائتة بشاك**)، وكذلك الشاك بالشاك لاحتمال سقوطها عن الإمام دون المأموم وبه يلغز رجلان فى كل شروط الإمامة لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر فى صلاة بعينها، فإن طرأ الشك بعد الدخول بطلت على المأموم؛ كما يفيده قولهم: وبطلت باقتداء بمن بان كافراً، وفرع نسيان الحدث خارج عن القواعد، فلا يقاس عليه، والأظهر أنه كفرع نسيان الحدث؛ قرره المؤلف. (**قوله: لكن العينية ظاهرية**)؛ أى: لا فى الواقع؛ لاحتمال براءة الذمة (**قوله: والعهدة عليه**)، فإن الإعادة واجبة فى الظاهر، ويحتمل فى الواقع براءة الذمة (**قوله: ولا عبرة بنذر إلخ**)؛ أى: حتى لا

متيقن الفائتة) لا مفهوم للفائتة فإن الواقعة الآتية فى حاضرة فالمراد تيقن صلاة لم تصل، نعم الشاك بالشاك فى الواقعة الآتية جائز لاتحاد موجب الشك، وإنما منعوه فى الفوائت لاحتمال براءة الإمام دون المأموم، وهو لا يتأتى فى الواقعة الآتية (**قوله: بالفعل**) متعلق ببراءة؛ أى: بأن يكون فعلها وضمير وجب للفعل فى المستقبل وقوله: فيكون تفريع على البراءة فهو نصب على حد (ولُبْسُ عباءةٍ وتَقَرَّ). (**قوله:**

كما أعطوه في أوقات النهي حكم أصله خصوصا، وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف نفل، وكذا قضاء المفسد، فإن بعضهم لا يوجبه، هذا هو الظاهر، (وأبطل ختم إحرام، أو سلام قبله)، ولو ابتدأ بعده، ولو ممن شك في كونه مأموما (كبعده أو معه، ولم يبتدئ بعده) بل قبله، أو معه، وبعده فيهما هو الصحيح (كسبق بركن)؛ كأن يركع ويرفع قبله؛ لأنَّه لم يأخذ فرضه معه إلاسهواً، فيرجع له، (والية حرم، ووجب العود إنْ ظن إدراكه، وإنْ خفض) خلافًا للأصل، (وكره مساواة، وندب تقديم

يجوز خلف غير المنذور، ولا خلف الفرض الأصلي (قوله: كما أعطوه)؛ أي: المنذور (قوله: يجيز الفرض)؛ أي: الأصلي فأولى العارض (قوله: وكذا قضاء المفسد)؛ أي: لا عبرة به فيجوز خلف النفل، وفرضٌ آخر (قوله: هذا هو الظاهر) خلافًا للقول بعدم الجواز (قوله: وأبطل ختم إحرام إلخ) إلا أن يكون سهواً في السلام، وتعبيره بأبطل يقتضى أنه لا يحتاج لسلام، وهو مذهب المدونة (قوله: ولو ممن شك) انظر هل المراد حقيقته، أو مطلق التردد؟ (قوله: من كونه مأموما)؛ أي: لا فذاً أو إمامًا كان منهما أو من أحدهما (قوله: وبعده فيهما إلخ)؛ أي: وإذا ابتدأ بعده، فالصلاة صحيحة ختم بعده، أو معه على ما نقله في التوضيح عن البيان ونقله ابن عرفة، ثم قال اللخمي، والمازرى عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت، وظاهره: أنه متى سبقه بحرف أجزأ، ولو ختم قبله، واستظهرْ ابن عرفة، و(ح) البطلان؛ كما يفيده مفهوم كلام البناني، وقيل: لا يصح إلا إذا ابتدأ بعده، وختم بعده (قوله: كسبق إلخ)، وإن لعذر من عمى ونحوه؛ كما في (الحطاب) (قوله: فيرجع له)؛ أي: على حكم المزاحمة المتقدم (قوله: ووجب العود) ولا تبطل إن ترك؛ كما لابن بشير (قوله: وإن خفض) على الضاهر من نقولهم؛ كما قال ابن غازى، وأيده (ح) بكلام ابن رشد (قوله: خلافًا للأصل) في قوله: وأمر الرافع إلخ (قوله: وكره مساواة) كسبق القراءة (قوله: وندب تقديم إلخ)؛ أي: عند

ظاهرية)؛ لأنه على احتمال البراءة صلاة الإمام نفل (قوله: بعض العارفين) أريد به شيخنا الدردير (قوله: ولا عبرة بنذر النفل) فيجوز خلف فرض، ونفل ولا يجوز الفرض خلفه، وإذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فأولى خلف نفل آخر ولو أدنى منه كالفجر، أو الضحى خلف نفل مطلق (قوله وبعده فيهما)؛ أي: وإن

سلطان، ثم رب منزل، والمستأجر على المالك)، ومثل المستأجر؛ كل من ملك المنفعة كمعارٍ لتعلق العورات به، وخبرته بالطهارة في المكان، والندب لا ينافي القضاء، (وإن بنقص) غير كفر، وجنون، وهذا خاص بالسلطان، ورب المنزل، (واستناب) كل منهما مع النقص، ويندب له أنْ لا يهمل الأمر لغيره، وأنْ لا يتقدم مع نقص الكره، ولا يسقط حقه رأسا بنقص المنع، (وعند المشاحة الأب، والعم)، ومع التراضي الابن الأفضل أولى، (ثم إنْ عدم نقص) منعا، وكرها (زائد فقه)، فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص رأساً، فلا كلام لمرأة فقيهة بخلاف ربة المنزل، هذا هو المعول عليه؛ كما في (ر) وغيره، (ثم حديث ثم قراءة)، والتجويد مقدم، (ثم عبادة)، ومن معناها الأورع، والعدل المحقق، أو الزائد، فلذا لم أذكره، (ثم مدة إسلام) عطف على مدخول زائد، ولا عبرة بما قبل الإسلام، فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، (ثم ينسب)؛ لأنَّه أصون (ثم بحلم)، وهو جمال الخُلق بضم

اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة (**قوله: سلطان**)؛ أي: من له سلطنة (**قوله: ثم رب منزل**)؛ لأنه أدرى بقبلته، وأمَّا باني المسجد، فلا حق له، وبقاؤه على ملكه أمر تقديري (**قوله: ورب المنزل**) إلا العبد مع سيده، فإنه رب المنزل في الحقيقة؛ كذا للقرافي، والمشذالي (**قوله: وأن لا يتقدم**)؛ أي: ويندب له ألا يتقدم مع نقص الكره، وأما مع المنع فيجب (**قوله: بنقص المنع**) كالمرأة (**قوله: الابن الأفضل أولى**)، وأولى ابن الأخ (**قوله: ثم إن عدم إلخ**)؛ أي: ثم إن لم يكن سلطان، ولا رب منزل، وما بعده قدم زائد إلخ (**قوله: زائد فقه**)؛ لأنَّه أعلم بأحكام الصلاة، وإنْ كان زائد الحديث أفضل منه (**قوله: ثم عبادة**)؛ لأنه أشد ورعا، وخشية (**قوله: والعدل**)؛ أي: عدل الشهادة (**قوله: لأنَّه أصون**)؛ لأنه يوجب له أنفة عن الرذائل (**قوله: ثم بحلم**)؛ لأنَّه من أعظم صفات الشرف (**قوله: وهو جمال الخُلُق**) بضم اللام؛ أي: بميزان الشرع قال تعالى: ﴿**وإنْ تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله**﴾ وأنشدوا

إنْ قيل حِلْمٌ قُل فللمعلمِ موضع ... وحلُم الفتى في غيرِ موضعه جهْلُ

ابتدأ بعده في صورتي الختم بعده، أو معه هو الصحيح اتفاقا في البعدية وعلى الراجح في المعية (**قوله: ربة منزل**) ولا كلام لها مع زوجها؛ لأن أصل السكنى له

اللام، (ثم جمال) فى الخلْق بسكونها، وهذا على ما فى (التوضيح)، وهو أبين من العكس (ثم بياض لباس)، وهو معنى جمالها الشرعى، وقيل نظافتها، وقدمه الشافعية على الجميل فى خلقه؛ كأنه لتعلق الثياب بالصلاة،(والحر على غيره)، ولو بشائبة (إلا) عبداً (أفضل) إماما (لغير سيد)، ولم أذكر رب الدآبة أولى بمقدمها؛ لأنه يأتى فى الإجارة كما أن مبحث التكبير للركوع سبق فى فرائض الصلاة والفوات، والإدراك أول الباب، وللفرجة أثناءه على المناسبة التى يقتضيها الحال، (وإن تشاح متساوون) لثواب الإمامة (لا لكبر)، فإنه مبطل (اقترعوا، وإنما يقوم مسبوق بعد السلام، وإلا بطلت)، وأجاز الشافعية نية المفارقة (إلا ساهيا فيلغى ما فعل ويرجع) للإمام، (وقام مع بتكبير إن جلس فى ثانيته، أو لم يدرك ركعة) (زروق)، وقال عبد الملك: يكبر

(قوله: ثم جمال فى الخلق)؛ لأن اعتدال الظاهر أمارة اعتدال الباطن غالبًا، وقد أطال البنانى هنا، وذكر حديث «اطلبوا الخير عند صباح الوجوه أوحسان الوجوه»، وحديث «من رزقه الله وجهًا حسنًا وخلقًا حسنًا واسمًا حسنًا وجعله فى مكان حسن فهو من صفوة الله فى خلقه»، وفى القرآن ﴿وزاده بسطة فى العلم والجسم﴾. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وهو أبين من العكس)؛ لأن الظهر إنما قصد للباطن لا لذاته وحده، وهو محمل «إن الله لاينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأنشدوا:

جـمـالُ الوجـه مع قُبح النفوسِ ... كقنديلٍ على قبِر المَجوسى

ولبعضهم

وَهَلْ ينفعُ الفتيانَ حُسن وُجُوهِهم ... إذا كانت الأخلاقُ غير حسان

فلا تجعل الحُسن الدَّليل على الفتى ... فَما كلُّ مصقُولِ الحديد يمان

اهـ؛ مؤلف. (قوله: ولو بشائبة)، ولا يقدم ذو الشائبة على غيره (قوله: لا لكبر) بل لحيازة فضل الإمامة، ولا ينبغى للإنسان أنْ يقدم غيره عليه فى فعل الخير؛ كما يقع الآن (قوله: فإنَّه مبطل) تقدم ما فيه (قوله: وإنَّما يقوم مسبوق إلخ)؛ لأنه فى حكم الإمام (قوله: وقام بتكبير)؛ أى: بعد السلام، ويكبر بعد استقلاله؛ كما تقدم إلا فى

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ وعند عدمه الحق لها مع الأجانب؛ لأنها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف (قوله: فيلغى ما فعل) بخلاف أصحاب السفن

مطلقًا، وشيخنا القورى يفتى به العامة؛ لئلا يخلطوا؛ كذا نقل (ح)، (وقضى القول، وبنى الفعل)، والمراد بالقول القراءة، وفى القنوت خلاف، والأرجح عدمه؛ كما فى (ر)، و(بن).

القيام من اثنتين (**قوله: وإلا بطلت**) للقضاء فى صلب الإمام (**قوله: إن جلس فى ثانيته**)؛ أى: الجلوس الأخير، ولو جلس غيره قبل لا إنْ جلس فى غيرها، فإنَّه مادام مع الإمام يقوم بتكبير موافقة للإمام، وإلا قام بدونه؛ لأنه رفع بتكبير، وهو فى الحقيقة للقيام (**قوله: أو لم يدرك ركعة**)؛ لأنه كمفتتح لصلاة (**قوله: وقضى القول إلخ**) القضاء أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، فيقوم ليأتى بأولها، فإذا أدرك ركعة من العشاء مثلاً يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهر؛ لأنَّه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها؛ لأنَّه يبنى على الأفعال، وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته، ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن، وسورة جهراً أيضًا لما علمت، ولا يجلس؛ لأنها ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه كذلك فاتته ويتشهد ويسلم، وإن نسى أن يجلس فى الركعة التى يأتى بها بعد سلام الإمام، فإنه يصلى الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام، فإن نسى فبعده بالقرب، وإن طال فعلى ماتقدم (**قوله: والمراد بالقول القراءة**)، وأما غيرها، فهو بان، فلذا يجمع بين ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده؛ كما نص عليه الجزولى، وزروق، ولو قيل بالقضاء فيها لم يقل سمع الله لمن حمده (**قوله: والأرجح عدمه**)؛ كما فى **العتبية** وهو الجارى على مذهب **المدونة**؛ لأنه إنما يقضى ما تقدم من القول فى الأولى، ولا قنوت فيها وفيه نظر لما علمت أن المراد بالقول الذى يقضى خصوص القراءة.

لعذرهم بتفريق الريح كما سبق (**قوله: والمراد بالقول**)؛ أى: الذى هو فيه قاص خرج التسميع فهو فيه بأن يجمع بينه، وبين التحميد.

(وصل ندب لإمام خشي)

ولو شكا (بالتمادي تلف نفس) معصومة، (أو مال خشي) على نفسه، أو غيره (بفوته شدة أذي)، وأولى هلاكًا وسواء كثر، أو قل ضاق الوقت، أو اتسع (أو كثر، واتسع الوقت)؛ لحرمته، وإنْ لم يخش ما سبق (أومنع الصلاة لسبق حدث، أو ذكره، أو الإمامة لطرو عجز، أو رعاف بناء)، وجعله (الأصل) من موانع الصلاة، ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل، وأما الجواب: بأنَّه مانع الصلاة على أنَّه إمام، فمشترك في جميع موانع الإمامة، وأبطل رعاف القطع عليه، وعليهم في الأظهر؛ كذا لـ(عج)، و(عب) ورده (بن) بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف، ولابد من تعدد مأمومه

(وصل الاستخلاف)

(**قوله: ولوشكا**)، ولا عبرة بالوهم (**قوله: معصومة**) دخل في ذلك الذمي، وقاتل النفس، إنْ كان هناك إمام عادل أو مستحق دم، والزاني المحصن فإنه لا يباح قتله إلا بالوجوه المعلومة (**قوله: واتسع الوقت**)، وإلا تمادى كما إذا كان قليلاً لا يترتب عليه أذى (**قوله: ما سبق**) من شدة الأذى (**قوله: لسبق حدث إلخ**)، ولم تبطل صلاة المأموم مع بطلانها إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة مثلاً في الصلاة؛ لأن الإمام يحمل القراءة دون الطهارة (**قوله، أو ذكره**)، وكذلك الشك فيه لا في السابق قبل الدخول (**قوله: عجز**)؛ أي: عن الأركان (**قوله: أو رعاف بناءٍ**) اعترضه المؤلف بأنه يقتضي: أنه إذا ذهب وغسل الدم وعاد وأتم بهم تبطل، وهو خلاف ما يأتي؛ تأمل. فإن تبين له بعد الخروج عدمه، فلا تبطل صلاة من خلفه؛ ذكره (ح) عن (**النوادر**). (**قوله: وجعله الأصل من موانع الصلاة**)؛ أي: مع أنه لا يمنعها؛ لما تقدم أن له البناء (**قوله: قبل الغسل**)؛ أي: فإنه مانع من أفعال الصلاة (**قوله: في جميع موانع الإمامة**)، فإنها مانع الصلاة على أنه إمام فلا يصح جوابًا، وإلا فمقتضاه أنها تجعل من موانع الصلاة، وتأول بذلك (**قوله: بأنه لا يزيد على غيره**)، وهي لا تبطل، رده (عج) بأنه إنما حكم بالبطلان على الجميع لمنافاة الرعاف للصلاة، وقد قيل: بأنه

﴿وصل الاستخلاف﴾

(**قوله: لا يزيد على غيره من النجاسات**)؛ أي: سقوطها فإن قيل قد قيل: بأن

إذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه، فيتم كالفذ على الصواب، نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتمًا به (استخلاف) نائب فاعل ندب، ولا يترك القوم هملا، وأصل الخروج واجب، (وإن بركوع وسجود، ورفع الأول ساكنا)؛ لئلا يرفع الناس برفعه، (ورجع من استخلفه إنْ كان رفع وتبعه المأمومون) في الرجوع إنْ رفعوا، وإلا صحت حيث حصل الفرض أولاً (و) ندب (للمأمومين إنْ لم يستخلف)، فإنْ عملوا عملاً، ثم استخلفوا بطلت؛ كما حكى (ح) تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو، (وبطلت إنْ استخلف عبثا، أو جاء فعادوا له في كحدث كرعاف بعد استخلاف، أو عمل ركن) يعني: رعاف البناء أخذًا مما سبق،

ناقض لا يقال هو حينئذ كسبق الحدث؛ لأن المنافيات هنا أكثر قال: وفيه شئ، وذلك أن سبق الحدث متفق على أنه من النواقض؛ تأمل. (**قوله: فيستخلف**)؛ أى: وإذا كان كغيره من النجاسات فلا تبطل على المأمومين بل يستخلف فقط (**قوله: فيتم كالفذ**)؛ أى: يبنى على صلاة نفسه دون إمامه (**قوله: على الصواب**)، وقيل: يقطع، وقيل: يعمل عمل المستخلف (**قوله: ولا يترك القوم**)؛ لأنَّه أعلم بمن يستحق الإمامة؛ ولئلا يؤدى إلى النزاع (**قوله: وتبعه المأمومون إلخ**) أفاد عدم البطلان برفعهم معه إلا أنْ يعلموا بالمانع على ما تقدم في الإمامة خلافًا لـ(عب) (**قوله: إن رفعوا**) كان الرفع قبل الاستخلاف أو بعده (**قوله: وإلاصحت**)، ولو كانت الصلاة جمعة؛ كما في (ح) (**قوله: حيث حصل الفرض أولاً**)؛ أى: قبل حصول المانع، وإلا بطلت الصلاة إلا لعذر فالركعة (**قوله: تخريج بعض**) هو الراعى، وهذا تخريج لمجرد المناسبة، وإلا فمسائل النحو لا تصح لمدارك المسائل الفقهية (**قوله: أخذًا مما سبق**) من

خروج الدم ناقض فهو أقوى، قلنا: لا يكون أقوى من سبق الحدث، فإن نظر لمنافاة الطهارتين قلنا: قد يكون الحدث السابق بولاً مثلا لوثه أيضًا (**قوله: حصل الفرض أولا**)؛ أى: أخذوا فرضهم قبل الرفع مع الإمام الأول قبل علمهم بالمانع. (**قوله: تخريج بعض**) هو تخريج مناسبة أدبية لا استدلال حقيقى؛ كتخريج الساهى لايسهو على المصغر لا يصغر (**قوله: أخذا مما سبق**)؛ أى: في رعاف القطع من أنه مبطل عليه هو قطعًا كسبق الحدث وسقوط النجاسة فإن ذهب وغسله وعاد لهم فأتم بهم بطلت، ولو لم يكن استخلاف ولا عمل، وهذا هو المشهور، وقال ابن

وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذى فى (بن) بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصوراً، فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء، والقصور عن النقل المصرح بالحدث، فليس كلام ابن عرفة رداً، (وإلا بطلت عليهم) على المشهور (كأنْ جاء بعد العذر ثم هوإنْ صلى لنفسه، أو بنى)، ويغتفر عدم على (عج) و(عب)؛ كما فى (بن) بل يؤيدهما؛ فليتأمل. (وتأخر مؤتمًا) فى

أن رعاف القطع كالحدث (**قوله: تعليل ابن رشد**)؛ أى: للبطلان فى الحدث، ومثله رعاف القطع، ورعاف البناء ليس كالحدث (**قوله: بأنْ يحدث الإمام**)؛ أى: فصار مبتدئًا لها من وسطها (**قوله: الخلاف على رعاف**)؛ أى: فى البطلان، فابن القاسم يقول بالصحة إذا تبعوه، ويحيى بن عمر يقول: بعدمها (**قوله: الغلط فى حكم رعاف البناء**) حيث جعله البطلان على المشهور، وحقه الصحة، وليس الغلط فى قصره الخلاف على رعاف البناء، كما فهم البنانى (**قوله: المصرح بالحدث**) فالخلاف فيه (**قوله: رداً على (عج) و(عب)**)؛ أى: فى تخصيص رعاف البناء بالبطلان إذا استخلف، أو عمل ركنًا، وإن رعاف البناء كرعاف القطع (**قوله: وتأخر مؤتمًا**)؛ أى: تأخر وجوبًا بالنية، فإن ترك النية بطلت صلاته قال (عب) والخرشى: ومقتضاه أنه إذا كمل فذًا تبطل صلاته، والراجح الصحة؛ كما فى قوله أو تركوا إلخ (**قوله:**

القاسم بالصحة، ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه، لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم، لأنهم أحرموا قبله اهـ (**قوله: وهذا**) الإشارة لما تقدم من عدم البطلان فى رعاف البناء حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان فى رعاف القطع على المشهور وهو ما ذكره (**عج**)، و(**عب**) (**قوله: تعليل ابن رشد**)؛ أى: للبطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبناء فى الحدث كما علمت، فيفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة وذلك فى رعاف البناء (**قوله: فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء**) فإنه الصحة ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان، والصواب الصحة وأن الخلاف فى غيره، وفهم (**بن**) أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفى غيره فرد على (**عج**)، و(**عب**) وليس كذلك لما علمت، (**قوله: وتأخر مؤتما**)؛ أى: إن شاء فإن لهم الائتمام فرادى وإن ائتم وجب

العجز، وندب استخلاف الأقرب، وتستمر بفعل الراعف، وتقدم الغائب إنْ قرب، وإن بسجوده)؛ لأنَّ ما هنا أهم من الفرجة (إنْ تقدم غيره ضمت؛ كأن استخلف مجنونا) مثلا، (ولم يعتدوا به) تركوا النائب، وأتموا في غير الجمعة وحدانا، ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام؛ لأنهم تركوها بوجه جائز، (أو بعضهم أو بإمامين، وفيها أي الجمعة (صمت لجماعة لم يسبقها غيرها)، واستوفت شروط الجمعة وأعاد من بطلت عليه جمعة مادام الوقت وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ إنْ لم يعلمه بسرية أو جهرية، (وصحتة بإدراك ما قبل الرفع)، وهو عقد الركوع، (وإلا بطلت عليهم) على المشهور

استخلاف الأقرب)؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام **(قوله: إن قرب)**؛ أي: كالصفين فإن بعد أتم موضعه، لأن المشي الكثير يفسدها **(قوله: لأن ما هنا أهم إلخ)**؛ لأنه للتمييز؛ لئلا يحصل لبس **(قوله: وإن تقدم غيره)**؛ أي: ولو عمداً **(قوله: كأن استخلف مجنونا إلخ)**؛ لأنه لا يكون إمامًا بمجرد الاستخلاف بل حتى يعمل بهم بعض العمل **(قوله: مثلا)**؛ أي: أو غيره ممن لاتصح إمامته **(قوله: ولم يقتدوا به)**؛ وإلا بطلت، ولو غير عالمين، أو لم يعمل بهم بعض العمل، وهو ما لـ**(عج)**، وقال اللقاني: لاتبطل، وهو النقل **(قوله: فى غير الجمعة)**؛ أى: لافيها لفقد شروطها **(قوله: أو بإمامين)**؛ وقد أسأت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدموا رجلاً منهم وصلوا به **(قوله: لم يسبقها غيرها)** إما لعدم وجود الغير؛ كما فى المثال الثانى، أولوجوده وعدم سبقه كالثالث والأول لا جماعة به **(قول شروط الجمعة)** من وجود اثنى عشر إلخ، ولا يشترط سماع الخليفة الخطبة، لأنه يبنى على فعل الأول **(قوله: وابتدأ إنْ لم يعلمه)**، ولو مكث فى قيامه قدر قراءتها؛ لاحتمال أن يكون فيها **(قوله: بإدراك ما قبل الرفع)**؛ أى: ما قبل تمام الرفع من ركعة الاستخلاف قبل العذر سواء أحرم قبل الانحناء، أو فى ابتدائه، أوحاله، أو فى ابتداء الرفع، أو بعده، ولم يحصل له العذر إلا فى قيام التى تليها، ولوفاته غيرها بأن يجده قائمًا أو راكعا، ولا فرق بين الجمعة وغيرها **(قوله: وإلا بطلت عليهم)**؛ أى: وإلا يدرك ما قبل الرفع بأن دخل معه فى الرفع أو السجود أو الجلوس فطرأ العذر بعد ذلك بطلت عليهم دونه، كما فى (ح)؛ لأنه كمتنفل أمّ بمفترض، لأنه لا

عليه نية الاقتداء هذا هو الصواب؛ كما لـ**(بن)** وشيخنا لا ما ذكره **(عب)** من وجوب

(كأنْ جاء بعد العذر، ثم هو إن صلى لنفسه أو بنى)، ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة؛ كما في (حش) عذروه بالجهل، وللخلاف في وجوبها (بقيام الأولى، أو ثالثة الرباعية صحت) لجلوسه بمحله، ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة، (فإنْ استخلف مسبوقًا أو المسافر مقيما)، ولو مع إمكان مسافر، وما في (الأصل) من عدم الانتظار في هذه ضعيف (أتم بهم كالإمام، وسجد قبليا ترتب على الإمام، ثم انتظروا سلامه، وإلا بطلت، فإن ترتب في إكماله قبلي سجده وحده، والبعدى بعد سلامه، وتبعه المأمومون إن ترتب على الإمام)، ولو انقلب لنقص له، (وإن جهل ما صلى الأول أشار فافهموه كالإصلاح) في غير هذا، (وإنْ قال) لمسبوق، أو غيره (أسقطت ركوعًا)

يعتد به بخلافهم (**قوله: كأن جاء بعد العذر**)؛ تشبيه في البطلان، لأنهم محرمون قبله؛ لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام (**قوله: إن صلى لنفسه**)؛ أى: صلاة منفرد (**قوله: أو بنى**) المراد بالبناء على إحرامه مراعيًا في ذلك الإمام (**قوله: عدم ابتداء الفاتحة**) إنْ وجد الإمام قرأها (**قوله: كما في (حش)**)، أى: وخلافًا للخرشي (**قوله: بقيام الأولى إلخ**) وإلا فلا يصح لجلوسه بغير محله (**قوله: وثالثة الرباعية**) يقرأ فيها بأم القرآن، وكذا الرابعة (**قوله: لجلوسه**)؛ أى: فهو كالمنفرد (**قوله: ولا يضر انقلاب الصلاة إلخ**)؛ أى: في إتيانه بالسورة في أخرييه إذا استخلف قيام الثالثة لاعتقاده أنهما أولياه (**قوله: ولو مع إمكان إلخ**) إذ غايته الكراهة؛ كما يأتي (**قوله: في هذه**)؛ أى: استخلاف المسافر مقيمًا (**قوله: أتم بهم**)، ويصح الاقتداء به في هذا دون القضاء؛ كما في (حش) (**قوله: ثم انتظروا سلامه**) لا فرق بين المسبوق، وغيره ليسلموا معه؛ لأنه من بقية صلاة الأول، وقد ألزم نفسه السلام معه، أو يقضوا ما عليهم إن كانوا، أو بعضهم مسبوقين، ولا يقوم معه؛ لأنّه قضاء في صلب الإمام، ولا تكون صلاة بإمامين (**قوله: وسجد قبليًا إلخ**)؛ لأنّه من تتمة صلاة الأول (**قوله: وإلا بطلت**)؛ أى: وإلا ينتظروا سلامه بطلت للزوم القضاء في صلب الإمام، ولسلام قبله (**قوله: ولو انقلب**)؛ أى: قبليًا (**قوله: في غير هذا**) من إشارة، أو تسبيح، أو كلام (**قوله: أو غيره إلخ**)، فإن استخلفه على

ائتمامه (**قوله: عدم ابتداء الفاتحة**) أراد ما يشمل عدم الإتيان بها أصلاً حيث ختمها الأول.

ركعتين فصلاهما، فبينما هو فى التشهد أخبره الإمام بأنه أسقط سجدة من إحدى الأوليين، فإنه يسجد حينئذٍ؛ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة، وتشهد عقبها لذلك، ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها، فتبطل بعقد الرابعة، وبالضرورة إحدى الأوليين باطلة، فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتين، فيأتى بركعة بناء بالفاتحة فقط ويسجد قبل للزيادة، ونقص السورة ذكره ميارة عن ابن عرفة (**قوله: وكدعاء مثلاً**)؛ أى: أو غيره من الأركان (**قوله: عمل عليه**) يحتمل صور الأولى أن يستخلف من فاتته ركعتان على ركعتين ثم يخبره بالنقص بعد صلاة ركعة فتصير الثالثة ثانية فيأتى بركعتين، بناء بالفاتحة فقط، ويتشهد، ثم يسجد، ثم يأتى بركعة قضاء بالفاتحة، وسورة، ويتشهد، ويسلم الجميع بسلامه، وكان السجود قبليًا لاجتماع الزيادة، وهو الركعة الملغاة، والنقص، وهو ترك السورة والجلوس الوسط الثانية أن يخبره بذلك والمسألة بحالها، وهو فى التشهد فيقوم فيأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنَّها رابعة الإمام ويتشهد إثرها، ويسجد للسهو، ثم يقوم لركعة القضاء إلى آخر ما تقدم الثالثة أنْ يخبره بعد قضاء ركعة فقط فيجلس ويسجد للسهو ويسجدون معه، ثم يقوم وحده لركعة القضاء، ويتشهد، ويسلم، ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام، ومن لم يعلم يقوم فيأتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لانقلاب ركعاته الرابعة أن يخبره بعد قضائه الركعتين فصلاة المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى ركعتين، ويسجد قبل؛ لزيادة الركعة الملغاة، ونقص السورة من الثانية، والجلوس عليها، ويتبعه مأمومه ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام وغيره؛ إن تحقق النقص، أو شك فيه أتى بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام ويسلم، ويسجد الشاك بعد؛ لاحتمال الزيادة الخامسة أنْ يخبره حين الاستخلاف بإسقاط سجدة من إحدى الأوليين، فيسجد حينئذ؛ لاحتمال أنها من الثانية، ولم يفت التدارك، ويبنى على ركعة؛ لاحتمال أن الترك من الأولى، وقد فات التدارك بعقدالثانية، فيصلى بهم ثلاثًا، ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ومن معه ويسجدون بعد؛ لتمحض الزيادة، ويعيد من خلفه صلاته؛ لاحتمال أن الترك من الثانية، فيكون قد أصاب بالسجدة

إن لم يعلم خلافه)، ومن جملة العمل سجوده قبل إن لم تتمحض الزيادة.

محلها، واستخلافه على اثنتين، والاستخلاف على هذا الاحتمال باطل؛ لأنه لم يدرك من الثالثة جزءاً معتداً به، فلما تبعوه بطلت صلاتهم، ولو لم يتبعوه أعادوا أيضاً؛ لاحتمال وجوب اتباعهم وتقديم غيره أولى، وانظر من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائماً، ولا يتبع المستخلف في السجدة، فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس إمامه على ثالثة، فإذا قام المستخلف لرابعة الإمام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة، فإذا سلم المستخلف سلم معه، ويسجد معه بعد للسهو، وأعاد صلاته؛ لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مَرّ أو حكمه خلاف هذا؟ لم أقف فيه على نص، السادسة أن يستخلف من دخل معه في الرابعة ثم يخبره في التشهد بالترك من الثالثة، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام، ويتشهد ثم يقضي ما فاته ويسلم ومن معه، ويتبعه من لم يعلم خلاف قول الإمام ويسجدون بعد للزيادة، وعن هذه الصورة وما أشبهها احترز بقوله: إن لم تتمحض الزيادة، والكلام قابل لأكثر من هذا؛ لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قول كالفاتحة، وفي كل إما أن يستخلفه في قيام الثانية؛ أو الثالثة، أو الرابعة، وفي كل إمَّا أنْ يخبره بالنقص وقت الاستخلاف أو بعد أنْ صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعا؛ فالجملة خمس وأربعون صورة، وكلها مع تحقق الإسقاط، ويأتي مثلها مع الشك فالمجموع تسعون صورة، إلا أنَّ بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقاً كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها، وقال له: أسقطت سجدة، فيسجده المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها صلاة إمامه ثم يقضيها، وتصح صلاته وحده دون من ائتم به، إذ لم يدرك جزءاً معتداً به كما مرَّ، وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الخامسة أهـ ملخصاً من (ميارة). (**قوله: إنْ لم يعلم خلافه**) بأن علم صحة مقالته، أوظنها، أو ظن عدمها على طريقة الباجي، أو شك (**قوله: سجوده قبل**)، أي: قبل قضاء ما عليه إن كان مسبوقاً، أو قبل سلامه إن لم يكن (**قوله: إن لم تتمحض الزيادة**)؛ أي: بأنْ يجتمع معه نقصان، وهو إنَّما يتصور على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت إحداها، فمهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقص؛ فالزيادة الركعة

(وصل * سن لمسافر)

شيخنا ولو على غير العادة كطيران، وخطوة (أكيدًا) حتى قال (ابن رشد): آكد من الجماعة، وقيل: بوجوبها، فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة، ولا قلة، (وحرم لعاص به، وكره للاه)؛ ومن أفراده العادل عن قصير بلا عذر)، ومن العذر الوحل، ومكس له بال، (ولا إعادة إن قصرا) على المعول عليه في ذلك كله، (وإن حدثا)؛ أي: العصيان به؛ كأن قطع الطريق أو اللهو، (أو انقطعا) بالتوبة، (فلكل)

الملغاة، والنقص ترك السورة من الثانية المنقلبة عن الثالثة، وترك الجلوس عليها إن فات، وأما إنْ علم قبل عقدها، فتتمحض الزيادة، ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد كما إذا استخلفه في الرابعة فبعد أن صلاها أخبره بالنقص من الثالثة فتصير الرابعة التي صلاها ثالثة، ويأتي برابعة ويسجد لتمحض الزيادة.

﴿وصل صلاة السفر﴾

(قوله لمسافر)؛ أي: بالفعل فلا يكفي النية؛ لأنَّ الأصل الإقامة سواء كان سفرًا، واجبًا كالحج، أو مندوبًا كبر الوالدين، أو مباحًا كالتجر كان في برٍ، أو بحرٍ (**قوله: شيخنا، ولو على غير العادة**) مثله لـ(نف) على الرسالة، وكبير الخرشي (**قوله: آكد من الجماعة**)، فتقدم عليها إذا لم يجد إلا إماما مقيمًا لحديث «**خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا، وخير صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، وقال اللخمي: الجماعة آكد، ولا يشترط فيها الخوف، وأما قوله تعالى: ﴿**أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**﴾ فبينت السنة أن هذا القيد لبيان الواقع (**قوله: لعاص به**) كالآبق، وقاطع الطريق، وأما العاصي فيه، فإنه يقصر (**قوله: بلا عذر**) بل لمجرد الترخيص (**قوله: في ذلك كله**) من الحرمة للعاصي، والكراهة للاهي، خلافًا لمن قال بالجواز وبالمنع في اللاهي، ولمن قال: بالإعادة فيهما (**قوله: أو انقطعا بالتوبة**) من هذا إسلام الكافر، وبلوغ الصبي، وطهر الحائض، وإفاقة المجنون، ولو كان الصبي

﴿وصل سن لمسافر﴾

(**قوله: آكد من الجماعة**) ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره (**قوله: فإن**

من الحدوث، والانقطاع (حكمه)، فحدوثهما مانع، وإن بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر (أربعة برد ذهابا)، وهي مسافة يوم وليلة، ولا معنى لما في (حش) عن (كبير الخرشي) هل مبدأ اليوم الشمس، أو الفجر فان معنى يوم وليلة: وجبة أربع وعشرون ساعة، فما خرج من اليوم دخل في الليل (قصدت لا كراع)، وهائم (لم يعلمها قبل مطلوبه دفعة، لا إن نوى إقامة تقطع السفر أثناءها، **وضم البحر للبر،**

يقصر قبل ذلك؛ انظر (ح). (**قوله: أربعة برد**) البريد؛ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع على ما قاله ابن رشد، وقيل: ستة وهو الذى عليه أئمة اللغة كالجوهرى، وصاحب **القاموس**، وقيل: ثلاثة، وخمسمائة، وصححه ابن عبد البر وقيل: ثلاثة آلاف فقط (**قوله: ذهاباً**)؛ أى: فلا يضم له الرجوع، والأظهر أنه مفعول مطلق لفعل محذوف؛ أى: يذهبها ذهاباً، وكذا دفعة (**قوله: وهى مسافة يوم إلخ**)، ويغتفر وقت النزول المعتاد لراحة، أو إصلاح متاع مثلاً (**قوله: ولا معنى لما فى (حش)**) فيه نظر، فإن (**حش**) إنما ذكر على القول باعتبار يومين، وفائدته: هو أنه على الثانى لا يعتبر مقدار ما بين الفجر، والطلوع؛ لأنه غير معتاد للسير (**قوله: الشمس**)، وهو الظاهر؛ لأنه المعتاد للسير (**قوله: فإنَّ معنى**)؛ أى: عرفا (**قوله: وجبة**) إنما سميت بذلك؛ لأن الشمس تسقط فيها فى الحديث «**أسمع وجبتها تحت العرش**»؛ أى: سقطتها، وقال تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ (**قوله: لا كراع**)، وكذلك العبد إذا سافر تبعًا لسيده، والمرأة تبعًا لزوجها، ولا يعلمون غاية السفر؛ انظر (ح) عند قوله: ولا منفصل إلخ (**قوله: قبل مطلوبه**)، وإنَّما علمها بعد (**قوله: لا إن نوى إقامة إلخ**)، ومن ذلك؛ كما فى **العتبية** إذا انتظر رفقة خارج البلد

معنى يوم وليلة إلخ) وكذا على القول باليومين الذى ذكره هو فإنهم قيدوا اليومين بالمعتدلين، والمعتدل مع الليل إثنتا عشرة ساعة اعتبرته من الفجر، أو من الشمس، فأخرج عن كل يوم دخل فى ليله؛ وبهذا يعلم أن التحديد بيومين مساوٍ للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فإن المسافة متحدة أربعة برد على كل حال (**قوله: وجبة**) من الغروب للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ وفى حديث غروب الشمس «**أسمع وجبتها تحت**

إلا أن يعتمد على الريح وحده)، بحيث لا يمكنه السفر بالمجاديف مثلا، (**والبر السابق دون المسافة، فلا يقصر فيه) على تفصيل** (ابن المواز)، وهو المعتمد، كما في (حش)، وقيل: **يضم مطلقا** (وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت، **ولأكثر لا إعادة أصلا**)، وأن منع هذا حاصل، كما المعتمد لـ(عج)، وغيره (وإن نوتيا بأهله (قصر رباعية) إن جاوز بوقتها)، ولو الضروري (البلدي البناء، وإن خربا)، **ولا تعتبره الشافعية، ولا** (عامر) أبعد السور، (والبساتين التي تسكن بالأهل)، **ولو في بعض الأحيان**، وفي

بعد مجاوزة محل القصر، وكان يقيم أربعة أيام، وإلا قصر (**قوله: مثلاً**) أدخل اللبان (**قوله: والبر السابق إلخ**) جملة حالية؛ أي: والحال أن البر السابق إلخ (**قوله: فلا يقصر فيه**)؛ لاحتمال أن يتعذر عليه الريح، ويقصر في البحر إن كان فيه مسافة قصر، ولو مع البر السابق. ويقصر بمجرد نزوله إلا أن تكون المرسى داخل البساتين، أو جزم بعدم السير، فإن حبسوا على مسافة ثلاثة أميال قصروا إن كان لريح لا لانتظار رفقة (**قوله: لا إعادة أصلاً**) لا في الوقت، ولا في غيره (**قوله: وإن نوتيا**)؛ أي: وإن كان المسافر نوتيا، ومثله أهل القوافل إذا سافروا بأهلهم (**قوله: قصر رباعية**) نائب فاعل سن، فيصليها ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة، ويجهر فيهما إن كانت الصلاة جهريةً ذكره (ح)، وخرج بالرباعية الثنائية، فلا تقصر؛ لأنه ليس صلاة مفروضة على ركعة، والثلاثية؛ لأنه ليس في الشريعة ركعة، ونصف، فإن أتمت ركعتين؛ كطلاق العبد لزم فوات القصد من مشروعيتها، وهو إيتار عدد ركعات اليوم، والليلة (**قوله: إذا جاوز إلخ**) قيل: هو مشكل مع قولهم: يلزم السعي للجمعة من ثلاثة أميال، وأجيب بأن ما دون الثلاثة أميال هنا مضاف لما بعده، فناسب اعتبارها، ولما كان هناك مستقلاً ناسب إلغاؤه، وفيه نظر، فإن المسافر إذا أدركه النداء فيها يرجع، تأمل (**قوله ولو الضروري**)، ولو أخرها عمدا على المنصوص (**قوله: والبساتين إلخ**) إن سافر من جهتها، وإلا فبمجرد انفصاله عن البناء، ولو كان موازيا للبساتين؛ كما لا يعتبر موازاة الأبنية خلافًا لما في (**عب**). اهـ، مؤلف.

وفي حكم البساتين البَلَدان المرتفق إحداهما بالأخرى (**قوله: تسكن بالأهل**)، فإن لم تسكن بالأهل، فهي كالمزارع (**قوله: ولو بقرية جمعة**)؛ أي: تقام بها

العرش تسجد» (**قوله: بالمجاذيف مثلا**) أدخل المداري، وأحبال اللبان تجذب به

(ميزان الشعراني) قال مجاهد: إن سافر نهارًا لا يقصر حتى يدخل الليل، وبالعكس (ولو بقرية جمعة)، واعتبار ثلاثة أميال فيها ضعيف، (والبادئ حلة من يرتفق بهم) كانوا قبيلة، أو قبائل، وهذا معنى جمع الدار، (وانفصل غيرهما، وقصر في ذهابه إلى محل البدء مما ذهب له، وفي رجوعه حتى يدخل بلده، أو يقارب، وهل، أو لحكاية الخلاف، أو للتنويع، فالأول أراد البلد، والثاني مستريح) خارجها قبل دخولها، (أو العطف مفسر)، فكأنه تنويع في التعبير، أو أنها بمعنى (الواو)، والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه (تأويلات، والقرب دون الميل ورد الريح قاطع)، ومثله دابة جمحت، ولا يجد غيرها (لا الغاصب) إذ يمكن التخلص منه، ولو بمال، فهو على نية سفره، (وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة) إن بقي عليه عمل بغير وطنه، ولو التحصيب (لمكي) نواه بل في (بن)، ولو لم يبق، كما في (ح)، وفهم بالأولى قصره في إقامته بغير وطنه، وعدمه في وطنه

الجمعة، ولو في بعض الأحيان (قوله: واعتبار ثلاثة أميال فيها)؛ أي: في قرية الجمعة على ما نقله الإخوان (قوله: عن مالك)، ونقله في المقدمات عن ابن حبيب، قال ابن عرفة: ولم أجد من عزا هذا للمدونة (قوله: ضعيف) كانت البساتين أبعد، أم لا؟ خلافا لما في (عب) من اعتبارها مع البعد (قوله: من يرتفق به في الحاجة)، أو النزول، والارتحال مع تقارب الدور (قوله: وهذا معنى إلخ) الإشارة للارتفاق المأخوذ من يرتفق (قوله: إلى محل البدء)؛ أي: بدء القصر للمسافر منها (قوله: أراد البلد)؛ أي: قصدها (قوله: أو العطف مفسر)، وفي (الرماصي)، و(البناني) قُوّته (قوله: أو أنها بمعنى الواو) من تتمة القول بأنها للعطف (قوله: ما في حكمه)؛ أي: من القرب بأقل من ميل (قوله: ورد الريح)؛ أي: إلى محل السفر (قوله: إذ يمكن التخلص إلخ) ناقش فيه الشبرخيتي، بأنه ينتج العكس، وذلك؛ لأنه إذا كان يمكن التخلص كان الرجوع كأنه اختيار (قوله: رجع لوطنه)، وأولى في خروجه لغيره، والقصر للسنة (قوله بل في (البناني)، ولو لم يبق)، فيقصر المنوى في رجوعه لمنى، وكذلك المكي في رجوعه لمكة (قوله: وعدمه في وطنه) عطف على نائب فاعل، فهم إلا أن الأولوية غير مسلطة عليه؛ أي: ولو بقي عليه بعض العمل

(قوله: وهذا)؛ أي: الارتفاق، وأما جمع الحي، فهو اتحاد القبيلة (قوله: أو سرية)،

(لا راجع لدونها، ولو لحاجة بغير وطنه الأصلي) خلافًا (للشافعية)، (فإن رجع بعدها قصر في رجوعه كإقامته إن كان بغير وطنه، ولم ينو إقامة أربعة أيام)، وهو معنى قول (الأصل) إلا متوطن كمكة رفض سكناها، ورجع ناويا السفر، (وقطعه دخول وطنه، أو مكان زوجة بنى بها، أو سرية مربهما)، ولا عبرة بزوجة ناشزة، (وإن بغلبة ريح، ثم اعتبر ما بعده منفردًا، ونية دخوله)؛ أي: ما ذكر، (وليس بينه، وبينه المسافة، ونية إقامة أربعة أيام) في (شرح المنهج) الأصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد

(**قوله: لا راجع لدونها**)، وإن قصر في ذهابه، ولا إعادة عليه، وبه يلغز: مسافر قصر في أقل من أربعة برد (**قوله بغير وطنه**) في حيز المبالغة لكن لابد أن يكون أقام به إقامة تقطع حكم السفر لا إن رجع لبلد دخلها أثناء سفره لشيء نسيه، فإنه يقصر؛ كما في (**البناني**)، و(**الرماصي**) تبعا لابن عبد السلام (**قوله: وقطعه دخول وطنه**)؛ أي: محل إقامته؛ لأنه مظنة الإقامة (**قوله: أو مكان زوجته**)، ولو لم يتخذه وطنا، فإن ماتت، فلا يعتبر إلا إن كان اتخذه موطنا، كما في (**الخرشي**) (**قوله: مر بهما**)؛ أي: بالوطن، أو مكان الزوجة إلخ، ولو لم ينو الإقامة، وأما مجرد المرور من غير دخول، فلا يقطع على الصواب، وليس هذا مكررًا مع ما تقدم في قوله وفي رجوعه إلخ؛ لأن ما هنا في مجرد المرور، والسفر لغيره، وذاك في الرجوع إليه (**قوله: ولا عبرة بزوجة ناشزة**)؛ كما لا عبرة بمجرد جوار، وعبيد، ومال، ومواشٍ، وعقار، وخدم (**قوله: ونية دخوله إلخ**)؛ أي: إذا خرج لمسافة القصر، ونوى دخوله في الأثناء، فإنه إذا كان بينه: وبينه أقل من المسافة يتم، فإطلاق القطع هنا تسمح، لأنه لم يثبت القصر، وإن كان بينه، وبين المسافة قصر، ولا يضر استصحاب النية في قصر المسافة بعد ثم اعتبر ما بعده، فإن كان فيه المسافة قصر، وإلا فلا، هذا هو الصواب؛ كما للرماصي خلافًا لقول جد (**عج**) المعتبر ما بين محل النية، ووطنه، فإذا حدث في أثناء السفر، وكان بين وطنه، ومحل سفره المسافة، ومن محل النية أقل لا يقصر (**قوله: وليس بينه إلخ**) الواو للحال (**قوله: ونية إقامة إلخ**)، ولا يقصر إذا أراد السفر إلا إذا وصل محل القصر مما أقام به لا بمجرد العزم على السفر على أقوى الطريقين في (ح)؛ أما لو نوى الإقامة بمحل، ورجع عن النية قبل دخوله قصر بمجرد ذلك؛ قاله (ح)، والمؤلف (**قوله: في (شرح المنهج) إلخ**) مثله في القلشاني على **الرسالة**

قضاء نسكه ثلاثًا» ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ، ومساكنة الكفار رواهما الشيخان ، فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها ، وفى معنى الثلاثة ما دون الأربعة (قدم قبل فجر أولها ، ويرتحل بعد عشاء آخرها) ، والإقامة الاتفاقية لا تقطع ، ولو طالت ، والعلم بالإقامة عادة يستلزم نيتها ، وما اقتصرنا عليه هو المعتمد (إلا العسكر بمحل الخوف) ، ولو بدار الإسلام ، وقد أقام -ﷺ- عام الفتح ثمانية عشر يومًا لحرب (هوازن) ، (وإن نواها) ؛ أى : الإقامة (بصلاة) أحرم بها سفرية (بطلت ، وشفع إن ركع ، وبعدها أعاد فى الوقت المختار) ، لمظنة سبق ترو ،

(قوله : قدم قبل فَجْر أولها) ، فإن سبق الفجر ألغى اليوم ، وهذه إحدى النظائر الثمان التى لا يلفق فيها اليوم ، **الثانية** : المبتدأة ، **الثالثة** : الحالف لا أكلم فلانًا عشرة أيام ، **الرابعة** : البيع إذا وقع لأجل ، **الخامسة** : الخيار ، **السادسة** : العقيقة ، **السابعة** : الكراء ، **الثامنة** : العهدة ، وهى المجموعة فى قول ابن غازى :

واليوم يلغى فى اليمين ، والكِرَا ... وفى الإقامة على ما اشتهرا

وفى خيار البيع ثم العده ... وأجل عقيقة وعهده

وأفاد بهذا أنه لا يكفى مجرد عشرين صلاة ؛ لأنها قد تكون فى أقل (**قوله : والإقامة الاتفاقية**) ؛ أى : من غير نيّة لها ، وعلم بها ، إلا إن شك فيها ، أو توهم ؛ كما في (**ابن عرفة**) عن اللخمى (**قوله : استلزم نيتها**) ؛ أى : فلا حاجة لذكره ؛ كما فعله الأصل (**قوله : إلا العسكر**) ، ولو عظيمًا على الصواب ؛ لأنه لا أعظم من جيش رسول الله -ﷺ- خلافًا لمن قال بالإتمام (**قوله : ولو بدار الإسلام**) لكن فى خصوص خوف الكفار (**قوله : أى الإقامة**) ، ومثلها رد الريح إلى ما يقطع حكم السفر قاله ابن سحنون (**قوله : أحرمها سفرية**) ؛ أما حضرية ، فلا بطلان (**قوله : بطلت**) ؛ أى . فرضًا (**قوله : لمظنة سبق ترو إلخ**) ، فلا يقال قد أتى بما طلب منه ،

ولا عبرة بجوار غير متخذة للفراش ، ولا خدم ، وأمتعة فى دار (**قوله : رواهما**) ؛ أى : اغتفار الثلاثة ، وحرمة الإقامة ، وبالجملة اغتفار ثلاثة أيام شائع شرعًا ، قال تعالى : ﴿ **تمتعوا فى دارِكم ثلاثة أيام** ﴾ ، وأمهلوا فيها المرتد إلى غير ذلك (**قوله : بطلت**) يعنى : لا تجزى فريضة ، فلا ينافى قوله بعد : وشفع إن ركع (**قوله : لمظنة سبق ترو**) ،

فاحتيط، (وإن اقتدى مقيم به، فلكل حكمه، وكره)؛ لمخالفة نية الإمام (كعكسه وتأكد) للزوم ترك القصر الذى الأرجح، أنه أرجح من الجمع، (وتبعه إن أدرك ركعة)، فلا تجوز المقصورة فى أخيرتى مقيم، (ولم يعد وإلا قصر) حمله (عج) على ما إذا نوى القصر، وما قبله نوى الإتمام حقيقة، أو حكما بأن أحرم بما أحرم به الإمام فلم يجر الكلام على وتيرة واحدة، وحقق (ر) أن النفل فيمن نوى القصر، وتغتفر مخالفة النية فى متابعة الإمام، فانظره، (وإن نوى الإتمام، وأتم أعاد بالضرورى)، ولو حضرية إن انقطع حكم السفرية؛ كما فى (شب)، وغيره، (وسهواً)، ولا سجود على الأصح مما فى الأصل (كمأموم تبعه، وإلا بطلت؛ كأن دخلها متما، وقصر غير ساه)

والنية طارئة، فلا وجه للإعادة، أو أنه روعى القول بأن فعل الصلاة أول الوقت يجزئ عن الواجب، ولا تجب إلا بآخره (**قوله: وكره**)، وهل، ولو كان الإمام ذا فضل، أو الأعظم خلاف بين الرماصى، والبنانى، وكذلك صورة العكس (**قوله: كعكسه**) تشبيه فى الكراهة فقط بدليل ما بعده (**قوله: إنه أرجح إلخ**)؛ أى: أكثر ثواباً (**قوله: ولم يعد**)، وإنما أعاد إذا نوى الإتمام، وأتم بالضرورى؛ لأن الصلاة هنا وقعت جماعة، وقد قيل: إنها أفضل من القصر بخلاف ذاك، فإنه أوقعها منفرداً تأمل (**قوله: وما قبله إلخ**)؛ أى: وحمل ما قبله على ما إذا نوى الإتمام، وأما إن نوى القصر، فتبطل صلاته إن أتم لمخالفته نيته، وإن لم يتم لمخالفة إمامه، وحينئذ، فلا مفهوم لقوله: أدرك ركعة. (**قوله: إن النفل إلخ**)؛ أى: فيما قبل إلا، وما بعدها، وأما من نوى الإتمام فيتم مطلقًا، وعليه فالكلام على وتيرة واحدة (**قوله: ولو سهواً**) مبالغة فى الإعادة؛ أى: ولو كان كل من النية، والإتمام سهواً (**قوله: ولا سجود**)؛ لأنه فعل ما يلزمه فعله (**قوله: على الأصح**) عائد للمبالغ عليه (**قوله: كمأموم إلخ**) تشبيه فى الإعادة كان مقيماً، أو مسافراً لا يقال: المقيم لا يمكن مخالفته؛ لأنه يتم على كل حال؛ لأنه قد يخرج بالنية (**قوله: وإلا بطلت**)؛ أى: وإلا يتبعه بطلت لمخالفة نيته لنية إمامه. (**قوله: كان دخلها متما**)، ولو سهوا تشبيه فى البطلان

ولبقاء سلطنة الوقت، وقد قيل: إن الصلاة أول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه؛ كإبراء المعسر عند إنظاره (**قوله: وكره**) ما لم يكن راتبًا إذ لا يجتمع وجوب، وكراهة، نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء (**قوله: ولو حضرية إلخ**)،

بل عامدا، أو جاهلاً، أو متأولاً، (والساهى له حكم السهو)، إن قرب جبر، وإلا أبطل، (وإن أتم عمداً ناوى القصر بطلت، وسهواً، أو جهلاً)، ومنه التأويل (سجد بعد، وأعاد بوقت، وسبح المأموم، ولا يتبعه، ثم سلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده، ولا إعادة، وإن ظن مسافر جماعة سفراً) كركب، وصحب؛ أى: مسافرين، (فظهر خلافه أعاد أبداً كعكسه) مع أنه مشكل، فإنه متم اقتدى بقاصر، وغاية ما تروح به تبين خلل النية، فإنه اقتدى به بشرط الإتمام، (وفى صحة) صلاة من لم يتعرض لقصر، ولا إتمام فى نيته (تردد) سواء قصر، أو أتم كما حققه (ر) راداً على (عج)، فانظره، (وندب الإياب إثر قضاء الحاجة وهدية) (حش) المطلوب: أن المسافر عند خروجه يذهب

(قوله: أو جهلاً إلخ) جعل الجاهل، والمتأول هنا كالساهى بخلافه فيما إذا قصر بعد نية الإتمام؛ لأن ما هنا رجوع للأصل الأصيل بخلاف ذاك تأمل. (قوله: ناوى القصر)، ولو سهواً (قوله: بطلت)؛ لتعمد الزيادة (قوله: وسبح المأموم) فإن تركه بطلت، وكلموه إن لم يفهم على الصواب فى ذلك كله (قوله: ولا يتبعه)، فإن تبعه جرى على ما تقدم فى قيام الإمام لخامسة، قاله (ح) (قوله: وأتم غيره)؛ أى: فذاً (قوله: ولا إعادة)؛ أى: على المأموم؛ لأنه لا خلل فى صلاته (قوله: وإن ظن مسافر)، والمقيم يتم صلاته معه، وعبرة بالظن؛ قاله (ح) (قوله: فظهر خلافه)، وكذا إن لم يظهر شىء (قوله: أعادا أبداً)؛ لأنه إن أتم معهم لزم مخالفة فعله نيته، وإن لم يتم، إن سلم قبله لزم السلام قبل فعل الإمام، وإن انتظره لزم مخالفة الإمام نية، وفعلاً (قوله: كعكسه)، وهو ظن المسافر الإقامة، فظهر خلافه، أو لم يظهر شىء (قوله: فإنه متم اقتدى إلخ)، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر لم يدخل على ذلك (قوله: بشرط الإتمام)، فلما تبين خلافه صارت النية كأنها غير جازمة، وفيه أنه لا عبرة بتخلف الظن، فالأولى أن البطلان؛ لمخالفة النية، والفعل هنا؛ تأمل. (قوله: وهدية)

وذلك؛ لأن صلاته حضرية أولاً بوجه غير مأذون (قوله: تروح به) إنما عبر بتروح؛ لأنه لا يلزم من الظن الشرط فى النية على أنهم قالوا إذ اقتدى به بشرط أنه زيد مثلاً بطل، ولو تبين أنه كذلك لعدم الجزم عند النية (قوله: من لم يتعرض)؛ أى: عند الدخول فى الصلاة، وأما نية القصر عند الشروع فى السفر، فلا تشترط، وإنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات؛ لأن تعارض فى عددها هنا

لإخوانه يلتمس دعاءهم، وإذا جاء، فيطلب أن يذهبوا هم له يهنئونه، وذكر قراءة الفاتحة فى قصة (التاجورى)، و(الشعرانى)، فانظره، وبالجملة الخير مطلقا محمود، (ودخول ذى زوجة لم يعلم قدومه قبل الإصفرار، وابتداء دخوله بالمسجد) للتأهب، (ورخص له)؛ أى: لمسافر غير لاه (ببر، وإن قصر، ولم يجد) على الراجح، وأجازه (الشافعية) بحراً (جمع الظهرين بمنهل)، أصله محل الماء، والشأن أن المسافر ينزل به (زلت به، ونوى النزول)، إذا ارتحل (بعد الغروب، و) إن نواه (قبل الاصفرار وجب تأخير العصر)، وإلا لم تبطل؛ كما يأتى، أو قدم غير ناو الارتحال (وبعده)؛

بقدر حاله (**قوله: لم يعلم قدومه**)، وإلا دخل فى أى وقت (**قوله: قبل الاصفرار**)، وكره بعده؛ لئلا يرى من بيته ما يكره (**قوله: غير لاه**)، وأولى عاص، ولا إعادة عليهما إن جمعا بالأولى من القصر، وبعد، فهذه رخصة غير خاصة بالسفر، فيفعلها غيره، ولو عاصيًا؛ تأمل. **قوله: ببر**)؛ أى: لا ببحر (**قوله: وإن قصر**)؛ لأنها رخصة تعلقت بالصلاة فى الحضر لعذر، فيجوز فى قصير السفر خلافا للشافعية (**قوله: ولم يجد**) عطف على قصر، فهو فى حيز المبالغة، لأن السفر مظنة المشقة (**قوله: على الراجح**) وفاقًا لما فى المقدمات، وخلافًا لما فى **المدونة** (**قوله: وأجازه الشافعية إلخ**)؛ لأن عندهم كل ما أباح القصر أباح الجمع، وفى **التوضيح** عن أشهب: جواز الجمع بلا سبب أصلاً، قال المؤلف: ولعله يحمل على الصورى؛ فانظر. اهـ أقول: قد رد هذا القرافى فى ذخيرته بأن الباجى، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى -والله أعلم- (**قوله: والشأن أن المسافر إلخ**)؛ أى: فلذلك سمى موضع نزوله مطلقًا منهلاً (**قوله: ونوى النزول إلخ**)، فإن كان لا يضبط نزوله صلى الظهر قبل ارتحاله، وصلى العصر قبل الاصفرار اهـ؛ (**عب**). (**قوله: وإلا لم تبطل**)؛ أى: وإلا يؤخر لم تبطل؛ لأن السفر مبيح

الأصل، والحال المسنون فحاصل التردد: هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية، أو يكفى اختيار المصلى بعد الدخول؟ (**قوله: للتأهب**)؛ أى: من أهل بيته لقدومه؛ كما فى الحديث «**لئلا يرى تشعثا يكرهه**» (**قوله: غير لاه**)، وأولى غير عاص، ولا إعادة إن جمعا بالأولى من القصر (**قوله: وإن قصر**)؛ لأنه عهد بالحضر خلافا للشافعية فبيننا، وبينهم باعتبار جمعهم فى البحر عموم، وخصوص وجهى، وقاعدتهم: كل

أي: الاصفرار، وقبل الغروب (**ندب**) **تأخير العصر؛ لأن الضروري المؤخر أولى**، (**وإن زالت سائراً**) راكبا كان، أو ماشياً (**أخرهما إن نوى الاصفرار، أو قبله، وإلا جمع صوريا في اختياريهما كمن لا يضبط نزوله، وكالمبطون، وللصحيح فعله**)، وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر، (**والعشاآن كذلك**)؛ أي: **كالظهرين في التفصيل، فالغروب كالزوال، وبعد الثلث كالاصفرار، والفجر كالغروب**، (**ولو غربت نازلاً**) **على الراجح**، (**وندب**)؛ **كما في** (**حش**) (**تقديم لخوف ناقض، أو إغماء، أو دوخة**،

للجمع في الجملة، وقد أباح بعض أهل العلم الجمع في السفر مطلقا (**قوله: أي الاصفرار**)؛ أي: بعد دخول بدليل قوله، وقبل الغروب (**قوله: لأن الضروري المؤخر إلخ**)؛ لأنه ضروريها الأصلي (**قوله: أخرهما**)؛ أي: جوازاً فيهما في الاصفرار، وجوازاً في الأولى، ووجوباً في الثانية في قبل الاصفرار، هذا هو الظاهر، وسواه غير ظاهر. اهـ؛ (**نف**). (**قوله: وإلا جمع إلخ**)؛ أي: وإلا ينو النزول في الاصفرار، ولا قبله بل نوى النزول بعد الغروب جمع صورياً الظهر في آخر وقتها، والعصر أول وقتها (**قوله: كمن لا يضبط نزوله**)؛ أي: وهو سائر (**قوله: وكالمبطون**)، وكذلك كل من تحصل له مشقة بالوضوء، أو القيام لكل صلاة (**قوله: وللصحيح فعله**)، وكذلك العاصي بسفره (**قوله: والعشاآن كذلك**) يقتضي أنه يجمع بينهما جمعاً صورياً، وهو في **المدونة**، **والرسالة** بناءً على امتداد وقت المغرب للشفق (**قوله: كما في (حش)**)، وقيل جائز (**قوله: تقديم لخوف نافض إلخ**)، ولو اعتاد عدم استغراقه الوقت؛ لأن العادة قد تتخلف، وفي سماع عيسى لا يجمع لخوف عدوٍ، فإن فعل فلا بأس، وأما خوف الحيض، فلا يقدم له؛ لأن الغالب استغراقه الوقت، وأورد القرافي أنه على تقدير حصول نحو الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لم تجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب، وعلى تقدير عدم الحصول لا ضرورة تدعو إلى الجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الصلاة الثانية، والشك في المسقط شك في المانع غير مؤثر بخلاف الشك في أصل الوجوب، فطلب بالتقديم؛ لاحتمال الحصول، والتأخير إلى الوقت الضروري؛ كذا في (**نف**)، وفيه أن المقدم ضروري أيضا، فالأولى

ما أباح القصر أباح الجمع، وتوسط أصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر (**قوله: والعشا آن كذلك**)، والجمع الصوري على امتداد وقتها للشفق، وهو قول له قوة

وإن سلم، أو قدم غير ناوٍ الارتحال أعاد الثانية بوقت لا إن نواه فلم يرتحل)، وما في الأصل ضعيف، (وندب) هكذا الشرع، والعمل، وليس استنباطيا حتى يقال إن فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت، أوإن وسيلة السنة سنة مع أن هذه الوسيلة ليست متعينة (جمع العشاءين فقط) لا الظهرين (بمحل أعد للجمع)؛ أي: صلاة

في الجواب أنه إنما طلب بالتقديم مراعاة لقول أبي حنيفة، وابن عمر بعدم الإسقاط، قرره شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى، ونص ابن الجلاب على أنه إن خاف حصول الإغماء، ونحوه أول وقت الأولى أخرها إلى الثانية.

وفيه أنه كأن الإغماء حصل بالفعل، فالتأخير من ضروريات الإغماء، وإلا فعل الصلاة أول وقتها، إلا أن يقال: إنه خاف الإغماء نفس القيام لها مثلاً (**قوله: وإن سلم**) إن شرطية جوابها قوله: أعاد (**قوله: أو قدم**)؛ أي: المسافر (**قوله: لا إن نواه إلخ**)؛ لأنه أتى بما طلب منه، وزوال الضرورة لا يؤثر في الصحة، كمن صلى جالسا لعذر ثم زال، وفيه أن من قدم لخوف نافض إلخ كذلك تأمله، وأجاب المؤلف بأن المسافر أصل في الجمع (**قوله: ضعيف**) بل في (**الحطاب**) أنه لم يقل به أحد، وإنما هو على ما فهمه في توضيحه، انظره (**قوله: والعمل**) ذكره إشارة إلى أنه ليس منسوخا (**قوله: حتى يقال**) قائله القرافي، فإن استشكال السنة لا يجوز؛ لأنه مصادرة لكلام الشارع، فهو فاسد الوضع (**قوله: أو إن وسيلة إلخ**) عطف على قوله: إن فيه؛ أي فلا يصح الحكم بالندب، وحامل الدفع أن العمل دل على أنه ليس سنة (**قوله: ليست متعينة**) بل يجوز ترك التقديم (**قوله: لا الظهرين**) خلافاً لقول ابن الكاتب،

خصوصًا في السفر (**قوله: أو إغماء**) لا جنون، أو حيض، وإن كان الإغماء عذرًا مسقطًا إذا استغرق الوقت مثلهما، لكنهم راعوا قول الحنفية: الإغماء مرض لا يسقط (**قوله: الشرع، والعمل**) يعني بالشرع فعله -ﷺ-، وإنما ذكر العمل بعده إشارة إلى أنه لم يتطرق له نسخ، وهذا كما سبق في الأمر بالسكينة المندوبة في السعي، ولو فاتت الجمعة الواجبة فإنَّا مُتَعَبَّدون بما نؤمر (**قوله: ليست متعينة**)؛ لإمكان الجماعة في البيوت بعد الوقت، وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر: ألا صلوا في الرحال (**قوله: فقط**) لا الظهرين، وقد قيل به فيهما

الجماعة، ولو غير مسجد، وإنما يجمع الراتب، أو من استخلفه (لمطر أو طين مع ظلمه) أصلية لا غيم (لا أحدهما، وإن مع ريح، والمتوقع كالواقع، والظاهر إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل، وأذن للمغرب كالعادة، ثم تربص قليلاً) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضرورى المقدم، فإن الأولى تختص من أوله بقدرها، فكأنهم قصدوا بالتأخير أن لا يفعل شىء عند الجمع إلا بعد الاشتراك، وإلا فيفعل الأولى بلا تأخير دخل وقت الثانية، ولم يقولوا بالتأخير فى السفر رفقًا بالمسافر، (وصليت، ثم ندب أذان منخفض أمام المحراب) مستقبلا فيما يظهر؛ لأنه ليس القصد الإسماع بل السنة (للعشاء)، وهل يؤذن لها ثانيا عند حد الوقت؟ قولان

وتخريج الباجى (**قوله: ولو غير مسجد**) كأهل العمود إن كان لهم بيت يجمعون فيه، أو بين الدور (**قوله: لمطر**) مثله البرد، والثلج الذى لا يمكن نقضه؛ كما لابن سراج، ولا يقال: المطر، والطين مبيحان للتخلف عن الجمعة والجماعة؛ لأن إباحة التخلف تنافى الجمع إذا لم يتخلفوا (**قوله: أو طين**)، فإن كان فى طريق دون أخرى، فالظاهر؛ كما فى **حاشية الرسالة** لشيخنا العدوى: أنهم يجمعون تبعًا لمن الطين فى طريقهم؛ لئلا تفوتهم فضيلة الجماعة، أو يجمعون مرتين (**قوله: لا غيم**)؛ لأنه قد يزول (**قوله: لا أحدهما**)، وشهر صاحب **العمدة** الجمع للطين وحده، وعليه العمل بالمغرب (**قوله: ثم تربص**)؛ أى: ندبًا على الراجح (**قوله: بقدر ما يدخل إلخ**) قريب منه قول الغريانى بقدر ثلاث ركعات (**قوله: فإن الأولى تختص إلخ**)؛ كما أن الأخيرة تختص بقدرها فى المتأخر (**قوله: عند الجمع**): لأنهما كالشىء الواحد (**قوله: وإلا فيفعل الأولى إلخ**)؛ أى: وهذا هو حقيقة الجمع أن تكون إحدى الصلاتين فى مختارها، والأخرى فى ضروريها، وقد علم أن وقت المغرب بقدر فعلها، فالتأخير مشكل؛ لأن فيه إخراجا لها عن وقتها الاختيارى؛ كما فى تحقيق المبانى، و(**القلشانى**)، وغيرهما، وأجاب ابن رشد بأنه على امتداده للشفق (**قوله رفقا بالمسافر**) علة للنفى، ولكن فى **التوضيح** أن المسافر كذلك (**قوله: ثم ندب أذان**)، وينبغى للإمام الانصراف من المحراب حينئذ (**قوله: لأنه ليس القصد إلخ**)

(**قوله: لا غيم**)؛ لإمكان زواله (**قوله: أن لا يفعل شىء**)، وذلك أن الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة، ألا ترى عدم التنفل بينهما؟ (**قوله: ولم يقولوا إلخ**) على

اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت، ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع، (وصليت بإقامة، وانصرفوا، وإلا فهل يعيدون) ندبا أفذاذًا (الثانية، أوإن بقى أكثرهم أولا) مطلقا؟ أقوال، (وكره فصل بين مجموعتين)، فعلم أنه لا يمنع الجمع، وظاهر أنه لا جمع إذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية، (وإن بنفل كبعدهما، وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم فى العشاء، ولمقيم بالمسجد تبعا، واستخلف إن كان الإمام)، فإن التابع لا يصير متبوعا، (فإن لم يجد صالحا لها)؛ أى: الإمامة (صلى بهم؛ كأن انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى) تشبيه فى جواز الجمع (لا حدث، ولمنفرد بأحد المساجد الثلاثة) حصل جمع قبله أولا؛ كما استظهر (عج)، ولو صلى الأولى خارجه (لا لمرأة، وضعيف بينهما تبعا للمسجد.

علة لجميع ما قبله من كونه مندوبًا منخفضًا أمام المحراب إلخ (**قوله: اكتفى إلخ**)؛ أى: فى مشروعية الأذان الثانى، (**وقوله إلى أن الثمرة الجمع**)؛ أى: وقد حصل، فلا ثمرة للأذان (**قوله: أو لا مطلقا**)؛ أى: بقى الأكثر، أم لا؟، وعروض هذا لما تقدم فى خائف الإغماء، ونحوه إذا قدم، ثم سلم من الإعادة، وأجيب بأن هذا لما صلى جماعة ناب فضل الجماعة مناب فضل الوقت، والخائف إنما عاد؛ ليتلافى ما فاته من فضل الوقت؛ تأمل. (**قوله: أقوال**) **الأول**: لابن الجهم، **والثاني**: للقرينين، **والثالث**: للشيخ (**قوله: وكره فصل إلخ**)؛ لأن شأن الجمع الموالاة، وأيضًا الفصل مناقض لما شرع الجمع لأجله (**قوله: بين مجموعتين**) تقديمًا، أو تأخيرًا (**قوله: فعلم**)؛ أى: من الحكم بكراهة الفصل (**قوله: وظاهر أنه لا جمع إلخ**)؛ لأنه دخل وقتها (**قوله: كبعدهما**) تشبيه فى الكراهة؛ أى: النفل بعدهما (**قوله: وجاز لمن صلى المغرب إلخ**) هذا ظاهر الكتاب، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته، فلا يقال كيف ذلك مع أن نية الجمع عند الأولى، وتقدم ما فيه (**قوله: ولمقيم إلخ**)، وكذلك من لا مشقة عليه فى الذهاب لداره بأن كان بجوار المسجد؛ كما فى البيان (**قوله: واستخلف إن كان إلخ**)؛ أى: ندبًا، وظاهر كلام عبد الحق الوجوب، واقتصر عليه (**نف**)، ولا خلاف، فالندب بمعنى أنه لا يترك القوم هملا، والوجوب بمعنى أنه لا يتقدم (**قوله: كأن انقطع المطر**)؛ لعدم أمن عوده غالبًا (**قوله: لا حدث**)؛ أى: بعد الشروع فى الأولى؛ لفوات محل النية (**قوله: كما استظهره (عج)**) راجع للثانية (**قوله: لا لمرأة**)؛ لأنه لا ضرورة عليها فى عدم الجمع.

أن بعضهم قال به فى السفر أيضًا (**قوله: كأن انقطع**)؛ لأنه لا يؤمن عوده (**قوله: لا حدث**)؛ لفوات محل نية الجمع على ما عرفت فى وصل الجماعة.

(وصل)

شرط وجوب الجمعة وقوعها) عدلت عن قوله وقوع كلها؛ لأن الأفصح أن لا تباشر العوامل اللفظية كل المضافة للضمير (مع الخطبة وقت الظهر للغروب، وإن لم يبق ركعة للعصر)، وما صححه في (الأصل) ضعيف؛ كما في (حش)، وغيره، (وصحت بركعة) بأن ظنوا إدراكها كلها، فشرعوا، فلم يدركوا إلا ركعة، فيتمونها جمعة، وإما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلاركعة، فلا جمعة، هذا حاصل ما ارتضاه (ر) خلافا لـ(عج)، ومن تبعه،

﴿وصل الجمعة﴾

(**قوله: كل**) بالرفع والنصب؛ لأن المباشرة حالة بين أمرين فكل منهما مباشر، ومباشر (**قوله: وإن لم يبق ركعة**) قال (**نف**): رد عليه أن الوقت إذا ضاق اختصر بالأخيرة، فيلزم وقوع الجمعة قضاء مع أنها لا تقضى، وأجاب المؤلف بأنه مبنى على أنها فرض يومها اعتناء بها؛ لأن لها خصوصيات (**قوله: وصحت بركعة**)؛ لما تقدم أن الوقت مطلقا يدرك بركعة (**قوله: بأن ظنوا إدراكها إلخ**) احتاج لهذا التصوير؛ ليتأتى نية الفرضية، فقوله: وقوعها إلخ؛ أى: ولو بالتقدير، وبه اندفع ما يقال: كيف تصح بإدراك ركعة مع أن شرط الوجوب وقوع كلها مع الخطبة قبل الغروب؛ تأمل. (**قوله: وأما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلخ**)، فإن تبين إدراك كلها صحت على الظاهر جزما اهـ؛ مؤلف. (**قوله: فلا جمعة**) كأنه؛ لأن الوقت لا يدرك إلا بالكل، أو لا يختص بالأخيرة (**قوله: خلافا لـ(عج)، ومن تبعه**) في قولهم: إنها تصلى جمعة؛ لأنهم إن نووا الفرضية لم تجب عليهم، وإن لم ينووا فلا تجزيهم، إلا أن يقال: إنه نظير

﴿وصل الجمعة﴾

(**قوله: كل**) على لغة ربيعة، أو أنه فاعل تباشر، والمباشرة مفاعلة، والجواب عن الأصل بأن الجر بالإضافة لا بالمضاف، وهى عامل معنوى تخلص من ضعيف بضعيف (**قوله: وإن لم يبق إلخ**) لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق، فكأنه من خصوصية الجمعة؛ كما أنها لا تفعل قضاء، وراعوا ذلك في قوله بعد، وأما إن علموا ابتداء إلخ، وما هذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء (**قوله:**

(واستيطان بلد) هو، وما بعده عطف على مدخول (الباء) فى صحت بركعة، ويأتى إفادة شرطيته للوجوب، (أو أخصاص لا خيم، وجامع ذى بناء اعتيد) لا إن خف، ولابد أن يكون داخل البلد، ولا يضر خراب ما حوله بعد، وفى (ح) عن (ابن عمر)، وغيره أن القريب منها كذلك، قيل: بأن ينعكس عليه دخانها، وحده بعضهم بأربعين ذراعا، أو باعا، فانظره، (وإن تعدد لضيق) بقدر الحاجة

إجزاء المسافر (**قوله: واستيطان بلد**)؛ أى: بلد الجمعة بأن يقيم لا مع نية الانتقال، ولا يضر الخروج للمطر نحو الشهرين (**قوله: أو أخصاص لا خيم**) الفرق أن شأن أهل الأخصاص عدم الانتقال، وإن حصل، فللإيذاء فأشبهت البناء بخلاف الخيم. (**قوله: وجامع**) جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قيل: بناء على أن الفضاء لا يكون مسجداً بالتحبيس، والأول على أنه يكون إذ لا يعدمون فضاء، أقول: المذهب أن الجامع لابد فيه من البناء المعتاد، فهو شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب؛ وبهذا تعلم أن الوصف بقوله: ذى بناء إلخ كاشف، أو مخصص قاله المؤلف. (**قوله: اعتيد**)؛ أى: لأهل بلده، فشمل ما إذا اعتيد من خص (**قوله: قيل بأن ينعكس**) قائله الطرابلسى فى حاشية المدونة (**قوله: وحده بعضهم**) هو أبو محمد صالح (**قوله: وإن تعدد لضيق**) لعله خشى من توسيعه التخليط فى الاقتداء، وإلا فيجبر المالك على التوسعة، وفى (**البدر**) التعدد فى الأمصار عن ابن عبد الحكم، ويحيى بن عمر، ونحوه لابن بشير، وحكاه عن بعض السلف كعطاء، وإن رده السبكى فى مؤلف له فى تعدد الجمعة انتصاراً لمذهبه، ومعلوم أن غلبة الظن فى مثل هذا كافية، فإن المظنة كالمَئِنَّة، وكبر البلد مظنة الاحتياج، ومن القواعد إذا ضاق الأمر اتسع، ولما كان متسعا أول الإسلام قبل مزيد الكثرة ضاق بمنع التعدد، فلذا جرى عمل أئمتنا بعدم إعادة الظهر. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: لضيق**)، وأولى نحو عداوة مانعة من الاجتماع (**قوله: بقدر الحاجة**) فى حاشية الرسالة: لعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره، ولو لم تلزمه، وتردد الشافعية فى الحاجة، فقيل: حاجة من تصح منه لو حضر، وقيل: من يغلب حضوره، وقيل: من تلزمه، وقيل: من يحضر بالفعل، وعليه

وجامع) جعل بعضهم الجامع شرط وجوب، قيل: بناء على أن الفضاء لا يكون مسجداً بالتحبيس، والأول بناء على أنه يكون إذ لا يعدمون فضاء.

(كمصر صحت فيهما ، كأن علق شيء على صحتها بجديد) كصدقة لمعين، أو عتق، أو طلاق (فحكم به من يراها) ، فيرفع الخلاف ؛ لأنه يدخل العبادات تبعا ، وتصح في الجمعة السابقة على الحكم ، فيسرى الحكم لها ، (وإلا صحت لما أقيمت فيه أولاً ، ولو تأخر بعد ، فإن أحرما معًا فسدتا ، وأعادوا جمعة ، فإن شك في السابق أعادوا ظهراً ، وإن هجر العتيق ، فهي للجديد ،

المحققون، انظر (عب) **(قوله: كمصر)** من كل بلد كبير **(قوله: كأن علق شيء)** بفتح الهمزة على تأويلها بمصدر، وبالكسر على أنها شرطية، والجواب محذوف دلت عليه الكاف، أى صحت فيها، وظاهره: ولو كان المعلق غير الواقف، انظره. **(قوله: فحكم به)** ؛ أى: بالمعلق، وقوله: من يراها؛ أى: يرى صحتها بالجديد، فإن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بالمعلق عليه خلافًا لتوقف البناني **(قوله: فيرفع الخلاف)** بناء على أن حكمه يرفع الخلاف، ولو كان باللزوم **(قوله: وتصح في الجمعة السابقة إلخ)** ، فلا يشترط كون الحكم قبل الصلاة **(قوله: وإلا صحت)** ؛ أى: وإلا تتعدد لضيق، أو يحكم بالصحة حاكم **(قوله: لما أقيمت فيه أولاً)** ؛ أى: ولو تأخر بناؤه، وقوله: ولو تأخر بعد؛ أى. فيما يستقبل من الجمع **(قوله: أعادوا ظهراً)** ؛ لاحتمال صحة جمعة المعيد، وهى لا تفعل مرتين **(قوله: فهى للجديد)** يقتضى اتحاد الجمعة، فالصحة، ولو لم يدم الهجر. فإن رجعوا للعتيق معه، فالجمعة للعتيق، وينبغى إلاّ أن يتناسى الأول

أقول: المذهب أن الجامع لابد فيه من البناء المعتاد، فهو شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب؛ وبهذا تعلم كون وصفه بالبناء كاشفا، أو مخصصا. شيخنا: وله حكم المسجد، ولو بنى من مال مغصوب **(قوله: أو عتق)** ، فيقضى بذلك هنا؛ لأنه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شيء، على أنه حيث تحقق المعلق عليه كان بتلاً معيناً، ولا يشترط كون ذلك من بانى المسجد **(قوله: تبعا)** ؛ لأن الحكم بالمعلق يقتضى الحكم بالمعلق عليه، ولا وجه لتوقف (بن)، وقد أفتى بذلك الناصر للغورى **(قوله: فهى للجديد)** يقتضى اتحاد الجمعة، فالصحة، ولو لم يدم الهجر، فإن رجعوا للعتيق معه، فالجمعة للتعتيق، وينبغى، إلا أن يتناسى الأول بالمرة، فيكون الحكم للثانى

واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا فى مسجد تبيح التعدد كالضيق، وأما

ولا يشترط سقف، ولا قصد تأييدها به، ولا إقامة الخمس) على الراجح من التردد في الثلاثة؛ كما في (حش)، وغيره، (وصحت برحبته، وطرق متصلة به، وأساء) بالكراهة الشديدة (إن لم يضق، ولم تتصل الصفوف لا محجور، وسطح)، وإن أعطى حكمه في كجنب شيخنا، وتصبح في الطريق، ولو مرتفعة ينزل له منها بدرج، والدكة

بالمرة، فيكون الحكم للثاني. اهـ مؤلف. (**قوله: ولا يشترط سقف**)؛ أي: دوامه، وأما ابتداء، فلابد منه اتفاقًا، فإنه من البناء المعتاد، وقال (ح): إنه عام في الدوام، والابتداء (**قوله: وصحت برحبته**)؛ أي: لغير الإمام، والرحبة ما زيد خارج محيطه بعده لتوسعته، ومحل المزينين بالأزهر من الطرق؛ لأنه إنما زيد لمنع الدواب، وكذا **الطيبرسية**، والجوهرية لها حكم الطرق، قرره الشيخ. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: متصلة**)؛ أي: بحائطه، ولا يضر فصل نحو الحوانيت بينها، وبينه على الظاهر (**قوله: ولم تتصل**)؛ أي: الاتصال المعتاد (**قوله: لا محجور**) من دار، وحانوت لا تدخل إلا بإذن، وإلا فكالطرق، وكذلك بيت القناديل، وبحث فيه سند بأن أصله من المسجد، وإنما قصر على بعض مصالحه، فهو أحق من الصلاة في حجر النبي -ﷺ-، فإنه صلى فيها أمهات المؤمنين في عهده -ﷺ-، وبعده إلى أن متن، وأقرب الأجوبة: أن هذا من خصوصيات أزواجه عليه الصلاة والسلام - حيث شدد عليهن في لزوم الحجرات، تأمل. (**قوله: والدكة**) بفتح الدال؛ كما في (**تت**) على الرسالة

خوف شخص وحده، فهو من الأعذار الآتية، ولا يحدث له مسجد، أو يأخذ معه جماعة، والضيق على من يخاطب بها شرعا، ولعله حيث خشي من التوسعة التخليط، وإلا فيجبر الملاك على التوسعة (**قوله: سقف**) لا ابتداء، ولا دواما، وقيل: لابدمنه ابتداء في الموضع المعتاد لا نحو صحنه (**قوله: لا محجور**)، ولا يرد صلاة أمهات المؤمنين في حجراتهن إلى أن متن؛ لأن ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن في الحجاب، ولزوم البيوت، قال تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾، وأما قول شيخنا: إنها مباحة للتبرك ففيه، أنها لا تدخل إلا بالاستئذان (**قوله: الدكة**) بفتح الدال جمعها دكات كقصعة، وقصع، وأما تكة السراويل، فبكسر المثناة، وفوق، وجمعها تكك كسدرة، وسدر قاله في (**المختار**)، والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر

إن حجرت لم تصح بها، (وتجب على جماعة) في البلد (تتقرى بهم قرية بلا حد)، ولو سافر بعضهم قريبا، ويعود اعتبر؛ كما في (ح) فأولى تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي لا تتقرى بهم قرية؛ كما في (حش)، (ثم تصح بحضور اثنى عشر منهم) تلزمهم الجمعة، ولو كان بقية القرية أرقاء مثلاً، ولو في أول جمعة على ما قرره (ح)، وهو المرتضى (غير الإمام لسلامها) من أول الخطبة، (وإمام مقيم)، ولو

(**قوله: إن حجرت**)؛ أي: لغير خوف على فراشها، ومنع لأهل الفساد؛ مؤلف. (**قوله: تتقرى بهم قرية**) بأن يمكنهم الإقامة صيفًا، وشتاء مع الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة والنادرة، وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف، والفتن وقلتها قال المؤلف: والظاهر أن المعتبر الدفع بما هو معتاد غالبا في المقاتلة لا مجرد جاه، أو اعتقاد ولاية مثلا؛ لأن هذا يكون مع القلة جدًا، فلا يستلزم التقرى (**قوله: ولو سافر إلخ**) لا التفرق في الأشغال من حرث، ونحوه (**قوله: قريبًا**) بأن يمكن الاستغاثة به عند الحاجة، فلا يعتبر البعيد، ولا من لا يعود (**قوله: اعتبر**)؛ أي: في الوجوب حيث الباقي اثنا عشر (**قوله: فأولى تسقط إلخ**) تفريع على مفهوم ما قبله؛ لأن الموت لا عود معه أصلاً (**قوله: تلزمهم الجمعة**)؛ بأن يكونوا أحرارًا ذكورًا متوطنين بها مالكين، أو حنفيين؛ كشافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر، وإلا فلا تصح جمعة المالكي باثنى عشر شافعيين؛ لأنه يشترط لصحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها، وظاهر كلامهم الصحة مع التقليد، ولو أعادوا ظهرًا على مقتضى مذهبهم، وهو الظاهر؛ لأنهم إنما اعتبروا إعادة الإمام فقط؛ لكون الارتباط به أشد، وإن كانت الجماعة شرطًا أيضا، فليحرر؛ تأمل. (**قوله: ولو في أول جمعة**) خلافًا لمن قال: إنها لا تصلح في أول جمعة إلا بحضور الجماعة التي تتقرى بهم القرية (**قولها لسلامها**)، فإن حصل لأحدهم رعاف بناء، فلا يضر إن أدرك ركعة، ولو بعد لعدم خروجه عن الصلاة، بخلاف ما إذا فسدت صلاة أحدهم

(**قوله: تتقرى بهم قرية**)، بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة، لأن هذا يوجد في المدن، ولابد أن يكون إلا من بنفس العدد، فلا يعتبر جاه، ولا اعتقاد ولاية مثلا؛ لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا (**قوله: فأولى إلخ**) تفريع على مفهوم القيدين قبله، وانظر حد القرب

أربعة أيام لغير الخطبة، ولا يضر طرو سفره بعد أن نوى الإقامة؛ أما مسافر القصر، فلا يصح إماما، ومن داخل كـ فرسخ) يصح، وفيما بينهما تردد، المشهور البطلان، وحكى (عب) هنا عن (الشرح) الصحة، وقيده بعضهم بأن يكون من بلد جمعة، ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا، وفى القصر، وقولهم: إن العبرة بشخصه، فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجب، وإن بعد مسكنه، وإن كان هذا إحدى طريقتين غير أنهم أيدوا الأول، فلينظر، ثم الإمام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثنى عشر، فيلغز به معهم إمام إن صلى مأموما أبطل على الكل (إلا الخليفة)، ومثله نائبا فى الحكم، والصلاة (يمر بقرية جمعة) من أعماله؛ كما هو ذوق السياق، (ولا تجب عليه، وبغيرها فسدت، وكونه الخاطب إلا لعذر)، فيستخلف، (ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين متوسطتين (على الأصح، وخطبتين قبل الصلاة)، ولابد من كونهما داخل المسجد

(**قوله: لغير الخطبة**)، وإلا عومل بنقيض قصده (**قوله: ومن داخل إلخ**)؛ فإنه يلزمه السعى من محله، وهذا، ولو كان فى البلد من يحسن الخطبة؛ كما للفقيه راشد، وأبى عمران خلافًا لأبى إبراهيم (**قوله: وفيما بينهما**)؛ أى: ما بين سفر القصر، والفرسخ (**قوله: وقيده بعضهم**) هو الطرابلسى (**قوله: وجبت**)، فيصح إماما (**قوله: إحدى طريقتين**)، والأخرى المعتبر مسكنه (**قوله: الأول**)، وهو عدم الصحة (**قوله: إلا الخليفة**) استثناء من مفهوم الوصف، وهو مقيم (**قوله: فى الحكم، والصلاة**)؛ أى: معًا لا أحدهما (**قوله: يمر بقرية جمعة**)؛ أى: قبل الصلاة لا بعدها، فلا يقيمها، فإن قدم بعد ركعة بطلت إن شاء التقدم، ولا يبنى على الخطبة بل يبتدئها؛ كما يفيده (**عج**)، وقيل: لا تبطل؛ كما فى كبير الخرشى (**قوله: وبغيرها**)؛ أى: وإن مر بغيرها، فأقامها فسدت عليه، وعليهم (**قوله: وكونه الخاطب**) عطف على مقيم (**قوله: إلا العذر**)؛ أى: حصل بعد الخطبة، أو أثناءها، وإلا انتظر لبقاء ركعة من الاختيارى (**قوله: قبل الصلاة**)، فإن أخرتا أعيدت الصلاة

هل هو يومان مع الأمن؛ كما قالوه فى غير هذا المحل؟ (**قوله: اتحاد السفر هنا**)، يعنى: المسقط للجمعة (**قوله: غير أنهم أيدوا الأول**) هو المشهور الذى صدر به، أعنى: البطلان، فهذا استدراك على قوله: ويؤيد الصحة (**قوله إمام إن صلى مأموما إلخ**) يعنى مع توفر شروط الإمامة فى كل منهم، وإلا فلا لغز (**قوله: داخل المسجد**)،

كصلاة الإمام (تسميهما العرب خطبة، وندب حمد، وصــلاة، وسلام، وهى سجع، ولا تبطل بنثرها) نثراً ساذجًا، أو نظمها، والدعاء للصحابة، والمسلمين بالثانية حسن، وللخليفة مكروه، وحرم لجائر أمن)، وإلا فقد يجب، (ولا يضر تقديم الثانية، وشرطهما حضور جماعة تصح بهم)، ولو عجما كلهم، (والراجح سنة

(**قوله: كصلاة الإمام**) إشارة إلى علة كونها داخل المسجد؛ لأنها كجزء من الصلاة، فكما تكون صلاته داخل المسجد كذلك الخطبة (**قوله: تسميهما إلخ**)، فلابد أن يكون لهما بال، ووقوعهما بغير العربية لغو، قال ابن العربى: وأقلها حمد، وصلاة على النبى، وتحذير، وتبشير (**قوله: ولا تبطل**) لكن تندب الإعادة إذا لم تصل (**قوله: حسن**)؛ لاشتماله على تعظيم من عُلم تعظيمه من الشريعة ضرورةً، ونظراً لاسيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا محمد -ﷺ-، وبذلهم نفوسهم فى إظهار الدين (**قوله: وللخليفة مكروه**) ابن عرفة؛ لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم (**قوله: وحرم لجائر**)؛ أى: بإدامة ملكه، وعز سلطانه على ما هو عليه من الجور لا بإصلاح حاله على الظاهر. اهـ مؤلف. (**قوله: وإلا فقد يجب**) كما لابن عرفة (**قوله: حضور جماعة**)، ولو لم يسمعوا، أو يصغوا، ووجوبه شىء آخر (**قوله: ولو عجما كلهم**) تعبداً؛ ولأن صولة كلام الحق تؤثر نورانيتها، وإن لم يعرف المعنى كالقرآن؛ فسقط ما قيل، قال المؤلف: والظاهر أن محل ذلك إذا كان الخطيب يفهم ما يقول، وإلا فلا فائدة حينئذ، فتسقط عنهم الجمعة، وحرره (**قوله: والراجح سنة إلخ**) هذا ما للرماصى، وفى (**البنانى**) تقوية

فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة (**قوله: كصلاة الإمام**)، فلا تصح صلاته فى رحاب، وطرق متصلة؛ لأن ذلك بطريق التبعية، والإمام لا يكون تابعاً، وخطبتاه كركعتين من صلاته (**قوله: ولا تبطل بنثرها**)، وينبغى إعادتها ما لم تصل (**قوله وحرم لجائر**)؛ أى: بدوام عزه على ما هو عليه، لا بإصلاح حاله مثلاً (**قوله: ولو عجمًا كلهم**) تعبداً، ولأن لكلام الحق صولة، وتأثيراً فى القلوب، وإن لم يفهم معناه؛ كما فى تلاوة القرآن، ولابد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول، فلا يكفى أعجمى لقن من غير فهم هذا هو الظاهر، ولله در القائل:

إن الكلام لفى الفــؤادِ، وإنَّمـــا … جُـعِل اللســانُ على الفـؤادِ دليــلاً

استقبال ذاته، ولو للصف الأوّل) خلافًا للأصل، و(عب)، (وجلوسه أولاً، وبينهما)؛ كما ذكره ابن عرفة، (وهل القيام شرط، أو سنة خلاف، وإنما تلزم تام حرية)، وإن سقط بها الظهر عن غيره، وليس من الواجب المخير؛

الوجوب، وقيل: مندوب **(قوله: ولو للصف الأول)** كذا للفاكهانى على **الرسالة**، والتلمسانى **(قوله: خلافًا للأصل، و(عب))**، فإن ظاهر الأصل عدم الاستقبال، وقال **(عب)**: يستقبل الجهة **(قوله: وبينهما)** أشار المواق هنا إلى إشكال، وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين، فغايته أنه ترك سنة، وهل ما فعل خطبة واحدة، ولو أتى فى خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر فى الثانية؛ لأن الألفاظ لا تتعين، أو خطبتان؟ ومن قال: خطبتان لم يعلم ذلك، ويتوصل إليه، قال ميارة: والظاهر أنه بحسب العرف، فإن أتى بالأولى على صفتها المذكورة، ثم شرع فى أخرى بحمد، وصلاة، وترضٍ؛ما هو الشأن، فهما خطبتان، وإن استرسل فى الأولى حتى فرغ، فخطبة واحدة.

وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين، وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله: أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة فى الحض على طاعة الأمير، فذهل، وخرج للدعاء له الذى جرت العادة بكونه آخر الثانية، ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرًا، وأفتيت من استفتانى بالبطلان، ووجوب الإعادة بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية، وشرطيتها، وهو لم يأت بسوى الأولى، والله أعلم اهـ **(قوله: كما ذكره ابن عرفة)**؛ أى: وخلافًا لما فى الأصل من الندب **(قوله: وهل القيام شرط)**، وهو قول الأكثر، ولذلك قدمه **(قوله: وليس من الواجب المخير)**؛ أى: كما قال القرافى دفعًا لبحث كيف يجزئ غير الواجب عن الواجب، وإنما هو من باب قيام غير الواجب عنه، وقولهم: العبد لا تجب عليه الجمعة أى: عينًا إذ لا مانع من ذلك، ألا ترى إبراء المعسر، فإنه قام مقام الإنظار، ورد بأن الإبراء إنظار، وزيادة، فلعل الأولى كلام شهاب

فإن لم يوجد من يفهم، فالظاهر سقوط الجمعة عنهم، وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط الجمعة **(قوله: للأصل و(عب))**، فإن الأصل ظاهره: عدم استقبال الصف الأوّل أصلاً، و**(عب)** قال فيه باستقبال الجهة لا الذات **(قوله كما ذكره ابن عرفة)**؛ أى: خلافا لما فى الأصل من الندب **(قوله: وإن سقط بها الظهر)**؛ يعنى: لا غرابة فى سقوط الواجب بمندوب، كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده، وإبراء

لأن الأمرين فيه سيان، وهنا الواجب ابتداء الظهر، واستغنت بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية، ولم أذكر التكليف؛ لأنه ليس خاصا بالجمعة (متوطنا، وإن بقرية من المنار)، والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (على كفرسخ) ثلاثة أميال، وما قاربها من ربع ميل، أو ثلثه، (ورجع مسافر أدركه النداء به)؛ أي: بكفرسخ

الدين؛ تأمل (**قوله: لأن الأمرين فيه**)؛ أي: في الواجب المخير (**قوله: وهنا الواجب ابتداء إلى آخره**) إذ لا إثم عليهم في ترك الجمعة بخلاف الظهر (**قوله: لأنه ليس خاصا**)؛ أي: ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به. (**قوله: وإن بقرية**) ما قبلها توطن بلدها، أو قرية على أقل من كفرسخ (**قوله: اعتبار الأقرب**)، وإن صلى في غير جامعه.

(**قوله: إن تعدد**)؛ أي: المنار. (**قوله: ورجع مسافر**) إن ظن إدراكها، ولو بركعة (**قوله: أدركه النداء**) بأن سمع الأذان الثاني، أو علم بالزوال (**قوله: بكفرسخ**)، ولو

المعسر المسقط لإنظاره، وإن نوقش الأوّل بأن شرط الوجوب كونه محدثا، والثاني بأن الإبراء فيه ما في الإنظار من ترك المطالبة وقت العسر، وزيادة، فقد يقال صدق في الأول أنه أحدث قبل وضوئه، فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ، ويجاب عن الثاني بتباين حقيقة الإبراء، وهي إخلاء الذمة مع حقيقة الإنظار؛ أي: الصبر مع شغلها

على أنه قد يقال في الجمعة ما في الظهر، وزيادة اشتراط الخطبة، والمسجد، والجماعة خصوصًا على أن الصلاة ابتداء فرضها ركعتان، وقد قيل: الجمعة ظهر مقصورة.

على أنه لا يلزم هذا التعب من أصله؛ لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفرضية، فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط، وسيأتي لهذا الكلام تتمة عند نظم (**عج**) الآتي (**قوله: لأن الأمرين فيه سيان إلخ**)، يعني: أن الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتداء، وهنا كان الواجب ابتداء الظهر على عموم المكلفين، ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها، وللقرافي أن لا يلتزم هذا الاصطلاح، ويقول: الواجب المخير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة (**قوله: واستغنيت إلخ**)؛ كما استغنى عن قوله: بلا عذر بذكر الأعذار بعد (**قوله: على كفرسخ**) لكن لا يعد من جماعتها إلا إذا انعكس عليه دخان

(إلا من بلد لم يتوطنها ، ولزمت من صلى الظهر ، ثم قدم ، أو بلغ ، أو زال عذره ، فأدركها ، ولزمت مقيما لم يتوطن تبعا) ، فلا يعد من جماعتها ، (وندب تحسين هيئة) ؛ كقص ظفر ، وشارب ، وحلق عانة ، والمراد تأكد الندب ، وإلا فتحسينها مندوب مطلقا ، (وجميل ثيابٍ) شرعا ، وهو البياض ، فإن وافق العيد ، ولم يكن جديداً لبس الجديد غيره أول النهار ، (وطيب ، ورواح في السادسة ، وهي المقسمة في الحديث) من راح في

كان على رأسه (**قوله : إلا من بلد إلخ**) ظاهره أن المقيم إقامة تقطع حكم السفر لا يجب عليه الرجوع، وهو ما صرح به الخرشي، ومال إليه شيخنا، وفي (**البناني**) خلاف؛ فانظره، والظاهر الوجوب إن طالت الإقامة جداً؛ كالمجاورين لا إن كان السفر واحدا عُرفا. اهـ؛ مؤلف. (**قوله : ثم قدم**) ؛ أي : وطنه، أو موضعاً يقيم به إقامة تقطع حكم السفر؛ كما في **التوضيح** ، فإن لم يعد معهم جمعة، ففي لزوم إعادته ظهراً عوضًا عما لزمه، وعدمه نظر، استظهر عدم الإعادة؛ لعذره بالسفر، واستظهر المؤلف الإعادة؛ لأن الأولى تبين فسادها، فإن أعاد، وقد كان صلى العصر، فالأظهر ندب إعادة العصر فقط، وعلى ما استظهره المؤلف تجب الإعادة؛ لأن الترتيب واجب شرط (**قوله : أو بلغ**) ، ولو صلاها جمعة أولاً (**قوله : فأدركها**) ، ولو بركعة (**قوله : فلا يعد من جماعتها**) ، فلا تقام إذا كان العدد لا يتم إلا به (**قوله : كقص ظفر**) إن احتاج (**قوله : مندوب مطلقًا**) ، ولو بغير جمعة (**قوله : وهو البياض**) ؛ أي : ذو البياض أو الضمير للجمال المفهوم من قوله : جميل (**قوله : ولم يكن**) ؛ أي : البياض (**قوله : وطيب**) ، والأفضل المؤنث، وهو ما خفي لونه، وظهر ريحه، أخرج البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله -ﷺ- : «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدّهن، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له ، ثم أنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه ، وبين الجمعة الأخرى**» زاد أبو داود «**ولبس من أحسن ثيابه ، وقال : فلم يتخط أعناق الناس**» (**قوله : وهي المقسمة إلخ**) هذا هو الأصح؛ كما في (ح)، وغيره خلافًا لما صححه ابن العربي، وابن عرفة من أنها

البلد على ما لشيخنا، ويؤيده جعلهم ذلك في حكم البلد في المسجد، وعول (**عب**) على الارتفاق بينه ، وبين بلدتها ، فلعل أحد الأمرين كاف في انعقادها به (**قوله : إلا من بلد لم يتوصنها**) ، بأن أقام بها أربعة أيام، فأكثر، وينبغي إن طالت

الساعة الأولى إلخ، فهى جزؤها الأول، وهكذا، (وإقامة أهل السوق، ولو من لا تلزمه)، فإنه يندب حضوره، ولئلا يشغل، أو يختص بالربح وقتها، وفى (بن) تبعا لـ(ر) منع بيع كعبد؛ كما فى (المدونة)، والأظهر ما لبعضهم أن المراد منع الإمام لهم لا الحرمة، (وسلام خطيب لخروجه) هذا محط الندب، وأصل السلام سنة (لا صعوده، وتقصيرهما، والثانية أقصر، ورفع صوته)، وأما أصل الجهر، فواجب، وإسرارهما كعدمهما، (واستخلاف حاضرها لعذر، وقراءة فى الأولى، وختم الثانية باذكروا الله

السابعة التى بعد الزوال، فإنه خلاف ما يقتضيه قوله فى الخبر: «**بعد الخامسة، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر**»، فإن خروجه فى أول السابعة، وحمله على أزمنة من أول السابعة فى غاية الصغر بعيد فإن التفاوت بين البدنة، والبيضة لا يكون إلا بعمل كثير، وإلا فلا معنى للحديث. وبهذا يرد حمل الشافعية الحديث على أول النهار، فإن خروج الخطيب لا يكون قبل الزوال، وأيضًا، فالرواح حقيقته ما كان بعد الزوال، ولا يلزم التجوز فى ساعة عندنا إلا لو أريد الساعة الفلكية دون الزمانية نعم فى الرواح؛ تأمل. (**قوله: وهكذا**)؛ أى: والثانية جزؤها الثانى، وكذا الثالثة إلخ (**قوله: وإقامة أهل السوق**)؛ أى: وندب للإمام، ولو بوكيل إقامة أهل السوق، وفى (**البدر**): أنه لا يزال كذلك حتى يخاف فوات ركعة، وهذا لا ينافى وجوب السعى، وترك البيع على من تلزمه (**قوله: يشغل**)؛ أى: من تلزمه (**قوله: أو يختص بالربح**)، فيدخل على من تلزمه ضررًا (**قوله: لخروجه**)؛ أى: عند خروجه من الخلوة، وهى بدعة حسنة؛ لأنه إذا قَلَّت الخلطة عظمت هيبته فى القلوب، فيؤثر وعظه فيها أكثر، (**وقوله: لا صعوده**)؛ أى: انتهائه، فإنه مكروه، ولا يجب رده؛ لأن: المعدوم شرعًا؛ كالمعدوم حسا، وأما فى ابتداء الصعود، فلا كراهة على الظاهر (**قوله: هذا محط إلخ**)؛ أى: قوله: لخروجه (**قوله: وتقصيرهما**) بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة (**قوله: ورفع صوته**) للإسماع (**قوله: وأما أصل الجهر إلخ**)، فلذلك لم يقل، وجهر (**قوله: واستخلاف حاضرها**) هو محط الندب، وأصل الاستخلاف واجب على ما مر، فإن كان عذر فى الأثناء خطب من انتهاء الأول إن علم، وإلا ابتدأها (**قوله: وختم الثانية**)، و ما إن الله يأمر إلخ، فلا بأس

الإقامة كالمجاورين أنه كالمتوطن بخلاف ما إذا كان يعد عرفًا مسافرًا أقام (**قوله:**

يذكركم، والأفضل يغفر الله لنا، ولكم، وتوكأ على كقوس عربى)، وهو طويل يسير الاعوجاج، (والأفضل العصا، وقراءة الأولى بالجمعة، وإن لمسبوق يقضيها، والثانية بهل أتاك، وأجاز) الإمام (فيها)؛ أى: الثانية (أيضا بسبح، والمنافقون، وحضورها لمكاتب، وصبى، ومبعض فى يومه؛ كيوم سيده إن أذن)، والأذن مندوب، ولـ(عج):

من يحضرُ الجمعةَ من ذى العذر — عليه أنْ يدخل معهم فَادْرِ

وما على أنثى، ولا أهل السفر — والعبد فعلها، وإنْ لَها حضر

وقد نازع (ر)، و (بن) فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور، وإن كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور فى إجزائها عن الظهر، (وتأخير الظهر

به، وأوّل من أحدثه عمر بن عبد العزيز بدلاً عن سب بنى أمية لعلى (**قوله: وتوكأ على كقوس**) باليمنى خلافًا للشافعية إشارة إلى أن من خالف يستحق ذلك، وأن هذا الدين شرع فيه الجهاد؛ ولئلا يعبث (**قوله: وإن لمسبوق**)، وإن لم يقرأها الإمام (**قوله: وأجاز**)؛ أى: فى تحصيل المندوب (**قوله: لمكاتب**)، وكذلك المدبر، وأما المعتق لأجل، فكالقن؛ كما فى (**نف**) (**قوله: وقد نازع الرماصى إلخ**) مثله لـ(**عج**) فى **حاشية الرسالة** (**قوله: وإن كان**)؛ أى: عدم الوجوب (**قوله: وتأخير الظهر**)،

بالجمعة إلخ)، وإن كان المطلوب من إمام العموم التقصير لكن صلوات الخطبة لها خصوصية؛ لاجتماع الناس ينتفعون بسماع القرآن؛ كما جهر فيها بالقراءة، وهى نهارية مع تعلق الجمعة بها، والغاشية بالساعة التى ورد أنها تقوم يوم الجمعة حتى إن كل دابة تصبح مصيخة يومها خوفًا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها (**قوله: نازع (ر)، و(بن) إلخ**) لكن منازعتهم فى عدم وجوب الدخول عند الإقامة، وذلك أن (**عج**) قال به، وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه، فقال (ر) الصواب، أن الوجوب عام، وأن معنى كلام الأشياخ أن المريض، والمعذور بخوف، أو وحل، أو مطر مثلاً إذا حضروا فى المسجد، وتحملوا المشقة وجبت عليهم؛ لارتفاع عذرهم لما حضروا، فارتفع المانع المسقط للوجوب، وأما العبد ومن معه، فعذرهم قائم بهم حال حضورهم، فلهم الخروج من المسجد، وأما اللزوم بالإقامة، فقدر مشترك (**قوله: بحث القرافى**)، وذلك أنه إذا نظر

لراجٍ زوال عذرٍ، وتعجيله لغيره، وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر يمنع الحضور، وندب إخفاؤه) ؛ أى: الجمع، **(وتأخيره، وكره لغيره كبيعة ظالم، وسهو، وندب استئذان إمام فى إقامتها، ووجبت إن منع، وأمنوا، وإلا لم تجزهم) لأنها محل اجتهاد سيما فى شروطها، واستظهر بعضهم الصحة، (وسن لحاضرها، ولو لم تلزمه)، وقول (حش) أورد (البدر) كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبى، وغسله لها سنة؟** يدفعه **بالأولى أن الوضوء لها واجب، وإن شئت، فانظر إلى السورة، ونحوها فى صلاة الصبى (غسل**

وتقدم حكم من زال عذره، وكان يدرك ركعة من الجمعة **(قوله: لراج)**، وأما المتردد، فالظاهر أنه كالمتيمم **(قوله: وتعجيله لغيره)** ؛ أى: إن كان منفرداً؛ كما تقدم من أن الأولى للفذ التقديم، وبدليل قوله: ولا يجمع إلخ **(قوله: لغيره)** ؛ أى: غير راج زوال عذره **(قوله: لم تجزه)**، ولو صلاها مجمعاً على عدم صلاة الجمعة، ويعيد ظهراً إن لم تمكنه جمعة أخرى **(قوله: وتأخيره)** ؛ أى: بعد الجمعة **(قوله: وندب إخفاؤه)** ؛ أى: لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولا يؤذنون إذا جمعوا **(قوله: وكره لغيره)** ؛ أى: لغير ذى العذر المانع **(قوله: ووجب إن منع إلخ)** ؛ كذا لـ(ح)، والأقفهسى، **والتوضيح**، وفى **(البنانى)** طريقة أخرى حاصلها: إن كان المنع جوراً، وعناداً وجبت إن أمنوا، وإلا حرمت، وتجزئ بعد الوقوع، وإن كان اجتهاداً وجب اتباعه، ولو أمنوا، ولا تجزئ إن خالفوا، وهذا ربما يفيده التعليل **(قوله: لأنها محل اجتهاد)** ؛ أى: فإذا نهج السلطان فيه منهجًا، فلا يخالف، ويجب اتباعه كحكم بمختلفٍ فيه، فلا يرد **(قوله: سيما فى شروطها)**، فإن الحنفية يرون أنها لا تكون إلا فى بلد يقام فيه أحكام الشرع، وهل بالقوة بأن يكون هناك قاض، ونحوه؛ أو لابد من إقامتها بالفعل؟ طريقان عندهم. اهـ؛ مؤلف. **(قوله: ولو لم تلزمه)** ؛ لأنه للصلاة لا لليوم **(قوله: وإن شئت إلخ)** هذا ترق؛ لأنه فى هذا داخل المندوب **(قوله: غسل)**، فإن تذكره قبل الصلاة، فلا يخرج له؛ كما فى **الإكمال** ؛ لأنه لا يترك واجب؛ لتحصيل سنة، وما فى تعاليق ابن هارون من الخروج مبنى على عدم وجوب السماع.

للوجوب بالإقامة لم يرد ذلك البحث؛ كما أشرنا له سابقًا **(قوله: وإن شئت)**،

متصل بالرواح) استعمل فيما قارب الزوال، (فلا يضر أكل، أو نوم بطريق، أو

(فائدة) أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال حديث حسن، والنسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم، وصححه عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من غسل يوم الجمعة، واغتسل، وبكر، وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام يسمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها**» اهـ من **الترغيب**، وقال إثره: قال الخطابى: قوله - عليه الصلاة والسلام: «**غسل واغتسل وبكر وابتكر**» اختلف الناس فى معناه، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظافر[1] الذى يراد به التأكيد، ألا تراه يقول: «**ومشى ولم يركب**»؟، وإليه ذهب أحمد، وقال بعضهم: معنى غسل رأسه خاصة، واغتسل غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «**غسل**» معناه: أصاب أهله قبل خروجه للجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وقوله: «**بكر وابتكر**» زعم بعضهم أن معناه: أدرك باكورة الخطبة، وهو أولها، ومعنى ابتكر: قدم فى أول الوقت قال ابن الأنبارى: معنى بكر تصدق قبل خروجه، وتأوّل من ذلك ما روى فى الحديث من قوله - عليه الصلاة والسلام «**باكروا فى الصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها**» وقال ابن خزيمة: من غسل بالتشديد معناه: جامع ومن خفف أراد غسل رأسه. اهـ؛ **(ح)**. **(قوله: متصل بالرواح)** شرط فى حصول السنة؛ لأنه للصلاة، وقيل: لا يشترط الاتصال، وهو مذهب غيرنا، فلا يترك الغسل؛ لتعذر الاتصال، فإنه قيل بفرضيته **(قوله: بالرواح)**؛ أى: المعهود، وهو ما كان فى السادسة، فلا يجزئ ليلاً **(قوله: استعمل فيما إلخ)** مفاده: أن الرواح حقيقة فيما بعد الزوال، وفيما قبله مجاز، والذى اختار ابن حجر أن الرواح الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال، قال: وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى

يعنى: ربما يقال: إن الوجوب فى الوضوء وضعى، بمعنى: توقف الصحة عليه لا تكليفى، فاعدل عنه، وانظر إلخ، وذلك أن الصبى مخاطب بالسنة؛ كما يأتى فى صلاة الكسوف؛ فمحصله: إن أراد فعل المندوب سن له كذا، على أنه سبق لنا كلام فى وجود سنة وضعية فى إزالة النجاسة، ونحوها **(قوله: متصل)** هذا مشهور المذهب؛ كاتصال غسل الاحرام فى الحج، والعمرة به، وقد اختلف فيه حتى قيل من

---

(١) قوله: المتظافر كذا فى نسخة المؤلف بالظاء المعجمة، وصوابه بالضاد المعجمة؛ كما فى (القاموس).

مسجد)، فلا يبطله ناقض الوضوء (بل ببيت أحدهما اختيار إلا أكل (خف))، فأولى نحو إصلاح ثيابه، ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه، فهل يبطل غسله أو لا؟ واستظهره شيخنا قائلاً؛ لأن له أن يصلي فيه، ولا يبطل غسله، (وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة، وكره لغيرها، وحرم بعده، ولو لها، وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز)؛ لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها؛ فإنه تأهل لها؛ (ولو لغيرها؛ كالمشي بين الصفوف مطلقًا، واحتباء وقت الخطبة، وكلام بعدها للإقامة)، وحرم بالصلاة كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة أقيمت، وفي (بن) تبعًا (للمواق)، و(ح) آخر الآذان جواز الكلام بعد الإقامة، وكراهته بعد الإحرام، (وخروج كمحدث بلا إذن) من الإمام هذا محط الجواز، وأصل الخروج للوضوء واجب، (وجاز

ذهب، قال: وهو لغة أهل الحجاز (**قوله: فلا يبطله ناقض الوضوء**)، ولو قبل دخوله المسجد، وإنما يبطله نواقض الغسل على ما استظهره (ح) (**قوله: اختياراً**) لا إن نام غلبة، أو أكل مكرها، أو لشدة جوع (**قوله: وحرم بعده**) قد تقدم في حديث البخاري «فلا يفرق بين اثنين» إلخ، وفي حديث عبد الله بن بشير عن النبي - ﷺ - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقال له رسول الله - ﷺ -: «**اجلس فقد آذيت**»، وفي حديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي - ﷺ - «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وفرق بين اثنين، فكأنما يجر قصبه في النار**» قال أبو عمر: وهو حديث ضعيف الإسناد (**قوله: ولولها**)؛ كما هو ظاهر المدونة خلافًا لقول ابن رشد بالجواز قال (**عج**): ومحل الحرمة ما لم يلغ الإمام (**قوله: فإنه تأهل لها**)؛ أي: فأعطى حكمها (**قوله: مطلقًا**) قبل الجلوس، وبعده لفرجة، أم لا (**قوله: واحتباء**) للمأموم، والإمام، على أن القيام سنة، أو خطب جالسًا لعذر (**قوله: للإقامة**)، وكره حينها (**قوله: وكراهته بعد الإحرام**)؛ إلا أن يؤذي المأمومين، أو يخاف فوات ركعة بدليل ما سبق في الجماعة. اهـ؛ مؤلف.

وقرر أنه إذا أدى للقدح في الإمام كذلك على الظاهر (**قوله: بلا إذن من الإمام**) قيل: الإمام الأعظم، أو نائبه، لا الخطيب؛ كذا قال اللقاني، وقد يقال:

زوال الخميس (**قوله: وجاز تخط**)، فإن حصل إيذاء حرم (**قوله: وكراهته بعد الإحرام**)،

عند الخطبة مرجوحا) خلافًا لقول (عب): إنه مندوب انظر (حش) (ذكر قل سراً، وراجحا تأمين، وتعوّذ عند السبب، وحمد عاطس سراً)، وهل مندوب هنا، أو سنة على أصله تردد؛ كما في (حش)، (ومنع جهراً، وإن قل)، وينبغي أن المنع حينئذ كراهة شديدة (بخطبتيه، وبينهما)، ولا حاجة لذكره القيام، وما يصنع على الدكة إذ ذاك لا يجوز عندنا (كلام ورده، ونهي لاغٍ، وإن بإشارة كمطالعة، وعبث بكورق) كل ذلك تشبيه في الحرمة، وأدخلت الكاف السبحة المصوتة، والثوب الجديد، (والأولى أن لا يشغل الفكر، وغير السامع مثله، وهل في المسجد فقط؟ أو والرحاب؟ أو هما، والطرق؟ أقوال: رجح وسطها، وللخطيب أمر ونهي، ولمخاطبة الإجابة، فإن لغا)؛ كأن مدح من لا يجوز مدحه، أو ذم من لا يجوز ذمه (جاز الكلام، وكره خطبة محدث) من

الخطيب نائبه في هذا المقام. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: مرجوحًا**)، فهو خلاف الأولى لقول (**المدونة**): وتركه أحسن (**قوله: سراً**) قيد في حمد العاطس، وما قبله (**قوله: وهل مندوب هنا**) لمعارضة الخطبة (**قوله: ومنع جهراً**)؛ أي: الذكر، وما بعده، وكذلك الكثير سراً (**قوله: وينبغي أن المنع**) صرح به بعض شراح (الأصل) (**قوله: ولا حاجة لذكره**)؛ أي: الأصل؛ لأنه معلوم من قوله بخطبتيه (**قوله: لا يجوز عندنا**) خلافًا لما في (**نف**) (**قوله: ورده**)؛ لأن وجوب الإنصات آكد من وجوب رد السلام؛ ولأن السلام معدوم شرعًا، فهو كالمعدوم حسا، وإنما جاز الرد بالإشارة في الصلاة؛ لأن وقعها في القلوب أعظم (**قوله: ونهي لاغ**)، ووجوب النهي عن المنكر في غير الخطبة (**قوله: وإن بإشارة**) عائد للأمرين قبله خلافًا لما في (**الرماصي**) من جواز رد السلام بالإشارة، فقد رده البناني (**قوله: مثله**) في المنع (**قوله: رجح وسطها**) في البناني ترجيح الأخير (**قوله: ولمخاطبه الإجابة**)؛ وأما فتحه عليه إذا وقف فلا إلا أن يطلبه، وذلك؛ لأن أجزاء الخطبة غير واجبة الترتيب كالقراءة (**قوله: فإن لغا**)؛ أي: تكلم باللغو: الكلام الساقط الذي لا فائدة فيه (**قوله: كان مدح إلخ**)، أو قرأ كتابا لا تعلق له بها (**قوله: جاز الكلام**)، وصلاة النفل؛ كما للبرزلي عن ابن العربي (**قوله: خطبة محدث**)، ولو أكبر على مذهب **المدونة** عند القرافي، وجزم به

يعني. حيث لم يفوت الدخول (**قوله. وإن بإشارة**)، والحصب. الذي في الأصل دخل قبل المبالغة (**قوله لا يجوز مدحه**) لا يعكر المنع في مفهومه قولهم: يجوز

حيث الخطبة، وإن حرم على الجنب المسجد، (وترك العمل يومها تسننا) لليوم لشبه سبت اليهود، وأحد النصارى، وللراحة جائز، ولوظائف الجمعة مطلوب، (وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها) لما سبق فى ندب إقامته، (وتنفل إمام قبل الخطبة، أو جالس عند الأذان) قال فى (مختصر الوقار): وأذان غير الجمعة مثله فى كراهة الإسراع بالنفل عنده (إلا لغير مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصه) أكيداً، ولا يضر فعله على أنه من جملة النفل لغير مقتدى به، وكذا الداخل، أو من استمر يتنفل حتى أذن، (وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها) أمامه، (وجاز قبله،

عبد الوهاب سند، وهو المعروف الفاكهانى: هو المشهور (**قوله: وإن حرم إلخ**)، فتتعلق به الحرمة من جهة، والكراهة من جهة، فإن تذكر، وهو فى الخطبة وجب عليه النزول للغسل، وانتظروا إن قرب، وبنى (**قوله: وللراحة**)؛ أى: وترك العمل للراحة (**قوله: مطلوب**)؛ إما ندباً، أو استنانا، أو وجوباً إن خشى فواتها (**قوله: وبيع من لا تلزمه**)؛ أى مع مثله، أو غيره، وإن حرم على الغير (**قوله: بالسوق**)؛ أى: لا بغيره (**قوله: وقتها**) بالأذان الثانى (**قوله: لما سبق**) من ندب إقامته، وإنما لم يكتف به عما هنا؛ لأنه لا يلزم من انتفاء الندب الكراهة (**قوله: وتنفل إمام قبل الخطبة**)؛ أى: وبعد الزوال، وقبله جائز؛ كما لابن عمر على الرسالة؛ وكذلك يكره التنفل بعدها، قال ابن عبد السلام حتى ينصرف أكثر المصلين، أو يجىء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف، أو يحدث، وهذا هو المنصوص، وهو للإمام أشد كراهة (**قوله: عند الآذان**)؛ أى الأول، وأما الثانى، فيحرم (**قوله: لم يعتقد طلب إلخ**)؛ أى: لهذا الوقت (**قوله: أكيداً**)، وإلا، فلا كراهة (**قوله: وكذا الداخل**)؛ أى: لا يضره (**قوله: وسفر**)؛ أى: وكره سفر لمن تلزمه (**قوله: لمن لا يدركها إمامه**)، وإلا، فلا كراهة، وكذا لا حرمة بعد الزوال؛ والظاهر: ولو لم ينو إقامة تقطع حكم السفر (**قوله:**

الكلام حال الترضى عن الصحابة؛ لأن الترضى بعد فراغ الخطبة (**قوله: الوقار**) لقب لأبى يحيى زكريا المصرى من تلامذة ابن وهب (**قوله: أو جالس**)، وكذا يكره النفل بعدها، قال ابن عبد السلام: حتى ينصرف أكثر المصلين، أو يجىء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف هو، أو يحدث؛ انظر **حاشية الرسالة** لشيخنا، وفى حديث **الموطأ** حتى ينصرف؛ انظر (سيدى محمد). عليه فى

وحرم بالزوال إلا لضرورة، وفسخ بيع) ظافره، ولو في حال السعي، وهو أحد قولين سدا للذريعة؛ كما في (حش)، و(عب) عن (ابن عمر)، ويستثني من انتقض وضوءه، ولا يجد الماء إلا بالشراء، ويجوز البيع لمالكه على الأظهر، (وإجارة، وتولية، وشركة، وإقالة، وشفعة بأذان ثان)، والإمام جالس على المنبر إلا من بعدت داره، فمن قدر ما يدرك، وهذا من خصوصيات الجمعة على المعوّل عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها؛ لأن السعي للجماعة هنا مقصود، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجوب اشتغالهم، برد ما عليهم؛ كما قال في (التوضيح)؛ انظر (ح)، (فإن فات فالقيمة حين القبض)، وإنْ كان مختلفًا فيه (لا نكاح وهبة

وحرم بالزوال)؛ لتعلق الخطاب به، ولا يحرم بالطلوع في العيد على المعول عليه **(قوله: إلا لضرورة)** بأن يخشى على نفسه، أو ماله؛ لذهاب رفقته **(قوله: وفسخ بيع)** ممن تلزمه، ولو مع غيره تغليبًا لجانب الحظر **(قوله: ويستثنى من انتقض إلخ)** في **كبير الخرشي** مثله من اضطر لشرب. المؤلف: والظاهر أن مثله إذا لم يجد العاجز من يوصله إلا بأجرة **(قوله: ويجوز البيع لمالكه إلخ)**؛ لأنه من التعاون على العبادة خلافًا لأبي مهدي الغبريني **(قوله: وإقالة)** في طعام، أو غيره، وإن كانت في الطعام من البيع **(قوله: وشفعة)**؛ أي: الأخذ بها لا تركها؛ قاله **(عب)** **(قوله: بأذان ثان)**؛ أي: بمجرد الشروع فيه؛ كما قال سند، وذكر (ح)، وغيره في البيوع أن مثل الأذان حضرة التقاء صف القتال **(قوله: والإمام جالس)**، ويستمر المنع إلى انقضاء الصلاة، فإن فعل الأذان الثاني قبل جلوسه لم يعتبر **(قوله: فمن قدر ما يدرك)**؛ أي: فالفسخ من مقدار ما يدرك الصلاة، أو أوّل الخطبة كان من الاثني عشر **(قوله: على المعوّل عليه)** مقابله قول القاضي إسماعيل، واختاره أبو عمران بالفسخ **(قوله: لأن الجماعة هنا مقصودة)**؛ لأنها شرط في صحة الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات **(قوله: وإن كان مختلفا فيه)**؛ أي: في فساده، وعدم مضيه،

العمل في جامع الصلاة **(قوله: من انتقض وضوؤه)** مثله شراء الماء لشدة ضرر بالعطش، وأعمى لا يجد من يقوده إلا باستئجار **(قوله: قدر ما يدرك)**، ومن أوّل الخطبة إن توقف العدد عليه، فإن ذلك من فروض الكفاية **(قوله: مقصود)**؛ لكونها من شروط صحة الجمعة التي هي من شعائر الدين العامة. **(قوله: انظر (ح))**، ففيه

وصدقة)؛ لعدم العوض، أو لأنها من قبيل العبادات؛ وإن حرمت على المعتمد مما فى (ح)، والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح، والكتابة بالصدقة، وهبة الثواب كالبيع، (وعذر تركها، والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم، (تمريض محبوب خاص)؛ وإن صديقًا لو وجد من يعوله لما يدهم به، (أو من خيف ضياعه، وتجهيز ميت) (ابن الحاج): ولو لم يخش، ولبعضهم خلافه، (وخوف على مال أو دين) بكسر الدال بما هو أعظم من تركها، (أو عرض، أو من ضرب، أو حبس معسر)، ليثبت عسره (على الأصح، وعرى) الأليق بالحنيفية السمحاء أن لا يجد اللباس اللائق بمثله؛ انظر (حش). والظاهر: أنه لا يخرج لها بالنجس؛ لأن لها بدلاً؛ كما قالوا: لا يتيمم لها،

والحرمة متفق عليها، وشأن المختلف فيه المضى بالثمن؛ كما يأتى (**قوله: لعدم العوض**)؛ أى: فلو فسخت بطلت من أصلها بخلاف البيع، فإنه يرجع لكل عوضه (**قوله: أو لأنها من قبيل العبادات**)؛ أى: المذكورات من النكاح، والهبة، والصدقة (**قوله: إلحاق الخلع**) بجامع الضرر (**قوله: والكتابة بالصدقة**) مراعاةً لجانب العتق، لا المال (**قوله: شدة وحل**)، هو: الذى يحمل أواسط الناس على قلع المداس، والشدة مسلطة على المطر، وهو ما يحمل على تغطية الرءوس، وكذلك الجذام؛ كما فى **التوضيح** إلا أن يفرد بمكان تجوز فيه الجمعة، وكذا المرض، والهرم بأن يشق معهما الإتيان (**قوله: وتمريض محبوب**)، وأولى إشرافه (**قوله: وإن صديقًا**) خلافًا لمن قال: لابد من خوف ضياعه (**قوله: لما يدهم به**) قال فى المصباح: دهم الأمر يدهم من باب تعب، وفى لغة من باب نفع فاجأهم، فيقرأ بفتح الياء والهاء (**قوله: ولو لم يخش**)؛ أى: ولو لم يخش الضياع، وله الخروج من المسجد إذا بلغه (**قوله: ولبعضهم**) هو ابن رشد (**قوله: على مال**)؛ أى: له بال، أو يجحف (**قوله: أو دين**) كتولية ضرب، أو مثلة (**قوله: أو من ضرب**)، ولو قل على الظاهر (**قوله: ليثبت عسره**)، فهو مظلوم فى الباطن، وأما إن كان ثابت العسر، فلا يجوز له التخلف إلا أن يعلم الحبس لفساد الحال (**قوله: إن لا يجد**)، ولو بإعارة (**قوله: انظر (حش)**) حاصل ما فيه أن الأقوى ما اقتصر عليه المؤلف، وقيل: ألا يجد ما يستر

أن الاصطفاف فى قتال الجهاد: كالجمعة (**قوله: والكتابة بالصدقة**) نظرًا لجهة العتق لا العوض (**قوله: لما يدهم**) بفتح الياء من دهم (**قوله: انظر (حش)**)، فقد رجح

(ورجاء عفو قود، وأكل كثوم، ولا مزيل، وحرم بالمسجد، والمحافل؛ كدخول آكله على الراجح، وريح عاصفة بليل) في الجماعة، (لا عرس)، وليمة، أو مكث عند زوجة، (أو عمى يهتدى معه، وإن بأجرة مثل، ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد)، فلا تنوب عنهما، (وإن أذن الإمام.

به عورته، وعليه شراح (الأصل)، وغيرهم، وقيل: أن لا يجد ما يستر به جميع جسده، وعليه اللقانى **(قوله: قود)** فى نفس، أو غيرها **(قوله: ولا مزيل)**، ولو جوزة محمرة على ما استظهره المؤلف؛ لأنه قد قيل بكراهة الاستياك بها، وترك الجمعة متفق على حرمته، ويكره الأكل عند عدم المزيل، وهل أكل كالثوم مسقط، ولو انفرد بموضع عن الناس؟ نظر فيه (ح)، وقياس ما تقدم فى المجذم أنه إذا أفرد هنا كذلك **(قوله: وحرم بالمسجد)**، ومثله كل ما له رائحة كريهة من صنان، أو جرح، أو بخر، وأخذ من هذا إخراج من يؤذى بلسانه؛ كما فى (ح). المؤلف، قلت: وقياسه من المجالس **(قوله: المحافل)** الجماعات من ذكر، أو علم، أو وليمة، أو مصلى عيد **(قوله: على الراجح)**، وقيل بالجواز، والكراهة **(قوله: وعرس)** بالضم الوليمة، والنكاح، وبالكسر الزوجة **(قوله: وإن أذن الإمام)**، ولو كان مسكن من شهد العيد خارج المصر خلافًا للإمام أحمد، وعطاء فى الأول، وابن الماجشون، وابن وهب فى الثانى لما فى رجوعهم من المشقة.

ذلك بعد أن حكى القول؛ بأنه عدم ما يستر العورة، أو عدم ما يستر الجسد كله **(قوله: كثوم)**، ومثله كل رائحة كريهة؛ كشديد صنان، وبخر، ونتن جرح، «**وقد أخرج ﷺ آكل الثوم من المسجد للبقيع**».

قالوا: ويمنع المحافل، وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافله؛ لأن ضرره أشد، قلت: من دلك إخراج الساكن الشرير، ونفيه؛ لأن الضرر يزال **(قوله: وليمة)** على ضم العين، وما بعده على كسرها؛ لئلا يتوهم أنه كسبع البكر، وثلاث الثيب عند طريانها على ضرة.

(وصل)

سن) لفعله - ﷺ - (لقتال جائز) لا بغاة (أمكن) ذلك القتال (البعض)، بأن يكفوا فيه (قسمهم في الوقت)، فالآيسون من انكشافه أول المختار إلخ، وفي (بن) طريقة بعدم هذا التفصيل هنا (كالتيمم، وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين)، والمبالغة لنفي عدم القسم إذا كانوا مستقبلين بأن كان العدو جهة القبلة،

﴿ وصل صلاة الخوف ﴾

(**قوله: لفعله - ﷺ -**)، والأصح أنه فعلها ثلاث مرات: بذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخيل، وليست من الخصوصيات على الصواب، وقوله -تعالى-: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت** ﴾ إلخ؛ لبيان الواقع، مؤلف. (**قوله: لقتال جائز**)؛ أي: مأذون فيه، فشمل الواجب؛ كقتال الكفار، والبغاة، والمباح كقتال مريد المال، وإضاعة المال المنهي عنها تركه بحيث لا ينتفع به أحد، قال البدر ومثل الخوف من عدو الخوف على المال من لصوص، أو على النفس من سباع.

فإن قلت: صلاة الخوف إنما شرعت في حال قتال الكفار، فكيف أبحتموها في غيرها له، والرخصة يقتصر فيها على ما ورد؟ فالجواب أن هذا مع وجود الفارق، ولا فارق هنا، تأمل (**قوله: لا بغاة**)؛ كقتال المسلمين مع بعض، والخروج على الإمام (**قوله: في الوقت**) الذي هو به (**قوله: أو على دوابهم**)؛ أي: وإن كانوا يصلون على دوابهم إيماء، ويكون مستثنى من اقتداء المومي بمثله على المشهور (**قوله: لنفي عدم إلخ**)؛ أي: لنفي القول بعدم القسم، وهو قول أحمد (**قوله:**

﴿ وصل ﴾

(**قوله: سن**) تعيين لحكم الرخصة في الأصل (**قوله: لفعله - ﷺ -**) ثلاث مرات على الأصح في عسفان، وذات الرقاع، وبطن نخيل، وليست منسوخة، ولا من خصوصياته -ﷺ-، وقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ الآية القيد فيه؛ لبيان الواقع؛ إذ ذاك لا مفهوم له (**قوله: بعدم هذا التفصيل**)؛ أي: ويصلون أوّل الوقت مطلقًا، وقوله هنا احترازًا عن صلاة الالتحام، فإنها إنما تكون آخر المختار؛ كما يأتي (**قوله: أو على دوابهم**)، ويغتفر هنا اقتداء المومي بالمومي؛ كما في (**نف**) على

(وعلمهم) . خوف التخلط ، (وصلى بأذان ، وإقامة بالأولى فى الثنائية ركعة ، وإلا فركعتين) ، ولا يشترط تساوى الطائفتين ، (ثم قام ساكتا ، أو داعيا ، وإن بغير ثنائية) على المعتمد ، (أو قارئا بها ، وفارقت الأولى بعد القيام ، فتتم ، وتنصرف) ، وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ؟ ذكر شيخنا فى (حاشية أبى الحسن) عدمه ، ويردون على من باليسار ، وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم ، (ثم صلى

(وعلمهم) ندبًا لا إن يعلم جهلهم ، فيجب **(قوله : فى الثنائية)** ، وإن مقصورة ، ولو بالنسبة للإمام ، فإنه إذا كان فيهم مسافرون الأولى تقديم المسافر لما تقدم ، إلا أن يكون أهل السفر الاثنين ، والثلاثة ؛ كما قال اللخمى ، فيقدم غيرهم **(قوله وإن بغير ثنائية)** خلافا لمن قال بالجلوس **(قوله أو قارئا إلخ)** ، والفرق أنه لو قرأ فى غيرها لزم تمام القراءة قبل مجىء الطائفة الثانية ، وإنما لم يكن له أن يقرأ ، ويدعو بعد ذلك ؛ لأن شأن الركوع أن يكون عقب قراءة **(قوله كالمسبوق)** ؛ أى كما أن المسبوق يسلم عليه إذا كان على اليسار ، فإنه لم يسلم عليه ، فدل على أنه رد حكمى ، ويحتمل كما أن المسبوق يسلم على الإمام بعد المفارقة ، فكذلك هو يسلمون عليه مع بقائه ، و لأول أقرب ، مؤلف .

(قوله ذكر شيخنا) فى **(حاشية (أبى الحسن))** تبعا لـ**(نف)** ، فيه يلغز ، وقد ينازع فيه لما علمت من القياس على المسبوق ، وقد تقدم ذلك فى فرائض الصلاة **(قوله بعد مفارقتهم)** ، وأما إن بطلت قبل المفارقة ، فإن كان عمداً بطلت عليه ،

الرسالة ؛ لأن المحل محل ضرورة ، على أنه قد سبق صحة الفرض على الدابة بالركوع ، والسجود **(قوله : وعلمهم)** ، فإن خلطوا بعد بما يفسد الصلاة ، ففى **(عب)** فى مبحث سهوه الآتى يكلمهم ، نتعقب بأن الشخص لا يتكلم ، لإصلاح صلاة غيره ، وأجاب شيخنا ، بأن المحل محل ضرورة ، ولعل الأحسن الجواب بأن صلاتهم لما ارتبطت بصلاته ؛ لأن صلاة الخوف لا تفعل إلا جماعة ؛ كما سبق فى توجيه نية الإمامة فيها كان ؛ ككلام المأمومين لإصلاح صلاة الإمام ، وأقل ما تفعل من ثلاثة إمام ، ومأمومان ، وقال الشافعى : لابد من التعدد فى كل ؛ لقوله تعالى : ﴿**فلتقم طائفة**﴾ قلنا : الطائفة البعض ، ولو واحدا على حد طائفة من الليل ، ولئن سلمنا ، فقد خرج مخرج الغالب **(قوله وإن بغير ثنائية)** ؛ خلافا لمن قال يستمر جالسا فى غير الثنائية ، وإنما لم يقرأ ؛ لئلا تفرغ الفاتحة ، وشأن الركوع يعقب القراءة **(قوله : كالمسبوق)** ، يعنى .

بالثانية ما بقى، وسلم، فأتموا لأنفسهم، وإن قدّمت إحداهما، إماما بطلت لهم لا للمتقدم، وإن نوى الإمامة) إلا لتلاعب، (ولا بدّ فى الجمعة مع كل من الطائفتين من إثنى عشر سمعت) الخطبة، وإن لم يبق مع الإمام إثنا عشر فى الأظهر، فيلغز بها من جهتين؛ جمعة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة؛ إذ لابد هنا من أربعة وعشرين، وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام؛ فتدبر (وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت)، وتقييد (الأصل) بالمختار استظهار له؛ كما فى (حش)، (وصلوا كيفما تيسر؛ كأن دهمهم عدوّ بها)، وسئلت إن دهمهم العدوّ فى الجمعة، فقلت

وعليهم، وغلبة، أو سهوا استخلف عليهم، ثم يقوم الخليفة بهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه، ثم تأتى الطائفة الثانية، فيصلى بهم ما بقى، ويسلم (**قوله: لم تبطل عليهم**) إلا فى الجمعة؛ كما فى (**عب**) (**قوله: وسلم**)، ولا ينتظرهم، فإن خالف، فلا بطلان مراعاة لخلاف الإمام أحمد اهـ؛ (**نف**)، وغيره (**قوله: ولابد فى الجمعة مع كل من الطائفتين إلخ**)؛ أى: ولا يكفى اثنا عشر فقط مع الجميع؛ كما لـ(**عج**)؛ لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى فى الجملة إذ لا يحمل عنهم فاتحة، ولا سهوا، ولابد من صحة صلاة كل، وإلا بطلت على الأخرى (**قوله: من غير بقاء إلخ**)؛ لأن الأولى فارقت من وسط الصلاة، والثانية إنما دخلت بعد مضى نصفها (**قوله: وإن لم يمكن**)؛ أى: القسم (**قوله: استظهار له؛ كما فى حش**) فى (ح) عن (الذخيرة) ما يشهد له، وقد خرج ابن ناجى الخلاف فى المسألة، انظر (**البنانى**) (**قوله: كيف ما تيسر**) من ركوع، أو سجود، أو إيماء (**قوله: كأن دهمهم عدوّ إلخ**)؛ أى: أنه إذا لم يمكن القسم صلوا كيفما تيسر، وإن أمكن قسمهم، فلابد من قطع طائفة، لكن إن كان قبل الشروع فى النصف الثانى إن لو حصل القسم ابتداء بعقد ركعة منه صلى من لم يقطع تمام ركعة، أو ركعتين، ثم قام إلى آخر ما تقدم، وأتمت هذه، وانصرفت، وأتت الأخرى، وإن كان بعد الشروع فيه بعقد ركعة أتم بمن بقى، ولمن قطع أن يصلى فَذًّا أو بإمام

كما يسلم على المسبوق إذا كان عن يساره، وقام ذلك المسبوق للقضاء، وسبق ذلك فى فرائض الصلاة (**قوله: فى الأظهر**) مقابله يخطب لاثنى عشر تستمر مع الإمام فى الطائفتين، لكن يلزمه أنهم قسموا ثلاثًا (**قوله: كأن دهمهم**) ظاهره كأصله أنه

الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة، وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق، وإلا أتموا ظهراً، وتكفى نية الجمعة كما سبق، وانظر (النص)، (وحل للضرورة كل فعل احتيج له؛ كإمساك ملطخ بدم، وإنشاد شعر يقوى القوم، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) حسب الإمكان، (ومن فعل من الأولى فعلاً أمهل حتى يأتى الإمام ليقتدى به، ولو فى السلام) بخلاف جماعة السفن؛ كما سبق لعدم أمنهم من التفريق، ثانياً بالمظنة؛ فتأمل. (فإن ألغى ما فعل، ورجع بطلت على غير الساهى)، وهو العامد، والجاهل، (و) إن أمنوا (بعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً، فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى سجدت بعد كمالها،

(**قوله: حيث أمكن المسجد**) بأن كان القتال فيه (**قوله: وإنشاد شعر**)، وتحذير ممن يريد، وأمر بقتل (**قوله: أتمت صلاة أمن**)، وإنما تمودى على الجمع إذا انقطع المطر بعد الشروع؛ لأن ما هنا فيه تغيير لصفة الصلاة، وفى ذاك فعلها فى وقتها الضرورى، والمحافظة على الصفة أقوى (**قوله: ومن فعل من الأولى**) بأن حصل إلا من فى قيام الإمام قبل إتيان الثانية، وأما إن حصل مع الأولى، فإنها تستمر، وتدخل معه الثانية (**قوله: أمهل حتى إلخ**)؛ أى: انتظر، فإن أتم بطلت مطلقًا، والظاهر: أنه إن حصل لهم سهو فى حال المفارقة يحمله الإمام إذا رجعوا له؛ كما أن الظاهر: سجودهم معه، إذا حصل له السهو بعد مفارقتهم، وإن لم يدركوا معه ركعة بعد؛ انظر (**عب**). (**قوله: بالمظنة**)؛ أى: غالبًا (**قوله: لا إعادة**) أصلاً، وأورد ابن ناجى من صلى بالنجاسة عاجزاً، ثم وجد الماء، فإنه يعيد فى الوقت، وأجاب (**عج**) بأن الضرورة المبيحة هنا أقوى، والفعل مع المبيح القوى بمنزلة ما لا خلل فيه، تأمل. (**قوله: كسواد إلخ**) تشبيه فى عدم الإعادة (**قوله: سجدت بعد إكمالها**) القبلى قبل السلام، والبعدى بعده، إلا أن ينقلب قبلياً لنقصانهم، فإن كان ما سها به شأنه أنه لا يدرك أشار لهم، فإن لم يفهموا سبح لهم، فإن لم يفهموا كلمهم إن كان النقص مما يوجب البطلان، واغتفر الكلام لإصلاح صلاة الغير؛ لأن المحل محل

راجع للالتحام، و(**عب**) رجعه للقسم أيضًا، وفيه أن شرطه نية الإمامة من أول الصلاة، وقد فات، إلا أن يقال: ينزل أول الدهم منزلة الابتداء، والأظهر ما ذكره آخر العبارة، أنهم عند إمكان القسم يقطعون إذا دهمهم، ويرجعون لصلاة الخوف، وإن نقل هو عن الشيخ سالم أنه غير ظاهر، فلينظر (**قوله: أمكن المسجد**) بأن كان

والثانية كالمسبوق، وإن صلى فى ثلاثية، أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية)؛ لمفارقتها قبل محل المفارقة، وصحت لغيرهما على المعتمد، ويقدم البناء؛ كما سبق فى (الرعاف).

(وصل)

سن) عينا (مع الإمام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة)؛ أى: من تلزمه،

ضرورة، ولشدة ارتباط صلاتهم بصلاته (**قوله: والثانية كالمسبوق**) القبلى معه، والبعدى بعد قضاء ما عليها، فإن أخرت القبلى؛ جرى على ما تقدم (**قوله: قبل محل المفارقة**)؛ لأن الشأن أن تصلى مع الإمام ركعتين، فإن صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وبالثالثة ركعة، فكذلك عند سحنون؛ كما فى (**الفاكهانى**) (**قوله: وصحت لغيرهما**) من صلى معه فى الثانية؛ لأنه كمسبوق بركعة من الطائفة الأولى، وكذا من صلى معه الرابعة كمسبوق بركعة من الطائفة الثانية، وكذلك من صلى ثالثة الثلاثية لموافقة سنة صلاة الخوف (**قوله: على المعتمد**) مقابله قول ابن يونس بالبطلان (**قوله: ويقدم البناء إلخ**)؛ أى: من صحت له، فمن صلى معه الثانية يأتى بركعتين بناء، وركعة قضاء، ومن صلى معه فى الرابعة بركعة بناء، وثلاث قضاء.

﴿وصل العيدين﴾

(**قوله: سن إلخ**)، ولا تقاتل البلد لتركه؛ كما قال ابن العربى: إلا أن يتمالئوا؛ كما يفيده التوضيح بخلاف الأذان، فإنه للإعلام بواجب على أنه واجب فى البلد، وهذا مذهب الكافة، وذكر عن أبى حنيفة وجوبها، وقال الإصطخرى: فرض، ونقل عن بعض شافعية، وابن زرقون: أنها فرض كفاية، وبه قال الإمام أحمد، ودليل عدم الوجوب حديث الأعرابى (**قوله: لعيد**) متعلق بسن، فاللام بمعنى:

القتال به (**قوله: فتأمل**) يشير إلى أنه لا يؤمن كرّة العدو أيضا، والجواب بأن تغير الريح أسرع (**قوله: ويقدم البناء**) هو فيمن صلى بهم الثنية

﴿وصل العيد﴾

(**قوله: سن**)، وقيل بوجوبه: ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الأذان؛ لأنه شعيرة ركن الإسلام (**قوله: العيد**) متعلق بسن، وعلقه (**بن**) بركعتين قال: ومنع ختم المصدر

(وندب لمن فاتته مع الإمام)، وكذا لو فعلها الإمام قبل الوقت على الظاهر، وأما من صلاها قبل الإمام، فالظاهر أنه لم يأت بالسنة، فيعيدها معه، (وجمع المعذور) قياسا

في، على أن المراد بالعيد اليوم مأخوذ من العود لعوده، ورجوعه، ولا يقال غيره، كذلك؛ لأن علة التسمية لا يلزم اطرادها، وتسمية الجمعة عيداً على التشبيه، بدليل أن المتبادر للذهن من لفظ العيد العيد المعلوم، وقيل: لعوده بالفرح، والسرور، أو الحزن قال:

قد غدا بى من المليحة عيدُ   واعترانى من حُبِّها تَسهيدُ

وأصله عود وقعت الواو ساكنة إثر كسرةٍ، فقلبت ياء، وإنما لم يجمع بالواو مع أنه يرد الأشياء إلى أصولها للفرق بينه، وبين عود الخشب **(قوله: أى من تلزمه)** إشارة إلى أن الأمر للإيجاب، ولو لم تنعقد به، أو على كفرسخ **(قوله: وندب لمن فاتته)** لا ينافى هذا كونها سنة عين؛ لأن ذاك بشرط الجماعة، والظاهر: أنه يقرأ سراً، ولو صلاها جماعة لعدم الخطبة، ونوافل النهار لا تكون جهراً إلا إذا خطب (مؤلف). **(قوله: على الظاهر)**، ولا يقال الفعل قبل الوقت كالعدم؛ لأن فعل الإمام أَمَّر

بالتاء من عمله فى غير الظرف؛ لأنه يكفيه رائحة الفعل، وكأنه فر من تعلق اللامين فى الأصل بسن، ولكن معناهما مختلف، فإنها فى «العيد»، بمعنى: فى، وفى المأمور، بمعنى: من كما عبرنا به. والمراد بالعيد الجنس، وليس أحدهما بأوكد من الآخر، وإن قلنا بفضل عشر ذى الحجة، وأحبية العمل فيها، فالعيدان مستثنيان من ذلك، وأوّل عيد صلاها - ﷺ - الفطر، واشتقاقه من العود، وإن كان غيره يعود فعلَّة التسمية لاتقتضيه، وإنما كسر على أعياد، والتكسير يرد الأشياء إلى أصولها؛ كمواعيد، ومواقيت، وموازين، فرقا بينه، وبين أعواد الخشب، ونظيره أن يصغر بالياء لا بالواو، والعرب لهم تحكمات؛ أى: كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس، وتارة لا يبالون به؛ كتصغيرهم عمرو، وعمر على عمير **قوله: أى: من تلزمه**؛ لأن الأمر إذا أطلق انصرف لوجوب **(قوله: فالظاهر أنه لم يأت بالسنة إلخ)** فائدة الاستظهار، أنها إن فاتته مع الإمام ندبت ثانيا، والأولى لم تصادف محلاً **(قوله وجمع المعذور)**، ولا خطبة، فيسر القراءة على أصل نوافل النهار؛ لأن الجهر عند

على ما في الجمعة؛ (كمن لم يؤمر بالجمعة) تشبيه في الندب. (إلا الحاج بمنى) لبيان الواقع، فإنه إذ ذاك بمنى، ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة؛ فإنه وظيفته إذ ذاك، (وندبت لأهلها)؛ أى: منى غير الحجاج (**أفذاذ**)، **ولا يجمعون؛ لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. (ووقتها من حل النافلة للزوال**، وجاز إعلام بكالصلاة جامعة؛ **فإن اعتقد طلب خصوصها كرهت)**، وهو محمل النهى في (**الأصل**) **(وافتتح بسبع) كل واحدة غير الإحرام** سنة مؤكدة، **والافتتاح بها** مندوب (**بالإحرام**، ثم

مختلف فيه بمنزلة الحكم بمختلف فيه (**قوله: إلا الحاج إلخ**) استثناء من قوله كمن لم يؤمر (**قوله: ووقوفه بالمشعر إلخ**) عطف علة على معلول، وقوله: فإنه وظيفته علة لقوله: وقوفه إلخ (**قوله: إذ ذاك**)؛ أى: إذا كان حج (**قوله: من حل النافلة**)، وقال الشافعى من الطلوع، واقتداء المالكى به حينئذ صحيح، وقولهم: ما كان سببا العبرة فيه بمذهب المأموم محله عند خطاب المأموم، أو على أن الوقت من الشروط، وقرر شيخنا الهدوى: أن هذا بيان للوقت الأفضل، وعليه فلا خلاف بيننا، وبين الشافعية (**قوله: للزوال**)، ولو بإدراك ركعة قبله، فإن ثبت العيد بعده لم تفعل، وعن الشافعى فى أحد قوليه تفعل فى ثانى يوم من الغد (**قوله: كرهت**)؛ لعدم وروده (**قوله: وافتتح بسبع**) قبل القراءة تعبداً (**قوله: بالإحرام**)؛ أى: مع الإحرام لم يقل فيما بعد، ثم ست بالقيام، أو يقال هنا بست غير الإحرام؛ لأن الإحرام لما كان من قيام ناسب ضمه إلى تكبير العيد بخلاف تكبير

الاجتماع للخطبة (**قوله: لئلا يكون ذريعة إلخ**)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (**قوله: من حل النافلة**) قرر شيخنا أنه بيان للوقت الذى لا كراهة فيه، وأنَّها تصح بالطلوع، لكن هذا يوافق مذهب الشافعية، وقد جعلوه مقابلا، ولا يحرم السفر بعد وقتها، وقبل فعلها؛ لأنها ليست واجبة خلافاً لما فى (**عب**) عن ابن رشد، وقد تعقبناه فى حاشيته (**قوله: بكالصلاة جامعة**) أدخلت الكاف الصلاة رحمكم الله، أو نحوه (**قوله: بسبع**) أغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود أعنى التكبير، ومن حكمه أن العيد محل إظهار الزينة، وفى كثرة التكبير، تذكير عظمة الله للزجر عن الكبر، والفخر، وإن صح إبطاء نطق الحسين، فنطق به، فكرر، فهو بوحى فى الحال؛ كالرفع بسمع الله لمن حمده فى قصة الصديق لما حمد (**قوله:**

بخمس غير القيام، وسكت قدر تكبير المؤتم، وتحراه) ندبا، فإن كبر بلا تحرفاته المندوب، وأتى بالسنة) (مؤتم لم يسمع، ولا يتبع إماما نقص، أو زاد، أو أخر)، وليس كالقنوت؛ لأنه لو لم يتبع في تأخير القنوت لزم مخالفة، فعلية بخلاف ما هنا، (وكبر ناس لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد)؛ لأن بإعادة القراءة صارت الأولى زائدة في غير محلها؛ لأنها إنما شرعت بعد التكبير، (وفات بالركوع)، وسبق أنه هنا الانحناء، (وسجد قبل)، ومعلوم أنه لا سهو على مؤتم حالة القدوة، (وإن لواحدة، ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمسا) غير الإحرام؛ لأنه يفعل تكبير ما

القيام؛ قاله ابن ناجي (**قوله: وسكت**)؛ لئلا يؤدي إلى التخليط على المأموم (**قوله: قدر تكبير المؤتم**)، ولا يزيد على ذلك، ولا يدعو، أو يسبح، فإنه مكروه (**قوله: فإنه مندوب**)، وهو متابعة الإمام (**قوله: لم يسمع**)؛ أي: الإمام، ولا غيره من مأموميه (**قوله: ولا يتبع إماما إلخ**)، ولو رآه مذهبًا (**قوله: أو أخر**) خلافًا لاستظهار (ح) (**قوله: بخلاف ما هنا**)، فإن غايته مخالفة قولية (**قوله: وكبر ناس**) لا مفهوم له، فإن العامد كذلك غير أنه اقتصر على قوله ناس لقوله: وسجد قبل (**قوله: وأعاد القراءة**) الظاهر: أن الإعادة مندوبة؛ لأنه وسيلة للافتتاح، وقد تقدم ندبه (**قوله: صارت الأولى زائدة**)، وقد تقدم أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت في الأركان، والقيام لها فعل زائد، تأمل. (**قوله: لأنها إنما شرعت إلخ**)؛ أي: والأولى وقعت قبل القراءة، فهي الزائد (**قوله وفات بالركوع**)؛ لأنه لا يرجع من فرض لغيره، فإن رجع بطلت؛ لأنه رجع من فرض متفق عليه (**قوله: ومعلوم أنه لا سهو**)؛ أي: فلا حاجة لقول الأصل: غير المؤتم (**قوله: إنه لا سهو إلخ**)؛ أي: إذا أتى إمامه بما سها عنه، وإلا، فعليه السهو؛ كما في (**البناني**) خلافًا لـ(**عب**)، فإن تركه جرى على قوله: وبترك قبلي عن ثلاث إلخ، وأما إذا ترك التكبير عمداً، ولم يأت به إمامه، فإنه يجري على ما تقدم من الخلاف في تارك السنة (**قوله: وإن لواحدة**)؛ لما تقدم من أن كل تكبيرة سنة مؤكدة بخلاف تكبير الصلاة (**قوله: ومدرك القراءة إلخ**)، وأولى مدرك بعض التكبير إلا أنه يتابع الإمام فيما أدركه، ولا يقضي ما فاته في خلال تكبير الإمام، فإن

لأن بإعادة إلخ) أن شانية اسمها ضمير الشأن محذوفًا، فإن لم يعدها كانت هي الفرض، ولا سجود (**قوله: ومعلوم إلخ**)؛ أي فلذا لم يقل غير المؤتم؛ كأصله

أدرك، ويكبر حال قراءة الإمام، وسكت عن مدرك الأولى؛ لوضوحه، فلو لم يدر هل هو فى الأولى، أو الثانية كبر سبعا، فإن ظهر أنها الثانية قضى الأولى بسبع ولا تضره الزيادة، (ويقضى سبعا بالقيام)؛ لأن سنة العيد أن يجتمع فى إحدى ركعتيه سبع موالى، واليوم يوم تكبير، وإن كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير، (وإن فاتت) الثانية برفع الرأس (قضى الأولى بست)، وقال (ابن وهب) لا يدخل من فاتته الثانية، (وهل يزيد تكبير القيام؟ قولان) الأول لابن رشد و(سند) و(ابن راشد) على قاعدة من لم يدرك ركعة والثانى (لعبد الحق)؛ نظراً إلى أنه اذا قام هنا كبر للعيد فلم يبتدئ لصلاة بلا تكبير؛ كذا فى (التوضيح) (وندب إحياء ليلته

فعل أجزاءه (**قوله: لأنه يفعل تكبير إلخ**) بناء على أن ما أدركه آخر صلاته (**قوله ويكبر حال قراءة الإمام**)، وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لحقه الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة الأصلية (**قوله: كبر سبعا**) بالإحرام ظاهره، ولا يشير للمأمومين فيفهموه، وهو ما لـ (**عج**)، وقال اللقانى: يشير لهم، فإن لم يفهموه كبر سبعًا إلخ (**قوله: قضى الأول بسبع**)؛ أى: بالقيام، وقوله ولا تضره الزيادة؛ لأن اليوم يوم تكبير (**قوله: موالى**)؛ أى: والتكبيرة التى عند التشهد غير موالاة ما بعدها، وقوله، واليوم يوم تكبير، فلا يضره زيادة التكبير فى حال جلوسه. (**قوله: وإن كان قاعده مدرك الخ**)؛ أى: فمقتضاه أنه يقضى ستًا فقط؛ كما هو قول ابن حبيب قال فى (**التوضيح**): وهو الأظهر (**قوله: قضى الأولى بست**)؛ أى: والثانية بخمس، وسكت عنه لوضوحه (**قوله: وندب إحياء ليلته**) مفرد مضاف لمعرفة فيعم عيدى الأضحى، والفطر؛ أى: ليلة العيد مطلقا؛ لأنه محل تجلى الرحمات من السيد، فالمناسب من العبد الإقدام على العبادة؛ ولأنها ربما تشاغل فيها الناس باللذات؛ ولأن ليلة العيد الأكبر ليلة عرفة الشرعية، وفى الحديث «**من قام ليلتى العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وفى لفظ «**من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت**» إلخ، والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل. إذا لم يشتد ضعفه. وقوله: لم يمت قلبه؛ أى بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة؛ كما جاء «**لا تجالس الموتى**»؛ أى: أهل الدنيا، وقيل: لم يتحير عند النزع، ولا فى القبر ولا فى القيامة، فالمراد باليوم الزمن.

وغسل من السدس الأخير والأفضل بعد الصبح، وتطيب) لغير النساء، (وتزين، وإنْ لغير مصل)؛ لأنَّه يوم إظهار النعم، والبسط في (ح) عن (الطراز)، ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان، والضرب بالدف، فقد ورد، (ومشى في ذهابه) فقط، (ورجوعه من أخرى، وفطر قبله في الفطر) إظهارا للتعبد، فسبحان من أوجب صوم

وظاهر المصنف كالخبر إحياء الليلة بتمامها، وقيل: معظمها، وقيل: ساعة، وقيل: بصلاة العشاء، والصبح في جماعة **(قوله: وغسل)** من الثلث، فلا يشترط اتصاله بالرواح؛ كما في (ح) و(**المواق**)؛ لأنه لليوم لا للصلاة **(قوله: من السدس الأخير)**؛ كما يفيده كلام سند **(قوله: لغير النساء)**؛ أي: إذا أردن الخروج، وإلا فلا بأس به، قال (**نف**): وينبغي في زمننا أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوف النفوس إلى رؤيته من الذكور **(قوله وإنْ لغير مصل)** مبالغة في جميع الفضائل حتى الغسل؛ كما يفيده الجزولي، وابن فرحون، والجواهر؛ لأنه لليوم لا للصلاة **(قوله: لأنه يوم إظهار النعم)**، فلا ينبغي الإعراض عنه **(قوله: ولا ينكر فيه نحو لَعب الصبيان إلخ)**، وفي كلام محيي الدين بن عربي أن الأكمل الإقبال على البسط في ذلك اليوم، وأن يقتصر على الفرائض، ولا يكثر من التعبد، فإن أحب الاعمال إلى الله الصوم الذي هو له، وقد حرمه في ذلك اليوم، وهذا نظر عارف يناسب حال الشيخ، وللسالكين أحوال. اهـ؛ مؤلف. **(قوله: ومشى في ذهابه)**؛ لأنه أليق بسعي العبيد، والحديث «**من اغبرت**» إلخ كناية عن المشى **(قوله: إلا أن يشق)** لبعد أو علة **(قوله: فقط)**؛ أي: لا في رجوعه لفراغ القربة، وإن كان يكتب له ثواب الخطى في رجوعه؛ كما في (**البليدى**) **(قوله: ورجوعه)** تعبداً على الأظهر؛ كما للفاكهاني في شرح الرسالة، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وليشهدا له، وأيضاً الانتشار في الطرق أليق بإظهار الفرح وناموس الإسلام **(قوله: إظهاراً للتعبد)** إشارة للفرق بين الفطر، والأضحى؛

(قوله: وإن لغير مصل) راجع لجميع المندوبات السابقة **(قوله: فقد ورد)** في حديث «**دعهن يا أبا بكر فإنَّه يوم عيد**» لما زجر الجواري يضربن الدف في بيت عائشة **(قوله: في ذهابه فقط)**: لانقضاء العبادة في رجوعه، وإنْ كتب بخطاء فيه حسنات أيضا **(قوله: ورجوعه من أخرى)** لشهادتهما له، ولعله يواسي فيهما؛ ولأن الانتشار مقصود، إغاظة لأعداء الدين في ذلك اليوم، فلذلك خرجوا للمصلى

يوم، وحرم صوم الذى بلصقه، (والأفضل بوتر رطب، ثم تمر، وتأخيره فى النحر خروج بعد الشمس لمن يدرك إلا الإمام، وفحتى يجتمع الناس، وندب جهر بتكبير، وهل وقته من صلاة الصبح، أو من طلوع الشمس، وهل منتهاه مجىء الإمام، أو قيامه للصلاة) خلاف فيهما، (وصلاة غير مكى)؛ أما هو، فيشاهد البيت (فى الصحراء)، ولو بالمدينة، (ونحر الإمام أضحيته بها، وإن فعل غيره، فحسن أيضا، وقراءتهما بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، والحضور، والإصغاء) بأن لا يشغل فكره، وأما

ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة بخلاف صدقة الأضحى. (**قوله: وتأخيره فى النحر**)، كما فى التلقين، وظاهر المدونة التخيير (**قوله: وتأخيره فى النَّحر**) وإنْ لم يضح، لفعله -عليه السلام- فيه وإنْ كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد الأضحية يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح (**قوله: لمن يدرك**)؛ أى: الصلاة إذا خرج بعده، وإلا خرج قبل ذلك بقدر ما يدرك، ولو ليلاً؛ كما فى المعونة، والتبصرة (**قوله: إلا الإمام فحتى يجتمع الناس**)؛ لأنَّ المأمومين ينتظرون الإمام فى المصلى، ولا ينبغى للإمام أن ينتظر أحداً بل إذا وصل صلى، وقوله: وندب جهر تكبير؛ أى: فرادى، وذكر ابن ناجى على الرسالة استحباب الاجتماع، وأنَّ عليه العمل عندهم، وهذا فى المصلى، وأما فى الطريق ففرادى، وفى (**القباب**) أنَّه ليس من السنة. (**قوله: أو من طلوع الشمس**)، فإذا خرج قبله، فلا يكبر حتى تطلع الشمس، وهو ما فى المجموعة والمدونة (**قوله: مجىء الإمام**)؛ كما قال ابن يونس أى: إلى المصلى، وقيل: ظهوره لهم، وقيل: فى المحل الخاص به (**قوله: أو قيامه للصلاة**)؛ كما للَّخمى؛ أى: أخذ فيها (**قوله: فيشاهد البيت**)، وهى عبادة، فيجتمع له عبادتان (**قوله: فى الصحراء**)؛ لأنه أشد فى إظهار النعم، وأبهة الإسلام، قال مالك: ولا تُفْعل فى موضعين (**قوله: ولو بالمدينة**)، وإن كانت أفضل من مكة عندنا إلا أنَّ مزية مشاهدة البيت ليست موجودة فيها، وأيضً المدينة خرجت بدليل خاص، وهو فعله -عليه السلام- (**قوله: وقراءتهما بكسبح إلخ**)، ونحوهما من قصار المفصل (**قوله: وخطبتان**)؛ أى: وندب خطبتان؛ أى. كل منهما مندوب، ومختار ابن عرفة السنية، فالتشبيه فى قوله كالجمعة فى الصفة لا فى الحكم، وندب اشتمالهما على أحكام العيد (**قوله: وأما**

متزينين (**قوله: ولو بالمدينة**) للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت، وإن كانت

الكلام وقتهما، فهل مكروه، أو حرام بعد الحضور المندوب ابتداء، وهو ظاهر النفل على ما أفاده (ر)، (وبعديتهما، وإلا أعيدا) بالقرب، (واستفتح، وخال بالتكبير) بلا حداً، (وتكبير فى النحر إثر خمس عشرة فريضة) لا غيرها من نافلة، ومقضية. (من ظهر الأول، وقال (ابن بشير) ست عشرة بزيادة ظهر الرابع؛ كذا فى (حش) (قبل الأذكار) بيان للأثر، (وكبر ناسيه إن قرب، والمؤتم إن تركه إمامه، والأفضل الله أكبر ثلاثا، قيل: المرة بعد المرة ،(وكره قبلها، وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد) فيهما فلذا قدمت الظرفين.

الكلام وقتهما إلخ) قد ذكر (ح) الخلاف عند قول الأصل فى الجمعة ككلام فى خطبتيه (**قوله: واستفتح وخلل إلخ**)؛ أى: ندبا وما فى الواضح من قوله السنة الاستفتاح المراد به الطريقة، وفي الرسالة أنَّه يكبر معه المأمومون (**قوله: بلا حدٍ**) خلافًا لمن حد الافتتاح بسبع، والتخليل بثلاث (**قوله: من نافلة**) ظاهره، ولو حاجا بمنى، وفى (**البدر**) عن **الكافى** يكبر الحاج إثر النافلة؛ انظره (**قوله: وتكبير إلخ**)، ولو لم يؤمر بالعيد (**قوله: ومقضية**)؛ أى: فيها، أو منها؛ كما للفاكهانى؛ وفى (**القلشانى**) فيه قولان بالتكبير وعدمه لأبى عمران، وغيره (**قوله: وكبر ناسيه**)، وكذا المتعمد (**قوله: إنْ قرب**)؛ كالقرب فى البناء؛ كما لسند، وفى **كبير الخرشى** لا يؤمر بالرجوع إلى مصلاه (**قوله: والمؤتم إن تركه إمامه**). ويندب أن ينبه إمامه بالكلام (**قوله: المرة إلخ**)؛ أى: يكرر الثلاث المرة بعد المرة، وهذا ما للسنهورى، وظاهر ما نقله المواق، والحديث عدم التكرار (**قوله: وكُرِه قبلها**)؛ لأن: الخروج للمصلى بمنزلة طلوع الفجر ،ولا يتنفل بعده، وإنَّما جاز فى المسجد لطلب التحية فيه، وقوله: وبعدها؛ لئلا يكون ذريعة لإعادة أهل البدع، والغالب عدم حضورهم المساجد

المدينة أفضل عندنا، فقد يوجد فى المفضول مالا يوجد فى الفاضل (**قوله أو حرام**) عليه يظهر حرمة قيامه بعد حضوره.

(وصل)

سن لمأموم الصلاة) ، ولو صبيا ، ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس ؛ لأنها محل خوف ، وهو مقبول ، ولا يرد الخسوف ، فإنه مندب مع أنه يأتى ، وهو نائم ، ولا يلحق مصيبة الشمس ، وكذا الاستسقاء ، فإنه دونها فى التأكد مع أنه لا يعم العالم ، ويغنى عنه نحو العيون ، (وإن مسافراً لم يجد لأمر) ، فالجد لهم عذر (ركعتان لكسوف

﴿ وصل الكسوف ﴾

(قوله: سن) ؛ أى: عينا (قوله: لمأمور الصلاة) ؛ أى: مع الإمام، وندبت لمن فاتته على ما تفيده النوادر، وقيل: سنة، وهذا على رواية أشهب بقضاء من فاتته، وروى على لا يقضيها (قوله: لأنها محل خوف) ؛ علة لقوله، ولا يستبعد لما فى الخبر أنها آية يخوف الله بها عباده، ولا ينافى هذا ما ذكره أهل الهيئة من أسباب الكسوف؛ كما توهم، فإنَّها أسباب عادية، والله تعالى فعَّال لما يريد، وقدرته حاكمة على الأسباب، فله أن يقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وخرق العوائد، وهذا هو الموجب للخوف؛ تأمل. (قول ولا يرد الخسوف) ؛ أى: لا يرد على علة أمره بالكسوف، وهو الخوف، فإن الخسوف أيضًا آية من آيات الله يخوِّف الله بها عباده، فمقتضاه أنه يؤمر بها استنانًا (قوله: فإنه مندوب) ؛ أى: لغيره من البالغين، فلم يكن أقوى منه علة للنفى، وقوله: مع أنه يأتى إلخ تقوية للعلة (قوله: ولا يلحق مصيبة الشمس) ؛ أى: كسوف الشمس؛ لأن الضرر به أشد لفساد الزروع، والثمار، وعمومه أكثر (قوله: وكذا الاستسقاء) ؛ أى: لا يرد على علة الأمر بالخسوف استنانا (قوله: فإنه دونها) ؛ علة لعدم الورود، وقوله: مع أنه لا يعم تقوية (قوله: مع أنه لا يعم) ، فإنه يكون فى ناحية دون أخرى، فلا يلحق مصيبة الشمس (قوله: ويغنى عنه نحو إلخ) ؛ أى: فالتخلص منه ممكن، وقوله: نحو العيون، أو

﴿ وصل الكسوف ﴾

(قوله: كونه) ؛ أى: كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن، وإن توقف (بن) فى سنيتها للصبى، فقد تعقبناه فى الـ(الحش) (قوله: الواجب القيام الثانى) ؛ يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر إنما المراد هذان

الشمس كل ركعة بركوعين، وقيامين) حاصل ما أفاده شيخنا، وغيره أن الواجب الركوع الثاني، لأنه على الشأن بعد قراءة، وقبل سجود، والأول في أثناء القراءة، وهي ساقطة عن المأموم، وكذا قال: الواجب القيام الثاني، والأول سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة في الأول، والثاني على المشهور، وقيل: سنة في الثاني، وقيل: لا تكره مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها، (وتدرك الركعة بالركوع الثاني،

بالارتحال، أو نقل الضروري إليه (**قوله: لم يجد لأمر**) بل لمجرد قطع المسافة (**قوله: لكسوف الشمس**)؛ أي: ذهاب ضوئها، ولو بعضًا إلا أنْ يقل جدًا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة، قال في الذخيرة: ولا يصلي للزلازل، وغيرها من الآيات، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة، واختار كذا في (**البناني**)، وقد سبق ما يتعلق بذلك في سجود التلاوة (**قوله: كل ركعة إلخ**)، فإنْ ضاق الوقت عن فعلها على تلك الصفة، فالظاهر الإتيان بها على أيسر ما يمكن، ولو على غير هيئتها؛ لأن السنن قد تترك عند الضيق. اهـ ،(**نف**). (**قوله: إن الواجب الركوع إلخ**) قال في **الطراز**: فإن ركع الأول بنية الثاني ساهيًا عن الأول فات التدارك فلا يرجع له ويسجد لسهوه، وإن روحم عنه جرى على ما تقدَّم في التفصيل بين الأولى، وغيرها، وظاهره أنه إذا أراد الاقتصار على الأول لا يجزيه.

قال المؤلف: وهو خلاف ظاهر كلامهم الآتي في قوله، وإنْ انجلت إلخ إلا أن يقيد به، ولو قيل الفرض أحدهما، والسنة الجمع ما بعد. اهـ؛ تأمل. (**قوله: بعد قراءة**) بيان للشأن (**قوله: في أثناء القراءة**)؛ أي: فهو على خلاف الشأن (**قوله: وهي ساقطة**) فكذا ما هو في أثنائها، وشأن ما هو، وفرض لا يسقط بحال (**قوله: مع القول بأن الفاتحة إلخ**)؛ أي: قال الشيخ ذلك مع قوله بوجوب الفاتحة، وأجاب الخرشي في كبيره بأنه لا يلزم من وجوب القراءة وجوب القيام (**قوله: مع أنَّ الظاهر إلخ**)؛ أي: فما قاله الشيخ مشكل؛ لأن الظرف تابع للمظروف (**قوله: بالركوع الثاني**)؛ لأنه

الأمران المتكرران فيها أعني الركوعين، والقيامين، والمعهود في غيرها واحدة هو الركن منهما، فلا ينافي أن لأحدهما، وهو القيام بدلاً، ولو قيل: إنَّ الفرضية دائرة بينهما **يعني**: أحدهما لا يعنيه فرض، فإنْ اقتصر على أحدهما كان هو الفرض، وإن جمع بينهما كان آتيًا بفرض وسنة لكان وجيهًا، ويكون له شبه بما سبق في إعادة القراءة

وندب البقرة، فمواليتها فى القيامات)، ويسرع فى النساء حتى تكون أقصر من آل عمران على القاعدة، أو ينظر لمجموعة الركعة مع ما قبلها، (وقرب الركوع من القراءة، والسجود منه إن لم يضر بالمأمومين، وسريتها أكيدا)، وبعضهم جهر لدفع السأم، (وإيقاعها بمسجد، وجمع لها، وإن نودى الصلاة جامعة، فحسن) للحديث، (ووعظ بعدها، ولا تكرر في يوم)، وتكرر بتكرر الأيام (إلا أن تجلى، ثم تكشف قبل الزوال، وإن انجلت كلها فى الأثناء أتمت كالنوافل) ينبغى إذا انجلت بعد الركوع

الفرض (**قوله: وندب البقرة**)؛ أى: هذا هو الأفضل، وإنْ كان أصل الندب يحصل بمطلق الطول (**قوله: فى القيامات الأربع**) كل واحد بقيام (**قوله: على القاعدة**) من تقصير الثانية عن الأولى (**قوله: والسجود منه**)؛ أى: من الركوع الثانى؛ كما هو ظاهر كلامهم (**قوله: إنْ لم يضر**) قيد فى قوله: وندب البقرة، ويقيد أيضا بألا يضيق الوقت، وأما إن ضاق بحيث لا يدرك إذا طول إلا ركعة قبل الزوال، فإنه لا يطول، والظاهر أيضا أنه إذا كان لا يدرك منها إلا ركعة على صفتها بدون تطويل، وإنْ صلاها كالنوافل أدرك ركعتين إنه يأتى بركعة على صفتها قبله وبعده بالأخرى، فإنَّ الوقت يدرك بركعة. (**قوله: وبضعهم إلخ**) هو ابن شعبان، وهو قول أحمد، وأبى يوسف ،وهو رواية الصحيحين، وأبى داود (**قوله: وإيقاعها بمسجد**)؛ أى: إذا فعلت جماعة ،وأما الفذ فله أنْ يفعلها فى بيته؛ قاله (ح) (**قوله: ووعظ بعدها**)؛ لأنَّه يرجى تأثيره (**قوله: ولا تكرر**) بل يدعو إلا من فائتة، فإنه يأتى بها ندبا كالعيد، وقيل: استنانًا (**قوله: أتمت كالنوافل**) قال (**نف**) وكذلك إذا نزلت فى الأثناء؛ كما هو المأخوذ من كلام أهل المذهب؛ لأن العبادة إذا افتتحت بوجه جائز أتمت، ولو خرج وقتها (**قوله: ينبغى إلخ**) إنما قال ذلك لإمكان أنْ يقال: محل كون الركوع الاول غير واجب إذا أراد أن يأتى بغيره، وإلا كان هو الواجب؛ تأمل.

لناسى تكبير العيد قبلها؛ فتدبر. (**قوله: البقرة إلخ**) تبع أصله، وإن قيل لم يرد تخصيص هذه السور فى السنة، لكنه مأخوذ من قول عائشة: حزرت قراءته؛ أى: الرسول - ﷺ- بالبقرة إلخ (**قوله: وقرب الركوع**) مصدر عطف على نائب فاعل ندب، ويحتمل أنه فعل (**قوله: وجمع لها**) فأصل السنة يحصل للفذ على المعتمد عملا بعموم «**فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»، فليست كالعيد (**قوله:**

الأول يأتي بالثاني على ما سبق أنه الواجب، (وهل ولو بعد ركعة، أو تتم بهيئتها كالنجلاء البعض، وقدمت) ندبا (على عيد)، وإن كان آكد خوف فواتها بالانجلاء؛ كما لو توقع بالمصلى لذلك، وأما تقديم الفرض، فبديهي، (وأخر الاستسقاء ليوم آخر) عن العيد، أما مع الكسوف، فبيوم، واجتماع الكسوف مع العيد،لأنا لا نلتزم قواعد الهيئة (إلا لشدة، وندب) على المعتمد (لخسوف القمر نافلة بلا حد)، فأقلها ركعتان حتى يتجلى، أو يغيب (جهراً بلا جمع)، ولو بالبيت.

(**قوله: أو تتم بهيئتها**) من غير تطويل (**قوله: لذلك**)؛ أى: لخوف الانجلاء، وأيضًا العيد إنَّما طلب في الخروج إظهاراً للزينة، ولا كذلك الكسوف (**قوله: وأما تقديم الفرض إلخ**)؛ أى: كالجمعة مثلاً قال ابن شاس: إن أمن فواتها فيقدم الكسوف (**قوله: فبديهى**)؛ أى: فلا حاجة للتعرض له تبعاً للأصل (**قوله: أما مع الكسوف**)؛ أى: أما الاستسقاء مع الكسوف إلخ (**قوله: لأنَّا نلتزم إلخ**)؛ لأن لله تعالى أن يوجده فى كل زمان، وقد كسفت يوم مات ولده إبراهيم -ﷺ- وكان ذلك عاشر شهر الحجة، وكذلك يوم الحسين في عاشر المحرم، وإلا فمقتضى قواعد الهيئة أنه لا يمكن اجتماعهما، وذلك؛ لأنَّ العيد لا يكون إلا فى أول الشهر، أو عاشره، والكسوف إنما يكون فى التاسع، والعشرين من الشهر؛ لأنه لا يكون إلا بحيلولة القمر، ولا يكون إلا باجتماعه معها فى منزلة واحدة، وهى آخر الشهر، وفى عيد الفطر يكون بينها وبينه منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة، وفى الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة (**قوله: لخسوف القمر**)، فإنْ غاب كذلك لم يصل له عندنا لذهاب سببه، بخلاف ما لو طلعت الشمس، وهو منخسف، فإنَّه يصلى له عندنا بعد حل النافلة؛ لأن الوقت يصرفه، وقد يقال: الثواب يتوقف على النيَّة ألا ترى الضحى؟ وفى **الذخيرة** عن **الطراز** ظاهر قول مالك: افتقارها إلى نية تخصها؛ كما لو طلع بعد الفجر منخسفًا لوجود سببه، وهو رؤيته منخسفًا، وفى فعله قبل حل النافلة خلافًا لقول سند لا يصلى له (**قوله: نافلة**)، فلا يفتقر لنية تخصه (**قوله: جهر**)؛ لأنه نفل ليلى (**قوله: بلا جمع**)؛ أى: يكره.

على ماسبق) لا على ما ذكرناه لك من أنَّ الفرض أحدهما (**قوله: قواعد الهيئة**) عندهم لا يكون الكسوف إلا آخر الشهر عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا، وبينها، وعندنا يخلقه الله متى شاء.

(وصل)

سن الاستسقاء لحاجة، وإن لشرب بسفينة، وأبيح لتوسعة) قيل: المراد الإذن إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين، وإن كانت (المدونة) عبرت بالجواز، (اللخمى): يندب من غير المحتاج للمحتاج)؛ لأنه من التعاون على البر (المازرى يدعو له فقط) إذ لم يبلغنا عمل بغيره، (وكرر إن تأخر، وندب صيام ثلاثة قبله، ولا يأمر به)، أى: الصيام (الإمام بل بصدقة) خلافا للأصل، (وتوبة)، وتتضمن رد التبعات الباقية عينها، وإلا انعدم الإقلاع، فإن عدمت، فالعوض واجب مستقل، كالحدود، (ووقتها، والكسوف

﴿وصل الاستسقاء﴾

(قوله: سن الاستسقاء) بالمد، وهو لغة طلب السقى، وفى الشرع طلب السقيا من الله تعالى، والمراد هنا طلب صلاته (قوله: وإنْ لشرب)؛ أى: هذا إذا كان لزرع، أو شرب ببر، وإن لشرب (قوله: قيل المراد)، أو يقال: الإباحة من حيث الهيئة المخصوصة (قوله: يندب من غير المحتاج إلخ)؛ أى: إذا كان عجله، وأما إن كان عجل المحتاج، فإنه يخاطب بها استنانًا (قوله: لأنه من التعاون إلخ)، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾، وفى الحديث «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» (قوله: وكرر إن تأخر) بأن لم يحصل أصلاً، أو حصل دون الكفاية (قوله: صيام ثلاثة قبله)، ويخرجون مفطرين للتقوى على العبادة، وقال ابن حبيب: يخرجون صائمين لقبول الدعاء (قوله: ولا يأمر به)، ولا يجب طاعته إن أمر به؛ كما أفتى به الجيرى؛ لأنه لا يطاع إلا فيما يرجع لمصلحة عامة (قوله: كالحدود)، فإنها واجب

﴿وصل الاستسقاء﴾

(قوله: الأذن)، ثم يحتمل الندب كما بعده، والسنية لكن ما قبله آكد (قوله: بصدقة) فى (عب)، وغيره وجوب امتثال أمره على قاعدة أمر الإمام إذا لم يأمر بمعصية، وتعقبه (بن) بأنَّ ذاك فى أمره المتعلق بمصالح العموم (قوله: الإقلاع) الذى هو التوبة باعتبار الحال، وباعتبار الماضى الندم، وباعتبار المستقبل العزم على ألا يعود فأتت على جميع الأزمنة لكل منها حظ من التوبة، ويعبر عنها بالأركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه الشىء، وهو حقيقة الرجوع إلى الله تعالى المعتد بها

كالعيد، وخرجوا في ثياب مهنتهم؛ **لا بهيمة، وصبي لم يعقل القُربة) على المشهور، وحديث منع العذاب بهم باعتبار أصل وجودهم، (وحائض، ولا يمنع ذمي من الخروج، ولا من أفعال دينه)، ولا يظهرها بحضرتنا، (وأفرد مكانا لا زمانا)، ولو في يوم واحد، لئلا يوافقه القدر فيفتتن ضعفة المسلمين، (ثم صلى ركعتين جهرا، ثم خطب كالعيد) في الحكم، وكونها ثنتين، (وبدّل التكبير بالاستغفار وندب بالأرض) تواضعا (ثم) توجه للقبلة، ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعوداً، وبالغ في الدعاء، وجاز تنفل قبلها وبعدها.**

مستقل غير التوبة (**قوله: كالعيد**) من حل النافلة (**قوله: في ثياب مهنتهم**)، والظاهر أنها تختلف باختلاف حال اللابس (**قوله: وحديث منع العذاب إلخ**) هو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أطفال رضع وشيوخ ركع ودوآب رتع لصب عليكم العذاب صبا**» (**قوله: باعتبار أصل وجودهم**)؛ أي: لا حضورهم، فلا دليل فيه لمشروعية خروجهم خلافًا لابن حبيب، والشافعي (**قوله: وحائض**)؛ أي: يكره خروجها، ولو انقطع لنجاستها، ولنفرة الملائكة منها، وكذا نفساء (**قوله: ولا يمنع**)، أي: يكره كما لا يؤمر بالخروج (**قوله: من أفعال دينه**) كإظهار الصليب، والتطوق به والنطق بما أشركوا به (**قوله: ثم خطب كالعيد**)، فإن قدمها على الصلاة ندب إعادتها (**قوله: في الحكم**)، ولا يدعو فيها لأحد بل بكشف ما نزل بهم (**قوله: بالاستغفار**)؛ أي: فعله بدل التكبير في العيد (**قوله: ثم توجه**) ندبًا (**قوله: ونقل أيسر**)، فهو قبل الدعاء خلافًا لظاهر الأصل، ولم يقل، وأيمنه ليساره؛ لأنه لازم (**قوله: الرداء**) لا البرنس إلا أن يجعل كالرداء (**قوله: بلا تنكيس**) يجعل السفلى فوق، والعليا سفلى لما في ذلك من التشاؤم (**قوله: وكذا الرجال**)؛ كما في المدونة خلافا لابن وهب، واختاره اللخمي (**قوله: وبالغ في الدعاء**) بالطول، والأجود الوارد ويؤمن القريب منه على دعائه، ودعا الحاضرون معه (**قوله: وبالغ في الدعاء**) جهراً على المشهور؛ كما قال ابن عمر (**قوله: أيسر الرداء ليمينه**)، أو يمينه لأيسره بيده اليمنى (**قوله: وجاز تنفل إلخ**)؛ لأن القصد الإقلاع عن الخطايا، والإقبال على الله بفعل

شرعا (**قوله: مهنتهم**) قال في **المصباح**: مهن من باب قتل، ونفع خدم غيره وامتهنته ابتذلته، والمهنة بالفتح قيل: وبالكسر لغة، وأنكرها الأصمعي، وثياب مهنته

(وصل)

وجب كفاية) على المعتمد (غسل الميت، والصلاة عليه، وتلازما) ؛ أى: الصلاة مع الغسل، أو بدله من التيمم، (وكفنه، ودفنه، وغسل كالجنابة) ،

الطاعات بخلاف العيد، فإنها شعيرة مختصة بيومها، فالأولى ألا يفعل غيرها فى محلها.

﴿وصل الجنازة﴾

(**قوله: غسل الميت**)، ولو غسل قبل ذلك، وصلى عليه؛ كما لـ(**نف**)، وهل يتعين بالشروع كالصلاة عليه على قاعدة فرض الكفاية؟ أو لا لجواز أنْ يفعل كل شخص جزءاً منه؟ وفى (**البليدى**) معنى التعين بالشروع أن يصير فى حكم فرض العين لا أنه يصير فرض عين حقيقة؛ فتأمله، والظاهر أن الغسل يسقط بفعل الصبى للخلاف فيه بخلاف الصلاة مؤلف (**قوله: أو بدله من التيمم**) ظاهره أن الصلاة لا توجد مع

ثياب خدمته التى يلبسها فى أشغاله وتصرفاته.

﴿وصل﴾

(**قوله: على المعتمد**) من الخلاف فى الأصل قال السيد: وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا لجواز غسل كل شخص عضواً؟ أقول: الظاهر: الثانى، فصار كل جزء كأنَّه عبادة مستقلة، كما قال المحلى فى شرح جمع الجوامع: إنما لم يتعين طلب العلم الكفاءة بالشروع؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك، أو صبى كفى، وإنْ لم يتوجه الخطاب له؛ لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة، ورأيت بخط النفراوى شارح **الرسالة** لو أُحْيِى ميت كرامة لولى، ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان، قلت: هو ظاهر؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو فى نعشه، أو قبره مثلاً، ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن، وإن لم تقع (**قوله: غسل الميت**) كلاً أو بعضا؛ كما إذا سقطت عليه صخرة لم يكن إزالتها عنه، وظهر قدمه فيغسل، ويلف ويصلى عليه ويوارى عملاً بحديث «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما**

ولو بزمزم بل هو أبرك ،والآدمي طاهر (تعبداً بلا نية) ؛ لأنه في الغير ، ولذلك غسلت الكتابية ، كما يأتي ، (وقدم الزوجان) ، ويقضى له أيضا بإلحادها لا بتربته

عدمهما بأن لا يمكن تيممه، ولا غسله، أو ترك غسله لكثرة الموتى، ومن تقطع جسده بالفعل، وهو أحد احتمالين، والأظهر ما للقاني من الصلاة عليه؛ كما يأتي للمصنف، انظر حاشيته على (عب) **(قوله: وكفنه)** بسكون الفاء؛ أى: وضعه به **(قوله: ولذلك غسلته)** ؛ أى: ولكونه تعبداً في الغير لا في النفس غسلته الكتابية إذ لو كان تعبداً في النفس ما جاز؛ لأن الكافر ليس من أهل التعبد **(قوله: وقدم الزوجان)** ؛ أى: إن أراد المباشرة بنفسه، فإن تعددت الزوجات وطلبن التغسيل، فاستظهر (عج) القرعة، وقال (نف): الظاهر اشتراك الجميع، لاستواء الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك، وهو ظاهر والتقديم، ولو أوصى

استطعتم» هكذا يظهر، ولا ينافي قولهم الآتي: ولا دون الجل؛ لأنَّ ذاك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل إليه، ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من إلغاء الصحيح إذا قل جداً كيد لوجود البدل هناك، أعني: التيمم **(قوله: ولو بزمزم)** يشير إلى أنَّ مفاد التشبيه كونه بمطلق ورد على ابن عبد السلام، وبالغ حتى قال: لا يكفن في ثوب بَلّ منه **(قوله: غسلت الكتابية)** ، ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها الإسلام، ومما يتفرع على عدم احتياجه لنية صحته مع الإكراه، قال ابن فجلة: تيمم الميت بدل غسله لعدم ماء أو غيره مما يأتي لا يحتاج لنية إلحاقًا بأصله وهو الغسل، وفي ذلك قلت:

ومتى يصحُّ تيممٌ ... من غيرِ نيتهِ نمي

وقد ألحقت ذلك باللغز الذي سبق في أنَّ تيمم المصلي على الميت لا يدخل وقته إلا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا:

يا من بلحظ يفهم ... أحسن جواب تفهم * لم لا يصح تيمم * إلا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة ... بالسابق المتقدم ... ومتى يصح تيمم ... من غير نيته نمي؟

وتقدم أن قولي: من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركين، فإنه لا يتيمم للثانية إلا بعد صلاة الأولى بتيممها **(قوله: وقدم الزوجان)** مع المباشرة، فمن أراد التوكيل

حيث دعا عصبتها لتربتهم، كما في (ح)، و(عج) (إن صح النكاح، ولو بفوات فاسده وإن رقيقا أذن سيده في التغسيل)، ولا يكفي الإذن في الزواج، ولو كانت المرأة غير حرة وفاقًا (لابن القاسم) وخلافًا (لسحنون)، (أو قبل بناء، أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته، وكره إنْ تزوج أختها، أو تزوجت غيره، ولا تغسل رجعية)، فلا يغسلها على أنه يحتمل البناء للمفعول (ككتابة إلا بحضرة مسلم، وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، والظهار

الميت بخلافه، وهذا ما لم يكن الحي محرماً وإلاَّ كره؛ كما في النوادر (**قوله: ويقضى له أيضا**)، وأما لها فلا؛ لأن شأن النساء عدم إصلاح ذلك. (**قوله: إن صح النكاح**) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير إذن وليه قال الخرشي في كبيره. (**قوله: ولو كانت المرأة**) مبالغة في تقديم الزوج الرقيق الذي أذن سيده (**قوله: وخلافًا لسحنون**)؛ أي: في أن العبد لا يقضى له في غير الحرة، ولو أذن سيده، ومفاد نقل اللخمي أنّ سحنون مائل لعدم تقديم الزوجة مطلقا، وإنّ أوهم كلام (**عب**) تبعا لما في نقل المواق عن ابن يونس أنه في الأمة فقط، وأنه يقول بتقديم الحرة (**قوله: أو بأحدهما عيب**)؛ لارتفاع الخيار بالموت (**قوله: أو وضعت بعد موته**)؛ لأنه حكم ثبت بالزوجية، فلا يتقيد بالعدة كالميراث، ولثبوته للزوج مع عدم اعتداده (**قوله: وكره إنْ تزوج أختها**)؛ لأنه كالجمع بين الأختين، وهو محرم في حال الحياة، وكره بعد الموت، ومثل الأخت كل من يحرم جمعه معها (**قوله: ولاتغسل إلى آخره**) في المدونة والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إنْ مات قبل انقضاء العدة التوضيح وهو المشهور، خلافًا لابن نافع ونصها في (**المواق**) المطلقة واحدة لا يغسلها زوجها قبل انقضاء العدة، ولا تغسله (**قوله: فلا يغسلها**) الفرق بينها وبين من تزوجت غيره أنها مباحة للموت بخلاف الرجعية، فإنه يحرم الاستمتاع بها، والأكل معها (**قوله: على أنه يحتمل إلى آخره**) مقابل ما أفاده أولاً من البناء للفاعل لكن الأنسب الأول لمناسبة قوله: ككتابية، وإن احتمل أن التشبيه في مطلق النفي (**قوله: وإباحة الوطء**) خرج المكاتبة والمعتقة؛ لأجل والمبعضة والمشتركة، والمتزوجة، وأمة المديون بعد الحجر لا المدبرة، وأم الولد. (**قوله: يبيح الغسل إلخ**)، ولا يقضى لها،

سقط حقه، وإنْ تعدد الزوجات اشتركن، فلا حاجة لقرعة قالت عائشة -رضي الله

والإيلاء يمنعان منه فى الأمة لا الزوجة)، والفرق أنَّ الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء، وفى الزوجة بالزوجية، كما ارتضاه (ر) لا يضر منع حيض، أو نفاس، (ثم أقرب أوليائه)، ويقدم الأخ، وابنه على الجد هنا وما أحسن قول (عج)

بغســـل وإيصـــاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدمِ

وعقل ووسطه بباب حضانةٍ وسوِّه مع الآباء فى الإرث والدمِ

(ثم) إن عدمت الأولياء (أجنبى ثم محرم نسب، فرضاع، فصهر) ذكرته مع تعين مرتبته؛ لئلا يتوهم أنه لا حق له، (وهل تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة أو عورته، ثم يممته أجنبية لمرفقيه كعدم الماء، أو خوف التزلع بصبه لا بدلك)، فيترك،

فلابد من إذنهم، وأما هو فيقضى له على الصواب؛ كما فى حاشية عبدالباقى (**قوله: والإيلاء**) المراد: الحلف على عدم الوطء لا المبوَّب له؛ لأنه لا يكون فى الإماء إذ لا حق لهن فى الوطء، وأما المواضعة، والاستبراء، والبيع بخيار، فالظاهر كما لشيخنا العدوى أن السيد يغسل المواضعة؛ لأنها فى ضمانه كالمبيعة بخيار، ولا تغسله كذا لـ(**عج**)، وأما المستبرأة فتغسل المشترى، ويغسله دون البائع (**قوله: ولا يضر إلخ**)؛ لأنها حرمة عارضة (**قوله: مع تعين مرتبته**)؛ لأنه ليس بعده أحد يرتب معه (**قوله: لئلا يتوهم أنه لا حق إلخ**) بل قال به سند (**قوله: أو عورته**)؛ أى: بالنسبة لها، فإنْ لم يوجد ساتر غضت بصرها، ولا يترك غسله (**قوله: ثم يممته إلخ**)؛ أى: وجوباً؛ كما فى حاشية **الرسالة**، وخلافًا للشيخ أحمد، ولا يعاد الغسل إذا وجد من يغسله بعد الصلاة؛ كالجنب إذا وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم، ذكره الفاكهانى عن صاحب البيان والتقريب وهو ابن عطاء الله شرح له على **التهذيب** (**قوله: لمرفقيه**)؛ لأنه يباح لها نظر ذلك، ولذلك لما كان لا يباح له إلا نظر وجهها، وكفيها يممها لكوعيه، وإنْ كان لا يلزم من جواز النظر المباشرة إلا أن المحل محل ضرورة (**قوله: أو خوف إلخ**) المراد به ما يشمل الشك (**قوله: فيترك**)؛ أى: الدلك

عنها- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله -ﷺ- إلا نساؤه (**قوله: أو خوف التزلع**)، ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة، وإلا لمسح على الكفن،

(والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب مرأة ثم أجنبية ، وإن ظفر شعرها فحسن) ، وإنما المنكر كونه أمراً لابد منه ، كما قال (ابن رشد) ، (ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها أجنبي لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا) المبالغة في الطلب وجوبا قبلها ندبا بعدها ، (وركنها نية) ، فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحداً لا أن يعين أحدهما فعلى غيره لا العكس ، ولا إن أخطأ في الصفات ، ولا يشترط نية

(**قوله: ثم أجنبية**) ، ولا تباشر عورتها على الصواب (**قوله: وإنما المنكر**) ؛ أي: لقول ابن القاسم: لا أعرفه (**قوله: تحت ساتر**) من السقف للأرض، أو غير ذلك (**قوله: ثم يممها إلخ**) قال الفاكهاني: ولا ينزع عنها ثوبها بل تدفن به، فإنْ كان به نجاسة أُزيلت (**قوله: لكوعيها**) ؛ لأنه لا يجوز له رؤية ما زاد على ذلك، وإنما جاز المس مع أنه حرام مطلقًا للضرورة، ولبعد اللذة بالموت، وإنما يممته لمرفقيه؛ لأنه يجوز لها أنْ ترى منه الوجه والأطراف (**قوله: المبالغة في الطلب**) دفع به اتحاد ما بعد المبالغة وما قبلها (**قوله: فتعاد إلخ**) ، والمأموم تبع لإمامه، ولو وافقت نيتة الواقع؛ لأن العبرة بما ظنه الإمام؛ كما للنفراوي (**قوله: كاثنين اعتقدهما إلخ**) ؛ أي: تعاد عليهما لاعلى أحدهما للترجيح بلا مرجح (**قوله: إلا أن يعين أحدهما**) ؛ أي: باسمه لا النيَّة على واحد (**قوله: لا العكس**) ، وهو اعتقاد الواحد متعدداً، فإنه لا يضر، فإنَّ الجماعة تتضمن الواحد دون العكس (**قوله: ولا إن أخطأ في الصفات**) من الذكورة والأنوثة أو الأسماء؛ لأن القصد الحاضر بين يديه؛ كما قال التونسي، ولو تبين له خطأه أثناء الصلاة لكن يتم على ما تبين؛ كما في كبير الخرشي

وليس من عمل الناس، فإنْ خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلاً عن المتزلع حسب الإمكان، والظاهر أنَّه إنْ جازف وصب على المتزلع لا يكفى عن تيممه؛ لأنَّه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت، بخلاف صاحب الجراحات إذا تحمل المشقة؛ لأن التخفيف هناك لحق نفسه (**قوله: لكوعيها**) ؛ لأنه إنما يرى وجهها، وكفيها ولمّا كانت الأجنبية ترى أطراف الأجنبي يممته لمرفقيه (**قوله: لا العكس**) ؛ أي: إذا ظنهما اثنين، فإذ هو واحد لتعين الصلاة له (**قوله: في الصفات**) ؛ كأن ظنه ذكراً، فإذا هو أنثى لصحة اعتبار الميت أو النسمة في التذكير والتأنيث، ومنه أن يظنه زيداً فإذا هو عمرو، فإنَّ الصلاة على الذات

أنها فرض كفاية، ولا وضعها عن الأعناق فى الأظهر، والقيام واجب على وجوبها، (وأربع تكبيرات، وإن زاد صح مطلقا)، ولو عمدا للخلاف، (ولا ينتظر) بل يسلم المأموم وحده، (ورجح بعض انتظار الساهي ودعاء)، ولو على المأموم ؛لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب (الشافعية) الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبى -ﷺ- بعد الثانية، فمن الورع مراعاة الخلاف، والأظهر أنَّ الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا،

(**قوله: إنها فرض كفاية**) محط عدم الاشتراط على الكفائية، وأما نيّة الفرضية، فلابد منها، وسكت عنه لدخوله فيما تقدم فى قوله: يجب بفرض قيام (**قوله: وأربع تكبيرات**) على أن الأولى إحرام؛ كما هو أحد القولين، فلا يجوز إدخال جنازة أخرى بعدها؛ كما فى المدونة وهو المعوَّل عليه (**قوله: للخلاف**)، فإنه اختلف فى عدد التكبير من ثلاث لتسع فليست التكبيرة كالركعة من كل وجه يبطل زيادة عمدها (**قوله ولا ينتظر**)، ولا بطلان إذا انتظر (**قوله: ورجح بعض**) هو الشيخ سالم السنهورى (**قوله: انتظار الساهى**)، وهو الجارى على ما تقدم فى انتظار الإمام إذا قام لخامسة سهواً ،فإن خالف، فالظاهر لا بطلان، والظاهر أن الجاهل كالساهى، قاله شيخنا عدوى (**قوله: ودعاء**) سراً، ولو صلَّى عليها ليلاً، فليس كالقراءة لفضل دعاء السر (**قوله؛ لأن المطلوب إلخ**)، فلا يقال: إذا كانت القراءة ساقطة عن المأموم، فكذلك الدعاء (**قوله: وأوجب الشافعية إلخ**) قال ابن ناجى: وظاهر المذهب الكراهة (**قوله: لا يكفى عندنا**)، فلابد من دعاء قبلها، أو بعدها

الحاضرة، وليس معناه أن يصلى عليه بشرط أن يكون زيداً (**قوله: إنّها فرض كفاية**) لعل النفى منصب على قيد الكفاية، أو على استحضار الفرضية، وملاحظتها بالفعل، فلا ينافى أنَّ نية الفرضية لابد منها على القول بها حقيقة أو حكما كما لبعض، وإنْ استظهر شيخنا ندب ذلك (**قوله: ولا وضعها**) يشمل ما إذا صلى عليه نفس حامله كطفلٍ على يديه (**قوله: للخلاف**) من ثلاث لتسع (**قوله: ولا ينتظر**) مما خالفت فيه غيرها، فقد قيل: هى صلاة لغوية تصبح بلا وضوء، وإنما لم يشرع فيها سجود لله؛ لئلا يقول الكفار ينهانا عن السجود للأصنام ويسجد للأموات (**قوله: ودعاء**)، ويكون سراً، ولو صلى عليها ليلاً؛ لأن دعاء السر أفضل، ألا ترى القنوت فى صلاة الصبح؟ (**قوله: بعد الثانية**)، بيان لمحلها الأكمل عندهم،

ويبعد إدراج الميت في دعاء نستعين، اهدنا الصراط، نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فَأَمَّن عليه؛ لأن المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في «قد أجيبت دعوتكما» أن (موسى) كان يدعو و(هارون) كان يؤمن (اللخمي: وإن بعد الرابعة، والأكثر على خلافه، وإنْ والاه أعاد كأن سلم من أقل وبعد)، ولا يتبعه المأموم بل يسبح، فإنْ لم يفد كمل وحده وصح، (وإلا بنى، فإنْ دفنت فلا إعادة فيهما) على ما ارتضاه (ر)، وتبعه شيخنا، (وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام المأمومين) ظاهر المواق جميعهم، وقال (عج): الصف الأول فقط، (وصبر مريد الدخول للتكبير) حيث وجد الجماعة يدعون؛ لأن

(**قوله: وإن والاه**)؛ أي: التكبير، ولم يدع بعد كل تكبيرة (**قوله: كأن سلم من أقل**)؛ أي: سهواً، وأما عمداً، فتبطل عليه وعليهم. (**قوله: كمل وحده**)؛ أي: بعد أن يكلمه (**قوله: وإلا بنى**)؛ أي: وإلا يبعد بنى في الموالاة على واحدة؛ كما في (**شب**)، وفي التسليم من أقل على ما فعل، ولا يرجع بتكبير؛ لئلا يلزم الزيادة في العدد، فإن كبر حسبه من الأربع، كذا قال ابن عبد السلام، وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير؛ كما في الفريضة (**قوله: على ما ارتضاه الرماصي الخ**)؛ أي: وخلافاً لقول الأصل بالإعادة على القبر (**قوله: وتسليمة**)، ولا يسلم المأموم ثانية على مذهب المدونة (**قوله: وقال (عج) الصف إلخ**) المؤلف: وهو الظاهر (**قوله: وصبر مريد الدخول للتكبير**)، فإنْ لم يبق إلا السلام، فلا يدخل؛ لأنه يكون قاضياً لجميع الصلاة بعد الإمام، وهي لا تكرر، والظاهر أمره بالقطع (**قوله: وجد الجماعة إلخ**)، وأما

والفرض احتواء الصلاة عليه، ولا يدعون إلا بعد الثالثة (**قوله: ويبعد إدراج**)؛ أي: يبعد الحكم بالإجزاء إدراجًا منا لاندراجه، وانظر لو أدرجه المصلي بالفعل (**قوله: فإنْ لم يفد كمل وحده**) قيد بما إذا رأى النقص مذهباً، وإلا سرى البطلان للمأموم، وظاهره كـ(**عب**) أنَّهم لا يكلِّمونه عملاً بقول سحنون هنا: لما علمت أن الجنازة ليست كغيرها، وقيل: بل يكلمونه (**قوله: خفيفة**) في الجهر ،والإسراع (**قوله: الصف الأول**) بل وقد يعظم، فلا يشترط إسماع جميعه (**قوله: وصبر**)، وقال أشهب: لا يصبر، واختاره ابن حبيب؛ لأن التكبيرة ليست كالركعة من كل وجه، والدعاء من توابع الركعة، والمسبوق يدخل في توابع الركعة من سجود وتشهد.

كل تكبيرة كركعة، فيلزم القضاء في صلب الإمام، (وإلا) يصبر (ألغى الأولى، ووالى المسبوق التكبير) ولو تركت علي ما ارتضاه شيخنا تبعا لـ(ر)وفي (الأصل) يدعو إن تركت، وهو وحيه أنفع للميت، وأيده (بن)، (وندب رفع اليدين بأولى التكبير) فقط (وابتداء بحمد وصلاة على النبي -ﷺ- ووقوف إمام بالوسط، ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه إلا بالحرم المدنى فعن يساره) جهة القبر الشريف، (والمأموم على ما سبق) في الجماعة، (وإنْ تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعته، وندب فيما شهد به الخبر وقدم كمؤنة الدفن على ما تعلق بذمته)؛ أما المتعلق بالعين فيقدم كأم الولد، والعبد الجاني، والزكاة؛ كما يأتي آخر الكتاب (إلا المرتهن، فإن سرق الكفن طلب كالابتداء، ثم إنْ وجد الأول، فتركه كأنْ ذهب منه الميت، وهو على المنفق إلا

إن وجدهم في التكبير، فإنه يدعو (**قوله: ووالى المسبوق**)، ولا يدعو، لئلا تصير الصلاة على غائب، ومحل فرضية الدعاء ما دام الميت (**قوله: وابتداء بحمد**)؛ أي: بعد الأولى؛ كما في **الطراز**، **والنوادر** وظاهر الموطأ عقب كل تكبيرة، ونقله في **التوضيح** عن المازرى (**قوله: ووقوف إمام**)، وأولى الفذ، ولا يلاصق النعش، وتقف المرأة عند منكبى الرجل والمرأة حيث شاءت وأما الخنثى فالأحوط عند منكبيه مطلقا، وكذلك إذا صلى هو على غيره (**قوله: ومنكبى المرأة**)، وما ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على امرأة فوقف عند وسطها لا يرد لعصمته (**قوله: فقيمة ملبوسة**)؛ أي: يقضى بها، فإن لم يكن له قيمة، فما قاله الورثة أو بعضهم، والظاهر: أن نحو المرأة التى لا تخرج يعتبر قيمة وسط ملبوسها (**قوله: كمؤنة الدفن**) من غسل، وحنوط وحمل وحفر قبر، وأما حراسة القبر إن احتيج لها، فقال محمد كذلك، وقيل: من بيت المال (**قوله: المرتهن**) بكسر الهاء على الإسناد المجازى، وبفتحها على الحذف والإيصال؛ أى المرتهن فيه، ولابد من حوز الرهن (**قوله: طلب كالابتداء**)، فيقدم على ما تعلق بذمته؛ كما فى العتبية (**قوله: وهو على المنفق**)؛

(**قوله: ومنكبى المرأة**)، ووقوفه -ﷺ- وسط امرأة ؛لأنه معصوم مما يتذكره غيره.
(**قوله: عن يمنيه**) تشريعا للرأس، وتفاؤلاً بأنه من أهل اليمين، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفى السنة ما يشهد لكلٍ (**قوله: إلا المرتهن**) بالكسر على حذف مضاف؛ أى: إلا دين المرتهن، وبلفتح على الحذف، والإيصال؛ أى: المرتهن فيه، وأفاد أن

الزوج) على المعتمد، **(والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين، وندب تحسين ظنه بالله تعالى) زيادة له، ولمن حضره، (وتقبيله عند شخوص بصره) لا قبله؛** لئلا يفزعه **(على أيمن ثم ظهر)**، ولم يذكر الأيسر تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين

أى: الكفن، وما معه كانت النفقة لقرابة، أورق، وفى تقديم الابن على الأب، وصوب، أو الحصاص نظر، وعلى الأخير إن لم يوجد ما يستر العورة كمل من بيت المال إلخ قال الجزولى: ويكفن الابن الموسر أباه الذى لم تسقط نفقته عن أبيه لزمانته، والأظهر إذا تعارض السيد وعبده أنه يقدّم السيد، وقيل: العبد؛ لأنه لا حق له فى بيت المال إلا أن يعلم تأخر موت العبد عنه، فعلى من انتقل ملكه إليه بناء على الانتقال بمجرد الموت؛ انظر حاشية **(عب)** للمؤلف. **(قوله: إلا الزوج)**، ولو كانت الزوجة فقيرة **(قوله: وإلا فعلى المسلمين)** إنْ لم يكن وقف، أو مرصد، وإلافمنه **(قوله: زيادة)**، وإلا فتحسين الظن مطلوب مطلقا للحديث القدسى **«أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء، إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله»**، وإنما ندب له زيادته لما فى مسلم **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن»**، ولا يتوقف هذا على حسن العمل؛ كما قال الخطَّابى؛ لأنه من ناحية الرجاء، وتأميل العفو، والله تعالى جواد كريم، ويستعين على ذلك بالتفكر فى سعة رحمته، وعفوه، وحلمه **(قوله: له ولمن حضره)** متعلق بقوله: تحسين، وقوله: ولمن حضره، أى: يندب له أن يقول للمريض ما يحسن ظنه بالله **(قوله: وتقبيله)** تفاؤلاً بأنه يموت على الإسلام؛ ولأنها أشرف الجهات **(قوله: شخوص بصره)** رفعه إلى السماء لرؤية الملائكة أو؛ لأن أول ما يقبض بصره **(قوله: تفاؤلاً بأنه إلخ)** مع أنه يجعل عليه ففى **(ابن الحاجب) والتوضيح** ما يفيد حرية على ما تقدم من صلاة المريض، وفى الطراز ما

الرهن لا ينافى تعلق دينه بالذمة. **(قوله: والفقير من بيت المال)** قيل إذا مات العبد، والسيد، ولم يخلف إلا كفناً واحداً كفن فيه العبد؛ لأنه لا حق له فى بيت المال، وتعقبه (بن) بأن (الأصل) قال فيما يأتى ثم مؤن تجهيزه، ولم يذكر تجهيز عبده، على أن العبد لا حق له في بيت المال إذا كان حيًا، وعجز سيده عن الإنفاق عليه، فيباع لمن ينفق عليه، ولو كان العبد حيًا لبيع فى كفن سيده **(قوله: له ولمن حضره)**؛ أى: يندب له أن يحسن ظنّه، ويندب لمن حضره أن يذكر له ما

(**وبعد من لا يصبر**، والنساء، وجنب، وتمثال)، **وكل ما تكرهه الملائكة من كلب** ورائحة خبيثة، (**وصبى لا يكف عن العبث إذا نهى**، وطهارة ملابسه) كفراشه، (وحضور الصالحين، وكثرة الدعاء له، وللحاضرين)؛ **لأن الملائكة إذ ذاك تؤمن**، (**وتلقينه وإن صبيا**) على ظاهر (الرسالة)، وهو الراجح (**الشهادة برفق ولا يقال قل**)؛ **لأنه قد يقول للفتانات مثلا لا فيساء به الظن**، (**وأعيدت بعد سكتة إن لم ينطق**)، وهو معذور بما لا نشاهد، (**أو تكلم بأجنبى وتغميضه وشد لحييه إذا مات**، وتليين **مفاصله برفق ورفعه عن الأرض**) لبعد الهوام، (**وستره، ووضع ثقيل على بطنه**)؛ **لئلا يسرع له الانتفاخ**، (**وإسراع تجهيزه إلا كالغرق**)، ومن به مرض السكتة،

يفيد أن لا يجعل عليه (**قوله: وبعد من إلخ**)؛ أى: عن الموضع الذى فيه (**قوله: من كلب**)، ولو مأذونا فيه، وقيل: خصوص غيره (**قوله: لأن الملائكة إذ ذاك إلخ**)؛ فهو من مواطن الإجابة (**قوله: وتلقينه إلخ**) ممن حضر واحد، بعد واحد ليكون آخر كلامه من الدنيا؛ ولطرد الشياطين الذين يحضرون للتبديل، وكذلك يندب بعد وضعه فى القبر؛ كما رجَّحه غير واحد من المالكية؛ انظر حاشية (**عب**) للمؤلف (**قوله: الشهادة**)؛ أى: الشهادتين، فاكتفى بأحداهما عن الأخرى؛ كما فى حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»، وقد علم أنها لا تكفى دون محمد رسول الله (**قوله: برفق**) بأن تذكر عنده تعريضاً (**قوله: ولا يقال قل**)، وإنما يقال عنده: لا إله إلا الله، وما وقع منه -عليه الصلاة والسلام- من قوله لعمه أبى طالب قل كلمة إلى آخره؛ لأنه لم يكن مسلما (**قوله: أو تكلم بأجنبى**) لتكون آخر كلامه لخبر «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» (**قوله: إذا مات**)، وعلامة ذلك انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه، ولم تنطبقا، وسقوط قدميه، ولم ينتصبا؛ لا قبل ذلك (**قوله: وتليين إلخ**) بردّ مرفقيه إلى عضديه، ورجليه إلى فخذيه، ورَدها بعد ذلك (**قوله: وستره**)؛ أى: ستر جميع بدنه حتى وجهه بعد تجريده مما علبه من الثياب إلا القميص؛ كما لابن الحاجب (**قوله: ووضع ثقيل**) ذكره ابن حبيب خلافاً لإنكار ابن عرفة له (**قوله: وإسراع إلخ**) هذه إحدى

يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته (**قوله: وإنْ صبيا**)؛ لتعود له البركة (**قوله: برفق**) وهو معنى قول (**عب**): المحل ليس محل تكليف، فأراد تكليف

ونحوهم، لاحتمال حياتهم، (وندب للغسل سدر بغير الأولى)؛ لأنَّها بالقراح، ومثل السدر نحو الصابون، (وطيب بالأخيرة، وأفضله الكافور)؛ لأنه أمسك للجسد، فاستنبط منه أنَّ الأرض التي لا تبلى أفضل، وعكس (الشافعية) وقد يقال: إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ؛ فتدبر. (وتجريده) وتغسيله -ﷺ- في ثوبه تعظيم، وغسله (العباس)، و(علي)، و(الفضل)، و(أسامة) و(شقران) مولاه -ﷺ

المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة، الثانية: التوبة، الثالثة: تقديم الطعام للضيف، الرابعة: إنكاح البكر إذا بلغت، الخامسة: الصلاة إذا دخل وقتها، السادسة: الجهاد، السابعة: أداء الدين (**قوله: ونحوهم**) كالصعق، ومن يموت فجأة، ومن تحت الهدم (**قوله: سدر**) هو ورق النبق تفاؤلاً بالعروج إلى سدرة المنتهى، قال الفاكهاني: ومعناه وعند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق ثم يعرك به بدن الميت ويدلك، وقال القاضي عياض: وليس معناه أن تلقى ورقات من السدر في الماء عند كافتهم، وقد أنكروه ونسبوا فعله للعامة انتهى. (**قوله: بالقراح**) بفتح القاف، الخالص من الكافور وغيره؛ لئلا يقع الفرض بالماء المضاف (**قوله؛ لأنه أمسك**) لشدة برده يسد المسام، فيمنع سرعة تغير الجسم (**قوله: وقد يقال**) بحثًا في وجه الاستنباط (**قوله: وتجريده**)، ولو أنحل المرض جسمه، وقال عياض: لا يجرد؛ لئلا يطلع عليه (**قوله: تعظيم**)، فلا دليل فيه لما استحبه الشافعية من تغسيل الميت في قميصه (**قوله: وغسله العباس إلخ**) زاد في المواهب قثم بن العباس بضم القاف ومثلثة مفتوحة، وكان المتولي للغسل عليًا، والعباس، والفضل يعينانه على تقليب جسمه الشريف، وقثم، وشقران، وأسامة يصبُّون الماء (**قوله: وأسامة**)؛ كذا في المواهب (**قوله: وشقران**) بوزن عثمان لقبه واسمه صالح لقب به؛ لشقرة

المشقة، وحمله شيخنا على التكليف الشرعي، فاعترض بوجوده (**قوله: وقد يقال إلخ**) لكن تكريم الصالحين بعدم أكل الأرض جسومهم ربما أيد الأول (**قوله: في ثوبه**)؛ أي: قميصه، واختلف هل نزع، أو كفن عليه (**قوله: وشقران**) بوزن عثمان من الشقرة حمرة، وبياض لقبه، واسمه صالح، وزاد بعضهم فيمن ولي غسله: ثم بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوايصبون الماء، وعلي، والعباس يغسلان، قال علي: فذهبت ألتمس ما نلتمسه من موتانا فلم أر شيئا فقلت: بنفسي أنت يا رسول الله

وأعينهم معصوبة، ومات ضحوة الاثنين، ودفن ليلة الاربعاء فما يقال: استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا، وتأخيره لاجتماع الناس، (ووضعه على مرتفع وإيتاره لسبع)، ثم المنقى (ولم يعد كالوضوء لنجاسة)، ولا إيلاج،

فى وجهه؛ أى: حمرة (**قوله وأعينهم معصوبة**) قال الزرقانى فى **شرح المواهب**: الضمير لما عدا عليًا فإنه لم يعصب عينيه، لحديث على «**أوصانى النبى ﷺ لا يغسلنى إلا أنت فإنه لايرى أحد عورتى إلا طمست عيناه**»، وطمست بفتح الطاء والميم زال ضوؤها، وصورتها (**قوله: ودفن ليلة إلخ**) الذى فى الصحيح عن عائشة، وأنس، ورواه ابن سعد فى **الطبقات** عن على، ودفن يوم الثلاثاء، وعند ابن سعد عن عكرمة ليلة الأربعاء، وزعم ابن كثير أن هذا قول الجمهور، والأول غريب وقيل: يوم الأربعاء قال الزرقانى فى شرح المواهب: ويمكن الجمع بأنه شرع فى الدفن يوم الثلاثاء ثم تأخر لاختلافهم فى المحل الذى يدفن فيه، وهل يجعل له لحْد، أوشق، وطول الزمن بالصلاة عليه فوجًا بعد فوج حتى دفن ليلة الأربعاء؛ انظره. (**قوله: وتأخيره لاجتماع الناس**) دفع به ما يقال: كيف أخروه -عليه الصلاة والسلام- مع ما فى الصحيح من قوله -ﷺ-: «**أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خيرٌ تقدِّمونه**» الحديث، وأجيب بجواب آخر، وهو أن التأخير؛ لعدم اتفاقهم على موته، أو لأنهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن، قال قوم: بالبقيع، وقال آخرون: بالمسجد، وقال قوم: يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى يدفن عنده، حتى قال العالم الأكبر، صديق الأمة سمعته يقول: ما دفن نبى إلا حيث يموت؛ ذكره ابن ماجه، **والموطأ**؛ أو لأنهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين، والأنصار فى البيعة. انتهى (**مواهب**). (**قوله: ووضعه على مرتفع**)؛ لأنه أمكن فى الغسل (**قوله: وإيتاره**) غير الواحد، فإن الاثنين أفضل؛ كما يأتى (**قوله: ولم يعد**)؛ أى: يكره، لأنه تعمق (**قوله: ولا إيلاج**)، وبه

طبت حيا وميتا -ﷺ- وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت، وكانوا يلقون أيديهم ويدخلانها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه (**قوله: وأعينهم معصوبة**) يعنى ما عدا عليًا؛ لأنه أوصى له بتغسيله؛ كما فى المواهب، وسمع قائلا يقول: ارفع بصرك إلى السماء؛ لئلا يحد النظر إليه (**قوله: ليلة الأربعاء**)، وما يقال: دفن يوم الثلاثاء، فباعتبار الشروع فى مقدمات الدفن؛ كما أن ما قيل: يوم الأربعاء

(وغسلت وعصر بطنه برفق، وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة، وله مباشرته إن اضطر)، وفى (بن) استحسان عدم المباشرة، (وتوضئة وتعهد أسنانه بخرقة، وإمالة رأسه لصدره بمضمضة، وتنشيفه، واغتسال غاسله) بعده للنظافة، والماء طاهر، (وكره حضور غير معين، وغسل جنب) من الإضافة للفاعل (لا حائض)؛ لعدم قدرتها على رفع ما بها، وليس من سنن الغسل الاستقبال إلا كأفضليته فى جميع الأحوال غسله إلا الوترية، (وللكفن بياض) وكفن- ﷺ- فى ثلاثة أثواب قطن بيض، ولم

يلغز شخص جومع، ولم ينتقض غسله، ولا وضوءه (**قوله: وعصر بطنه**)؛ لئلا يخرج منه شيء فى الكفن، قال فى المدخل ويستحب البخور حينئذ يبخر به لئلا يشم له رائحة كريهة، ويزاد عند عصر بطنه. انتهى؛ (ح). (**قوله: وصب الماء**)؛ أى: متابعته، وأصل الصب واجب (**قوله: بخرقة**)، لايحس معها بلين المحل (**قوله: استحسان عدم المباشرة**)، ولو مع الضرورة؛ لأن الحى يصلى بالنجاسة إن لزم على الاستجمار رؤية عورته (**قوله: وتوضئته**) ثلاثًا؛ كما فى (**الفاكهانى**) و(**البنانى**) خلافًا للأصل، ولا يتكرر بتكرر الغسلات (**قوله: والماء طاهر**) عطف علة على معلول، ويحتمل الاستئناف للرد على ما نقل ابن العربى لا يصلّى بما أصابه من ماء غسل الميت (**قوله: لعدم قدرتها على رفع الخ**)، ولذلك إذا انقطع عنها، ووجدت الماء كانت كالجنب (**قوله: وكفن -ﷺ- فى ثلاثة إلخ**)، قال: أبو اسحاق اختلف فى القميص الذى نهى عن نزعه عنه -عليه الصلاة والسلام- عند الغسل، هل أبقى عليه عند الكفن، أو كفن فى ثلاثة أثواب بغير

باعتبار توابعه، ولو احقه؛ انظر الزرقانى على **المواهب** (**قوله: عدم المباشرة**)، وقد قالوا: الحى إنْ لزم من استنجائه كشف عورته صلى بالنجاسة (**قوله: للنظافة**)؛ ولأنه إذا علم أنه يغتسل لم يأل جهداً فى إحكام غسله، وللخلاف فى الماء، ولم يؤمر بغسل ثيابه للمشقة، وعلل الشافعية بالنشاط؛ لأن معالجة الميت تورث ضعفا فى البدن وفتوراً، ولا يشترط فيه نية بل قيل: لا يشترط فيه التعميم، وإنما مظنة التطاير، أوما ينشط (**قوله: فى ثلاث أثواب**) تمام الحديث «**ليس فيهن قميص ولا عمامة**»، ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من أصلهما، وبعضهم على أنهما

يثبت خصوص عدد، (**وتجمير**) بالجيم بالطيب، (**وتخمير**) بالخاء العجمة **وضع الكفن بعضه على بعض** (**وزيادة على الواحد**، **وإيتاره بغير العصائب للرجال أزرة**)، **أو سراويل** (**وعمامة بعذبة وقميص**، **ولفافتان وللمرأة أزرة**، **وخمار**، **وقميص**)، **وترددوا هل يُجعل له أكمام؟** (**وأربع لفائف**، **وكره زيادة**) **على ما سبق للسرف**، (**ولا يقضى إلا بواحد**) ؛ كما في (**الخرشي**)، وفي (**عب**) **بثلاث**، (**وهل هو الواجب؟ أو ستر العورة والباقي سنة؟ قولان رجح أولهما**)، **ويتفق عليه في المرأة**، (**فإنْ أوصى بالزائد ففي ثلثه**) **المشروع** (**وطيب داخل كل لفافة**، **وعلى قطن يلصق بمساجده**) **أعضاء السجود** (**ومنافذه**) **كالحواس**، (**ومراقه**) **كإبطه**، (**وكره تأخره**) ؛ **أي: الكفن عن الغسل** (**وندب مشي مشيع وإسراعه دون الهرولة**) ؛ **لأنها تنافي**

قميص؟ (**قوله: ولم يثبت خصوص غسله**) ؛ انظره مع ما في المواهب، وغسل - ﷺ - ثلاث غسلات الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء، والسدر، والثالثة بالماء والكافور (**قوله: وتجمير**) يندب كونه وتراً (**قوله: وضع بعضه على بعض**) قال ابن القاسم: يبدأ بالذى من جهة اليمين، وعكس أشهب (**قوله: وإيتاره**) فالثلاثة خير من الأربعة، لمزية الوترية (**قوله: بعذبة**) يغطى بها وجهه، وأقلها أربعة أصابع، وأوسطها شبر، وأكثرها دراع (**قوله: أزرة**) بالضم، والكسر ،والأول أكثر (**قوله: هل يجعل له أكمام؟**)، وهو الظاهر؛ كما في كبير الخرشي (**قوله: ولا يقضى إلخ**)، ولو على أن الواجب ستر العورة، والباقي سنة لتشهير الفرضية (**قوله: وفي (عب) بثلاث**) ؛ لأن تكفينه في لثلاث حق واجب لمخلوق، وفي (**البناني**) الأول إذا كفن من بيت المال أو جماعة المسلمين، والثاني إنْ كانت له تركة (**قوله: ويتفق عليه في المرأة**) ؛ لأنَّ جميع بدنها عورة (**قوله: أعضاء السجود**) السبعة الجبهة مع الأنف، والكفان مع الأصابع، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين، وإنما خصت هذه الأعضاء؛ لأنه يسرع لها التغير (**قوله: كإبطه**) أدخلت الكاف عكن بطنه، وخلف أذنيه وتحت حلقه وسرته وبين فخذيه وأسافل ركبتيه (**قوله: لأنها تنافي**

زائدان على الثلاث (**قوله: أُزرة**) بضم الهمزة وكسرها (**قوله: ولا يقضى إلابواحد**) حمله بعض على ما إذا كفن من بيت المال، وما بعده على ما إذا كفن من

السكينة، واستحب (الشافعية) القرب منه للاعتبار، و(الحنفية) التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (وتقدمه)؛ أي: الماشي (وتأخر راكب ومرأة، وسترها بقبة) مثلاً (حال الحمل والدفن)؛ لأنَّ ذلك يسرها لو كانت حية (ورفع صغير على أكفٍ) بلا تابوت بعداً عن التفاخر، (ورفع قبر كشبر مسنمًا) على الراجح (وحثو دانٍ منه)؛ أي: قريب من القبر (ثلاثاً) من التراب (فيه، وتهيئة طعام لأهله)؛ لأن بهم ما يشغلهم (إلا أن ينوحوا

السكينة)، وفي الخبر «**عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم**» (**قوله: واستحب الشافعية القرب**)؛ أي: بحيث يرى الميت إذا التفت بلا كلفة قال البليدي: ومن البدع السيئة ازدحامهم على النعش، قال الحسن: هم إخوان الشياطين؛ لأنهم يضرون الميت، والأحياء، وينافي السكينة (**قوله: وتأخر راكب**)؛ أي: عن الجنازة (**قوله: وسترها**)، أي: المرأة الميتة المدلول عليها بالمقام لا التي بلصقه، فإنها حية، فهو من باب عندي درهم، ونصفه، قال المواق: ابن حبيب: ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر، والثيب الساج ورداء الوشي، أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة، فلا أحبه، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج، ونحوه، وينزع عند الحاجة. انتهى من (**ابن يونس**)، وهذه هي مسألة تغطية الجنازة بقناع الحلي، وقد أطال فيها في **المعيار** آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال: يمنع لوجوه ذكرها، وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك، ولا يصلي على الجنازة، وهي مستورة بالحرير، واختار هو جوازه وجواز اكترائه إن لم يجده إلا بذلك (**قوله: ورفع صغير على أكف**)؛ أي: إلا لمشقة (**قوله: وحثو دانٍ**)؛ أي: بيديه (**قوله: ثلاثًا**) قيل: يقول في الأولى ﴿**منها خلقناكم**﴾، وفي الثانية ﴿**وفيها نعيدكم**﴾، وفي الثالثة ﴿**ومنها نخرجكم**﴾ (**قوله: وتهيئة طعام لأهله**)، وأما إصلاح أهله طعامًا، وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، قاله الفاكهاني وفي (ح) كرهه جماعة، وعدُّوه من البدع، وليس ذلك موضع الولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبور، فمن أمر الجاهلية، وفي حديث أنس «**لاعقر في الإسلام**» خرجه أبو داود.

تركته (**قوله: للاعتبار**) بحيث إذا التفت يراه بسهولة، وللحاجة في المعاونة إن

وتعزية) ومدتها ثلاث بعد الدفن، والأفضل بالبيت (وعدم عمقه)، وأقله ما منع رائحته وحرسه (واللحد ووضع فيه على أيمن مقبلا مسنوداً بالتراب، وتدورك إنْ لم يسدان خولف، فإنْ دفن بمقبرة الكفار، أو بلا غسل، أو صلاة أخرج إن لم يتغير فيصلى على القبر فيهما، وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود) من طين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر، ثم حجر، ثم قصب، ثم التراب خير من التابوت) يدفن به، (وجاز غسل امرأة (ابن ثمان)؛ كما قال (المغربى): لا أزيد، وإن جاز نظرها عورته ما لم يناهز؛ لأن الغسل زيادة مباشرة على النظر (ورجل بنت سنتين، وكشهرين)، وهى

وأما ما يذبح فى البيت، ويطعم للفقراء صدقة عن الميت، فلا بأس به إن لم يقصد به رياء، ولا سمعة، ولم يجمع عليه الناس، قال فى المدخل: وليحذر من هذه البدعة السيئة التى يفعلها بعضهم حمل الخرفان، والخبز أمام الجنازة مع ما فيه من المباهاة والرياء والسمعة (**قوله: وتعزية**)؛ أى: حمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب؛ لخبر «**عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك**»، وفى الخبر أيضاً: «**إن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى**»، وفى آخر «**من عزى مصابا فله مثل أجره**»، وقد ورد فيها ألفاظ كثيرة عن السلف، وليس فى ذلك حد معين، وإنما هى بقدر ما يحضر الرجل، وبقدر منطقه، وأحسنها ما ورد أجركم الله على مصيبتكم، وأعقبكم خيراً منها إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قاله فى المدخل (**قوله: والأفضل البيت**)، ولا بأس بها عند القبر لكن الأدب فى المنزل؛ كما قال ابن حبيب (**قوله: مسنوداً بالتراب**)، وكره فرش تحته، أو مخدة تحت رأسه (**قوله: واللحد**) إلا أن يخشى تهوير الأرض (**قوله: فيصلى على القبر فيهما**)؛ أى: فى ترك الغسل، أو الصلاة هذا هو الصواب خلافًا لـ(عج)، ومن تبعه، وقوله: وتلازما؛ أى: طلبا لا فعلا بحيث إنَّه إذا لم يفعل أحدهما سقط الآخر؛ كذا حققه الرماصى (**قوله: بلبن**)؛ أى: الطين صنع أم لا؟؛ لأن السد به أحكم (**قوله: قرمود**) داله معجمة أومهملة (**قوله خير من التابوت**)؛ لأنه من زى الأعاجم، وأهل الكتاب (**قوله: وإن جاز نظرها إلخ**)؛ أى: فلا يلزم منه جواز تغسيل ما زاد على الثمانى (**قوله: بنت سنتين**)؛ أى: لا أزيد؛ لأن مطلق الأنثى تميل لها الرجال

احتيج (**قوله: قرمود**) بفتح القاف وداله معجمة أو مهملة (**قوله: جاز نظرها**)،

الرضيعة فى الأصل، وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق، والمحرم فى الأنثيين، أو الذكرين بلوغ، أو فتنة بالغ (والماء المسخن)، واستحب (الشافعى) البارد؛ لأنه يشد الأعضاء؛ كذا نقلوا عنه مع تفضيله الأرض المبلية، فهذا يؤيد ما سبق لنا فى الكافور، (وعدم الدلك، أو الغسل لكثرتهم وصلى عليهم) وفاقًا للقانى وخلافًا لـ(عج) وقولنا وتلازما؛ أى: إلا لعارض (وإعلام المحافل سرا، وإلا كره؛ وحمل غير أربعة وبُدئَ بأى ناحية وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن) كأم وبنت وابن ابن (وزوج وأخ وعم وسبقها) للقبر، ولا ينبغى للصلاة، (وإن بجلوس، ونقل لم يهتكه)، وإلا حرم (وبكا) بالقصر ما

(قوله: وإنْ كان له إلخ)؛ أى: فلا يلزم منه جواز تغسيل مازاد على السنتين وشهرين، وقوله لما سبق؛ أى: من أنَّ الغسل زيادة مباشرد (قوله: والمحرم فى الأنثيين إلخ)؛ أى: فى نظرهما لبعض (قوله: فهذا يؤيد إلخ)؛ أى: من المناقشة فى الأخذ بأنا قبل الدفن إلخ، وذلك؛ لأنه قال: الأرض التى لا تبلى أفضل مع استحبابه ما يشد الأعضاء قبل الدفن (قوله: لكثرتهم)؛ أى: كثرة فادحة موجبة للمشقة الخارجة عن العادة (قوله: وفاقًا للقانى)، قال: ينبغى ألا يحرموا أجر الصلاة (قوله: أى إلا لعارض)؛ كالكثرة هنا، أو المراد التلازم فى الطلب؛ كما مر (قوله: وبدء بأى ناحية)؛ وقال ابن حبيب: يبدأ بمقدم الميت اليمين، وهو يسار مقدم السرير، ويختم بمقدم يسار الميت، وهو مقدم يمين السرير، وبعد تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، ووافقه أشهب فى البدء بيسار السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمقدم يمينه، ثم بمؤخره، وكله بدعة مذمومة، كقراءة الفاتحة عند الحمل (قوله: وخروج متجالة)؛ أى: لكل أحد (قوله: كغير رائعة إلخ)، وإلا حرم مطلقًا (قوله: ونقل لم يهتكه)؛ أى: لمصلحة من قرب زيارة أهله، أو رجاء بركة الموضع، وإلا فلا يجوز على الظاهر، وقد يجب إنْ خيف عليه أكل البحر؛ كما للمصنف (قوله: بالقصر ما

ومنعه الشافعية حتى على أمّ الصبى إلا بقدر إصلاح شأنه (قوله: والمحرم)، أى: فى نظر بعضهما لبعض، وإنما للمرأة أكثر لغلبة حيائها، ولشدة تأثير الحزن فيها، ولما سبق أنَّ أرب الرجل من الميتة أقرب (قوله: لعارض)؛ أى فيقتصر على ترك(١) ما يخصه العارض (قوله: بأى ناحية) خلافًا لمن قال: يبدأ بالأيمن تفاؤلاً بأنه من أهل

---

(١) (قول الضوء: فيقتصر على ترك) فى نسخة: إسقاط ترك. اهـ.

كان بلا صوت (وإنْ عند الموت، وكره اجتماع له وحرم قول قبيح، وهل مثله رفع الصوت أو يكره)؟ وما كان في موت حمزةونحوه فقبل النهي، وما نقل عن (عائشة) إن صح فغلبة حال، وقد قالت في الرواية: من حداثة سني وسفاهتي واللطم حرام على الصواب، (زروق) عن القوري (ووه) معناها بالفارسية: لا أرضي يارب، (ودفن جماعة بقبر لضرورة) كمصر (ولو أجانب)، ولا يؤذي الأول حسب الإمكان، (وكره لغيرها) في مرة، وإلا فلا ينبش (ولو محارم وولي القبلة الأفضل) وبدء بإقباره (وندب جمع الجنائز) رجاء البركة (يلي الإمام رجل فطفل) حرين

كان بلا صوت)، وبالمد ما كان به، وقيل: بهما فيهما **(قوله: وهل مثله رفع الصوت)**، وفي معناه ما يصنع من الزغاريت عند رفع جنازة الصالحين، وهو بدعة يجب النهي عنها قاله الشيخ سالم **(قوله: أو يكره)**، وقيل: جائز حال الموت لابعده، ويأتي جعله خلفها من المكروه **(قوله: وما كان في موت إلخ)** من أنهن لما نُحْن على قتلى أحد قال عليه الصلاة و السلام: **«لكن حمزة اليوم لا نائحة له»** فتركن النياحة على غيره ونحْن عليه **(قوله: فقبل النهي)**؛ لأن تحريم النياحة كان في أحد، وقد سمع -ﷺ- من النساء من النياحة ما أثر فيه، وقد كان حمزة قتل بأحد، فنزل التحريم **(قوله: وما نقل عن عائشة)**؛ أي: من أنها صاحت عند موته -عليه الصلاة والسلام- **(قوله: ودفن جماعة إلخ)** قال ابن القاسم: ويندب الفصل بينهم بالتراب، واكتفى أشهب بالكفن **(قوله: لضرورة)** كانت بوقت، أو أوقات؛ كما يجوز الجمع بكفن واحد للضرورة **(قوله: ولا يؤذي الأول)**، فلا تقطع عظامه، ولا تلم، ولا يوضع عليه غيره إلا لضيق المحل **(قوله: وندب جمع إلخ)**، ويحصل للمصلي القيراط بعدد الجميع **(قوله: رجاء البركة)**، فلا يقال: تعدد الصلاة قربة على أن المقصود من الدعاء حاصل بالجمع، وفي تفريق الجماعة تفويت للإسراع المطلوب **(قوله: وندب جمع الخ)**، ويحصل للمصلي القيراط بعدد الجميع **(قوله: رجاء البركة)**، فلا يقال: تعدد

اليمين، قال الأصل: والمعين مبتدع **(قوله: حمزة ونحوه)** من النياحة على الشهداء فقال -ﷺ- **«لكن حمزة اليوم لا نائحة له»**، فترك النساء النياحة على أمواتهن، ونحن على حمزة فتأثر -ﷺ- من ذلك، فحرم الله النياحة **(قوله: عن عائشة)** من قولها: وضعت رأسه الشريف على الوسادة لما قضى وقت أصيح مع نسوة **(قوله:**

(فعبد كذلك) رجل فطفل (ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم أنثى كذلك)، راجع للخصي وما بعده، ومعناه تقديم الحر كبيراً فصغيراً، فالرقيق كذلك (وامتداد الصف لشق الإمام)؛ (أى: فالأفضل أمام الإمام، ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال (الخرشى) ويكمل الصف لليسار، والراجح: أنَّه إنْ وجد فاضل فعن اليمين أيضا ثم مفضوله عن اليسار، وهكذا، ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للإمام (أو أمامه، وقدم أفضل كل صنف فيه) كالأعلم، والشرعى، ومن قويت شائبة حريته، ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك، (وزيارة القبور) عطف على نائب ندب (بلا حد)، والأفضل ليلة الجمعة، ويومها، (وكره إزالة شعثه، وندب ضمه) كتقليم ظفره ليموت كذلك، (وأزيلت مدة، وإن عفى عنها ولم تشرع) متحتمة (قراءة عند موته)، واستحب (ابن حبيب)، وبعضهم (يس)،

الصلاة قربة على أن المقصود من الدعاء حاصل بالجمع، وفى تفريق الجماعة تفويت للإسراع المطلوب (**قوله: وامتداد الصف**)؛ أى: صف الجنازة بأن تجعل كلها صفاً واحداً من المشرق إلى المغرب، يحتمل أن المراد امتداد صف كل صنف إذا جعل كل صنف صفاً (**قوله: ثم مفضوله**)؛ أى: مفضول الفاضل (**قوله: وهكذا**)؛ أى: إذا وجد فاضل، فعن اليمين، ومفضوله عن اليسار (**قوله: ورأس المفضول**)؛ أى: بالنسبة لمن على اليمين، وقوله: عند رجل الفاضل؛ أى: المقدم للإمام (**قوله، أو أمامه**) عطف على قوله: لشق الإمام؛ أى فيجعل صف الرجال مما يلى الإمام إلى القبلة، ثم صف الصبيان كذلك، وهكذا على ما مر (**قوله: والشرعى**) العالم بعلوم الشريعة (**قوله: وزيارة القبور**) قال بعض أهل العلم ولو قبور الكفار إن كانت للاعتبار (**قوله: بلا حد**)؛ أى: متعين بدليل ما بعده (**قوله: والأفضل ليلة إلخ**)؛ لملازمة الأرواح أفنية القبور إذ ذاك، والأظهر: جرى زيارة النساء على الخروج المتقدم (**قوله: كتقليم**) تشبيه فى الكراهة (**قوله: ليموت كذلك**)؛ إما لقصد الراحة، أو للعادة، فلاكراهة (**قوله: ولم تشرع إلخ**)؛ لأن المطلوب الاعتبار (**قوله: متحتمة**) بدليل ما

بالقرب للإمام) هذا على طريقة الخرشى فى صف اليسار، وبه أو بالتيامن فى الأخرى (**قوله: ومن لا تخنث فيه**)، يعنى: الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته، وإنْ كان من الذكور (**قوله: وندب ضمه**) هذا على ما جعله (عب)

وفى (بن) وصول القراءة للميت، وأنَّها عند القبر أحسن مزية، وأنَّ(العز بن عبد السلام) رئى بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى، فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن (كتجمير الدار، وقبره) عطف على موته، والأحسن الصدقة، والدعاء (وقول

بعده في الشرح إما للتبرك فلا بأس به، وهو غالب قصد الناس الآن (**قوله: وفى (البنانى) وصول القراءة إلخ**)، ويدل له حديث الجريدتين، فإنه إذا رُجِى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أولى، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد؛ لماروى أبو بكر النجار فى كتاب السنن والدارقطنى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى -ﷺ- قال: «**من مر بين المقابر فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**»، وفى سننه أيضًا عن أنس يرفعه «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**»، وعن أبى بكر الصديق -رضى الله عنه- قال رسول الله -ﷺ-: «**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**» وروى أبوداود عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**اقرءوا على موتاكم سورة يس**». ومذهب الشافعى، وجماعة عدم الوصول، والأخبار المذكورة حجة عليهم، وأمَّا الدعاء، فأجمع العلماء على أنه ينفعهم، ويصلهم ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا**﴾ الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث، إن قلت قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ يدل على عدم وصول ثواب القرآن، فالجواب أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم**﴾، أو أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى دون هذه الأمة، فإن لهم ما سعوا وما سُعى لهم، أو المراد بالإنسان الكافر، كما قال الربيع بن أنس، وقيل: ﴿**وأن ليس للإنسان إلاما سعى**﴾ من طريق العدل، أو اللام بمعنى على: وقد ألف العلامة شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الغنى الروحى الحنفى فى هذه المسألة رسالة سماها (نفحات النسمات فى إهداء الثواب للأموات) حقق فيها الوصول؛ وفى المدخل: من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان (**قوله: كتجمير الدار**)

مقتضى القياس وفاقا للقانى ورادا على (**عج**) فى قوله بوجوب الضم، وإن

استغفروا لها) عطف على مرفوع كره **(وانصراف قبل الصلاة) لمن لم يرد المشى للدفن (كقبل الدفن إلا أن يأذنوا ، أو يطوّلوا ، وعدم صلاة وإدخاله المسجد) ؛ لاحتمال قذر والقول بنجاسته ، (والصلاة عليه به وتكرارها إلا جمعا بعد فذ) ، ولو تعدد الفذ (فيندب ، وتغسيل سقط لم يستهل ، وتحنيطه ، وتسميته . وصلاة عليه ، ولو تحرك أو عطس ، أو بال ، أو رضع قليلا ، وندب غسل دمه ، ووجب لفه بخرقة ، ومواراته ، وكره بدار ، وليس عيبا بخلاف الكبير فيهما) فهو عيب ، ويجوز ، إلا أنْ الأفضل مقابر المسلمين (وصلاة فاضل على معروف بمنهى) ظاهره ولو صغيرة ، فإنَّ الشهرة تقتضى الإصرار**

بعد موته إلا لقصد إزالة ما يكره **(قوله : وقول : استغفروا لها)** ؛ لأنه خلاف عمل السلف **(قوله : إلا أن يأذنوا)** قيد فيما بعد الكاف **(قوله :وإدخاله المسجد)** وأجازه الشافعى ، والجمهور ، لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد **(قوله : والصلاة عليه خارجه)** ؛ لئلا يكون ذريعة لإدخاله المسجد **(قوله : وتكرارها الخ)** ، وصلاته – عليه الصلاة والسلام – على قبر المسكينة إما؛ لأنه وعدها، أو من خصوصياته ،أو لأنه الإمام **(قوله : وتغسيل سقط)** ؛ أى التغسيل الشرعى ، فلا ينافى قوله : وندب غسل دمه **(قوله : لم يستهل)** ، ولو وضع بعد تمام أشهره ، وهذا اصطلاح الفقهاء ، وإلا فحقيقية السقط لغة : ما وضع لدون أشهره **(قوله : أو بال)** ، ولو كثر **(قوله : قليلاً)** بالعرف **(قوله : ووجب لفه إلخ)** قال المؤلف : الظاهر أنه محمول على ما تم تصويره **(قوله : وكره بدار)** ؛ لأنه لا يؤمن نبشه ،وطرحه لطول الزمان ، وانتقال الأملاك ، وفى (الفاكهانى) على **الرسالة** تقوية عدم الكراهة ، وهو اختيار ابن عبد السلام . **(قوله : وليس عيبا)** على ما فى كتاب ابن سحنون **(قوله : فهو عيب)** ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بمحله ، ولا بيعه ، وهو وإن كان يسيراً إلا أنه لما عسر زواله صار كالكثير ، فللمشترى الرد **(قوله : ويجوز إلا أن إلخ)** ، وأما الدفن فى المسجد المعد للصلاة ، فيحرم إلا لمصلحة أوضرورة ، ومن المصلحة عدم النبش ، ودعاء الصالحين؛ شيخنا عدوى **(قوله : وصلاة فاضل على معروف إلخ)** ردعا لغيره؛

أجاب عنه **(بن)** و **(السيد)** **(قوله : وجب لفه)** لعله فيمن صور **(قوله : ويجوز)** ؛

(وإمام على من حده القتل، وإنْ مات بغيره)، ولا كراهة فيمن حده الجلد، ولو مات به (وتكفين بحرير، ونجس) يؤخذ منه أنَّه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته؛ بل طهارة المصلى (ومصبوغ بغير طيب)، وإلا جاز كمورس (أمكن غيره، وتكبير نعش) كحمل الصغير فى نعش الكبير؛ لأنَّه من الفخر (وفرشه بحرير، واتباع بمجمرة وقيام لها، وتطيين قبر، وتبيضه، ونقشه)، ويشتد النهى فى القرآن، وقد وقع التردد قديما فى الوصية بوضعه فى القبر هل تبطل؟ أو يرفع عن القذر؟ (وتحويز كثر)، وإلا جاز للتميز (وحرم بموقوفة) كإعداده حال الحياة؛ كما فى (ح)، وسمعت شيخنا،

سحنون: إلاأنْ يؤدى لترك الصلاة عليه رأسًا (قوله: وإنْ مات بغيره)؛ أى: القتل (قوله: وإمام إلخ)؛ لأنه منتقم بالقتل، فلا يكون شافعًا، ولأنَّه -عليه الصلاة والسلام- لم يصل على ما عز -رضى الله عنه- وكذلك القاضى، كما فى (المواق) (قوله: ولاكراهة فيمن إلخ)؛ إلا أنْ يكون معروفًا بمنهى؛ كما تقدم (قوله: وتكفين بحرير) ولو لمرأة للفخر (قوله: واتباع بمجمرة)؛ ولو فيها طيب للتفاؤل؛ ولأنه شعار أهل الكبر، ومحل ذلك إن لم يكن للميت رائحة (قوله: بمجمرة)؛ بالكسر والضم؛ كما فى القاموس: الآلة التى يوضع فيها الجمر والعود (قوله: وقيام لها) إذا رأوها، أو حتى توضع (قوله: وتطيين قبر) أكثر عباراتهم فى تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرًا وباطنًا، وعلة الكراهة ما ورد عنه -ﷺ- «إذا طين لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره»، كذا فى (البنانى)، وفيه أن الأرواح محلها أفنية القبور من فوق (قوله: وتبييضه) إلا لتمييز(قوله: ويشتد النهى)؛ أى: يحرم، كما فى حاشية الرسالة؛ لأنه تعريض للإهانة (قوله: وتحويز كثر) كان لمباهاة أم لا (قوله: وحرم بموقوفة) إلا أن يكون يسيرًا؛ كما فى (ح)، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه. قال الفاكهانى على

لأنه إذا كان عيبًا وجب بيانه (قوله: طهارته) يعنى: من الخبث، وكذا ستر عورته، نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة إلا بعده كما تقدم فى لغز التيمم، وكلام (عب) عند قوله: ويؤخذ عفوها يقتضى جريه على إزالة النجاسة، فكأن الكراهة هنا مبنية على سنيتها؛ فانظره (قوله: بمجمرة) بكسر الميم وضمها (قوله: وقيام لها)؛ أى: بقصد تعظيمها.

ترب مصر كالملك فيجوز إعداده، والمقريزى فى (الخطط) جعل قبة (الشافعى) فى تراب القرافة، فهى كغيرها، نعم فى أواخر الباب الثالث عشر من (متن (الشعرانى)) أن (السيوطى) أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره -ﷺ- بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر، وهو فسحة فى الجملة لكن سياقه بعد الوقوع، والنزول (كمباهى به، وساتر لأهل الفساد، وكغسل شهيد الحرب)، والنهى

الرسالة؛ لأن فى ذلك تضيقًا على الناس، قال الشافعى: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر، وإلزام البانين فيها حمل النقض، وإخراجه عنها إلى موضع غيرها، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء، والتفنن فيه ،ونبش القبور لذلك، وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف، والعلماء، والصالحين، وغيرهم، فكيف فى هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جداً حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بداً وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى -الأمر أرشده- الله لأمر بهدمها، وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضًا، ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيًا فى وجوب الهدم، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم، واختلاط البرىء بالسقيم، فإنهم استباحوا التكشف فيها، واتخذوه ديدنًا لا يستحون من الله تعالى، ولا من الناس، وخالفوا فى ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف، والجنوك، والشبابات، واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور، وربما أكلوا الحشيش، وشربوا الخمور، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أشنعها!! ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد لمسلمين ولا غيرهم. انتهى (**قوله: لكن سياقه بعد الوقوع إلخ**)؛ أى: سياق كلام اشعرانى، فلا يلزم من الاغتفار بعد الوقوع جواز القدوم على ذلك ابتداء (**قوله: كمباهى به**) تشبيه فى الحرمة (**قوله: شهيد الحرب**)؛ أى :دون غيره من الشهداء، ونما غسل -عليه الصلاة والسلام- مع أنه أفضل؛ لأنه ليس به ما نهى عن إزالته من الدم الذى هو عنوان الشهادة، والكامل يقبل زيادة الكمال على أن

يتناول إزالة الدم، ولو بغبر غسل (ولو ببلد الإسلام، أو رجع سيفه عليه، أو جنبا)؛ لانقطاع التكليف،، (أو غمر، ولو أنفذت مقاتله فخلاف) المعتمد عند (عب) عدم الغسل، ورجح (بن) ماللأصل من غسله، (وكغير ثيابه) التى قتل فيها (المباحة)، فلا تنقص ولا تزاد (إلا الستر، وندب بخف، وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم) مباح، (فلا قيمة لا كدرع)، وبيضة (وكالكافر) غسلاً وكفناً، وصلاة ودفناً (ولو صغيراً)، حيث لا يجبر على الإسلام على ما يأتى (إلا أن يْضيع فليوار لأى جهة)، ولا يتصد قبلتنا، لأنَّه ليس من أهلها، ولا قبلتهم؛ لأنَّا لا نعتبرها، ولا فرق بين الأب وغيره (وإنْ اختلطا) الشهيد، والكافر (مع غيرهما غلب) الغير (وميز المسلم بنية الصلاة وكره) غسل، وصلاة (على دون الثلثين) مع أنَّه يؤدى لترك الصلاة رأسا، ومحصل جواب (التوضيح)، أنَّا لا نخاطب بالصلاة إلا بشرط الحضور (بإلغاء الرأس، (وهل تكره على غائب أو تحرم؟

هذه مزية (**قوله: والنهى يتناول**)، وأمَّا إزالة ما عليه من الأقذار، فلا بأس به إذا لم يزل دما (**قوله: ولو ببلد الإسلام**)، وتغسيل عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-؛ لأن قاتله ذمى (**قوله: أو رجع سيفه**)؛ أو سقط من على فرسه (**قوله: ورجح البنانى إلخ**)، وكذلك شيخنا عدوى فى **حاشية الرسالة** (**قوله: المباحة**)، وأما غيرها، فينزع (**قوله: فلا تنقص إلخ**)؛ أى: يحرم (**قوله: فلا**)؛ أى: المنطقة، والخاتم (**قوله: كدرع**) من كل ما هو آلة للحرب (**قوله: حيث لايجبر على الإسلام**)، وهو الكتابى، ولو صغيراً (**قوله: غلب الغير**) لكن فى اختلاط الشهيد بالمسلم غيره لا يجرد كل منهما من ثيابه ويكفنان احتياطًا (**قوله: مع أنَّه يؤدى لترك الصلاة إلخ**)، أى: وهى اجبة لا تترك خوف الوقوع فى مكروه (**قوله: إلا بشرط الحضور**)، أى: حضور الكل، وما فى حكمه (**قوله: وهل تكره إلخ**)، وصلاته -عليه الصلاة والسلام- على النجاشى لما بلغه موته بالحبشة إماخصوصية له أو؛ لأن الأرض رفعته، وقد أورد على ذلك بعض الشافعية أن رسول الله -ﷺ- إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والائتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

(**قوله: ولو ببلد الإسلام**). وإنما غسل عمر ؛لأن قاتله كان ذميا(**قوله: إلا أن يضيع فليوار**)، ولو حربيا بدليل قليب بدر، وسقوط حرمته حيا زالت علته أعنى: لعله يسلم (**قوله: المسلم**) لم يقل غير الشهيد؛ لأن بعضهم كالحنفية يرى الصلاة

وقدم فيها موصى إلا لكبغض وارث، ثم الخليفة لا نائبه إلا فى الخطبة) أيضا (ثم أقرب العصبة) فلا دخل للزوج فى الصلاة، وأمَّا السيد فالعتق (فإن تساووا) فى القرب، (فكالإمامة) يقدم الأفضل، ثم القرعة (كاجتماع جنائز) لكل ولى، والعبرة بالأولياء لا الجنائز، (وصلَّى النساء أفذاذًا بلا ترتيب) على الأصح (والقبر حبس على الدفن)، فإنْ نقل منه، أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن (وما دام به) جزء منه محسوس لا عجب الذنب، ويكفى فى ذلك غلبة الظن (كره مشى إن سنم، والطريق غيره، وحرم نبشه إلا لضرورة آخر، أوشح بمغصوب) ككفن (لم يفسد،

قال: ومما يدل على رد هذا التأويل أنه - ﷺ- خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، وفيه نظر، فقد ورد فى الحديث ما يدل على هذا التأويل روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبى -ﷺ- قال: «**إن أخاكم النجاشى توفى فقوموا عليه**» فقام رسول الله -ﷺ- وصفوا خلفه فكبر أربعًا، وهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه. و أيضًا هو قد مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة؛ فتعين فرض الصلاة عليه، لعدم من يصلى عليه، ثم مما يدل على ذلك أنه -ﷺ- لم يصل على أحد غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير، وهم غائبون، وسمع بهم، فلم يصل عليهم غيبًا إلا واحداً أورد أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى فى الأوسط (**قوله: وقدم فيها موصى**)، ويقضى له بذلك (**قوله: إلا لكبغض**)؛ لعدم جواز الوصية (**قوله: أيضًا**)؛ أى: كما ناب فى غيرها (**قوله: ثم أقرب العصبة**) قال ابن محرز: ولو رقيقًا، وأما إن كان الميت رقيقًا، فقال ابن الحاجب: يقدم السيد (**قوله: فلا دخل للزوج إلخ**)، وإنما قدم فى الغسل؛ لأنه عورة (**قوله: كاجتماع جنائز**)؛ أى: يقدم الأفضل كالإمامة (**قوله: لا الجنائز**)، فيقدم الولى الفاضل، ولو كان وليه مفضولاً (**قوله: والقبر**)؛ أى: لمسلم (**قوله: كره مشى**)، وجلوس (**قوله: وحرم نبشه**) عطف

عليه، فلا يضر عدم التعرض له فى النية بنفى، ولا إثبات (**قوله: السيد**)، يعنى: المعتق بدليل ما بعده فهو مؤخر عن أولياء النسب، وأما إنْ كان الميت رقيقًا، فسيده مقدّم على الكل (**قوله: أو مال معه**) كأن نسيه من ألحده كما فى الأصل، قال (**ق**): بمجرد الدعوى من غير توقف على بينة، أى تصديق بخلاف الكفن المغصوب؛ فانظر الفرق بينهما؛ كذا فى (**بن**)، أقول: الفرق أن التكفين حوز كوضع

أو حفر بملك، وإلا فالقيمة فيهما)؛ أي: مغصوب فسد، وحفر بغير ملك (أو مال معه، وشق) بطنه (عن كثير) نصاب زكاة (ولو بشاهد ويمين)، والظاهر أنَّه لا يتأتى هنا يمين استظهار؛ لعدم تعلقها بالذمة، فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار، (فإنْ لم يوجد عزر المدعي، والشاهد لا عن جنين، ولو رجي) على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق (بل تؤخر لموته ولو تغيرت، والراجح حرمة أكله للمضطر، ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم، ورمي البحر من يتغير قبل البر)، ويغسل، (ولا يثقل، ولا يعذب

على كره (**قوله: أو مال معه**)، ولو لم تقم به بينة (**قوله: نصاب الزكاة**) ظاهره أنه لا يبقر عن الأقل، ولو بدينار مثلاً مع أن له بالاً ولوقيل: يبقر عما له بال كان أولى مؤلف (**قوله: لا عن جنين**) تعذر إخراجه من المحل المعتاد (**قوله: ولو تغيرت**) ارتكابا لأخف الضررين، لا يقال: البقر أخف؛ لأن الشارع لم يسلطنا على ذلك، إن قلت بقاؤه فى البطن بمنزلة الدفن لاثمرة فيه قلنا: نعم إلا أنَّ البقاء فيها ليس من فعلنا بخلاف الدفن، تأمل. (**قوله: والراجح حرمة أكله إلخ**)، ولو من نفسه، وما يأتى من أنه إذا خيف على من به الأكلة سر بأنها فى بقية العضو يقطع ما هى به، لأن الداء أسقط حرمته (**قوله: حملت من مسلم**) بوطء شبهة، أو بنكاح فى كتابية (**قوله: ولا يثقل**)، وقال سحنون: يثقل، وعليه عمل الناس الآن؛ لأنَّه إذا لم يثقل

اليد، ولذا يقطع من سرقه من القبر (**قوله: نصاب زكاة**) لم يذكر نصاب السرقة؛ لأنه استبعد فى (**حش**) (**عب**) هتك حرمة الميت الذى يتأذى بما يتأذى به الحى بشق بطنه فى ربع دينار، فإنْ قيس على قطع يد السارق قلنا: لا يلزم أن مانحن فيه سرقة؛ كما استبعد نصاب الزكاة بأنه يقتضى إهمال تسعة عشر ديناراً مطلقًا، فلعل الأظهر إحالة ذلك على العرف باختلاف الأحوال (**قوله: ولو تغيرت**)؛ ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن بقاء الميت من غير دفن أخف من دفن الحى، إن قلت: هو فى بطنها يموت كالدفن سواء، قلنا: هذا ليس من فعلنا، ولما لم يرد إذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها أصلاً حتى يقضى الله أمرًا كان مفعولاً (**قوله: حرمة أكله**)، ولو لنفسه، فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه، وليس كجواز قطع عضو به الأكلة؛ لأن وجود الداء به أسقط حرمته (**قوله: ولا يثقل**) إلا إن صح

ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه، والصلاة على كالجار، والصالح)، والصاحب، والقريب (أحب من النفل)، ولو قام بها الغير

(باب)

تجب زكاة،

تبع حركة المركب، وهو خلاف الستر (**قوله: ببكاء إلخ**)؛ أى: حرام (**قوله: لا ينفذ إيصاء بتركة**) سواء أوصى بتركة أم لا، فإنْ أوصى به أو كان ينفذ إيصاؤه به، ولم يوص، فإنه يعذب، وهو محمل حديث «**يعذب الميت ببكاء أهله**»، وإلا فهو ليس من كسبه، وقيل: محمول على ما إذا كان سنة فى أهله، أو على ذكر المفاخر، أو العذاب كناية عن التوبيخ، أو تأذيه بمساوئ أهله من البكاء (**قوله: أحب من النفل**) لاطلب العلم (**قوله: ولو قام بها الغير**) بالشروع فيها إذ بعد الفراغ الإعادة مكروهة على ما تقدم، وهذا بناء على سقوط فرض الكفاية بالشروع، وإلا فهى فرض كفاية؛ كذا قيل، وفيه أن اللاحق فى الأثناء له ثواب الفرض.

(باب الزكاة)

(**قوله: تجب زكاة**) الإتيان بالمضارع؛ نظرًا لتجدد التعلق التنجيزى الحادث باعتبار

ما بلغنا أنه يتبع حركة السفينة فى المالح إن لم يثقل، فليثقل لستره، ونص على الغسل؛ لئلا يتوهم أن رميه فى الماء مغن عنه.

(باب الزكاة)

هى من النمو المعنوى، نظير تزكية الشهود، أو الحسى تفاؤلاً بالنمو ببركتها بالأرباح ونحوها، أو باعتبار تربيتها وتضعيفها عند الله كما ورد، وشرعا قال ابن عرفة: الزكاة اسما جزء من المال شرط لوجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، وأورد عليه من قال: إذا بلغ مالى عشرين دينارًا فعلى لله دينار لفقراء مثلا، وأجيب بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية، فهذا سبب لا شرط (بن)، وفيه نظر؛ لأن الصواب أنَّ النصاب سبب فى الزكاة أيضا، وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح، أقول قد يتكلف الجواب بأنَّ المراد الشرط الذاتى يعنى: بجعل الشرع لا بإيجاب المكلف على نفسه (**قوله: تجب زكاة**) محط القصد القيود على القاعدة أعنى: قوله: بتمام

وعلى ولى الصغير، والمجنون)، ورفع للحاكم إنْ خشى غرما (بتمام الملك)، فلا زكاة فى مال الرقيق لا عليه لعدم تمام؛ ملكه، ولو لم يجز انتزاعه، كالمكاتب، ولا على السيد؛ لأنَّ من ملك أنْ يملك لا يعد مالكًا اللهم إلا بعد حول من انتزاعه، وفى

كل شخص، وإلا فالوجوب أمر مضى، ومحط الفائدة، والقصد قوله: بتمام الملك، وإلا فوجوب الزكاة أمرضرورى (**قوله: وعلى ولى إلخ**) عطف على محذوف؛ أى: على المالك، وعلى ولى إلخ، فالعبرة بمذهب الولى لا أبى الطفل لموته، ولا الطفل؛ لأنه غيرمخاطب بها تكليفا، وإن خوطب بها وضعا، فإنْ لم يخرجها حتى بلغ الصبى، فالعبرة بما قلده الصبى ويخرج عن الأعوام الماضية إنْ قلد من يرى وجوبها فى ماله، ولو كان مذهب الولى لا يراه بل قال الشيخ سالم: لو رفع الولى لمن لا يرى الوجوب، وحكم بعدمه، فالظاهر عدم السقوط عن الصبى إذا قلد بعد البلوغ من يراه البليدى، وكأن وجهه أن حكم الحاكم إنما تعلق بالولى، والصبي مخاطب بأمر جديد إنْ قلد من لا يراه فلا شيء عليه، ولو كان مذهب الوصى الوجوب، وتنظير الأجهورى قصور (**قوله: ورفع للحاكم**)؛ أى: الذى يرى الوجوب فى مال الصبى، ومحل الرفع فى غير الحرث؛ لأن أبا حنيفة لا يخالف فيه (**قوله: إن خشى غرما**) بأنْ يكون فى البلد حاكم يرى عدم الوجوب، ولا يخفى عليه أمر الصبى، فإنْ اطلع عليه الحاكم فى حالة عدم خشية الغرم وغرمه، فاستظهر (**عب**) أنَّها مصيبة من الولى، واستظهر البنانى الرجوع بها على الصبى، وانظره (**قوله: بتمام الملك**) ذكر البليدى فى غير موضع أن لازكاة على الأنبياء؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله؛ كما لابن عطاء الله، ونقل خلاف الشافعية فيه، قال المؤلف: وهو ذوق حال وجدانى خاص بهم، فلا يقال: كل أحد لا ملك له مع الله (**قوله: ولو لم يجز انتزاعه**)، فعدم تمام الملك من حيث إنه لا يتصرف فيه التصرف التام؛ لا؛ لأن للسيد انتزاعه إذ لا يشمل المكاتب (**قوله: لأن من ملك إلخ**)؛ أى: لأن من جرى له سبب يقتضى المطالبة بأن يملك لا

ملك إلخ، وأصل الحكم ضرورى (**قوله: على ولى إلخ**) عطف على محذوف، أى: على المكلف، وعلى إلح (**قوله: إن خشى غرما**)، فإنْ لم يخش لكن طرأ فغرمه، فاستظهر (**عب**) أنها مصيبة نزلت به، و(**بن**) الرجوع بها على الصبى، وهو ظاهر إن بلغ وقلد من يراها. (**قوله: الملك**) خرج المودع والمرتهن والمستعير، فلا يزكون إذ

(الشاذلى على الرسالة) قال (ابن عبد السلام) عندى أن مال العبد يزكيه السيد أوالعبد ؛ لأنه مملوك لأحدهما قطعا ، فكأنه جعله من فروض الكفاية إنْ قلت قوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ يقتضى أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول إنه يملك لكن ملكًا غير تام؟ فالجواب أنَّ الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة ، وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أنَّ كل عبد لا يملك (والحول) ، وإنَّما يتم بمجيء الساعى ، وما يأتى من إخراجها قبله رخصة ، أو أنَّ ما قارب الشئ له حكمه (وإنْ غير سائمة) ، والقيد فى حديث : «فى سائمة الغنم الزكاة» خرج مخرج الغالب ؛ فلا مفهوم له ؛ نظير ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ،

يعد مالكًا، فإن من ملك أن يملك أربعين شاة لا يعد مالكًا قبل شرائها حتى تجب عليه الزكاة (**قوله: مخصصة**) ؛ أى: مخصصة للعبد الذى ضرب به المثل أنه لا يملك (**قوله: والحول**) سمى حولا لتحول الأمور فيه (**قوله: من إخراجها قبله**) ؛ أى: فى العين، والماشية إذا لم يكن هناك ساع (**قوله: وإنْ غير سائمة**) ؛ أى: وإنْ كان المزكى المفهوم من السياق غير سائمة بل معلوفة، وعاملة (**قوله: خرج مخرج الغالب**) ، فإنه الغالب فى مواشى العرب، والقيد إذا كان لا مفهوم له، فلا يخصص

لا ملك لهم (**قوله: من فروض الكفاية**) ؛ أى: بالنسبة للسيد وعبده، وعلى المشهور يمكن أنْ يهب لعبده ماله، ولو لم يعينه له؛ لاغتفار الجهل فى التبرع، ثم كلما أنفق شيئًا نوى انتزاعه فلا زكاة.

واعلم أن الحيل الشرعية ورد الإذن فيها فى الجملة؛ كما فى حديث بيع الصاعين من ردىء تمر خيبر بدراهم، ثم يشترى بها صاعا جيداً، وظاهره: لو من شخص واحد، لكن مذهبنا عدم الاسترسال فى القياس فى الحيل؛ لأنها خرجت مخرج الرخص التى يقتصر فيها على ما ورد، وها هو تحيل أهل السبت وغيرهم أداهم للهلاك، فسدَّت ذرائع الفساد فيما كثر قصده وقويت التهمة فيه. (**فائدة**) ذكر شيخنا السيد لازكاة على الأنبياء، لأنَّهم لا ملك لهم مع الله، أقول: قريب منه فى المعنى أنهم لايورثون، ثم هو ذوق خاص بهم، وإلا فكل أحد لا ملك له مع الله -عز وجل- (**قوله: أو إنْ ما قارب**) المقابلة باعتبار تغاير النظرين فى المفهوم، وإن لم يخرج هذا عن الرخصة، فالمراد له حكمه فى الجملة من الإجزاء لا الوجوب (**قوله: فلا مفهوم له**) ؛

فإنَّها تحرم، ولو لم تكن في الحجر، وما يقال قدم عموم منطوق في أربعين شاة، ففيه أنَّ هذا (**مطلق**)، **فكان يحمل على المقيد** (**لا متولدا من نعم ووحش، وإنْ بوسائط**)، ولو كانت الأم نعما، وقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أغلبي، هذا هو الراجح (**والأولاد على حول الأصل**)، **ولا تؤخذ الزكاة منها إلا إذا بلغت السن الآتي** (وإنْ ذهب) الأصل، ولو ولد البقر غنما، فعلى حول الأصل لكن تزكى على أنَّها غنم، (أو لم يكن نصابا)؛ **لأنَّ الأولاد كالجزء بخلاف الفائدة**، (**وفائدة النعم**) من التنعم، أو من لفظ نعم؛ **لأنَّ الجواب به يسر على حول القديم**) إنْ **كانت من جنسه، كما في** (التوضيح) وهو ظاهر، **والفرق بين فائدة النعم، وغيرها أنَّ شأن** (النعم) **لها ساع يخرج في** السنة مرة واحدة (**وإن قبله بلحظة إنْ كان**) **الأصل** (**نصابا**) من النصب؛ **لأنه**

العموم؛ كما في المحلي وغيره (**قوله: قدم عموم**)؛ أي: على مفهوم «**في سائمة الغنم الزكاة**» (**قوله: ففيه أن هذامطلق**)؛ لأن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (**قوله: وإنْ بوسائط**) تبع (**عج**)، وظاهر نقل المواق قصره على المباشرة، واستظهره البدر انظر حاشية المؤلف على (**عب**) (**قوله: ولو كانت الأم نعما**) خلافًا لتشهير الجزولي وجوب الزكاة، ولمن قال بالزكاة مطلقا (**قوله: ولا تؤخذ الزكاة منها**)، فلا يلزم من وجوب الزكاة فيه إجزاء الأخذ منها (**قوله: أو لم يكن**)؛ أي: الأصل (**قوله: وفائدة النعم**)؛ أي: ما تجدد ولو بشراء أودية (**قوله: إنْ كانت من جنسه**)، وإلا استقبل بها حولاً (**قوله: وهو ظاهر**)؛ لأنَّه لا يضم إلا ما كان من الجنس، أي: فهو قيد بديهي غير متوهم؛ كما في (**البدر**) (**قوله: والفرق بين فائدة النعم وغيرها**)؛ أي: حيث قيل بالضم فيها دون العين (**قوله: إن شأن إلخ**)، فهذا فرق باعتبار الشأن، والغالب، فلا يرد أنه يضم كذلك مع عدم الساعي (**قوله: في السنة مرة واحدة**)؛ أي: فلو لم تضم لزم تكرر خروجه، أوظلم الفقراء بإبقائها للعام الثاني بخلاف زكاة العين، فإنها موكولة لأربابها (**قوله: إنْ كان الأصل إلخ**)؛ أي. واستمر تاما، فإن نقص قبل الحول ولو بلحظة استقبل، ولو كان المجموع نصابا

لأنه لبيان الواقع باعتبار الغالب (**قوله وإن بوسائط**) وفاقًا لـ(**عب**) و(**عج**)، وظاهر نقل الموافق قصره على المباشرة، واستظهره البدر فلينظر (**قوله: وهو ظاهر**) إذ لا ضم مع اختلاف الجنس (**قوله: من النصب**) في الناصر على **التوضيح** النصاب في

كعلامة نصبت على الزكاة، أو نصب السعاة، وتعبهم، أو نصيب الفقراء (وإلا استقبل بهما) الفائدة والقديم (الإبل) قدمها؛ لأنَّها أشرف النعم، ولذا سميت جمالاً للتجمل بها (في كل خمس ضائنة سنة إنْ لم يغلب المعز بالبلد)، ولا يعتبر غنمه هو (ويجزى بعير عن شاة لا أكثر، ولو فاق) قيمة (إلى خمس وعشرين)، فالوقص أربع، وهو ما بين النصابين (فبنت مخاض دخلت في الثانية)؛ لأنَّ الحمل مخض في بطن أمها؛ لأنَّ الإبل تحمل سنة وتربى سنة (وتفاوت ما بعدها) من الأسنان الآتية (سنة) بين كل، (فإنْ كان له ابن لبون فقط فهو)؛ أمَّا إن وجدا، أو فُقدا فهى،

(**قوله: والا استقبل بهما**)، ولو كانت الفائدة نصابًا (**قوله: الإبل**) مبتدأ أول وضائنة مبتدأ ثانٍ، وفي كل خمس خبره والجملة خبر الأول، والعائد محذوف؛ أي: منه، والإبل بكسر الهمزةوالباء، وتسكين الباء للتحفيف، ولا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة، لأنَّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان لغير من يعقل لزم تأنيثها، وتصغيرها أبيلة كغنيمة، ونحو ذلك، و لجمع آبال، وفي **القاموس** الإبل واحد يطلق على الجمع، وليس بجمع ولا اسم جمع، وجمعه على أبابيل (**قوله: إنْ لم يغلب إلخ**) بأن يغلب الضأن، أو يتساويا، وقال ابن عبدالسلام: الأقرب في التساوي، تخيير الساعي، وقال ابن هارون: رب المال، فإنْ غلب المعز أخرج منها وخُيِّر ربُّها في إخراج الأفضل، والأدين، ويجزئ الضأن، ويجبر الساعي على القبول؛ كما في التوضيح، قال سيدي زروق: وهل يلحق غنم الترك بالضأن، أو المعز؟ لم أر فيه نصًا. انتهى (**قوله: المعْز**) بفتح العين، وإسكانها، وهو اسم جنس الواحد ماعز، والأنثى ماعزة (**قوله: في البلد**)، فإن فقد الأمران بالبلد اعتبر جل كسب أقرب البلاد. اهـ ،(ح) (**قوله: ويجزئ بعير الخ**)، أي: تفي قيمته بها ،ولو كان سنه أقل من عام؛ كما لعبد المنعم القروي، وصححه ابن عبد السلام (**قوله: دخلت في الثانية**)، وتسمى قبل ذلك حواراً (**قوله: فهي ظاهرة**)، ولو كانت

اللغة أصل الشيء قلت: ومنه نصاب السكين، لأنَّه أول درجات الوجوب، وأصلٌ تنبني عليه الزكاة، و سمي الحول؛ لتحول الأحوال فيه. وسنة لتسنُّه الأمور، أي: تغيرها، وعاما لعموم الشمس الفلك في تنقلها (**قوله: ضائنة**) (**عب**) التاء فيه للوحدة أقول: إنَّما يظهر إذا كان بسكون الهمزة و النون، ضأن، وضأنه، كثمر

فإن بادر به فى فقدهما قبل إلزام الساعى بها قبل إنْ كان صوابا ، (وفى ست وثلاثين بنت) لبون) ولدت أمها ، وصار لها لبن جديد ، فالوقص عشرة ، ولا يجزئ عنها حق ، (وست وأربعين حقة) استحقت الجمل ، أو طروق الفحل ، (وإحدى وستين جذعة) تجذع أسنانها ، (وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم إن زادت آحاداً) على المعتمد (اختار الساعى حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وتعين ما وجد ، وعشرات تقرر فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، البقر فى ثلاثين تبيع سنتين ، وفى أربعين مسنة ثلاث ، وخير الساعى

كريمة فى حال وجودها ، وهو أحد احتمالين ؛ انظر (عب) . (**قوله : قبل إلزام الساعى**) ، وإلا لم يقبل (**قوله : إن كان صواباً**) بأن يكون أكثر ثمناً ، أو أسمن (**قوله : ولا يجزئ عنها حق**) ؛ لأنه لا مزيَّة فيه تعادل فضيلة أنوثة بنت اللبون ، واستحقاق الحمل ، لا مزية فيه للمساكين بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض ، فإن فيه فضيلة ورود العشب ، والكلأ ، ويمنع نفسه من صغار السباع ؛ تدبر . (**قوله : تجذع**) بضم المثناة فوق ، وكسر الذال ؛ كما هو المأخوذ من المصباح ، وقيل : بفتحهما ، وقيل : بفتح المثناة ، وكسر الذال ؛ أى : تسقط (**قوله : ثم إن زادت آحاداً**) ؛ أى : كاملة ، فلا يعتبر الكسر خلافاً لبعض الشافعية (**قوله : اختار الساعى الخ**) مما هو الأصلح للفقراء ؛ كما لابن القصار ، ويجزئ الساعى ما أخذ ، ولو كان الآخر أفضل عند رب المال . اهـ ؛ (ح) . (**قوله : على المعتمد**) مقابله قول ابن القاسم : يتعين ثلاث بنات لبون (**قوله : وتعين ما وجد**) إلا أن يكون بصفة لا تجزئ ، أو يكون من الكرائم ، فكالعدم ، فمحل اختيار الساعى عند وجودهما إذا لم يكن أحدهما من الكرائم ، أو بصفة لا تجزئ ، والا تعين الآخر . انتهى (ح) . (**قوله : تقرر فى كل إلخ**) ، فإن زادت المائة والثلاثون عشرة ففيها ثلاث حقاق ، وهكذا على ضابطه (**قوله البقر**) . ويقال له بيقور ؛ لأنه يبقر الأرض ؛ أى : يشقها ، وإنما لم يعطفه على ماتقدم ؛ لأن كلا نصاب مستقل (**قوله : تبيع سنتين**) الإضافة لأدنى ملابسة ، أى : ابن سنتين سمى تبيعا ، لأنه يتبع أمه ، أو لأن قرنيه نبتا ، فتبعا أذنيه ،

وثمرة أما إن كان بياء نسبة ، فالتاء لمشاكلة تاء الوحدة فى الموصوف ، أى : شاة منسوبة للضأن ، والذى فى **القاموس** : الضأن خلاف المعز قال : ويحرك ، وكأمير ،

إنْ أمكن سنان، وتعين ما وجد، الغنم في أربعين شاة سنة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين ونيف) من المائة الثالثة (ثلاث)، ولا عبرة بأبعاض شاة مثلاً، (ثم في كل مائة شاة، ولزم الوسط، وإنْ عن خيار، أو شرار إلا أن يرى الساعي أخذ معيبة كتيس) هو الذكر الذي لايضرب على الأنثى (لا صغيرة، وضم بخت لعراب، وجاموس لبقر، وضأن لمعز، والواحدة من الأكثر، وإلا)يكن أكثر بأنْ تساويا (خير الساعي، والثنتان من كل إنْ تساويا أو أوجب الأقل الثانية)، وهو معنى كونه غير وقص (وكان نصابًا، وإلا فمن الأكثر، والثلاث كاثنتين وواحدة)، فيلزم أن اثنتين من

ولرب المال أن يدفع عنه أنثى، وليس للساعي الامتناع من أخذها؛ لأنها خير من التبيع لفضيلة الدر، والنسل، ولا أن يجبر ربها عليها، ولو لم يجد التبيع على المشهور، انظر (ح). **(قوله: إن أمكن سنان)**؛ كمائة وعشرين، فإنه يخير بين أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات **(قوله: الغنم)** من الغنيمة في الحديث: **«الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاثة غنى»** **(قوله: ولا عبرة إلخ)**؛ أي: لأنه لابد أن يكون النيف شاة كاملة، فأكثر، ولا عبرة بالأبعاض إذا كان له شريك في إيجاب الشاة الثالثة مثلاً **(قوله: إلا أن يرى الساعي أخذ إلخ)**، ولو مع وجود الوسط على الصواب، ولا يشترط رضى ربها عند ابن القاسم خلافًا لابن المواز **(قوله: الذي لا يضرب)**؛ أي: مع بلوغ سن الضراب، وإلا فهو مشكل مع أخذ الجذع، وهو لا يضرب **(قوله: لا صغيرة)** لنقصها عن السن **(قوله: بخت)** نوع من الإبل له سنامان يأتي من خراسان ضخمة مائلة للقصر واحده بختي **(قوله: وجاموس)** فارسي معرب، وهو أنبل البقر، وأكثرها لبنًا **(قوله: أو أوجب الأقل الثانية)**؛ كمائة وعشرين ضأنًا مثلاً، وأربعين معزًا **(قوله: وإلا فمن الأكثر)**؛ أي: وإلا يكن الأقل نصابًا بل دون، ولو كان غير وقص، كمائة وعشرين ضأنًا، وثلاثين معزًا، أو لم يوجب الثانية، وكان نصابًا كمائة وإحدى وعشرين ضأنًا، وأربعين معزا **(قوله: فيلزم أن اثنتين من**

وهي ضائنه بوزن فاعلة للتأنيث **(قوله: ولا عبرة بإبعاض شاة)**، يعني: إذا كان له مائتان، وشركة مع رجل بنصف شاة، ومع آخر بنصف آخر لا يقال: كمل عنده مائتان، وشاة فعليه ثلاث شياه، وأشار بقوله: مثلاً لنظير ذلك في البقر والغنم **(قوله: لا يضرب)**، والضارب فحل.

الأكثر على كل حال، (واعتبر في الرابعة) من الشياه، أمَّا أربعة غير الشياه فكالاثنين من كل نصفها إلى آخره (فأكثر كل مائة، وأربعون بقرة وعشرون جاموسا منهما)؛ لأن في ثلاثين تبيعا يفضل عشرة مع عشرين، فالحكم لأكثرهما، (واستقبل بماشية دفع فيها عينا أو مخالفا) كإبل ببقر، (وأرجعت بعقد، وإن إقالة قبل قبض الثمن) وأولى بعده؛ لأنها حينئذ بيع جزما، (وبكعيب)، وفساد، وفلس

الأكثر على كل حال)، وذلك: لأنه أوجب الأقل الثالثة، وكان نصاباً فمنه واحدة، والباقي من الأكثر، وإلا فالجميع منه، وأما عند التساوي فواحدة من كل، وخير الساعي في الثالثة (**قوله: فكالاثنين إلخ**)؛ لتقرر النصب، فيعتبر كل على حدته (**قوله: كل مائة إلخ**)، ففي ثلاثمائة وأربعين معزا، وستين ضأنا الرابعة من الضأن، لأنه أكثر المائة الرابعة، ولا يعتبر ما قبل تمامها من الأوقاص؛ لأن ذلك قبل تقرر النصب، وإلا كان الكل من المعز (**قوله: منهما**)، أي: من كل تبيع (**قوله: لأن في ثلاثين إلخ**) دفع ما يقال: كيف يكون من كل مع أنه قد تقدم أن شرط الأخذ من الأقل أن يكون نصابا غير وقص؟ وحاصله: أن محل ما تقدم قبل تقرر النصب لا بعدها، لأن الشارع قال. «فما زاد – يعني: على أربعين – **في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع**»، فدل على اعتبار كل نصاب بانفراده، ولا يعتبر مجموع الكل، فإذا أخرج تبيعاً من البقر بقي منها عشرة مضافة إلى عشرين من الجاموس، فيعتبر في هذا النصاب الملفق الأكثر، فيخرج منه، ولا تلاحظ الكثرة التي في البقر، تأمل. (**قوله: واستقبل بماشية إلخ**)؛ أي: ولا يبني على حول العين (**قوله: وإن إقالة**) هذا قول ابن القاسم، وتبعه ابن المواز، وقول مالك، وجميع أصحابه إلا ابن القاسم أنه يبني على حولها الأول بناء على أنها نقض للبيع من أصله، ولا ينبغي العدول عنه؛ كما قال المواق، والبناني وخلافاً لـ(ر)، وقد أطال البناني في الرد عليه، فانظره (**قوله: لأنها حينئذ**)؛ أي: حين إذ وقعت بعد قبض الثمن (**قوله: وفساد**)، ولو مختلفا فيه (**قوله: بني على الحول الأصلي**)، وكأنها لم تخرج عن

(**قوله وإن إقالة**) تبع أصله التابع لابن القاسم بناء على أنها كابتداء بيع (**قوله: جزما**) كله أراد به اتفاق طائفة، وأولى إنْ كانت بنقص من الثمن، أو زيادة

مشتر مما هو حل للعقد الأول (بنى) على الحول الأصلى (كمبدل بنوع) كان الأصل نصابا أو لا، (ولولا استهلاك) من شخص، فأخذ عن القيمة نوعها، وقيد بما إذا لم تشهد بالاستهلاك بينة وإلا استقبل، (ونصًا) بالقنية، (أو متجرا بها)، ولو دون نصاب (بعين، وعلى ثمن الأصل فى التجر إنْ لم يزكه، (وإلا فعلى حول تزكية الأصل؛ لأنَّ زكاته أبطلت حول الثمن، (ومن تحيل قرب الحول)، وأولى بعده، ولا عبرة بما قبله بكثير، والمراد أن نفس القرب قرينة التحيل (أخذ بها

ملكه أصلاً كان الرجوع قبل الحول، أو بعده، وتزكى حين الرجوع، فإن زكاهما المشترى عنده رجع بما أدى إلا أن يكون أخرج منها (**قوله: كمبدل إلخ**) تشبيه فى البناء على الأصل، وهو حول المبدل لا ما اشترى به (**قوله: ولولا استهلاك**) هذا أحد قولى ابن القاسم، والآخر المردود عليه بلو أنه يستقبل، وهو مساوٍ لما اقتصر عليه، أو أقوى، فكان الأولى ذكره. انظر (**البنانى**). (**قوله: فأخذ عن القيمة نوعها**)، وكذا إذا أخذ عينًا على الصواب؛ كما لـ(ح)، وخلافًا لـ(عب) (**قوله: وإلا استقبل**)؛ لبعد التهمة على المعاوضة الاختيارية، وهذا أحد قولين، والآخر البناء، وصوب (**قوله: أونصابا إلخ**) عطف على معمول قوله: كمبدل؛ أى: بنى على حول الأصل، وأما إن كان المبدل أقل، فإنه يستقبل، ولو كان البدل نصابًا، وإنما بنى فى إبدال الماشية بالعين دون العكس؛ كما تقدم؛ لانتقاله هنا إلى ما هو أضعف؛ لأن زكاة العين يسقطها الدين، فإنهم بخلاف ذلك، وأن الماشية لا يسقطها الدين، تأمل. (**قوله: لقنية**) بكسر القاف، وضمها (**قوله: ولو دون نصاب**) أورد أن الفائدة لاتضم إلا إذا كان الأصل نصابًا، والمشتراة فائدة، فمقتضاه الاستقبال؛ قاله الخرشى فى كبيره، وفيه أن هذا ربح؛ لأنه متجر بها لا فائدة (**قوله: بعين**)؛ أى: نصابًا (**قوله: وعلى ثمن إلخ**) تفصيل لما قبله (**قوله: ومن تحيل**)؛ أى: أن ما تقدم إذا لم يكن تحيلاً للفرار من الزكاة، وأما إن كان فرارًا منها كان الإبدال بنوعها أم لا، فإنه يعامل بنقيض القصد (**قوله: ولا عبرة بما قبله إلخ**)، وأما بقليل، فيعتبر إذا قامت قرينة على الفرار، وإلا فلا (**قوله: والمراد أن نفس القرب**)؛ أى: جدًا، وإلا فلابد من قرينة (**قوله: أخذ بها**

(**قوله: ولولا استهلاك**) هو أيضًا تابع لأصله فى أحد قولى ابن القاسم، أنه لا فرق بين المبادلة الاختيارية، والاضطرارية (**قوله: وقيد إلخ**) بناؤه للمجهول شائبة تبرٍ؛ لأن بعضهم ذكر ذلك فى موضع الخلاف (**قوله: نفس القرب**)؛ أى: القرب

في المبدل)، وأما البدل، فلم يحل، (والخلطاء) في خصوص الماشية، كما هو السياق، أما غيرها، فالعبرة بملك كل (كمالك في حول) ابتداؤه بعد الخلطة، أو قبلها متفقا)، وإلا زكى كل على حوله (إن كانوا مسلمين أحرارا) الجمع لما فوق الواحد، وإلا زكى الحر المسلم؛ كالانفراد، والقصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك، وإلا فذلك شرط في مطلق الزكاة (ملك كل نصابا)، وإلا زكى مالك النصاب وحده، (وإن خالط ببعضه) على المعتمد، (فيضم الباقي) عنده للشركة هذا هو المشهور، وهو قول الأصل ذو ثمانين خالط بنصفها فقط ذا أربعين، فعليه ثلثا الشاة، (واجتمعا بملك، أو منفعة) كإجارة (في

في المبدل) كان البدل نصابا أم لا، فإن كان التحيل بذبح، أوهبة لمن يعتصرها، ثم اعتصرها بعد الحول أخذ بالزكاة **(قوله: وأما البدل فلم يحل)**؛ أي: فلا يؤخذ منه، ولو كان أفضل **(قوله: كمالك)** في كون المأخوذ منهما؛ كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر، والسن، والصنف، وثمرتها إما التخفيف، أو التثقيل، وقد لا تفيد شيئا **(قوله: في حول)**؛ أي واجتمعا في حول **(قوله: ابتداؤه إلخ)**، فلا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين **(قوله: ابتداؤه بعد إلخ)** ما لم تقرب خلطتهما من الحول جداً كخلطها في أقل من شهرين، فإنهما يتهمان في ذلك، ولا يعمل بالخلطة **(قوله: وإلا زكى كل على حوله)**؛ أي: وإلا يكن متفقا زكى إلخ، فإن أخذ الساعي حينئذ ما يجب في الخلطة، فإن كان من غنم من وجبت عليه الزكاة، فلا شيء له على الآخر؛ لأن واحدة واجبة، والأخرى مظلمة، وإن كان من غيره رجع بواحدة؛ لأنها الواجبة، والأخرى مظلمة، وكذا إن أخذت منه واحدة فقط؛ ذكره البدر **(قوله: وإلا زكى الحر إلخ)**؛ أي: دون العبد، والكافر، ولو كان العبد مخالطا لسيده **(قوله: والقصد دفع توهم تغليبه)**؛ أي: الحر المسلم، أو الشريك، والأظهر أن ذلك لرد قول ابن الماجشون، فإنه يعتبر في المخاطب منهما من حر مسلم وصف الخلطة، فلا يخاطب إلا بما يجب عليه في الخلطة، فإذا كان للمسلم الحر أربعون، ولغيره أربعون، فعلى الحر المسلم نصف شاة **(قوله: وإلا فذلك شرط إلخ)**؛ أي: ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به **(قوله: واجتمعا)**؛ أي: المالكان، أو الخليطان، وفي الحقيقة الاجتماع للمالين **(قوله: بملك)** الباء للظرفية متعلق باجتمعا، وكذا قوله: في ثلاثة **(قوله كإجارة)** أدخلت الكاف الإعارة، والإباحة لعموم الناس

ثلاثة)، وهي الأكثر (من) خمسة (مراح) محل اجتماع الغنم نهاراً تضم ميمه، وتفتح، (وماء ومبيت، وراع، وفحل) دعت حاجة للاجتماع، أو لا، ولذا لم أذكر قوله: برفق، وأما إن كان الحامل على الشركة الفرار، فسبق من تحيل عومل بنقيض مقصوده، ولا يعقل اجتماع في الفحل إلا إذا اتحد الصنف، وإلا فغيره، والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم، ولم أذكر النية؛ لأن الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفا، (وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة العدد، ولو انفرد واحد بوقص) فتح القاف أحسن من سكونها،

(**قوله: وهي الأكثر**)؛ أي: في الأصل (**قوله: محل اجتماع إلخ**) اتحد، أو تعدد (**قوله: نهاراً**) ولا يفسر بالاجتماع ليلا، وإن كان يطلق عليه لغة لذكره له بعد (**قوله: تضم ميمه إلخ**) قال في **المصباح**: والمُراح بالضم حيث تأوي الماشية ليلا، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان من أفعل مُفْعَل بالضم على صيغة اسم المفعول، وأما الفتح فمن راح بدون ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح (**قوله: وراع**) واحد، أو متعدد احتيج للتعدد، أم لا (**وقوله: دعت حاجة إلخ**) راجع للكل (**قوله: وأما إن كان الحامل إلخ**)، وأما إن لم يقصدا، فالصالحان لا يتعرض لهم، ومستورا الحال كذلك إلا أن تقوم قرينة على الفرار (**قوله: فسبق إلخ**)؛ أي: فلا يصح أن يحمل عليه قوله برفق (**قوله: ولا يعقل اجتماع في الفحل**) إذا كان أحد الثلاثة، وقوله: وإلا فغيره؛ أي: وإلا يتحدا الصنف فالشرط الاجتماع في ثلاثة غيره (**قوله: ولمْ أذكر النية**)؛ كما فعل صاحب الأصل (**وقوله: راجع المأخوذ إلخ**) بناء على أن الأوقاص مزكاة، والمفاعلة على غير بابها إن كان الأخذ من أحدهما (**قوله: ولو انفرد إلخ**)؛ أي: هذا إذا لم ينفرد وقص لأحدهما بأن لم يكن أصلاً، أو كانت من الجانبين بأن يكون لأحدهما تسعة من الإبل، وللآخر ستة، فإنَّ عليهما ثلاث شياهٍ تقسم على الخمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس، وعلى صاحب الستة خمسان، بل ولو انفرد أحدهما بوقصٍ؛ كأن يكون لأحدهما تسع، والآخر خمس، فإن عليهما شاتين، فإن أخذت من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاة، أو من صاحب الخمسة رجع على الآخر بتسعة أسباع من قيمة الشاة، أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمس بسبعين على المعتمد؛ تأمل. (**قوله: بنسبة العدد**)؛ أي: بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين (**قوله: فتح القاف أحسن إلخ**) وذلك؛ لأن جمعه أوقاص

ويقال بالسين؛ كما في (شب) ما قصر عن النصاب من وقص العنق قصره، أو وقصت الدابة قصرت في الخطى (في القيمة؛ أي. قيمة ما أخذ متعلق براجع (يوم الأخذ) على المذهب؛ (كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما)؛ كلكل عشرون غنما لا يملك غيرها، (أو لأحدهما، وزاد للخلطة) كلواحد مائة، وللثاني أحد وعشرون لا يملك غيرها تشبيه في التراجع في قيمة المأخوذ بنسبة العددين، (وغصبا مصيبة ممن أخذت منه)، ومن ذلك أن لا يكمل لهما نصاب، (وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة، وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض)، وأما مثال الأصل ذو ثمانين خالط بنصفيها اثنين لكل أربعون، فعلى كل حال

كجمل وأجمال وجبل وأجبال، ولو كان ساكنه يجمع على أفعل مثل كلب، وأكلب، وفلس، وأفلس كذا قيل، قال سند: ولا حجة فيه؛ لأنَّهم قالوا: حول، وأحوال، وهول، وأهوال، واقتصر في **التنبيهات** على الفتح، وقال الجوهري: وقص العنق كسرها وبفتح القاف قصر العنق، وواحد الأوقاص في الصدقة (**قوله: من وقص العنق إلخ**) فيه لف، ونشر مرتب؛ لأنه قاصرٌ عن النصاب، ومقارب له (**قوله: على المذهب**)؛ لأنه كالاستهلاك، ومن استهلك حيوانًا لزمته قيمته يوم الاستهلاك لا يوم القيام بناء على أنَّه كالمسلف خلافًا لأشهب (**قوله: وزاد إلخ**)، وإلا فلا تراجع كأن يكون لأحدهما سبعون، وللآخر ثلاثون، فإن أخذه زائدا عن شاة محض ظلم (**قوله: كلواحد مائة إلخ**) أفاد أنه لابد أن يكون القليل مؤثرًا للخلطة، وإلا فلا شيء عليه، وأن ما أخذ على صاحب الأكثر؛ كما في (**البدر**) (**قوله: تشبيه إلخ**)؛ أي: قوله كتأول إلخ تشبيه إلخ؛ لأنَّ تأوّل الساعي شبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف، فلا ينقض (**قوله: ومن ذلك**)؛ أي: الغصب (**قوله: على الكل إلخ**)، وأما على أن خليط الخليط غير خليط فعليهم شياه (**قوله: فعلى كل حال إلخ**)؛ أي: سواء قلنا خليط الخليط خليط أم لا، وأجيب؛ بأن الثمرة تظهر، ولو على بعض الأقوال، فإنه على أنه غير خليط، اختلف فقيل: يزكي الوسط مع كل طرف ما خالط به، وعلى هذا لا ثمرة، وقيل: يزكي الوسط مع كل من الطرفين، وليس أحدهما خليطًا للآخر، فعلى صاحب الثمانين شاة، وعلى كل طرف ثلث، فالواجب

جداً حده بعضهم بدون الشهر (**قوله: كتأول الساعي**) بأن رآه مذهبًا أمَّا محض

عليه شاة، وعلى غيره نصف، (وخرج الساعى، ولو بجدب)خلافا لأشهب، فإن الفقراء أحوج، (والسنة) فى خروجه (أول الصيف)؛ لاجتماع المواشى إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر، (وهو)؛ أى: مجىء الساعى (شرط وجوب إن كان، وأمكن بلوغه)، وزيادة، وعدّو أخذ أصلها للسنهورى، والصواب عدمها؛ كما فى (الرماصى) إذ لو توقف الوجوب عليها، لاستقبل الوارث بعد مجيئه، وقبل عده، وأخذه،

شاة وثلثان، فالوسط يضم للمجموع، وقيل: بل شاة وثلث على الوسط ثلثان، ولا تكرر زكاته؛ انظر (**عج**). فقد أطال فى ذلك. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: وخرج الساعى إلخ**)، والنفقة عليه؛ لأنَّه أجير، وأجرته من الزكاة قال (ح): ولا يجوز له الانتفاع من أرباب المواشى بشىء إلا أن تطوع أنفسهم بذلك، أو يشتهر أحدهم بالضيافة؛ كما فى سماع ابن القاسم (**قوله: ولو بجدب**) قال البدر: ويقبل حينئذ، ولو السرار (**قوله: خلافًا لأشهب**)، وهل تسقط، أو يحاسب بها فى العام الثانى؟ قولان (**قوله: والسنة فى خروجه إلخ**)، وأمَّا أصل الخروج فواجب، ولا يلزم رب الماشية سوق ماشيته إليه بل هو يأتيها، وأما أصل نصب الإمام للساعى، فقيل: واجب أيضا؛ انظر (**البنانى**). (**قوله: أوّل الصيف**)، وذلك أوّل بؤونة، واعتبروا هنا السنين الشمسية، وإن كان أصل إناطة الأحكام بالقمرية، ويلزم عليه إسقاط عامٍ فى نحو ثلاث، وثلاثين سنة؛ لأن القمرية شهر ثلاثون، وشهر تسعة وعشرون، وتزيد الشمسية أيام النسىء؛ لأن تلك السنة ليست مقصودة إذ لا يتصور فيها اجتماع الناس للمياه، فليست سنة حقيقة، وإنما هى مجتمعة من الأيام، والأصل أن لا ينظر لمثل هذا؛ تأمل (**قوله لإجماع المواشى إلخ**)، فيكون أخف على أرباب المواشى، وعلى السعاة؛ لأنه قد يحتاج أحد إلى سن، فيعسر عليه تحصيله عند الافتراق (**قوله: أى مجىء الساعى**)، فالضمير عائد على غير مذكور (**قوله: وأمكن بلوغه**)؛ أى: وصوله لأرباب المواشى، وإلا زكى بمرور الحول كالعين. اللخمى: اتفاقًا؛ كذا لابن عرفة، وابن الحاجب، وفى الذخيرة عن سحنون: يزكى بعد حول من مرور الساعى على المواشى، ويتحرى أقرب السعاة (**قوله: وزيادة إلخ**) إضافة بيانية.

الجهل، فجعله (**عب**) كالغصب (**قوله: ولو بجدب**) قال البدر: لكن إذا خرج بالجدب، فليرفق بالناس، ويقبل منهم الشرار (**قوله: الثريا**) نجوم متلاصقة آخر برج

وليس كذلك، وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد، والأخذ، فهو سابق عليهما، وأما الزيادة، والنقص، فمبحث آخر يأتى، (فيستقبل الوارث، ولا تبدأ وصية) بالزكاة بل تكون فى رتبة الوصية بالمال الآتية آخر الكتاب؛ لأنها فى الحقيقة ليست زكاة إذ لم تجب (بعد الحول، وقبله) راجع للاستقبال، وما بعده، والضمير لمجيء الساعى، (وإن مر بها ناقصة، ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ)؛ لأن المعوّل عليه فى الوجوب مرورة الأول، (وإن سأل، ثم نقصت بموت)، والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا لما فى (الخرشى)،

(**قوله: وليس كذلك**)؛ أى: فإنه لا يستقبل بل تزكى على ملك الميت؛ كما يأتى (**قوله: فهو سابق عليهما**)، وإلا لكان الأخذ قبل الوجوب لعدم وجود الشرط، وإن أجيب بأن الوجود الموسع بالمجيء، والعد، والأخذ شرط فى المضيق (**قوله: وأما الزيادة والنقص**)؛ أى: قبل العد، أو بعده، وقبل الأخذ (**قوله: فمبحث آخر**) لا يقتضى أن تزاد له تلك الزيادة المقتضية للفساد السابق، وذلك؛ لأن الوجوب وقته من بلوغه إلى أخذه بالفعل، فإن طرأ ما يسقطها من نقص بغير صنعه لا ينافى الوجوب؛ لأنه قد يطرأ فى أثناء وقت الوجوب ما يسقط الوجوب؛ كالأعذار الطارئة بعد دخول وقت الصلاة؛ فتأمل. (**قوله: فيستقبل الوارث**) تفريع على الشرط، وهذا ما لم يكن عنده نصاب، وإلا ضم إليه ما ورثه كما تقدم (**قوله: بل تكون فى رتبة الوصية إلخ**)؛ أى: تخرج من الثلث، وما يأتى من إخراجها من رأس المال ففيما إذا مات بعد الوجوب، وقبل الإخراج، ولو لم يوص كما يأتى (**قوله: إذ لم تجب**)؛ لأنها لا تجب إلا بمجيء الساعى، ولذلك فى (ح) تقييد كلام المصنف و**المدونة** بما إذا لم يعتقد وجوبها، وإلا فلا تنفذ الوصية لبنائها على فاسد (**قوله: وما بعده**)؛ أى: قوله: ولا تبدأ إلخ (**قوله: وإن مر بها ناقصة**)، ولو حال عليها الحول كاملة، وحصل النقص قبل مجيء الساعى بأن ضل منها بعير، فإن وجد بعد ذلك زكى حينئذ، ولا ينتظر الساعى عند ابن القاسم، وقال محمد بالانتظار إن كان يائسا من وجوده؛ انظر: (ح) (**قوله: ثم رجع عليها كاملة**)؛ أى: بولادة، أو بإبدال بماشية من نوعها نصابا، أو بفائدة من هبة، أو صدقة، أو شراء (**قوله: وإن سأل**)، أو عد بالفعل، نعم ذكر الرماصى أن الزيادة بعد لعد بالفعل لغو اتفاقًا (**قوله: والمذبوح إلخ**)، وإن لم يقصد

الثور من الثروة الكثرة صلها ثريوا اجتمعت الواو الياء إلخ (**قوله: فى الوجوب**)

(أو زادت، فالموجود) صدّق أولا هذا هو المعوّل عليه مما في (الأصل)، (ولا يجزئ قبله إلا أن يتخلف، فإن لم تخرج)؛ كما هو المطلوب (عمل في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الأول، فيعتبر نقصها) بما أخذ منها زكاة تفريع على تبدئة العام

به الفرار (**قوله: فالموجود**) هذا إن كانت زكاتها من جنسها، أما عشرون من الإبل قال له: إذا أصبحت أخذ زكاتها، فأصبح وقد هلكت، فلابد من الأربع شياه؛ لأنه سلمها على أن الزكاة في الذمة؛ كذا في (**المواق**). انتهى؛ مؤلف. (**قوله: ولا يجزئ قبله**)؛ أي: قبل مجيء الساعي أو بلوغه، وما يأتي من الإجزاء إذا قدمت بكشهر عند عدم الساعي، أو بلوغه قال (ح) وهذا إذا كان الإمام عدلاً، قال في المدونة: وإذا كان الإمام غير عدل، فليضعها مواضعها إن خفي عليه ذلك، وأحب إليَّ أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإلا أجزأه ما أخذ، ومثله في (**المواّق**) (**قوله: إلا أن يتخلف**)؛ أي: فيجزئ ظاهره، ولو كان تخلفه لغير عذر. وهو ما للراجرجي، وهو المعتمد، وقال ابن راشد في كتابه المذهب المشهور: عدم الإجزاء. (**قوله: فإن لم تخرج**)؛ أي: في حالة التخلف، ومثل من تخلف عنه الساعي الأسير يكتسب ماشية بأرض الحرب، أو يسلم الكافر، وله بها ماشية أعواما، ولا يجد من يدفع له الزكاة، فإنه يعمل في الماضي على ما وجد إذا تخلص، وكذا الماشية المغصوبة إذا ردها الغاصب، ولم تكن يمر بها السعاة تزكى لماضي الأعوام على ما وجد بتبدئة العام الأول إلخ؛ ذكره (ح) (**قوله: كما هو المطلوب**) قال في كتاب ابن المواز: وإن تخلف عنه الساعي، فلينتظره، ولا يخرج شيئًا إن كان الإمام عدلا، وإلا أخرج للحول إن خفي له، فإن خاف أن يؤخذ بها، انتظره (**قوله: عمل في الماضي**) ظاهره ،ولا يعمل بالبينة، وانتظر بعض الأشياخ قبولها من باب أولى من الهارب (**قوله: على ما وجد**) من زيادة أو نقص (**قوله: بتبدئة العام الأول**) في الأخذ ثم بما بعده لآخر الأعوام (**قوله: فيعتبر نقصها**)؛ أي: للنصاب، أو الصفة كأن يتخلف عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام، ثم جاء فوجدها اثنتين وأربعين، فإنه يأخذ للعام الأول، والثاني، والثالث ثلاث شياه، ويسقط الرابع، أو يتخلف عن ستين من الإبل خمسة أعوام، ثم وجدها سبعا وأربعين، فإنه يأخذ حقتين عن العام الأول والثاني وعما بعدهما ثلاث بنات لبون. (**قوله: بما أخذ من زكاتها**)، ولو أخذ من غيرها على قول ابن

الأول؛ (كالهارب على الراجح) تشبيه في التبدئة (لكن يعامل إن نقصت) بغير الأخذ بالتبدئة (على ما فر به)، ولو جاء تائبا؛ كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبدالسلام نعم إن قامت ببينة عمل بها إلا عام الأخذ، فعلى ما وجد كذا في (عب)، وفي (بن) اعتبار تبدئة العام الأول حتى في عام الاطلاع، (وإن زادت صدق، ولكل ما فيه) ذكر التصديق إشارة إلى أن السياق في عدم البينة؛ كما قلنا، (وإن تخلف عن أقل) من نصاب، (فكمل صدق في وقته)؛ أي: الكمال، (ثم عمل فيه على ما وجد) الآن، (وأخذ الخوارج بالماضي إلا غير مانعين زعموا الأداء.

القاسم، وعليه حملها ابن يونس واللخمي خلافا لعبد الملك (**قوله: رادًا على ابن عبدالسلام**)؛ أي: في تصديق الآتي تائبا (**قوله: نعم إن قامت إلخ**)؛ أي: فيصدق في النقص (**قوله: إلا عام الأخذ**) استثناء مما يتضمنه التشبيه من تبدئة العام الأول واعتبار النقص فيما بعده (**قوله: فعلى ما وجد**) قبل إخراج ما لماضي الأعوام (**قوله: ولكل ما فيه**)؛ أي: بتبدئة العام الأول (**قوله: فكمل**) بولادة، أوفائدة (**قوله: صدق في وقته**) أي: بدون يمين (**قوله: ثم عمل فيه إلخ**)؛ أي: يعمل في الماضي بعد عام الكمال على ما وجد من زيادة، أو نقص، فالتصديق في أصل الكمال لا في كل عام كدا، بل العمل في عام الكمال على ما وجد الآن (**قوله: إلا غير مانعين**)؛ أي: لم يكن خروجهم لمنعها (**قوله: زعموا الأداء**)، فيصدقون، وظاهره، ولو في عام القدرة إلا أن يظهر عليهم قبل الحول.

يعني أصل وجوب الزكاة، وأما قوله الآتي، وإنْ سأل إلخ، فباعتبار القدر (**قوله: الخوارج**) جمع خارجة بمعنى طائفة خارجة لا خارج لقول **الألفية**:

* وشذ في الفارس مع ما ماثله *

(وصل)

في خمسة أوسق، فأكثر كل ستون صاعا، كل أربعة أمداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا)، ورد: «الوزن وزن مكة، والكيل كيل المدينة»؛ لأن مكة محل التجارات الموزونة، والمدينة محل الزروع، والبساتين، فيعتنون بالكيل (كل خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير) أحسن من قوله: مطلق الشعير، وتصويب (الرماصى) الشعير المطلق، فإن التفرقة خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه، ألا ترى قولهم من إضافة الصفة للموصوف، فيوزن القدر المعلوم من الشعير، ويكال، ثم الضابط مقدار الكيل، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب، وتقريب النصاب بكيل مصر

﴿وصل زكاة الحرث﴾

(**قوله: أوسق**) جمع وسق بفتح الواو، وأفصح من كسرها في الأصل، مصدر بمعنى الجمع، والضم ومنه ﴿**والليل وما وسق**﴾، ومكيال معلوم، وهو المراد اصطلاحًا (**قوله: كل ستون**)؛ أي: كل وسق فمجموعها ثلاثمائة صاع (**قوله: كل أربعة أمداد**)؛ أي: كل صاعٍ أربعة أمداد، فيكون مجموع الأمداد ألفًا، ومائتي مد (**قوله: كل رطلٍ، وثلث**)؛ أي: كل مد رطل، وثلث، فتكون الأرطال ألفا وستمائة رطل (**قوله: كل مائة إلخ**)؛ أي: كل رطل فالدراهم مائتا ألف، وثمانية آلاف، وثمانمائة (**قوله: مكيا**)، وأما المصرى، فإنه يزيد على المكى خروبة، وعشر خروبة، ونصف عشر خروبة، فالنصاب بالأرطال المصرية ألف، وأربعمائة رطل، وخمسة، وثمانون رطلاً (**قوله: أحسن من قوله إلخ**)؛ لأنَّه يصدق بأى شعير كان، فيرد عليه الاعتراض الآتى (**قوله: وتصويب**) عطف على قوله (**قوله: فإنَّ التفرقة**)؛ أي: فالتعبير بهما على حد سواء (**قوله: فلا يقال إلخ**)؛ أي: فلا يصح أن يضبط الوسق بالوزن. فإنَّ هذا لا يرد إلا لو أريد مطلق الحبوب (**قوله: وتقريب النصاب**)؛ أي: على ما حرره (**عج**)، ومن بعده إلى زمن الشيخ عمر الطحلاوى سنة ألف، ومائة، وست وخمسين (**قوله: بكيل مصر**)؛ أي: البلد المعلوم، ولا يضبط كيل

﴿وصل الحرث﴾

(**قوله: وتصويب**) بالجر عطف على المفضل عليه، وهو مجرور من؛ كما يفيده

أربعة أرادب، وويبة (من الحمص) بكسر أوله، وثانيه ويفتح، (والفول، واللوبياء، والعدس) بفتحتين، (والترمس) بضم أوله، وثالثه (والجلبان، والبسيلة، وهى) السبعة (القطانى، والسمسم، والفجل الأحمر)، ولا زكاة فى الأبيض، (والقرطم، والزيتون، وهى) الأربعة (ذوات الزيوت، والقمح، والشعير

أريافيها (**قوله: واللوبياء**) بضم اللام، وكسرها، وكسر الباء الموحدة يمد، ويقصر، وهو رهط من الفول تسميه العامة اللوبيا (**قوله: والجلبان**) بضم الجيم وسكون اللام، ويقال بضمها وتشديد اللام وهو حب أبيض مكركب شبيه الماش (**قوله: والبسيلة**) بفتح الوحدة، وكسر السين، وهى البسم، والبسيمة بلغات أهل المشرق، واختلف فى الكرسنة هل هى من القطانى أم لا؟ وهل يجب فيها الزكاة أم لا؟ قال صاحب الشامل: ولا تجب فى كرسنة، وقال أشهب: هى من القطانى، وقال ابن حبيب: هى صنف آخر قال: الكرسنة البسيلة؛ هكذا ذكره سند عنه، قال: وذكر عن شيخنا أبى الوليد الطرطوشى أنه قال فى تعليقه: البسيلة هى الماش من القطانى، وهى بالعراق حب صغير يشبه الجلجلان. الفاكهانى: لا مرية أن الماش غير البسيلة، وإن كان يشبهها بعض الشبه، وهو معروف بالديار المصرية لا يكادون يختلفون فى ذلك، وبينهما فى صورة التمييز تفاوت. انتهى؛ (**مديونى**). (**قوله: القطانى**) جميع قطنية بكسر القاف، وضمها، وتشديد الياء، ويروى بفتحها سميت بذلك؛ لأنَّها تقطن فى البيوت يقال قطن إذا أقام (**قوله: والسِّمْسم**) بكسر السين (**قوله: والسمسم إلخ**) إذا كان فيها زيت، وإلا فلا زكاة فيها؛ كما فى (ح) (**قوله: والفجل**) بضم الفاء، وسكون الجيم، وبضمها، ومنه السيمعا، كما قال بعض أشياخ (**عج**)، ورده بأن داود ذكر أنها حب الفجل البرى (**قوله: ولا زكاة فى الأبيض**)؛ لأنه لازيت له، ولا يؤكل (**قوله: والقرطم**) بضم القاف، والطاء ويقال بكسرهما مع تشديد الميم، وتخفيفها حب العصفر (**قوله: والشعير**) بفتح الشين على المشهور يقال بكسرها، قال ابن مكى: يقال شعير، وسعير، وبعير وشهير لغة، وكسر أولهن جائز، قال: وكذلك كل ما كان وسطه حرف حلق مكسورا فيجوز كسر ما قبله وهو لغة بنى تميم، وزعم ابن اللبيب أن قوما من العرب يقولون: فى كل ما كان على فعيل بكسر أوله، وإنْ لم يكن فيه حرف حلق، فيقولون كثير، وكبير، وجليل،

والسلت، والعلس، والأرز ،والذرة، والدخن، والزبيب، والتمر)، فهذه عشرون نوعا لا تجب الزكاة فى غيرها؛ كالبرسيم، والحبلة، والسلجم، والكتان، والتين، ونحو ذلك إلا من باب عروض التجارة الآتى (مجردة عما لا تخزن به) لاقشر الأرز مثلا (مقدرة الجفاف، وإن لم تجف نصف العشر إن سقى بآلة، وإلا فالعشر، ولو اشترى السيح، فإن سقى بهما، فعلى حسبهما)، فيقسم الحب نصفين يزكى أحدهما بالعشر، والثانى بنصف العشر حيث استوى السقيان (إلا أن يكثر أحدهما مدة)

وما أشبه ذلك. انتهى؛ (**مديونى**). (**قوله: والسُّلْت**) بضم السين، وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر؛ كأنَّه الحنطة يكون بالحجاز، ويقال له بلغات البربر شنيتان، ويقال له: شعير النبى (**قوله: والعلس**) بفتح العين المهملة، واللام، وبالسين المهملة قال لأزهرى: هو صنف من الحنطة يكون منه فى المكان الواحد حبتان، وثلاث، قال لجوهرى: هو طعام أهل صنعاء قرية باليمن. (**قوله، والأُرز**) بضم الهمزة وفتحها، وضم الراء فيهما، والزاى مشددة، وفيه تسع لغات (**قوله: والذرة**) بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء أصله ذرو، أو ذرى بالواو، والياء، والهاء عوض هذا مذهب الجوهرى، وقال الزبيدى: أصله الياء فقط (**قوله: والدخن**) بضم الدال (**قوله: والكتان**)؛ أى: برزه؛ **لأنَّه لا** يقتات على قول ابن القاسم، وروايته (**قوله: والتين**) ألحقه بعضهم بالزبيب؛ كما فى (**المواق**) (**قوله: ونحو ذلك**)؛ أى: من بقية الفواكه، والجوز، واللوز، وكل ما لا يدخر (**قوله: عمًا لا تخزن به**) كالتبن، وقشر الفول الأعلى (**قوله: مقدرة الجفاف**)؛ أى: بالحزر، والتخمين إذا أكل قبل جفافه، وكان شأنه ذلك، وإلا زُكِّى بعد جفافه من غير تقدير (**قوله: نصف العشر**) مبتدأ خبره فى خمسة أوسق (**قوله: إن سقى بآلة**)؛ ولو من متبرع له بها، ومن الآلة نقالة من بحر فإن أخرج العشر جهلاً لم يحتسب به فى زرع آخر، وفى رجوعه بالزائد ما فى رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها قاله (ح) (**قول ولو اشترى السيح**)؛ أى: ممن هو بأرضه. المؤلف: يظهر قوة المقابل المردود عليه بلو، وهو قول عبدالملك بن الحسن إذا عظمت المؤنة. اهـ (**قوله: السيح**) بالسين المهملة السيل، والعيون، وسقى السماء المطر (**قوله: مدة**)، ولو كان السقى فيها أقل من السقى فى الأقل

التعليل بعده (**قوله: والتين**) وبعضهم جعله كالزبيب (**قوله: سقى**) وسقى الأرض

لا سقيا وفاقًا لابن عرفة، (خلافا للباجي، والكثرة الثلثان، (ففي تغليبه)، وهو الظاهر (خلاف)، ولا يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافًا لأبي حنيفة، (والإخراج من زيت الزيتون إن كان)؛ كغير مصر، (وأمكن معرفة قدره)، ولو بالتحرى، أو بإخبار موثوق به، (وإلا فمن قيمته إن كله، (أوثمنه إن باعه) كان نصابا، أولا إذ العبرة بنصاب الحب، (وجاز في بقية الزيتية من الحب أيضا، وتعين من ثمن مالا يجف كرطب، وعنب مصر، وحب غيره؛ كأن جف هو)؛ أي: لو فرض أن مالا يجف بقي حتى جف

(**قوله: لا سقيا**)؛ أي: مرات (**قوله: والكثير الثلثان**)؛ كذا لابن رشد عن ابن القاسم، ولابن يونس ما قارب الثلثين له حكمهما (**قوله: ففي تغليبه**)؛ أي: أو يبقى كلٌّ على حكمه، واعترض هذا بهرام بأنَّ القول الثاني لم يشتهر، وردَّه (ح) بأنه في التوضيح نقل تشهير عن صاحب الإرشاد ليس متردداً فيه؛ انظر (**البناني**). (**قوله: ولا يسقط الخراج الزكاة**)؛ أي: لأنَّه كراء (**قوله: خلافا؛ لأبي: حنيفة**) قال: لا يجتمع خراج، وزكاة وهو فسحة، وأما الزرع الذى يؤخذ من الأرض المباحة، فلا زكاة فيه، وهو لمن أخذه؛ كذ في (ح)، وغيره (**قوله: والإخراج من زيت إلخ**)، وإنْ لم يبلغ الزيت نصابًا؛ كما في التوضيح (**قوله: من زيت الزيتون**) سواء عصره، أو أكله قبل عصره، أو باعه لمن يعصره على قول ابن القاسم، أو ياكله، أو وهبه (**قوله: إنْ كان**)؛ أي: كان له زيت (**قوله: ولو بالتحرى**) إنْ أكله حبًا، أو باعه لمن يعصره؛ كما لبعض أشياخ (**عج**) ارتضاه البناني (**قوله: أو بإخبار موثوق به**)؛ أي: من مشترٍ، أو غيره كامل المعرفة، فإنْ اختلفوا، فالظاهر إجراؤه على اختلاف الخراص (**قوله: وإلا فمن قيمته**)؛ أي: وإلا يمكن معرفته بأن لم يثق بإخبار مشتريه، ولم يمكن سؤال أهل المعرفة (**قوله: إنْ أكله**)، أو وهبه لغير ثواب، وقوله: إنْ باعه، أى: لم يعصره، أو ياكله، وكذا هبة الثواب (**قوله: وجاز في بقية إلخ**)، ولو علم قدر ما فيه من الزيت، والفرق أنها تراد لغير الزيت من زراعة، وأكل حبًا؛ قاله عياض، والباجى (**قوله: أيضا**)؛ أي: كما يخرج من الزيت إنْ كان، وأمكن معرفة قدره، أو القيمة، أو الثمن إن تعذر معرفة ما فيه من الزيت (**قوله: ما لا يجف**)، وكذا ما لا زيت له

قبل الزرع من معنى سقيه، لأنه يستمد منها (**قوله: الثلثان**)، وألحق بعضهم ما

تعين حبه، (وخير) بين الحب، والثمن (في فول، وحمص بيع) كل (أخضر مطلقا)، ولو كان شأنه الجفاف؛ كما أفاده (ر) و(حش) خلافًا لما في (الخرشي)، وغيره من تعين الحب حينئذ، وقواه (بن)، (وتضم القطاني، كالقمح، والشعير، والسلت) تشبيه (وإن ببلاد إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر، وبقي من الأول إلى وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب، وإن زرع ثالثا بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان زرع) ذلك الثاني (قبل حصاد الأول ضم الوسط للطرفين؛ كثالث لثان كمل منه)؛ أي: من الثاني (مع الأول نصاب)؛ لأن الموجب حينئذ الثاني، فيأخذ الملاصق له (لا عكسه) بأن كمل بالثاني مع الثالث لا مع الأول، فلا زكاة في الأول حينئذ، (وحسب ما تصدق به)،

(قوله: وخير إلخ) هذا قول ابن المواز، وعوَّل عليه (عب)، وفي (البناني) المعتمد ما في العتبية من تعين الحب، قال المصنف: وهو مشكل فيما يتلف بتيبيسه من الفول المسقاوي بمصر (قوله: في فول إلخ)، وكذا الفريك على أنَّ الوجوب بالإفراك (قوله: وقواه (البناني)) بأنه ظاهر المدونة، وإنَّما الأول قول ابن رشد، نعم هو ظاهر إنْ تعذر التحري (قوله: وتضم القطاني)؛ لأنَّها هنا جنس واحد احتياطًا لجانب الفقراء بخلاف البيع في (ح) فرع قال في المقدمات: فإنْ أراد أنْ يخرج من صنف آخر غير صنف ما وجب عليه منه جاز من الأرفع دون الأدنى. انتهى قال (عج): ظاهره في (القطاني) وغيرها لكن معناه مع اتحاد الجنس، واختلاف الأصناف المضمومة؛ كما هو السياق؛ تأمل. (قوله: وإن ببلاد) جمع بلد، وهي الأرض (قوله: إنْ زرع) شرط في الضم مطلقًا كان ببلد، أو ببلدان (قوله: قبل وجوب إلخ)، ولو تقرب به خلافًا للخمي في عدم الضم حينئذٍ (قوله: وبقي من الأول إلخ)؛ لأنهما كفائدتين جمعهما حولٌ، وملْك، فإنْ لم يبق فلا زكاة على مذهب ابن القاسم (قوله: إلى وجوبها)؛ أي: في الثاني (قوله: حصاد) بفتح الحاء، وكسرها (قوله: ضم الوسط)؛ أي: إنْ بقي الأول على ما يأتي في الفوائد (قوله: كثالث إلخ)؛ أي: فيما إذا حصل النصاب من الوسط مع أحد الطرفين دون الآخر، وما قبله حصل مع كل منهما (قوله: لأنَّ الموجب حينئذٍ)؛ أي: حين إذ كمل من الأول مع الثاني فالحول له، والثاني خليط الثالث، وهذا بخلاف صورة العكس، فإنَّ الثاني ضم للثالث، فهو الموجب، والأول بعيد لا خلطة له به؛ لأن الثالث إنما زرع بعد حصاده؛ قاله جد (عج) (قوله: وحسب ما تصدق به) إلا التافه. قال ابن رشد: هذا إذا

وأولى ما استأجر به، (وأكل دابة إلا ما تسترقه)، ولا يحسب أيضا ما يفوته؛ لعموم اللاقطين، ومن دفع زرعه كله للفقراء لا زكاة عليه، (والوجوب بإفراك الحب)، والمعول عليه أنه قبل اليبس؛ كما حققه (ر)، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكا أخضر، (وطيب الثمر، فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما إلا أن يأخذ نصابا)، أو يكون عنده

تصدق على من لم تجز له الزكاة، وإلا فقد أداها وزيادة إنْ نواها؛ كما في (ح) (**قوله: وأولى ما استأجر به**)، ومن ذلك ما يأخذه الخماس عند ابن القاسم فيزكى عنه من كان قاسما؛ لأنَّ الخماس أجير، وأجرته مجهولة، وأما ما يأخذه الأعراب قطيعة على الزرع، وحب لزيتون من العين فإنَّه يسقط زكاة ما يقابله، وكذلك أهل الزرع، والزيتون يجور عليهم الأعراب، أو السلطان، ويجعل عليهم مغارم على الزرع، فإنه يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألزموا من المغارم؛ أفاده المديونى فى شرح الرقعية (**قوله: إلا ما تسترقه**)، ولا يلزمه ربط فمها (**قوله: لعموم اللاقطين**)، وأمام ما فاته للخاص مما لا يسامح فيه لغيره لكون وليه من جملة الحصادين مثلاً فيحسب؛ لأنه كالأجرة؛ قاله أبو الحسن، قال البرزلى: وكذلك لا يحسب ما يعطيه للشرطة، وخدمة السلطان، لأنَّه كالجائحة (**قوله: بإفراك الحب**) على مذهب المدونة، وشهره غير واحد، وإنْ كان الإخراج إنَّما هو بكمال الطيب، وهو اليبس؛ كما فى **التوضيح**، وابن عبدالسلام (**قوله: والمعمول عليه أنَّه قبل إلخ**)، فلا يحسن حمل الإفراك على الإفراك الثانى، وهو اليبس (**قوله: وطيب الثمر**) ببلوغه الحد الذى يحل بيعه فيه كإزهاء النخل، وصيب العنب، واسوداد الزيتون، أو مقاربته (**قوله: فلا شيء على وارث**) قيل: الأحسن على كوارث لشموله لما إذا أعتق العبد، أو أسلم الكافر، أو وهب الزرع، أو بعضه، أو استحق النصف؛ كما فى مسألة الطلاق، وفيه أن هذا حكم بديهى لا حاجة للنص عليه (**قوله: قبلهما**)؛ أى: إفراك الحب، وطيب الثمر،

قاربهما على قاعدة ما قارب الشيء (**قوله: ما تسترقه**)، وكذلك ما تختطفه، وما يأخذه الظلمة كله هدر (**قوله: لعموم اللاقطين**) احترازاً عما يخص به خدمه، أو أصحابه؛ لأنه فى معنى الإجارة، أو الهبة (**قوله: زرعه كله**)، ولو لم ينو الزكاة؛ لأنه لم يبق له ما لاً يزكيه بخلاف من تصدق بالبعض، نعم لو تصدق بالكل فى نذر عليه مثلا كان فى ذمته مقدار الزكاة؛ كما لو أخرجه عن كفارات؛ لأن انتفاعه به فى إسقاط ما عليه فى معنى إبقائه لنفسه؛ فليتأمل. (**قوله: قبل اليبس**)، وإن كان

زرع يضم، أما بعدهما، فتزكى على ملك الميت؛ كأن كان عليه دين، (والزكاة على البائع بعدهما)، ويعمل في المقدار على المشترى المأمون، وإلا احتاط (إلا أن يعدم فمن عين المبيع إن وجد، وتبعه المشترى بثمنها)؛ أى: الزكاة؛ أى: ما ينوبها، (ونفقتها، وإن أهلكه المشترى زكاه، واتبع) البائع بما ينوبها، (وأجنبى على البائع) الزكاة، وتبعه، (وبسماوى لا زكاة)؛ لأنه جائحة على الفقراء، (و) الزكاة (على الموصى بعد الطيب، أو بكيل، وإلا) بأن كان بجزء قبل الطيب، (فعلى الموصى له بنصاب)؛ لأنه

وإنما لم يأت بالضمير مفردا عائداً للوجوب مع أنَّه أخصر؛ لئلا يتوهم عوده لأقرب مذكور، وهو طيب الثمر (**قوله: أو يكون عنده زرع يضم**) بأنْ يكون زرع أحدهما قبل حصاد الآخر، أو قرب زمن طيبهما، فإنْ لم يكن يضم، فلا زكاة عليه، ولو كان عنده ما يكمل به (**قوله: أما بعدهما إلخ**) الموضوع أن الأصل نصاب؛ كما هو ظاهر، وإلا فلا زكاة. ولا على الوارث، ولو كان عنده ما يكمل به؛ لأنَّه بعد الوجوب خلافًا لـ(عب) (**قوله: كأنْ كان عليه دين**) تشبيه في التزكية على ملك الميت؛ لعدم الانتقال؛ قاله عبد الحق (**قوله: والزكاة على البائع**)، ومثله المتصدق، والواهب، وفهم من هنا أنه لا يجب إخراج زكاة الزرع من عينه، وعليه نص ابن جماعة (**قوله: ويعمل في المقدار**)؛ أى: مقدار الحب، وهذا إذا باعه قائمًا، أو جزافًا (**قوله: إلا أنْ يعدم**)؛ أى: البائع (**قوله: ونفقتها**) عطف على ثمنها (**قوله: وإنْ أهلكه إلخ**) محترز قوله: إنْ وجد (**قوله: وأجنبى على البائع**)؛ لتفريطه فيها بالبيع بلا زكاة تعلقت به (**قوله: وتبعه**)؛ أى: تبع البائع الأجنبى بمقدار الزكاة؛ لأنَّ الزكاة تتعلق بالزرع، فالأجنبى بإتلافه هو الذى أوجب له الغرم، ويرجع المشترى أيضًا على الأجنبى بالباقى بعد الزكاة، وعلى البائع بما يقابل جزء الزكاة الذى أخذه من الأجنبى؛ تأمل. (**قوله: أو بكيل**) كان قبل الطيب، أو بعده، أمَّا الثانى فظاهر، وأما الأول؛ فلأن الوصية بكيل بمنزلة الدين، وقد تقدم أنَّه إذا تعلق بالتركة دين تزكى على ملك الميت بخلاف الوصية بجزء، فإنَّ الموصى له بجزء بمنزلة الوارث، فإن اجتمع وصية بجزء، ووصية بكل، فلكل حكمه (**قوله: فعلى الموصى له بنصاب**)، ولو بالضم لماله (**قوله: بأن كان بجزء قبل الطيب**)؛ أى: ومات قبل الوجوب، فإن مات

الإخراج بالفعل بعده (**قوله: يضم**) بأن استوفى شرط الضم السابق على الصواب

شريك، (وأن الفقراء)، ولو لم ينب كل واحد نصاب؛ لأنهم كرجل واحد؛ (كنفقة بجزء لمعين) تشبيه في أنها على الموصى له؛ أما بكيل أو لغير معين، فالنفقة على الموصى، (وخرص) التمر، والعنب فقط إذا حل بيعهما)، ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض، (واحتيج لهما)؛ أي: لأكلهما

بعد، أو تعلق بالتركة دين، فكما لو أوصى بعد. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: وأنَّ الفقراء**) لكن معناه أنَّه يزكي المجموع، ثم يدفع لهم حظهم بعد الزكاة (**قوله: كنفقة بجزء لمعين**) من ذلك الإيصاء بزكاة ماله؛ لأنَّه كأنَّه أوصى بعشره، ولذلك لا تسقط الزكاة عن الورثة، ولا عنه إن أخذ نصابا فيزكي ثلاثا، وبه يلغز (**قوله: في أنَّها**)؛ أي: النفقة (**قوله: أما بكيل إلخ**) لمعين أم لا لأنه لا يدخل في ضمان من هو له إلا بالكيل (**قوله: أو لغيره معين**) بجزءٍ أم لا (**قوله: فالنفقة على الموصى**) تخرج من ثلثه، فإنْ زادت النفقة على الثلث أخرج مجمل الثلث، فإنْ كان لا مال للميت أنفق عليه الورثة وقاصصوا، فإن أبوا دفعوه مساقاة بجزء، ويؤخذ الجزء الموصى به بالنسبة لجميع الزرع ما لم يزد على ثلث ما حصل للورثة من المساقاة، فلا يزاد على الثلث للموصى له إذا كان ذلك جميع ما خلفه الميت؛ انظر (**البناني**)، وحاشية المصنف على (**عب**) (**قوله: وخرص التمر**)؛ أي: ما يؤول لكونه تمرا؛ لأنهُ رطب ليعلم هل تجب الزكاة أم لا؟ وإذا وجبت فكم قدرها؟، وسواء كان شأنهما الجفاف أم لا، وإن توقفت زكاة ما لا يجف على تقدير الجفاف كما مر فإنه غير التخريص الذى هنا؛ لأنه الخرز في رءوس الأشجار، وذلك تقدير الجفاف بعد الكيل أو الوزن بالفعل، وإنما يحتاج له عند الشك في كمال النصاب، فإن جزم به لكثرته جداً لم يحتج لتقدير جفافهما لما سبق من أنَّ المزكى الثمن؛ قاله الرماصي، والبناني (**قوله: فقط**)؛ أي: لا الزيتون، فلا يخرص قبل طيبه؛ بل يبقى حتى يجف على قولٍ، أو يتم جفافه على آخر (**قوله: ولا يكفي هنا إلخ**)؛ لأنه لابد من معرفة الجميع هنا بخلاف البيع، فإنَّ المدار فيه على نفي الجهل؛ خلافًا لما في صغير بهرام (**قوله: واحتيج لهما**) اتفقت الحاجة أم لا (**قوله:**

من تنظير (**عب**) (**قوله: وإن الفقراء**)، فيزكي أولا، ثم يفرق عليهم، وظاهره أن مصرف الزكاة قد يكون غير الفقراء (**قوله: وخرص التمر والعنب**) (ر)، و (**بن**):

رطبين (نخلة نخلة، وأسقط للجفاف لا الهواء، والطير)، وإن حصلا بعد، فكالجائحة الآتية، (وكفى واحد عدل عارف، وإن اختلفوا فى المعرفة، فالأعرف، فإن استووا، فمن كل بنسبته للمجموع)، فالثلاثة يؤخذ ثلث كل قول، وهكذا، (ثم إن أصابته جائحة اعتبرت) فى إسقاط الزكاة، ومالا توضع عن المشترى لا توضع عن البائع فى الزكاة، (وإن زادت على خرص عارف

نخلة نخلة) الأقرب أنه حال؛ أى: متفرقة؛ لأن الجمع يؤدى للخطأ، وكذلك لا يجمع فى الأشجار، وسواء فى ذلك أكانت مختلفة الجفاف أم لا **(قوله: وأسقط للجفاف)** لكن إنْ كانت مختلفة الجفاف أسقط نخلة نخلة، وإلا جمع **(قوله: لا للهواء إلخ)**؛ تغليبًا لجانب الفقراء **(قوله: وكفى واحد)**؛ لأنَّه حاكم، ولذا فى الذخيرة قال ابن القاسم: إذا ادعى رب الحائط حيف الخارص، وأتى بخارص آخر لم يوافق؛ لأنه حاكم، وإنما لم يكف فى جزاء الصيد الواحد؛ لأنَّ الإخراج من غير الجنس، فأشبها المقومين **(قوله: وإنْ اختلفوا إلخ)**؛ أى: فى زمن واحد، وإلا فالأول **(قوله: فالأعرف)** لو رأى الأقل **(قوله: ثلث كل قول)**، وقد يوافق المجموع بعض الأقوال كأنْ يقول أحدهم: مائة والآخر ثمانين، والآخر: ستين، فإنَّه يزكى ثمانين، وليس ذلك أخذًا بقول من قال بها إنَّما هو لموافقته ثلث المجموع **(قوله: اعتبر فى إسقاط الزكاة)**، فإن بقى بعدها ما تجب فيه الزكاة زكى، وإلا فلا، وسواء فى هذا كانت ثلثا أم لا **(قوله: وما لا توضع عن المشترى)** بأنْ كانت أقل من الثلث، ولو كان الباقى أقل من نصاب لعدم رجوع المشترى بالثمن، وأما ما يوضع عن المشترى بأن كان الثلث فأكثر، فإنَّه يعتبر فى إسقاط الزكاة لرجوع المشترى بثمنه، وإنْ لم يرجع بالفعل على المعوَّل عليه؛ لأنَّه لازم له شرعًا **(قوله: لا توضع عن البائع)** إذا كانت الزكاة واجبة عليه بأنْ كان البيع بعد الطيب **(قوله: وإنْ زادت على خرص عارف إلخ)**، وأما إنْ نقصت فإنْ قام على النقص بينة عمل بها، وإلا عمل بتخريصه لا بما وجد؛ لعدم تبين الخطأ؛ لاحتمال أن النقص من أربابها.

إنما يحتاج للتخريص إذا شك فى بلوغ النصاب، فإن جزم به، فلا يحتاج له لما سبق أن الإخراج من الثمن، قلت: هذا فى رطب مصر، وعنبها؛ أما ما يجف، فيحتاج للتخريص؛ لأن الإخراج من حبه **(قوله: وكفى واحد)**؛لأنه حاكم لا شاهد، ولذا

وجب الإخراج)، والراجح حمل أحب فيه على الوجوب، (وإن اجتمعت أصناف حب، فمن كل قسطه كالتمر نوعا، أو نوعين، وإلا فالوسط)، والزبيب كالتمر

(وصل)

في مائتي درهم شرعي. أو عشرين دينارا فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء) الدينار

ولا يقبل قولهم: إنه من خطأ الخارص، وإنما قُبِلَ فى الجائحة لظهور أمرها، فإن تحقق أنَّه من الخارص جاز لإسقاط فيما بينه، وبين الله (تعالى) لا فى ظاهر الحكم (**قوله وجب الإخراج**)؛ لأنَّه حكم تبين خطؤه (**قوله: فمن كل قسطه**) على ظاهر المدونة، وصرح به ابن عرفة، وأبو الحسن؛ خلافًا لما فى (**الجلاب**)، ولا يكلف الوسط كالماشية إلا عن الأدنى (**قوله: أو نوعين**) على ما يفيده الجواهر خلافًا لابن غازى (**قوله: وإلا فالوسط**)؛ لأنَّه لو أخذ من كل قسطه لشق ذلك لاختلاف الأنواع، وهذا ما لم يكن اختلافها كثيرًا، وإلا أخذ من الأكثر؛ كما فى التوضيح عن عيسى، وظاهره، ولو أدنى فيخصص ما مر من عدم إجزاء الأدنى عن الأعلى، وفى (**تت**) والبنانى عن أشهب من كل قسط مطلقا (**قوله: والزبيب كالتمر**)؛ لأنه أقرب إليه من الحب.

﴿وصل فى زكاة العين﴾

(**قوله: فى مائتى درهم إلخ**)، وبدراهم مصر مائة، وخمسة، وثمانون درهما ونصف درهم، وثمنه (**قوله: دِرهم**) بكسر الدال، وفتح الهاء فى الأشهر، ويقال: بكسر الهاء، ويقال: درهام حكاهن أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح (**قوله: أو عشرين ديناراً**) شرعية، وهى بدنانير مصر؛ لصغرها عن الشرعية ثلاثة وعشرون ديناراً، ونصف خروبة، وسبعى خروبة، وعلم من كلام المصنف أنها لا تجب فى

قالوا: لايجاب رب الزرع لقوله: يخرص لى غير هذا (**قوله: فمن كل قسطه إلخ**)، ويجوز الأعلى عن الأدنى لا العكس.

﴿وصل العين﴾

بعشر كالجزية، وسبق أول الباب تمام الملك والحول، ومال غير المكلف (ربع العشر، وإن زينة امرأة سكت)؛ لأن المسكوك لا يكون حليا؛ كما فى (حش)، وغيره، (أو برداءة، أو غش، أو نقص وزن، وراجت) فى الثلاث (كغيرها، وإلا حسب الخالص) فى الغش، (والوزن) فى النقص، والردىء الذى لا يروج كالعروض، (وتعددت بتعدد حول مودع)

الفلوس إلا من باب عَرُوض التجارة (**قوله: الدينار إلخ**)؛ أى: بالوزن، لا بالجودة، والرداءة، فلا يكمل بالقيمة (**قوله: كالجزية**) قال (**تت**):

دياتٌ، وصرفٌ مع يمين، وسارق ... نكاح زكاة جزية تم عدُّها

فصرف أخيريها بعشر دراهم، ... وللباقى زده اثنين غاية حدِّها

(**قوله: أو برداءة**)؛ أى: أو التبست برداءة معدن (**قوله: أو نقص وزن**) كان التعامل بها وزنًا أو عدًا، وكذلك إذا كانت ناقصة العدد فقط، وأمًّا مع الوزن فإنْ كان التعامل عددًا فلا زكاة وإلا فالزكاة إنْ راجت ككاملة، وظاهره مطلق نقص، وهو ما قواه الرماصى؛ لأن المدار على الرواج، والمعوَّل عليه كما لبهرام، و(**تت**)، وابن ناجى على الرسالة: أنه لابد أن يكون النقص قليلا كالحبة، والحبتين من كل واحد، والإطلاق وإنْ شهره ابن الحاجب فقد رده ابن هارون انظر (**البنانى**)، ثم ظاهره، ولو اتفقت الموازين على النقص، وهو ما لعبد الوهاب، وحمله ابن القصار، والأبهرى على ما إذا اختلفت الموازين فى النقص وإلا كان كالكثير (**قوله: وراجت إلخ**) بأنْ يشترى بالعشرين الناقصة، أو الرديئة، أو المغشوشة ما يشترى بغيرها ويرجع ينقصها (**قوله: كغيرها**) من جيدة أو كاملة، وكان رواجها بغير جودة، وسكة، وصياغة (**قوله: وإلا حسب إلخ**)؛ أى: وإلا ترج حسب الخالص فإن كان فيه نصاب زكى وإلا فلا، وكذلك ناقص الوزن (**قوله: والردئ**)؛ أى: ردىء الأصل (**قوله: كالعروض**)؛ أى: لا زكاة فيه إلا أن ينوى به التجارة (**قوله: بتعدد حول**

(**قوله: كالجزية**)، وأما السرقة، والنكاح، والديات، وتغليظ الأيمان، فالدينار بإثنى عشر، وفى المصرف ما جرى به التعامل (**قوله: وسبق أول الباب إلخ**) يعنى: نكتة تركه مع ذكر الأصل له هنا (**قوله: وراجت**)، ومعنى رواج الرديئة كالكاملة أن رداءتها لم تخرجها عن الذهبية، وإن لم تكن بقيمة الكاملة.

بعد قبضه، ويراعى نقص تبدئه العام الأول؛ كما فى (عب)، وفي (بن) استظهر ابن عاشر أن يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده، (ومتجر فيه، والربح لربه) كان بأجر أم لا؟، أما الربح للعامل، فسيأتي، ولهما قراض، (وزكى لعام إن قبض مغصوبا) من العين؛ كما هو السياق؛ أما الحرث، والماشية، فزكاتهما من عينهما كلما وجبت، (والغاصب كل عام إن ملك واف بها)؛ كما يأتى فى الدين، (وضالا) عطف على

مودع) ولو غاب المودع، وشمل كلامه من بعث بعض ماله ليشترى به طعامًا لعياله فمر عليه الحول قبل الصرف فإنَّه يزكيه، كما إذا أرسله لشراء كسوة، ولم ينو تنجيزه وإلا فلا، والفرق مشاركته فى الطعام دونها فإذا بتلها خرجت عن ملكه (قوله: **ويراعى نقص إلخ**)؛ أى: إنْ لم يكن عنده ما يجعله فى الزكاة وإلا فلا تعتبر كما هو مذهب المدونة انظر (**الرماصى**) و(**البنانى**)، فإن تسلفها المودع، أو أقرضها لغيره زكاها ربها لعام واحد من يومئذ، والمودع، والمتسلف منه لكل عام إن كان عندهما وفاء بها قاله (**ك**) (**قوله: ومتجر فيه إلخ**) وتزكى عند التاجر إنْ علم قدرها وإلا صبر لعلمه، هذا إنْ كان مديرًا ولو احتكر العامل حيث كان ما بيده أكثر؛ لأن العامل وكيل عنه بخلاف القراض، وأما إنْ كان محتكرًا فلعام واحد (**قوله: وزكى لعام إنْ قبض إلخ**) ولو رد الغاصب ربحها معها؛ لأنَّها كدين القرض (**قوله: فزكاتهما من عينهما إلخ**) فإنْ لم تكن زكيت عند الوجوب بأنْ لم يخرج زكاة الحرث أو لم تمر السعاة على الماشية، ولم تقم بينة للغاصب على الزكاة فإنها تزكى لكل عام اتفاقًا فى الحرث، وعلى أحد قولى ابن القاسم، وبه قال أشهب فى الماشية، وصوبه ابن يونس بشرط أنْ يرد الغاصب فى الحرث جميع ما حصل من الثمار فى سنى الغصب إنْ علم أنَّ فى كل سنة نصابًا، فإنْ أخذ قيمته لجذ الغاصب بعد الطيب، وعدم علم مكيلته زكى القيمة وإنْ لم تكن نصابا، لا إن جذه قبل الطيب فإنه حينئذ كبيعه قبله، وأما إذا رد البعض وكان نصابا لكن إن قسم على السنين لم يبلغ كل سنة نصابا ففى زكاته قولان انظر (**عب**) و(**ح**) (**قوله: والغاصب إلخ**)؛ لأنَّه ضامن لها (**قوله: إنْ ملك وافٍ**) وإلا استقبل (**قوله: وضالاً**) ولو لم يلتقط، ولا زكاة على الملتقط إلا أنْ ينوى التملك، أو الأ كل خلافًا

(**قوله: ومن الضأل مدفون**)، ومثله وديعة حيل بينه، وبينها فيما يظهر، ويفيده

مغصوبا، ومن الضال مدفون تاه عن محله، (ومتجراً فيها، والربح للعامل، وزكى عامل ضمن) لا إن شرط عدمه (كالغاصب) إن ملك وافٍ، وأما ربها، فيزكى لعام على كل حال؛ كما أطلقت خلافا لما يوهمه الأصل، وأهمل حكم العامل، (ولا زكاة فى موصى بتفرقتها)، ومنه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر لمستحقين، ولمجرد مصالح الوقف يزكى؛ كما ذكره (حش)، وذكر أيضا الخلاف فى نحوما بالكعبة هل يزكيه الإمام كالموقوف، أولا لعدم الملك؟، وأما العين الموروثة، فكالفوائد يستقبل بعد قبضها، ولا يشترط القسم؛ كما حققه (ر)، فاكتفيت باندراجها فى الفوائد الآتية، وسبق حكم وصية

لما فى (ح)، وكان عنده ما يجعله فيها فيزكيها لكل حول من يوم نوى ذلك على الراجح كما يفيده (ح)؛ لأنَّها صارت دينا فى ذمته (**قوله: تاه عن محله**) ولو؛ لأمر: حدث كجنون لعدم القدرة على النماء (**قوله: ومتجر فيها إلخ**)؛ لأنَّها خرجت من القراض إلى القرض (**قوله: والربح للعامل**) ظاهره كان ربها مديراً أم لا وهو ظاهر نص **التوضيح**، والذى فى سماع عيسى عن ابن القاسم كما فى (**المواق**)، و (ح): أنَّ هذا فى المحتكر، وأمَّا المدير فإنَّه يزكى لكل عام إذا علم أنَّها على حالها، واعترضه الرماصى بأنه حينئذٍ لا فرق بين هذه، وقوله: ومتجر فيه، والربح لربه، وأجاب البنانى: بأنَّ هذه لا يراعى فيها حال العامل بل متى ما كان ربها مديراً زكاها كل عام على حكم الإدارة مطلقًا، والسابقة يراعى فيها حال العامل انظر حاشية المصنف على (عب) (**قوله: ولمجرد مصالح إلخ**) لأن الوقف على ملك الواقف تقديرا (**قوله هل يزكيه الإمام**) وهو المعروف من المذهب كما فى الشامل وجزم به زروق فى شرح **الإرشاد** (**قوله: يستقبل**) ولو لم يعلم أو وقفت إلا أنْ يكون على يد أمين فإنَّها تزكى لكل عام؛ لأنَّه كقبض الوكيل (**قوله: بعد قبضها**) ولو بوكيل، وهذا ما لم يترك القبض لغير عذر فإنها تتعدد الزكاة (**قوله: ولا يشترط القسم**) إلا أن يكون فى الورثة صغير فقبض الوصى كلا قبض فعم إن قبض للأصاغر فلا يشترط القسم بينهم (**قوله: وسبق حكم وصية إلخ**) وأما وصية الماشية فالمعول عليه أنَّها إن كانت لمعينين وصار لكل نصاب تزكى كالخلطاء خلافًا لما فى (عب) من أنَّها

ابن رشد، وابن عرفة انظر ما كتبناه على (عب) (**قوله: الربح**) هو زيادة فى الثمن لا لنمو المبيع، فإذا اشترى صغيرا للتجارة بعشرين، ثم باعه بعد كبره بثمانين زكى

الحرث خلافًا لتسوية الخرشي بينها، وبين العين، (ولا حلى وإن مكسورا نوى إصلاحه)، فإن نوى عدمه، أو لم ينو شيئا زكى على الراجح في الثاني، (أو لكراء)، ولو حرم عليه استعماله كرجل يكرى لنساء؛ كما حققه (ر) خلافًا لما في (الخرشي)، وغيره، وفي (بن) عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه، وقواه، فانظره. (بل متهشم) يزكى، ولو نوى إصلاحه؛ (كمحرم) يستعمله، (ومعد لعاقبة، أو صداق)، أو لمن يحدث من أهله، أو يكبر؛ كما في (الخرشي)، (أو تجارة، وإن رصع بجوهر نزع إن سهل مجانا) ليزكى الزنة. (وإلاَّ تحرى)، والجوهر على حكم العروض، (وضم الربح، وإن عن فائدة)، فيقدم لحولها، ولا تؤخر له؛ خلافًا لما في (الخرشي) (لأصله) شيخنا، وليس منه ما يأتي من نحو الجامكية بل يستقبل به، (ولمنفق بعد الشراء، وقد حال

كالعين (**قوله: أو لكراء**) وكذلك العارية كما في (**القلشاني**) (**قوله: بل متهشم**)؛ لأنَّه انتقل انتقالاً بعيداً قربه من العين المزكاة، ومثله ما اتخذ من الدنانير، والقروش كما مر (**قوله: كمحرم**) من سوار لرجل، ومرود، ومكحلة لمرأة، وكذلك الأواني وحلية غير السيف، والمصحف، واستظهر الناصر أنَّه لا زكاة في السيف إذا اتخذته المرأة لزوجها (**قوله: لعاقبة**) ولو كان أولا للباس على الراجح كما في (**القلشاني**) (**قوله: أو لمن يحدث إلخ**) وإلا فلا زكاة فيه كما أنه لا زكاة على المرأة مطلقًا (**قوله: أو تجارة**) أي، أو كان لتجارة اشتراه لها، أو نواها بعد أنْ كان للقنية أو موروثًا، وإنَّما لم ينقل عرض القنية للتجارة بالنية؛ لأن العروض الأصل، أن لا زكاة فيها بخلاف الحلى، والنية تنقل للأصل لا عنه (**قوله: رصع**) بالتخفيف، والتشديد أي لزق (**قوله: وإلا تحرى**)؛ أي: وإلا يسهل مجانًا بأن لم يسهل أصلاً أو كان بأجرة، والتحرى كل عام إن كان ينقص بالاستعمال وإلا فأول عام (**قوله: على حكم العروض**) من إدارة واحتكار إن كان الحلى للتجارة أو قنية إن لم يكن لها (**قوله: الربح**) هو زيادة في الثمن لا لنمو المبيع، فإن اشتراه صغيراً للتجارة بعشرين ثم باعه كبيراً بثمانين زكى من الثمن قدر ما يباع به الآن لو بقى صغيراً فإن كان بستين استقبل بعشرين؛ لأنَّ النمو في الذات كالغلة (**قوله: لأصله**) ولو

من الثمن قدر ما يباع به الآن لو بقى صغيراً، فإنْ كان ستين استقبل بعشرين؛ لأنَّ النمو في الذات كالغلة (**قوله: الخرشي**) نحوه لـ(**عب**)، وأصله لـ(**عج**)، ويرد عليهم أن

حـوله مع أصله) ؛ أى : الربح صـورتهـا حال على عـشـرة ، فـاشـتـرى بخـمسـة ، ثم أنفق الأخرى ، فإذا باع بخمسـة عشر زكى على الحـول الأصلى ، (وإن أكرى مكترى للتجارة ، فحول ما قبض حول مـا دفع) ، أما مشتراها ، وما للقنية فيستقبل بكرائه ، وسيأتى المتجدد عن سلع التـجارة ، (وحـول ربح الدين) الذى اتجـربـه (يوم السلف) ، واسـتـقـبـل بفـائدة ،

أقل من نصاب (**قوله: فيزكى لحول أصله**) من يوم ملكه: أو وجبت فيه الزكاة وإنْ لم يزكـه فإنْ كـان الأصل نصـابًا ولـم يزكـه بعـد الحـول، وربح فـيـه بعـد الحـول زكى الأصل فقط الآن ولا يزكى الربح إلا لحول من يوم وجوب الزكـاة كما فى سـمـاع ابن القاسم قاله (ح) (**قوله: بل يستقبل به**) من يوم القبض؛ لأنه فى مقابلة العمل وأما مـا دفعـه من الدراهم فإنما هو في نظير رفع اليـد لا شراء وإلا كـان ربًا (**قوله: ولمنفق**) أى: وضم لمنفق وعورض هذا بما يأتى فى قوله: فلو حال حـول أحدهما بعـد إنفـاق إلخ ووجه المعارضـة أن مـا أنفقـه بعد الحـول إمَّا أن يجـعل مـوجـوداً عند مـرور الحـول الباقى أو لا فإن قدر وجوده لزم زكاتهما وإن قدر مفقوداً كما هو الواقع فلا زكاة هنا أيضًا، وأجـاب المازرى بأن الخـمـسـة فى هذه المسـألة قارنت مـا به يتم النـصـاب فى حـول معين الحكم بوجـود الربح يوم الشـراء وعدم ذلك فـيـمـا يأتى تأمل (**قوله: بعد الشراء**) وإلا فلا زكاة خلافا للمغيرة (**قوله: وقد حال حوله**) أى: المنفق (**قوله: أى الربح**): تفسيـر للضمير فى أصله، وأصلـه هو ما اشترى به أى وقد حـال الحـول على المنفق مع أصل الربح (**قـوله: مـا قـبـض**) من الغلة (**قـوله حـول مـا دفع**) ولو دون نصاب وهو يوم ملكه أو زكاته (**قوله: وما للقنية**) أى: وما اكتراه للقنية فإكراه لأمر حدث (**قوله: فـيستقبل**) قال الناصر: لأن المنافع غير مقـصـودة حينئذ بخلاف ما إذا اكـترى للتجـارة (**قوله: وحول ربح الدين**) أى إذا كـان نصـابًا ولو لا عـوض له عنده (**قوله: يوم السلف**) أى إن كان الدين عينًا تسلفها للتـجارة وأما العرض إن اشتراه أو تسلفـه للقنيـة ثم بـدأ له التجر فيـه، فـالحـول من يوم القـبض وإن تسلفـه للتـجر فـيـه فمن يوم التـجر وإن اشـتـراه للتجارة فـمن يوم الشـراء (**قوله واسـتقبل بفائدة**) ؛ أى:

الفائدة إذا حال حولهـا ناقصة، ثـم كملت بالربح تزكى يوم التمام اعتباراً بحول الأصـل، وإلا لاستـقبل، وأما انتـقال الحـول للتـمام، فلعـدم اعـتبـاره فيـمـا دون النصـاب: لعدم

وهى متجدد لا عن متجر به)، وإلاّ فربح، (وضمت لمتم)، فإن نقصت الأولى كملت بالثانية، وهكذا (إلاّ أنْ تجب زكاتها) بأن يحول حولها كاملة، (فكل يزكى على حوله) نظراً لتمامه بالآخر، وإن قبل حول الآخر، فلو حال حول أحدهما بعد إنفاق الآخر، فلا زكاة؛ لعدم النصاب (لا لحول على نقص) بعد وجوب الزكاة، فيبطل حولهما، ويضمان لما يكملهما بعد، (وإن ربح فيما تقرر حولهما،

من القبض إن كانت نصابًا وإلا فمن يوم التمام (**قوله: لا عن متجر به**) بل عن عطية، أو ميراث، أو وصية، أو ثمن عرض قنية، أو عمل يد (**قوله: وضمت لمتم**) فيستقبل حولاً من قبضه (**قوله: كملت بالثانية**) وتنقل الأولى لها، وقوله: وهكذا؛ أى: فإن نقصت الأولى، والثانية كملت بالثالثة، وهكذا (**قوله: بأن يحول إلخ**)؛ أى: ويقضيه بعد ذلك (**قوله: وإن قبل حول الآخر**) بناءً على قول أشهب من الاكتفاء ببعض الحول، فاندفع الاعتراض بأن الأولى، والثانية لم يجمعهما حول فإن نظر فى زكاة الأولى للثانية وزكيت الآن لزم تزكية المال قبل حوله؛ إذ الفرض أن الثانية لم يحل حولها، وإن لم ينظر لزم زكاة ما دون النصاب، هذا حاصل ما أورده فى التوضيح واستظهر قول ابن مسلمة بضم الأولى للثانية كما لو نقصت قبل حولها، وأجاب بهرام بأنه لا يلزم زكاة المال قبل حوله؛ لأن زكاة الثانية تؤخر لحولها قال البنانى: وفيه نظر تأمّله المؤلف، أقول: وجهه أن البحث من حيث اعتبار المال قبل حوله فى إيجاب الزكاة وإن لم تخرج زكاته بالفعل كما يفيده كلام التوضيح السابق تأمّل (**قوله: لعدم النصاب**)؛ أى لعدم تمام إحداهما بالأخرى (**قوله: إلا لحول على نقص**) استثناء من الاستثناء، وأما لو نقصتا أو إحداهما ورجع النقص قبل مرور الحول الثانى فكلٌّ على حوله الأولى على حولها والثانية ليوم الكمال كما فى (ح) (**قوله: ويضمان إلخ**)؛ لأنهما رجعا لمال واحد (**قوله: فيما تقرر حولهما**) بأن لم يحل عليهما الحول ناقصتين بعد جريان

الوجوب حيث حال الحول على النقص؛ كما يأتى (**قوله: ولا فربح**) يعنى: حيث كان التجدد من حيث التجر؛ كما يفيده التعليق بالمشتق، فخرج المتجدد عن سلع التجارة، بلا بيع كما يأتى (**قوله: وإن قبل حول الآخر**) مشهور مبنى على ضعيف، وهو اكتفاء أشهب بالاجتماع فى بعض الحول انظر (**عب**)، وما كتبناه

أو إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى، أو قبله، فكل على حوله، والربح لأ صله) في الحول، (وبعده بشهر نقلت الأولى له)، والثانية على حولها، (وعند حول الثانية، أو بعده، فهما من يوم الربح) في الفرعين)، وإن شك في وقت الكمال، أو الأصل، فالثانية)، ففي الأولى ينقل الحول لها، وفي الثانية يضاف الربح لها، (وبالمتجدد) عطف على قوله: بفائدة (عن سلع التجارة)، وأولى غلة القنية (بلا بيع) للأصول، وإلا

الزكاة؛ أي: وقد نقصتا بعد، أو الأولى فقط، واستفاد فائدة ناقصة (**قوله: أو إحداهما**)؛ أي: أو ربح في إحداهما (**قوله: والربح إلخ**)؛ أي: فيهما وفي إحداهما، لكن إن كان فيهما، وكان خلطهما فض الربح على قدرهما (**قوله: وبعده بشهر**)؛ أي: وإن ربح بعد شهر من حول الأولى (**قوله: نقلت الأولى**) لمرور الحول عليها ناقصة (**قوله: فهما إلخ**) أما فيما إذا كان عند حول الثانية فلنقل الأولى للثانية لبطلان حولها لمرور الحول عليها ناقصة، وأما فيما إذا كان بعده فلمرور الحول عليهما ناقصتين تأمل (**قوله: في الفرعين**) فرع كونه عند حول الثانية، وفرع كونه بعده (**قوله: ففي الأول**)؛ أي: إذا شك في وقت الكمال (**قوله: ينقل الحول لها**)؛ أي للثانية (**قوله: وفي الثانية**)؛ أي: إذا شك في الأصل، أي: صاحبة الربح (**قوله: يضاف الربح لها**) إلاَّ أنَّه إن كان النقص قبل جريان الزكاة في واحدة منهما نقلت الأولى لها على ما تقدم، وإن كان بعد جريان الزكاة فيهما أو في إحداهما فإن الأولى تبقى على حولها على التفصيل المتقدم كما أفاده (ح)، و(**عج**) (**قوله: وبالمتجدد**) عيناً، أو عرضا لكن في العرض من يوم القبض (**قوله: وأولى غلة القنية**) للاتفاق على أنه من باب الفائدة بخلاف غلة

عليه (**قوله: فلو حال إلخ**) فرّعه إشارة لعلمه مما سبق، فلذا حذفه، وإن ذكره الأصل (**قوله عند حول الأولى، أو قبله**) محصلهما لم ينسخ حول واحدة بمرور الحول عليها ناقصة، كما أن قوله: وبعده بشهر محصله نسخ حول الأولى فقط، فلا مفهوم للشهر بل هو مثال، والمدار قبل حول الثانية؛ كما في (**عب**)، وأما بعد حول الثانية، فقد نسخ حولهما معًا بمرور الحول عليهما ناقصتين، فلذا أخر الحول الربح، ولكن يزكي الآن؛ لأنه يقدر كاملاً كما سبق في الرد على (**عج**)، ومن تبعه، تدبر، (**قوله: وبالمتجدد**) عطف خاص لخفائه، لئلاّ يتوهم أنَّه ربح (**قوله:**

فهو ربح (كغلة عبد) للتجارة، (ونجوم كتابته وثمنها؛(لأن الكتابة، وما تبعها ليست بيعا حقيقيا، وإلاَّ لرجع العبد بما دفع إن عجز، (وثمن ثمرة باعها)، ولو مؤبرة؛ كما حققه (ر) خلافًا لما فى (الأصل) (مفردة) جذها أو لا، (أو مع الأصل، ووجبت زكاتها) بأن باعها بعد الطيب، فيزكيها هى، ويستقبل بما ينوبها من الثمن، (وإلاَّ) بأن باعها مع الأصل قبل الطيب (زكاها)؛ أى: ثمنها؛ لأنَّه تبع (لحول الأصل كثمن الأصول والصوف التام، وإنْ اكترى للتجارة، وزرع لها زكى ثمن الزرع لحول زكاته)، أى: الزرع (إن وجبت) بأن كان خمسة أوسق، (وإلاَّ فحول ما اكترى به، وهل يشترط

ما كان للتجارة فإنه قيل: إنها من الأرباح (**قوله: وإلا لرجع العبد بما دفع**)؛ لأنه لم يملك رقبته (**قوله: باعها**) وإلاَّ فإنْ لم تجب فيها الزكاة فالأمر ظاهرٌ وإلاَّ فكسلع التجارة (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**)؛ أى: من أن المؤبرة تزكى لحول الأصل (**قوله: فيزكّيها هى**)؛ أى: الثمرة من ذاتها (**قوله: ويستقبل بما ينوبها إلخ**)؛ أى: أنه إذا باعها مع الأصل فض الثمن على قيمة الأصل، والثمرة، فما ناب الثمرة استقبل به من يوم أدى زكاته كما فى (**ميارة**) (**قوله: لأنها تبع**) إذ لا يجوز بيعها حينئذ مفردةً عن الأصول (**قوله: كثمن الأصول**)؛ أى: كما أنه يزكى ثمن الأصول لحول الأصل مطلقًا كان قبل الطيب، أو بعده (**قوله: وإنْ اكترى إلخ**)، أى: وإن اكترى الأرض من مال التجارة، وهذا من تعلّقات قوله: وإن اكترى مكترى إلخ ومفهوم قوله: للتجارة أنّه لو كان للقنية هما أو إحداهما فإنه يستقبل من يوم القبض وكذا إذا كان لا نية له (**قوله: وإلا فحول إلخ**)؛ أى: وإلا تجب فى الزرع الزكاة فإنه يزكى الثمن لحول ما اكترى به (**قوله: وهل يشترط إلخ إلخ**)؛ أى: هل يشترط فى زكاة الثمن لحول ما ذكر، وأما الآلات فلا يشترط فيها ذلك كما فى (**البدر**) (**قوله:

وما تبعها**) يعنى: فى الفرع الثانى أعنى قوله: أو ثمنها، فإن بيع النجوم مفرع عن الكتابة (**قوله: ولو مؤبرة**)؛ أى: وقت عقد الشراء على الأصول للتجارة، نعم قال (**بن**): إن طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة؛ أى: لشدة استغنائها عن الأصول (**قوله: قبل الطيب**)، وكذا إنْ نقصت عن نصاب، أو كانت مما لا يزكى

كون البذر للتجارة) فإن كان من بذر قوته استقبل؟ قولان.

(وصل)

(زكى دين) له (أصله عين بيده) ، ويد وكيله كيده ، (أو عرض تجارة) احتكاراً بدليل ما يأتى أن المدير يقوّمه كل عام (قبضه عينا) ، فإن قبضه ، عرضا ، فإنّما يزكى ثمنه إذا باعه لسنة من القبض ، (وإنْ بإحالة) فيزكى المحيل بمجردها من عنده ،

قولان) الاشتراط قول أكثر القرويين، وابن شلبون وفهم عليه ابن يونس **المدّونة** ولذلك صرح به المصنف وطوى مقابله.

﴿ وصل فى زكاة الدين ﴾

(قوله : أصله عين) ولو كان مديراً؛ لأنَّ دين القرض لا يقومه المدير على المعتمد كما يأتى خلافا لما فى **(البنانى)** تبعًا لل**(المواق)** و(ح) **(قوله : بيده)**؛ أى : لا بيد غيره من وارث، ونحوه ولو أخره فراراً **(قوله : أو عرض تجارة)** يأتى محترزه فى قوله : واستقبل إنْ كان عن كأرشٍ إلخ وسواء ملكه بتجارة، أو هبة، أو إرث **(قوله : قبضه)** فإن زكاه قبل القبض فلا يجزيه على مذهب المدونة خلافًا لأشهب فى كتاب محمد **(قوله : فإن قبضه عرضا إلخ)** إلاّ أن يكون فراراً من الزكاة وإلاّ فهو كمن قبض عينا **(قوله : فيزكى المحيل بمجردها)** ؛ لأن الذمة تبرأ بمجردها خلافًا لتأويل ابن لبابة بتوقفها على القبض ونحوه فى **(المواق)** وهو قول أصبغ ورده ابن رشد **(قوله : من الدين)** ؛ أى : يزكيه من الدين **(قوله : إذا كان عنده ما يوفى)** ؛ أى : ما يوفى الدين **(قوله : واكتفى بمجرد الإحالة إلخ)** جوابٌ عما يقال :

(قوله : البذر) ، وأمّا آلات الحرث، فقال شيخنا السيد لا يشترط كونها للتجارة قولاً واحداً

﴿ وصل زكاة الدين ﴾

(قوله له) ، وأمّا عليه، فيزكى ما تداينه إن كان عنده ما يوفى على ما يأتى **(قوله أصله عين)** ، ولو لمدير كما لـ**(عب)** ، ومن قال : المدير يقوم كل عام، فذاك فى دين التجر الذى أصله من عروض التجارة، وأمّا القرض، فلا فرق فيه بين مدير،

والحال إذا قبض لسنة من الدين، والحال عليه إذا كان عنده ما يوفي، فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة أوجه، وإنْ لم يكن منه، (وقبض موهوب له) عطف على إحالة، فكل ذلك (قبض) حكمي لربه، فلذا بالغ، واكتفى بمجرد الإحالة للبراءة بها؛ ولأنّ الهبة معروف يتوقف على الحوز، وذكر القبض يفيد أن الهبة لغير المدين، وله إبراء لا زكاة به، (والزكاة عليه)؛ أي: على الموهوب له (إن نوى ذلك الواهب)، فما وهبه إلاّ ماعدا الزكاة، وإنْ لم ينو، فالزكاة على الواهب(كمل نصابًا، وإن بمعدن، أو فائدة (حال حولها)، وحذفت قوله: جمعهما ملك؛ لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبيري، ووضوحه، (ولو نقص)، أو ذهب كله (بعد إمكان الإخراج)، وإلاّ فلا زكاة؛ كأن أتاه ليلاً، وسرق من وقته، فينزل منزلة العدم، (لسنة من أصله، ولوفر بتأخيره)

لأي شيء اكتفى في الإحالة بمجردها واشترط في الهبة القبض، وما الفرق؟ (**قوله: وذكر القبض إلخ**)؛ لأن القبض يقتضي التحول من المدين إلى يد ربه حقيقة، أو حكمًا (**قوله: وله إبراء**)؛ أي: والهبة للمدين إبراء لا تجب بسببه الزكاة (**قوله: إن نوى ذلك الواهب**) وفي حلفه نظر (**قوله: والزكاة عليه إلخ**) الذي استظهره ابن رشد أن الزكاة من الدين مطلقًا كما في (**البناني**) قال المؤلف: وهو وجيه؛ لأنه فضولي في نصيب الفقراء، وإنْ كانت الزكاة في العين تتعلق بالذمة إلا أنه لما استرط القبض في الدين كانت ذات المال معتبرة في الجملة فتأمل (**قوله: كمل نصابًا**)؛ أي: كمل ما قبض من الدين نصابًا (**قوله: وإنْ بمعدن**) على ما في التلقين واستحسنه الما زرى خلافًا لما فهمه ابن يونس عن المدونة على ما في (**ابن عرفة**)، وإن كان في نقل التوضيح ونحوه في (**المواق**) ما يفيد أنه غير منصوص وأنه ليس لابن يونس هنا كلام انظره (**قوله: أو فائدة**) المراد بها هنا مطلق متجدد كان عن مال أم لا (**قوله: وحذفت قوله**)؛ أي: قول الأصل (**قوله لأن الفائدة لا تتحقق**)؛ أي: وأما ملك الدين فمعلوم من كونه دينه (**قوله: لسنة**) متعلق بقوله زكى (**قوله من أصله**)؛ أي: من يوم زكاته، أو ملكه

ومحتكر انظر ما كتبناه على (**عب**) (**قوله: والمحال عليه**) هذا يزكى كل سنة، ولذا اهتم بذكر الشرط فيه مع أنّه معتبر في المحيل أيضا (**قوله إن نوى ذلك الواهب**) استظهر ابن رشد أن الزكاة من الدين مطلقا؛ كما في (**بن**)، وهو وجيه؛ لأنه

على المعتمد، فإنّه أدخل الضرر على نفسه أيضا، و(استقبل ن كان عن كارش)، وهبة، وخلع، (وميراث)، ولو أصله عينا، فإنه ليس بيده، و(مقتضى وإجارة)، وذلك من محترز أصله عين، أو عرض تجارة، (وفائدة عرض، ولوفر) على الراجح في كل ذلك، (والاقتضاءات تضم كالفوائد) السابقة فأغنى التشبيه عن قول الأصل، وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب، ثم زكي المقبوض، وإن قل، (إلاّ أن يختلط أوقات

إن لم تجب فيه الزكاة لا من يوم الدين؛ فلو مكث عنده ىصاب ثمانية أشهر، ثم داين به شخصاً، فأقام عند المدين أربعة أشهر، ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك لتمام حول من أصل الدين، ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين (**قوله: على المعتمد**) مقابله ما لابن القاسم في سماع أصبغ أنه يزكيه لما مضى من السنين، عبد الحق: إلا أن يكون من قرض فلكل عام اتفاقًا (**قوله: فإنه أدخل الضرر إلخ**) فإنه لو اتجر فيه لربح مقدار الزكاة فأكثر، وقوله: أيضا؛ أي: كما أدخل الضرر على الفقراء بعدم الزكاة (**قوله: واستقبل إن كان إلخ**)؛ أي: من يوم القبض (**قوله: ومقتنى**) سواء باعه بنقد أو مؤجل على المعتمد خلافًا لما في الأصل (**قوله: وإجارة**)؛ أي: ودين عن إجارة ولا يكون دينًا إلا بعد استيفاء المنافع كإجارته لعبده، أو متاعه مثلاً، وقبل الاستيفاء ليس دينا، وإنما يستقبل بما وجب له من الأجرة فإذا حال حوله زكّاه ثم كلما قبض شيئًا زكّاه (**قوله: والاقتضاءآت تُضم كالفوائد**)؛ أي: يضم الناقص لما يكمله نصابًا إن لم تجب زكاته وإلاّ فكل على حوله، ولو نقص بعد، ولا يضم لما بعده، ثم كلما اقتضى شيئًا زكاه ولو قل (**قوله: كالفوائد**) فإن اقتضى نصابًا كان كل على حوله عند ابن القاسم، ولو نقص بعد ذلك متى كان يتم مع ما بعده نصاباً، وإن اقتضى أقل من نصاب ضم لما بعده وهكذا (**قوله: إلا أن يختلط أوقات إلخ**) فالموضوع تقرر الأحوال لكون المقبوض نصابا، وإلا ضم الأوّل للآخر، وكذلك

فضولي في نصيب الفقراء، وإن كانت زكاة العين تتعلق بالذمة إلا أنّه لما اشترط القبض في الدين كانت ذات المال معتبرة في الجملة، فليتأمل (**قوله: فإنه أدخل الضرر على نفسه أيضا**)، أي: كما أدخل الضرر على الفقراء بتأخير الزكاة، يعني: أن معاملته بنقيض مقصوده إنما هو لزجره فضرره كاف في زجره (**قوله: وهبة**)، أي: أن الواهب داين به قبل الهبة، ووهبه، وهو دين، أما لو وهبه عينًا فقال

غير الطرفين، فيضم) المختلط هنا (للأول عكس الفوائد)، وذلك أن الاقتضاآت تزكى لما مضى، فهي بالتقديم أنسب، والفوائد للاستقبال، (وإنْ اقتضى دينارا آخر، فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين، زكى الأربعين إن اشتراهما معا) على المعتمد؛ كما حققة (ر)، وغيره، وما في (الأصل) ضعيف، وسواء باعهما معا، أولا لكن إذا باع واحدة زكاها الآن، وأصل الثانية، (وإلا إحدى وعشرين،

إذا لم يعلم إلا الأوّل (**قوله: فيضم إلخ**) وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاآت أم لا، و ما إن علم الزمن، وجهل قدر ما في كل واحد فالظاهر أنه يجعل الأكثر لأوّلها، وما يليه لثانيها، وهكذا احتياطًا للفقراء (**قوله: عكس الفوائد**) هو عكس في الحكم، ولا يلزم أنْ يكون في التصوير، بل قد يكون فيهما معا علم الأوّل، والأخير، وجهل ما عداهما، وإن كان المدار في الاقتضاآت على علم الأوّل، وفي **الفوائد** على علم الأخير (**قوله: والفوائد للاستقبال**)؛ أي: فلو ضم آخرها لأوّلها كان فيه الزكاة قبل الحول فإنْ جهل وقت آخرها، فالظاهر كما للمؤلف أن يضم لما قبله المعلوم (**قوله: باعها بعشرين**) فرض مسألة، والمراد: باع بما فيه الزكاة، وإنما فرضها في أقل ما تجب فيه الزكاة؛ ليسهل فهم ذلك على المبتدى (**قوله: وما في الأصل إلخ**)؛ أي: من أنه متى باعهما معًا زكى الأربعين مطلقا (**قوله: أولاً**)؛ أي: أو لم يبعهما معا بل باع أحدهما بعد الآخر كان على ترتيب الاقتضاء أم لا خلافًا لابن عرفة فيهما فالصور ثلاث (**قوله: وأصل الثانية**) عطف على الضمير في زكاها؛ أي: زكى أصل الثانية وهو الدينار، أو يزكي ما بيع ثانيا عند قبض ثمنه، ولا يؤخر زكاته عامًا من يوم زكى أصله وهو يوم ما بيع أوّلاً (**قوله: وإلاّ إحدى، إلخ**) أي وإلا يشترهما معًا بل إحداهما بعد الأخرى

الموهوب: أقرضها لفلان، فإنَّه يندرج في قوله سابقًا أصله عين بيده، أو يد وكيله فالواهب صار كالوكيل وكذا إن وهبه عينا فقال: ادفعها خلعًا لزوج فلانة عنها، أو أرشا عن جناية فلان و مهراً لزوجته فما قبضه الموهوب بعد من المخالع عنها، أو الجاني، أو الزوج أصله عين فليتأمل، إنما الاستقبال إذا خالعها بدين في ذمتها ثم قبضه منها، أو قبض الأرش من الجاني، أو المهر من الزوج (**قوله: من محترز**) أتى بمن؛ لأن المحترز أعم كالمهر، والصلح.

ولاتضم الفائدة لمنفق قبل حولها، فإن اقتضى خمسة بعد حول، (وأنفقها قبل حول الفائدة، وإلا ضمت، (ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين كالخمسة إن اقتضى خمسة أيضاً)، فتتم الاقتضاآت نصاباً.

(وصل)

زكى محتكر رصد الأسواق ثمن ما لا زكاة في عينيه؛ كفلوس النحاس لسنة من

كان على ترتيب الاقتضاء أم لا باع ما اشتراه أو لا قبل الثانية أم لا، ويستقبل بربح الأخرى حولاً من يوم الزكاة كما لابن يوسف وغيره؛ لأنه ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته (**قوله: ولا تضم الفائدة إلخ**) بل تضم للمتأخر من الاقتضاآت سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه (**قوله: وأنفقها بعد إلخ**) وأولى لو أبقاها (**قوله: زكى العشرتين**)؛ أي: العشرة التي اقتضاها وحال حولها، والعشرة التي استفادها وحال حولهما؛ لاجتماعهما في الملك حولاً كاملاً، ولا يزكى الخمسة؛ لأنها لا تضاف إلى الفائدة ولابن عاشر:

فائدة والاقتضا كلٌّ يضم	**لمثله وغيره كيف انتظم**
إن كان الأوّل لذى حولِ الأخير	**باليد أو ضاع والاقتضا أخير**
كمنفقٍ لفائدٍ تأخرا	**لفقد جمع الملك حولاً قررا**
وها هنا لطيفةٌ جليه	**من نصهم إذ عللوا القضيه**
طرداً وعكساً وهى أن المنفقا	**لحول أصل العين يبقى حققا**

(**قوله: كالخمسة**)، أي: الأولى.

﴿وصل في زكاة الإدارة والاحتكار﴾

(**قوله: رصد الأسواق**) بيان للمحتكر، أي يمسك السلع إلى أن يجد ربحا جيداً، وظاهره ولو فراراً من الزكاة؛ ونظر فيه حلولو (**قوله: ما لا زكاة في عينه**) من

﴿وصل المحتكر والمدير﴾

(**قوله: رصد الأسواق**) وصف كاشف لحقيقة المحتكر.

أصله إن ملك بمعاوضة) مالية لا كخلع، وأرش، فيستقبل (بمملوك بها) متعلق بمعاوضة، (أو عين) عطف على مملوك (مع نية تجر) متعلق بملك، (وإن مع غلة، أو قنية، وبيع بنصاب عين) في مرة، أو مرات بقي ما باع به أو لا، (وإن لاستهلاك) مبالغة في بيع (لا يعرض)، فلا زكاة قول حجازى بالبناء للمفعول إلخ فيه نظر (إلا فرارا،

عرضٍ وحرث وماشية قصراً عن النصاب، أو حرث زكى وقت حصاده بالنسبة لثاني عام مثلاً خرج ما في عينه الزكاة كالماشية والحرث إذا كان فيهما نصاب فإنه يكتفي بتزكيتهما إذا باعهما زكى الثمن لحول التزكية، فإن باعه قبل جريان الزكاة فلحول من أصله كما في (**ابن الحاجب**) (**قوله: إن ملك بمعاوضة مالية**) مفهومه صورتان ما لا معاوضة فيه أصلاً كالهبة والإرث، وما فيه معاوضة غير مالية، وقد مثل لها بقوله: كخلع إلخ (**قوله: فيستقبل**)؛ أي: بالثمن إذا باعه (**قوله: بمملوك إلخ**)؛ أي: لابد أن يكون أصله ملك بمعاوضة ولو كان للقنية على المشهور كما في (ح) وغيره (**قوله: أو عين**) ولو لم تملك بمعاوضة والفرق أنَّ العين الأصل فيها التجر بخلاف العروض، ولو كانت العين دون نصاب (**قوله: مع نية تجر إلخ**) لا إن كان لانية له أصلاً أو له نية غير التجر (**قوله: أو مع غلة**) بأن نوى عند الشراء أن يكريه وإن وجد ربحًا باع، وقوله: أوقنية بأن نوى الانتفاع بعينه من وطء ونحوه وإن وجد ربحًا باع (**قوله: وبيع إلخ**)؛ لأن عروض الاحتكار لا تقوم وبعد ذلك يزكى كلما باع به، ولو درهمًا (**قوله: بنصاب عين**)؛ أي: وقبض عينًا وإلاَّ فلا زكاة عليه كما في **المدوّنة** حتى يبيع إلا أن يقصد الفرار انظر (**عب**) فإن أخرج قبل البيع فلا يجزئه (**قوله: مبالغة في بيع**) فلا فرق بين الاختيار، والاضطرار، وهو مبالغة في قوله: ملك إلخ أيضا لكن في إطلاق البيع على أخذ القيمة تسامح (**قوله: إلا فرارًا**) لا يعارض هذا ما في (ح) من أنَّ من اشترى بماله عرضا قبل الحول بقصد الفرار لا زكاة عليه إجماعًا حكاه ابن رشد؛ لأن ما لابن رشد في عرض القنية وهو

(**قوله: كخلع**) معاوضة غير مالية، وأولى عدم المعاوضة كهبة (**قوله: بمملوك بها**) هو معنى قول الأصل، وكان كأصله، ولذا قيل: إنّه من عكس التشبيه، وحقه، وكان أصله كهو (**قوله مبالغة في بيع**)، وكذلك في ملك، لكن في إطلاق البيع أخذ القيمة في الاستهلاك تسمح (**قوله: إلا فرارا**) لا ينافيه ما نقلوه عن

ومدير) يبيع بما تيسر ؛ كما هو الأفضل (قيمته) ؛ أى : قيمة العرض الموصوف بما سبق ، وإنما يقوم ما دفع ثمنه ، أو حال حوله ، وإن لم يدفع ثمنه ؛ كمن عليه دين ، وله مال ، وأما إن لم يدفع ثمنه ، ولم يحل عليه الحول ، فلا زكاة فيه ، ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره ؛ كما فى (المقدّمات) أفاده (البنانى) ، (ودين) عطف على الهاء من قيمته من التجارة) لا دين القرض على المعتمد (رجى) ، وإلا فعدم حتى يقيضه فلسنة . (ولو طعام سلم إلا العين الحال ، فعدده كل عام باع فيه) ظرف لزكاة المدير (بدرهم) شرعى ، فأكثر ، (وهل إذا اختلف وقت الملك ، والإدارة من

لا زكاة فيه ، وما هنا فى عرض التجر ، وفيه الزكاة (**قوله : قيمته بما يباع به**) غالبًا إلا أنه يخرج عينًا لا عرضًا بقيمته (**قوله : الموصوف بما سبق**) وهو كونه لا زكاة فى عينه ملك بمعاوضة إلخ (**قوله : وله مال**) ؛ أى : يجعله فى الدين (**قوله : ولا يسقط دين ثمنه**) ؛ أى : ثمن ما لم يدفع ثمنه ، ويسقط بالبناء للمفعول ، ودين نائب الفاعل ، وزكاة غيره مفعول (**قوله : عطف على الهاء من قيمته**) ، أى : زكى قيمة دينه يقوم العرض بنقد ، والنقد بعرض ، ثم ينقد ؛ لأن العين لا تباع بعين (**قوله : لا دين القرض**) عينًا أو عرضا ؛ لأنه معجوز عن نمائه ، وإنما يزكيه لسنة من قبضه على المعتمد ، خلافًا لتأويل عياض بالتقويم ما لم يؤخره فرارًا من الزكاة ، فيعامل بنقيض قصده (**قوله : وإلا فعدم**) فإن رُجِى البعض دون البعض فلكل حكمه (**قوله : ولو طعام سلم**) ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه إذ لا تلازم بين التقويم والبيع فإن التقويم أمر حكمى ، ورد بلو قول الأبيانى ، وأبى عمران بعدم التقويم (**قوله : إلا العين**) ، أى : إلا الدين العين الحال فإنه لا يزكى قيمته بل عدده (**قوله : كل عام**) ؛ لأن العروض سارت فى حقه كالعين (**قوله : ظرفٌ لزكاة إلخ**) ؛ أى : قوله كل عام إلخ (**قوله : بدرهم شرعى**) ولو لم يبق ، فإن باع بأقل فلا زكاة عليه كذا قال (عج) ، وقال البنانى : إنما جعل الدرهم فى الرواية كناية عن أقل

ابن رشد من اشترى بماله عرضًا فرارًا من الزكاة لا زكاة عليه إجماعًا ؛ لأنَّ ذاك فى غير التجارة ، وإلاَّ لا استمر يتاجر فى العروض ، وهو المعروف عند تجار مصر بالمقيض ، فيزكى الفار ما يقوم به (**قوله : ولو طعام سلَّم**) ؛ لأن تقويمه ليس بيعًا له بالفعل قبل قبضه (**قوله : شرعى فأكثر**) ميل لقول (عج) ، والسنهورى إنَّ

حول الأصل)، ويفيد (الرماصى) و(البنانى) **ترجيحه (كأن باع الكل، أو وسط منه، ومن الإدارة)؛ أما إن لم يختلف، فهو، (ولا تقوم آلات الحانوت)، وبقر الحرث، فإن بلغت النصاب زكيت، (وزيادة ما بيع به ملغاة)؛ لاختلاف الأسواق، والرغبات، (بخلاف حلى التحرى، وانتقل الدار للاحتكار، وهما للقنية**

قليل، ولذلك عبارة (ح) ولو درهم، وقال أشهب: لابد أن ينض له نصاب، وأفتى الناصر اللقانى بتقويمه السلع الغائبة إذا قدمت بعد البيع حين قدومها كما فى (البدر) **(قوله: من حول الأصل)** الذى ملك أو زكى فيه **(قوله: ولا تقوّم آلات إلخ)** لبقاء عينها فأشبهت القنية **(قوله: فإن بلغت)**؛ أى: بقر الحرث **(قوله: وزيادة ما بيع إلخ)**؛ أى زيادته على التقويم **(قوله: لاختلاف الأسواق)** أخذ من هذا التعليل أن الزيادة إذا كانت لخطأ فى التقويم لا تلغى **(قوله: بخلاف حلى النحرى)**؛ أى: الحلى المرصع بالجوهر المتقدم، فإنه إذا زكى تحريًا ثم نزع فزاد وزن ما فيه، فلا تلغى الزيادة لظهور الخطأ فيه وتحققه، قال المؤلف و(ح): فلا مخالفة بين ما هنا وبين حلى التحرى، وأما النقص، فيظهر إلغاؤه هنا أيضًا؛ فإن تحقق أنه لخطأ فالظاهر أنه يجرى فيه، وفى الحلى ما فى دفعها لغير مستحقها، أى: النزع إن بقيت، وبين بانقرعة كالكفارة تأمل **(قوله: وانتقل إلخ)** ولو كان قرب الحول ولم يتهم على قصد الفرار؛ لأن الأصل فى العروض عدم الزكاة إلا أن يقر

الدرهم تحديد كما ألغوا ما دونه فى اللقطة، ونحوها، وقال **(بن)**: إنّما وقع الدرهم فى الرواية كناية عن أقل قليل **(قوله: كأن باع الكل)**، أى: أو نصابًا منه، وهو كقول **(عب)** إن التأويلين فى الأصل فيما يحتاج لتقويم، وأما الناض فمن يوم الملك قطعا، ولم أعبأ بتعقب (ر) له بأن التأويلين مطلقان، وإنما يعرف هذا التفصيل لأشهب، لأنى لم أعرج على تأويل الشراح، بل قصدت إفادة المفتى به فى ذاته، وقد قال (ر) وغيره: إن الأرجح التأويل الأول، ولذا قدمه الأصل، حتى قالوا: لو اقتصر عليه كان أولى فزاد أرجحية فى الناض؛ فجزمت به وعليه؛ فيه اقتصرت تنزيلاً للمقابل منزلة العدم كما ترك قول أشهب باعتبار وقت الإدارة فقط لضعفه **(قوله: آلات الحانوت)**، وكذلك عمل يده يستقبل بما قابله كالعقاد ابن الرومى بمصر فإنما يقوم مديرهم ذات الحرير **(قوله: بخلاف حلى التحرى)**،

بالنيـة، (لا عكس الفرعين إلا بالتعاطى، ولوكـان أوّلاً له)، وذلك؛ لأن الأصل فى العروض القنية، والاحتكار أقرب إليها لطول المكث، والنية تنقل إلى الأصل، ولا تنقل عنه، (وإنْ اجتمع إدارة، واحتكار، وإن بيده، ويد عامله، ولم يدر الأكثر، فكل على حكمه، وإلا) بأن أدار الأكثر، (فالجميع إدارة، واستقبل محتكر أسلم بثمن سلعة، وهل مثله المدير، أو يقوم لحول من إسلامه؟ قولان.

(وصل)

والقراض يزكيه ربه) لا العامل، وأراد بالقراض المال، ويخرج زكاته من غيره، أو منه، ويحسبه على نفسه،

بقصد الفرار على أرجح قولين (**قوله: بالنية**) متعلق بانتقل (**قوله: لا عكس الفرعين**)، هو انتقال ما للاحتكار للإدارة، وما للقنية لهما (**قوله: ولو كان أوّلا له**)، أى: للإدارة فى الفرع الأول، أو للتجارة فى الثانى قال به مالك، وابن القاسم وهذا كاف فى ترجيحه؛ فاندفع قول (**المواق**) انظر من رجحه ورد بلو قول أشهب (**قوله: ولم يدر الأكثر**) بل تساوياً أو أدار الأقل (**قوله: واستقبل محتكر إلخ**)؛ أى: من يوم القبض.

﴿وصل زكاة القراض﴾

(**قوله: يزكيه ربه**)؛ أى: كل عام إنْ كانا مديرين، أو العامل فقط ولو كان ما بيده أقل أو ربه فقط وكان ما بيد العامل أقل وإلا فلعام من أصله بعد بيعه قاله ابن رشد (**قوله: وأراد بالقراض المال**)؛ أى: المراد القراض بالمعنى الإسمى؛ لأنه المزكى لا بالمعنى المصدرى (**قوله: ويخرج زكاته إلخ**) إنما يظهر على قول ابن حبيب

لأن الخطأ محقق بالوزن ولذا لو تحقق أنَّ الخطأ هنا فى نفس التقويم لاختلاف الرغبات، والأسواق كان مثله، ففى الحقيقة لا خلاف بينهما، وأمَّا ظهور النقص فيجرى على دفع الزكاة لغير مستحقها له الرجوع إنْ بين، وبقيت (**قوله: الأصل فى العروض القنية**) التفات لجنس العرض فى ذاته وإلا فكثير من العروض المتكاثرة إنما يراد للتجارة.

﴿وصل القراض﴾

(**قوله: أو منه ويحسبه على نفسه**)، يعنى: إذا أخرج منه عند نضوضه فى مجلس

ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره، وهو ممنوع كالنقص، إما ليسارة جزء الزكاة، فتتسامح به النفوس، أو لأنه لازم شرعا، فكأنه مدخول عليه؛ انظر (الخرشي)، وغيره، (وصبر كأن غاب) تشبيه في مطلق الصبر؛ لأن الصبر في الحاضر للنضوض، والتفاصل، ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة الحضور في الغائب ويجرى على ما يأتي هذا ما نقله (ر) عن (ابن رشد)، وغيره، ولم يرتض ما في (الأصل)، و(التوضيح) من عدم الصبر في الحاضر، وإن أقره الجماعة، ولم يتعرض (حش) لما في (الرماصي) هنا مع أنه يتبعه دائما، (ثم زكى لسنة الحضور ما فيها، وسقط مازاد قبلها)؛ لأنه لم يصل له، ولا انتفع به، (فإن نقص عنها، فلكل ما فيها)،

وابن يونس بعدم الصبر في الحاضر، أما على ما اختاره ابن رشد فلا؛ لأنه بعد المفاصلة يزكى رب المال ما نابه، والعامل كذلك، أشار له (**المواق**)، وعليه فلا مورد للإشكال وإنما محله ماشية القراض كما صنع (ح) (**قوله: ولم يجعلوا ذلك**)؛ أى: إخراج الزكاة من غيره أو حسبها على نفسه (**قوله: بتوفيره**) أشار بهذا لرد جواب ابن يونس بأن الزيادة الممتنعة هي التي تصل ليد العامل، وينتفع بها وهذه بخلاف ذلك، وحاصل الرد أن العامل قد انتفع من حيث توفير المال بعدم إخراج ما وجب فيه (**قوله: كأن غاب**)، أى: بحيث لا يعلم حاله فإنه يصبر إلى أن يعلم حاله، فإن زكاه قبل العلم فالظاهر الإجزاء إذ الصبر غير واجب ثم إن تبين زيادة أخرج عنها وإن تبين نقص رجع بما ينوبه إن كان باقياً بيد من أعطاه له، كذا في البناني خلافاً لما في (**عب**)، و(**عج**) من عدم الرجوع (**قوله: لأن الصبر في الحاضر إلخ**)؛ أى: وفي الغائب للرجوع إليه أو علم أمره، فإن تلف، فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزى ويحسب عليه من رأس ماله (**قوله: عام ذلك**)؛ أى: النضوض، والتفاصل (**قوله: ويجرى على ما يأتي**)؛ أى: في الغائب من قوله: وسقط إلخ (**قوله: من عدم الصبر**) وزكاته لكل عام (**قوله: وسقط ما زاد قبلها**)؛ أى: قبل سنة الحضور؛ أى: سقط زكاته، فإذا كان في سنة الحضور مائة وفيما قبلها مائتين زكى عن مائة

المفاصلة فإنه أفاد بعد الصبر للنضوض في الحاضر أيضاً (**قوله: الحضور في الغائب**) يعني: الحضور المصاحب للنضوض كما هو ظاهر (**قوله: ولم يرتض إلخ**) لاتفاق

والمساواة ظاهرة، (وأنقص، وأزيد قضى بالنقص على ما قبله) ؛ كما يفهم مما سبق، ولم أذكر أن أدار، أو العامل اكتفاء بقولي في مبحث اجتماع الإدارة، والاحتكار السابق، وإن بيده، ويد عامله، (وعجلت زكاة ماشيته) ؛ أي: القراض، وكذلك غيرها إذا أخذ العامل بزكاته أجزات (على ربه) من رأس المال، وليست كالخسارة تلغى عليهما (من رقابها إن غاب، وهل كذلك إن حضر . أو من عند ربه؛ كفطر عبيده)، وليس ثم تأويل بإلغائها كالنفقة، ورد ما في الأصل، (ومتى قبض العامل ربحه زكاه لسنة) في الاحتكار، وزكاته منه كل عام في الإدارة على ما يفيده (ح)، و(بن) خلافًا لـ(عب)، فيخرج هذا من قولنا، والقراض يزكيه ربه، (وإن قل)

فقط ويبدأ في الإخراج بالأوّل أو الثاني، ويعتبر التنقيص في غير ما بدأ به، وليس هذا من باب الإسقاط بدين الزكاة حتى لا يعتبر إذا كان عنده ما يجعله فيه بل هو من باب وسقط ما زاد قبلها، فالزكاة هنا ارتبطت بالمال لا بمحض الذمة؛ تأمل، ولا يرجع العامل بزكاة ما سقط إنْ كان زكاه إلا أنْ يأخذ بها، أو يأمره ربه (**قوله: والمساواة ظاهرة**) على حكم سنة الحضور (**قوله: وأنقص وأزيد**) ؛ أي: بالنسبة لجميع المال بالنسبة لسنة الحضور، أو بالنسبة لما قبلها مع بعضها وإن كانت هي أزيد، كما إذا كان في سنة الفصل أربعمائة، وفي التي قبلها مائتين، وفي التي قبلها خمسمائة، فيزكي سنة الفصل عن أربعمائة ومائتين عن اللتين قبلها؛ لأن الزائد لم يصل لرب المال إلا ما نقصه جزء الزكاة، فإنه لا زكاة عليه، ومن ذلك أن يكون ما قبل سنة الفصل أنقص مما فيها وفيه أزيد وأنقص، وهو متأخر عن الأزيد فإن تقدّم فلكل ما فيها (**قوله: كما يفهم مما سبق**) ؛ أي: في قوله: وسقط ما زاد قبلها؛ لأنه لم يصل إلخ (**قوله: وعجلت زكاة**) ولو في حصة العامل لتعلق الزكاة بأعيانها، فشدد فيها ولم ينظر للعامل (**قوله: وكذلك غيرها**) من الحرث والعين (**قوله: وليست كالخسارة**) لأن العامل أجير (**قوله: وليس ثم تأويل إلخ**) وإن تكلف البدر

ابن القاسم، وسحنون على الصبر في الحاضر أيضًا، وعادة الأشياخ إذا اتفق ابن القاسم، وسحنون على قول لم يعدلوا عنه (**قوله: اكتفاء بقولي إلخ**) ؛ لأن الصواب أنه يجرى على ما سبق (**قوله: إذا أخذ العامل إلخ**) توضيح لمعنى التشبيه قبله، فإنّ تعجيل الماشية بأخذ السعاة (**قوله: فيحرج هذا**) الإشارة لربح

بناء على أنه أجير، والملك كله لرب المال، وسيأتى من الشروط أن يملك ربه نصابا (إن أقام بيده حولاً)، وإلا فلا زكاة بناء على أنه شريك، (وكانا مخاطبين بالزكاة) أخصر من قوله حرين مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك فى رب المال بالنسبة لربح العامل بناء على أن العامل أجير، وفى العامل بناء على أنه شريك، فلذا خوطب بالزكاة، وبالجملة اضطر بوافى النظر لذلك، والفقه مسلم، (وملك رب المال نصابًا)، ولو بالضم لغير القراض؛ كما فى شراح (الأصل)، وتعبيرى خير من قوله: وحصة ربه بربحه نصاب، ولم أذكر ما فيه من حكاية الخلاف فى أن العامل شريك، أو أجير لما أن ثمرة ذلك فى الفروع المبنية على كل، وهى مقررة فى محالها

(وصل)

أسقط الدين زكاة قدره)، فمعلوم إن نقص النصاب سقطت رأسًا (من العين غير

تصحيحه بالنسبة لبعض المختصرين (**قوله: بناء على أنه أجير إلخ**) إذ لو كان شريكًا لاشترط ملكه نصابًا، وكونه أجيرًا فى الجملة، إذ لو كان أجيرًا من كل وجه لاستقبل كما للناصر. انتهى؛ مؤلف. (**قوله: والملك كله**) ربحًا، وأصلاً (**قوله: وسيأتى من الشروط إلخ**)؛ أى: فهذا القليل جزء نصاب (**قوله: بناء على أنه شريك**)، وإلا لكان العبرة برب المال (**قوله: شيخنا اشتراط إلخ**) أصله لـ(**عب**) (**قوله: وملك رب المال إلخ**)، وإلا فلا زكاة على العامل، ولو أخذ نصابًا بل يستقبل (**قوله: خير من قوله**)، فإنه لا يشمل ما إذا كان النصاب يكمل بما عنده، ولأنه أخصر، ولأن رأس المال لا يطلق عليه حصة، وإنما يطلق على الربح.

﴿وصل فى إسقاط الدين الزكاة﴾

(**قوله: أسقط الدين إلخ**)؛ لعدم تمام الملك، والتصرف؛ ولأنه صار فقيرًا، أو غارمًا،

العامل (**قوله: فلذا خوطب**)، أى: لكونه شريكًا إذ الأجير يستقبل (**قوله: خير من قوله**)؛ لأنه لا يشمل الضم؛ ولأن رأس المال لا يسمى حصة إنما الحصة فيما يقسم من الربح (**قوله: وهى مقررة**)؛ أى: فى الكلام السابق له، ولا يلزم من تشهير المبنى عليه تشهير المبنى، ولا عكسه، ألا ترى أنهم قد يبنون مشهورًا على ضعيف؟

﴿وصل أسقط الدين الزكاة﴾

المعدن فقط) لا من الحرث، والماشية، ويدخل في العين قيمة عروض التجارة؛ (كزكاة فطر عيد عليه مثله) تشبيه في السقوط، (ولو لم دين زكاة، أو مهر من في عصمته)، وأولى من فارقها، (أو نفقة زوجة مطلقًا)، ولو يحكم بها لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع، (أو ولدان حكم بها) بأن فرضها القاضي، وإلا لم تسقط عند (ابن القاسم)، (وأطلق (أشهب) في السقوط، (وهل وفاق بحمل الأول)، وهو قول (ابن القاسم) بعد، والسقوط إذا لم يحكم (على تقدّم يسر الولد) لضعف أمر النفقة عليه حينئذ؛ أي: وحمل الثاني على عدمه، أو خلاف ببقائهما على ظاهرهما، فالراجح كلام (ابن القاسم) تأويلان قول (حجازى) من إضافة المصدر للمفعول صوابه للفاعل، (أو والد تسلف) شدد في نفقته؛ لأن مسامحته الولد أكثر من

وسواء ترتب الدين في الذمة قبل الحول، أو بعده، وقبل إمكان الإخراج، ولم يمكن بمعاوضة مالية قهرًا عنه؛ كدين الجناية، وإلا فلا يسقط ذكره الفاكهاني عن التلمساني **(قوله: لا من الحرث والماشية)**، ولو كان الدين مماثلاً لها؛ لأن السنة جرت بذلك، ولتعلق الزكاة بأعيانها، ولو تداينه فيما أنفقه عليها؛ كما لابن المواز، وكذلك لا يسقط زكاة الفطر على المشهور **(قوله: عليه مثله)** من قرض، أو سلم، فإن كان عليه أقل منه، فالظاهر جريانه على قوله، والمشترك، والمبعض بقدر الملك **(قوله: ولو دين زكاة)** كان زكاة عين، أو لا **(قوله: أو مهر من في عصمته)** دخل بها أم لا على أنها تملك الجميع، ولو كان مؤجلاً لموت، أو فراق **(قوله: بأن فرضها القاضي)** خلافًا لقول القرافي، وغيره المراد بالحكم بها أنها تجمدت في ذمته، ثم حكم بها حاكم يرى أنها لا تسقط بمضي الزمن لا الحكم، والفرض في المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات، ولكن ما مر عليه هو ما صوّبه الرماصي، وغيره **(قوله: على تقدم يسر)**؛ أي: قبل البلوغ **(قوله: تسلف)** لا إن أنفق من عنده، فلا تسقط **(قوله: لأن مسامحته إلخ)** من إضافة المصدر للمفعول؛ أي: لأن مسامحة الوالد الولد أكثر من مسامحة الولد للوالد

(قوله: لا من الحرث والماشية)؛ لأنَّ السعاة كانوا لا يسألون أربابها هل عليهم دين؟ **(قوله: بأنْ فرضها)** فالحكم في المستقبل بمعنى الفرض، **(قوله: مسامحته الولد أكثر)** قيل في حكمته: إنَّ حب الأولاد عريق في البشر موروث من آدم، ولم

عكسه (**إن حكم بها**، **واعتبر عدد المؤجل**)، **ولو أكثر من قيمته**؛ **كما نص عليه** (**ابن عرفة**) (**لا كفارة، أو هدى**)، **فلا يسقطان زكاة**، **ونقل** (**البنانى**) **أنهما كالزكاة، فانظره**، (**فإن كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله**)، **وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الحول، ولا وجوب الزكاة في غير العرض**؛ **كما في** (**الرماصي**) **خلافًا لـ(عج)**، **ومن تبعه قال** (**بن**) **عن** (**ابن عاشر**): **إنما يشترط مضى الحول على ما يجعل فى الدين إذا مر الحول على الدين**، (**وقيمة كتابة، فإن عجز اعتبرت ذاته**)، **فيزكى بقدر فضلها**، (**أو ما**

(**قوله: واعتبر عدد المؤجل**) بخلاف دين له مؤجل، فإنما يجعل ما عليه فى قيمته؛ لأنه لو مات، أو فلّس لحل الذى عليه، وبيع دينه المؤجل لغرمائه (**قوله: لا كفارة، أو هدى**)؛ لأنه لا يتوجه الطلب بهما، ولا حق لمخلوق فيهما بخلاف الزكاة، فإنه يطلب بها مطلقًا، وفى (**الفاكهانى**) أن هذا مما لا خلاف فيه (**قوله: وظاهر كلامهم إلخ**)، وإن كان مشكلاً؛ لأنه إن نظر إلى كون ملك العرض منشئًا لملك العين التى بيده، فلابد منه فى الجميع، وإن نظر إلى أنه كاشف أنه كان ملكًا، فلا يشترط الحول فى الجميع، لكن مفاد نقل المواق عن ابن القاسم أنه لابد من مرور الحول على كل ما يجعل فى الدين، قال ابن رشد: وهو مذهب مالك فى (**المدوّنة**)، وهو الصواب بدليل الاستقبال فى هبة الدين، أو ما يجعل فيه إذ لا فرق بين الهبة، واستفادة ما يجعل فى الدين، ولذلك اعترض على جعل ما استفيد آخر الحول من المعشر، والمعدن، رما يأتى فيمن له مائة محرمية إلخ مع عدم مرور الحول، قال ابن عاشر: وكأن المصنف حكى المسائل على ما وجد مع أن بعضها مبنى على اشتراط الحول، وبعضها على عدمه، فهو نظير ما سبق فى عامل القراض؛ تأمل. (**قوله: ولا وجوب إلخ**) إنما ذكر ذلك للإشارة إلى رد قول (الأجهورى) الحول فى كل شيء بحسبه، وحول المعشر طيبه، فإن هذا لا معنى له (**قوله: فى غير العرض**)، وهو الحرث، والماشية (**قوله وقيمة كتابة**)؛ أى: وقت وجوب الزكاة فتقوم بعرض، ثم

يكن له أب يحبه (**قوله: ولو أكثر من قيمته**) الواو للحال ،نظرًا للشأن (**قوله: إنهما كالزكاة**) بجامع أنَّ كلاً حق لله، ولعل الأول يفرق بأنَّ الشارع عين للزكاة مصارف، فأشبهت حقوق المخلوقين بخلافهما (**قوله: خلافًا لـ(عج)**) قال: ليس قوله: حال حوله خاصًا بالعرض بل مثله غيره، وحَوْلُ كل شيء بحسبه، فحول الحرث

يباع على المفلس؛ كحرث وماشية، ومعدن، وإن نصابًا زكى عينه) جواب إن كان عنده، (وإن وهب له الدين، أو ما يجعل فيه استقبل)، ولم أذكر قول الأصل، ومدين ما ثقله مائة محرمية، ومائة رجبية يزكى الأولى؛ لأنه ظاهر إذ معلوم أنه يجعل إحدى المائتين في الدين، ويزكى ما حال حولها أوّلاً، وكذا إذا مر حول لمؤجر نفسه ثلاث سنين بستين قبضها، فلا زكاة بل يستقبل بعشرين، وهكذا إذ لم يتم ملكه إلا بقدر ما يمضى من منافعه، (وإنما يزكى عين كالمفقود)، والمأسور (بعد حضوره) لكل عام؛ كما فى (ر)، فجعله كوديعة الغائب تعدد بتعدده، ورد على (عج)، ومن تبعه فى الزكاة

بعين إن كانت عينًا، وإلا قوّمت بعين (**قوله: كحرث**) أدخلت الكاف المدبر فى بعض صوره، والمخدم، والمعتق، لأجل على غرره (**قوله: ومعدن**)؛ أى: ما يخرج منه (**قوله: وإن نصابا**)، وإنما بالغ عليه؛ لدفع توهم أنه إذا بلغ نصابا لا يكون كالعرض (**قوله: جواب إلخ**)؛ أى: قوله: زكى عينه (**قوله: استقبل**)؛ لأن هبة الدين، أو ما يجعل فيه منشئًا لملك النصاب الآن، فإنه بالدين صار فقيرًا (**قوله: بل يستقبل بعشرين**)؛ أى: بعد استيفاء ما يقابلها من المنافع لا من يوم القبض، وقوله، وهكذا؛ أى: يستقبل بالعشرين الثانية إذا حال الحول الثانى، وكذا الثالثة، وتبع فى ذلك (عب)، والقياس كما للبنانى، أنه بمضى ماله بالٌ من الثالث يزكى مناب مثله من الثانى، وهكذا (**قوله: كما فى (ر)**) قال: الفقد، والأسر ليسا

حصاده، وفيه أنَّ هذا لو كان الكلام فى زكاة نفس الحرث، لكن الكلام فى دفع الدين به عن إبطال الزكاة، ولذا قال (ر): إنهم بنوا الخلاف بين ابن القاسم، وأشهب فى اشتراط الحول على أنَّ ملك العرض فى آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التى فى يده، أو كاشف أنه كان مالكًا فيزكى؟ وهو قول أشهب، وذلك يوجب عموم شرط الحول فى المعدن، والمعشر، وغيرهما، ولذلك اعترض المواق اشتراط الحول فى العرض بعدم اشتراطهم مرور الحول فى المعشر والمعدن، قال ابن عاشر: وكأن المصنف حكى المسائل على ما وجد مع أنَّ بعضها مبنى على اشتراط الحول، وبعضها على عدمه، قلت: حاصله أنَّه نظير ما سبق فى مسائل عامل القراض، هل هو شريك، أو أجير؟، وكل هذا صريح فى أنَّ الحول على حقيقته، وأنه لا معنى للقول بأنَّ حول كل شيء بحسبه، فتدبر (**قوله: كما فى (ر)**)

لعام؛ كالمغصوب، وكذا من قال بالاستقبال؛ فتدبر.

(وصل)

زكيت عين وقفت للسلف)، ورد مثلها في حكم بقاء عينها ينتفع بها؛ كما هو شأن الحبس (على ملك ربها)؛ لبقاء ملك الواقف تقديراً؛ كما يأتي، (فتضم لما له إن نقصت) عن النصاب (كل عام) إقامته تحت يد متوليها منها (إلا أن تسلف، وتقبض) من المدين (بعد أعوام، فلواحد)؛ كغيرها من الديون، والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله في الدين كما سبق، وحول ربحها من السلف على ما سبق، ولو ردَّ الأصل قبل عام بخلاف القراض (كنبات، وحيوان) تشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة

مسقطين، وإنما يوجبان التوقف عن الزكاة مخافة حدوث موت، وهذا التعليل هو الذى استظهره (ابن عرفة)؛ لأنه شك فى الشرط أعنى الحياة، وبحث فى التعليل باحتمال طرو الدين، بأنه شك فى المانع، وهو لا يؤثر؛ تأمل.

﴿وصل زكيت عين وقفت للسلف﴾

(قوله: ورد مثلها إلخ) دفع به ما يقال شرط صحة الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه، والعين إذا استلفت ذهبت عينها (قوله: ينتفع بها) حال من عينها (قوله: فتضم لماله) تفريع على قوله :على ملك ربها، وظاهره، ولو لم تجب فيه الزكاة بأن يكون دون نصاب، وهو صريح عبارة (عب) (قوله: كل عام) ظرف لقوله: زكيت، وابتداؤه من ملك الواقف لها، أو زكاته (قوله: منها) متعلق بزكيت (قوله: بخلاف القراض)، فإنه إذا رد العامل المال قبل سنة يستقبل على ما تقدم (قوله: كنبات) وقف ليزرع، ويفرق ما يخرج منه للفقراء، أو المسجد غير الزريعة، وأما للسلف منه، فلا زكاة (قوله: وحيوان)؛ أى: لتفرقة لبنه، وصوفه، أو للحمل

قال: لأن الفقد، والأسر لا يسقط الزكاة، وإنما وجب التوقف؛ لاحتمال موته، وهذا التعليل هو الذى ارتضاه (ابن عرفة). لأنَّه شك فى الشرط، وهو الحياة، ولم يرتض التعليل باحتمال طرو دين؛ لأنَّ الشك فى المانع لا يؤثر.

﴿وصل * ذكيت عين وقفت﴾

(قوله: تشبيه فى الزكاة على ملك الواقف)، ولا يلزم أنَّ الوقف لخصوص السلف،

في الحيوان، وكل طيب في النبات؛ كأن وقف حائطه، (ولو نسلا، أو تولاه المعينون) الموقوف عليهم، فتزكى الجملة على ملك الواقف مطلقًا على الراجح، وما في الأصل من أنه إذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه (ابن الحاجب)، وهو ضعيف؛ كما في (الرماصي)، وغيره.

(وصل)

زكي معدن عين فقط) لا كنحاس، فيشترط هنا شرط وجوب الزكاة، (وهل بإخراجه، فيحسب الذاهب قبل التصفية، أو حتى يصفى خلاف، وللإمام التصرف فيه)،

عليه، وأما لتفرقة أعيانه، فلا زكاة فيه (**قوله: ولو نسلاً**)؛ أي: غير موجود، فإن الموجود حيوان، ففيه إشارة لصحة وقفه؛ كما لـ(ح)، وابن غازى، وحينئذ فليس للمالك التصرف في الأمهات إلا عند اليأس من النسل (**قوله: أو تولاه إلخ**) عطف على ما في حيز المبالغة؛ أي: هذا إذا كان على غير معينين، أو عليهم، وتولاه ربه، أو تولاه المعينون؛ أي: تولوا تفرقته، ونفقته، وعلاجه.

﴿وصل في زكاة المعدن ونحوه﴾

(**قوله: معدن**) بفتح الميم، وكسر الدال المال المخلوق من الأرض تنبته، كالزرع من عدن بالمكان أقام به (**قوله: لا كنحاس**) أدخلت الكاف الرصاص، والحديد، والقزدير، والكحل، والعقيق، والزئبق، والزرنيخ (**قوله: فيشترط**) تفريع على جعل المخرج زكاة (**قوله: هنا**) احترازاً عما يأتي في الندرة (**قوله: شروط وجوب الزكاة**) من حرية، وإسلام، ونصاب إلا عدم الدين لما مر (**قوله: وهل بإخراجه**)؛ أي: وهل تجب زكاته بمجرد إخراجه (**قوله: فيحسب الذاهب**)، وإذا مكث عنده أعوامًا قبل التصفية تعددت (**قوله: أو حتى يصفى**)؛ أي: فلا يحسب الذاهب (**قوله: وللإمام التصرف**) جباية وإقطاعًا إمتاعًا لا تمليكًا، فلا يباع، ولا يورث، وفي إرث نيل أدرك قول (أشهب)، ونص شركتها (**قوله: التصرف فيه**)؛ أي: في المعدن من

بل قد يكون؛ كما في (الأصل) على مساجد، أو للنفع بها حملاً، وركوبًا، أو استغلالاً، أو تفرقة نسلها.

﴿وصل المعدن﴾

والمعتمد أن عطية الإمام تفتقر لحوز، وإمضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها فى حياته - ﷺ- خصوصية، وفتوى (بن) عدم الافتقار، (ولوبملك معين)؛ سدًّا لباب الهرج (إلا مصالحًا، فله، فإن أسلم رجع للإمام) على مذهبها، وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالإسلام خلافًا لسحنون، (وضم بقية عرقه)، ولو ذهبا مع فضة (إن انقطع) العمل (كالفائدة حال حولها) على قول عبد الوهاب، وهو الراجح من التردد فى الأصل (لا عرق لآخر)، فأولى المعادن، (وجاز دفعه) لمن يأخذه (بأجرة غير نقد)، وإلا كان فضلاً، أو صرفًا مستأخراً)، (والكراء عليه) لمن يعمل فيه، والخارج لربه،

حيث هو لا بقيد العين (قوله: تفتقر لحوز إلخ)، فإن مات قبلها بطلت العطية (قوله: وإمضاء عطية تميم)، وهى «إقطاعه -ﷺ- له بعض أرض بنواحى بيت المقدس قبل فتحه» (قوله خصوصية)، أو إن الإشهاد على الحوز قائم مقامه (قوله: وقوى البنانى عدم إلخ) ذكر عن (المتيطى) فى (النهاية) أن العمل على أنه لا يفتقر، ورجحه أبو على بأن الإمام ليس بواهب حقيقة، وإنما هو نائب عن المسلمين، وهم أحياء، ولذا قالوا: لا ينعزل القاضى بموت الأمير (قوله: ولو بملك معين)؛ أى: هذا إذا كان بأرض غير مملوكة لأحد بأن كان بفيفاء، أو بأرض حرب لغير معين، أو بملك معين مسلم، أو من أهل العنوة (قوله: إلا مصالحًا)؛ أى: معينًا، أم لا (قوله: رجع)؛ أى: المعدن (قوله: لزوال أحكام الصلح) التى منها كون الأرض لهم (قوله: وضم بقيمة عرقه إلخ)، ولو تلف؛ كما هو قول ابن القاسم (قوله: وإن انقطع العمل) ولو اختيارً؛ لأن النيل إذا ظهر أوّله كان كله ظاهرًا، ومحوزًا (قوله: كالفائدة)؛ أى: كما يضم لفائدة حال حولها، وظاهره، ولو كانت نصابًا، وقيل: لا ضم (ح) اتفاقًا (قوله: لا عرق إلخ)؛ بل يعتبر كل عرق بانفراده، ولو وجده قبل فراغ الأول (قوله: فأولى المعادن)، هى ما تعددت أمكنتها (قوله: بأجرة)؛ أى: يأخذها من العامل بشرط أن يكون العمل مضبوطًا زمنًا، أو مقداراً تقليلاً للجهالة (قوله: وإلا كان فضلاً إلخ)؛ أى: بحسب الصورة، وإلا فالمأخوذ إنما هو فى نظير

(قوله: تميم) «هو الدارى أقطعه -ﷺ- أرضا ببيت لحم من الشأم»، وهى التى ولد بها عيسى فأمضاه له عمر لما فتحه لما رأى أنَّ عطاياه -ﷺ- تنفذ من غير افتقار لحوز (قوله: كان فضلاً) إنْ كان من جنسه؛ لأنَّ الشك فى التماثل كتحقق

(وإن بنقد، وبجزء كالقراض قولان، واعتبر ملك كل) إن تعدد المستحق، (وفى ندرته)، وهى مالا يحتاج لكبير عمل؛ كالقطعة توجد خالصة (الخمس، وإن قلت، أو وجدها من لا زكاة عليه)؛ كالعبد، والكافر؛ لأن التخميس لا يجرى على أحكام الزكاة؛ (كالركاز) تشبيه فى التخميس، (وهو دفن غير معصوم)، وكذلك غير المدفون منه إلا أنه لا يسمى ركازًا، (وإن بشك)، لأن الغالب أن الدفن جاهلى، (أو عرضا إلا لكبير نفقة، أو عمل، وإن فى سفره) على المعول عليه؛ كما فى (ر)، و(حش) خلافًا لقول (الأصل)، وشراحه فى تخليصه فقط، (فالزكاة) على تأويل اللخمى، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقًا؛ كما فى (بن)، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب، ولا غيره من شروط الزكاة، (ثم باقيه)

رفع اليد لا ما يخرج **(قوله: وبجزء كالقراض قولان)**؛ أى: فى دفعه بجزء كجزء القراض قلّ، أو كثر قولان بالجواز؛ لأنه كالقراض، والمنع، لأنه لا رأس مال هنا **(قوله: واعتبر ملك كل)**؛ أى: فمن بلغت حصته نصابًا زكى، وإلا فلا يزكى العامل بالتبع لربه، ولو نابه أقل، فالتشبيه غير تام **(قوله: إن تعدد المستحق)** باشتراك فى أصل المعدن بإقطاع الإمام، أو أخذ من ربه بأجرة، أو بعمل بجزء كالقراض، فلابد أن تكون حصة العامل هنا نصابًا **(قوله: أو وجدها إلخ)** فى حيز المبالغة **(قوله: كالركاز)**؛ أى: المركوز **(قوله: تشبيه فى التخميس)**؛ أى: وفى القلة **(قوله: دفن)** بكسر الدال المهملة بمعنى: المدفون كالذبح بمعنى: المذبوح، ويحتمل أنه بفتح الدال، والمعنى واحد؛ نحو الدرهم ضرب الأمير يعنى: مضروبه **(قوله: وإن بشك)**، أى: تردّد فى كونه لمعصوم، أم لا لذهاب العلامة، أو عدمها، أو وجودًا لعلامتين **(قوله: لأن الغالب إلخ)** فهم منه أن غير المدفون عند الشك لا يكون ركازًا **(قوله: أو عرضا)**؛ أى: أو كان عرضا، والمراد به ما قابل العين من الرصاص، ونحوه، والمسك، ونحوه **(قوله: أو عمل)**؛ أى بنفسه، أو بعبيده **(قوله: ثم باقيه إلخ)**، وأما باقى الندرة، فقيل كالمعدن، وبحث فيه البدر بأنه لا وجه

التفاضل **(قوله: دفن)** بالكسر كذبح، ويصح الفتح كخلق **(قوله: باقيه)**؛ أى: الركاز وأما باقى الندرة فقيل: كالمعدن للإمام، وتعقبه البدر؛ بأنَّه لا معنى لتخصيص الخمس إذ هو للإمام مع أنَّ الباقى صار للإمام؛ أيضا، واستظهر أن باقيها

بعد التخميس، أو الزكاة (لمالك الأرض، ولو جيشاً، فإن كان بموات، فلواجده) باقيه، (وبأرض مصالح، فله بلا تخميس، وكره حفر قبر جاهلي)، وأجازه أشهب قائلاً: ليست حرمته ميتا أعظم من حياته، وفي الحديث ما يؤيده، (والطلب فيه) بلا حفر؛ كعزيمة؛ لأنه مما يخل بالمروءة، (ودفن المعصوم) من مسلم، وذمي (لقطة) على حكمها، وفي (بن) عن (المدونة) أن ما لذمي ينظر فيه الإمام، وليس لقطة، (وما لفظه) بفتح الفاء (البحر إن تقدم له ملك، فكالدفن) المعصوم لقطة وغيره؛ كالركاز، (وإلا) كالعنبر، وجواهر البحر، (فلواجده بلا تخميس)، وفي (ح)، و(كبير (تت)) الخلاف فيمن ترك شيئه، فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ في كالجب؟(وصل) ثانياً ضمنه، وليس له إلا أجرة تحصيله، أو نفقته على كالدابة، أو لآخذه مطلقاً، أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرة، أو الدابة في محل مجدب؛ فانظره.

لتخصيص الخمس قال: والظاهر أنه لواجدها **(قوله: لمالك الأرض)**؛ أي: بالإحياء، ولو وجده غيره، وأما المشترى منه، فليس هو له، نص عليه اللخمي **(قوله: ولو جيشاً)** مبالغة في قوله مالك إشارة إلى أنه لا فرق بين الملك الحقيقي، والحكمي، فإن الجيش لا يملك الأرض حقيقة، لأنها وقف بالاستيلاء فهو لمن وجده من الجيش، أو ذريته، فإن لم يوجد، فهو لعموم المسلمين، وقيل: ما هنا مبني على أن الأرض في الغنيمة تقسم **(قوله: وبأرض مصالح إلخ)**، فإن انقرضوا فكمالٍ جهلت أربابه، فإن وجده من ملكها عنهم بشراء، أو هبة، فله، وما يأتي من أن من اشترى أرضا، فوجد فيها دفينا يكون للبائع إن ادّعاه، وإلا فلقطة في دفن المسلم **(قوله: وفي الحديث إلخ)**، أي: حديث بناء المسجد النبوي **(قوله: لأنه مما يخل إلخ)** علة لكراهة الأمرين قبله **(قوله: على حكمها)** يعرف: ما زاد على الدينار سنة، وما كان أقل من درهم لا يعرّف، وما بينهما يعرف الأيام **(قوله: كالعنبر)** ثمر شجرة بالبحر الملح تبتلعه حيواناته، فيوجد ببطنها **(قوله: فلو اجده)**، أي: آخذه لا رائيه؛ لأنها لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد **(قوله: هل هو لربه إلخ)** في **(حاشية الرسالة)** أنه الراجح.

لواجدها **(قوله: وفي الحديث)**، يعني: حديث بناء المسجد النبوي حيث حفر قبور المشركين، وسوى الأرض.

(وصل)

جاز ذهب عن ورق، وعكسه بصرْف وقته)، ويندرج في الصرف قيمة السكة، (وغير مسكوك عن مسكوك) من نوعه، (وإخراج قيمة السكة)؛ لأن الفقراء شركاء، وإن لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق، وهذا ما للأصل، وابن الحاجب، وابن بشير، وفي (ر)، و(بن) اعتراضه بأنه ربما لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة، (وفي العكس)، وهو إخراج المسكوك عن غيره (لغو) السكة فلا يحاسب بها الفقراء (كالصياغة) تشبيه في الإلغاء، (وعين عن غيرها)، ومنه ما يأتي أنها قد تباع إذا لم يمكن نقلها للفقراء، ويفرق ثمنها، وظاهر ما في (الخرشي)، وغيره عند قول (الأصل)، أوطاع

﴿وصل في إخراج الذهب عن الورق، وعكسه﴾

(قوله: جاز ذهب إلخ)، وليس أحدهما بأولى من الآخر (قوله: بصرف وقته)، أي: وقت الإخراج المعلوم من السياق، ولو بعد وجوبها بمدة، أو أنقص من وقت الوجوب (قوله: وغيره مسكوك إلخ)؛ أي: ولو مع وجود المسكوك (قوله: من نوعه) اقتصاره على محل الخلاف، فأولى غيره (قوله: وإخراج إلخ) الواو بمعنى: مع (قوله: لأن الفقراء إلخ)، ولا شك أن المسكوك قيمته أكثر (قوله: بأنه ربى)؛ لأن الفقراء شركاء بجزء، وقد يقال: ليس هنا معاوضة حقيقية حتى يلزم الربا (قوله: لغو السكة) لغو خبر مقدم، والسكة مبتدأ مؤخر؛ أي: والمعتبر الوزن (قوله: كالصياغة) أخرج من نوعه، أم لا (قوله: تشبيه في الإلغاء)، والفرق بينها، وبين السكة أن الفقراء لا حق لهم في الصياغة؛ لأن لربه كسره، وإعطاء الواجب بعده بخلاف السكة (قوله: وعين عن غيرها) لكن مع الكراهة

﴿وصل جاز ذهب عن ورق﴾

(قوله: لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة)، يعني: خلافًا لابن حبيب في إلغائها، فالقابسي يقول: السكة معتبرة فلا يخرج عن المسكوك إلا مسكوكا من جنسه، أو يخرج صرفه من غير جنسه، فتندرج قيمة السكة في الصرف، أما إخراج وزنه غير مسكوك مع قيمة السكة فهذا لم يغتفروه إلا للمسافر يعطى الزنة في دار الضرب للضرورة.

بدفعها لجائر، أو بقيمة لم تجز العموم فى هذا مع أنه سبق أن بعض الأمور يتعين الإخراج من حبها، والظاهر حمل ما هنا على التفصيل السابق (لا عكسه، وقد قبل به)، ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال (الخرشى): المشهور الإجزاء مع الكراهة، وكأنه للقول بنقديتها، (فإن أكره عليه أجزأ اتفاقًا، وحرم كسر مسكوك)؛ لأنه إضرار، وإفساد لمعاملة الناس (لغير سبك) كحلى، (وإن لزكاة

(وصل)

ومصرفها فقير) يملك دون عامه، (ومسكين) التصقت يده بالتراب لا يملك شيئًا،

(قوله: العموم فى هذا)؛ أى: هذا الحكم، وهو جواز إخراج العين عن غيرها (قوله: ومنه فلوس النحاس عن الفضة)، وأما عن نفسها إذا نوى بها التجارة، فيجزئ قطعا؛ كما لابن زيد الفاسى (قوله: كسر مسكوك)؛ أى: حتى ينقص عن الوزن (قوله: كحلى)؛ أى: أو سبائك، وإن لم تدع لذلك حاجة على الأظهر، ومحل الحرمة فى كسر المسكوك إذا كان يتعامل به كذلك؛ لأنه من باب الغش.

﴿وصل فى مصرف الزكاة﴾

(قوله: ومصرفها) بكسر الراء اسم مكان من صرف يصرف، فإن قياس اسم المكان من فعل يفعل الكسر، ولا يصح أن يكون مصدرًا؛ لأن قياسه منه الفتح، ولئلا يلزم الإخبار عن المصدر بالذات، ولا حاجة لتقدير المضاف، وصح الإخبار بها عن اسم المكان؛ لأن الأصناف لما امتنع الإخراج عنها صارت كأنها مكان (قوله: لا يملك شيئًا)، فهو أشد احتياجا من الفقير، وقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ المراد مساكين القهر، والغلبة، وقيل: الفقير أحوج، وقيل: الفارق سؤال الفقير، وقيل العلم به. البنانى: وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشىء للفقراء دون المساكين، أو بالعكس، وقيل: لا فرق بينهما، واشتهر أنهما كالظرف، والجار، والمجرور

﴿وصل ومصرفها﴾

(قوله: التصقت يده بالتراب) إشارة لقوله تعالى: ﴿أو مسكينًا ذا متربة﴾، فيكون الوصف كاشفًا، وأما قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ فتلك مسكنة الغلبة، والذل، أو كانوا أجراء، والإضافة لأدنى ملابسة، وقيل بالعكس،

(وصدقا) ظاهره بلا يمين **(إلا لريبة)** بأن ظهر غناهما، **(وإن قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغلا بها)**، وهو قول **(الأصل)**، وقادر على الكسب، **(وإنما يأخذان كفاية سنة)**، ولم يبق بعد وصفهما حتى يأخذان زيادة، **(وعامل فيها إلا راعيا، وساقيا،**

عند النحاة إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا بأن يراد بأحدهما ما يشمل الآخر انتهى؛ مؤلف. **(قوله: إلا لريبة إلخ)**، فلابد من الإثبات ببينة، وفى كفاية الشاهد، واليمين نظر، انظر **(عب)** **(قوله: بصنعة)**؛ أى: إذا اشتغل بها تجمع عنده منها كفاية سنة **(قوله: لم يشتغلا إلخ)**، أي: اختياراً إنْ كانت عليهما كلفة على الأظهر؛ كما فى **(المواق)**، وقال **(ح)**: ولو لم يكن، وأما إذا اشتغلا، وفيها كفاية، فلا يعطى، فإن لم يكن فيها كفاية أعطى ما يكفيه **(قوله: كفاية سنة)** نفقة، وكسوة، زاد بعضهم إذا اتسع المال العبد، ومهر الزوجة انظر **(ح)**، والمراد بالسنة إعطاؤه قدراً يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذلك، فإذا كانت تخرج مرتين فى العام أعطى ما يبلغه الثانية، ويفهم منه أنها إذا كانت تتأخر عن السنة يعطى أكثر من كفاية سنة؛ كما فى **(البنانى)**؛ لأن المدار على سد الخلة **(قوله: ولم يبق بعد إلخ)**؛ أي: لم يبق بعد إعطائهما وصف الفقر، والمسكنة **(قوله: حتى يأخذان زيادة)**؛ أى: على كفاية سنة، وهذا تفريع على قوله: لم يبق **(قوله: وعامل)** عطف على فقير؛ أى: ومصرفها عامل كالكاتب،

فالوصف فى الآية مخصص، وقيل: الفارق سؤال الفقير، وقيل: العلم به. **(بن)**: وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين، أو بالعكس وقيل لا فرق بينهما، واشتهر أنهما كالظرف، والجار، والمجرور عند النحاة إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا بأنْ يراد بأحدهما ما يشمل الآخر **(قوله: ظاهره بلا يمين)**؛ كما هو القاعدة الأغلبية فى صدق، وأمَّا إذا قيل القول قوله: فالغالب بيمين قوله: وإنْ قدرا على الكفاية، أو كان لهما منفق متطوع على الصواب إذ له قطع ذلك، ولا تشور منها اليتيمة، وأجازه بعضهم بالمعروف انظر **(بن)** **(قوله: كفاية سنة)**، فإن تأخرت عن السنة جاز دفع أكثر؛ لأنَّ المدار على سد الخلة، ومنه إذا كانت تخرج فى العام مرتين إنما يعطى ما يكفيه للزكاة الثانية كذا قيل، وقد يقال: يعطى كفاية سنة، ولا يأخذ من الثانية إلا تمام كفاية سنة مستقبلة؛ فليتأمل، ومما يجزئ دفعها لأبيه حيث كان عنده ما يسقط نفقته عنه لكن لا يكفيه سنة كما يفيده **(التوضيح)**، وفى

وحارسا)؛لأنهم لا عمل لهم فى جبايتها بل أجرتهم من بيت المال، ولا مفهوم لحارس الفطرة فى الأصل، (وقن، وإن معيبا يعتق)، وهل لابد أن يشترى منها، أو يكفى عتق من عنده؟ خلاف حكاه (ر)، (وولاؤه للمسلمين، ولو اشترطه) لنفسه، والشرط باطل، (فإن قال حر عنّى لم يجزه) عن الزكاة، (ومدين آدمى) بالإضافة لا من عليه كفارة، أو هدى، (وإن لولده) على أظهر الطريقين، وإن كان لا يحبسه، وقول (الأصل) يحبس فيه معناه شأنا، وهو ما للآدمى، (أو مات) المدين (لا) إن تداين (فى فساد، أو لأخذها)

والجابى (**قوله: وقن**)؛ أى: لا يعتق بمجرد الشراء، أو يكون المشترى له الإمام بعد أخذه الزكاة، وأما إن اشتريته، فهو حر عن زكاتى، فالأظهر الإجزاء، وخرج بالقن غيره، فلا يجزئ وفى رد العتق خلاف (**قوله: وإن معيباً**)، ولو كان العيب يمنع الإجزاء فى الرقاب الواجبة بل هو أحوج (**قوله: يعتق**)؛ أي: لأجل أن يعتق، أو المراد يعتق فى المستقبل، فلا يقال: مقتضى هذا الوصف أن العتق ثابت فى وقت كونه مصرفاً مع أن المراد أنه يشترى، ويعتق تأمل (**قوله: فإن قال: حر عنى لم يجزه عن الزكاة**)، ولو قال: وولاؤه للمسلمين؛ كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب؛ أى: ومضى العتق من الإمام، أو متولى التفرقة (**قوله: لا من عليه كفارة إلخ**)، أو زكاة (**قوله: أو مات إلخ**)؛ كما لابن حبيب، وهو الأصح خلافاً لابن المواز، فإن الميت أحق بالقضاء، وكان امتناعه -ﷺ- من الصلاة على المدين قبل نزول آية ﴿**إنما الصدقات**﴾ إلخ (قوله: **لا إن تداين فى فساد**)، ومثله من أنفق ماله فيما لا يجوز؛ لأنه يصرفه لمثل الأول إلا أن يتوب، أو يخاف عليه الضيعة (**قوله: إلا أن يتوب**) فيعطى منها على أرجح القولين عند ابن عبد السلام (**قوله: إلا أن يتوب**)؛ أى: عن الفساد، أو عن القصد الذميم (**قوله: أو لأخذها إلخ**)؛ أى: ولا إن تداين لأخذها؛ كما لو كان عنده ما يكفيه، فاتسع به فى الإنفاق، وأخذ الدين لأجل الزكاة، فلا يعطى؛ لأنه تحيل، وقصد

(ح) فى مبحث إعطائها للأقارب الآتى من له ولد غنى، وأبى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة، لكن الظاهر أنها ليست زكاة ذلك الولد خلافاً لـ(عب) (**قوله: لا عمل لهم فى جبايتها**) هذا هو المشهور، وقيل: يعطون، والمنفى إعطاؤهم لوصف العمل أما للفقر مثلا فلا كلام فيه (**قوله: وقن**) إلاذو شائبة فلا يعان منها المكاتب على المشهور (**قوله: خلاف**)، وكذا الخلاف فى: إنْ اشتريته فهو حرٌ عن زكاتى

بلا ضرورة (**إلا أن يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس**)، وهو معنى قول (الأصل) **إن دفع ما بيده إلى آخره، وليس بلازم الدفع بالفعل؛ كما أفاده شيخنا قال: ومما يباع على المفلس دار سكناه، وليسكن بالكراء، وكتب طالب العلم ينتفع بها كآلة الصانع**، (**ومجاهد، وإن لآلته كجاسوس، وإن كافر، أو غريب في غير معصية**) **لا كآبق، وقاطع طريق** (**محتاج لموصله إلا أن يجد مسلفا، وهو ملي ببلده، وصدق، فإن جلس**

ذميم، فعومل بنقيضه (**قوله: لا يجد إلخ**) قيد في قوله ومدين (**قوله: وليس بلازم الدفع بالفعل**)؛ لأن الدين قد يكون مؤجلاً بل يكفيه أنه إن يقدر لو أعطى ما بيده من العين، وفضل غيرها يوفى ما عليه، فلا يعطى إلا من حيث الفقر، وإن لم يوف أعطى تمام ما بقى (**قوله: قال ومما يباع على المفلس إلخ**) خلاف ما في غيره من أنه يباع الفضل فقط، فإذا كان له دار تساوى ثلاثة آلاف، وعليه ألف، فإنه يستبدل داراً بألف، ويوفي دينه، ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد ربه في (**العقد الفريد**) أن العقار ينبغي أن يكون أول ما يشترى، وآخر ما يباع (**قوله: وكتب طالب العلم**)؛ أي: كتب الفقه، ولو كثرت قيمتها إن كان محتاجا إليها، وكان ممن ترجى إلماميته (**قوله: كآلة الصانع**)، ويأتي أن الراجح عدم بيعها (**قوله: ومجاهد**) الذي في (**المواق**)، و(**البدر**) الاكتفاء بالعزم، ولا يشترط التلبس بالفعل (**قوله: وإن لآلته**)، وإن لهاشمي (**قوله: في غير معصية**) متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل (**قوله: لا كآبق إلخ**)؛ أي: فلا يعطى منها، ولو خيف عليه الموت في بقائه إلا أن يتوب، فيعطى، ولو لم يخف عليه الموت، وفي (**البدر**) أنه ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان، أو هتك حرمة لم يعط، ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع إلا أن يتوب، أو يخاف عليه الموت في بقائه (**قوله: وصدق**)؛ أي: في دعواه أنه غريب قال البدر:

(**قوله: قال: ومما يباع على المفلس دار سكناه**) كذا قرر لنا، اقتصرت عليه مع أنَّ الخرشي، و(**عب**) قيدا بيعها بأن يكون فيها فضل قالا: ويستبدل له أقل منها؛ لأنَّه الموافق لعادة بلادنا من أن أكثر الناس يسكنون بالكراء، ولا يزرى بهم ذلك، ولعل ما في (**الخرشي**)، و(**عب**) إذا خشي عليه الضيعة لعجزه عن الكراء، أو عدم محل يكتريه (**قوله: وإنْ لآلته**)، وتؤخذ للمجاهد الهاشمي؛ لأنَّه لا يتملكها وإنَّما تبقى لجهاد، وما في بعض العبارات لا تعطى للمجاهد الهاشمي محمول على ما ينفقه على نفسه (**قوله: لا كآبق**) إلا أن

نزعت منه اللخمي؛ كغريم استغنى)، وتعقب ما في (الأصل) من التردد، (وكافر يؤلف بها للإسلام،) وقيل المؤلفة حديثو إسلام ليرسخ، (وحكمه باق) بناء على أن المقصود إنقاذه لا إعانته حتى يسقط بفشو الإسلام، وإن قواه (ر)، (ومنع منها كفر) إلا ما سبق من المؤلف، (ورق، وبنوة هاشم فقط) لا المطلب على المذهب (إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر)، ولا يشترط حد أكل الميتة على المعول عليه، وفي (عب) يشترى بها رق هاشمي؛ لأن تحريره أولى، ونازعه (بن) تبعا لابن عبد السلام، (وإنما يعمل فيها غير

والظاهر بلا يمين (**قوله: نزعت**) أفاد أنها باقية، وإلا فلا يتبع بشيء (**قوله: وحكمه باق**)؛ أي: حكم التأليف، وخالف في ذلك الحنفية (**قوله: لا إعانته إلخ**)؛ أي: لا إعانته لنا، فتكون الحاجة عائدة لنا، فتسقط بعدمها، وقد يقال: الاحتياج مازال باقيًا بالنسبة إلى البلاد المتطرفة، والثغور المنقطعة. مؤلف. (**قوله: ومنع منها كفر**) لا البدعة غير المكفرة (**قوله: ورق**)؛ لأنه غني بسيده، فإن عجز عن الإنفاق عليه أجر من في أجرته كفاية لنفقته، وزوجت أم الولد، فإن تعذر ذلك بيع من يباع، وعجل عتق أم الولد، ولا يرد المكاتب؛ لأن نفقته كأنها اشترطت عليه بكتابته (**قوله: وبنوة هاشم**)؛ أي: بدون واسطة مطلقًا، أو بواسطة غير أنثى (**قوله: فبالفقر**) بل إعطاؤهم حينئذ أفضل (**قوله: يشترى بها رق**)، وفي (**عب**) أيضًا أنها تدفع للمدين؛ لأن مذلة الدين أعظم، وقد يمنع بأنه لا يقاوم حرمتها فإنها أوساخ الناس، والدين شأن الأكابر، وقد تداين -عليه السلام-، وهذا ما ارتضاه البناني تبعًا لابن عبد السلام (قوله: **لأن تحريره إلخ**)، ولأنه لا يصل له منها شيء، وهذا هو الأظهر، وعليه، فيؤلف بها الهاشمي أيضا؛ لأن تخليصه من الكفر أهم، فإن الكفر حطته أعظم (**قوله: غير**

يتوب كما سبق في المدين (**قوله: لا إعانته إلخ**) على أنه قد يحتاج لإعانته في بعض الأمكنة كالثغور المنقطعة (**قوله: إلا ما سبق من المؤلف**)؛ أي: والجاسوس ففيه اكتفاء بما سبق (**قوله: ورق**)، فإن عجز سيده عن نفقته بيع، أو أعتقه فيكون من أهلها (**قوله: ونازعه (بن)**) لكن كلام (**عب**) أظهر، فإنَّ الرق مذلة على أنه لا يأخذها، وإنما تدفع لبائعه، وعلى كلام (**عب**) يؤلف بها الكافر الهاشمي؛ لأنَّ تخليصه من الكفر أهم؛ ولأن الكفر حطة، وأما دفعها لمدين هاشمي فلا، وإن كان الدين مذلة إلا أن الأكابر يتداينون، وقد تسلف أفضل الخلق، ومات، ودرعه مرهونة

فاسق)، وتولى الجاهل فسق، (وبُدئَ به) كالأجير (إلا لخوف، فالغزو، ثم الفقير على العتق، وأخذ دو أوصاف بها إلا فقيراً كفاه وصف آخر لسنة)؛ لزوال الفقير، (وندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف) المنفى الندب الذاتي الأصلي، فلا ينافي مراعاة الخلاف، فهم أصحابنا أن الواو بمعنى أو (أو) أن معنى الاختصاص فى الآية عدم خروجها عنهم، وما فى (كبير (تت))، وغيره من أن اللام للاستحقاق، فلا يلزم الأخذ بالفعل قد يعكر عليه بأن هذا استحقاق بنص لخوف رياء، ودعاء الآخذ للمزكي، ودفعها باليمين متواضعا، وكره تخصيص قريب بها) بخلاف التطوع، (وإن زوجها على الراجح)، ولو عادت لها في النفقة، (ولا يجزئ فك أسير، وفعل سور، ومركب،

فاسق) بل لابد أن يكون عدل شهادة، فإن استعمل عليها غيره أعطى أجرة مثله من الفيء (**قوله: وتولى الجاهل فسق**)؛ لأنه قد يأخذ غير حق، أو يضع حقًا فى غير محله، ويمنع مستحقًا، ودفع بهذا ما يقال لمَ لَم يشترط كونه عارفًا بها (**قوله: وبدئ به**)؛ أى: بالعامل، ودفع له جميعها إن كانت قدر عمله، فأقل على ما يأتى (**قوله: ثم الفقير على العتق**)؛ لأن سد الخلة أفضل (**قوله: ذو أوصاف**)؛ أى: مما تقدم (**قوله: أو إن معنى الاختصاص**) المأخوذ من إنما فى قوله: ﴿**إنما الصدقات**﴾ إلخ، أو المأخوذ من اللام فى ﴿**للفقراء**﴾ بناء على أنها للاختصاص، وقوله: عدم خروجها إلخ، أى: هذا لا يقتضى العموم (**قوله: يعكر عليه**)؛ أي: فلا يصح جوابًا عن التمسك بالآية (**قوله: ودعاء إلخ**) عطف على نائب فاعل ندب (**قوله: وكره تخصيص قريب**)؛ أى: لا تلزمه نفقته، وليس فى عياله، فلا يجزئ دفعها لمن تلزمه، وأما من فى عياله، فقال ابن عرفة ما نصه: روى مطرف لا يعطيها من فى عياله غير لازم نفقته قريبًا، أو أجنبيًا، فإن فعل جاهلاً أساء، وأجزأته إن بقى فى نفقته، ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزئ. انتهى.

(**قوله: ولا يجزىء فك أسير**)، وإن مضى الفك، وظاهره ولو بزكاته، وهو

عند أبى الشحم اليهودى فى آصع من شعير تسلفها (**قوله: وتولى الجاهل فسق**) لمخالفة ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾، وهذا جواب عما يقال: لم أهمل اشتراط معرفة العامل بها بأحكامها؟ (**قوله: المضطر**)، ومعلوم أنَّه إذا خيف هلاك، أو شدة أذى وجب دفع ذلك (**قوله: الندب الذاتى**) كالبسملة - فى الوضوء، وأما لمراعاة الخلاف فطار يتوقف على ملاحظة ذلك كالبسملة فى الصلاة (**قوله: فتأمل**) يشير به

وإن لجهاد)، وكذا لا يأخذ العالـــم، والمفتي، والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم، فبـــالفقر، وعن اللخمي، وابن رشـد أخذهم مطلقًا بالأولى مما في الآية؛ كمـــا في (حش)، وغيره، (وحسبها على مدين، وهل، وإن مليا؟ قولان، وفي جواز دفعها لمدين، وأخذها)، ولو فورًا خلافًا لما في (الخرشي) مجاراة للأصل (بلا مواطأة)، وإلا فلا قطعًا (تردد، ووجب نيتها)، ولو حكمية: لتتميز عن صدقة التطوع، وهل يعلم الآخذ بكونها زكاة، أولا لما

المذهب، خلافًا لما في (ح) من الإجزاء؛ لأنها لم تصل إليه؛ لأنه مبنى على قول ابن عبد الحكم بإجزاء فك الأسير، وأفاد قوله: فك أنه لو دفعها لمن اشتراه بدين في ذمته، أو اشترى هو نفسه بدين كذلك الإجزاء (**قوله: بالأولى مما في الآية**)، فإنهم من جملة المجاهدين في سبيل الله، والذابين عن شريعته (**قوله: وحسبها على مدين**)، والظاهر أنه لا يسقط عنه الدين؛ لأنه علق على أمر لم يحصل (**قوله: وإن مليا**) بأن يكون عنده ما يجعله في الدين (**قوله: قولان**) اقتصر (**عب**) على الإجزاء (**قوله: خلافًا لما في (الخرشي)**) قال الرماصي: لم أَرَ من اشترط التراخي، وقوله: مجاراة للأصل؛ أي: في الإتيان بثم (**قوله: بلا مواطأة**) هذا هو الظاهر خلافًا لل(**تت**) انظر (**البناني**).

(**قوله: ووجب نيتها**)؛ أي: عند عزلها، أو تفرقتها إن لم ينو عند العزل، فإن تركها نسيانًا، أو جهلا، فلا تجزيه، ونقل كريم الدين البرموني الإجزاء (**قوله: ولو حكمية**) بالعزل، أو الإخراج، أو العلم بأخذ الإمام (**قوله: وهل يعلم الآخذ**)؛

إلى أنه إذا صح بإحدى المعونتين السابقتين فهما مصححان أيضًا مع كون اللام للاختصاص كما قدمه (**قوله: بالأولى**)؛ لأنَّ احتياج الدين لهم أشد (**قوله: مجاراة للأصل**) حيث قال: ثم أخذها، وأصل «ثم» التراخي (**قوله: وهل يعلم؟**) عبارة مجملة يحتمل وهل يشترط الإعلام حيث لم يعلم هو أعني الآخذ بذلك من نفسه؟، وهو ما نقله (**عب**) عن (**الجواهر**)، وموضع من التوضيح قال: وبه أفتى بعض شيوخ البرزلي، واستظهره الناصر، فعلى هذا معنى قوله أولاً: أو لا يشترط ذلك ويحتمل أن معنى قوله: وهل يعلم؟ وهل يطلب الإعلام؟ خروجًا من الخلاف وإن لم يشترط كما هو ظاهر (الأصل)، ويفيده (**التوضيح**) في موضع آخر؛ فيكون معنى قوله: أو لا: أو لا يطلب الإعلام بل يكره كما قاله اللقاني، وهو الأنسب بالتعليل بعده.

فيه من كسر النفس؟، (وتفرقتها على من بموضع الوجوب)، ولو سافر لها، وليس انتقاله كنقلها له على أظهر الطرق، ولو لم يقم أربعة أيام (مكان الحرث، والماشية إن كان ساع، وإلا فمحل المالك كالعين)؛ بيان لمحل الوجوب، (أو قربه بدون القصر) بأن لم يبلغ أربعة برد، ومن البعيد تفسير الناصر ذلك فى كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين، (ومنع نقلها لمساوٍ وأدون)، ولا يلزم من المنع عدم الإجزاء الذى فى (الأصل)؛ ففى (بن) اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء؛ نقله عن ابن رشد، والكافى؛ انظره (والأعدم له أكثرها) قال (عب)؛ وجوبا، ويرد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط، وأفهم الأكثر وجوب البعض فى الموضع، فإن نقل الكل صح (بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت، واشترى مثلها، أو فرق الثمن) بحسب المصلحة، (ووجب تقديمها لتصل عند الحول؛ كعدم مستحق، فإن تلفت سقطت)؛ لأنه أمر بتقديمها؛

أى: وجوبًا، واستظهره (البدر) **(قوله: ولو سافر لها)**؛ أى: من مسافة القصر، وهذا ما أفتى به البرزلى خلافًا للسيورى، والغبرينى؛ كما ذكره ابن ناجى فى ((شرحه) على (المدونة)) **(قوله: وأدون)**؛ أى: فى الاحتياج **(قوله: ولا يلزم من المنع عدم الإجزاء)**؛ أى: فى خصوص النقل للدون **(قوله: بأن المذهب الإجزاء)**، وهو ظاهر، فإنها لم تخرج عن مصارفها **(قوله: له أكثرها)**؛ أى: بنقل له أكثرها **(قوله: ويرد عليه أنه سبق إلخ)**، ولذلك قال شيخنا العلامة العدوى: الأظهر قول العجماوى جوازًا، ومثله فى **(البدر)** **(قوله: من الفيء)** لا منها إلا أن يكون فى أميال قليلة **(قوله: لتصل)**؛ أى: لوضع التفرقة **(قوله: كعدم مستحق)** تشبيه فى

وبالجملة الاشتراط بعيد إنما الواجب صرفها فى مصارفها، ألا ترى أن شراء الرقاب وآلة الجهاد لا يعقل فيها إعلام؟ اللهم إلا أن يحمل القول بالاشتراط على ما إذا خشى أن يكون من ظهر فقره فقيرًا فى نفس الأمر؛ فتدبر **(قوله: المذهب الإجزاء)** وجيه؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها **(قوله: وبرد عليه إلخ)**، ولهذا كتب شيخنا عليه الأظهر قول العجماوى جوازًا لا وجوبًا **(قوله: بحسب المصلحة)**، وكأن هذا مستثنى من عدم إجزاء القيمة، وما تقدم من تعين الحب أو الزيت؛ لأن المقام مقام ضرورة **(قوله: لأنه أمر)** فكان بسبب الأمر من الشارع كرسول رب الدَّين يتسلم

كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضى نحو اليوم)، وإلا زكّى، (وإن أمكن الأداء لجواز التأخير به، وكأن عزلها بعد الحول، فضاعت بلا تفريط، فإن ضاع الأصل أخرجت، ورخص تقديمها فى عين، وماشية حيث لا ساعى بكشهر) على أحد الأقوال، (ثم إن ضاع المقدم، فعن الباقى، أو الأصل بعد دفعها، وقبل الحول، فلا يستردها، وإن قدم زكاة حرثه قبل الطيب، أو دينه، أو عرضه) المتوقفين على القبض لا المدير (قبل القبض لم تجز؛ كأن أدخل عشره البيت) مثلاً (مفرطًا) تشبيه فى الضمان ثانيا حيث تلف (لا محصنا) لعدم وجود مستحق، (وفى تصديقه) فى ادعاء التحصين

النقل بأجرة من الفىء (**قوله: كنقص ما حال إلخ**) تشبيه فى السقوط، وأولى ذهابه بالمرة (**قوله: بلا تفريط**)، وإلا ضمن (**قوله: وإلازكى**)؛ أى: وإلا بأن كان بتفريط، أو بعد مضى كاليوم (**قوله: لجواز التأخير به**)؛ أى: باليوم (**قوله: وكأن عزلها إلخ**) قال ابن رشد: هذا إن أخرجها قرب الحول بيوم، ونحوه، فإن أخرجها بعد الحول بأيام، فتلفت ضمنها قاله مالك فى (**كتاب ابن المواز**)، وهو مفسر لما فى (**المدونة**)، وأما لو عزلها قبل، فضاعت، فقوله، فعن الباقى إلا أن هذا مجرد عزل، وإن ضاع الأصل لم يلزمه إنقاذها (**قوله: فضاعت**) قال ابن القاسم: فإن وجدت بعد ذلك لزمه إخراجها ولو كان حينئذٍ فقيراً (**قوله: حيث لا ساعى**)، وإلا فلا يجزى (**قوله: على أحد الأقوال**)؛ أى: الستة، وهو قول ابن القاسم فى (**العتبية**)، الثانى اليوم، واليومان، الثالث خمسة، الرابع عشرة، الخامس شهران، السادس ثلاثة أيام (**قوله: ثم إن ضاع المقدم**) من الرسول، أو الوكيل (**قوله: فعن الباقى**)؛ أى: إن كان نصابًا (**قوله: وإن قدم زكاة حرثه**) كان مع نقل أم لا؟ (**قوله: لا المدير**)، فإنه لا يتوقف على القبض فى دينه على ما تقدم بيانه (**قوله: قبل القبض**) ظرف لقوله، أو دينه، وقوله، أو عرضه (**قوله: لم تجز**)؛ لأنه زكاة عما لم يملك الآن، ولا يدرى ما قدره (**قوله: مفرطًا**) حال من فاعل أدخل؛ أى: مفرطًا فى حفظه أمكنه الأداء قبل الإدخال، أم لا (**قوله: لا محصنًا**)؛ عطف على مفرطًا؛ أى لا إن أدخله على وجه الحفظ (**قوله: وفى تصديقه**)؛ لأن الغالب من حال

له دينه فيبرأ المدين لا رسول المدين (**قوله: حيث لا ساعى**)، وأماً إنْ كان فلابد من

(**قولان، وإن ظهر الآخذ غير مستحق أجزأت إن دفعها الإمام**)؛ أى: وتعذر ردها، وإلا نزعت؛ كما فى (بن) ردا على (عب) (**لا ربها، وله الرجوع إن غر، أو لم تتلف** بسماوى) بأن بقيت، أو أكلها، والحال أن ربها غير عالم به عند الدفع، وإلاَّ لم يرجع، (**والعبد الفار جان**) يفديه ربه، أو يسلمه فيها، (**ووجب دفعها للإمام العدل**، وإن عينا، **فلا يقبل قوله زكيت**) حيث كان الإمام عدلا، (**وإن طاع بدفعها لمن جار فى صرفها لم تجز**)، وأجزأ إن أكره، ولو أخذها لنفسه باسم الزكاة على المعول عليه؛ كما فى (بن)؛ كأن عدل الجائر، (**وحبس معلوم بالمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف ما أخفى، وإن اتهم**) قال: وأخطأ من يحلف الناس، (**وأخذت من التركة على ما يذكر فى الوصية**) من تبدئة فى ثلث، أو رأس مال، (**وقوتل ممتنع**)، ولا يقصد قتله، فإن اتفق فهدر، ويقتص منه، (**أو أدّب**) العطف بأو؛ لأنه إذا قتل كفى عن الأدب، (**وأخذت منه كرها**)، وتكفى نية الإمام، (**وزكى مسافر لم يحتج**)، وهو معنى قول (الأصل)، ولا

البيت الحفظ (**قوله: وإن ظهر الأخذ إلخ**)، وأما إن أعطاها له على أنه غير مستحق ،فتبين خلافه، فإنه يجزيه مع الإثم؛ كما فى (ح) (**قوله: إن دفعها الإمام**)؛ لأن فعله لا يتعقب (**قوله: وإلا نزعت**) إذ لا تبقى الزكاة بيد غنى (**قوله: لا ربها**) عطف على الإمام؛ أى: لا إن دفعها ربها، فلا تجزئ (**قوله: أو لم تتلف**) المعطوف محذوف؛ أى: أو لم يغر، والحال أنها لم تتلف (**قوله: للإمام العدل**)؛ أى: محقق العدالة فى صرفها، وإن جار فى غيره، وفى كراهة دفعها له حينئذ نظر (**قوله: لمن جار فى صرفها**)؛ أما فى أخذها بأن كان يأخذ أكثر من الواجب، فالإجزاء (**قوله: وأخذت منه كرها**)، ومنه السرقة إن لم يمكن بغيرها مع الأمن على نفسه، وخوف الرذيلة، ومنه أيضًا جحد الدين (**قوله: لم يحتج**)؛ أى: فى نفقة، ونحوها لما يخرجه مما معه، وهذا القيد فى تزكية ما معه، وفى الغائب بخلاف قوله إن لم يكن مخرج، فإنه خاص بالغائب، فإن احتاج أخر لبلده، أو لزوال الحاجة على ما اختاره

التسليم، فإن قدمت لنفس السعاة أجزأت (**قوله: ولو أخذها لنفسه باسم الزكاة**) هذا نظير أصل المذهب فى توريث بيت المال، ولو لم ينتظم، والصرف فى المصارف الشرعية واجب آخر فى عهدته.

ضرورة، (وإن بوجود مسلف ما معه)؛ لأن الزكاة فورية، فلا يجوز تأخيرها ليعطى كل من سأله، (وما غاب إن لم يكن مخرج)، وليس منه عرض لم ينض فى حوله درهم، وسبق حكم القراض.

(وصل* تجب بالسنة)؛

لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها، فعلم أنها غير مرادة بها، أو غير صريحة

اللخمى (**قوله: فلا يجوز إلخ**) تفريع على وجوب الفورية (**قوله: وما غاب إن لم يكن مخرج**)؛ أى: إذا علم قدره، وإلا صبر حتى يعلم؛ كما أفتى به (**عج**) (**قوله: إن لم يكن مخرج**) من وكيل، أو يكون الإمام يأخذها ببلده (**قوله: وليس منه عرض إلخ**)؛ أى: ليس من الغائب الذى يزكيه عرض إدارة لم ينض فى حوله درهم سواء كان هو جميع ما يتجر فيه، أو لا (**قوله: وسبق حكم القراض**)؛ أى: والوديعة.

﴿وصل فى زكاة الفطر﴾

(قوله: تجب بالسنة)؛ أى: وجوبا ثابتا بالسنة، وقد تبع فى هذا التعبير أصله مع أن كون الوجوب بالسنة أمر يخص المجتهد، وفى (**حاشية البليدى**) كفر من أنكرها؛ لأن الإجماع انعقد على وجوبها، وقد يقال: هى وإن نعقد الإجماع عليها غير معلومة من الدين بالضرورة، وقد حكى البنانى قولاً بأنها نسخت بعد مشروعية زكاة الأموال مؤلف.

(**قوله: لأن آيات الزكاة إلخ**) دفع به ما يقال: لم جعل الوجوب بالسنة مع أن آيات القرآن العامة تشمله نحو: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ (**قوله: فعلم أنها**)؛ أى: زكاة الفطر (**قوله: غير مرادة بها**)؛ أى: بالآيات؛ لأنها لو كانت مرادة بها ما تأخرت (**قوله: أو غير صريحة**)؛ كآية ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾، فإنه قيل: المعنى تطهر

﴿وصل زكاة الفطر﴾

(**قوله: تجب**) قال السيد يكفر منكر طلبها بالكلية وإنْ كان فيه قول ضعيف بأنها كانت قبل زكاة الأموال ثم نسخت بها، لكن انعقد الإجماع الآن على مطلوبيتها حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة (**قوله: بالسنة**) قال فى (حاشية (**عب**)): هذا يخص المجتهد يعنى: لا يلزم المفتى بيان الأدلة لكن ساير الأصل هنا فى ذكره

في وجوبها (زكاة الفطر، وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف)، والقول بأن سببه هل الفطر الجائز، أو الواجب فيه أن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، والقول بأن الفطر إنما يقال فيما يقبل الصوم؟ يرده حديث «إذا أقبل الليل أفطر الصائم» (عنه، وعن مسلم يمونه بقرابة، أو زوجية، وإن لأب،

على أنه مدح، فلا يفيد الوجوب المراد (**قوله: زكاة الفطر**) اختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل: من الفطرة، وهي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر، وهو المأخوذ من كلام المصنف (**قوله: وهل بأول ليلة إلخ**)؛ أي: وهل الوجوب بأول ليلة العيد، أو بفجره خلاف ثمرته أن من كان من أهلها وقت الغروب، ثم صار عند الفجر من غير أهلها، أو عكسه، فلا تجب على الثاني في الصورة الأولى، وتجب على الأول، وفي الصورة الثانية بالعكس (**قوله: والقول بأن سببه**)؛ أي: سبب الخلاف (**قوله: هل الفطر الجائز**)، وهو ما كان بأول ليلة العيد، وقوله: أو الواجب، وهو ما كان بفجره، ففي كلامه لفٌّ، ونشرٌ مرتب (**قوله: والقول بأن الفطر إلخ**)؛ أي: القول اعتراضاً على أن سبب الخلاف ما ذكر، فإنه يفيد أن الليل يقال فيه فطر مع أنه لا يضاف الفطر للزمن إلا إذا قبل الصوم، ولا كذلك الليل (**قوله: عنه**) متعلق بزكاة، أو يجب (**قوله: وعن مسلم**)، ولابد أن يكون هو أيضا مسلماً، فلا يجب على الكافر الإخراج عمن يمونه، كما قال سند: إنه مقتضى المذهب (**قوله: يمونه**) من مان يمون إذا احتمل مؤنته، وقام بكفايته؛ كما في (**الصحاح**)، فهو بالتخفيف فقط؛ أي: تلزمه نفقته (**قوله: بقرابة**) الباء للسببية متعلقة بيمونه، فشمل الأبوين، والأولاد، إلى بلوغ الذكر قادراً على الكسب، ودخول الأنثى، ولا يشترط إعلامه بها (**قوله: أو زوجية**)، ولو غنية، فإن أعسر وجب عليها الإخراج؛ كما في (ح)، فإن قدر على الإنفاق فقط ندب لها إخراج الفطرة قاله سند، أو مطلقة رجعياً، أو حنفية؛ لأن العبرة بمذهب الزوج، وشمل الأمة؛ لأن نفقتها على الزوج (**قوله: وإنْ لأب**)؛ أي:

كراهة لترك السنة، وتحاشيا للبعد عنها، وهي نكتة ذوقية (**قوله: وعن مسلم**) وكذا يعتبر الإسلام في المخاطب بها، فلا يخاطب بها الكافر عن ولده المسلم واجب النفقة عليه، وإنْ قلنا: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، لكن لا تتعرض لهم فيها إلا إذا أسلموا (**قوله: يمونه**) من باب «يقول»، ومن باب «يبيع» معناه: الكذب

ورقيق كل) من القريب، والزوجة، (أو رق) له لا من يمونه لغير ذلك؛ كمؤاجرة، ونذر، (وإن بشائبة، أو آبقا رجى، أو مبيع مواضعة، أو خيار) على بائعه، (أو مخدما) على مالكه (إلا أن يؤل لحرية، فعلى مستحقها)؛ أى: الخدمة، (أو لشخص، فعليه، والمشترى فاسد، أو بعيب على مشتريه، والمشترك بقدر الملك كالمبعض، ولا شىء عليه) فى بعضه الحر (لا عبيد عبيده)، وأولى العبد من مال نفسه، فلا زكاة عليهم، وفى (بن) أن العبد لايخرج عن زوجته خلافًا لـ(عب)، وأما الموقوف، فعلى ملك الواقف (عن كل شخص صاع، أو جزءه) إن لم يقدر عليه **(فضل عن قوته، وعياله يومه، وسلفه إن**

فقير كانت الأم، أو غيرها، أو هما حيث كانت الأم لا تعفه (**قوله: ورقيق كل**)؛ أى: الواحد دون المتعدد، ولابد أنْ يكون شأنه ذلك، فإنْ كان يستغنى بخادم الأب دون خادم الأم أدى عن خادم الأب فقط، وإنْ كان بالعكس لم يؤد عن واحد منهما؛ ليسر الأب بخادمه، قاله فى (التبصرة) (**قوله: أو رق له**) أدرج فيه (ح) من أعتق صغيرًا لا يقدر على الكسب، قال: لأنَّ نفقته بالرق السابق، وذكر خلافًا فيمن أعتق زمنًا فانظره (**قوله: لغير ذلك**)، أى: ما ذكر من القرابة، والزوجية، والرق (**قوله: أو أبقا رجى**)، ومثله المغصوب (**قوله: أو خيار**) لهما، أو لأحدهما (**قوله: أو مخدمًا**) بفتح الدال (**قوله: أو لشخص**) عطف على حرية (**قوله: على مشتريه**)؛ أى: إذا قبضه لما يأتى، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض قاله (عب)، وغيره، وهى تابعة للنفقة التابعة للضمان (**قوله: بقدر الملك**)، فإنْ كان أحدهما عبدًا، فلا شىء عليه (**قوله: وأولى العبد من مال إلخ**)؛ لأن ملكه غير مستقر (**قوله: وفى البنانى**) مثله فى (**الخرشى**) (**قوله: فعلى ملك الواقف**) فيخرج عنه، فإنْ مات، فلا زكاة عليه (**قوله: عن كل شخص صاع**)، فإنْ لم يكن عنده ما يكفى الجميع قدم الزوجة بعده؛ لأنها مقدمة فى النفقة على القرابة، والولد على الوالد الأبوين، والظاهر فى تعدد الزوجات القرعة كذا لـ(عج)، قال البنانى: ولا وجه له، بل يخرج الميسور عن الكل؛ كما أنه فى الأبوين كذلك (**قوله: إنْ لم يقدر عليه**)؛ أى: على الصاع (**قوله: فضل**)؛ أى: الصاع، أو جزؤه وأفرد؛ لأنَّ العطف بـ«أو» (**قوله: وعياله**)؛ أى: اللازمة له (**قوله: يومه**)، ولو خشى بعد ذلك ضررًا، أو جوعًا، خلافًا لعبد الوهاب (**قوله: وسلفه**) عطف على

(**قوله: ورقيق كل**) عطف على مدخول عن (**قوله: فاسدًا**) يعنى: بعد القبض؛

رجا الوفاء، أو أعلم مسلفه بحاله)، فعلم أنها لا تسقط بالدين، وما ذكر من وجوب السلف ظاهر الأصل، و(المدونة)؛ كما في (بن)، وقال ابن رشد: بالاستحباب (من أغلب القوت) عند الإخراج على الظاهر، وفي (بن) المعتبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من (ح) ترجيحه لا في العام كله، ولا في يوم الوجوب (من قمح، وشعير، وسلت، وزبيب، وتمر، وذرة، وأرز، ودخن، وأقط، فإن استوى قوت متعدد خير، وإن اقتيت غيرها جاز منه، وإن وجدت) على النقل؛ كما في (ر) خلافا لما في (ح)، ومن تبعه، (وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد، أو شبعه، وصوب)؛ كما في (ح)، (أو وزنه خلاف، وجاز دفع دقيق صاع حب، وندب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو) للصلاة؛ تعجيلاً لمسرة الفقير ذلك اليوم، (ومن قوته الأحسن، وغربلة قمح لم يزد عليه (غلثه) على الثلث، وإلا وجب، ودفعها لزوال فقر، ورق يومه، وإن دفعها السيد)، فقد طلبت

فاعل وجب (**قوله أو أعلم إلخ**)؛ أي: أو كان لا يرجو الوفاء، ولكن أعلم مسلفه بحاله (**قوله: فعلم أنها لا تسقط إلخ**)؛ لأنا إذا أمرناه بالتسلف لها، فلا يسقطها الدين السابق لها من باب أولى. وقال أبوالحسن بالسقوط (**قوله من أغلب**) متعلق بـ(يجب)، أو بصاع؛ لأنه في معنى المشتق؛ لأنه في معنى مقدار، أو مكيال (**قوله: لا في العام كله**)؛ أي: كما في (**الخرشي**) (**قوله: وأقط**) بفتح الهمزة، وكسرها، وتكسر القاف مع الأول، وتسكن مع الثاني خاثر اللبن المخرج زبده (**قوله: أو شبعه**)، والأحوط أنه يعتبر بأكثر الأنواع إشباعا من الصاع (**قوله قبل الغدو**)، فإن خالف كره، ولو أخرجها قبل الصلاة (**قوله: تعجيلاً لمسرة الفقير**)، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «**أغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم**»، فإنْ لم يوجد فقير في هذا الوقت، فالعزم كافٍ (**قوله: الأحسن**)؛ أي: من غالب قوت البلد. والظاهر أن المعتبر أوسطهم (**قوله: وغربلة قمح**) لا مفهوم له، بل كل مخرج إلا أنْ يقال: يعلم غيره بالأولى (**قوله: لم يزد غلثه على الثلث**) هذا ما عند ابن رشد، واستظهر ابن عرفة: إذا كان الثلث، وما قاربه بيسير (**قوله: لزوال إلخ**) اللام للتعليل (**قوله: يومه**)؛ أي: يوم الفطر، وهو ظرف لزوال (**فقد طلبت إلخ**)؛ أي: طلب إخراجها، وتوقف المواق في

لأنها كالضمان، والنفقة فتستصحب معها فيمن أعتق عاجزا عن الكسب، فإنَّه ينفق عليه؛كما يأتي (**قوله: وأقط**) خاثر اللبن المنزوع زبده، وفيه لغات «كتف» (**قوله: طلبت**

مرتين، وإن كان من شخصين على وجهين، والمخرج عنه واحد، (وللإمام العدل، وعدم زيادة)؛ صونا لتقدير الشارع، وإن أراد خيراً، فعلى حدة، (وإخراج المسافر، وجاز إخراج أهله عنه، والعبرة بقوت موضع المخرج عنه)؛ كما قال اللخمى، (ودفع صاع لمساكين، وآصع لواحد) إلا أن يخرج عن الفقر، وإن قدر عليها بها أخرجها، ولمعطيه الظاهر تخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم، وأخذها منها، (ومن قوته إلا دون عن قوت البلد إن كان لفقر) لا لشح، أو كسر نفس، أو عادة على المعتمد، (وإخراجها) قبله باليومين فقط) على مذهب (المدونة)، والأصل تبع الجلاب،

إخراج العبد لها مع أنَّ سيده أخرجها قال: نعم فى المبعض يظهر إخراجه إذا كملت حريته عن البعض الذى قلنا لا شيء فيه، فانظره اهـ؛ مؤلف على (عب) **(قوله: وللإمام)** عطف على لزوال؛ أى: وندب دفعها للإمام **(قوله: وعدم زيادة إلخ)**؛ أى: على الصاع زيادة محققة، أما مع الشك، فلا كراهة بل تجب. **(قوله: وإخراج المسافر)** عطف على فاعل ندب **(قوله: وجاز إخراج أهله)**؛ أى: إنْ أوصاهم، ووثق بهم، وكانت عادتهم؛ لأن الإيصاء بمنزلة النية **(قوله: والعبرة إلخ)**، فإنْ لم يوجد عند المخرج، أو لم يعلم به، فالظاهر خلافًا لـ**(عب)** الإخراج من قوته؛ فإنَّ فى التأخير فوات حكمة مشروعيتها؛ **تأمل (قوله: المخرج)** بصيغة اسم المفعول **(قوله: وآصع)** مقلوب أصوع **(قوله: ولمعطيه)**؛ أى: ودفعها لمعطيه قال (البحيرى) فى (شرحه على (**اللمع**)) قال فى (**شرح (الجلاب)**): واختلف إذا أخرجها الفقير هل يجوز أنْ يعطى منه؟ فروى (ابن القاسم) عن مالك فى **(العتبية)** أنه قال: لا أرى أنْ يعطى منها، ثم رجع، فأجازه إنْ كان محتاجا، فوجه القول الأول أنه إذا أخرجها، ثم رجع، فأخذها، فكأنه لم يحصل منه إخراج. ووجه الجواز أنَّ الأجر قد حصل بالإخراج، والدفع حصل بسبب آخر. قال فى **(الطراز)** وهذا إذا رد عليه عين ما أخذ منه، فأمًا إنْ حفظ ذلك الإمام، ثم دفع إليه من الجملة لم يكره ذلك وفاقا اهـ منه بلفظه اهـ **(بدر) (قوله: ومن قوته إلا دون)** عطف على فاعل جاز **(قوله: والأصل تبع الجلاب)**؛ أى: فى قوله بكا ليومين

مرتين) لكن توقف **(المواق)** فى إخراج العبد لها إذا أخرجها سيده قال: نعم يخرجها المبعض إذا تم عتقه عن بعضه الحر، أقول: وكذلك عبيد العبيد إذا قلنا لا زكاة فيهم فأعتقوهم أو سيدهم يومه، وقد قلت فيما توقف فيه (المواق):

(وهل مطلقًا ، وهو الأرجح ؟ ، أو لمفرق ؟ قولان ، وحرم تأخيرها عن يومه ، ولا تسقط) عمن مضى عليه زمنها موسرًا ، (وإنما تدفع لحر مسلم فقير) ، فأولى مسكين .

(باب يثبت رمضان)

ابن حجر في (الزواجر) تمنى زواله من الكبائر ،

(**قوله: وهل مطلقا**) ؛ أى كان المتولى لتفرقتها صاحبها، أو الإمام، أو غيرهما (**قوله: أو لمفرق**) ؛ أى : أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها إلا إنْ تولى تفرقتها بنفسه إلا أنْ تبقى بيد الفقير لوقت الوجوب (**قوله: ولا تسقط**) وجوبًا، وندبًا؛ لأن المقصود منها سد خلة الفقير، بخلاف الأضحية، فإنَّ المقصود منها إظهار الشعيرة فى ذلك الزمن، وقد مضى (**قوله: وإنما تدفع لحر إلخ**) ؛ أى: لا لرقٍ ولا لكافرٍ، ولا لغير الفقير، ولو من بقية الأصناف (**قوله: فقير**) ، ولو ملك نصابًا لا يكفيه لعامه خلافًا للخمى، فإنْ لم يوجد الفقير ببلدها، فللأقرب بأجرة من غيرها لئلا يلزم نقص الصاع إلا أن يدفعها للإمام، ففى كون الأجرة منها، أو من غيرها قولان؛ ذكره أبو الحسن على (**المدونة**).

* (باب أحكام الصيام) *

(**قوله: يثبت رمضان**) ؛ أى: يتحقق ويثبت وجوب الصوم، ومثل رمضان هلال ذى الحجة على المعول عليه، وفيه استعمال رمضان غير مضاف للفظ شهر، والحق جوازه خلافًا لمن منعه تمسكًا بأنه من أسماء الله تعالى فإنه لم يثبت ذلك (**قوله: فى الزواجر**)

قل للفقيه سؤالاً يا قرةَ المقلتين ... أَثَمَّ شخص زكاةٌ لفطره مرتين؟

﴿باب الصيام﴾

فرض فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان؛ ولم يفرض قبل رمضان صيام، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: عاشوراء لما فى (الصحيح) عن عائشة **«إنما كان عاشوراء قبل رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء أفطر»**، والصواب عند المحققين: أن الذى كان شدة تأكده، والمبالغة فى طلبه، فنسخ وبقى أصل التأكد (**قوله: رمضان**) استعمل من غير شهر خلافًا لمن أوجبه فرقًا بينه، وبين

ولعله إذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشي الكفر، ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام: آخره أنه مريض، أو يطلع في الروح (برؤية عدلين)، وعند (الحنفي) كل مسلم عدل، وكذا (الشافعي) في (العبادات)، وتعهد الأهلة فرض كفاية للمؤقتات الشرعية، (ولو بمصر صحوا، أو مستفيضة على من أخبره أحدهما) يدخل فيه نقل عدلين عن عدلين، فإنه نقل مستوف الشروط، (أو علم ثبوته عند الحاكم،

اسم كتاب له (**قوله: ربما خشي إلخ**) إنَّما لم يجزم بذلك؛ لأنه إنْ كان المراد بالبغض الاستثقال فهو غير كفر، وإنْ كان المراد به الكراهة فهو كفر، وإنما ترجى أولاً لاحتمال الإطلاق؛ لأن التمني مظنة الاستثقال؛ قرره المؤلف (**قوله: برؤية عدلين**)؛ أى: ليس أحدهما الحاكم؛ لأنَّه لا يكون حاكمًا، وبينة (**قوله: للمؤقتات الشرعية**)؛ أى: لأجلها (**قوله: ولو بمصر صحوا**)؛ أى: خلافًا لسحنون (**قوله: أو مستفيضة**)؛ أى: أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل توافقها على الكذب ولو فيهم النساء، والعبيد، ويصح استناد القاضي لعلمه بالاستفاضة، وقولهم: لا يستند لعلمه محمول على العلم الذى يخصه؛ كما قال بعض حُذاق تلامذة ابن عرفة، ولا حاجة لإقامته عدلين يشهدان عنده بالاستفاضة (**قوله: نقل عدلين**)؛ أى: ليس أحدهما أصلاً (**قوله: أو علم**) عطف على أخبره، ولو كان العلم من الحاكم، وقوله: أو رؤيته

رمضان اسم الله، ومعناه الذى يرمض الذنوب؛ أى: يكفرها، ويعفو عنها، فإن الصحيح أنَّه لم يثبت فى أسماء الله تعالى (**قوله: ولعله**) ترجى لاحتمال شموله لما إذا تمنى ذلك على وجه الهزل، واللعب كما يقع من المضحكين من ناحية ما أشار له آخراً (**قوله: الكفر**) إذا كان البغض لحكم المعبود بها لا مجرد استثقالها على النفس، فإنَّ بغض الأحكام الإلهية هى معصية إبليس التى كفر بها لما قال: ﴿**أنا خير منه**﴾ حين حكم عليه بالسجود (**قوله: وعند الحنفى**) قصد به التيسير لتعذر العدول الآن، فإنَّ اختلاف العلماء رحمة، يأتى فى الشهادات إذا تعذر العدول يكفى من لا يعرف بالكذب (**قوله: للمؤقتات**) كالحج ،ورمضان، والعدد (**قوله: بمصر**) بالتنوين؛ لأن المراد غير معين، ورد بلو على من قال لابد من الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند عدم العلة فى السماء، وهو مذهب الحنفية (**قوله:**

وإن لم يحكم، أو رؤية المستفيضة، وإن من) عدل (واحد)؛ كما قال (ابن ميسر)، وهو المعول عليه، نعم لا يكفي نقل الواحد مجرد رؤية العدلين اللهم إلا أن يرسل؛ ليكشف الخبر، فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له، فيجب عليهم على خلاف، ولابد من اتحاد محل الهلال عليهما، أو تقاربه، نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل، واعتبره (الشافعية)، ولا أثر كما لـ(الناصر)، وغيره؛ لكبره، وارتفاعه بحيث يقال: ابن ليلتين، فقد ورد: «آخر الزمن تنتفخ الأهلة»، فكأنهم قاسوا عليه الارتفاع، والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته، (وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم) بالهلال لا (إن) حصل اعتناء، ولا فرق بين الأهل، وغيرهم خلافا لما يوهمه (الأصل)،

عطف على ثبوته (**قوله: وإنْ من عدل إلخ**) مبالغة في قوله: علم، ولو كان لهم اعتناء بالهلال؛ لأنَّه من باب الخبر الصادق لا من باب الشهادة (**قوله: ابن ميسر**) بفتح السين اسمه أحمد من علماء سكندرية (**قوله: ولابد من اتحاد إلخ**)؛ أى: فى شهادة العدلين (**قوله: نعم لا يعتبر إلخ**) إلا أن يبعد جداً كخراسان من الأندلس؛ قاله ابن عمر، وإنما اعتبر فى الزوال، والغروب للمشقة؛ لأن اختلاف المطالع أخفى (**قوله: وبرؤية المنفرد**) عدل رواية، ولو عبداً أو امرأة يوثق بهما؛ كما فى بعض شروح (**الرسالة**) (**قوله: بين الأهل**) الزوجة، والولد (**قوله: خلافًا لما يوهمه الأصل**)؛ أى: من أن الثبوت فى حق الأهل، ولو كان لهم اعتناء بأمره (**قوله:**

يدخل فيه) بناء على أن المراد أخبره، ولو برؤية غيره على قاعدة النقل (**قوله: ابن ميسر**) بفتح السين اسمه أحمد من علماء سكندرية، ويكفى علم الحاكم بالاستفاضة، ولا يشترط شهادة عدلين بها، وقولهم: لا يستند الحاكم إلى علمه معناه فى العلم الخاص به؛ كما قال بعض حُذَّاق تلامذة ابن عرفة (**قوله: مجرد رؤية العدلين**)؛ أى: الرؤية المجردة عن الثبوت عند حاكم (**قوله: اختلاف المطالع**) ألغيناه لخفائه، ولذا إذا تفاحش البعد، واتضح كخراسان من الأندلس لم يعم؛ كما فى نقل ابن عرفة عن ابن عمر، و إنما اعتبروا اختلاف الزوال فى صلاة الظهر، وتوريث من مات عند زوال المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره (**قوله: لكبره**) يعبر عنه أهل الميقات بالنور، وعن الارتفاع بالقوس (**قوله: وبرؤية المنفرد**) فى بعض شراح (**الرسالة**)، ولو كان المنفرد عبداً، أو امرأةً يوثق بها، فلا يشترط عدل الشهادة عند

(وكذب العدلان)، وأما المستفيضة، فلا يمكن فيها التخلف عادة، والظاهر لو فرض أنه علامة عدم تحقق الاستفاضة، فإنها تختلف باختلاف الأحوال (إن لم يره غيرهما)، ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة (صحوا بعد ثلاثين) إن قلت: من اكتفى في هذه الصورة بنية أول الشهر مقتضاه فساد جيمع صومه؛ لعدم تبييتها، ولا قائل به قلت: عذروه بالشبهة على أن بعض الأئمة (كالشافعية) لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية في الجملة، (فإن غيمت، فالعدد) لشعبان، وغيره، ولا تعتبر قاعدة التنجيم من أنه لا يتوالى أكثر من أربعة أشهر على الكمال خلافا لـ(عج)، كما حققه (الرماصي)، كما لا يبنى هنا على حديث: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان،

وكذب العدلان)؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، وإنَّما يخفى مع النقصان، قال ابن عبد السلام: وعلى هذا فيجب على الناس أنْ يقضوا يومًا إذا كانت الشهادة برؤية شوال، وتكذيب العدلين بالنسبة لغيرهما لا بالنسبة لهما؛ فإنَّهما يعملان على اعتقادهما، ويفطران بالنية (قوله: والظاهر لو فرض)، أى: لو فرض عدم الرؤية، وقوله: إنه؛ أى: عدم الرؤية (قوله: بنية أول الشهر)؛ أى: باعتبار رؤية العدلين المكذبين (قوله على أن بعض الائمة إلخ)، فإنْ حكم به الشافعى وجب الفطر، لأن مقتضى حكمه أن لا يراعى إلا العدد دون الرؤية، ولا يقال: الحكم المبنى على شهادة فاسدة ينقض؛ لأنَّا نقول: هى غير فاسدة عند الحاكم، والمضر إنما هو المتفق عليه (قوله: فى الجملة) إنَّما قال: فى الجملة؛ لأنَّ الخلاف فى التقدم يسير فى غير رمضان (قوله فإن غيمت إلخ)، وإلا فلا يعتبر كمال العدة، ويكذب العدلان كما مر (قوله: لشعبان وغيره)؛ أى: إذا توالى الغيم ولو شهوراً (قوله: خلافًا لـ(عج))؛ أى: فى قوله محل اعتبار العدد إذا لم يتوال أربعة أشهر كوامل (قوله: كما لا يبنى هنا إلخ)، فقد قال ابن مسعود: صمنا مع رسول الله -ﷺ- تسع

عدم الاعتناء (قوله: وكذب إلخ)، وذلك أنَّ الشارع إنَّما اعتبر العدد عند الغيم، وعول على الرؤية عند عدمه (قوله: فى الجملة) يعنى فى غير هذه الصورة كما سبق فى الوضوء، فخف الأمر فى الجملة (قوله: غيمت) فى (المصباح) الغيم مصدر غامت السماء من باب سار سترها الغيم، وأغيمت، وغيمت، وتغيمت مثله (قوله لا ينقصان)، وإلا لم يكن رمضان تسعا وعشرين، وقد صام -ﷺ- تسع رمضانات

وذو الحجة»، وإن قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد، فقد ارتضى أن معناه لا ينقص أصل ثواب عملهما، وإن زيد للزيادة، (ورفع العدل، والمرجو واجب، وغيرهما مندوب)؛ ليفتح باب الشهادة، (فإن أفطروا فالقضاء، والكفارة، ولو ردوا، وتأولوا)، فإنه بعيد على المعول عليه، (ولا يتناول منفرد بشوال المفطر)، وأما فطره بالنية، فواجب، ولا يخبر به، (وإن بخلوة إلا معذوراً، ولا يلفق

رمضانات اثنان ثلاثون، وسبعة تسعة وعشرون (**قوله: رمضان**) إضافة العيد إليه لأدنى ملابسة (**قوله: وإن قيل معناه إلخ**)؛ أي: لا يبنى عليه سواء بني على ظاهره، أو يحمل على هذا التأويل (**قوله: لا ينقص أصل إلخ**) لا يظهر في الحجة، وأجاب البناني: بحمله على خطأ الجم بعاشر، فلا ينقص أجر الحج فيه (**قوله: وإن زيد إلخ**)، فلا يقال: كيف لا ينقص مع فوات ثواب اليوم؟ (**قوله: والمرجو**)، ولو علم جرحة نفسه على ظاهر (المدونة)؛ كما قال ابن ناجي (**قوله: فإن أفطروا**)؛ أي: العدل والمرجو وغيرهما (**قوله: ولو ردوا**)؛ أي: بعد الرفع، فإنْ صاموا في هذه الحالة ولم ير أحد الهلال بعد ثلاثين صحواً، فقال ابن عبد الحكم، وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط. وقال بعضهم: ينبغي أنْ يعمل في ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره واستبعده الحطاب (**ولا يتناول منفرد إلخ**) لما فيه من تعريض نفسه للأذية، والعقوبة، وأجازه أشهب، وصححه الباجي؛ لأنَّ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها (**قوله: وأما فطره بالنية فواجب**) في الحقيقة الواجب ألا ينوي الصوم، وإلا فيوم العيد لا يصام حتى يحتاج للنية (**قوله: إلا معذوراً**)؛ أي: بعذر يبيح الفطر من حيض، ومرض، وسفر، ولا يجب عليه تعاطي المفطر حينئذ بل تكفي النية خلافاً لما في (**البدر**)، و(**عب**)، ومن العذر أن يكون في وقت يلتبس بالغروب أو الفجر

بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة نواقص، واثنان كاملان (**قوله: واجب**) حتى يكون التأخير كما يأتي، وفي محض حق الله تجب المبادرة جنحة تسقط شهادته بعد، وينبغي عذر الجاهل؛ كما يأتي في حلف الشهادة حرصاً على قبولها خصوصاً مع ما يقع من تعنت القضاة اليوم، وعلى هذا ينبغي أن قوله: والمرجو عطف عام، وأن العدل إذا لم يرج قبول شهادته لم يجب (**قوله: ولو ردوا وتأولوا**)، ولا فرق بين رفع وعدمه كما حققه (**بن**) راداً على (**عب**)؛ انظر (**حش**) (**قوله: منفردٌ بشوال**)

شاهد أوله لآخر آخره) على المعول عليه، فلا (يقضى) الأول إن رآه آخر بعد تسعة وعشرين، (ولا يثبت بقول منجم)، واعتبره (الشافعية) إن وقع فى القلب صدقه قلنا نحن مأمورون بتكذيبه، فإنه ليس من الطرق الشرعية، (وفى لزومه بحكم (المخالف) بشاهد قولان، ورؤيته نهاراً، وإن قبل الزوال للقابلة، وإن غيمت ليلة

بحيث لو ادعى أنَّه أفطر لظن ذلك يصدق لا ادعاء النسيان على الظاهر كما قال المصنف: إذ لا يعوزه السيان، وقتا ما (**قوله: أوله إلخ**) منصوبان على نزع الخافض (**قوله: على المعول عليه**) مقابله التلفيق مطلقًا، أو إنْ رآه الثانى ليلة الثلاثين لرؤية الأول لا ليله إحدى وثلاثين، وقيل بالعكس إنْ كان فى غيم (**قوله: فلا يقضى الأول إلخ**) أفاد أن الثانى لا يكذب، ولو فى ثبوته بشاهد، واستظهر (**عب**) التكذيب إذا كان لهم اعتناء بشوال (**قوله: ولا يثبت بقول منجم**) ولا فى حق نفسه (**قوله: قلنا نحن مأمورون إلخ**)، لقوله تعالى (**قل لا يعلم من فى السموات والأرض إلخ**)، وخبر «**من صدق كاهناً أو عرافا، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد**»، وأما قوله تعالى: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾، فهو قوله: لتهتدوا بها فى ظلمات البر، والبحر (**قوله: وفى لزومة إلخ**) وعليه فإنْ لم ير بعد ثلاثين صحواً، وحكم الشافعى بالفطر، فلا يجوز للمالكى كما لـ(ح) والشيخ سالم (**قوله: بشاهد**)؛ أى: لا بالنجم فلا يتبع اتفاقًا كما فى (**التوضيح**) (**قوله: فصبحته إلخ**) إما أنه من باب تسميه البعض باسم الكل فيه، أو

فى (**حاشية الرسالة**) لا يعتبر المنفرد بشوال ولو لم يعتنوا بأمر الهلال وكأنه؛ لأن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها (**قوله: فطره بالنية**) ينبغى أنَّ الباء للسبية؛ لأنه يكفى ألا يبيت فيه الصوم، ولا يحتاج الفطر لنية، اللهم إلا أنْ يلاحظ الثواب على امتثال أمر الله فى تحريم صوم العيد؛ فتدبر (**قوله: إلا معذوراً**)، والظاهر لا يكفيه دعوى النسيان؛ لأنَّه لو كفى لم يعوزه وقتًا ما دعواه، نعم إنْ قامت قرينة قبل (**قوله: فلا يقضى الأول**) ولو لفق لقضى، وأمَّا الفطر فلا ولو لفق؛ لأنَّ شهادة الأول لا تقتضيه (**قوله: واعتبره الشافعية**)، وحملوا الرؤية على العلمية، قلنا: قوله: فإن غم قرينة البصرية (**قوله: وإنْ قبل الزوال**)، فلا يجعل من توابع الليلة الماضية (**قوله: بحكم المخالف بشاهد**)، وأما حكمه بالمنجم فلا يعتبر؛ كما فى (**التوضيح**) وغيره، وقال الشيخ سالم: لا يتبع أيضًا إذا لم ير التكذيب بعد ثلاثين صحوا،

ثلاثين، ولم ير فصبيحته يوم الشك) ؛ لاحتمال وجود الهلال، وأن الشهر تسعة وعشرون، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد، وقال: (الشافعي) الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم رؤية الهلال، ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو، وإن استقربه (ابن عبد السلام)، والإنصاف أن في كل منهما شكًا، (وصيم إلا (لاحتياط فيكره)، والعصيان في الحديث شدة زجر، وقيل: على ظاهره، وفي (ح) أجازت (عائشة) (وأسماء) صيامه، وابنا (عمر)، و(حنبل) في الغيم دون الصحو، (فيلزم نذره لغيره)، ولم ينظروا في نذره احتياطا لذات العبادة؛ كما في رابع النحر،

أن فيه حذفًا؛ أى: صبيحة يوم الشك (**قوله: يوم الشك**) الذى ورد النهى عن صومه (**قوله: بأن كلامه لغو**)؛ أى: فيكمل العدد، ولا شك (**قوله: وإن استقربه ابن عبد السلام**) قال: لأنا فى الغيم مأمورون بإكمال العدد ثلاثين، فلا شك فى هذه الصورة؛ أى: لا تأثير له بخلافه على ما قاله الشافعي. وإنْ كنا أيضًا مأمورين بإكمال العدد، وقد أشار المصنف لرده بقوله: لاحتمال وجود إلخ (**قوله: وصيم**)؛ أى: أذن فيه (**قوله: إلا لاحتياط**) استثناء من عموم الأحوال؛ أى: صيم فى كل حال إلا فى حال الاحتياط (**قوله: شدة زجر**)؛ أى فلا يقتضى الحرمة (**قوله: وقيل على ظاهره**) قائله ابن عبد السلام (**قوله: وحنبل**)؛ أى: فى أحد قوليه؛ كما فى (**الفاكهانى**) (**قوله: لغيره**)؛ أى: الاحتياط بل لنذر غير معين أو معين صادف آماله فلا يلزم؛ لأنه إنما يلزم بالنذر ما ندب (**قوله: ولم ينظروا فى نذره إلخ**)؛ لتشديد الشارع فى النهى عن صومه (**قوله: لذات العبادة**)، فإن صومه تطوعًا جائز

ومعلوم أنَّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا (**قوله: فصبيحة يوم الشك**) فى المبتدأ إطلاق الجزء على الكل، أو فى الخبر عكسه (**قوله: وإنْ كنَّا مأمورين إلخ**)؛ لأن قصارى الأمر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم الشك (**قوله: فى الغيم**) قرينة أنَّ الموضوع صومه احتياطًا؛ كما هو ظاهر (**قوله: ولم ينظروا إلخ**) هذا كقول البيانيين: القيود محط القصد، فإذا قال: نذرته للاحتياط فقد قصد بنذره الاحتياط فكيف يقطع النظر، والاحتياط مما هو مظنة التقرب فى الجملة؟ ألا ترى من قال به مطلقًا أو فى الغيم فيتوجب له النذر، بخلاف مورد النهى فى يوم

(وندب إمساكه للتحقق، ولا يزاد لتزكية؛ ثم إن ثبت أمسك، وإلا كفر منتهك، وكف لسان)، ومما ينسب (لابن عطية):

لا تجعلنَّ رمضانَ شهْر فُكاهة كيما تقضى بالقبيح فنونه
واعلم بأنّك لن تفوز بأجرهِ وتصومه حتى تكونَ تَصونَهُ

(وتعجيل فطر) بما لا يؤخر الصلاة، (وتأخير سحور) للسنة، ولأنَّه أعون

(قوله: ثم إنَّ ثبت أمسك)، أى: ثبت بوجه من الوجوه السابقة، وكان التأخير لعذر، وإلا كان فسقًا قال ابن ناجى فى (شرح الرسالة): عبادتان يجب التمادى فى فاسدهما؛ كما يجب فى صحيحيهما: الصوم، والحج بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات، والفرق أنَّ غالب فساد الصوم بإحدى الشهوتين، والحج بشهوة الفرج لقلة من يملك أربه فيهما، وشدة ميل النفوس إليهما، بخلاف الصلاة، وغيرها من العبادات؛ فإن غالب فسادها إمَّا بترك ركن، أو شرط، وليس ذلك مما تميل إليه النفوس، فأراد الشارع فى الأولين الزجر فغلظ بإيجاب التمادى، والقضاء مع الكفارة (قوله: وكف لسان)؛ أى: فى غير المحرمات، وإلا وجب، أو أنَّ الندب زيادة عن الواجب لغيره (قوله: وتعجيل فطر) بأن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد، والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على ما تفعله اليهود بل قيل إنَّه حرام، وأما من أخر لأمر عارض أو اختياراً مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس، فلا يكره له ذلك. رواه ابن نافع فى (المجموعة). اهـ (ابن ناجى على (الرسالة)) (قوله: وتأخير سحور) زيادةٌ على ندب أصله؛ لما ورد فى السنة من الأمر به، وهو قوله -ﷺ- «تسحروا فإنَّ فى السحور، بركة»؛ أى: بركة التقوِّى على العبادة لكنه لغير من يأكل كثيراً؛ كما فى (نوازل البرزلى)، ووقته من نصف الليل، وكلما تأخر كان أفضل،

العيد، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى؟؛ فليتأمل (قوله: ولا يزاد)؛ أى: على مقدار التحقق حيث احتاجت التزكية لطول (قوله: أمسك)؛ لأن فاسد الصوم فى بعض صوره كالصحيح فى وجوب الإمساك كإتمام فاسد الحج، والعمرة لحرمة العبادة بل عهد فى الصلاة التمادى على فاسدة لحرمة الإمام كما سبق (قوله: فكاهة) قال فى (المصباح): الفكاهة بالضم المزاح (قوله: فنونه) نائب فاعل تقضى،

(وصوم مسافر) لقوله تعالى: ﴿وأنْ تصوموا خير لكم﴾، وحديث: «ليس من البر الصيام فى السفر». محمول على ما إذا شق، (وإنْ علم الدخول بعد الفجر)، فلا يجب، (وصوم عرفة لغير حاج)؛ لئلا يضعفه، (والثمانى قبله) بل قيل: بتفضيلها على عشر رمضان؛ لحديث «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله العمل فيها منه فى عشر ذى الحجة». والأظهر تخصيصه (وعاشوراء، وتاسوعاء، وخامس عشر ذى القعدة) فيه نزلت الكعبة على آدم (والمحرم، ورجب، وشعبان، والخميس، والاثنين) لعرض الأعمال،

فقد كان بين سحوره -عليه الصلاة والسلام- والفجر قدر ما يقرأ خمسين آية، (**قوله: سحور**) بالضم الفعل، وبالفتح ما يتسحر به (**قوله: لقوله تعالى ﴿وأن تصوموا﴾ إلخ**)، فلا يقال ما الفرق بين الصوم فى السفر وإتمام الصلاة فيه حيث جعلوا إتمام الصلاة مكروهًا، والصوم أفضل، مع أن كلا من الفطر، والقصر صدقة تصدّق الله بها على عباده وأيضًا القصر لا تفوت معه العبادة بخلاف الفطر (**قوله: محمول على ما إذا شق**)؛ أى: فلا دليل فيه على عدم الندب فى السفر، (**قوله: وصوم عرفة**) فى (**البدر**) استظهار الإجزاء إذا نواه بالقضاء قياسًا على مسألة الغسل والتحية بالفرض (**قوله: لئلا يضعفه**)؛ أى: عن العبادة وهو علةٌ للتقييد بغير الحاج (**قوله: أحب**) أفعل تفضيل خبر عن أيامٍ إن كانت ما تميمية، وخبرها إن كانت حجازية، وقوله: فيها؛ حال من العمل، والضمير عائدٌ على الأيام، ومنه ظرف لغو متعلق بأحب، والضمير للعمل، وفى عشر حال من ضمير منه (**قوله: تخصيصه**)؛ أى :بغير رمضان (**قوله: وعاشوراء**) ليس له فعل، ويقاس عليه (تاسوعاء) وليس على وزن «فاعولاء» غيره اهـ (**بليدى**)، وهل صوم تاسوعاء، للاحتياط، أو لمخالفة اليهود؟ خلاف (**قوله: فيه نزلت الكعبة**)؛ أى: صورتها من ياقوته حمراء، ورفعت بعد موته (**قوله: والمحرم**) جمعه محرمات، ومحارم، ومحاريم، وثبت عنه -ﷺ- انه سماه شهر الله، نقله السيد عن (**شفاء الغليل**)، اهـ، مؤلف. (**قوله: ورجب**) لم يصح فى صومه بالخصوص شيء، بل من عموم صم من المحرم، واترك لكن يعمل بالضعيف فى

والضمير للقبيح، أو لرمضان، أو للفكاهة باعتبار معناها ،وهو المزاح (**قوله: لئلا يضعفه**) علة للمفهوم، وقد قال معتبر للتصريح، وظاهر التلويح (**قوله: نزلت الكعبة**)، أى بنيتها فى موضعها من جوهر ثم رفعت.

والمراد التأكد؛ إذ الصوم مطلقا مندوب، وكُره بعض صيام المولد المحمدى؛ إلحاقا له بالأعياد، (وإمساك بقية اليوم لزوال كفر لا مبيح) كحيض، وإغماء لا إكراه، فيجب، والصبى إنْ بلغ صائما وجب إتمامه، وإلا فلا إمساك، ولا كفارة على كل حال، (وإن اضطرارا) فلمن اضطر لشرب أن يأكل على المعتمد، وفى (ح) تخريجه على الميتة، فقصرها ابن حبيب على قدر الضرورة، والمعتمد جواز الشبع بل، والتزود، (وقضاؤه، وتعجيل القضاء)، ويلزم منه متابعته، ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه،

الفضائل، نقله السيد عن (**عج**) على (الرسالة) فى باب جمل (**قوله: إلحاقًا له بالأعياد**) فإنه بدعة حسنة، وبعضهم استحب صومه؛ شكرًا لنعمة إرساله -عليه السلام- ووجوده؛ فإنَّه رحمة للعالمين، كما ذكر أبو شامة شيخ النووى (**قوله وإمساك بقية إلخ**) ليظهر عليه الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب ترغيبا فى الإسلام (**قوله لزوال كفر**) على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (**قوله: لا مبيح إلخ**)؛ أى: فلا يندب الإمساك، وإنما لم يجب كمن علم برمضان فى أثناء النهار لوجود العذر هنا فى الظاهر والباطن، وذاك فى الظاهر فقط على أن هذا العذر مجوز للفطر مع العلم برمضان بخلاف ذاك (**قوله: كحيض إلخ**)؛ أى وسفر، وجنون، ومرض، وولد مرضع (**قوله: وإلا فلا إمساك**)؛ أى: وإلا يبلغ صائمًا بل بلغ مفطرًا سواء بيت الصوم، وأفطر عمداً قبله، أو بيت الفطر أولا نية له. (**قوله: ولا كفارة**)؛ أى: ولا قضاء (**قوله: على كل حال**)؛ أى: بلغ صائما أم لا أفطر عمداً أم لا (**قوله: وإنْ اضطرارًا**)؛ أى: وإن كان المبيح اضطرارًا (**قوله: أنْ يأكل**) ويجامع (**قوله: ويلزم منه متابعته**)؛ لأنَّه إذا لم يتابعه لم يكن معجلاً للقضاء (**قوله: كل صوم لم يلزم**)

(**قوله: ولا كفارة**) فى (**عب**)، ولا قضاء ينبغى أنْ يستثنى منه ما إذا انعقد له نفلاً، وأفطر عمداً إذ لا ينحط عن حكم النفل (**قوله: فلمن اضطر لشرب أنْ يأكل**) ظاهره: ولو قدم الأكل، وقال (عبد الملك): إنْ بدأ بالجماع كفر، وإلا فلا، وقال سحنون: لا كفارة عليه كذا فى (**السيد**) قال: واعلم أيضا أن من لم يقدر على الصوم نهاراً لعادة فله أن يبيت الفطر، كمن أراد استعمال الدواء، كما فى (**عج**)، و(**البدر**)، ولا يجوز كما يأتى أن تبيت الفطر لعلمها بحيضها نهار العادة، والفرق مستصحب ليلاً بخلافها فليس معها شيء سابق تستصحبه ما عدا مجرد العلم بما

وتقديم صوم تمتع على قضاء إنْ لم يضق، وفدية لهرم، وعطش يمنع الصوم جميع الزمن)، وقول (المدونة): لا يطعم معناه: لا يجب فلا ينافي الندب خلافًا لما يوهمه شارح (الرسالة) (وإلا صام زمن القدرة، ولا فدية، وصوم ثلاثة من كل شهر)؛ لحديث أبي هريرة؛ ولأن الحسنة بعشر أمثالها، فكأنَّه صام الدهر، فلذا كان مالك يصوم أول كل عشرة أيام، (وكره تخصيص البيض)، لشدة نور القمر فيها (الثالث عشر، وتالياه كستة من شوال) إذا أظهرها مقتدى به، لئلا يعتقد وجوبها، أو اعتقد سنيتها

ككفارة يمين، وتمتع، وصيام جزاء، وثلاثة أيام في الحج (**قوله: وتقديم صوم إلخ**)؛ لأن وقته مضيق إذ لم يحد بحد، بخلاف قضاء رمضان؛ فإنَّه موسع؛ لأنَّه محدود بغاية، وهي شعبان، والمضيق أولى. وكالتمتع، القرَان، وكل نقص في الحج، أو ظهار أصاب فيه (**قوله: إنْ لم يُضقْ**)؛ أي: إن لم يضق الوقت على قضاء رمضان، وإلا لم يندب تقديم القضاء لئلا يلزمه الإطعام ولا يعلم من كلامه الوجوب؛ لأنه لا يلزم من نفي الندب الوجوب (**قوله: وفدية**)؛ أي: وندب فدية (**قوله: لهرم إلخ**) هذا هو المشهور. خلافًا لما في (**المواق**) من أنه لا شيء عليهما كما في (**البناني**) عن الرماصي (**قوله: وعطش**)، وكذلك من اعتاد أكل شيء من المخدرات، ولا يقدر على تركه بحيث إذا تركه مات، كما أفتى به (**عج**) (**قوله: لما يوهمه شارح الرسالة**)؛ أي: الشاذلي في (**كفاية الطالب**). وذكر في (**التحقيق**) أنَّ أبا الحسن تأوّلها على عدم الوجوب (**قوله: وإلا صام**)؛ أي: إلا يمنع جميع الزمن بل بعضه، وقدر في البعض الآخر (**قوله: لحديث أبي هريرة**) «**هو أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن: بالسواك كل عند صلاة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأنْ أوتر قبل أنْ أنام**» (**قوله: وكُره تخصيص**)؛ لئلا يعتقد وجوبها، وفرارًا من التحديد (**قوله: لشدّة نور القمر إلخ**) علة للتسمية بالبيض، وقيل: لبياض جسد آدم بصومها بعد خطيئته (**قوله: إذا أظهرها مقتدى به**)، ولو لم يعتقد السنية

يصح تخلفه ا وأرباب الحصاد كالحائض يبيتون النية لاحتمال تخلفهم؛ كما لـ(**نف**)، ومنع مالك أرباب الصنائع من ارتكاب المشاق حتى يفطروا. قال ابن محرز يحتمل أن ذلك في الأغنياء دون الفقراء، ومعلوم وجوب حفظ المال، ولا يبعد تخريج الفطر على قطع الصلاة (**قوله: وتقديم صوم تمتع**) ليتصل جابر النسك بعضه ببعض بقدر الإمكان (**قوله: ثلاثة من كل شهر**) يشمل شعبان، ولو في نصفه

لرمضان، كالنفل البعدى للصلاة، وإنَّما سر حديثها أنَّ رمضان بعشرة أشهر، والسنة بشهرين، فكأنه صام العام، وتخصيص شوال قيل: ترخيص للتمرن على الصوم، حتى أنها بعده أفضل؛ لأنها أشق، ولا شك أنها فى عشر ذى الحجة أفضل؛ فليتأمل. (وإكثار نوم نهارا، وشم روائح، وذوق، ومداواة أسنان إلا لضرر، ومقدمة جماع، وفكر إن أمن، وإلا حرم، وكفَّر إن أمنى حالة الحرمة)، وأما لوشك أمنى أم مذى؟، فالظاهر أنه لا يجرى على الغسل، لأن الكفارة من قبيل الحدود، فتدرأ بالشك خصوصا، ولا يراها الشافعى فى غير مغيب الحشفة، كما هو أصل نصِّها، (وحجامة مريض شك، وحرمت إنْ علم العطب، وإنْ لصحيح، وصوم ضيف بلا إذن، ونذر متكرر،

على الصواب (**قوله: لرمضان**)؛ أى: لأجله (**قوله: وإنما سر حديثها إلخ**)؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وقوله: والستة بشهرين؛ أى: ولايختص ذلك بشوال (**قوله: وتخصيص شوال**)؛ أى فى قوله (**عليه الصلاة والسلام**): «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنَّما صام الدهر**»، الحسنة بعشرة، فشهر رمضان بعشرة (**قوله: قيل ترخيص**) قائله القرافى: أى: وليس بيانًا لزمن مشروعيتها (**قوله: وإكثار نوم**)، وكذلك غمس رأس بماء (**قوله: وذوق**)؛ أى: لطعام، ولو لصانعه أو غيره (**قوله: إلا لضرر**)؛ أى: يحصل من تأخيره لليل بحدوث مرض، أو زيادته، أو تألم، فإنْ خاف هلاكًا، أو شدة أذى وجب (**قوله: وفكر**) ومثله النظر (**قوله: إن أمن**) من مذى ومنى (**قوله: كما هو أصل نصها**)؛ أى: الكفارة (**قوله: وحجامة مريض**)، وفصادته؛ أبو الحسن وكذلك قلع الضرس إلا أن يخشى بالترك ضررًا فيجب فعلها، وإن أدى للفطر، ولا كفارة حينئذ (**قوله: شكٌّ**)؛ أى: لا ظن (**قوله: وحرمت إلخ**) الباجى، ولا كفارة عليه (**قوله: وإنْ لصحيح**)، فإن شك فلا كراهة؛ كما فى (**التوضيح**) خلافا لابن ناجى (**قوله، ونذرٍ متكرر**)؛ أى: يكره نذر صوم كيوم

الأخير، وحديث «**إذا انتصف شعبان فلا صيام**»، وحديث «**لا تقدموا رمضان بصوم**»، محمول على من صام تعظيما لرمضان كالرواتب القبلية فى الصلاة (**قوله: فليتأمل**) يشير إلى أن التكلف فى نكتة التخصيص إنما يحتاج له إذا كانت من للتبعيض أما إنْ كانت لابتداء الغاية فلا، فإنَّ ابتداء زمن الصوم عليه من شوال إلى آخر السنة (**قوله: ونذر متكرر**) بالإضافة فالمكروه النذر، وذات المنذور

وتطوع قبل واجب) ؛ لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة ، فيحرم (إلا نذرا معينا) إذ لا أثر له قبل زمنه ، (فإن فعل فى زمنه) ؛ أى : المعين (غيره قضى) ؛ لأنه فوقه على نفسه ، (ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار) كأسير (كمل الشهود ، واجتهد إنْ التبس ، فإنْ لم يكن تخير ،

متكرر خوف ن يأتى عليه وقت تلك العبادة فى زمن يشق عليه أداؤها ، فيأتى بها سخطًا ، فيكون إلى العقوبة أقرب؛ ولأنه مظنة الترك ، ولكن إنْ وقع ، ونزل لزمه الصوم ، ولا يقال : النذر إنَّما يلزم به ما ندب ، وهذا مكروه؛ لأنَّا نقول : ذات العبادة غير مكروهة إنما المكروه النذر (**قوله : وتطوع إلخ**) ؛ أى : بغير مؤكد أما به كعاشوراء فلا كراهة ، كما يفيد ابن عرفة ترجيحه؛ انظر : (**عب**) . (**قوله : واجب**) من نذر غير معين ، وقضاء ، وكفارة (**قوله : فيحرم**) ؛ أى : التنفل؛ لأنَّ قضاءها على الفور (**قوله : إذ لا أثر له إلخ**) ؛ لأنَّ : الذمة لم تشتغل به (**قوله : قضى**) ، والظاهر صحة التطوع ، فإن الزمن فى حد ذاته يقبل التطوع (**قوله ؛ لأنه فوّته على نفسه**) ، فلا يقال : المعين يفوت بفوات زمنه (**قوله : كمل الشهور**) ؛ أى : بنى فى صيامه رمضان بعينه على أن الشهور كلها كاملة قاله ابن بشير ، وغير واحد من شيوخ المذهب ، وصرح ابن عبدالسلام بعدم الخلاف فيه (**قوله : واجتهد إن التبس**) ؛ أى : التبس عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الأهلة أم لا ، فإن غلب على ظنه شهر وجب عليه صومه . قال ابن عبدوس : عن ابن القاسم ، وعبدالملك ، وأشهب ، خلافًا لما وقع فى بعض نسخ الجلاب ، عن ابن القاسم من عدم الصوم بالتحرى حتى يعلم ، وينبغى أنه كرمضان المحقق فى أنه تكفى فيه نية واحدة ، والكفارة عند تعمد الإفطار بخلاف من تخير شهرًا قاله (**عب**) عن والد ، وذكر فى مبحث الكفارة أنه إذا تبين أن رمضان بعدما صامه لا كفارة عليه (**قوله : تخير**) ؛ أى : تخير شهرًا ، وصامه

مندوبة ، فلذا ألزم الكراهة؛ لئلا يستثقل العبادة (**قوله : فإنْ فعل فى زمنه غيره**) وينعقد بخلاف رمضان؛ لأنَّ ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص على نفسه ، وأما نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر كتأدى تحية المسجد بالفرض نعم إنْ جعلهما عبادتين مستقلتين ، وشرك بينهما كأنْ قال : نويت صوم يوم عرفة غدًا تطوعًا ، وقضاء عن رمضان لم يجز عن القضاء كذا يظهر (**قوله : واجتهد إنْ التبس**) خلافًا لمن قال : لا يجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان (**قوله : تخير**) ، وخرج ابن

وعليهما أجزأ ما لم يتبين قبله)، فيجزى إذا استمر على التردد، وفاقًا لأشهب وخلافًا لما في (الأصل) وأولى يجزى ما صادف. ولو شك في شهر أرمضان أم شوال؟ صامه فقط، وقضى يوم عن العيد؛ لأن القضاء على احتماله بالعدد كما يأتي، ولو شك أشعبان أم رمضان؟ صام شهرين، وكذا إن زاد في الشك شوالاً وأما إن شك أرجب أم شعبان أم رمضان؟ فثلاثة، وإنَّما التخير إذا استوت الشهور كلها فبالجملة

(**قوله: ما لم يتبين قبله**)؛ أي: مدة عدم تبين أنَّ ما صامه قبله بأن تبين أنه بعده؛ لأنه يكون قضاء عنه، ولا يضره حال فعله نية الأداء؛ لأنها تنوب عن القضاء، فإن تبين أنه قبله لم يجزه، ولو تعددت السنون، فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الأولى، ولا الثالثة عن الثانية، وهكذا خلافًا لعبد الملك لاختلاف النية في ذلك؛ لأن شعبان الثانية لم ينوه لرمضان الأولى، وكذا ما بعده (**قوله: وفاقًا لأشهب**) لعدم تبين الخطأ (**قوله: وأولى يجزئ**)؛ أي: أولى من إجزاء ما بعده (**قوله: صامه فقط**)؛ لأنه إنْ كان رمضان فلا إشكال، وإنْ كان شوال كان قضاء (**قوله: وقضى يومًا إلخ**)؛ أي: إذا كان شوال كاملا، وإلا فيومين إنْ كان رمضان كاملاً، ويغتفر تبييت نية واحدة أوّله نظير ما سبق في تكذيب العدلين (**قوله: على احتماله**)؛ أي: احتمال القضاء (**قوله: كما يأتي**) في قوله: والقضاء بالعدد (**قوله: صام شهرين**) وليس له أنْ يؤخر، ويصوم الشهر الأخير في هذه المسائل، بل يجب عليه صوم ما ذكر؛ لأنَّ في التأخير ترك صوم ما يحتمل أنْ يكون رمضان، ولكن لا كفارة عليه، إنْ أخر لعدم ظنه اهـ؛(**عب**). (**قوله: إذا استوت الشهور كلها**) قال في (حاشية

بشير صوم السنة على صلاة أربع في التباس القبلة، وللمشهور مشقة الصوم وخفة الصلاة (**قوله: ما لم يتبين قبله**)، ولو تعددت السنون فلا يكون شعبان سنة قضاء رمضان السنة السابقة على المشهور؛ لأنَّه لم ينوها به وإنما نوى به، رمضان الثانية (**قوله: صامه فقط**)، والأحوط أنْ يبيت كل ليلة لاحتمال القضاء، وإن ذكر (**عب**) كفاية نية واحدة فيما إذا ظن شهر فليس هذا مثله. وقد ذكر عن والده أنه إذا اختار شهراً عند التخير يبيت كل ليلة (**قوله: وقضى**)، فإنْ ظهر شوال ناقصًا، ورمضان كاملاً قضى يومين، ولو بالاحتمال فيما يظهر؛ فتدبر (**قوله: الشهور كلها**)، **والظاهر**: أنَّ ما زاد على أربعة له حكم الكل على قاعدة تحديد اليسير بالثلث

الشك في رمضان وما بعده. يكفيه شهر، ويزيد على ما قبله شهرا، فإنَّه يصادف رمضان، أو قضاءه؛ فتدبر. ولابد أنْ يجزم النية عند كل شهر كما سبق في الفوائت.

(وصل * وصحته مطلقًا)

فرضا أو نفلا (بنية جازمة) إسناد مجازى؛ لأنَّ الجازم بالفعل صاحبها، فإن جزم

(عب)): والأكثر على الظاهر ما زاد على الأربعة أخذًا من تحديدهم اليسير بالثلث في غير موضع، وخرج ابن بشير صوم السنة على صلاة أربع في التباس القبلة، وللمشهور عظم المشقة هنا.

﴿وصل في شروط الصيام﴾

(**قوله: أو نفلاً**) ولو عاشوراء، وهناك قول شاذ في المذهب بصحتها في عاشوراء نهارًا كما في (**البناني**)، وعند الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال، وأحمد مطلقًا لحديث «**إني إذًا صائم**» بعد قوله -عليه الصلاة والسلام- «**هل عندكم من غداء**»؟، وللشافعي أنَّ الغداء ما يؤكل قبل الزوال، وأجاب ابن عبدالبر بأنه مضطرب، ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع من «**لم يبيت الصيام فلا صيام له**»، أو كمال قال؛ والأصل تساوى الفرض، والنفل في النية كالصلاة؛ تأمل مؤلف. (**قوله: إسناد مجازى**)؛ أي: إسناد الجزم للنية، فإنها العزم

في غير هذا المحل، وإلحاق الأكثر بالكل كالوصايا، والحلف بمالى صدقة، وغير ذلك (**قوله: يصادف رمضان**) هذا فيما قبله، وبعض احتمالات ما بعده، وقضاؤه في الاحتمال الثاني فيما بعده (**قوله: يحزم النية**)؛ لأنه لا يبرأ من رمضان إلا بذلك، وما توقف عليه الواجب فهو واجب.

﴿وصل وصحته مطلقًا بنية﴾

ظاهر سياقه أنَّ النية شرط صحة، وصرح به غيره، وهو أظهر مما سبق في الصلاة من جعلها ركنًا، لما سبق أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهيته؛ ولأنها لو كانت ركنًا لكان التلبس بها شروعًا، فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما يتعين بالشروع، نعم ما يأتي في الحج من انعقاده بمجرد النية يؤيد الركنية، وكان محصلها أنَّ حقيقة العبادة أفعال مخصوصة؛ ونيتها؛ فليتأمل (**قوله: إسناد مجازى**) على حد قولهم جدّ

بالصوم ولم يدر هل تطوع؟ أوعن النذر؟ أو القضاء؟ انعقد تطوعًا، وإنْ دار بين الأخيرين لم يجز عن واحدٍ منهما، ووجب تمامه؛ كذا يظهر (بعد الغروب، وكفت مع الفجر،

(**قوله: ووجب تمامه**)؛ أى: على أنَّه نفل (**قوله: بعد الغروب**) فلا يضر ما حدث بعدها من أكل وشرب وجماع (**قوله: وكفت مع الفجر**) أفاد أنَّ الأولى التقديم عليه؛ لئلا يسبقها. وخروجًا من رواية ابن عبدالحكم عدم إجزاء المقارنة، وإن رده ابن عرفة بأنها الأصل فى النية كالصلاة انتهى؛ مؤلف. ولكن تعقب بأنَّ أوّل جزء من الإمساك تجب له النية وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه؛ لأنها قصد، وقصد الشيء متقدم عليه، وإلا كان غير منوى (**قوله: وواحدة**) عطف على الضمير فى كفت؛ أى: وكفت واحدة إلخ؛ لأنه عبادة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فتناول هذا الأمر صومًا واحدًا. وإنما لم يبطل ببطلان بعضه كالصلاة؛ لعدم توقف آخره على أوّله بخلاف الصلاة، وإنما بطل فى الظهار؛ لأنه

جده، والنية هى: الجزم، كما يفيده قول ابن تركى، وغيره: حقيقتها القصد إلى الشيء، والعزم عليه، خلافًا لقول السيد إنَّها غير العزم نعم هى من باب الإرادات لا من باب العلوم كما سبق (**قوله: انعقد تطوّعا**)؛ لأنَّه لا يلزم من عدم الأخص انتفاء الأعم أعنى مطلق الصوم، ولكن الأظهر: أن لا يفطر فيه للوجه المبيح فى النفل، وأن يقضيه بما يقضى به فى الفرض احتياطا (**قوله: بعد الغروب**) هو معنى قوله مبيتة، وهناك قول شاذ فى المذهب بصحتها فى عاشوراء نهارًا؛ كما فى (بن)، وعند الشافعى تصح نية النافلة قبل الزوال، وعند أحمد، ولو بعده، لحديث «**إنى إذًا صائم**» بعد قوله -ﷺ- «**هل عندكم من غداء؟ قالوا: لا**». وللشافعى أن الغداء ما يؤكل قبل الزوال، وأجاب ابن عبد البر: بأنه مضطرب، ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع «**من لم يبيت الصيام فلا صيام له**» والأصل تساوى الفرض والنفل فى النية؛ كما فى الصلاة (**قوله: مع الفجر**)، والأظهر أولوية تقديمها على الفجر لئلا يسبقها، وخروجًا من رواية ابن عبد الحكم عدم إجزاء المقارنة، وإن رده ابن عرفة بأنها الأصل فى النية كالصلاة، وأمَّا القول بأن قصد الشيء مقدم عليه فدعوى ما المانع من المقارنة فى التحقق كالعلة مع المعلول، وإن حصل ترتب فى

واحدة لواجب التتابع إلا أن ينقطع حكمه) فتجدد إذا صام المسافر كل ليلة ؛ نعم بعد زوال العذر تكفي واحدة للباقي ، وكذا يحتاج لتجديد النية إن بيت الفطر ولو ناسيا ، أو أفطر عامداً (وبنقاء ووجب إن طهرت مع الفجر) ، فتنوى حينئذ (وإن شكت) بعده هل طهرت قبله (أمسكت) ، والظاهر لا كفارة إن لم تمسك ، وليس

للزجر، والليل مستثنى من صوم الشهر، تيسيراً على الخلق (**قوله: لواجب التتابع**) كرمضان، وكفارة الظهار، والقتل، ونذر التتابع فى التطوع؛ كما فى (**البدر**) لا كفارة اليمين، وقضاء رمضان، وفدية الأذى، ومسرود، ويوم معين (**قوله: إلا أنْ ينقطع حكمه**) ؛ أى: حكم التتابع، أى: انقطعت النية فيه بمرض، وسفر، وحيض، وجنون، وإغماء استمر لطلوع الفجر (**قوله: فيجدد**) تفريع على ما أفاده الاستثناء من عدم كفاية نية واحدة، فإنْ لم يجدد لزمه القضاء، وإنْ لم يفطر، ويجب عليه الإمساك،كما يأتى (**قوله: إذا صام المسافر إلخ**) ؛ لعدم وجوب الصوم عليه حينئذ (**قوله: إن بيت الفطر إلخ**)، وأما تعاطى المفطر ناسيًا، فلا يقطع، وكذلك الخطأ كظن الغروب (**قوله: وبنقاء**) عطف على بنية؛ أى: صحته بنقاء من دم حيض، ونفاس، ولو لم تغتسل؛ لأن الطهارة ليست شرطًا فيه (**قوله: ووجب إن طهرت**) فالنقاء شرط وجوب، كما هو شرط صحة، ولا يرد أنَّ مقتضاه عدم وجوب القضاء؛ لأنه بأمر جديد كما مر (**قوله: وإنْ شكت إلخ**)، وإنما لم يجب عليها ما شكت فى وقته من الصلوات لعدم بقاء الزمن بخلافه هنا، وأيضًا الحيض مانع من أداء الصلاة، وقضائها، بخلاف الصوم؛ تأمل. (**قوله: أمسكت**) ؛ لاحتمال الطهر قبله فصار الصوم واجبًا عليها. والإمساك لا يحتاج فيه لتقدم نية، فلا حاجة إلى بيانه على أنَّ الحائض لا

التعقل (**قوله لواجب التتابع**) يدخل فيه ما نذره متتابعاً كما لشيخنا، وغيره (**قوله: إن بيت الفطر إلخ**) ؛ لأنه رفض للنية، وأما الفطر المأذون فيه شرعًا، فلا ينافيها، ولا يضر فى كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب تتابعه قائما، وجعله من أوجب التبييت كل ليلة عبادات؛ لأنَّه لا يفسد أوله بفساد آخره، ولو كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة، لنا أنه عبادة لا يتوقف أولها على صحة آخرها كالحج، فإنه يكفيه نية إحرام واحدة وإذا فسد السعى لم يفسد الطواف، وكذا ترتب الكفارة فى كل يوم على حدته للزجر لا ينافى أنَّه عبادة واحدة؛ لاتحاد

كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد (وقضت) على القاعدة (وبعقل وقضى إن زال عقله)، ولو سنين كثيرة كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجا له في المريض، وقد قال تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وقال أبوحنيفة، والشافعي: لا قضاء على المجنون (إلا دون الجل) يشمل النصف (من يوم سلم أوله) بحيث تصح النية (وبترك إخراج منى،

تحتاج لنية كما قيل؛ تأمل (**قوله: لظهور التحقق فيه**)؛ أى: فى يوم الشك فإنه تحقق فيه أنَّ هذا اليوم من رمضان، وزال الشك، بخلاف ما هنا فإنه لم يزل. (**قوله: على القاعدة**)؛ أى: فى قضاء الحائض الصوم؛ لأن الحيض مانع الأداء فقط (**قوله: وقضى**)؛ أى: بأمر جديد (**قوله: إن زال عقله**)؛ أى: بجنون، أو إغماء، أو سكر ولو حلالاً، لا بنوم (**قوله: فيهما**)؛ أى: فى السنين الكثيرة، وفيما إذا طرأ قبل البلوغ (**قوله: إلا دون الجل**) استثناء من قوله: وقضى، والحاصل أنَّ الأحوال ست؛ لأنه إما أن يغمى عليه كل اليوم، أوجلّه، سلم أوله أو لا، أو أقله ولم يسلم أوّله، فالقضاء فى الصور الأربع، لا إنْ سلم أوله وأغمى عليه أقله، أونصفه فلا قضاء فى الصورتين (**قوله: بحيث تصح النية**) ولو كان مغمى عليه قبل، وليس بلازم إيقاعها بالفعل، حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله، أو باندراجها فى نية الشهر، وإلا فلابد منها؛ لعدم صحته بدون نية، قاله (**عب**) وغيره، وهو ظاهر؛ لأن وجوب التتابع لم ينقطع حتى تبطل النية، خلافًا للبنانى (**قوله: إخراج منى**)؛ أى: يقظة بدليل ما يأتى، ولو استند للذة بنوم على الظاهر كما قرره المؤلف، وأما إنْ جامع ليلاً، وخرج منه المنى نهاراً ففى (**البدر**): لا شىء عليه قياسًا على من اكتحل ليلاً، ووجد طعمه نهاراً

خطاب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾؛ فليتأمل (**قوله: على القاعدة**)؛ أى: قاعدة الصوم من أن الحائض تقضيه (**قوله: بحيث تصح النية**) ولو المبيتة من أول الشهر وفاقًا لـ (**عب**)، وخلافًا لقول (**بن**) الجنون والإغماء يبطلان النية مطلقًا، وفيه أنهم عوّلوا فى نقطاع النية على عذر مبيح للفطر، أو تعمد الإفطار، والمغمى عليه، والمجنون إذا أفاقا قبل الفجر، فالتتابع واجب عليهما، والصوم صحيح، وكل ما كان كذلك فالنية الواحدة كافية، ولا يدخل النوم فى كلامه؛ لأن من نام لايقال عرفًا: زال عقله (**قوله: إخراج منى**) ينظر إذا احتلم نهاراً، فخرج بعد انتباهه بلذة

ومذى وقيء، فإن غلب فلا قضاء إلا أن يرجع، وإن غلبه بخلاف البلغم) فلا يضر رجوعه (وإنْ أمكن طرحه) خلافًا للشافعية (كالريق المجتمع) في الفم، فإن انفصل فكغيره وتقدم في سجود السهو عدم ضر بلع ما بين الأسنان، ويضر عند الشافعية كالحنفية إنْ كثر مقدرين بنحو الحمصة، والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفًا (والإيلاج مفسد على من أوجب غسله) كفى دبراً، ونائما لا صبي وهوى (ولا أثر لاحتلام ومنى مستنكح، وبترك ما يصل المعدة مطلقًا)، ولو جامداً حقنة وغيرها،

(**قوله: ومذى**) بفكر، أو نظر، ولو غير مستدام؛ كما في (**المدّونة**) (**قوله: وقيء**) وقلس (**قوله: إلا أنْ يرجع**)؛ أي: بعد انفصاله وإمكان طرحه، وإلا فلا شيء فيه كما في (**التوضيح**) عن اللخمي (**قوله: فلا يضر رجوعه**)؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب على ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب وعزاه ابن رشد لأصبغ عن ابن القاسم، خلافًا لسحنون (**قوله: خلافًا للشافعية**)؛ أي: في تفصيلهم بين ما كان من الصدر، والدماغ (**قوله: عدم ضرر**)؛ لأن أمر غالب (**قوله: والظاهر عندنا إلخ**) قال ((الفاكهاني) على (**الرسالة**)): ولا يفطر من سبق إلى جوفه فلقة حبة من أسنانه. وقال أشهب: أحب إليَّ أن يقضي، قاله ابن عبدالحكم. وأمَّا إنْ تعمد ذلك فليقض. قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها انتهى (**قوله: والإيلاج**) غير الأسلوب ولم يجعله من الشروط؛ لأنه من الأركان فإنه داخل الماهية (**قوله: ومنى مستنكح**) بأن يكثر منه بمجرد نظر، أو فكر غير متتابع فإن قلّ، أو ساوى فغير مستنكح (**قوله: حقنة**)؛ أي: في دبر، أو فرج امرأة لا إحليل ولابد في الجامد الواصل بها أنْ يتحلل منه شيء عقب الإدخال قبل وصوله للمعدة (**قوله: وغيرها**) يشمل الثقبة

معتادة، ولشيخنا والبدر إذا جامع ليلاً فأمنى نهارًا لا شيء عليه كمن اكتحل ليلاً فوصل نهارًا. ويأتي أنَّ نزع الفرج لا يضر بناء على أن النزع لا يعد وطأ؛ فتدبر (**قوله: وقيء**)؛ لأن تعمد استدعائه، ومعالجته مظنة رجوعه؛ فإن تحقق الرجوع، ولو غلبة مع استدعائه كفر كما يأتي؛ لأن تعمد استدعائه كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة؛ فتدبر. لا إن رجع ناسيا (**قوله: كالريق المجتمع**)، وأما قول (**عب**) إلا أن يجتمع ففيه أن القائل بالقضاء في الريق المجتمع سحنون، وهو قائل بالقضاء في البلغم، والأشهر قول ابن حبيب: بإلغائهما؛ كما يفيده (**بن**) ففي (**عب**)

(أو الحلق) ، ولا فرق عندنا بين أدناه، وأقصاه (من مائع) ، ولو ردَّه لا جامد على ما لـ(عب) ، والبساطي، وغيرهما خلافًا لما في (بن) عن التلقين؛ نعم لا قضاء في النفل بغالب المضمضة إذ قضاؤه كما يأتي بالعمد الحرام (أو دخان) كبخار القدر (وإن دهنا من مسام شعر) كحناء حيث وجد طعم ذلك في حلقه (أو كحلاً إلا أن يفعل ليلاً) فلا يضر وصوله نهاراً. وعند الشافعية العين ليس منفذاً ولو (تنخم) الكحل بالفعل مع تفطيرهم بما وصل لباطن الأذن ونحو ذلك.

(قوله: ولا فرق عندنا إلخ) ، وقال الشافعية: مخرج الحاء له حكم الباطن، ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووى دون الرافعى (قوله: خلافًا لما فى (بن) إلخ) ، أى: من القضاء فى وصول الجامد (قوله: أو دخان) ؛ أى: استنشقه (قوله: كبخار القدر) ؛ أى: مما يصل به غذاء للجوف لا نحو دخان الحطب، فلا قضاء فى وصوله إذ لا يحصل له منه شىء، كما لا قضاء فى رائحة الطعام ولو استنشقه، وعليه يحمل ما نقل عن ابن لبابة؛ كما فى (التوضيح) (قوله: وإن دهنا) ؛ أى: وإن كان المانع دهنًا (قوله: حيث وجد طعم إلخ) لا إنْ وجد طعم حنظل حكّ به قدميه، أو برودة ثلج مسكه بيده لبعد المسام كما قال سند، وكذلك من أخرج دم الرعاف من فمه (قوله: إلا أن يفعل) ؛ أى ما ذكر من الدهن، وما بعده (قوله: فلا يضر) ؛ لأنه غاص فى أعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن.

تلفيق، وأحوج تلميذه عبد الله أن يتكلف الفرق بأن الريق يمكن التغذى به بخلاف البلغم؛ أى: لقذارته، وقد يطرى الإنسان بريقه لسانه (قوله: كبخار القدر) دخل كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب؛ لأن ذلك تنشأ منه رطوبات تنحدر لا كدخان حطب وصل حلقه ورده، أو دخان طيب استنشقه، ولم يصل حلقه، وكذا من رعف، فمسك أنفه فخرج الدم من فمه لا شىء عليه، وكذا من حك قدمه بحنظل فوجد طعمه فى فمه، أو برد ثلجة أمسكها لبعد المسام (قوله: العين ليس منفذاً) ؛ أى: فى حكم الشرع عندهم وإن أوصلت.

(وصل)

قضى في الفرض بمطلق الفطر وإنْ بصب في حلقه نائما كنائمة جومعت وكفر عنها أيضا)؛ أي: كما يكفر عن نفسه، أو كما يكفر عمن صب في حلقه على الراجح؛ كما في (بن) (وكأكله شاكًا في الفجر، أو الغروب، أو طرأ الشك إلا إنْ تبين الصحة فيهما) فلا شيء عليه، وليس كمن سلَّم على شك ثم تبين تمام صلاته، فإن المذهب فسادها (ومن لم ينظر دليلهما)؛ أي الفجر، والغروب (اقتدى) ولو مع القدرة

﴿وصل وجوب القضاء﴾

(قوله: في الفرض) رمضان، أو النذر غير المعين، أو المعين في غير ما يأتي مما لا قضاء فيه (قوله: بمطلق الفطر)؛ أي: عمداً، أو إكراهاً، أو نسياناً، أو وجوباً كمن أفطر خوف الهلاك، أو غلطًا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، أو في الحساب أوّل الشهر، أو آخره، ومباحًا كالفطر بسفر، أوندبًا كالمجاهد يظن من نفسه إنْ أفطر حدثت له قوة (قوله: وإنْ بصب)؛ أي: وإن حصل الفطر بصب إلخ (قوله: وكفر عنها) للذته (قوله: كما في (البناني))؛ أي: وخلافًا للبدر و(عب) (قوله: وكأكله إلخ) ويحرم عليه الأكل حينئذ، ولذلك يقضي النفل، ولا كفارة عليه على ما قاله البغداديون خلافًا لما في (مختصر أبي عبيد) من الكفارة نقله ميارة (قوله: أو طرأ الشك)، وإنْ بإخبار غير، ولا قضاء في النفل في هذا كما في (المواق) (قوله: وليس كمن سلم إلخ)، والفرق أنَّ تمام الصوم منوط في الواقع بإقبال الليل، ولا يتوقف على تحليل من فعل المكلف في الخروج منه بنية بعد تمامه عنده، ولا شيء فلم يؤثر شكه الحال إذا زال بخلاف الصلاة؛ فتأمله فإنَّه دقيق. انتهى؛ مؤلف. (قوله: ولو مع القدرة)؛ أي: على النظر، والفرق بينه، وبين القبلة كثرة الخطأ فيها لخفائها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد فيه بمنزلة محراب المصر (قوله:

﴿وصل قضى في الفرض﴾

(قوله: شاكًا في الفجر، أو الغروب) ويحرم عليه الفطر فيقضي في النفل؛ لأنَّه داخل في العمد الحرام، بخلاف طريان الشك؛ لأنَّه لا حرمة حال الفطر (قوله: ولو مع القدرة)، وإنما قالوا في القبلة: لا يقلد مجتهد غيره؛ لكثرة الخطأ فيها لخفائها

(بالناظر إن وجد، وإلا احتاط، ولا يقضي معين النذر لحيض، أو مرض زمنه) إلا تبعا لاعتكاف على تفصيل يأتي (نعم لنسيان وإكراه)، وأولى اختيارًا أو لسفر (وخطأ يسبق، وأتم ما هو فيه و) الخطأ (بتأخر قضاء) عن ذلك المعين، (وفي النفل بالعمد الحرام) لا إن تسحر فيه بعد الفجر خطأ، فيتم صومه وإلا قضى، قيل: ويندب القضاء في الأول؛ كما في (ح). وهذا إذا جزم النية قبل الفجر لا إن أخرها عن سحوره لعدم انعقاده حينئذ (ولو بطلاق بت، أو عتق) لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، وتمسك الشافعية بظاهر «الصائم المتطوع أمير نفسه» (إلا لمن يخشى الزنى بها لا

بالناظر)؛ أي: العدل العارف، أو المستند له (قوله: وإلا احتاط)؛ أي: بتأخير الفطر، وتقديم السحور، وجرت عادة المؤذنين بتقديم أذان الفجر على المنار، وتمكين المغرب بمصر، وهو أليق بمصلحة العامة، وإنْ كان في السيد عن الحافظ أنَّه من البدع المنكرة انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو مرض) منه الإغماء، والجنون (قوله: نعم النسيان) هذا ما شهره ابن عرفة؛ لأن معه ضربا من التفريط، وشهر ابن الحاجب عدمه (قوله: وإكراه)؛كذا في (الطراز)، وفي (الحطاب): أنه المشهور، وفي (التلقين): لا قضاء على المكره، ويدل عليه ابن عرفة، ومشى عليه (الخرشي)، ومال إليه شيخنا قائلاً: هو أولى من المريض. انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو لسفر)؛ لأنَّ رخصته خاصة برمضان (قوله: وخطأ إلخ)، وأما إن اعتقد أنه ما قبله، أو ما بعده فصادف ففي أجزائه نظر. انتهى (قوله: وأتم ما هو فيه)، ويجب عليه الإمساك إنْ أفطر ناسيًا على ما يأتي في التطوع، ولا قضاء عليه (قوله: بالعمد الحرام) لا ناسيًا، أو مكرهًا، أو مضطر الجوع، أو عطش، أو خوف تجدد مرض، وأمَّا المتأول جواز الإفطار ففي (البدر) عن التاجوري وجوب القضاء (قوله: وإلا قضى)؛ أي: وإلا يتم قضى (قوله: في الأول)؛ أي: الإتمام (قوله: ولو بطلاق)؛ أي: ولو كان فطره؛ لأجل حلف شخص بطلاق (قوله: بظاهر الصائم إلخ) إنما قال بظاهر لإمكان التأويل بان المراد مريد الصوم إن قلت: هو مجاز، والأصل خلافه قلنا: هو مشترك الإلزام، فإن في بقية الحديث إن شاء صام إلخ، فإنه لابد فيه من التأويل باستمر، ولكن يؤيد ما قاله الشافعي ما في حديث أم هانئ

(قوله: وإكراه) هذا أحد طريقين، ومَالَ شيخنا لعدم القضاء قائلاً: هو أولى من المرض (قوله: وخطأ بسبق) ثم فات المعين بعد حتى يقال: قضاء.

الجائز كلأحد والديه) أما إن أفطر لهما في الفرض فيكفر، كما في(الخرشي) عند قوله: والقضاء في التطوع بموجبها (أو شيخ شفقًا به لإدامة أو سيد)، وأما مطاوعتهم في ترك القدوم على التطوع ابتداء فلا يشترط فيها إدامة.

(وصل)

(وجب إمساك مفطر في رمضان، ونذر معين مطلقًا)، ولو عمدًا لحرمة زمن الصوم (وتطوع سهوًا) إذ العمل لم يفسد (وفي عمده قولان، الأرجح لا يجب) الإمساك (وندب) الإمساك (بغير ذلك) كنذر مبهم مع وجوب القضاء، (وهل سهو الأثناء) فيما يجب تتابعه ككفارة رمضان (لا يقطع التتابع فيجب الإمساك)، ويقضي متصلاً، (أو يقطعه فيندب ويستأنف)؟ قولان، (رجح الأول.

حين أفطرت أن رسول الله -ﷺ- قال لها: «فلا يضرك ذلك إن كان تطوعًا» خرجه أبو داود؛ تأمل. (**قوله: كأحد والديه**)؛ أي: لأمر أحد والديه دنية، ولو كافرًا على ما يأتي في الجهاد (**قوله: أو شيخ**)؛ أي: في الطريقة أخذ على نفسه العهد أنْ يخالفه، والظاهر: أنّ شيخ العلم الشرعي كذلك كما لبعض، وأورد البدر أنَّ العهد إنما يكون في الطاعات، وإفساد الصوم حرام. وقد يجاب بأنَّه لما اختلف فيه العلماء قدم فيه نظر الشيخ.

﴿وصل وجب إمساك مفطر﴾

(**قوله: في رمضان**)، وكذلك قضاؤه، وصوم التمتع إذا ضاق الزمن كما في (**البناني**)، وتوقف فيه المؤلف بأنَّ زمنه لا حرمة له (**قوله: إذ العمل لم يفسد**)، ولذلك إذ أكل عمدًا متأولا فساد صومه، وأنه يجوز له الفطر وجب عليه القضاء. ذكره البدر عن التاجوري وغيره (**قوله: وفي عمده إلخ**) لا وجه للإمساك مع فساد العبادة، ووجب القضاء في العمد الحرام. كما قال ابن عرفة وغيره (**قوله: كنذر مبهم**) أدخلت الكاف جزاء الصيد، والفدية كفارة اليمين.

(**قوله: شيخ**) هو: المربي ومثله شيخ علمٍ شرعي على الظاهر لما كان فطر المتطوع مختلفًا فيه نظر، وألحق الوالد والشيخ في الجملة.

(وصل * كفر منتهك رمضان)

لا غيره ولو نذر الدهر، وقيل: يكفر عن فطره عمداً، فقيل: الصغرى، وقيل: الكبرى، والظاهر أنَّ ناذر الخميس، والاثنين مثلاً يقضي بعد ذلك فقط، وإنْ أجرى فيه (ح) الخلاف السابق فتدبر (بجماع أو إمناء وإنْ بفكر أو نظر أدامهما)، ولا تشترط الإدامة

﴿وصل الكفارة﴾

(**قوله: كفر إلخ**) وهل فوراً، أو على التراخي؟ خلاف، وتقدم الخلاف في الجبر عليها في سقوط الزكاة بالدين (**قوله: منتهك**) بأنْ يكون عامداً مختاراً خالياً عن التأويل القريب، وعن الجهل فخرج الناسي، والمكره، والمغلق، والمتأوّل، والجاهل بأن يكون حديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرّم جماعًا، وأما جهل، وجوب الكفارة مع العلم بالحرمة فلا يسقط الكفارة وجهل رمضان لا كفارة فيه، ومحل تكفير المنتهك ما لم يتبين خلافه كمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين فثبت أنه يوم العيد، وكذلك المرأة تفطر فيظهر أنها حائض كما يأتي (**قوله: لا غيره**) من قضاء، وكفارة، ونحوهما إما؛ لأن القياس لا يدخل باب الكفارة، أو لأن لرمضان حرمة ليست لغيره (**قوله: وقيل يكفر**) قال المؤلف: والظاهر عليه تعين غير الصوم، وأما إنْ ترتب عليه لرمضان وعجز عن غير الصوم؛ فيرفع لها نية النذر كالقضاء؛ لأنهما من توابع رمضان (**قوله: فتدبر**)؛ أي: ليظهر لك الفرق، وأن ما قاله (ح) قياس مع الفارق فإن ناذر الدهر متعذر قضاؤه، بخلاف ناذر الخميس، والاثنين، فإنَّه ممكن فلا حاجة للكفارة (**قوله: بجماع**)؛ أي: يوجب القضاء (**قوله: أدامهما**)، وإلا

﴿وصل الكفارة﴾

اختلف هل هي على الفور أو التراخي كالقضاء؟ وعند الشافعية يجب فورا، وكذا اختلف هل يجبره الحاكم، أو يوكل لدينه؟ (**قوله: ولو نذر الدهر**)، ولو وجب على هذا قضاء في رمضان، أو كفارة، وعجز عن غير الصوم رفع نية العذر لذلك، لأن توابع رمضان لها حكمه، فلا ينسحب عليها النذر (**قوله: فتدبر**) ندرك وجه ضعف كلام (ح) بأن القضاء في مسألته كاف، وهو متعذر في الأول (**قوله: ولا تشترط الإدامة إلخ**) لقوة القبلة، والمباشرة، عن النظر، والفكر (**قوله:

فى غيرهما من قبلة ومباشرة (ولم يخالف عادته، أو إدخالٍ من فم فقط، ولو ذرهما كواصل غلبة) وأولى عمداً، واقتصروا فى النسيان على القضاء(من قىء استدعاه، أو جوزاء استاك بها نهاراً لا ليلا أو من غيرها حتى ينتهك) فمتى تعمد بلع الجوزاء نهاراً، وقد استاك بها ليلاً كفّر؛ كما فى (عب)، وهو ظاهر وإن نازعه (بن) (أو برفع نية قبل الفراغ) نهاراً أو من الليل، واستمر فإنَّ القيد يؤذن بالتلبس، ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية، لانية الفطر، فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل؛ كما فى (الرماصى) وهو معنى ما فى غيره إنما يضر الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شئ مثلا فلم يوجد فلا،

فالقضاء فقط على المعتمد (**قوله: ولم يخالف عاداته إلخ**)، وإلا فلا كفارة عليه، وهذا قيد فيما بعد المبالغة، وأمَّا ما قبلها فالكفارة مطلقًا على المعتمد كما لـ(**عب**) وإن توقف فيه البنانى (**قوله: أو إدخال إلخ**)؛ أى للجوف لا للحلق، فإنه لا كفارة عليه إذا رده كما لابن عرفة (**قوله: من فم فقط**)؛ أى: لا من أنف، أو أذن، أو عين؛ لأنه لا انتهاك معها إذ لا تتشوق لها النفوس (**قوله: واقتصروا فى النسيان**) تبرأ منه؛ لأن مقتضى القياس أنه كالغلبة (**قوله: استاك بها**) ؛أى: عمداً (**قوله: أو من غيرها**) عطف على لا ليلاً؛ أى: ولا واصل من غيرها (**قوله: كفر**)؛ لأن الجوزاء يشدد فيها (**قوله: وإنْ نازعه البنانى**) بأن الذى قاله ابن لبابة: عدم الكفارة، وعبارة القلشانى. وذكر الشيخ أبو محمد صالح عن بعضهم القضاء والكفارة فى الجوزاء، إذا استاك بها فى النهار، والقضاء إذا استاك بها فى الليل، وأصبح فى فمه نقله عنه ابن الخطيب فى (**تقريب الدلالة**) وهو بعيد (**قوله: أو برفع**) عطف على «بجماع» (**قوله: فإن القيد**)؛ أى: قوله: قبل الفراغ، وهذا علة للتقييد بقوله: واستمر. وقوله:

واقتصروا فى النسيان إلخ) شائبة تبر؛ لأن الشأن تساوى النسيان، والغلبة، والجواب: أنَّ الغلبة معها علمٌ وهو شائبة عمد وأما الناسى، فلا شعور له (**قوله: فمتى تعمد إلخ**) تفريع على التعويل على الانتهاك (**قوله: فإن القيد**)، يعنى: قوله: قبل الفراغ فلا يقال القبلية كالبعدية ظرف متسع يشمل ما إذا رفع ليلاً ولم يستمر (**قوله بالتلبس**)؛ أى: بزمن الصوم الذى هو مورد الفراغ، وأما من أبطل نيته بردته، فلا كفارة عليه ولا قضاء إذا رجع للإسلام، كالكافر الأصلى، وانظر هل يقيد بما إذا لم

ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء، فلم يحدث ليس رافضا، وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلا فلم يفعل. وأمَّا قول من ظن الغروب خطأ: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لايراد به الرفض، وإنما المعنى وعلى رزقك أفطر على حد أتى أمر الله، فإن الرزق لم ينتفع به بعد (ولو تأول ببعيد كاعتياد حمى، أو حيض، وإن حصلا بعد فطره)، وأما لو تبين أنَّ الحيض كان حصل قبل فطرها، فلاكفارة كمن أفطر آخر يوم فتبين أنه عيد، لاشئ عليه (أو غيبة لا بقريب) تأويلا، ولا يكون إلا من جاهل، وكذا حديث الإسلام؛ لأنه لا انتهاك عنده (كفطر ناسيا) فظن الإباحة بعده (أو إصباح بجنابة أوتسحر في الفجر) بصيغة المصدر (أو قدوم ليلاً) فبيت الفطر

بالتلبس؛ أي: بالصوم، فإنه لا يقال: قبل الفراغ إلا إذا كان صائماً (**قوله: وانظر لو نوى إلخ**)؛ أي: هل تبطل؛ لأن الصلاة يشدد فيها أولاً قياسًا على ما هنا؟ (**قوله: لم ينتفع به بعد**)؛ أي: الآن بعد كلامه (**قوله: فلا كفارة إلخ**)، وإنْ كان فيه الإثم على الظاهر، فإنه لا يحل القدوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه (**قوله: أو غيبة**) ذهب الأوزاعي إلى أنها مفطرة (**قوله: تأويلاً**) منصوب على التمييز، وقوله: ولا يكون؛ أي: التأويل من حيث هو (**قوله: كفطر ناسيا**)؛ أي: أو بوصول لجوف من غير الفم، والمكره كذلك على الظاهر (**قوله: أو في الفجر**)؛ أي: لا قربة فإنه من البعيد، كما في سماع أبي زيد كذا إلخ، والتتائي، وإنْ جعله الأصل من القريب. لكن قال البدر: ما للمصنف هو الذي يشبه أنْ يكون من التأويل القريب، وما في السماع ينبغي أنه من البعيد؛ لأنه أكل في زمن الصوم، وأجاب المؤلف: بأن المراد تسحر في الجزء المتلاقي للفجر؛ فتأمل. (**قوله: فبيت الفطر**) ظانًا أنه لا يلزمه إلا إذا

يرتد لأجل ذلك، كما قالوا: في غير هذا المحل؟ (**قوله: وانظر لو نوى إلخ**) إنما نظر لاحتمال التشديد في الصلاة لعظم أمرها (**قوله: فإنَّ الرزق إلخ**)؛ يعني: فكما عبر بالرزق عما يصير رزقا بعد إذا انتفع به، عبر الماضي عن المستقبل (**قوله: ولو تأول ببعيد**) رد على قول ضعيف بأنَّ التأويل يسقط الكفارة، ولو بعيداً (**قوله: وكذا حديث**) تشبيه بذي التأويل القريب في عدم الكفارة لعذره بالجهل (**قوله: فظن الإباحة**) وأما إنْ علم الحرمة، وجهل وجوب الكفارة، فعليه الكفارة (**قوله: أو تسحر في الفجر**)، يعني: الجزء الملاقي له من الليل، فاندفع قول البدر أن هذا

بكرة (أو سفر دون القصر أو رؤية شوال نهاراً) فأفطر ظانًا الإباحة، فلا كفارة فى ذلك كله (أو حجامة على الراجح) وما فى (الأصل) من أنَّها تأويل بعيد ضعيف، ومن التأويل القريب على الظاهر فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين،فإنَّ (الشافعى) يقول به (بتمليك ستين مسكينا) تصوير للكفارة (لكل مدّ بمده - عليه الصلاة والسلام - وهو أفضل) لكثرة تعديه، وإنْ أخذ من فتوى (يحيى بن يحيى الأندلسى) للأمير (عبد الرحمن) بالصوم أنَّ المراعى الزجر، وعلله بأنه لا ينزجر بمال، وتعقبه (الرازى) بأن هذا أمر لم يلاحظه الشارع. وأجاب (القرافى): بأنَّ قواعد الحكمة تقتضيه، وقيل: رآه لا يملك شيئاً وما بيده لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق (ولا يجزئ غداء وعشاء) خلافًا لـ(أشهب)، (أو صيام شهرين متتابعين كالظهار أو عتق رقبة) تجزئ فيه، (وكفر بالإطعام فقط عن أمة)؛ لأنَّها لا ولاء لها، والصوم لا يقبل النيابة،

قدم قبل الغروب (**قوله: ستين**)؛ أى: عن كل يوم فتتعدد بتعدد الأيام لا بتعدد الموجب فى يوم (**قوله: مسكينًا**) المراد به ما يشمل الفقير (**قوله: مد إلخ**) فى (**البدر**) أنه نصف قدح بالمصرى (**قوله: وهو أفضل**)؛ أى: من بقية الأنواع، ولو لم تكن مجاعة، وأخذ من هنا أنَّ الصدقة بالطعام أفضل من العتق (**قوله: وأجاب القرافى**)؛ أى فى (**شرح المحصول للرازى**) (**قوله: خلافًا لأشهب**) لعل الفرق بين هذه واليمين أن كفارة اليمين وسَّع فيها فى نفع المساكين بإطعام، أو كسوة فسهل فيها، وهنا ضيق فيها بتعيين الإطعام فشدد بتعيين المد الوارد. هذا محصل ما كتبه عبد الله. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: أو عتق**) وهو أفضل من الصوم لتعديه، ولتشوف الشارع للحرية. انتهى؛ (**بدر**). (**قوله: تجزئ**) بأن تكون كاملة محررة للكفارة، وسالمة من العيوب التى لا تجزئ (**قوله: لأنه لا ولاء لها إلخ**) أورد أنَّه لا يشمل أم الولد

مفطر عمداً على أنه ليس فى الكلام أنه تعمد ذلك (**قوله: فطر من لم يكذب إلخ**)، ولو قلنا لا يتبع حكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ سالم لأنه لا يلزم من الحرمة الكفارة (**قوله: قواعد الحكمة تقتضيه**) هو من قبيل قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية (**قوله: خلافًا لأشهب**) قاسه على اليمين، وأجاب بعضهم للمشهور بأن كفارة اليمين لم يضيق فيها بتعيين الإطعام، بل اكتفى بكسوتهم، فكان المدار على مطلق نفعهم فى الجملة (**قوله: أو عتق رقبة**)، ويجزئ

ولو طاعته؛ لأن طوعها إكراه (إلا أنْ تطلب الجماع ولو بتزين، وبغير الصوم عن زوجة) ولو أمة (أكرهها فإنْ أكره العبد زوجته فجناية، وليس لها حينئذ أنْ تكفر بالصوم) وتأخذه وأيضا إنما تكفر نيابة عنه فيها، وهو لايكفر بالصوم (فإنْ أعسر كفرت)

والمدبرة إذا مرض السيد ؛ إنه لا ينزع ما لهما، وأجاب (**عب**) بأن المراد لا ولاء لها مستمر إذ قد يصح السيد، وقد تموت أم الولد قبله على حكم الرق، أو يطرأ ما تباع فيه. ا هـ؛ تأمل. وأما المبعضة، والمعتقة لأجل فكالأجنبية (**قوله: فيه**)؛ أى: الظهار (**قوله: بغير إلى آخره**) عطف على «**بالإطعام**». قال اللخمى: والذى تقتضيه قواعد المذهب أنه لا يوكل إلى أمانته بل يجبر على إخراجها، كما هو الأصل فى الحقوق المالية التى لله (**قوله: عن زوجة**) وثبت الإكراه (**قوله: ولو أمة**)، ويكون الولاء لسيدها. وفى (**البدر**) أنه لا يكفر عنها بالعتق (**قوله: أكرهها**) بخوف مؤلم كما للرماصى (**قوله: فجناية**)؛ أى: فيخير سيده فى إسلامه، أو فدائه بقيمته على ظاهر (**النوادر**)، أو قيمة الرقبة التى يكفر بها وارتضاه ابن محرز وهو الظاهر؛ لأنه إنما يفديه بأرش جنايته قال المصنف: وهو ظاهر حيث كانت أقل من قيمة الإطعام (**قوله: إن تكفر إلخ**)؛ لأنه لا ثمن للصوم (**قوله: نيابة عنه فيها**)؛ أى: فى الكفارة يعنى: فى التكفير، وإن كان هو نائبًا عنها بحكم الشرع، فلا يقال: نيابتها عنه تنافى نيابته عنها، المقتضى تكفيرها بالصوم (**قوله: كفرت**)؛ أى: ندباً،

أن يكفر عن أمة بنفسها كالظهار (**قوله: عن زوجة**) ولو أمة إنما صح تكفير زوجها عنها بالعتق؛ لأن الولاء لسيدها، وأما السيد فلو كفر عنها بالعتق، والولاء له لكان كأنَّه لم يكفر عن غيره، وقد نظر البدر فى تكفير زوجها بالعتق عنها، وما قلناه استظهار، وقول الخرشى وغيره: يكفر الزوج عن زوجته بالعتق إذا كانت حرة اقتصارٌ على المتفق عليه، ألا ترى أنه خص المنع أول كلامه بالسيد؟ فقال: لا يكفر السيد عن أمته بالعتق فمفهوم السيد الزوج يكفر إنْ تمسكنا بالمفهوم، فبالجملة ليس مثل هذا نصًا صريحا؛ فلينظر (**قوله: وأيضًا**) يشير إلى أن فى الكلام الأول تعليلا أول، وهو أنَّها أخذتْ مالاً؛ لأجل الكفارة فلتكفر بمالٍ (**قوله نيابة عنه**)؛ أى: نيابة ثانوية عند إعساره، وهذا لا ينافى أنَّه نائب عنها فى أصل الكفارة بحكم الشرع، تدبر (**قوله: فإنْ أعسر كفرت**) وجوبًا، وقيل: ندبًا، انظر (**حاشية**

راجع لقوله: وبغير الصوم عن زوجة (ورجعت إنْ لم تصم بالأقل من الرقبة، ومثل الطعام) يعني: أنَّ التراجع بالمثل حيث أخرجته، والميزان بالقيم (وثمن ما اشترته) من رقبة، وطعام (فإنْ أكرهها على غير الجماع حتى أنزلت)، ولا يشترط إنزاله (ففي تكفيره عنها قولان، ولا كفارة على من أكره) بالبناء للمفعول (على جماع) نظراً للإكره (ولا على قاهره) على المعتمد نظراً إلى أنْ الانتشار دليل الطوع في الجملة (فإنْ أكره امرأة لشخص، كفر عنها إلا أنْ يطيع مجامعها فعليه) كفارتها وفي (بن) عن (ابن عرفة): لا كفارة على مكره على أكل؛ أو شرب، أو امرأة على وطء، فانظره (وكفر العبد) عن نفسه (بالصوم فإنْ عجز فدين) إلى أنْ يُعْتَق (إلا أنْ يؤذن له في الإطعام لا العتق وأمر السفيه وليه بالصوم فإنْ أبى أو عجز فبالأقل) من الرقبة والإطعام (واستحسن زجر الآبى بإبقائها.

وقيل وجوباً (قوله: ورجعت) فأولى إذا أيسر (قوله: إنْ لم تصم)، وإلا فلا رجوع (قوله: بالأقل) إنما لم تكن كالحميل يرجع بما دفع؛ لأنها غير مضطرة إلى أن تكفِّر عن نفسها، وغير مؤاخذة بذلك، وتعتبر قيمة أقل الأمرين يوم الإخراج إذ هي مسلفة لا يوم الرجوع (قوله: من الرقبة)؛ أي: من قيمة الرقبة (قوله: ومثل الطعام)؛ أي: ترجع بالأقل من الأمرين (قوله: وثمن إلخ) تبع فيه (عب)، وظاهره أنه لا ينظر للقيمة، وليس كذلك إذ قد تشترى بعين زائدة وهي أبداً تعطى الأقل؛ كما في (البناني) وقبله المصنف (قوله: على من أكره) ولو كان المكره له امرأته، أو أمته؛ كما في (عب) (قوله: لشخص)، أو أشخاص ولا تتعدد عليه؛ لأن الصوم فسد بالأول (قوله: كفر عنها) ولا تتعدد بتعدد المكره (قوله: إلا أنْ يطيع مجامعها فعليه) وأما لذة المرأة بالإنزال فبعد الإيلاج الموجب للإفساد فلا يدل على الرضى، وانشراح الطبع عند الإقدام هكذا الشأن. (قوله: أو امرأة)، وإنما الكفارة على الواطئ؛ لأنه المباشر (قوله: فبالأقل)؛ أي: فيكفر عنه الولي بالأقل. (قوله: بإبقائها)؛ أي: في ذمته.

(عب) (قوله حيث أخرجته)، أي: من عندها، ولم تشتره بدليل المقابل بعد، يريد أنَّ الطعام إذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدة المثليات من الرجوع بالمثل، وإن كان اعتبار أقليته بقيمته، وأما إذا اشترته فقد يخرج عن قاعدته، ويكون الرجوع بالثمن إذا كان الثمن أقل، نعم إنْ كانت قيمته أقل رجع للقاعدة، ورجعت بمثله؛ كما يفيده أول الكلام، وكذلك إذا أخرجت الرقبة، وكانت قيمة الطعام أقل، رجعت بمثل الطعام، بل هذا يفيده صدر الكلام، ورجعت بالأقل إلخ؛ فتدبر.

(وصل * لا قضاء)

في غالب كذباب) وبعوض، **لا مالا يغلب طيرانه (ولا في غبار طريق، أو دقيق، أو كيل أوجبس، أو نفض كتان لصانع ذلك)** راجع للدقيق، وما بعده، **وأما الغزل بالفم فإنْ لم يتحلل فلغو، وإلا قضت (وكفرت إنْ تعمدت بلعه كما سأذكر (وحقنة إحليل)؛ لأنه لا يصل المعدة بخلاف فرج المرأة بل في (بن): إنه كالإحليل (ودهن جائفة) إذ لو وصلت المعدة لمات من ساعته (ونزع فرج طلوع فجر) بناء على أنَّ النزع ليس بوطء، وأولى نزع المأكول (ولا يغتفر متحلل لغازلة) إلا أن تضطر؛ كما في (بن) عند قول (الأصل): ومداواة حفر، إلا لخوف ضرر، وفيه أيضًا إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه.**

(وصل فيما لاقضاء فيه)

(قوله: في غالب إلخ)؛ لأنَّه يشق الاحتراز منه فأشبه الريق **(قوله: ولا في غبار إلخ)** ولو أمكن التحرز منه، وخرج بالطريق غيرها **(قوله: أوكيل)**؛ لكيال، أو من يعاونه **(قوله: أنه كالإحليل)** وهو ظاهر لاشتراك المثانة، وكأن الأول راعى سرعة الوصول فربما كثر بخلاف كنضح البول. **(قوله: جائفة)** هي الجراح التي وصلت إلى الجوف. **(قوله: إذ لو وصلت إلخ)** علة لمحذوف؛ أي: لأنها لا تصل المعدة إذ لو وصلت إلخ **(قوله: إباحة فطر إلخ)** قال ميارة: وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك، فلا يجوز له أن يصبح مفطراً، إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسًا في ذلك اليوم، فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر **(قوله: إن اضطر)** بأن كان لا يمكنه التقوت بغيره **(قوله: كرب الزرع)** تشبيه في الإباحة، ولو كان غنيا؛ لأن حفظ المال واجب. قال أبوزيد الفاسي في بعض فتاويه: ينبغي تقييد

(وصل لا قضاء)

(قوله: لا مالا يغلب)؛ أي: بقرب الفم، والأنف كالبرغوث فيقضي. **(قوله: لصانع)**؛ أي: غلبه ذلك، كما هو الموضوع، فإنْ تعمد بلعه كفر، ومن ذلك البخار يغلب الطباخ **(قوله: كالإحليل)** لحيلولة الرحم عن المعدة؛ وكأن الأول رأى كثرة الواصل لسعة مدخله مظنة الرشح للمعدة.

(وصل * جاز سواك كل النهار)

وكرهه الشافعي بعد الزوال؛ لحديث «الخلوف»، وإنما يحدث شأنًا بعد الزوال لنا أنَّه كناية عند مدح نفس الصوم، وإنْ لم تبق حقيقة الخلوف، كما يقال: فلان كثير الرماد؛ أي: كريم، وإنْ لم يوجد رماد، وهذا خير مما قيل: إنَّ السواك لا يزيل الخلوف، فإنَّه من المعدة، فقد قيل بضعفه،

مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجًا ومضطرًا للأجرة على ذلك، إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه، أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك، كما تقرر في مسألة الحامل، والمرضع، وأما إنْ وجد ما يستأجر به، ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك، ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر؛ لعدم الضرورة حينئذ قال ميارة: وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختياراً و إن أدى إلى الفطر، والتيمم.

(وصل جاز سواك)

(**قوله: جاز سواك**)؛ أي: جاز الاستياك جوازاً راجحا كما يدل عليه ما يأتي (**قوله: لحديث الخلوف**)، هو ما في الصحيح من قوله -ﷺ-: «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**» (**قوله: وإنَّما يحدث شأنًا**)؛ أي: فلا يقال: مقتضى الحديث الكراهة قبل الزوال. (**قوله: إنَّه كناية عن مدح إلخ**)؛ أي: الرضا به، وقبوله، فإنَّه إذا مدح الخلوف المستكره لأجل الصوم، لزم منه مدح الصوم، وبهذا الجواب يندفع ما قيل: استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى شيء فيستطيبه، أو ينفر منه، فيستقذره، والله- سبحانه وتعالى- منزهٌ عن ذلك، مع أنه يعلم الأشياء على ما هي عليه. (**قوله: فقد قيل بضعفه**) علة للخيرية؛ أي: والمطلوب عدم ضعفه؛ لأنه أثر عبادة، ورد بأن المطلوب إخفاء العبادة

(وصل جاز سواك كل النهار)

(**قوله: مدح نفس الصوم**) فإنَّ الله تعالى لا يتكيف بالروائح، فإنَّ ذلك من صفات الحوادث، ويعلم الأشياء على ما هي عليه، فإنْ قيل: المراد الرضى عن صاحبه بتحمل آثار الصوم، رجع لما قلنا. (**قوله: بضعفه**)؛ لأن الفم يكتسب من المعدة.

وأنه عورض بمناجاة المصلى ربه، فيطيب غيره أفضل، كما ورد: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، مع أنَّ الوتر أفضل، ففيه أنَّ الخلوف، والسواك متعاندان، ولا كذلك الفجر والوتر، هذا، وفى (الصحيح) ما يقوى مذهب الشافعى من أنَّ (موسى) صام ثلاثين يومًا فوجد خلوفًا، فاستاك منه، فأمر بالعشر كفارة لذلك، ولعله لمعنى يخصه، أوأنَّ العبرة فى شريعتنا بعمومات أحاديث السواك، فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة، وقد مال (العز ابن عبد السلام) فى هذه المسألة لمذهبنا مع أنَّه (شافعى)، ورأيت خلافه لسيدى على وفا فى (مفاتيح الخزائن العلية) مع أنَّه (مالكى)، (ومضمضة لحر، وإلا كرهت) فى (ح): أنَّ دم الأسنان يمج حتى يبيض

ما أمكن حذراً من الرياء قاله سند. (**قوله: وإنَّه عورض**) عطف على مدخول القيل (**قوله: فإنه لا ينفع إلخ**)؛ أى: الجواب بالمعارضة؛ لأنه لا معنى للتطييب بعدم الطيب. (**قوله: وإن الثناء على إلخ**) عطف على أن السواك أيضا. (**قوله: متعاندان**)؛ لأنَّ أحدهما يذهب الآخر، فإذا كان الخلوف أطيب عند الله، كان ما يعانده مكروهًا؛ فدلّ على عدم أفضليته عليه، ولعله لمعنى يخصه؛ أى: موسى – عليه السلام – فلا يلزم منه كراهة إزالة الخلوف فى حقنا. (**قوله: أو أن العبرة فى شريعتنا بعمومات أحاديث إلخ**)؛ كحديث **«لولا أنْ أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**. (**قوله: وقد مال العز إلخ**) قال: هذا الطيب فى الآخرة خاصة، كما أخرجه أبوالشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا: **«يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم، أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك»**. وقال ابن الصلاح: هو عام فى الدارين. (**قوله: وإلا كرهت**)؛ أى: لما

(**قوله: فوجد خلوفًا**)، فالخلوف من الأعراض البشرية الجائزة على الأنبياء. (**قوله: بخلاف الشرائع السابقة**) ألا ترى قرضهم الثياب من النجاسة؟! (**قوله: وقد مال العز**) قال: الطيب يوم القيامة، لما ورد: يقومون من قبورهم، ورائحة أفواههم أطيب من المسك؛ كما ورد فى دم الشهداء، والريح: ريح المسك لا ما فى الدنيا، وقال ابن الصلاح: فى الدنيا والآخرة فهو يناسب ما قيل، المعنى: عند ملائكة الله يجدونه كذلك فى الدنيا (**قوله: دم الأسنان**) لم يلحق بما بين الأسنان لندوره

الريق، وإلا قضى، ولم يذكر كفارة، قال: فإن دام وعسر عفى عنه، واستحب (أشهب) القضاء منه (وصيام الجمعة منفرداً)، وإنْ كانت من الأعياد (وسرد الصوم لمن لا يضعفه) عن أفضل منه، وحديث: «لا أفضل من ذلك»، يعني: صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب، أو لحال المخاطب؛ أى: لا أفضل لك (وبمرجوحيّة إصباح بجنابة)، فإنَّ مذهب(الفضل بن عباس) و(أبى هريرة) فساد الصوم بذلك (وبكراهة فطر من وصل محل القصر قبل الفجر) أفاد أنَّ السفر مباح؛ لأنه رخصة تختص بالسفر، وكلام (عج) فى فضائل رمضان يفيد أنَّ السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه، قال: عن بعض: ففطره لا يتأتى على المشهور من أن المكروه والحرام لا يفطر فيه، وفى (ح) خلاف فيمن سافر لأجل الفطر هل يمنع منه؟ معاملة بنقيض مقصوده؟ كمن تحيل

فيها من التغرير (قوله: منفرداً)؛ أى: غير مضاف ليوم بعده، أو يوم قبله (قوله: لمن لا يضعفه)، وإلا كره، وهو محمل حديث: «لا صيام لمن صام الدهر»، وروى: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، هكذا وشبَّك بين أصبعيه». (قوله: فإنَّ مذهب الفضل) علة لكونه بمرجوحية. (قوله: وبكراهة إلخ)، فإنْ قيل: ما الفرق بينه وبين القصر؟ قيل: من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن فى القصر أداء العبادة فى وقتها بخلاف الفطر فى السفر الثانى: أنَّ الإتمام عند أبى حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزى. وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم فكان أولى. الثالث: أن القصر لما أجزأ كانت الزيادة فيه على حكم للنفل من حيث الاستغناء عنها وبراءة الذمة دونها. حتى قال أبوحنيفة: لوفسدت الزيادة لم يفسد الفرض، فكان الأفضل خلوص الفرض بخلاف الصوم؛ فإنَّه لا يستغنى عنه فى إسقاط الفرض، وبراءة الذمة؛ فكان فى المعنى كالقصر. اهـ قاله الفاكهانى. (قوله: من وصل)؛ أى: فى شروعه فيه. (قوله: أفاد إلخ)؛ لأن القصر لا يكون إلا فى سفر مباح. (قوله: إنَّ السفر بعد الفجر إلخ) كأنه خشية طروّ ما يحصل به التغرير، فيفسد الصوم. (قوله: قال عن بعض إلخ) قد يقال: المعنى الذى لأجله الكراهة يخص اليوم الأول، وثانى يوم زال فيه ذلك المعنى، فلا وجه للكراهة؛ تأمل. مؤلف. (قوله: هل يمنع منه إلخ)؛

(قوله: قال عن بعض) فيه شائبة تبر؛ لأنه إنما يفطر فى اليوم الثانى فقد انقضى يوم الكراهة، وله الفطر بعد الصوم، ولو بقيت أقل من مسافة القصر كقصر الصلاة بعد

في الزكاة، أو ارتد لإسقاط شيء؛ وقرر شيخنا أنَّ السفر لذلك مكروه، أو حرام، ويجوز الفطر، فتأمله (ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر)، ولو تأول؛ لأنه لما شدد على نفسه، ولم يقبل الترخيص شُدِّد عليه (إلا أنْ يبيت الصوم حضر أو يفطر بعد العزم متأولاً ويسافر من يومه)، وأولى لا كفارة إنْ أفطر بعد الشروع بالفعل، (ولا يفطر) المسافر (غير رمضان) قصراً للرخصة على موردها، (وأفطر مريض خاف ووجب إن ظن شدة الأذى) فأولى الجزم والهلاك (كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار، ولا غيره)

لأن سفره غير مباح، وهو قول لابن عمر والجزولي، والزهري على (**الرسالة**)، وعدم المنع (للخمي)، (والونشريسي) في (**قواعده**)، وقبله ابن عرفة، واستظهر الحطاب الأول. (**قوله: وقرر شيخنا**) مثله في ((النفراوي) على (**الرسالة**)) (**قوله: ويجوز الفطر**)؛ أي: وهو مخالف لشرطهم إباحة السفر. (**قوله: فتأمله**)؛ أي: مع كلام (الحطاب)، وأيضًا شرط جواز الفطر إباحة السفر (**قوله: وإلا كفر**)؛ أي: وألا يصل محل القصر قبل الفجر، ولم ينو الصوم بأنْ لم يصل محل القصر، أو وصل بعد الفجر، أو قبله مع نية الصوم، وأفطر. (**قوله؛ لأنه لما شدد إلخ**) إشارة للفرق بينه وبين من بيت الصوم سفراً مما لا كفارة عليه بعد العزم، وإن لم يأخذ في أهبة السفر. وقيل: بشرط الأخذ؛ وقيل: لا كفارة، وإنْ لم يسافر. واختاره ابن رشد، وقيل: عليه الكفارة ولو سافر. وما اقتصر عليه المصنف قول ابن القاسم في (**العتبية**)، و(**المجموعة**) انظر (**الحطاب**). (**قوله: بعد العزم**)؛ أي: لا قبله فالكفارة، ولو تأول، أو بعده غير متأوِّل أو متأوِّلاً، ولم يسافر من يومه. (**قوله: وأولى لا كفارة إلخ**) ظاهره أنَّه يشترط فيه التأويل، والمأخوذ من كلام (ح) أنَّ الراجح عدم الكفارة مطلقًا، كما في (**ابن الحاجب**)، وقبله في (**التوضيح**). (**قوله: غير رمضان**) من كفارة، وتطوُّع (**قوله: مريض خاف**)؛ أي: زيادة المرض، أو تأخره، بإخبار طبيب عارفٍ، أو مقاربٍ له في المزاج، أو بتجربة. (**قوله: ووجب إن ظن إلخ**)؛ لأنَّ حفظ النفوس واجب (**قوله: كحامل**) تشبيه في الوجوب، وأمَّا الظئر فإنْ كان الولد لا يقبل غيرها، أو توقف عليه معاشها، فكالأم، وإلا فلا (**قوله: لم يمكنها استئجار**) لعدم المال أو قبول الولد غيرها

إتمامها. (**قوله: مريض**) لا صحيح حصل مشقة، وفي خشية المرض خلاف. (**قوله:**

مجانا(خافتًا على ولديهما)، فإنْ حصل جهد بدون خوف جاز، ولم يجب؛ كما في (بن) (وأطعمت المرضع فقط، والأجرة في مال الولد ثم أبيه، ولو دنية على الراجح) مما في (الأصل) كالنفقة، والمقابل يراها عوضًا عن الرضاع اللازم لها، (والقضاء بالعدد بزمن أبيح تطوعا) خرج المنذور المعين، ورمضان، فإنْ فعل لزمه الإطعام؛ لتأخير القضاء

(**قوله: خافتا إلخ**)، ومن ذلك؛ أن تشم الحامل الطعام والعادة قاضية بأنها إذا لم تأكل منه يحصل لها ضرر، فإنه يجوز لها الفطر على الظاهر، وإن نظر فيه المواق. أهـ؛ مؤلفه. (**قوله: على ولديهما**)، وأمَّا على أنفسهما، فداخل في المريض؛ لأنَّ الحمل مرض، والرضاع ملحق به. (**قوله: فإنْ حصل جهد إلخ**)، وأما الصحيح، فلا يجوز له ذلك إلا بخوف الموت، وفي المرض قولان، كما لابن عرفة (**قوله: كما في (بن)**) مثله (لـ(عج) على (**الرسالة**))، والقلشاني. (**قوله: وأطعمت المرضع**)؛ لانفصال عذرها بخلاف الحامل، فهي كالمريض (**قوله: والأجرة**) شروع في مفهوم قوله: ولم يمكنها استئجار. (**قوله: في مال الولد**)؛ لأنَّ رضاعه سقط عن أمه بوجوب الصوم، فصارت أجرة الرضاع من باب النفقة. (**قوله: ولو دنية على الراجح**) كما للخمي خلافًا لسند في قوله: على الأم. (**قوله: بالعدد**)، ولو قضى بالهلال؛ لقوله تعالى: ﴿**فعدةٌ من أيامٍ أُخَر**﴾ (**قوله: بزمن أبيح**)؛ أي: أُذن فيه، فإن كل صوم عبادة لا يصح فيها استواء الطرفين. وشمل يوم الشك، فإنه يباح صومه تطوعًا، وكراهته، أو حرمته إنما هي للاحتياط كما تقدم، خلافًا لمن قال: لا يصح قضاء، وشمل ما ندب صومه، وخرج رابع النحر، فإنه لا يؤذن بصومه تطوعًا؛ كما في المدونة. (**قوله: خرج المنذور إلخ**)؛ أي: الزمن المنذور المعين، فلا يصح فيه القضاء، ولا يجزئ عن واحد منهما، وخرج العيدان، وتاليا النحر، ولعل الفرق بين ما هنا، وصحة قضاء الصلاة في أوقات النهي؛ أنَّ النهي هناك لأمر خارج عن ذات الزمن بخلافه هنا فإن الزمن في ذاته لا يقبل الصوم؛ تأمل (**قوله: فإن فعل**) بأن قضى في رمضان (**قوله:**

خافتا على ولديهما) منه أنْ تشم الحامل طعامًا إنْ لم تأكل منه في الحال سقط الحمل، أو فسد، وإنْ نظر في ذلك المواق. (**قوله: وأطعمت المرضع**)؛ لأن السبب منفصل عنها، بخلاف الحامل، فكانت كالمريض. (**قوله: أبيح تطوعا**) دخل

والكفارة الكبرى لرفع النية. (أشهب): لا يكفر؛ لأنه صامه وما أفطره، واستصوبه (أبو محمد) وسنمر على الأول الأوجه إن لم يتأوّل (وأتمه)؛ أى: اليوم وإلا قضاه (إنْ ذكر سقوطه، وفي وجوب قضاء قضاء) زيادة على الأصلى (أفطر فيه غير ساهٍ) (وإلاَّ لم) يقضه قطعا خلافًا لما فى (الخرشى) (خلاف) فى (حاشية شيخنا على الرسالة) رجح بعضهم قضاءه، ولا يجرى هذا فى الصلاة (وأدب المفطر عمداً) فى غير النفل؛ كما فى (بن) (لخلاف) الأئمة (ولو حد)، ويقدم الأدب على الرجم، وفى (بن) استظهر سقوط الأدب فى هذا؛ (لأن) القتل يأتى على الجميع (إلا أن

والكفارة الكبرى)؛ أى: إلا أن يعذر بجهل، أو تأويل (قوله: وسنمر)؛ أى: آخر الوصل فى قوله: وإنْ نوى برمضان غيره. (قوله: وأتمه)، وكذلك الحج، والعمرة، والاعتكاف لا الصلاة فله القطع كما فى (ح)، وغيره، والأحسن خروجه عن شفعٍ، وقيد فى العصر ما إذا عقد ركعة؛ لأنَّ الوقت وقت نهى، والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة يمكن تبعيضها بالشفع فخفف فيها، وأمَّا الصوم ففرضه كنفله فى التمام؛ لأنَّه لو خرج منه بطل العمل بالكلية، فليتأمل: اهـ؛ مؤلف. (قوله: إن ذكر سقوطه) إمَّا لكونه قضاء، أو لعدم وجوبه عليه. (قوله: وفى وجوب قضاء إلخ) لرمضان، أو غيره. (قوله: وإلا لم يقضه إلخ) اعترض عدم القضاء فى السهو، وفى العمد على أحد القولين بقوله: قضى فى الفرض مطلقًا، والقضاء فرض، وأجيب بما حاصله إنّه لما وجب القضاء بغيره ألغى اعتباره فى كونه قضاء، فلم يجب قضاؤه، إنْ قلت: إنْ لم يكن واجبًا، فلا أقل أن يكون كنفل، فالجواب أنَّ النفل مقصود لذاته بخلاف القضاء؛ تأمل. (قوله: وأدب)؛ أى: وجوبًا بما يراه الإمام من ضرب، أو سجن، أوهما (قوله: لخلاف الأئمة) فإنَّ الشافعى يرى جواز الفطر بالنافلة، وهو ظاهر حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه». (قوله: فى هذا)؛ أى: فيما إذا كان الحد الرجم لا فيما إذا كان الحد الجلد. (قوله: إلا أن

يوم الشك؛ لأن النهى عنه للاحتياط، وخرج رابع النحر (قوله: وأتمه إن ذكر سقوطه) كالحج، والعمرة، بخلاف الصلاة؛ لإمكان التبعيض فيها بالخروج عن شفع. (قوله: وفى وجوب قضاء قضاء خلاف)، وإنْ كان فرضًا، وقد جزموا بقضاء المتعمد فى النفل، وذلك أن القضاء ليس مقصوداً لذاته (قوله: غير ساهٍ) يشمل

يأتي تائبا ، ولزم مفرطًا في قضاء رمضان لفواته بالآخر إن انتفى العذر قدره من آخر شعبان) ، وإلا فلا ، ولو فرط في ثاني عام، وليس النسيان ، والسفر عذراً هنا بل الإكراه، والأظهر لا كفارة إن ظن شعبان كاملاً فإذا هو ناقص (مدٌ لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء، وإنما يجزئ مد لكل مسكين، وأجزأ مدا كفارتين لواحد، ولا تكرر بتكرر الأعوام) على قضاء واحد، وللمرضع دفع كفارة فطرها، وتفريطها لواحد (ولزم في النذر عند عدم النية) ، وفي حكمها البساط (الأكثر كثلاثين في شهر إلا أن يبدأ بالهلال فهو) ، ولو قال: نذر على أن أصوم هذا الشهر يومًا فيوم، ولو قدم اليوم بأن قال: هذا اليوم شهرٌ، فيحتمل تكراره في أسابيع الشهر ، وأن يصومه ثلاثين، فيحمل على الأكثر عند عدم النية، وهو ثلاثون ؛

يأتي تائبًا) قبل الظهور عليه. **(قوله: قدره)** ، أي: قدر القضاء. **(قوله: وإلا فلا)** ؛ أي: وإلا ينتف العذر قدره إلخ فلا إطعام **(ولو فرط في ثاني)**. فالمراد: انتفاء العذر في شعبان الأول **(قوله: وليس النسيان إلخ)** ، وأولى الجهل بحكم تقديمه على رمضان الثاني **(قوله: بل الإكراه)** انظر ما الفرق بينه وبين النسيان مع أن كلاً مسقط للكفارة الكبرى؟ وأجاب المصنف بأنَّ الإكراه أشد في الإلجاء، والناسي عنده نوع تفريط؛ تأمل **(قوله: والأظهر لا كفارة إلخ)** خلافًا للبدر؛ لأنه لم يفرط في القضاء بشعبان. **(قوله: بعد وجوبه)** ؛ أي: وجوب الإطعام، بأن لا يبقى من أجل شعبان قدره قبل رمضان الثاني، فلا يجزئ قبله. **(قوله: بعد القضاء)** يحتمل بعد قضاء كل يوم، أو بعد فراغ الجميع. **(قوله: وإنَّما يجزئ مد إلخ)** فلا يجزئ أن يعطيه مدين عن يومين، ولو أعطاه كل واحد في يومه، وينبغي أن ينزع الزائدان بقي وبيِّن. **(قوله: وللمرضع دفع إلخ)** لاختلاف السبب، لكن مع الكراهة، كما استظهر صاحب (الأصل). **(قوله: كثلاثين إلخ)** ، وكخمسة عشر في نصف شهر، ولو صام النصف الأخير **(قوله: في شهر)** ، وإن احتمل تسعًا وعشرين. **(قوله: فيوم)** ؛ أي: فاللازم يوم؛ لأنه جعل اليوم بدلاً من الشهر بدل بعض فكأنه نذر أن يصوم يومًا من الشهر المشار إليه. **(قوله: وأن يصومه ثلاثين)**

المكره، وانظره. **(قوله: بل الإكراه)** لعذره بالإلجاء، وأمَّا الناسي فلا يخلو من نوع تفريط لو اعتنى مانسي، لكن سبق في سواك الجوزاء التخفيف في النسيان دون

كما سبق، ولو قال نذرت غداً يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس، فالعبرة بما عول عليه فى نيته، فإنْ لم تكن (فالأظهر) ما قدمه (وابتداء سنة وقضى ما نهى عن صومه فى) نذر (سنةٍ)، ولا يلزم الفور، كما فى (الخرشى) (فإن سمَّاها، أو قال هذه، ونوى باقيها فكما نوى، وصام الرابع، ولا يقضى منها غيره، وصبيحة القدوم فى يوم قدومه إنْ قدم ليلة غير كعيد)، ومرض وحيض (وإلا) بأن قدم نهاراً، أو ليلة كعيد، (فلا إلا أن ينوى التأبيد فمثله كل أسبوعٍ) ظاهره، ولو فى العيد وهو ما لـ(الخرشى) وقوَّاه (بن)، ورد على (عج)، (وعب) (فإنْ نذر يوما

وهو ما لابن عطاء الله (**قوله: وابتداء سنة**) عطف على فاعل لزم (**قوله: وقضى ما نهى عن صومه**)؛ أى: تطوعًا، كالأعياد، ورمضان، والمنذور المعين، ورابع النحر كما لـ(ح)، و(**تت**)، خلافا لـ(**عب**)، وما فى (المدونة) من صومه مراد به الإجزاء بعد الوقوع،؛كما فى (**حاشية المؤلف**). (**قوله: ولا يلزم الفور**)؛ أى: من حين النذر. (**قوله: ونوى باقيها**)؛ أى: والحال أنه نوى باقيها فى الصورة الثانية، وأمَّا الأولى فالتسمية نص فى الباقى، فإن لم ينوكان كنذر سنة مبهمة. (**قوله: فكما نوى**)؛ أى: يلزمه الباقى، (**قوله: غيره**)؛ أى: غير الرابع (**قوله: وصبيحة القدوم**) عطف على فاعل لزم أيضًا. (**قوله: القدوم**)؛ أى: قدوم شخص من سفره. (**قوله: من يوم قدومه**)؛ أى: حيًا على الظاهر لا إن قدم به ميتا؛ لأنَّ الأيمان تبنى على المقاصد، والقصد الشكر على قدومه. اهـ؛ مؤلف. (**قوله: إنْ قدم ليلة غير كعيد**) بأنْ قدم فى ليلة يصام يومها تطوعًا، وإنما لزمه بقدومه ليلاً؛ لأن الليل يتعلق به صوم اليوم الذى يليه بتبييت النية فيه. (**قوله: أو ليلة كعيدٍ**) من كل مالا يصام شرعًا. (**قوله: فلا**)؛ أى: فلا يلزم الناذر نذره، فإنْ شك فالظاهر اللزوم احتياطًا. (**قوله: ورد على (عج) و(عب)**)؛

الغلبة؛ فانظره (**قوله: فى نذر سنة**) والحلف كالنذر. وحكى شيخنا السيد: فى الحلف بصوم العام قولاً لابن وهب، وابن القاسم بثلاثة أيام كمذهب الشافعى، وقولاً بستة أيام من شوال؛ لحديث: «**فكأنما صام الدهر**»، وقولاً: بثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، والحمد لله على اختلاف العلماء (**قوله: ما نهى عن صومه**)؛ أى: تطوعًا، فيصوم بدل رمضان والنذر المعين. (**قوله:**

يأتي ونسيه صام الأسبوع)، وقيل: آخره فإنه هو، أو قضاؤه، وعلى الأول إن نذره مكرراً صام (الدهر)، وعلى الثاني يفطر ستة، ويصوم يوماً، (ولزم نذر رابع النحر، وإن تعييناً، وكره تطوعاً وحرم سابقاه، إلا (لكتمتع) ولا يجب تتابع النذر إلا لنية، وإن نوى برمضان غيره)، ولو في سفر، (أوشرك لم يجز واحداً منهما، وكفر إنْ لم يتأوّل) على الخلاف السابق (ورجح في التشريك الإجزاء عن الحاضر)؛ كما في (عب)، وغيره؛،

أي: في قولهما بعدم اللزوم. إذا قيد بالأبد في مسألة قدومه ليلة عيد، وفيه نظر، فإنَّ المراد المماثلة في التسمية لا في الوصفية. (**قوله: يوماً يأتي**) وإلا فيوم فقط؛ لأنه بمنزلة من نذر يوماً فاته، وإنما لزمه الخمس في الفوائت؛ لاختلاف هيئات الصلوات وعدد ركعاتها. (**قوله: صام الأسبوع**) قياساً على من نسي صلاة من الخمس لم يدر ما هي، وأما إنْ نسي يوم قدوم زيد، فالظاهر أنَّه يلزمه يوم واحد؛ لأنه بمثابة من عيّن يوماً ونسيه. (**قوله: وقيل آخره**) إنما حكاه بقيل؛ لأنه لما احتمل كل يوم أنَّه ما نذره لم يجز له تبييت فطره. (**قوله: وإنْ تعيينا**)، وإنْ كره النذر حينئذ (**قوله: وكره تطوعاً**) المؤلف: والظاهر: أنَّه إذا صامه ينعقد، وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهي، يلزمه قضاؤه. اهـ. وإنما لزم نذره مع أنَّ النذر إنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل، فضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته، ولما كان له حكمها عند بعض العلماء، كره تطوعاً لعدم المعارض القوي؛ فتأمل. (**قوله: وحرم سابقاه**)، ولا ينعقد كما هو الأصل في كل منهي عنه، وإنما لم تفسد الصلاة في المكان المغصوب؛ لأن النهي لوصف خارج لا لذات العبادة قاله القرافي (**قوله: إلا كتمتع**) استثناء منقطع؛ فإنَّه يصوم الثلاثة أيام في الحج من ثاني النحر وأدخلت الكاف القارن، ومن لزمه هَدْي لنقص، وفدية وجزاء صيد. (**قوله: إلا لنية**) كذا في (**المدونة**) خلافاً لـ(**عب**) (**قوله: نوى برمضان غيره**) من قضاء وكفارة ونذر (**قوله: ولو في سفر**)، فلا يلزم

وقيل آخره إلخ) وفرق بينه، وبين من نسي إحدى الخمس صلى خمساً اختلاف كيفية الصلاة وسياتها (**قوله: إلا لنية**)؛ لأنه إذانوى التتابع عند نذره، فقد نذر التتابع (**قوله: كما في (عب) وغيره**) إنما احتاج لقوله وغيره، لأن (**عب**) لم يذكره

لأنه صاحب الوقت (وليس لمرأة يحتاجها زوجها تطوع)، ولا دخول على نذر (بلا إذن) (شيخنا)، ولها تعجيل القضاء، وقد يقال: له منعها بالأولى من فرضٍ اتسع وقته، ولا يتأتى فيه البحث الآتى، (وجامعها، وقضت، وقطع عليها إنْ احتاج نافلةً أو فرضًا اتسع وقته وفيه نظر) ليسارة الصلاة، وهى فرض.

(باب الاعتكاف نافلة)

صادق بالندب، والسنية، وهما قولان. (ابن نافع): لا أعلم أحدًا من الصحابة

من إباحة فطره أن يصومه لغيره. (**قوله: لأنه صاحب الوقت**)؛ أى: فلا يقبل غيره. (**قوله: يحتاجها زوجها**)؛ أى: أو سيدها؛ فإنْ ظنت عدم الحاجة، كان لها ذلك، ومن ذلك كما قال (التاجورى): أنْ يكون متزوجًا بغيرها ولم تكن نوبتها؛ فإنْ جهل الحال فالأقرب الجواز؛ لأنه الأصل. ولا يخفى ضعف هذا، فإنَّ الأصل فى ذات الزوج المنع إذ هو تصرف فى ملك الغير؛ تأمل. (**قوله: شيخنا ولها تعجيل إلخ**) نقله أبوالحسن عن الباجى (**قوله: بالأولى**)؛ لأنه هنا لم يحصل تلبس بالعبادة. (**قوله: ولا يتأتى فيه البحث إلخ**) لعدم يسارته (**قوله: وهى فرض**)؛ أى: وقد أرادت براءة ذمتها.

(باب الاعتكاف)

هو لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرًا كان، أو شرًا قال تعالى ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ يعكفون على أصنام لهم. وشرعًا: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص (**قوله: والسنية**)، وهى الأشهر؛ كما فى (**البنانى**)، وقد صح أنَّه

فى التشريك، بل فى نية الحاضر برمضان قضاء رمضان السابق، نعم يؤخذ الإجزاء فى التشريك من كلامه بالأولى، وإن لم يتبع (**عب**) فى الأجزاء إذا نوى به الحاضر القضاء فقط لبعده؛ ولأنه خلاف ظاهر عموم كلام (**عب**) نفسه عند قول (**الأصل**): والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه، وقد مال (**بن**) لعدم الإجزاء، وقال (**ابن غازى**): الحضر أولى من السفر، أى: فى عدم الإجزاء؛ أى: لئلا يتوهم التوسعة لمسافر، ولذا بالغنا عليه أوّل كلامنا (**قوله: البحث الآتى**) وهو اليسارة فى الصلاة؛ لاستغراق الصوم اليوم.

(باب الاعتكاف)

(**قوله: وهما قولان**)، وثالث بالسنية فى رمضان؛ لمواظبته -عليه الصلاة والسلام-

اعتكف مع أنه -ﷺ- واظب عليه فى رمضان إلى أن ظهر أنَّه من ناحية الوصال المختص به. (ابن رشد): **ومن هنا ما روى عن (مالك) من الكراهة، (وصحته من مميز يصوم)، وإنْ لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالاً فى المشهور، (وإن رمضان لنذور) تسليطًا للنذر على الهيئة؛ نعم إنْ خصه بصوم، (ومسجد)، ولابد أن يكون مباحًا لا مسجد البيوت (إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه)** ابتداء، **أو بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الأول، (فالجامع)، ولا اعتكاف برحبة وطرق، (وإلا خرج)، فإنْ خالف صح إلا أن يتركها ثلاثا متوالية، فعلى الخلاف الآتي فى الكبائر (كمرض أحد أبويه) وأولى هما، (وجنازة أحدهما إن كان الآخر حيًا)؛ لأن مكثه عقوق**

- عليه الصلاة والسلام - اعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله. (**قوله: مع أنه ﷺ إلخ**)؛ أى: والصحابة أشد اتباعًا لأموره -- عليه الصلاة والسلام- (**قوله: إلى أن ظهر**) غاية لمحذوف؛ أى: ومازلت متوقفا إلى أنْ ظهر إلخ (**قوله: ومن هنا**)؛ أى: مما ذكره ابن نافع من أنه من ناحية الوصال. (**قوله: يصوم**) خرج من لا قدرة له على الصوم؛ لكبر أو ضعف (**قوله: وإنْ لم يخاطب غير البالغ إلخ**)؛ أى: فلا يضر هنا؛ لأنه خوطب بالصوم تبعًا. (**قوله: وإن رمضان**)؛ أى: هذا إذا كان الصوم خاصًا به، بل وإن كان رمضان خلافًا لابن الماحشون وسحنون. (**قوله: تسليطًا للنذر إلخ**) دفع به ما يقال: النذر إيجاب ما لم يجب، ورمضان واجب أصالة فلا يكفى رمضان للاعتكاف المنذور. (**قوله: إلا لمن تجب عليه الجمعة**) ولو لم تنعقد به. (**قوله: فلا يلزم العود للمسجد الأول**)؛ أى: فأخذ أنه لا يلزم ذلك، بل لأقرب أو مساوٍ. (**قوله: وإلا خرج**)؛ أى: وقت وجوب السعى لها، ويعد خارجًا برجليه لا بإحداهما، لا يقال: الجمعة تسقط بالعذر كالسفر؛ لأن الاعتكاف أوجبه على نفسه والجمعة بإيجاب الله ،وهو أهم. (**قوله: إلا أن يتركها إلخ**)؛ لأنها لا تكون كبيرةً إلا إذا تركها ثلاثَ جمع متواليات. (**قوله: كمرض**) تشبيه فى الخروج؛ لأن برّهما بإيجاب الله تعالى، وهو أوكد مما أوجبه على نفسه.

(**قوله: إلى أنْ ظهر**) غاية؛ لإشكال تركه مع المعية المذكورة، ويشكل على ما ظهر له أنهم اعتكفوا معه وأقرهم، فلعل الجواب: أنهم اشتغلوا بما هو أهم كالجهاد، والرباط (**قوله: وإنْ لم يخاطب غير البالغ بالصوم**) خشية أنْ تحمله رعونة الصبا

للحي، وأما من مات فقد انتقل لدار الحق، لا يغضب من المكث في العبادة تعم إن تعين التجهيز خرج، ولو لأجنبي؛ لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه (لا شهادة) وليذهب الحاكم للمسجد، أو تنقل (واستأنفه) راجع لخرج (كالوطء، وإن لنائم ولمس شهوة، وإن نسيانا لمعذور خرج) فإن عليه حرمته حال خروجه (لا بغيرها) الضمير للشهوة، وإن قبلة بفم على ما في (عب) (ولإبطال صومه) دخل فيه الردة فيستأنف كما في (الجوهر) وقيل: لا لسقوط ذلك بالإسلام، والظاهر أن يتخرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه (وقضى ناسٍ)، أي: مفطر نسيانًا بدليل ما قبله

(**قوله: وأما من مات إلخ**)؛ فلا يقال: البر واجب، ولو بعد الموت، والأرواح حية دراكة ولهذا إذا لم يكن الآخر حيًا لا يخرج (**قوله: لا يغضب**)؛ لأنه إنما يكون من العلائق البشرية والأرواح تجردت عن ذلك. (**قوله: لا شهادة**)؛ أي: لا يخرج لشهادة، فإن خرج بطل. (**قوله: وليذهب الحاكم إلخ**) قال (**تت**) على (**الرسالة**): إلا أن يكون امتناعه لددًا بأدائها، فيخرج (**قوله: أو تنفل عنه**)، وإن لم تتوفر شروط النفل من موت الأصل، أو غيبته بعيدًا للضرورة. (**قوله: كلوطء**) تشبيه في الاستئناف، ولو كان الوطء لغير مطيقة إذ أدناه أن يكون كاللمس كذا قالوا، وفيه وقفة فإنَّ المقدمات اشترط فيها أنْ تكون بشهوة، والصغيرة لا تشتهى؛ تأمل. (**قوله: وإن نسيانا إلخ**)؛ أي: وإن حصل اللمس نسيانًا لمن خرج لعذر (**قوله: لمعذور**) من حيض، أومرض، أو غيرهما من الأعذار المانعة من الصوم، أو الاعتكاف. (**قوله: على ما في (عب)**) وفي (**البناني**) إبطال القبلة مطلقًا قياسًا على نقض الوضوء. (**قوله: ولإبطال صومه**) عطف على لوطء (**قوله: وقضى ناس**) شروع في مفهوم قوله: ولإبطال إلخ، ويصل القضاء باعتكافه. (**قوله: أي مفطر نسيانًا**) والفرق بينه وبين المقدمات؛ أنها من محظورات الاعتكاف دون الأكل. (**قوله: بدليل ما قبله**)؛ أي: قوله: ولإبطال إلخ، فإنه يقتضي التعمد

على الفطر سرًا، فيتعوده بعد بلوغه (**قوله: أو تنقل**)، وينزل الاعتكاف منزلة المرض، والغيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور (**قوله: على ما في (عب)**) وأجراه (**بن**) على الوضوء (**قوله: والظاهر أنْ يتخرج إلخ**)، وقد سبق عن (**عج**) سقوطهما

(مطلقًا) لو تطوعا، ويقضي الصوم تبعًا له ويمسك **(كذى عذر)** من مرض، أو حيض **(فى نذر مبهم أو معين من رمضان)** فيقضى الاعتكاف، وإن معينًا تبعًا للصوم **(كغيره فى الأثناء)** لا حين الدخول، أو قبله، فيفوت بفوات زمنه **ومن الغير** التطوع يقضى بالعذر، وما يأتى من وجوب المنوى حين الدخول إذا لم يحصل عذر، **(ودخوله)** فى التطوع **(برمضان كنذره)** فيقضى مع العذر كما قال شيخنا: **(ومكث إنْ لم يمنع عذره المسجد)** ولو العيد، وما يأتى إنما هو إذا خرج بالفعل **(وإلا)** كمرض يقذر **(خرج، وعليه حرمته، ورجع بإثر زواله**

(قوله: ولو تطوعا إلخ) مع أنَّ صوم التطوع لا يقضى كما مر **(قوله: ويمسك)**؛ أى: فى اليوم الذى أفطر فيه نسيانًا **(قوله: كذى عذر)** تشبيه فى القضاء **(قوله: فى نذر مبهم إلخ)** طرأ العذر قبل الرجوع، أو حينه، أو فى الأثناء **(قوله: تبعا للصوم)**، وإلا فالمعين قد تقدّم أنَّه لا يقضى إذا فات لمرض، أو حيض **(قوله: ومن الغير)**؛ أى: من غير المسائل المتقدمة التى يجب فيها القضاء **(قوله: فلا يقضى بالعذر)**؛ أى: مطلقًا، وإنما يبنى إذا بقى شئ بعد زوال المانع، كما فى **(البنانى)** عن ابن عاشر وما ذكره غير متفق عليه، وإنما قضى الناسى؛ لأن عنده نوعًا من التفريط **(قوله: ومكث إلخ)**؛ أى: يمكث وجوبًا من لزمه القضاء فى اليوم الذى بطل فيه اعتكافه. **(قوله: إنْ لم يمنع إلخ)** ولو لم يقدر على الصوم على أحد القولين ورجحه الرجراجى ونحوه فى **(المواق)**، والآخر وجوب خروجه، ورجحه ابن ناجى وهو قول ابن القاسم فى (المدوّنة). **(قوله: ولو العيد)** مبالغة فى المكث **(قوله: وما يأتى إلخ)**؛ أى: ما يأتى من عدم البطلان إذا لم يرجع فى العيد. **(قوله: إنما هو إذا خرج بالفعل)**، والكلام هنا فيما إذا لم يخرج وقد بقى عليه أيام من أيام العيد **(قوله: وإلا)**؛ أى: وإلا لم يمنع عذره المسجد بل منعه **(قوله: كمرض إلخ)** قدر معه على الصوم أم لا **(قوله: وعليه حرمته)**؛ أى: حرمة الاعتكاف **(قوله: ورجع إثر زواله)**، ولو أثناء النهار، ولا يعتد بذلك اليوم؛ كما فى **(المدوّنة)**. ابن وهب: إلا أنْ تطهر قبل الفجر، وتنوى الصوم، فإنه يجزئها وإن

(قوله ومن الغير)؛ أى: غير ما يجب قضاؤه الذى شرع فى حكمه بقوله: لا حين إلخ، فإن التطوع لا يقضى مع العذر ولو فى الأثناء؛ فتدبر.

وإلا بطل)، ولو ناسيا أو مكرها **(إلا لخوف وأيام العيد ولياليها، وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده) فإنه متقرر** شرعا وسكره) **عطف على كالوطء، ويؤخذ من التعليل بفوات الزمن**؛ أى: غير المسكر من الغيبات **كذلك (بحرام وإنْ ليلا وهل مثله بقية الكبائر؟ قولان وبحلال كمبطل الصوم) بالتفصيل السابق فيه إذا زال العقل (وأقله اللازم بالنذر) المطلق (يوم، وليلة، والمندوب من عشرة لشهر)، وهذا زبدة خلاف كثير**

أفطرت بطل. وقال سحنون: لا يجزيها ذلك حتى يكون الدخول من أول الليل كابتدائه (**قوله: وإلا بطل**)؛ أى: وإلا يرجع بأثر زوال العذر بطل، ويغتفر التأخير اليسير كما هو قاعدة ما يجب فيه الفور؛ قاله البدر، والظاهر أنَّه مالا يعد به متوانيا عرفًا (**قوله: ولو ناسيا**)، والفرق بينه وبين النجاسة ضعف أمر النجاسة بالخلاف فيها؛ ولأن الرؤية الأولى كالعدم؛ لأن إزالة النجاسة إنما تطلب عند التلبس بالصلاة قاله ابن ناجى. (**قوله، أو مكرهًا**) لم يجعل من الخوف؛ لإمكان زواله (**قوله: وأيام العيد**) عطف على خوف (**قوله: لم يفده**)؛ أى: لم يفده الشرط، والاعتكاف صحيح على المشهور كاشتراط عدم الصوم، أو النهار دون الليل. (**قوله: فإنه متقرر شرعا**)؛ أى: فلا عبرة بالشرط المخالف (**قوله: بحرام**) وإن لم بالفعل (**قوله: وإنْ ليلاً**) ولو صحا منه قبل الفجر (**قوله: بقية الكبائر**)؛ أى: غير المبطلة للصوم، وأما الصغائر فلا تبطل اتفاقًا إلا أنْ تبطل الصوم. (**قوله: بالتفصيل السابق**) فى الصوم من سلامة أوله أم لا، استغرق جل الزمن أم لا (**قوله: وأقله**)؛ أى: أقل الحقيقة (**قوله: يوم وليلة**)، وهل يلزم الدخول أول الليل عند الغروب، ولا يجوز له التأخير وإنْ فعل ابتدأ؟ وهو قول سحنون وظاهر (**المدوَّنة**) أو يندب فقط، وهو الذى نقله فى (**الجلاب**)، وبه قال عبد الوهاب. (**قوله: والمندوب**)؛ أى: وأقل المندوب (**قوله: وكره غيره**)؛ أى: غير المندوب (**قوله: خلاف كثير**) فقيل: أكثره

(**قوله وأقله اللازم بالنذر**) أورد شيخنا تبعا للخرشى: لما لزم فى نذر الاعتكاف الأقل، وسبق فى الصوم، و لأكثر إنْ احتمله لفظه، وأجاب بمشقة الاعتكاف أقول: الأكثر فى الصوم حيث ذكر زمنًا محتملاً كشهر مثلاً فثلاثين، وفى الاعتكاف كذلك، وأما لو قال: على صوم، وأطلق كفاه أقل الحقيقةوهو يوم فاستويا (**قوله زبدة خلاف**) يعنى: المختار منه كاختيار الزبد من اللبن، فقد قيل: أقله يوم، وقيل:

(وكره غيره) زيادة ونقصا (كأكله خارج المسجد فإنْ تباعد أبطل، واعتكافه غير مكفى)، ومن هنا علم ندب إعداد ثوب يغير فيه (ودخوله محل أهله) زوجة، وسرية (لحاجة، وإخراجه لحكومة إن لم يلد به) وإلا وجب إخراجه، وبطل (وغير ذكر وصلاة وتلاوة وإن علما)

عشرة أيام، وأقله يوم وليلة وهو منكر عن مالك، ومذهب (**المدونة**) أقله عشرة، وأكثره ثلاثون (**قوله: زيادة ونقصا**) فيه إشارة إلى أنَّ الكراهة من حيث الزيادة والنقص لا من حيث ذات العبادة، وإلا لما لزم يوم وليلة بالنذر؛ لأنه إنما يلزم به ما ندب؛ تأمل. (**قوله: كأكله**) تشبيه في الكراهة (**قوله: خارج المسجد**)؛ أي: بين يدي بابه والشرب كالأكل كما يفيده (**المدوَّنة**)، وقيل لا يكره لخفته (**قوله: واعتكافه إلخ**) عطف على أكله، أي: يكره أن يعتكف غير مكفى ما يلزمه على أحد قولي مالك، فإن اعتكف غير مكفى جاز له الخروج حينئذ لما يحتاج إليه. ولو وجد من يقوم مقامه ولا يقف مع أحد يحدثه، وإلا بطل اعتكافه لخروجه عن عمل الاعتكاف، ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنًا؛ لأنه يخرج به عن عمل الاعتكاف، وندب شراؤه من أقرب الأسواق للمسجد، كما يفيده (**التوضيح**) (**قوله: ومن هنا علم إلخ**) اعتذار عن عدم ذكره. (**قوله: ودخوله محل أهله**) قال في (**المدَّونة**) للذريعة إلى أهله والشغل بصنعته. (**قوله: ودخوله محل إلخ**)؛ أي: إذا كان بالقرب وإلا أبطل، فإنْ كان أهله في العلو ودخل في السفل، فلا كراهة كمجيء أهله له في المسجد؛ لأنه وازع عن الجماع ومقدماته. (**قوله: وإخراجه لحكومة**) إلا أنْ يكون على صاحب الحق ضرر في الصبر، فلا يكره. (**قوله: إنْ لم يلدَّ به**)؛ أي: بالاعتكاف. (**قوله: وإلا وجب إخراجه**) إلا أنْ يكون الباقي يسير، أو لم يخش هروبه، أو أتى بحميل، فإنَّه يكره إخراجه. (**قوله: وغير ذكر إلخ**) هذا مذهب ابن القاسم، وأجاز ابن وهب جميع أعمال البر، انظر (**البناني**)، وحكمه بالكراهة على غير ماذكر دليل على عدم وجوب فعلها، وإلا لحرم غيرها المفوت لها، وعدم جوازها وإلا لجاز مقابلها كذلك فلم يبق إلا الندب، فلم يعلم من كلامه عين الحكم فيها؛ تأمل. (**قوله: وصلاة**) مثلها الطواف (**قوله: وإنْ علمًا**)؛ أي: غير

يوم وجزءمن الليل، وعليه قول (الأصل)، وصح إنْ دخل قبل الفجر، وقيل: أكثره عشرة أيام، وقيل: لا حد لأكثره (**قوله: وإن علما**)؛ أي. غير عيني لما سبق في المياه

وإن كان أفضل؛ لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس. شيخنا: الكراهة في زيادة الغير، فإن اقتصر على المتعدية محضة لم يصح؛ كما يفيده تعريف (ابن عرفة) للاعتكاف (وكتابة قرآن كثر وجنازة وإنْ لاصقت) أو لكجارٍ، وإن كانت أفضل من النفل حينئذٍ لكونها مظنة الاشتغال مع الناس (ومشيا لأذان وإقامة؛ وعيادة فإن كان بالقرب جاز كترتبه للإمامة)، بل هو مندوب وما في (الأصل) ضعيف (وإسماعه القرآن وسماعه وسؤال لطيف عن حال عن قرب وتطيب غير المرأة،

عيني، وإلا فلا يكره، فإنه واجب (**قوله: وإن كان أفضل**)؛ أي: من النافلة (**قوله: لأنَّ المقصود إلخ**)؛ أي: والعلم لشرفه ربما أوجب في النفوس أنفة (**قوله: الكراهة في زيادة الغير**)؛ أي: في فعله زيادة على المذكورات. (**قوله: وكتابة قرآن**)؛ أي: لغير معاشه المتعين عليه، وإلا فلا كراهة. وهذا في (**العتبية**) و(**النوادر**)؛ كما في (**البدر**) خلافًا لقول المواق: لم أجده. (**قوله: وجنازة**)؛ أي: لم تتعين. (**قوله: لكونها مظنة إلخ**) بهذا فرق عبد الحق بين هذا، وبين حكاية المتنفل الأذان، مع أنَّ كلاً يدخل عملاً على عمل. وبأنَّ الأذان يلزم كل أحد حكايته، بخلاف الجنازة إذا قام بها أحد، وبأنَّ الأذان ذكر من الأذكار من جنس ما هو فيه، ولا كذلك صلاة الجنازة. (**قوله: فإن كان بالقرب**)؛ أي: ماذكر من الأذان وما بعده، وقيد عياض الجواز بما إذا لم يرصد الأوقات، وإلا كره؛ لأنه مظنه الاشتغال؛ كما في (**ابن عرفة**). وظاهر كلام اللخمي جوازه بالمسجد مطلقًا. (**قوله: كترتبه للإمامة**) تشبيه في الجواز (**قوله: على المشهور**) من قولي سحنون، وعليه مر في (**الرسالة**) (**قوله: وما في الأصل**)، أي: على ما في بعض نسخه (**قوله: وإسماعه القرآن إلخ**) محل الجوز على كونه من الغير، أو للغير، وإلا فقراءة القرآن مندوبة، وهذا إذا لم يكن على وجه التعلم، أو التعليم، وإلا كره كما في (**الحطاب**) (**قوله: عن حال من قرب**) صحيحا أم لا من غير سعي ولا قيام ولا انتقال لأجله. (**قوله: وتطيب غير مرأة**) في ليل، أو نهار، وإنما كره للصائم غير

المكروهه أنه لا يجتمع وجوب، وكراهة (**قوله: وجنازة لم تتعين**) لكثرة الناس معها عادة، بخلاف المريض (**قوله: وما في (الأصل) ضعيف**)؛ لأنه -ﷺ- اعتكف وهو

ونكاحه وإنكاحه بالمجلس وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة) وجنابة (ظفراً وشاربا وشعر رأس ولا يخرج لها) استقلالاً ؛ أى : يكره فإن تباعد أبطل (بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه إن لم يكن غيره ، ولا نائب) عنه فيه (وندب مكث ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد) بعداً عن الناس (وبرمضان وبالعشر الأخير لغلبة ليلة القدر به وهل هى فى العام أو رمضان ؟ خلاف ، والمراد بنحو السابعة ما

المعتكف؛ لأنه لا وازع معه من قربان النساء، بخلاف المعتكف، وأما المرأة فيكره لها على ما ذكره حمديس خلافًا لما فى (**المجموعة**) وابن وهب لمكان الرجال، وما فى (**البدر**) من عدم الكراهة، فمعناه من حيث ذات العبادة؛ قاله المؤلف. (**قوله: ونكاحه وإنكاحه**) الفرق بينه وبين المحرم مع أنَّ كلاً منهما فى عبادة، وورود المنع فى المحرم وبقاء ما عداه على الأصل؛ ولأن المعتكف معه وازع وهو المكث فى المسجد وعبادة الحج أعظم. (**قوله: بالمجلس**) وإلا كره (**قوله: كغسل جمعة**)، ولو للحمام على الراجح، وفى (**عب**) وكبير (**الخرشى**) وذكره (ح) عن (**العتبية**) : لا يذهب له إلا أنْ لا يستطيع البارد ولا بيت له، وفهم منه جواز خروجه لغسل الجمعة، وهو كذلك فى (**المدوَّنة**)، ونقله التلمسانى على (**الجلاب**)، وإنما جاز خروجه له مع أنَّه لا يخرج لعيادة المريض؛ **لأنه تابع لفرض**. (**قوله: ظفر إلخ**) وإبطًا وعانة (**قوله: وشعر رأس**) كذا فى أول عبارة الخرشى، ونقل فى كبيره عن أبى الحسن، واقتصر عليه (**عب**) أنَّه لا يجوز له أخذه؛ لأنه يشغله. (**قوله: بل يخرج العضو**) ولا يفعلها فى المسجد. (**قوله: ولا نائب عنه فيه**)؛ أى: فى الانتظار، فإنْ كان له نائب كره. (**قوله: عشر رمضان**)؛ أى: لا الحجة لفعله - عليه الصلاة والسلام - فإنْ كان العيد فى الأثناء فظاهر ما تقدم وجوب المكث، وهو ظاهر (**المدوّنة**). (**قوله: بعداً عن الناس**) للسلامة من الرياء، والبعد عمن يشغله عن اعتكافه؛ ولذلك لو كان الناس تكثر بآخره انعكس الحال (**قوله: لغلبة ليلة القدْر**) بسكون الدال، ولذلك واظب - ﷺ - على اعتكافه، سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها؛ أى: ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها إلى السماء قبل النبوّة أو بعدها

الإمام (**قوله وأخذه ظفراً**) الجواز بمعنى: الإذن من حيث الاعتكاف، فليس كالإحرام، فلا ينافى أن هذه الأمور ترجع لأصلها من الندب (**قوله: وشعر رأس**)،

بقى) عند (المالكية) فهى ليلة الثالث، والعشرين، قالوا :فيحتاط فى العشر ؛ لاحتمال كمال الشهر ونقصانه (ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق)، ولا يلزم التفريق إن نواه، فإنَّه لا ندب فيه إلا لتعيين، كخمسة أول الشهر، والخمسة الأخيرة منه؛

على ما استظهره فى (**الإتقان**)؛ ولوصفها بأنها خير من ألف شهر؛ ولتنزل الملائكة، والبركة والمغفرة والرحمة فيها؛ أو لما يحصل لمن أحياها من القدر الجسيم، وقيل: القدر هنا التضييق، كقوله تعالى: ﴿**ومن قُدِر عليه رزقه**﴾ ومعناه: إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لضيق الأرض فيها عن الملائكة، وقيل القدْر. بمعنى: القدر بفتح الدال أخو القضاء؛ لأنَّه يقدر فيها أحكام العام ذكره سيدى محمد الزرقانى على (**الموطأ**). (**قوله وهل هى فى العام إلخ**) الأول: قول ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. والثانى قول ابن عمر وجزم به شارح (**الهداية**) عن أبى حنيفة. وهذان قولان من خمسة وأربعين قولاً، انظر (**شرح (الموطأ)**)، و(**الفتح**). (**قوله: والمراد بنحو السابعة**)؛ أى: فى خبر «**التمسوها فى التاسعة، أو السابعة أو الخامسة**». (**قوله: ما بقى**) لكن على هذا تكون ليلة التاسعة ليست من الأوتار؛ لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما على قول مالك فى (**المدوّنة**) من حديث عبادة «**تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى**»؛ وكذا فى رواية (أحمد) عن (ابن عباس). (**قوله: فهى ليلة الثالث إلخ**) بناء على نقصان الشهر اعتباراً بالمحقق، وإلغاء للمشكوك، وإلا فهى ليلة الرابع، وهو الذى فسر أبو سعيد، وهو فى البخارى مرفوعًا. قال ابن رشد، وذهب ابن حبيب إلى أنها تتحرى فى جميع ليالى العشر على نقصان الشهر وكماله، وقيل: الحديث على ظاهره. (**قوله: ووجب متابعة إلخ**)؛ أى: إذا أطلق؛ لأنه سنة، أونوى التتابع بدليل ما بعده. قال ابن محرز: والفرق بين الاعتكاف والصوم أنَّ الصوم إنما يفعل بالنهار وكيفما أتى به برئت ذمته فرّقه، أو تابعه بخلاف الاعتكاف؛ فإنه يستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضى التتابع اعتباراً بأجل الدين، ونحوه، ذكره القلشانى، والنفراوى على (**الرسالة**). (**قوله: إلا لتعيين**)؛ أى: تعيين الزمن فيلزم؛ لأن التفريق من

وقيل: لا لشغله (**قوله: ليلة الثالث والعشرين**)، يعنى: إنْ كان ناقصًا، وكأنَّه اقتصر عليه تبركا بغالب رمضان أنَّه -ﷺ- كما سبق أنه صام سبعا نواقص، واثنين

فتدبر. (وبالشروع إتمام منويه والجوار المطلق اعتكاف، بخلاف المقيد بفطر أو أقل من زمن الاعتكاف، فلا يلزم إلا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح) مما في (الأصل) (وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه)، ولو كثيرا في زمن نفسه (وللسيد منع غير ذلك إلا أنْ يأذن في نذر معين فينذر، أو غيره) ولو تطوعًا (فيدخل فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق) وقياسه إذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت (مالم

ضروريات التعيين. (**قوله: بالشروع إلخ**) عطف على فاعل وجب (**قوله: إتمام منويه**)، ولو متفرقًا (**قوله: والجوار**) بضم الجيم وكسرها (**قوله: اعتكاف**)، فتلزمه أحكامه (**قوله: بخلاف المقيد**)؛ أي: فليس اعتكافًا، فلا تلزم فيه أحكامه من صوم، ونحوه (**قوله: أو أقل من زمن**) كان من ليل، أو نهار (**قوله: فلا يلزم إلا بالنذر**)، ولا يخرج فيه لعيادة المريض، ونحوها عند (**عج**) لمنافاته للنذر، وأجازه الشيخ سالم، وله الفطر فيه إلا أن ينوى الصوم، أو ينذره، أو يكون له فيه عادة؛ كما في (**كبير الخرشي**) و(**البدر**). (**قوله: ولو يوم دخوله**) مبالغة في عدم اللزوم على ما تأول عليه أبو عمران (**المدونة**) خلافًا لابن يونس، وعبد الحق، ولو في نذر يوم؛ كما في (**ح**) وإن كان ظاهر كلام سند عدم الخلاف فيه، لكن ابن رشد حكى فيه الخلاف خلافًا لـ(**عب**)، وذكر المواق الأيام فرض مثال، والفرق بينه، وبين الصوم أن الصوم لا يتبعض بخلاف الجوار، وأمَّا إنْ نوى الجوار، بالمسجد ما دام فيه، فالظاهر لا يلزمه إتمام اليوم اتفاقًا؛ انظر (ح). (**قوله: اعتكاف اليسير**) هو ما لا يحصل به عجز عن نجوم الكتابة. (**قوله: في زمن نفسه**) أفاد أنَّ هذا إذا كان بينه، وبين سيده قسمة، وإلا فلا يجوز له الاعتكاف إلا بإذنه (**قوله: منع غير ذلك**)، وهو الكثير في المكاتب، والمبعض في غير زمنه، والقن مطلقًا. (**قوله: إلا أن يأذن**)، فإنْ تنازعا فيه فالقول للسيد؛ لأن الأصل عدمه (**قوله: فيدخل**) وليس له قطعه، والمراد الدخول بالرجلين معا؛ وأما برجل ففيه نظر. (**قوله: فإن نذر بغير إذن إلخ**) وأما إن منعه ما نذره بإذنه، فعليه إن عتق، ولو معينًا فات؛ لأنه فوته على نفسه حيث أطاع سيده مع أنَّه ليس له منعه إذا أذن في النذر، والمرأة كالعبد حيث يحتاج لها زوجها كما سبق. (**قوله: ما لم**

كاملين. (**قوله: في زمن نفسه**)، فإن لم يكن بينه وبين سيده مقاسمة فلا يعكتف إلا بإذن سيده (**قوله: معين فينذر**)، فإنْ منعه سيده من دخوله حتى فات قضاه؛

يفت زمن المعين، وإنْ طرأت عدة على اعتكاف، أو عكسه قدم السابق كالإحرام مع الاعتكاف) فيقدم الاعتكاف إن سبق، والإحرام منعقد يتمه بعد، ولـ(عج): إذا خاف فواته خرج له إلا أن يكون نفلاً، والاعتكاف فرضا (وقدم)الإحرام (على) مبيت (العدة مطلقًا) ولو سبقت، وأما إتيان السواحل والمساجد فيأتي في النذر.

يفت زمن إلخ) كذا لسحنون وظاهر كلام أبي الحسن إنه تقييد **(قوله: قدم السابق)**؛ أي: في الفعل لا في الالتزام، فإن سبقت العدة وإنْ لم تعلم بها إلا بعد الدخول في الاعتكاف أتمتها، كما في **(البدر)**؛ فإنْ كان السابق الاعتكاف أتمته، فإن خالفت بطل، وابتدأته كما لو خرجت لأداء شهادة؛ كذا في **(البدر)**، وإن كان السابق للعدة أتمتها، فإنْ خرجت، واعتكفت فقال **(سند)**: صح اعتكافها كالصلاة في المكان المغصوب، وقيل: يبطل. فإنْ لم يكن سابقًا فهل تقدم العدة؛ لأنها حق مخلوق، أو الاعتكاف؛ لأنَّه حق الله؟ فيه نظر، ولعل الظاهر تقديم العدة؛ لأنها واجبة أصالة، ولحق الزوج. انتهى؛ مؤلف. **(قوله: كالإحرام مع الاعتكاف)** تشبيه في تقديم السابق **(قوله: ولـ(عج) إذا خاف فواته)**؛ أي: الإحرام وتعقبه البناني بإطلاق الأشياخ أنَّ المعتكفة ينعقد إحرامها، ولا تخرج له إلا بعد إتمام الاعتكاف، نقله الرماصي، ولكن كلام **(عج)** أنسب بما يأتي من ترجيح تقديم الوقوف إذا خشي فواته على الصلاة، خلافًا للأصل. انتهى؛ مؤلف. **(قوله: وقدم الإحرام)**، وتحسب أيامه من العدة، وتتم بقيتها بعد رجوعها. **(قوله: ولو سبقت)** لكن مع العصيان حينئذٍ **(قوله: وأما إتيان السواحل)**؛ أي: المذكور في **(الأصل)** هنا.

لأنه فوّته على نفسه بمطاوعة سيده فيما ليس له منعه منه **(قوله، ولـ(عج))** لكن تعقبه **(بن)** لكن يأتي في تقديم الوقوف إن خيف فواته على الصلاة ما يقوي **(عج)**.

﴿فهرست الجزء الأول من حاشية العلامة الشيخ حجازى على **شرح مجموع الإمام الأمير** فى فقه مذهب مالك – رضى الله **تعالى** عنه – وقد أضربنا الصفح فى هذا الفهرست عن ذكر التراجم التى بحاشية المؤلف المسماة **بضوء الشموع** والتراجم التى بالشرح أيضا لجملة وجوه أهمها: موافقة تراجم الجميع فى عدد الصحائف فبالوقف على إحداها يطلع على البقية، ومنها: أن الشارح لا يعين المترجم له غالبا وكذلك مشرب الضوء فى بعض الأحوال، ومنها: قصد الاختصار وهو مهم أيضا لما فى التطويل من توعير السبيل، والله الموفق للسداد والهادى إلى سبيل الرشاد﴾.